٤٥ - من منشورات المجلس العلمي

المحيط البرهاني

لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر
والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله

تأليف

الإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري
رحمه الله تعالى ٥٥١ هـ - ٦١٦ هـ

اعتنى بإخراجه وتصحيحه
نعيم أشرف نور أحمد

المجلد الخامس والعشرون
الفهارس

إدارة القرآن المجلس العلمي

المحيط البرهاني

أول طبعة كاملة في العالم الإسلامي

سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

جميع حقوق الطبع محفوظة لإدارة القرآن والعلوم الإسلامية علماً بأن هذه النسخة مسجلة لدى الجهات القانونية لا يجوز إعادة طبع هذه النسخة بأي صورة أو وسيلة إلكترونية كانت أو استعمال أو طلاعه [illegible] إلا بإذن كتابي مسبق من الناشر

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المجلس العلمي

P. O. Box [illegible], Johannesburg 2000, South Africa
Email: [illegible]

At Post Simlak
Dist. Navsari
Gujarat [illegible]
India

31 Madina Gardens
Jamshed Road No. 2
Karachi 74800
Pakistan

[illegible]

الموزع بالمملكة مكتبة الرشد الرياض - السعودية

فهرس المسائل والموضوعات
للمجلد التاسع من المحيط البرهاني

الفصل الرابع

فيما يتصل بالشروط في الوقف ... ٣
إذا وقف أرضه، وشرط أن يكون غلتها لنفسه، أو شرط البعض لنفسه ما دام حياً
وبعده للفقراء والمساكين، فالوقف باطل عند محمد ... ٣
لو شرط أن يأكل من الغلة يجوز ... ٣
لو شرط بعض الغلة لأمهات أولاده في حال حياته، وبعد وفاته، فهو جائز بلا خلاف ... ٣
إذا وقف وقفاً مؤبداً، واستثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله
وحشمه ما دام حياً، حتى جاز الوقف والشرط جميعاً عند أبي يوسف ... ٤
ولو وقف وقفاً على فلان وعلى أولاده وأعقابهم جاز، فهو حسن، فإذا انقرضوا يرجع إليه
إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً ... ٤
إذا وقف وقفاً، وشرط لنفسه أن يأكل، ويوكل من أحب ما دام حياً، ثم من بعده
على ولده وولد ولده ونسلهم أبداً ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فهو على المساكين
فهو جائز عند أبي يوسف ... ٤
إذا وقف وقفاً، وشرط لنفسه أن يأكل ما دام حياً، ثم من بعده على فلان
ويرجع من هذا الوقف يرد إلى الواقف ... ٤
لو قال: صدقة عن مرقات الوقف يكون ميراثاً لورثته ... ٤
إذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء ذلك فيكون وقفاً مكانها

فهو جائز عند أبي يوسف ٥
إن شرط في الوقف أن له أن يبيع ذلك، ثم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً مكانه
قال محمد رحمه الله تعالى: الوقف باطل، وعن أبي يوسف: أن الوقف جائز
والشرط باطل ٥
إذا باع الأرض وقبض الثمن، وهلك في يده، فلا ضمان، ويكون الثمن عنده أمانة ... ٥
إن باعها واشترى بثمنها مكانها أرضاً أخرى، ثم ردت عليه الأولى فإنها تعود
كما كانت وتكون الثانية له، يصنع بها ما شاء ٥
إذا شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
الوقف جائز، والشرط جائز، وعلى قول محمد: الوقف باطل ٦
إن قال: أبطلت الخيار، لا ينقلب الوقف جائزاً ٦
إذا شرط الولاية لنفسه في عزل القوام والاستبدال بهم، وإخراجه من يده
إلى يد المتولي جاز ٦
إذا مات الواقف، يبطل ولاية القيم ٦
إذا أخرج الوقف من يده، وسلمه إلى المتولي، ثم إذا أراد إخراجه من يده
إن كان شرط في أصل الوقف أن له الإخراج من يد القيم، فله أن يخرجه من يده ٧
إذا شرط في الوقف أن يبيعه، وأن يجعل ثمنه في وقف أفضل منه، حتى جاز الشرط
والوقف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، فله أن يبيعه ٧
لو شرط في أصل الوقف أن يبيع الوقف، ويجعل ثمنه في المساكين
لم يجز هذا الشرط ٧
ذكر الخصاف في وقفه لو شرط أن يبيعها، ويصرف ثمنها إلى ما رأى من أبواب الخير
فالوقف باطل ٧
إن شرط في أصل الوقف أن يبيعه، ولم يبيعه، لا يجوز لمن وليه بعده أن يبيعه ٧
إذا وقف ضيعة على أن له أن يبيعها، ويصرف ثمنها إلى حاجته
قال أبو نصر: الوقف جائز والشرط باطل ٧
حبس فرساً في سبيل الله عشر سنين، ثم هي مردودة على صاحبه، فهو باطل ٨
إذا جعل فرسه في السبيل على أن يمسكه ما دام حياً، إن أراد الإمساك

ليجاهد عليه له ذلك، لأنه لو لم يشترط كان لجاعل السبيل إمساكه ليجاهد
وإن أراد الإمساك لينتفع به غير الجهاد، لم يكن له ذلك ٨
نوع منه ٨
لو أن رجلا وقف أرضاً على قوم، ثم من بعدهم على المساكين، وشرط في الوقف
أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف، وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم
وأن يدخل فيهم من رأى إدخاله، ويخرج من رأى إخراجه، فهو جائز على هذا الشرط ... ٨
إن اشترط الواقف هذه الأشياء لوالي هذه الصدقة من بعده، ولم يشترط لنفسه
قال الخصاف: اشتراط ذلك لوالي الصدقة كاشتراط لنفسه، وله أن يفعل ذلك ما دام حياً ... ٨
كذلك لو اشترط لوالي هذه الصدقة من بعده أن له أن يبيع هذه الصدقة، وما رأى منها
وأن يشتري بثمن ذلك ما يكون وقفاً على ما سبل له، فهو جائز ٩
إن اشترط لوالي هذه الصدقة أن يفعل ذلك ما دام الواقف حياً، فهذا له ولوالي الصدقة
ما دام الواقف حياً ٩
إن اشترط الواقف أن له أن يقضي دينه من غلته، فذلك جائز ٩
كذلك إذا قال: إن مت وعلي دين بدئ من غلة هذه الصدقة بقضاء ما علي من الدين
فإذا قضي كانت غلة هذه الصدقة بعد ذلك جارية على ما سبلها، فذلك جائز ٩
نوع آخر منه ٩
إذا قال: أرضي صدقة موقوفة أبداً على أن أضع غلتها حيث شئت، جاز ٩
كذلك لو قال: جعلتها لفلان، أو أعطيتها فلاناً، فلا يرجع عنه، ولو وضعها
في فريق بعد فريق، جاز ٩
لو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أعطي غلتها من شئت من ولدي
فالوقف صحيح ١٠
نوع آخر منه ١٠
إذا قال: أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن أعطي غلتها من شئت من الناس
فهو جائز ١٠
إن قال بعد ذلك: جعلت غلتها لفلان ما عاش، فذلك جائز، ويصير كأنه سماه
عند الوقف وشرط له ذلك ١٠

إن مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من المسمين، كانت الغلة للفقراء ١٠
لو جعل غلتها لفلان سنة جاز ١١
لو قال: جعلت غلتها لولدي صح، كما لو وقف غلتها في الابتداء ولو قال: جعلت
غلتها لأهل المذبا الفقراء والأغنياء، فالقياس أن يكون الوقف باطلا
وفي الاستحسان: الوقف صحيح، والجعل باطل، وله المشيئة على حالها ١١
لو أوصى بثلث ماله، وقال: فلان يعطي من شاء، فذلك جائز ١١
لو وقف في مرضه على أن يعطي فلان غلتها من شاء، فاختار الوصي أن يعطي ذلك
في ولد الميت لا يجوز ١١
نوع آخر ١١
إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على أن لفلان أن يعطي غلتها من شاء، فمات الواقف
قبل أن يجعل فلان الغلة لأحد، بطلت مشيئته قياساً ١١
لو وضعها فلان في نفسه لم يجز، ولو أعطاها الواقف بطل الوقف ١٢
لو قال فلان: جعلتها للأغنياء بطل الوقف ١٢
نوع منه ١٢
إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أفضل من شئت منهم
كان ذلك جائزاً ١٢
كذلك لو وقف على بني فلان على أن لفلان أن يفضل من شاء منهم، كان لفلان
أن يفضل من شاء منهم ١٢
لو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أخص الغلة والثلث من شئت منهم
فهو كما قال، فله أن يخص من شاء منهم، ولو دفع الكل إلى واحد منهم جاز ١٢
لو قال: لا أخص واحداً منهم هذه السنة، جاز ١٢
لو قال: على أن لي أن أحرم من شئت منهم، فهو كما قال ١٣
لو قال: حرمت فلاناً أو فلاناً فالبيان إليه، وإذا مات لا يكون البيان إلى الورثة ١٣
قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: مسألة الوصية على الخلاف ١٣
إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على زيد وعمرو ما عاشا، ومن بعدهما
على المساكين، على أن يبدأ بزيد فيعطى من غلته في كل سنة ألف درهم

وبعض عمرو قوته لنفسه، فهو جائز على ما قال ١٣
لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو وخالد، يبدأ بزيد
فيكون غلة هذه الصدقة له أبداً ما عاش، ثم لعمرو، ثم لخالد، فيكون له
غلة هذه الصدقة أبداً ما عاش، يعقد ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم، فإذا انقرضوا
كانت الغلة للفقراء ١٣

الفصل الخامس

في الإقرار بالوقف ١٤
رجل في يده أرض، أقر في صحته أنها صدقة موقوفة، ولم يزد على ذلك، جاز إقراره
وهو وقف ١٤
إذا قال: هذه الأرض التي في يدي صدقة موقوفة، يجعل كأنه هو الذي وقفها ١٤
إذا شهد الشهود أن الأرض التي في يديه هي وقف على الفقراء، ولم يذكروا من وقفها
يقضى أنه وقف من الذي هي في يديه، وأنه هو الواقف ١٤
رجل في يده أرض، أقر أنها صدقة موقوفة من قبل فلان، فهذا على وجهين ١٥
إذا قال: هذه الأرض صدقة موقوفة عن والدي، فإنه لا يكون هذا إقراراً بالملك
في الأرض لوالده ولا أنه هو الواقف ١٦
إذا أضاف الوقف إلى رجل أجنبي، فإن ذكر رجلاً معروفاً سماه بعينه
ويكون الإضافة بحرف من، وكان ذلك الرجل في الأحياء، وكان حاضراً، يرجع إليه
في التصديق والتكذيب ١٦
إن كانت الإضافة بحرف عن، فهذا ليس بإقرار بالملك لفلان على نحو ما بينا ١٦
لو أقر بالوقف، وسكت عن ذكر الموقوف عليه، ثم ذكر بعد ذلك أن الموقوف على
فلان وفلان، فالقياس أن لا يقبل قول الثاني ١٧
لو أقر أنها صدقة موقوفة على وجه سماها، ثم بين بعد ذلك وجهاً آخر
لا يقبل قوله الثاني قياساً واستحساناً، ويكون على ما بين أولاً ١٧
أرض في يدي رجل، قال صاحب اليد: هذه الأرض ولايتها للقاضي فلان
وهي صدقة موقوفة، لم يصح إقراره ١٧
لو قال: هذه الأرض ولاها القاضي والدي، ثم توفي والدي، وأوصى إلى

وهي صدقة موقوفة على كذا وكذا، لا يقبل قوله ١٧
كذلك لو قال: هذه الأرض كانت في يدي والدي، أو قال: كانت في يد فلان
فأوصى بها إلي، فهي صدقة موقوفة، لا يقبل قوله ١٧
كذلك لو قال: كانت في يدي فلان، وقد أوصى إلي، وكان في يد فلان آخر قبل ذلك
وقد أوصى بها فلان إلى فلان الذي أوصى بها إلي، لا يقبل قوله ١٧
لو أن رجلا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده
وولد ولده، ونسله، وعقبه أبدا ما تناسلوا، ومن بعدهم على المساكين، فقال زيد
إن الواقف جعل هذا الوقف علي وعلى ولدي وولد ولدي، وعلى عمي، فإنه يصدق
على نفسه، ولا يصدق على غيره ١٧
كذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ومن بعده على المساكين، فأقر زيد لعمرو
على نحو ما بينا، كان لعمرو أن يشارك زيدا في غلة الوقف ما دام زيد في الأحياء
فإذا مات كانت الغلة كلها للمساكين ١٨
كذلك لو أن زيدا أقر أن الواقف وقف هذه الأرض كلها على عمرو وحده
فهو على ما أقر، فإذا مات كانت الغلة كلها للمساكين ١٨
رجل في يديه أرض، أو دار، ادعاها رجل عند القاضي أنها له، والذي في يديه يقول:
هذه الأرض وقف وقفها رجل حر من المسلمين على المساكين، ودفعها إلي
فإن القاضي يجعل الأرض وقفا على ما أقر به ١٨
إن كان الذي في يديه الدار، قال: هذه الدار وقف وقفها رجل حر من المسلمين
على فلان، وفلان وعلى أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا، ومن بعدهم
على المساكين، وقال هؤلاء الذين أقر المقر أنها وقف عليهم أن هذه الدار لهذا المدعي . . ١٨
من أقر بوقف صحيح، وأنه أخرجه من يده، وورثته يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده
قبل إقراره على نفسه جائز، والوقف صحيح ١٩
من مات، وترك ابنين، وفي يد أحدهما ضيعة يدعي أنه وقف عليه من أبيه
والابن الآخر يقول: هي وقف علينا، كان القول قوله ١٩

الفصل السادس

في الولاية في الوقف ٢٠

إذا وقف المريض أرضه، ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره، أن الوقف جائز
والولاية للواقف ٢٠
إن وقف أرضه وسلمها إلى المتولي ثم أراد أن يأخذ منه، فإن كان شرط في الوقف
أن له العزل والإخراج من يد المتولي، فله ذلك ٢٠
إن كان الوقف على الفقراء، وشرط الواقف الولاية لنفسه، وكان هو متهما غير مأمون
على الوقف، فالقاضي أن ينزعها من يده ٢٠
فإن ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه أن يعمره، فالقاضي يجبره على العمارة
فإن فعل، وإلا أخرجه من يده ٢٠
لو شرط الواقف ولايتها لنفسه، وأن ليس للسلطان، ولا للقاضي أن يخرجه من يده
ويوليها غيره، فهذا الشرط باطل ٢٠
لو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل كانت الولاية له، كما شرط الواقف
ولو أراد الواقف إخراجه كان له ذلك، ولو شرط الواقف أن ليس له إخراج القيم
فهذا الشرط باطل ٢٠
لو قال: وليتك هذا الوقف، فإنما له الولاية حال حياته، لا بعد موته
ولو قال: وكلتك بصدقتي هذه في حياتي، وبعد وفاتي، فهو جائز ٢١
لو لم يشترط الواقف الولاية لأحد حتى حضره الموت، فقال: فلان وصيي
ولم يزد على هذا، فهو وصيه في ماله وولده، وفيما كان في يده من الوقف ٢١
لو أوصى إليه في الوقف قال محمد: هو وصي في الوقف خاصة على قوله
وقول أبي يوسف، وعلى قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، هو وصي
في الأشياء كلها ٢١
الوصي يتصرف بحكم التفويض فإنما يتصرف بقدر ما فوض إليه ٢١
لو أوصى إلى رجل في الوقف، وأوصى إلى آخر في ولده، أو أوصى إلى رجل
في وقف بعينه، وأوصى إلى آخر في وقف آخر بعينه، كانا وصيين فيهما جميعا . . ٢١
لو وقف أرضه وجعل ولايتها إلى رجل حال حياته، وبعد وفاته، فلما حضره الموت أوصى
إلى رجل، ذكر هلال عن محمد رحمه الله تعالى أن الوصي يشارك القيم
في أمر الوقف ٢١

لو جعل ولاية الوقف بعد وفاته إلى رجلين، فقبل أحدهما ذلك، ولم يقبل الآخر
فينبغي للقاضي أن يجعل مع الذي قبل رجلاً يقوم مقام الذي لم يقبل ٢٢
لو قال الواقف: ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدي
وأبى الأفضل القبول، فالقياس أن يقيم القاضي غير الأفضل مقام الأفضل
ما دام الأفضل حياً، فإذا مات الأفضل صرفت الولاية إلى من يليه في الفضل ٢٢
لو جعل الولاية إلى عبد الله حتى يقدم زيد، فهو كما قال، فإذا قدم زيد
فكلاهما والياه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ٢٢
إذا جعل الولاية لرجل، ومات ذلك الرجل حال حياة الواقف، فالأمر في نصب القيم
إلى الواقف، يقيم من أحب ٢٢
إن مات القيم بعد ما مات الواقف، فإن كان القيم قد أوصى إلى غيره، فوصيه بمنزلته ٢٣
المتولي إذا أراد أن يفوض إلى غيره عند الموت بالوصية، يجوز ٢٣
إذا أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته، لا يجوز ٢٣

الفصل السابع

في تصرف القيم في الأوقاف ٢٤
وهو أنواع: نوع منه يرجع إلى عمارة الوقف ٢٤
رجل وقف أرضاً له على المساكين وقفاً صحيحاً، ولم يذكر عمارتها، فإن عمارتها
في غلة هذه الأرض ٢٤
إذا أراد القيم أن يبني فيها قرية ليكثر أهلها، وحفاظها، ويحرز فيها الغلة حاجته
إلى ذلك، كان له أن يفعل ذلك ٢٤
إن أراد أن يبني فيها بيوتاً يغلها بالإجارة، فهذه المسألة في الحاصل على وجهين ٢٤
إذا قال: داري هذه صدقة موقوفة على الفقراء على أن يسكنها فلان ما عاش
فإذا مات فلان سكنها فلان آخر ما عاش، فإذا مات فلان فهي للفقراء
فهذا وقف صحيح ٢٥
لو كانت الغلة مصروفة إلى الفقراء، وكان في زيادة العمارة زيادة في الغلة
ورأى القيم أن يزيد في الغلة ليزيد الغلة، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ٢٥
إن احتاج الوقف إلى العمارة في مسألتنا، وفلان الذي شرط له الغلة ما عاش

أما الأولى أو الثاني إلى التجارة، فلا يصرف إلى العمارة ٢٦
إن كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ما عاش شرط على فلان مرمتها وإصلاحها فيما
لا بد لها منه، فالوقف جائز مع هذا الشرط ٢٦
إن كان ما رم الأول مثل تجصيص أو تطيين سطوح أو ما أشبهه، ثم مات الأول
فليس لورثته أن يرجع بشيء من ذلك على أحد ٢٧
حانوت موقوف على الفقراء، وله قيم، ثم رجل في هذا الحانوت بناه بغير إذن القيم
ليس له أن يرجع بذلك على القيم ٢٧
المشروط له السكنى لا يؤاجرها، فالوجوب على الساكن ٢٨
ما ينقض من البناء، فللقيم أن يبيعه ٢٨
هذا إذا لم يمكن إعادته إلى موضعه، وأما إذا أمكن أعيد إلى موضعه ٢٨
إذا خرب أرض الوقف، وأراد القيم أن يبيع بعضاً منها ليرم الباقي بثمن ما باع
ليس له ذلك ٢٨
إن هدم المشتري البناء، ثم ظهر ... فحق أن يخرج القيم عن هذا الوقف ٢٩
ومن ... يرجع إلى العمود ٢٩
إذا وقف داره على الفقراء، فالقيم يؤاجرها ٢٩
إن كان الواقف هو الذي آجرها ثم مات، ففيه قياس واستحسان ٢٩
القاضي إذا آجر أرض الوقف، ثم عزل قبل انقضاء المدة، لا تبطل الإجارة ٣٠
دار موقوفة على قوم، آجرها الوصي مدة معلومة، ثم مات بعض الموقوف عليهم
قبل تمام المدة، لا تبطل الإجارة، فالإجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه ٣٠
لا تجوز الإجارة الطويلة على الوقف، ولو احتيج إليها، فالوجه في ذلك أن يعقدوا
في ذلك عقوداً مترادفة، كل عقد على سنة ٣٠
إن آجر المتولي داراً موقوفة أو أرضاً موقوفة أكثر من سنة، فإن كان الواقف شرط
أن لا يؤاجر أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجارها سنة، وكانت إجارتها
أكثر من سنة أدر على الوقف، وأنفع لا يجوز إجارته أكثر من سنة ٣٠
إن لم يشترط في الوقف أن لا يؤاجر أكثر من سنة
عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه كان يقول في الدور: لا يؤاجر أكثر من سنة ٣٠

أما في الأرض فإن كانت الأرض تزرع في كل سنة مرة، فكذلك، وإن كانت تزرع
في كل سنتين مرة أو في كل سنين مرة، فيزرع في كل سنة طائفة منها، فينبغي أن يشترط
في المدة ذلك القدر الذي يتمكن به المستأجر من زراعة الكل على العادة ٣١
أبو جعفر البخاري رحمه الله تعالى يجيز في الضياع ثلاث سنين ٣١
رجل له دار فيها موضع مقدار بيت، هو وقف لا يصل إلى الموقوف عليه شيء من غلته
فأراد صاحب الدار أن يستأجر مدة طويلة، فإن كان لهذا الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم
لا يجوز ٣١
إذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل حتى جازت الإجارة
فرخصت أجرتها، لا تنفسخ الإجارة ٣١
حانوت أصله وقف، وعمارته لآخر، أبى صاحب الوقف أن يستأجره بأجر مثله
فهذا على وجهين ٣٢
الواقف إذا آجر الوقف إجارة طويلة: إن كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الإجارة
فللحاكم أن يبطلها، وكذلك إن آجرها من رجل يخاف على رقبتها من المستأجر ينبغي
للحاكم أن يبطل الإجارة ٣٢
خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب، يؤاجر ويصرف غلته، فإذا صار معموراً
لا يؤاجر بعد ذلك ٣٢
قيم على عمارة وقف استأجر أجيراً بدرهم ودانق وأجر مثله درهم، فاستعمله
في عمارة الوقف، ونقد الأجرة من مال الوقف، يضمن جميع ما نقد ٣٢
إذا أسكنه رجلاً بغير أجر، ذكر هلال أنه لا شيء على الساكن، وعامة المتأخرين
من المشايخ أن عليه أجر المثل ٣٢
كذلك قالوا فيمن سكن داراً لوقف بغير أمر القيم، وبغير أمر الواقف، كان عليه
أجر المثل بالغاً ما بلغ ٣٢
كذلك قالوا في أهل الجماعة: إذا رهنوا الوقف حتى لم يصح لو سكنه المرتهن
يجب أجر المثل ٣٢
كذلك قالوا في متولي مسجد باع منزلاً موقوفاً على المسجد، فسكنه المشتري
ثم عزل القاضي هذا المتولي، وولى غيره، فادعى هذا الثاني على المشتري المنزل

فإن بيع بالعقد ٣٢
إذا أجر القيم الدار باقي من آخر المال قدرته لا يبطل القبض حتى لم تجز الإجارة
لو سكنه المستأجر فعليه أجر مثله ولا رجوع على من أجره للمتأخرين ٣٣
إذا أجر القيم من الوقف من نفسه لا يجوز ٣٣
لو أجر من ابنه أو أبيه فهو على الاختلاف في الوكيل ٣٣
إذا أجر القيم الدار الموقوفة بعرض من العروض جاز عند أبي حنيفة
وعند صاحبيه لا يجوز إلا بالدراهم والدنانير ٣٣
إذا أجر القيم الوقف ثم شرط المرمة على المستأجر بطلت الإجارة ٣٤
إذا كان الوقف على قوم معينين فأجر القيم الوقف من الموقوف عليهم يجوز ٣٤
إذا كان الأجر كله لهم إن كان الوقف لا يحتاج إلى العمارة كالحوانيت والدور
وليس معهم شريك في الوقف جازت الإجارة ٣٤
اختيار بعض المشايخ من مذهب الصكوك في إجارة الوقف كتاب الشروط
على أن إجارة الوقف لا يجوز في السنين الكثيرة ٣٥
استأجر أرضاً موقوفة وبنى فيها حانوتاً وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلة
ويخرجه من الحانوت ينظر إن كانت أجرته مثلها فإذا جاء رأس الشهر
كان له فسخ الإجارة ٣٥
قيم يسكن الوقف بغير أجر فهل له بحساب الفقراء ما وجب عليه
يجوز من الأجر ٣٥
قيم وقف خرج من الوقف فله أن يحتال بالغلة على مديون المستأجر إن كان ملياً
وإن أبرأه لا يبرأ فافهم ذلك ٣٥
المتولي إذا باع الأشجار التي في أرض الوقف ثم جاء الآخر وقبل نزع الأشجار
بعد ما فيها ذلك الأرض يجبر إذا لم تكن الأجرة قليلة ٣٦
إن باع الأشجار من وجه الأرض لا تعتبر الإجارة الأولى ٣٦
إذا دفع أرض الوقف مزارعة يجوز فإن لم يكن فيه محاباة فاحشة إلى الوقف فلا
ما لا يتغابن الناس فيها ٣٦
إذا دفع القيم أرض الوقف مزارعة بسهم معلومة ثم جاز إن كان ذلك أنفع

وأصلح في حق الفقراء ٣٦
إذا دفع أرض الوقف مزارعة ، أو دفع نخيل الوقف معاملة ، ولاحظ فيه للواقف
لا يجوز على الوقف ، ويصير غاصباً الأرض ٣٦
أرض وقف بدرغم ، وهي ناحية من نواحي سمرقند ، استأجره رجل من حاكم درغم
بدراهم معلومة وزرعها ، فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة
كما جرى العرف بالزراعة بدرغم على النصف ، أو على الثلث ، فقال الرجل : على الأجر
كان للمتولي أن يأخذ الحصة ؛ لأنه لا ولاية للحاكم ٣٧
وقف ضيعة له على بنيه ، فأراد أحدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة ، قال : قسمة الوقف
لا تجوز من أحد ٣٧
أرض الوقف إذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة أو معاملة ، فعشر جميع الخارج
في نصيب الدافع ٣٧
ينبغي أن لا يجب العشر في أرض الوقف ٣٧
إذا كانت الدار موقوفة على قوم ، أجرها القيم ، فمات بعضهم ، قد ذكرنا قبل هذا
أن الإجارة لا تنتقض بموت الموقوف عليه ٣٧
كذلك على هذا لو شرط تعجيل الأجرة ٣٨
إذا آجر دار الوقف سنة بمائة درهم ، والموقوف عليهم ثلاثة نفر ، ثم مات أحدهم
بعد مضي ثلث سنة ، ومات الآخر بعد مضي ثلث آخر من السنة ، وبقي الثالث
فإن الثلث الأول من الأجرة بين ورثة الميت الأول وبين ورثة الميت الثاني ، وبين الباقي أثلاثاً
والثلث الثاني بين ورثة الثاني ، وبين الباقي نصفان ، والثلث الثالث كله للباقي ٣٨
إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة ، وليس في يد القيم ما يعمرها ، فليس له
أن يستدين عليها ٣٨
ليس قيم الوقف في الاستدانة على الوقف ، كالوصي في الاستدانة على اليتيم ٣٩
قيم وقف طلب منه الجبايات والخراج ، وليس في يده من مال الوقف شيئاً
فأراد أن يستدين ، فهذا على وجهين ٣٩
المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر ، إن أراد ذلك
بأمر القاضي ، فله ذلك بلا خلاف ٣٩

متولي الوقف إذا رهن الوقف بدين، لا يصح ٣٩
إن سكن المرتهن فيه، فعليه أجر المثل بالغًا ما بلغ ٣٩
أرض موقوفة في يدي أكار، وكان فيه قطن، فسرق القطن، فوجده الأكار في منزل رجل، فأخذ صاحب المنزل، وخاصمه، فقال صاحب المنزل: ضمنت لك إن أعطيتك مائة من القطن، أيحل للقيم أن يأخذ ذلك؟ فهذا على ثلاثة أوجه ٣٩
إن أكارًا تناول من مال الوقف، فصالحه المتولي على شيء، فهذا على وجهين ٤٠
أرض وقف خاف عليها القيم من سلطان، أو وارث أن يغلب عليها، يبيعها ويتصدق بثمنها ٤٠
كذا كل قيم إذا خاف شيئًا من ذلك، فله أن يبيع ويتصدق بالثمن ٤٠
شجرة وقف في دار وقف، خربت الدار، ليس للمتولي أن يبيع الشجرة ويعمر الدار لكن يكري الدار ويعمرها، ويستعين بالأجرة على عمارة الدار لا بالشجرة ٤٠
الأشجار الموقوفة إن كانت مثمرة، لم يجز بيعها، إلا بعد القلع ٤٠
قرية وقف على أرباب مسمين في يدي متولي، باع المتولي ورق أشجار التوت، جاز ... ٤٠
متولي الوقف إذا اشترى بغلة الوقف ثوبًا، ودفعه إلى المساكين، لا يجوز ٤٠
ومما يتصل بهذا الفصل رجل وقف وقفًا صحيحًا، وجعل ولايتها إلى رجل وجعل إليه القيام بأمره في حال حياته، وبعد وفاته، وجعل لهذا الرجل من هذا الوقف في كل سنة مالا معلومًا لقيامه بأمر هذا الوقف، فما الذي يجب على هذا الرجل القيم من العمل؟ ٤١
إن حدثت بهذا القيم علة مثل خرس، أو عمى، أو ذهاب عقل، أو الفالج هل يكون هذا الأجر قائمًا له؟ ٤١
فما تقول: إن طعن عليه في الأمانة، فرأى الحاكم أن يدخل معه غيره في الوقف أو رأى الحاكم إخراج الوقف من يده وتسليمه إلى غيره؟ ٤١
إذا كان هذا المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به فهو جائز، ولا ينظر في هذا إلى أجر مثله ٤١
إن كان الواقف جعل لهذا الرجل القيم في كل سنة مالا، وجعل له أن يوكل بالقيام بأمر هذا الوقف في حياته، ويجعل لمن يوكل من هذا المال في كل سنة ما رأى

قال: هذا جائز ٤١

لو زال عقله بسبب، أو عجز عن القيام، ثم رجع إليه عقله، وصح يعود إلى ما كان من القيام
بأمر هذا الوقف ٤٢

إن صح عند الحاكم أن قيماً لا يصلح للقيام بأمر هذا الوقف، فأخرجه، وجعل مكانه آخر
ثم جاء حاكم آخر، فادعى أن الحاكم الذي كان قبل ذلك قد أخرجني من القيام
بأمر هذا الوقف من غير أن صح عليه شيء يستحق به إخراجي عن ذلك
لا يقبل قوله ولا دعواه ٤٢

رجل وقف على مواليه وقفاً صحيحاً، ومات الواقف يجعل القاضي الوقف
في يدي قيم، ويجعل له عشر غلاته ٤٢

طاحونة في يدي رجل بالمقاطعة لا تعلق لها بالقيم، وأصحاب الطاحونة
يقبضون بإزاء المال، فلا عمل له في الطاحونة ٤٢

متولي وقف بتقليد القاضي منع من العمل في داره لفساد، ولم يرفع الأمر
إلى القاضي ليعزله، ويقيم غيره مقامه، هل يخرج عن كونه متولياً؟ ٤٢

الفصل الثامن

في الوقف على نفسه، وما يتصل به ٤٣

إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي، قال هلال: لا يجوز الوقف
وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: يجوز ٤٣

ذكر محمد في آخر كتاب الوقف إذا وقف على أمهات أولاده، يجوز، والوقف
على أمهات الأولاد كالوقف على نفسه ٤٣

إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أمهات أولادي، أو قال: على عبيدي
فالوقف باطل ٤٤

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة علي، ثم من بعدي على فلان، كان باطلاً
وكذلك إذا قال: صدقة موقوفة على فلان، ثم من بعده علي، كان باطلاً
على قول هلال، بخلاف ما إذا قال: أرضي صدقة موقوفة علي وعلى فلان،
حيث يصح نصفه، وهو حصة فلان ٤٤

الفصل التاسع

في الوقف على ولده، وولد ولده، وبنيه ونسله، وما يتصل بذلك ٤٥
إذا وقف الرجل أرضه على ولده، ومن بعده للمساكين وقفاً صحيحاً، فإنما يدخل
تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة، سواء كان موجوداً يوم الوقف
أو وجد بعد ذلك ٤٥
لو قال: على والدي وعلى من يحدث لي من الولد، فإذا انقرضوا، فعلى المساكين
فالجواب فيه كالجواب في الفصل الأول ٤٥
لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد، وليس له ولد
فإنه يجوز، فإذا أدركت الغلة، قسمت على الفقراء، فإذا حدث له ولد بعد ذلك
فلا حظ له من هذه الغلة ٤٥
لو كان له أمة، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم وجدت الغلة فادعاه
ثبت نسبه منه، ويكون ابنه، ولا يدخل في هذه الغلة، ويدخل فيما يأتي بعد ذلك
من الغلات ٤٦
إن مات الواقف ساعة جاءت الغلة، فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين
من الساعة التي جاءت فيه الغلة شارك الأولين في الغلة ٤٦
إن عاش بعد إدراك الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول إلى أهله، ثم مات
فجاءت امرأته بولد ما بينه وبين سنتين من وقت إدراك الغلة، لا حق لهذا الولد
في هذه الغلة ٤٦
لو قال: أرضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة، فالغلة لساكني البصرة
من ولده دون غيره ٤٦
لو قال: أرضي صدقة موقوفة على ولدي العوراء والعميان، فالوقف لهم خاصة
دون غيرهم ٤٦
كذلك إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على أصاغر أولادي، يعني ولدي الصغار
فالوقف للصغار دون الكبار ٤٦
إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد فلان، وليس لفلان ولد لصلبه
وله ولد الولد يريد به ولد الابن، كانت الغلة لولد الابن ٤٧

إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي انصرف إلى البطن الأول
ويدخل فيه من يحدث بعده. ولا يشارك البطن الثاني البطن الأول، ويعود للبطن الثاني ولد الابن ... ٤٨
لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي اختص به
البطن الأول والثاني ... ٤٨
لو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فالقياس أن يختص به
البطون الثلاث ... ٤٨
إذا وقف أرضه على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن صرفت الغلة إلى ولد الابن
دون ... ولو حدث له ولد لصلبه بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة إلى ولد الصلب ... ٤٨
إذا قال أرضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحق جميع الغلة
وإن كان ابنا واحدا لا يستحق إلا بلفظ الجمع ... ٤٨
لو لم يكن إلا ابن واحد كان للابن نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء ... ٤٨
ليس اسم الابن كاسم الولد فإنه إذا وقف على ولده وله ولد واحد
كان جميع الغلة له، ولو كان له أولاد فهي بينهم ... ٤٩
لو قال أرضي صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات فالغلة لهم جميعا
في الوقف سواء ... ٤٩
من أوصى بثلث ماله لبني فلان وفيهم بنون وبنات فالثلث لهم جميعا ... ٤٩
لو قال على بني وليس له بنون ولا بنات فغلته للفقراء وكذا في البنات ... ٤٩
لو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات ... ٤٩
لو قال على ولدي وليس له ولد لصلبه وله أولاد الولد فإنه يدخل فيه ولد الابن
بلا خلاف ... ٤٩
إذا وقف على أولاده وأولادهم دخل فيه ولد الابن وولد الابنة ... ٥٠
إذا أوصى لأولاد فلان وأولادهم دخل فيه ولد الابن وأولاد الابنة ... ٥٠
إذا وقف على نسله دخل فيه ولد الابن، وهل يدخل فيه ولد الابنة؟ ... ٥٠
إذا وقف على ولده ونسله وله أولاد الصلب وأولاد الأولاد دخل فيه
أولاد الصلب وأولاد الأولاد وإن بعدت ولادتهم ... ٥٠
لو وقف على ولده ونسله وليس له ولد لصلبه وإنما له ولد الولد دخل فيه الكل

في الوقف باسم الولد والنسل ٥٠

لو قال: على ولدي المخلوقين ونسلي، دخل الولد الحادث لصلبي في الاستحقاق
بلفظ النسل ٥٠

إذا قال: على ولدي المخلوقين ونسلهم، حيث لا يدخل في الاستحقاق ما حدث به
من ولد الصلب ٥٠

كذلك إذا قال: ولدي المخلوقين ونسلي أولادهم، لا يدخل في الاستحقاق من حدث له
ولد لصلبه ٥٠

لو قال: على ولدي المخلوقين، وأولاد أولادهم، ونسلهم، دخل أولاد المخلوقين
فيه وأولادهم، وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ٥١

لو قال: على ولد المخلوقين وأولاد أولادهم، وسكت، لم يكن لولد ولده شيء ٥١

لو قال: على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم، دخل في الاستحقاق عبد الله
وزيد وعمرو وأولادهم، وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ٥١

لو قال: على عبد الله وزيد وعمرو ونسله، دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد
وعمرو ومن حصل من أولاد عمرو خاصة ٥١

لو قال: على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما، دخل في الاستحقاق عبد الله
وزيد وعمرو، ودخل أولاد زيد وعمرو ٥١

لو قال: على بني فلان، ثم من بعدهم على المساكين، وليس لفلان إلا ابن واحد
فله نصف الغلة ٥١

لو قال: على ولد فلان، ثم من بعدهم على المساكين، وليس لفلان إلا ولد واحد
فالغلة كلها له ٥١

لو قال: على ولدي، وولد ولدي الذكور، فإنه يدخل في الاستحقاق بنوه
وبنو بنيه، وبنو بناته ٥١

لو قال: على ولدي، وأولادي الذكور من ولد ولدي، كان هذا وقفاً على البنين
والبنات من صلبه، والبنين والبنات من بنيه ٥٢

إذا قال في صحته: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولدي
وولد ولدي، وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا، فإنه يدخل في هذه الصدقة

ثم ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف
قبل حدوث الغلة، وما لم يولد بعد ٥٢
إن قال: على ولدي، وولد ولدي أبدًا ما تناسلوا، ولم يقل: بطنًا بعد بطن
لكنه قال: كلما مات أحد، كان نصيبه من هذه الغلة لولده، فالحكم قبل موت بعضهم
ما ذكرنا أن الغلة تكون بين جميع ولده، وولد ولده ونسله بينهم بالسوية ٥٢
لو قال: على ولدي وولد ولدي، ونسلهم وأولادهم أبدًا ما تناسلوا على أن يبدأ
في ذلك بالبطن الأعلى منهم، ثم بالبطن الذي يلونهم إلى آخره بطنًا بعد بطن . . . ٥٣
إن كان عدد البطن الأعلى عشرة أنفس، فمات منهم اثنان، ولم يتركا ولدًا
ولا ولد ولد، ثم مات اثنان بعد ذلك، وترك كل واحد منهما ولدًا وولد ولد ولد
ثم مات بعد هذين اثنان آخران، ولم يتركا ولدًا، ولا ولد ولد، فتنازعت الأربعة الباقون
من البطن الأعلى وولد الاثنين الميتين، قسمت الغلة يوم تأتي على هؤلاء الأربعة
وعلى الابنين اللذين تركا أولادًا على ستة أسهم ٥٣
لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين على أن يبدأ بولدي لصلبي
فيجري غلة هذا الوقف عليهم، ثم بعدهم على أولادهم ونسلهم ٥٣
لو قال: على أن يكون غلتها لعبد الله بن جعفر، ولولد زيد أبدًا ما بقي منهم أحد
فإذا انقرضوا، فهي على المساكين، فإن الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله . . ٥٤
إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي، وولد ولدي، ونسلي
ثم مات، فإن الوقف على ولده لصلبه لا يجوز ٥٤

الفصل العاشر

في الوقف على فقراء قرابته ٥٥
إذا قال: أرضي هذه صدقة على فقراء قرابتي، أو قال: على فقراء ولدي
ثم من بعدهم على المساكين، فهذا الوقف صحيح ٥٥
لو قال: على من افتقر من قرابتي، فهذا على من افتقر بعد الغلة عند محمد
وقال غيره: هذا على من كان فقيرًا يوم مجيء الغلة ٥٥
إن كان له أرض تساوي مائتي درهم، وليس يخرج له من غلتها ما يكفيه
قال أبو يوسف: هو غني لا يعطى من الزكاة والوقف ٥٥

إن كان له مال غائب عنه، أو كان على الناس ديون، وهو لا يقدر على أخذه
حل له أخذ الزكاة والوقف ٥٦
الفقير الكسوب لا بأس أن يأخذ من غلة الوقف ٥٦
إن كان له دين على مفلس، فهو فقير، وإن كان على مليء، وهو مقر به، فهو مليء،
وإن كان منكراً، وله بينة، فكذلك، وإن لم يكن له بينة، فهو فقير ٥٦
لو قال: أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي، وفيهم رجل فقير يوم مجيء الغلة
فاستغنى قبل أن يأخذ حصته، فله حصته ٥٦
إن ولدت امرأة من قرابته ولداً بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر، فلا حصة لهذا الولد
في هذه الغلة ٥٦
لو قال: على من كان فقيراً من نسل فلان، وليس في نسل فلان إلا فقير واحد
فله جميع الغلة ٥٦
أو قال: على فقراء آل فلان، وليس فيهم إلا فقير واحد، فله نصف الغلة ٥٦
إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
ووقف رجل آخر أرضه على مثل ذلك، وفي أولاد عمر فقراء، فأي الغلتين أدركت
فهي لهم ٥٧
إن أدركت إحدى الغلتين، فأصاب كل واحد منهم من تلك الغلة مائتا درهم فصاعداً
ثم أدركت الغلة الأخرى، وعندهم ذلك، فلا حق لهم في الأخرى ٥٧
لو أدركت الغلتان معاً، كانتا لهم، وإن كان نصيب كل رجل منهم من كل ما يصير به غنياً ٥٧
كذلك لو كان الواقف رجلاً واحداً، وقد وقف أرضين في وقتين مختلفين
كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان بين رجلين أخوان لأب وأم، وقفا على فقراء قرابتهما
فجاء فقير واحد من القرابة، ينظر إن كانا وقفا أرضاً مشتركة بينهما، يعطى هذا الفقير
قوت واحد ٥٧
إذا وقف على فقراء قرابته، فجاء رجل يدعي الغلة، ويدعي أنه قريب الواقف
وأنه فقير، كلف إقامة البينة على القرابة، وعلى أنه فقير محتاج إلى هذا الوقف
وليس له أحد تلزمه نفقته ٥٧
إن شهد شاهدان على فقره، وأخبره عدلان في السر أنه غني، فخبر الغنى أولى ٥٨

إن شهد الشهود أنا لا نعلم له أحداً تلزمه نفقته، يكتفى به ٥٨
إذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وفقره في الوقف، فله ذلك إن كان صغيراً ٥٨
إن كان الأم أو العم أو الأخ موضعاً لوضع الغلة بأيديهم، فما يقبض الصغير من الغلة
يدفع إليهم، ويؤمرون بالإنفاق عليه، وإن لم يكن موضعاً لذلك، يوضع في يدي
رجل ثقة يؤمر بالنفقة عليه ٥٨
إذا وقف على فقراء قرابته، فأراد بعض الفقراء من قرابته أن يحلف البعض ما هم أغنياء
إن ادعوا عليهم دعوى صحيحة، بأن ادعوا عليهم مالا يصيرون به أغنياء
كان لهم أن يحلفوهم ٥٩
إذا أثبت الرجل قرابته وفقره عند قاض، ثم جاء يطلب وقفاً آخر، لا يكلف إعادة البينة
على الفقر ٥٩
كذلك لو أثبت رجل في وقف أنه من بني العباس، لا يحتاج إلى إثبات نسبه
في وقف آخر ٥٩
لو أقام رجل بينة عند القاضي أن القاضي الذي كان قبله قضى بقرابته وفقره
قبل هذه الغلة، استحق الغلة، وإن طالت المدة، في القياس ٥٩
إذا قضى القاضي أنه فقير، ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة، وهو غني، وقال: إنما استغنيت
بعد حدوث الغلة، وقال شركاؤه: لا، بل استغنى قبل حدوث الغلة، فالقياس
أن يكون القول قوله ٥٩
لو لم يكن القاضي قضى بفقره، فجاء يطلب الغلة، وهو غني، وقال: إنما استغنيت
بعد مجيء الغلة، لا يقبل قياساً واستحساناً ٦٠
إن جاء يطلب الغلة، ويدعي أنه فقير، وقال الشركاء: إنه غني، وأرادوا استحلافه
فلهم ذلك ٦٠
إذا شهد الشهود على فقره، وكان ذلك بعد حدوث الغلة، لم يدخل في تلك الغلة
وإنه يدخل في الغلة الثانية، إلا أن يوقتوا الفقر ٦٠
لو أن رجلا أثبت فقره عند القاضي في وقف، فجاء رجل، وعليه دين
وأراد حبسه عند القاضي، فقال للقاضي: إنك قد قضيت بفقري، فلا تحبسني
فالقاضي لا يجيبه إلى ذلك ٦٠

لو ثبت إعدامه في الدين ، ثم جاء يطلب الوقف ، فالقاضي لا يكلفه البينة على الفقر ... ٦٠
إذا شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف بالفقر ، لا تقبل إذا شهد كل فريق لصاحبه ... ٦٠
لو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما لرجل أنه قرابة الواقف ؛ وفسّر قرابته أن ذلك جائز ٦٠
إذا شهد رجلان أجنبيان بقرابة رجل من الواقف ، وشهد فريق بفقره ، قبلت شهادتهم
من غير تفصيل ... ٦٠
لو أقر رجل من ذا قرابته أنه كان غنياً ، ثم جاء يطلب الوقف وقال : أنا فقير
وإنما افتقرت قبل حدوث الغلة ، لا يقبل قوله ؛ وإن كان فقيراً للحال ... ٦٠
إن شهد الشهود أنه أتلف ماله قبل حدوث الغلة : يستحق الغلة ... ٦١
إذا كانت امرأة فقيرة ، ولها زوج غني لا يعطى من الوقف ... ٦١
كل من وجبت نفقته على غيره بالإجماع يعد غنياً على من وجبت عليه نفقته
في حق حكم الوقف ... ٦١

الفصل الحادي عشر

في الرجل يقف أرضه على قرابته فيجيء رجل فيدعي قرابته ... ٦٢
إذا وقف أرضه على قرابته قسمت الغلة على قرابته على عدد رؤوسهم
الصغير والكبير والغني والفقير فيه على السواء ... ٦٢
جاء رجل يدعي أنه من قرابة الواقف ، فإن كان الواقف حياً ، فهو على خصمه
يثبت عليه قرابته منه ... ٦٢
إن كان الواقف ميتاً فخصمه وصيه الذي الوقف في يده ... ٦٢
لا يكون وارث الميت خصماً للمدعي في ذلك إلا أن يكون متولياً ، وكذلك أرباب الوقف
لا يكونون خصماً للمدعي ... ٦٢
إن أقام مدعي القرابة شاهدين شهدا أن فلاناً القاضي قضى أن هذا قريب الواقف
وأنه من قرابته ، قال هلال : ينبغي للقاضي أن يسألهم عن تفسير القرابة
فإن فسروا قرابة يستحق بها الوقف ، أعطاه ، وإلا فلا يعطيه شيئاً ... ٦٣
إن لم يفسر المدعي القرابة أيضاً ، أو كان غائباً ، قال هلال : القاضي يعطيه الغلة
ويحمل قضاء القاضي الأول على الصحة ... ٦٣
رجل أثبت قرابته عند القاضي ، وقضى القاضي بها ، ثم جاء آخر

وادعى أنه قريب الواقف، فلم يجد له خصماً، فأراد أن يخاصم من قضي له الأول
فإن كان الأول قد أخذ شيئاً من الغلة، فهو خصم للثاني، وإن لم يكن أخذ شيئاً من الغلة
لم يكن خصماً للثاني ٦٤
لو أن رجلاً أثبت قرابته من الواقف، وقضي بقرابته، وقضى القاضي له بالغلة
ثم جاء آخر، وأقام بينة أنه ابن المقضي له الأول، فإنه يقضى له بالغلة، ولا يحتاج
أن يثبت قرابته من الواقف ٦٤
إن أقام الثاني بينة أنه أخ المقضي له الأول لأبيه، فالقاضي إن قضى للأول بقرابته
من قبل أبيه، قضى للثاني، وإن قضى للأول بقرابته من أمه كان الثاني أجنبياً
عن الوقف ٦٤
لو ادعى قوم أنهم قرابة الميت، وشهدوا بالقرابة بعضهم لبعض، بأن شهد اثنان لاثنين منهم
أنهم قرابة الواقف، ونحو ذلك، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين أنهما قرابة الواقف
لا تقبل شهادتهم ٦٥
إذا وقف أرضه على قرابته، فجاء رجل وادعى أنه من قرابته، وأقر الواقف بذلك
وفسر القرابة، وقال: هذا من قرابتي، فإن كان للواقف قرابة معروفون
لا يصح إقراره ٦٥
إذا وقف على ولده ونسله، ثم أقر لرجل أنه ابنه، فإنه لا يصدق في الغلات الماضية . . . ٦٦
إذا وقف على قرابته، فجاء رجل يدعي أنه من قرابته، وأقام بينة، فشهدوا
أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئاً، لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً . . . ٦٦
ومما يصح به الإثبات معرفة قرابة الواقف الذين يستحقون الوقف ٦٦
إذا وقف على قرابته، أو على أقربائه، أو على ذوي قرابته، فمن يدخل من هؤلاء
تحت الوقف عندهما ٦٦
قال هلال: القرابة إلى ثلاثة آباء، فمن انتسب إلى واحد من الآباء الثلاثة
يدخل في الوقف، وما لا فلا ٦٦
تعبير أبي يوسف ومحمد أقصى أب له في الإسلام ٦٧
إذا كان للواقف عمان وخالان، وقد نص على الاثنين بلفظ الجمع
فعلى قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الوقف للعمين ٦٧

لو كان له عم وعمة وخالات، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه
للعم نصف الغلة، والنصف بين الخالتين نصفين ٦٧
لا تدخل في هذا الوقف بنات الواقف، ولا ولده ٦٨
تدخل في هذا الوقف الجد والجدة، وولد الولد ٦٨
لو وقف على ذوي قرابته، أو على قرابته، فاقتضى أن تكون الغلة لواحد من قرابته . . . ٦٨
لو أوصى بثلث ماله لهذا ولهذا، ولأحد من بني فلان
فعلى قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، إن الوصية باطلة ٦٨
لو كان وقف على ذوي قرابته، أو أقربائه، أو أنسابه، أو أرحامه الأقرب فالأقرب
فإنه يدخل تحت الوقف الأقرب فالأقرب، ولا يعتبر الجمع بالاتفاق ٦٩
ويتصل بهذا الفصل أيضاً إذا وقف على أقرب الناس منه أو إليه
ومن بعده على المساكين، وله ابن، أو أب، دخل تحت الوقف ٦٩
إن كان له ابن وأب أيضاً، فالغلة للابن ٦٩
إن كان له أبوان لا غير، كانت الغلة بينهما نصفان ٦٩
لو كان له ابن وابن ابن، فالغلة للابن دون ابن الابن ٧٠
لو كان له أخت لأب وأم، وبنت بنت بنت، فبنت بنت البنت أولى ٧٠
لو كان له ابن أخ لأب وأم، وابن أخ لأب أو لأم، فالغلة للأخ . . . ٧٠
إن كان له ابن أخ لأب، وابن أخ لأم، فعند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، الغلة
لابن الأخ، وعندهما الغلة بينهما ٧٠
لو قال: أرضي صدقة في قرابتي، أو على القرابة، وله ولد ... على قرابتي
قال: هما سواء، ويكون ذلك للقريب ٧٠
كذلك لو قال: للأقارب، أو للأنساب، أو لذوي الأرحام، ولم يضف إلى نفسه
يكون ذلك على قرابته لمكان العرف ٧٠
لو قال: على قرابتي من قبل أبي وأمي، أو قال: على قرابتي من أمي، فهو على ما قال . ٧٠
لو قال: على قرابتي من قبل أبي وأمي، فالغلة تقسم على عددهم ورؤوسهم ٧٠
لو قال: بين قرابتي من قبل أبي، وبين قرابتي من قبل أمي، فنصف الغلة يكون لقرابته
من قبل أبيه، ونصفها يكون لقرابته من قبل أمه ٧٠

إذا وقف على قرابته الأقرب فالأقرب، ومن بعدهم على المساكين

فالغلة كلها لأقرب قرابته منه واحداً كان أقربهم، أو أكثر من ذلك ٧٠

كذلك لو قال: يعطى غلة هذا الوقف أقرب الناس نسباً ورحماً، ثم الأقرب فالأقرب

بعد ذلك ٧١

ذكر هلال والخصاف: إذا وجبت البداية بالأقرب، يعطى مائتي درهم

ولا يعطى أكثر من المائتين ٧١

إن أعطى كل واحد منهم مائتي درهم، وبقي من الغلة شيء يعطى الذي يليه

مائتي درهم ٧١

إذا كان أقربهم إليه جماعة، قسمت الغلة بينهم بالسوية ٧١

لو قال: على فقراء قرابتي على أن يبدأ، فيعطى جميع الغلة الأقرب فالأقرب

يعطى الأقرب كل الغلة ٧٢

ثم قال: على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها يعطى الأقرب فالأقرب من قرابتي

يعطى الأقرب جميع الغلة ٧٢

الفصل الثاني عشر

في الوقف على أهل البيت، والآل، والجنس والعقب، والجيران وأشباه ذلك ٧٣

إذا وقف أرضه على أهل بيته، دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه

إلى أقصى أب له في الإسلام، يستوي فيه المسلم والكافر، والذكر والأنثى، والمحرم

وغير المحرم، والقريب والبعيد ٧٣

لا يدخل تحت هذا الوقف أولاد البنات، وأولاد الأخوات ٧٣

الجواب فيما إذا وقف على جنسه كالجواب فيما إذا وقف على أهل بيته ٧٣

الجواب فيما إذا وقف على آله كالجواب فيما إذا وقف على أهل بيته ٧٣

إن وقفت امرأة على أهل بيتها، أو على جنسها، أو على آلها، لا تدخل

تحت الوقف ولدها ٧٣

إذا وقف على أهله، فالقياس أن يدخل تحت الوقف امرأته لا غير ٧٣

الحشم فقد ذكر هلال أن الحشم بمنزلة العيال ٧٤

إذا وقف على جيرانه، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الجار

من يستحق الغلة ... ٧٤
الصغير والكبير والمسلم والكافر في ذلك سواء ... ٧٤
من انتقل من جوار الواقف بعد الوقف أو استغنى لم يكن له من الوقف شيء ... ٧٥
لو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن ثم تحول منها إلى دار أخرى ويسكنها
تاجر إلى أن مات، فالغلة لجيران الدار التي تحول إليها ومات فيها ... ٧٥
لو وقف على جيرانه ثم خرج إلى مكة ومات فيها، فإن كان اتخذها دارا
فالغلة لجيرانه بمكة ... ٧٥
لو كان له داران هو يسكن في إحداهما والأخرى لمتعته، فالغلة لجيران
الدار التي يسكن فيها ... ٧٥
كذلك لو كانت إحدى الدارين بالبصرة والأخرى بالكوفة وله في كل واحدة
منهما زوجة ... ٧٥
لا يدخل في هذه الوصية وارث الواقف وإن كان جارا ... ٧٥
لو وقف على فقراء جيرانه ومات، فباع ورثته تلك الدار وتحولوا إلى ناحية أخرى
فالغلة لجيرانه يوم مات، ولا يعتبر من بيع الورثة ... ٧٥
لو وقف على فقراء الجيران ولم يضف الجيران إلى نفسه فإن لم يكن على فقراء جيرانه
فيهما وما لو قال: على فقراء جيراني سواء، كما قلنا في القرابة ... ٧٥
لو أن امرأة كانت تسكن في دار فوقفت على جيرانها وقفا، ثم تزوجت
وانتقلت إلى بيت زوجها، وماتت فيه، فجيرانها جيران زوجها ... ٧٥
إذا وقف على فقراء جيرانه، فأعطى الوصي بعضهم دون البعض ضمن ... ٧٦
إذا وقف على فقراء جيرانه، فالأرملة تدخل إذا كانت جارة، وذات البعل لا تدخل ... ٧٦
لو وقف على أيتام قرابته، فاليتيم صغير أو صغيرة مات أبوه ولم يدركه
وحياة الأم لا تخرجه من أن يكون يتيما ... ٧٦
إذا أدرك الصبي أو الصبية فقد خرج من أن يكون يتيما ... ٧٦
إن احتلم الغلام بعد موتى الواقف أو حاضت الجارية بعد مضي لحظة
فحصته ثابتة له من هذه الغلة ... ٧٦
إذا أوصى لبني عقب فلان، فمعلوم أن عقب الإنسان كل من يرجع بآبائه إليه

ولا يدخل فيه ولد البنات ٧٦

لو وقف على زيد وعقبه، ثم مات وله أولاد وزيد حي، لا يكون لأولاده شيء من الوقف . . . ٧٦

لو أوصى بثلث ماله لأهل بيته، فإن الوصية لمن كان موجودا وقت موت الموصي

ولمن كان يولد من أهل بيته لأقل من ستة أشهر من يوم مات الموصي ٧٦

لو قال: وقفت على فقراء أهل بيتي، أو قال: على من افتقر من أهل بيتي فإن المعتبر

الفقر في هذا إلى من كان فقيرا يوم قسم الغلة، لا الفقر وقت طلوع الغلة ٧٧

الفصل الثالث عشر

في الرجل يقف أرضه على الفقراء والمساكين فيحتاج أحد من ولده

أو يحتاج هو في نفسه ٧٨

إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين، فاحتاج بعض قرابته

وأراد أن يعطى من تلك الغلة، فاعلم أن هذه مسألتان ٧٨

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: يجوز أن يفرق بين الابتداء وبين الانتهاء

فيقال في الابتداء: إنما لا يستحق بالشرط ٧٨

إن احتاج بعض قرابته، فإن كان الوقف في حالة مرض الموصي، لا يعطى ٧٩

إذا أوصى الواقف أن يجعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا بعد وفاته

على المساكين، فاحتاج ولده، فلا تقسم غلة هذه الصدقة، وليس هذا بوصية ٧٩

إن كان الوقف في حالة الصحة ولم يكن مضافا إلى ما بعد الموت

ذكر في واقعات الناطفي: أن الصرف إلى ولد الواقف أفضل، ثم إلى قرابة الواقف

ثم إلى موالي الواقف، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل مصره ٧٩

لو رأى القيم أن لا يعطيه، كان له ذلك ٧٩

عن أبي بكر الإسكاف رحمه الله تعالى يقول: لا يعطى لأحد من قرابة الواقف شيء

من هذا الوقف ٧٩

إن وقف على فقراء قرابته، فيصرف جميع الغلة إليهم، ولا يعطى نصيب كل واحد

منهم أكثر من مائتي درهم ٨٠

إذا وقف على الفقراء، فجاز صرفه إلى ولده إذا احتاج إليه ٨٠

لو وقف أرضه على أن يصرف غلتها للمساكين، ويعطيها للفقراء من قرابته

فاحتاج قرابته، وكان الذي سمى لا يكفيهم، أيعطيهم ما جعل للفقراء لفقرهم؟
قال هلال: لا ٨٠
لو جعل أرضه صدقة موقوفة على الغارمين، وبه قرابة محتاجون، فإنهم لا يعطون
منها شيئاً إلا أن يكونوا غارمين، اعتباراً لشرطه ٨١
لو جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء، فاحتاج قرابته، ورفع ذلك إلى القاضي
فأعطاهم منه القوت، أيكون هذا حكماً لهم من القاضي بالأقوات؟ ٨١
لو أعطى القيم غير القرابة ضمن، هكذا ذكر هلال في وقفه ٨١
لو وقف أرضاً له على فقراء قرابته، وأرضاً له أخرى على الفقراء والمساكين
ووقف القرابة لا يكفيهم، فإن كان ذلك في عقدين مختلفين، فالقرابة يعطون
من الوقف الآخر ما يكفيهم، وإن كان ذلك في عقد واحد، لا يعطون فإنه وقف واحد . . ٨١
إذا وقف أرضه على الفقراء والمساكين، فاحتاج بعض قرابته إلى ذلك، فأعطى
من الغلة مائتي درهم فأنفقها، وصار فقيراً، وقد بقي من الغلة شيء، فإن كان يعلم
أن إنفاقه في غير فساد، وأنه أنفقها فيما لا بد منه، أو ضاعت، يعطي من الغلة ما يكفيه
وإن علم أنه أسرف، أو أنفق في فساد لا يعطي ٨١
إذا وقف على فقراء قرابته، وله قرابة فقراء من غير أهل البلد الذي الواقف فيه
لا يبعث إلى تلك البلدة ٨٢
ومما يتصل بهذا الفصل: إذا قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً على زيد وولده
وولد ولده أبداً ما تناسلوا، ومن بعدهم على المساكين، على أنه إن احتاج قرابتي
رد عليهم هذا الوقف، وكانت غلته لهم، فكانت قرابته جماعة، فاحتاج بعضهم
وبعضهم أغنياء، يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته ٨٢
كذلك لو قال: إذا احتاج موالي ٨٢
إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء، فمن احتاج من ولدي
وولد ولدي، أعطي ما يكفيه ٨٢

الفصل الرابع عشر

في الوقف على الموالي، والمدبرات وأمهات الأولاد والمماليك ٨٣
إذا وقف الرجل أرضه على مواليه، وهو رجل من العرب، فالغلة لكل من أعتقه

إذا قال الرجل قبل الإيصاء، ونكر من يعتقه بعد الوقف، وتكلم من يعتق بعد موته
من جهته كمدبريه، وأمهات أولاده ٨٣
الفرق بين الوقف والوصية ٨٣
إن كان عبد الرجل مولى، أعتقه عبد الرجل، ومولى الموالي، فالغلة لمولاه ٨٣
إن كان له موالي، فالغلة لهما كلاهما ٨٣
إذا استثنى الغريب على مواليه، أو له موالي وموالات، فهما في الأمر
وكذلك إذا أوصى لمواليه، فلهما نصف في الوصية ٨٤
إن كان له موالي من الأولى وموالي من أسفل فالغلة لموالي الأسفل ٨٤
إن لم يكن له إلا موالي موالاة، صرفت الغلة إليهم استحساناً ٨٤
إن كان له موالي وأولاد موالي، من يرث هؤلاء منهم من الغلة، فالغلة لمواليه
ولا يكون لموالي مواليه شيء ٨٤
إن وقف على مواليه وأولادهم ونسلهم، فهو على ما قالوا لا يدخل في الوقف
أولاد بنات مواليه إذا لم يرجع ولاؤهم إلى مواليه ٨٥
قال هلال: ولو كان الواقف قال في عقد الوقف: ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم إلى
لا يكون لأولاد البنات شيء ٨٥
إذا وقف على مواليه ثم أقر لإنسان بعد ذلك أنه مولاه قد أعتقه، وصدقه الرجل
في ذلك، دخل في الوقف ٨٥
إذا أوصى على أمهات أولاده وله أمهات أولاد وبنات عتقاء، وأمهات أولاد
قد كان أعتقهن، وأمهات أولاد لم يعتقهن، ولكن لا يجوز دخول تحت الوقف أمهات
أولاده اللاتي لم يعتقهن من قبل موته، ومن كان زوجها ٨٥
لو وقف أرضه على سبيله، على المساكين، فباع . . . .
فالغلة للمساكين كيف ٨٦

الفصل الخامس عشر

في وقف المريض ٨٦
إذا وقف الرجل أرضه في مرضه على الفقراء والمساكين، فالوقف جائز من الثلث . . . ٨٧
إذا ... أرضه ... لله تعالى أبداً على ... وأهله ...

ما تناسلوا ، ومن بعد ، على الفقراء ، وإن كانت هذه الأرض تخرج من الثلث
صارت موقوفة كلها ٨٧
إن كانت هذه الأرض لا تخرج من الثلث ، فإن أجازت الورثة الوقف جاز
وتكون الغلة بينهم بالسوية ، لا يفضل الذكر على الأنثى ٨٨
إن لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث ، وصار ثلث الرقبة وقفًا للفقراء ٨٨
إذا لم يجيزوا الوقف ، كانت الغلة للفقراء ٨٨
إن وقف أرضه على قرابته ، فإن كانت قرابته ورثة له ، فهذا وما لو كان الوقف على الولد
سواء ، وإن لم يكونوا ورثة لهم ، جاز الوقف عليهم ٨٨
إن وقف على بعض ورثته ، دون البعض ، فإن أجازوا ، جاز كما قلنا ، وإن لم يجيزوا
صارت الأرض وقفًا للفقراء من الثلث ، وتكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة
على قدر مواريثهم ٨٩
إن مات بعض ورثة الواقف ، إلا أن الوارث الموقوف عليه حي ، فالغلة لجميع الورثة
ومن مات فنصيبه يصير ميراثًا لورثته ٨٩
لو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ، وولد ولدي ، ونسلي
وآخره للفقراء ، وأوصى بذلك ، والأرض تخرج من ثلث المال ، فإن أجازوا
قسمت الغلة بين الولد وبين ولد الولد على عدد رؤوسهم وإن لم يجيزوا
قسمت الغلة على ولد الصلب ، وعلى ولد الولد على عدد رؤوسهم ٨٩
إن هلك بعض ولد الصلب ، وبعض ولد الولد ، وحدث بعض ولد الولد
ينظر إلى عددهم يوم تحدث الغلة ٨٩
لو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولده ونسله ما تناسلوا
أو أوصى بأن يوقف أرضه على من احتاج من ولده ونسله ما تناسلوا ، وآخره للفقراء
فهو جائز من الثلث ٨٩
لو وقف أرضه في مرض موته ، وأوصى بوصايا ، قسمت ثلث ماله بين الوقف
وبين سائر الوصايا ٩٠
لو كان مكان الوقف عتقًا موقتًا في مرضه ، بأن أعتق عبدًا له في مرضه ، وأوصى بوصايا
أو كان له مدبرون ، حتى عتقوا بموته ، فإنه يبدأ بعتق من أعتق من عبيده ، ويعتق

من كان مدبرا ٩٠
لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ابني بعد وفاتي، يكون الوصية بعين الأرض
لقرابته ٩٠
لو قال: موقوفة على قرابتي بعد وفاتي، يكون وصية بغلة الأرض لقرابته ٩٠
إذا قال: موقوفة، ينبغي أن تكون باقية على ملكه ٩٠
لو قال: أرضي هذه يعطى غلتها بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله، تكون وصية بالغلة ٩٠
لو قال: أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين، أو حبيس على المساكين
فهذا الوقف جائز، وإن جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم، ومن بعدهم جعل الغلة للورثة
فالغلة تكون للقوم الذين جعل لهم، فإذا انقرضوا كان الغلة للورثة على قدر مواريثهم ٩٠
إذا قال: أرضي هذه بعد وفاتي صدقة، يتصدق بعينها، أو يبيع ويتصدق بثمنها ٩٠
إذا قال في مرضه: أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء، أو أوصى بذلك
بعد موته، والأرض لا تخرج من الثلث، حتى جاز في ثلث الأرض، وبطل في الثلثين
فيما مر ٩١
إن كان القاضي حين أبطل الوقف في الثلثين تصرف الورثة في الثلثين بالبيع، أو الهبة
ثم ظهر للميت مال، فإن هلال ذكر في وقفه أن بيع الورثة جائز ولا ينقض ٩١
إن رجلاً لو أوصى بأرض له لرجل، وليس له مال غير هذه الأرض
وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، فرفعوا إلى القاضي، ورد القاضي الثلثين على الورثة
ثم إن الورثة باعوا ذلك، ثم ظهر للميت مال، بحيث يخرج كل الأرض من الثلث ٩١
لو كان على الواقف دين، فباع القاضي الأرض بالدين، ثم ظهر للميت مال كثير
فإن بيع القاضي لا يرد، ولكن يؤخذ من المال الذي ظهر مثل الثمن الذي باع القاضي
الأرض به، ويشترى بذلك أرضاً أخرى، فقد اعتبر الثمن، ولم يعتبر القيمة ٩٢
إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي، وولد ولدي، ونسلي، فمن هلك
من ولدي لصلبي، فما كان نصيبه بالإرث فهو وقف على ولد ولدي، فهو جائز . ٩٢
إذا قال في مرضه: أرضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان، فإن مات، فهي موقوفة
على ولد ولدي ونسلي، ولم تجز الورثة ذلك، فهو ميراث بين جميع ورثته
ما دام الابن موقوف عليه حياً، فإن مات صار كله للمساكين ٩٢

إذا وقف أرضه في مرضه على ولده، وولد ولده، ولا مال له سوى الأرض
وثلث الأرض وقف على ولد الولد، أجازت الورثة أو لم يجيزوا ٩٢
إذا وقف أرضه في مرضه وقفًا صحيحًا، وله مال تخرج هذه الأرض من ثلثه
فهلك المال قبل موته، ثم مات، ولا مال له غير هذه الأرض، فإنه يكون ٩٢
إذا أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته، فحدث في الأرض ثمرة في حياته
ثم توفي، فإن الثمر يكون ميراثًا، والأرض تكون وقفًا ٩٣
إن مات بعض ورثة الواقف، مثل زوجته أو أمه، ثم احتاج ولده لصلبه
ردت الغلة إليهم، وقسمت بين المحتاجين من ولده، وبين من كان مقيمًا من الورثة
ولا ينظر إلى من مات منهم ٩٣

الفصل السادس عشر

في الرجل يقف أرضه على وجوه سماها كيف تقسم الغلة؟ ٩٤
إذا وقف أرضه صدقة موقوفة على عبد الله، وزيد، فالغلة بينهما، ولو ماتا
كانت الغلة كلها للفقراء ٩٤
لو قال: على ولد عبد الله وزيد ولم يسمهم، فما بقي من ولد عبد الله أحد
لم يكن للفقراء ٩٤
لو قال: على زيد وعمرو، ولزيد ثلثه، كان لزيد الثلث، ولعمرو الثلثان ٩٤
لو قال: لزيد النصف، ولعمرو الثلث، وسكت، ويعطى لكل واحد ما يسمى
والباقي بينهما نصفان ٩٤
لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم، ولزيد مائتان
فزادت الغلة، فالغلة الزائدة تكون للفقراء، ولا تكون بينهما، بخلاف المسألة الأولى ٩٥
لو قال أوصيت لزيد بمائة من ثلث مالي، ولعمرو بمائتين، وثلث ماله خمسمائة
كان الباقي للورثة ٩٥
لو قال: صدقة موقوفة على أن لزيد مائة، ولعمرو ما بقي، فلم تكن الغلة إلا مائة
فلا شيء لعمرو ٩٥
لو قال: صدقة موقوفة لعبد الله نصفها، ولزيد منها مائة، يعطى عبد الله نصفها
ويعطى زيد من النصف الباقي مائة، والفضل للفقراء ٩٥

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي، يعطى كل واحد منهم
في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ٩٦
لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، فما أخرج الله تعالى من غلاتها، أعطي من ذلك
كل فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف، ففضلت الغلة
من ذلك، فالفضل يكون في الفقراء ٩٦
لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، فما يخرج من غلاتها فلزيد ولعبد الله ألف درهم
لعبد الله من ذلك مائة، فخرج من غلاتها ألف درهم، كان لعبد الله مائة، والباقي لزيد ... ٩٦
لو قال: أرضي صدقة موقوفة، فما أخرج الله تعالى من غلاتها، فهو لعبد الله
والفقراء والمساكين، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال: النصف
لعبد الله، والنصف للفقراء والمساكين ٩٦
أصل المسألة ما ذكر في الجامع الصغير ٩٧
إذا أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاثة وللفقراء والمساكين
فعلى قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: يقسم ثلث ماله على خمسة أسهم:
سهم للفقراء، وسهم للمساكين، وثلاثة أسهم لأمهات أولاده ٩٧
لو قال: لقرابتي وجيراني، وموالي، والمساكين، يضرب كل واحد من القرابة
وكل واحد من الجيران، وكل واحد من الموالي بسهم، والمساكين بسهم
وعند محمد رحمه الله تعالى: بسهمين ٩٧
لو قال: صدقة موقوفة في وجوه الصدقات، فإن وجوه الصدقات الأصناف المذكورة
في كتاب الله تعالى في آية الزكاة، إلا أن في الوقف لا يعطى العاملين، والمؤلفة قلوبهم .. ٩٧

الفصل السابع عشر

في الرجل يقف أرضه على قوم، فلا يقبلون أو يقبل بعضهم دون البعض
أو يكون بعضهم حيا، وبعضهم ميتا ٩٨
إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على عبد الله، فقال عبد الله: لا أقبل
فالوقف جائز، والغلة للفقراء ٩٨
لو قال: صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله، فأبى رجل من ولد عبد الله أن يقبل
فالغلة لمن قبل منهم، ويجعل من لم يقبل بمنزلة الميت ٩٨

لو قال: على زيد وعمرو ما عاشا، ومن بعدهما على المساكين، فقال زيد: قبلت
وقال عمرو: لا أقبل، قال: لزيد نصف الغلة، والنصف الآخر للمساكين ... ٩٨
لو قال: صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله، فلم يقبلوا جملة، كانت الغلة للفقراء .. ٩٩

الفصل الثامن عشر

في الرجل يقف على جماعة، ثم يستثني بعضهم بصفة خاصة وفي الرجل يقف
على جماعة موصوفين بصفة فتزول تلك الصفة من كلهم أو بعضهم ١٠٠
إذا وقف وقفًا على أمهات أولاده إلا من تتزوج، فإنه لا شيء لها ١٠٠
رجل وقف أرضه على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم، فسكن فيها إنسان
ولكن لا يبيت ثمه، ويشتغل بالحراسة، فله الوظيفة إذا كان يأوي في بيت من بيوت
وله السكنى ثمه ١٠٠
إذا وقف على ساكني مدرسة كذا، ولم يقل: من طلبة العلم، فكذلك الجواب أيضًا ١٠٠
المتعلم إذا كان لا يختلف إلى الفقهاء، فهو على وجهين ١٠٠
امرأة أخذت نصيبها من الوقف على وجه الحاجة، ثم استغنت قبل حدوث الغلة
فعليها أن ترد، وإن استغنت بعد حدوث الغلة لا ترد، وإن كان ذلك قبل الإدراك ... ١٠١
إذا وقف على أقاربه المقيمين في قرية كذا، وجعل آخره للفقراء، فانتقل أقاربه
من تلك القرية إلى قرية أخرى أو انتقل بعضهم، فإن كانوا يحصون، لا تنقطع
وظيفتهم بالانتقال ١٠١

الفصل التاسع عشر

في المسائل التي تتعلق بالصك وما فيه ١٠٢
سئل شيخ الإسلام عن رجل وقف دارًا له على أولاده، وكتب في الصك: وقف فلان
على أولاده فلان بكذا وقفه عليهم، وتصدق به عليهم في حال حياته وبعد وفاته
وقال: هذا يوجب الفساد ١٠٢
سئل أيضًا عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على مواليه، ومدرس مدرسة معلومة
وكان فيه بيان المقادير ، وشرائط الصحة، وجعل آخره للفقراء
فأجاب أنه غير صحيح ١٠٢

إن كان الواقف رجلاً فصيحاً يحسن العربية، فقرئ عليه الصك
وكتب في الصك وقف صحيح، وأقر هو بجميع ما فيه، لا يلغى قوله
والوقف صحيح ١٠٢
امرأة قالت لها جيرانها: اجعلي هذه الدار وقفاً على المسجد على أنك متى احتجت
إلى بيعها تبيعها، فأجابت، فكتبت صكاً، فكتبوا صكاً بغير هذا الشرط
وقالوا: قد فعلنا، وأشهدت عليها، وقالوا: إن قرئ الصك عليها بالفارسية
وهي تسمع، وأشهدت على ذلك، صارت الدار وقفاً، وإن لم يقرأ عليها
لا يصير الدار وقفاً ١٠٢
رجل وقف ضيعة له، وكتب بذلك صكاً، وأخطأ الكاتب في حدين، فكتب حدين
كما كانا، وكتب حدين بخلاف ذلك، قال: إن كان الحدان اللذان غلط
في ذكرهما يوجدان في ذلك الموضع، لكنه بين الحدين وبين هذه الضيعة الموقوفة أرض
أو كرم، أو دار لغير هذا الواقف، جاز الوقف، ولا يدخل تحت التغير في الوقف ١٠٣
سئل أبو نصر عمن أراد أن يقف جميع ماله من الضيعة في قرية كذا
وأمر بكتابة الصك في مرضه، فنسي الكاتب أن يكتب بعض أقرحته من الأرض والكروم
ثم قرئ الصك على الواقف، وكان في الصك أن فلاناً وقف ماله من الضياع
في هذه القرية، وهو كذا وكذا أقرحة على وجه كذا، وبين المحدود
ولم يعرف بأنه القراح الذي نسي الكاتب لم يصر وقفاً ١٠٣
إذا كتب أنه وصي من جهة الحاكم متولي من جهة الحاكم، ولم يسم القاضي
الذي ولاه جاز ١٠٣
لو أن شاهدين شهدا عند القاضي لرجل، فقالا: نشهد أن قاضياً من القضاة أشهدنا
أنه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بألف درهم، أو بحق من الحقوق، وسموا
يعني سموا ذلك الحق، إن قالوا: نشهد أن قاضي الكوفة أشهدنا بذلك
ولم يسموا القاضي، لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم
وينسبوه ١٠٤
اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما إذا شهد الشهود على أن هذا وقف على كذا
ولم يبينوا الواقف، هل تقبل هذه الشهادة؟ ١٠٤

استأجر رجل من المتولي أرضاً هي وقف على أرباب معلومين، وكتب في الصك:
استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان متولي أرضاً في الأوقاف المنسوبة
إلى فلان المعروف بكذا، ولم يكتب اسم أرباب الوقف وحدوده، ولم يعرف ... ١٠٥
من في يديه ضيعة، جاء رجل وادعى أنها وقف، وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام
وقد انقرضوا، وطلب من الحاكم القضاء، قال: لا يعتمد الحاكم على الخطوط
ولا يقضي إلا بحجة وبينات ... ١٠٥

الفصل العشرون

في المسائل التي تتعلق بالدعاوى والخصومات والشهادة في باب الوقف ... ١٠٦
نوع في المسائل التي تعود إلى الاستيلاء على الوقف ... ١٠٦
إذا أنكر والي الوقف - أي قيم الوقف - الوقف، فهو غاصب، ويخرج من يده
وإن نقص منها شيء بعد الجحود، فهو ضامن ... ١٠٦
إن أراد الغاصب قطع الأشجار من أقصى موضع لا يخرب الأرض، كان له ذلك ... ١٠٧
إن غصب الأرض الموقوفة رجل، وقيمتها ألف درهم، ثم غصبها من الغاصب رجل آخر
بعد ما صارت قيمتها ألفي درهم، فالقيم لا يتبع الغاصب الأول، وإنما يتبع الثاني
إذا كان الثاني مليئاً ... ١٠٧
إذا أخذ القيم القيمة من أحدهما يشتري بها أرضاً أخرى فيجعلها مكانها
فإن أخذ القيمة من أحدهما، ثم ردت عليه الأرض رد القيمة، وكانت الأرض وقفاً
على حالها ... ١٠٧
إن ضاعت القيمة في يد القيم قبل أن يشتري بها أرضاً أخرى ثم ردت الأرض
الموقوف عليه، كانت وقفاً على ما كانت، ويضمن القيم القيمة التي أخذها من مال الوقف
ثم يرجع القيم بذلك في غلات الوقف استحساناً ... ١٠٧
لو كان القيم حين أخذ القيمة اشترى بها أرضاً أخرى للوقف ثم ردت الأرض
الأولى عليه، كانت وقفاً على حالها، وخرجت الأرض الأخرى عن الوقفية ... ١٠٨
إذا غصب الدار الموقوفة أو الأرض الموقوفة فهدم بناء الدار، وقطع الأشجار
كان للقيم أن يضمنه قيمة الأشجار والنخيل والبناء إذا لم يقدر الغاصب على ردها
ويضمن قيمة البناء، وقيمة الأشجار والنخيل نابتاً في الأرض ... ١٠٨

إذا كان في أرض الوقف نخيل، وأشجار، واستغلها الغاصب سنين - يعني الأشجار
والنخيل - ثم أراد رد الأرض والنخيل والأشجار معيبًا، رد الغلة معها إن كانت قائمة بعينها،
وإن كانت مستهلكة، ضمن ثمنها، وليس هذا كالزرع ١٠٩
غصب أرض الوقف، وفيها نخيل وأشجار، فقلع النخيل والأشجار رجل
من يد الغاصب، فالقيم بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمة الأشجار
والنخيل نابتًا في الأرض، وإن شاء ضمن القالع ذلك ١٠٩
رجل وقف ضيعة، فغصبها منه إنسان، فأقام الواقف البينة، قبلت بينته
وردت الضيعة عليه بالاتفاق ١٠٩
وقف على نفر استولى عليه ظالم، ولا يمكن انتزاعه من يده، فادعى بعض الموقوف عليه
على واحد منهم أنه باع من هذا الظالم، وسلم إليه، وهو منكر، وأراد تحليف المدعى عليه
فلهم ذلك ١٠٩
رجل وقف موضعًا في حياته، وصحته، وأخرجه من يده، فاستولى عليه غاصب
وحال بينه وبينهم، يؤخذ من الغاصب قيمته، ويشترى به موضعًا آخر، فيوقف
على شرائطه ١١٠
رجل وقف ضيعة له، ثم إن الواقف زرعها، وأنفق فيها، وأخرجت زرعًا
ولم يدر من قبل الواقف، فقال: إنا زرعتها لنفسي ببذري، وقال أهل الوقف:
إنما زرعتها للوقف، فالقول قول الواقف الزارع ١١٠
إن ساق الواقف الأرض، وأنفق عليه، فأصاب الزرع آفة من غرق أو غير ذلك
وذهب الزرع، فقال الواقف: استدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب للوقف
وجاءت غلة أخرى، فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر أنه استدانه لذلك ١١٠
نوع آخر منه: في المسائل التي تعود إلى الدعوى في الوقف: ١١١
رجل باع أرضًا، ثم قال: إني كنت وقفتها، أو قال: هو وقف علي، فإن لم يكن له بينة
وأراد تحليف المدعى عليه، ليس له أن يحلفه ١١١
ادعى مشتري الأرض على بائعه أن هذه الأرض وقف، وقد بعتها مني أيها البائع
بغير حق، قال: ليس له هذه المخاصمة، إنما ذلك إلى المتولي ١١١
رجل ادعى ضيعة في يدي رجل أنها وقف علي، ثم يسمع الدعوى منه، وإنما يسمع

من المتولي ١١١

إذا كانت الأرض في يد غاصب، أقام أهل الوقف بينة أن فلاناً وقفها عليه
وأنه مات وهو مالكها لم أقض بأنها وقف، وإنما أقضي بأنها ملك ١١١

قوم ادعوا أرضاً في يدي رجل، وقالوا: وقفها فلان علينا، والذي في يديه
يقول: الأرض لي، فأقاموا البينة أن فلاناً وقف هذه الأرض عليهم، لا يستحقون
بهذه البينة شيئاً ١١١

كذلك لو شهد الشهود أنه أقر عندنا، وأشهدنا على نفسه أنه وقف هذه الأرض
وقفاً صحيحاً، وأنها كانت في يده حتى مات، فالقاضي لا يقضي بالوقف ١١٢

إذا قال لغيره: هذه الضيعة وقف عليك، ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه
لا تسمع دعواه لمكان التناقض ١١٢

ادعى داراً في يدي رجل أنها ملكه بأصلها، وبنائها، وأنكر المدعى عليه ذلك
وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا، فأقام المدعي البينة على دعواه
وقضي له بذلك، وكتب له السجل، ثم إن المدعي أقر أن أصل الدار وقف، والبناء له
بطل دعواه ١١٢

ضيعة في يدي رجل، وضيعة أخرى في يدي رجل آخر، ادعى رجل أن هاتين الضيعتين
وقف عليه جده على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، وأحد الرجلين غائب
فأقام المدعي البينة على الحاضر، إن شهد الشهود أنهما ملك الواقف
وقفهما جميعاً وقفاً واحداً، وذكر شرائط الوقف، قضى القاضي على الحاضر
بكون الضيعة وقفاً ١١٢

ادعى كرماً في يدي رجل، وأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم وقفاً صحيحاً بشرائطه
وليس للمدعي بينة، وأراد تحليف المدعى عليه، إن أراد تحليفه ليأخذ الكرم
لو نكل عن اليمين، لا يحلف ١١٣

رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته، ثم مات، فجاء إنسان، وادعى
أن الضيعة له، وأقر الورثة بذلك، لم يبطل الوقف ١١٣

بيت فوقه بيت، وهو متصل بالمسجد، يتصل صف المسجد بصف البيت الأسفل
ويصلى في البيت الأسفل في الصيف والشتاء، اختلف أهل المسجد وأرباب البيت

الذين يسكنون العمي، قال الأنصاري: إذا وقفت ميراثاً ثابتاً، فالقول قولهم ١١٣
نوع آخر منه: في المسائل التي تعود إلى الشهادة في الوقف ١١٤
إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه، ولم يحددها الشاهدان، فالشهادة باطلة . ١١٤
إن شهدا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وحدداها، إلا أنــه
لا تجوز شهادتهما ١١٤
كذلك لو قالا: لم يكن في المصر إلا تلك الأرض لم يقبل ١١٤
إن شهدا أنه حددها لنا، ولكنا لا نذكر الحدود التي حددها لنا، فالشهادة باطلة ١١٤
إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف حصته من هذه الأرض، أو من هذه الدار
ولا يدريان ما حصته، فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ١١٥
إن شهدا أنه أقر عندهما أنه جعل حصته من هذه الأرض التي في موضع كذا
حدودها كذا صدقة موقوفة لله تعالى، وهي ثلث جميع هذه الأرض على كذا
ومن بعده للمساكين، فنظر الحاكم، فوجد حصته من هذه الأرض نصفها أو ثلثها
قال الخصاف: ويجعل جميع حصته وقفاً على الوجوه التي سماها ١١٥
إذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه، واختلفا فيما بينهما، فشهد أحدهما أنه وقف أرضه
في موضع كذا، وشهد الآخر أنه وقف أرضه في موضع كذا، وسميا موضعاً آخر
لا تقبل الشهادة ١١٦
لو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة، وشهد الآخر أنه جعل له نصفها، كانت الشهادة
على الثلث عندهما ١١٦
لو شهد أحدهما أنه وقفها يوم الخميس، وشهد الآخر أنه وقفها يوم الجمعة
قبلت الشهادة ١١٦
لو شهد أحدهما أنه وقفها وقفاً صحيحاً في صحته، وشهد الآخر أنه وقفها بعد موته
لا تقبل هذه الشهادة ١١٦
لو شهد أحدهما أنه وقفها وقفاً صحيحاً، وشهد الآخر أنه وقفها في المرض
قبلت الشهادة ١١٧
ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء، وشهد الآخر أنه جعلها
صدقة موقوفة على المساكين، قبلت الشهادة ١١٧

من قال : أرضي هذه صدقة موقوفة كانت وقفاً على الفقراء ١١٧
إذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ، وشهد الآخر أنه جعلها
صدقة موقوفة على زيد ، تكون وقفاً على الفقراء ١١٧
إذا شهد أحدهما أنه أقر أنه جعلها صدقة على الفقراء والمساكين ، وشهد الآخر
أنه وقفها على الفقراء ، حكم عليه بالوقف على الفقراء في قول حسن بن زياد ١١٧
لو شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً على عبد الله وولده من بعده ، وشهد الآخر
أنه جعلها وقفاً على عبد الله جعلها وقفاً على عبد الله ١١٧
إذا شهد أحدهما أنه جعل لعبد الله مائة درهم في كل سنة من غلات هذه الأرض
وشهد الآخر أنه جعل له مائتي درهم ، لا تقبل هذه الشهادة ١١٨
لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر
تقبل هذه الشهادة ١١٨
لو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
وشهد الآخر أنه جعل أرضه موقوفة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته
قال : هذا لا يشبه أبواب البر ١١٨
إذا شهد شاهدان أنه جعل هذه الأرض صدقة موقوفة علينا ، أو على أحدنا
أو على أولادنا ، أو آبائنا ، أو أجدادنا ، أو ما أشبه ذلك ، لا تقبل الشهادة ١١٨
إذا شهد أنه جعلها صدقة موقوفة علينا يجب أن يبطل قوله : علينا
ويبقى قوله : صدقة موقوفة ؛ فيقضي للفقراء ١١٩
إذا وقف الرجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن ، أو على أهل مسجد ، وهم يحصون
حتى جاز الوقف ، فشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة ، فهذه الشهادة نظير
مسألة شهادة أهل مدرسة على وقف تلك المدرسة ، أو شهادة أهل محلة
على وقف تلك المحلة ١١٩
أرض في يدي رجل ، يزعم أنها ملكه ، فادعى قوم أن هذا الرجل وقف هذه الأرض
وقفاً صحيحاً علينا وذو اليد منكر ، فأقاموا بينة على ما ادعوا ، قبلت بينتهم
وحكمت عليه بالوقف ، وأخرجها من يده ١٢٠

كذلك إذا أوصى رجل أن يوقف هذه الأرض على المساكين ومن بعدهم كذلك

وأقرباء [illegible] حكمت [illegible] المسلمين ١٢٠

[illegible] كنت [illegible]

[illegible] صدقة كانت لرجل [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

هذه الصدقة [illegible] أقر به هذا الرجل [illegible]

[illegible] وقف والقول قولهم ١٢٠

إن [illegible] على المساكين

وقال [illegible] هذه الصيغة [illegible] وقف على الفقراء والمساكين [illegible]

والقول قول [illegible] ١٢٠

[illegible] الشهود [illegible]

[illegible] وقف [illegible]

[illegible] القرن الأول [illegible] من جهته

[illegible] مسألة [illegible] ١٢٨

إذا كانت الأرض في [illegible] كذا

[illegible] ومن بعدهما على المساكين

والذي [illegible] القاضي [illegible] ١٢٦

وقف في يد صاحب الأرض [illegible] الوقف أن القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] ١٣٢

[illegible]

[illegible] المساكين [illegible] . . . ١٣٢

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الوقف ١٣٢

الفصل الحادي والعشرون

في المساجد ١٢٤

نوع منه: في الإضافة إلى ما بعد الموت ١٢٤

الوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجداً ولزوماً عند أبي حنيفة رحمه الله
بخلاف سائر الأوقاف على مذهبه ١٢٤

القبض والتسليم شرط لصيرورته مسجداً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ١٢٤

الصلاة بجماعة يقع القبض والتسليم بلا خلاف ١٢٤

إن جعل مؤذناً وإماماً، وهو رجل واحد، فأذن وأقام، وصلى وحده
صار مسجداً بالاتفاق ١٢٤

إن كان هذا الرجل الذي جعل مسجداً، وصلى فيه بنفسه، هل يصير مسجداً؟ ١٢٤

لو أمر القوم أن يصلوا فيه بجماعة صلاة، أو صلوات يوماً، أو شهراً لا يكون مسجداً . . ١٢٥

رجل له أرض ساحة، لا بناء فيها أمر قوماً أن يصلوا فيها بجماعة
فهذا على ثلاثة أوجه ١٢٥

سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن وقف بجنب المسجد
والوقف على المسجد، فأرادوا أن يزيدوا في المسجد من ذلك الوقف، قال: يجوز . . . ١٢٥

الطريق إذا كان واسعاً، فبنى فيه أهل المحلة مسجداً للعامة، ولا يضر ذلك بالطريق
فلا بأس به ١٢٥

قوم بنوا مسجداً، واحتاجوا إلى مكان ليتسع، وبجنبه طريق المسلمين
وأخذوا شيئاً من الطريق، وأدخلوه في المسجد، إن كان لا يضر بأصحاب الطريق
رجوت أن لا يكون به بأس، ولو ضاق المسجد على الناس، وبجنبه أرض لرجل
يؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً منه ١٢٦

سلطان أذن لأقوام أن يجعلوا أرضاً من أرض الكورة في مسجدهم، ويزيدوا فيه
ويتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم، قال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى:
إن كانت البلدة فتحت عنوة، يجوز أمره إذا كان ذلك لا يضر بالمارة، وإن كانت
فتحت صلحاً، لم يجز أمره ١٢٦

رجل جعل داره مسجداً تحته سرداب، أو فوقه بيت، وجعل باب المسجد إلى الطريق

وعزله، فإنه لا يصير مسجداً ١٢٦
اتخذ من داره مسجداً أشرعه، وجعل على الطاق ... غرفة ومسكناً، فهذا ملك له
وله أن يبيعه ١٢٦
كذلك الصحن الذي يبنى عليه بناء ولا تحته مسكن يريد ١٢٦
نهر قرية كبيرة لأهل لا يحصى عددهم، وهو نهر قناة أو نهر وادي لهم خاصة
أراد قوم أن يعمروا بعض هذا النهر، ويبنوا عليه مسجداً ولا يضر ذلك بالنهر
ولا يتعرض لهم أحد من أهل النهر، قال محمد رحمه الله تعالى: يسعهم أن يبنوا
ذلك المسجد للعامة أو المحلة ١٢٧
إن أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد، أو فوقه
ليس له ذلك ١٢٧
سئل أبو القاسم عمن أراد أن يهدم مسجداً ويبنيه أحكم من بنائه الأول
قال: ليس له ذلك ١٢٧
نوع آخر منه: إذا جعل أرضاً له مسجداً، وشرط من ذلك شيئاً لنفسه
لا يصح بالإجماع ١٢٧
إذا جعل أرضه مسجداً، وبناه، وأشهد أن له إبطاله وبيعه، فهو شرط باطل
ويكون مسجداً ١٢٨
إذا جعل أرضه مسجداً، فخرب ما حول المسجد من المحلة، واستغنى أهل المحلة
عن ذلك المسجد، عاد إلى ملك بانيه إن كان حياً، وإلى ملك ورثته إن كان ميتاً ١٢٨
إذا خربت القرية التي فيها المسجد، وحصدت مزارع، وخرب المسجد فلا يصلى فيه
فلا بأس بأن يأخذه صاحبه، ويبيعه ممن يجعله مزرعة، أو يجعله مزرعة لنفسه ١٢٨
لو كفن ميتاً، ثم افترسه سبع، أعاد الكفن إلى ملك صاحبه ١٢٨
الفرس إذا جعله الرجل حبيساً في سبيل الله تعالى، فصار بحال لا يستطيع أن يركب:
إنه يباع ويصير ثمنه لصاحبه، أو ورثته على حسب ما قال في المسجد ١٢٩
من جعل جنازة وملاءة ومغتسلاً الذي يقال له بالفارسية ... وقفاً في محلة
فمات أهلها كلهم، لا ترد إلى الورثة، بل يحمل إلى مكان آخر ١٢٩
المسجد يريد أهل المحلة أن يحولوه إلى موضع آخر، فإن تركوه حتى لا يصلى فيه

فليس لهم أن يقتسموا به، ويجعلوا المسجد في غير هذا الموضع بمنزلة الخراب ١٢٩

إذا خرب المسجد، ولا يعرف بانيه، وبنى أهل المسجد مسجدًا آخر، ثم أجمعوا

على بيعه، واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر، فلا بأس به ١٢٩

قال محمد رحمه الله تعالى في المسجد إذا خرب: فلا يعود لبانيه

وحكمه حكم أرض عامرة لا تعرف لها رب، فيكون أمرها إلى الإمام ١٢٩

لو جعل فرسًا حبيسًا في سبيل الله، فأصابه عيب، لا يقدر على أن يغزى عليه

لا بأس للوكيل أن يبيعه ١٣٠

إذا جعل أرضه صدقة موقوفة بما فيه من الرقيق والبقر والآلة، فتغير عن حاله

حتى لا ينتفع به في الصدقة، ليس له بيعه إلا بأمر القاضي ١٣٠

نوع آخر منه في المسائل التي تعود إلى بواري المسجد ١٣٠

رجل اشترى بواري المسجد، لم يكن له أن يأخذها، ولو اشترى قناديل المسجد

أو حصيرًا، فوضع في المسجد، كان له أن يأخذ ذلك ١٣٠

بواري المسجد إذا صارت خلقًا، واستغنى أهل المسجد عنها، وقد طرحها إنسان

فإن كان الذي طرحها حيًا، فهي له ١٣١

بواري المسجد إذا خلقت، فصار لا ينتفع بها، فأراد الذي بسطها أن يأخذها

ويتصدق بها، ويشتري مكانها، فله ذلك، وإن كان هو غائبًا ١٣١

سئل الفقيه أبو بكر(١) عن حشيش المسجد يخرج عن المسجد أيام الربيع، قال:

إن لم يكن له قيمة، لا بأس بطرحه خارج المسجد، ولا بأس برفعه والانتفاع به ١٣١

إذا رفع من حشيش المسجد، وجعله قطعًا بالمراد، فهو ضامن له ١٣١

سئل أبو بكر عن سراج المسجد هل يجوز تركه في المسجد؟ فعلم

أن ههنا ثلاث مسائل ١٣١

سئل أبو القاسم عن شراء الدهن أو الحصير للمسجد أيهما أفضل؟ قال: هما سواء ١٣٢

سئل نصير رحمه الله تعالى عن ديباج الكعبة إذا أخلق، قال: لا يجوز أخذه،

ولكن للسلطان أن يبيعه، ويستعين به على أمر الكعبة ١٣٢

نوع آخر منه: في المسائل التي تعود إلى الوقف على المسجد، وما يتصل به ١٣٢

سئل الفقيه أبو القاسم عمن أراد أن يقف ضيعة له على المسجد في عمارته

وما يحتاج إليه من الدهن وغيره كيف يفعل حتى يكون آمنا عن الضمان؟ ١٣٢
لو جعل أرضا وقفا له على المسجد جاز ١٣٣
سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عمن قال: جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد
ولم يزد على هذا: صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال، ليس له الرجوع
ولا له أن يجعله لغيره ١٣٣
لو قال: هذه الشجرة للمسجد: لا تصير للمسجد حتى تسلم إلى متولي المسجد...... ١٣٣
لو تصدق بدار على المسجد، لا يجوز، ويكون ميراثا ١٣٤
إذا وقف أرضه على مرمة مسجد كذا، وفي بواريه وزيت قناديله
وقال: إن استغنى عنه المسجد، كانت الغلة للمساكين، حتى جاز بالإجماع ١٣٤
إذا قال: أوصيت بثلث مالي للمسجد، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو باطل
إلا أن يقول: ينفق على المسجد، وقال محمد: يجوز، ويصرف إلى عمارته
وكذلك إذا قال: لبيت المقدس، جاز ١٣٤
إذا قال: أوصيت بثلث مالي لسراج المسجد، لا يجوز ١٣٤
سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجل قال: وقفت الدار على مسجد كذا
ولم يزد على هذا، وسلمها إلى المتولي صح ١٣٤
المريض مرض الموت إذا قال: وقفت داري على مسجد كذا، ولم يزد على هذا
ولم يسلم الدار، يصح ذلك ١٣٥
سئل أبو القاسم عمن أوصى بشيء من ماله لعمارة المسجد، قال: عمارة المسجد في بنائه
دون تزيينه، قيل له: المنارة؟ قال: ذلك من بناء المسجد، فيجوز أن يبنى به المنارة ١٣٥
سئل أبو بكر عمن وقف أرضا على عمارة المسجد، وشرط أن ما فضل من عمارته يصرف
إلى الفقراء، فاجتمعت الغلة، والمسجد غير محتاج إلى العمارة في الحال
قال: تحبس الغلة ١٣٥
إذا كان الوقف على مرمة المسجد، هل للقيم شراء السلم من ذلك ١٣٥
سئل أبو بكر عمن أوصى بثلث ماله لأعمال البر، هل يجوز أن يسرج في المسجد؟
قال: يجوز ١٣٦
سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن مسجد بابه على مهب الريح

فيصيب المطر باب المسجد فيفسد، ويشق داخل المسجد وخارجه، ويشق على الناس
الدخول في المسجد، يجوز أن يتخذوا من غلة المسجد ظلة، قال: إن لم يضر
بأهل الطريق، يجوز ١٣٦
نوع آخر منه في المسائل التي تعود إلى قيم المسجد، وما يتصل به ١٣٦
سئل الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى عن قيم جعله القاضي قيماً على غلاتها
وجعل له معلوماً يأخذ كل سنة، حل له الأخذ إن كان مقدار أجر مثله ١٣٦
مسجد له مستغلات وأوقاف، فأراد المتولي أن يفرض الأجرة ويشتري الحصير
أو الدهن للمسجد، أو ما أشبهه، أما فرض الأجرة فله ذلك ١٣٦
فإن أراد أن يصرف شيئاً من ذلك إلى إمام المسجد، أو إلى مؤذن المسجد، فليس له ذلك ١٣٧
قرية فيها أراضي وقف على إمام المسجد تصرف إليه غلتها وقت الإدراك
فأخذ الإمام الغلة وقت الإدراك، وذهب من تلك القرية، هل يسترد منه بعض ما أخذ
حصة ما بقي من السنة؟ قالوا: لا يسترد ١٣٧
كذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس يريد به إذا كان الوقف على طلبة العلم .. ١٣٧
مسجد له أوقاف مختلفة، لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها
فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر ١٣٧
متولي وقف وعليه مشرف، ليس للمشرف أن يتصرف في الوقف ١٣٧
أهل المسجد إذا باعوا غلة المسجد، أو ترك المسجد، أو أمروا رجلاً ببيعه
أو باعوا نقض المسجد، إذا استغنى المسجد عن ذلك، أو أمروا رجلاً بالبيع
فهذا على وجهين ١٣٨
مسجد بجنبه نهر ماء، فانكسر حائط المسجد من ذلك الماء، ينبغي لأهل المسجد
أن يرفعوا الأمر إلى القاضي، ليأمر القاضي أهل النهر بإصلاحه، حتى إذا لم يصلحوا
بعد أمره وانهدم حائط المسجد، ضمنوا قيمة ما انهدم ١٣٨
الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء؟ قيل: لا يصرف ١٣٨
متولي الوقف إذا أنفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز ١٣٨
وقف صحيح على مصالح مسجد، فمات القيم، فاجتمع أهل المسجد
وجعلوا رجلاً متولياً بغير أمر القاضي، فقام هذا المتولي مدة على ذلك، وصرف من غلاته

ما أنفق على المسجد المعمور ... أنكر الشيخ رحمه الله تعالى على من أجاز هذه الزيادة ١٣٨
متولي المسجد إذا اشترى من غلة المسجد حانوتاً أو داراً ثم باعها هل يجوز باتفاق ولاية الأمر ١٣٨
المتولي إذا اشترى من الأمر الدراهم التي اجتمعت من أوقاف المسجد للمسجد
ودفع الثمن إلى المؤذن ليشتري به بيتاً يكون مسكناً للمؤذن إذا علم بذلك ١٣٩
سئل شيخ الإسلام عن أهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متولياً لمصالح مسجدهم
فتولى ذلك وانتظم حال المسجد ... ثم إن ... على ...
ما لم تتعلق له الخصومة؟ قال: نعم ١٣٩
رجل بنى مسجداً في السكة ثم جدد بعض أهل السكة في عمارته فأي أحق بنصب الإمام
والمؤذن: من العمارة الباني أولى ١٣٩
رجل بنى مسجداً وجعل له مؤذناً فأذن مدة وكرهه أهل المسجد
وقالوا: اجعل المؤذن غيره فليس لهم ذلك فهل الأمر في ذلك إلى الذي بناه ١٣٩
كذلك إن أقام لهم إماماً ١٣٩
استأجر أرضاً موقوفة على مصالح مسجد من متوليه سنة كاملة ثم دفعها
إلى آخر مزارعة بالمناصفة ... ثم إن أهل المحلة رفعوا إلى الأمر لم يكن متولياً
قال: يجب المستأجر بنسبة قدر الأجر متولياً ١٤٠
متولي مسجد استصنع محراب المسجد إلى نجار في خشب معلوم بعمل
بأجرة معلومة. قال: لا يجب ١٤٠
أهل محلة باعوا وقف المسجد لأجل عمارة المسجد قال: لا يجوز بأمر القاضي وغيره ١٤٠

الفصل الثاني والعشرون

في المسائل التي تعود إلى الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات ١٤١
من جعل أرضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له أن يرجع فيها بعد الدفن
وتمامها أن يدفن فيها إنسان واحد بإذنه أو أكثر من ذلك، وهل يتم بالتسليم
إلى المتولي؟ ١٤١
كذلك إذا جعلها خاناً لنزول المسلمين ... حتى سكنها ... بإذنه رجل واحد
أو أكثر ... ذلك عنها ١٤١

كذلك السقاية يجعلها في أرضه فيستقون ويشربون ويخرجون، فشرب فيها إنسان
أو سلمها إلى الغير، فليس له أن يرجع بعد ذلك عنه، وكذلك الحوض والبئر
يجعله في أرضه ١٤١

كذلك إذا جعل داره سكنى للمساكين، ودفعها إلى وال يقوم بذلك، فليس له
أن يرجع فيها، وكذلك الرجل تكون له الدار بمكة، فجعلها سكناً للحاج والمعتمرين
ودفعها إلى وال يقوم عليها، ويسكن فيها من أتى، فليس له أن يرجع فيه
وكذلك إذا جعل داره في ثغر سكنى للغزاة والمرابطين، ودفعها إلى وال يقوم عليها
فليس له أن يرجع فيها ١٤١

إذا جعل داره سكنى للغزاة، أو سكنى للحاج والمعتمرين، يجوز للغني من الغزاة
والحاج أن يسكنها، كما يجوز للفقراء ١٤٢

إذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة، فسكن بعض الغزاة بعض الدار، والبعض فارغ
لا يسكنه أحد، ينبغي للقيم على هذا الوقف أن يكري ما فضل مما لا يحتاج
إلى سكناه ١٤٢

إذا بنى خاناً واحتاج إلى المرمة، روي عن محمد رحمه الله تعالى أن يعزل منه بيتاً
أو بيتين، فيؤاجر، وينفق من غلتها عليه ١٤٢

كذلك إذا جعل فرسه حبيساً، فإن كان يركب عليه صاحبه، يركبه وينفق عليه
وإن لم يركبه أحد يؤاجر، وينفق عليه من أجرته ١٤٢

إذا جعل سكنى بمكة سكنى للحاج، فليس للمجاورين أن يسكنوها
وإذا مضى أيام الموسم الذي، ويؤخذ من غلتها في مرمتها، وما فضل بعد ذلك فرق
على المساكين والفقراء ١٤٢

إذا جعل فرسه حبيساً يحبس في الرباط، وينفق عليه، فإن استغنى عنه، يؤاجره الإمام
بقدر علفه، فإن لم يوجد من يستأجره، يبيعه الإمام، ويوقف ثمنه ١٤٣

رجل بنى رباطاً للمسلمين على أن يكون في يده ما دام حياً، فليس لأحد أن يخرجه
من يده ما لم يظهر منه أمر يستوجب الإخراج من يده، كشرب الخمر فيه
وما أشبه ذلك ١٤٣

حائط المسبلة إذا كان فيها سكان، فانهدم الحائط، يبنى، وإن لم يكن للسكون الأبنية

كان فيها أن يسكنوها ، وأراد غيرهم ذلك ، فهذا على وجهين ١٤٣
رجل جعل قطعة أرضه مقبرة ، ودفنوا فيها ، ثم إن رجلا من أهل تلك القرية بنى
فيها بناء لوضع اللبن وآلة القبر ، وأجلس فيه رجلا لحفظ المتاع بغير رضا الباقين
من أهل القرية ، فهذا على وجهين ١٤٣
رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله ، فيعطى ربع الثلث لفلان ، وثلاثة أرباعه لأخويه
وللفقراء ، ثم قال : لا تتركوا حصة الرباطين ، وهم فقراء يسكنون في رباط بعينه
فهذا على وجهين ١٤٣
إذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين ، وأشهد عليه ، هل يصح . . . ١٤٤
مقبرة اندرست كانت للمشركين ، أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين
فهذا على وجهين ١٤٤
رجل له دار ، أراد أن يجعلها رباطا للمسلمين ، أو يبيعها ويتصدق بثمنها ، أو يبيعها
ويشتري بثمنها عبدا فيعتقه ، أي ذلك أفضل ؟ ١٤٤
الميت بعد ما دفن لا يخرج من غير عذر ١٤٥
رباط كثرت دوابه ، وعظمت مؤنته ، هل للقيم أن يبيع شيئا منه ، وينفق ثمنها في علفها
أو مرمة الرباط ؟ فهذا على وجهين ١٤٥
سئل القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي رحمه الله تعالى عن مسجد
لم يبق له قوم ، وخرب ما حوله ، واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة ؟ قال : لا . . . ١٤٥
سئل هو أيضا عن رجل وقف أرضا على المقبرة ، أو على صوفي خانه بشرائطه
هل يصح ؟ قال : لا ١٤٥
امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة ، وأخرجتها من يدها ، ودفنت فيها ابنها
وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عليها ، فيصيبها فساد ، فأرادت بيعها
فإن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لقلة الفساد
ليس لها البيع ١٤٥
حفر قبرا في مقبرة وقت ، فأراد آخر أن يدفن فيها ميته ، فإن كان في المكان سعة
لا يدفن ١٤٥
من بسط المصلى في المسجد ، أو ترك في الرباط ، فجاء آخر ، وإن كان في المكان سعة

لا يزاحمهم الأولى، وإن لم يكن فيه سعة يزاحمهم ١٤٥

حفر قبراً، فدفن فيه غيره ميته، لا ينبش القبر، لكن يجب قيمة حفره حتى يحفر آخر فيدفن فيه ١٤٥

إذا حفر قبراً في غير ملكه ليدفن فيه ميتاً له، فدفن غيره ميته، لا ينبش القبر ولكن ضمن قيمة حفره ١٤٦

مواضع موات على شط جيحون، عمرها أقوام، واستنزلوها، أكان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها ١٤٦

رباط فيه ثمار، فإن كانت ثماراً لا قيمة لها، نحو التوت وما شاكل ذلك، فلا بأس للنازلين أن يتناولوا منها، وإن كانت ثماراً لها قيمة، فالاحتراز عن ذلك أحوط الفقيه ١٤٦

رجل دفع إلى خادمه دار عمران - وهي دار يسكنها الفقراء - دراهم، وأمره أن يشتري بها خبزاً ولحماً، ويتصدق على الفقراء منها، فلم يجد الخادم ذلك اليوم خبزاً ولحماً وقد كان اشترى قبل ذلك اللحم بالنسيئة، فقضى ذلك الدين بهذه الدراهم، ضمن ١٤٦

الفصل الثالث والعشرون

في المسائل التي تعود إلى الأشجار التي في المقابر وأراضي الوقف، وغير ذلك ١٤٧

مقبرة وفيها أشجار، فهذه المسألة على وجهين ١٤٧

إذا نبتت الأشجار بعد اتخاذ الأرض مقبرة، فإنه على وجهين ١٤٧

إذا غرس شجراً في المسجد، فاعلم بأن في هذا الفصل أربع مسائل ١٤٧

إحداها ١٤٧

المسألة الثانية ١٤٧

المسألة الثالثة ١٤٧

المسألة الرابعة ١٤٧

رجل جعل أرضه مقبرة، وفيها أشجار، فأراد ورثته أن يقطعوا الأشجار، فلهم ذلك ١٤٧

غرس شجراً على شط حوض قرية، ثم قطعها بعدما أدركت من يغرس فيها الشجر فهي للغارس ١٤٨

أشجار على ساقية نهر في القرية، فتخاصموا فيها لمن هي [illegible] ورجل يجري ماء النهر مقابل داره، ولم يعرف الغارس، فإن كان الموضع الذي نبت فيه الأشجار

مست الشربة، فالأشجار لهم ١٤٨
رجل وقف شجرة بأصلها، صح، سواء كانت الشجرة منتفعة بثمارها، أو بأوراقها
أو كانت منتفعة بذاتها ١٤٨
أراضي موقوفة على الفقراء، استأجرها رجل من المتولي، وطرح فيها السرقين
وغرس الأشجار، ثم مات المستأجر، فالأشجار ميراث لورثته ١٤٨
رجل غرس شجراً في الشارع، ثم مات الغارس، وترك ابنين، فجعل أحدهما
حصته للمسجد، لا تكون للمسجد ١٤٨
رجل على أشجار له في ضيعته، وقال لامرأته في صحته: أنا إذا مت، فبيعي
هذه الأشجار، واصرفي ثمنها في كفني، وثمن الخبز للفقراء، وثمن الدهن
لسراج المسجد الذي في كذا، ثم مات، وترك امرأته هذه وورثة كباراً، فاشترى
الورثة الكفن من الميراث، وجهزوه، تبيع الأشجار، ويحط من ثمن الأشجار
مقدار الكفن ١٤٨
رجل وقف ضيعته على بنيه وأولادهم أبداً ما تناسلوا، وآخر ذلك للفقراء
ثم غرس الواقف فيها شجراً، فإن غرس من غلة الوقف ١٤٩
قرية وقف على أرباب مسميين في يد متولي، باع هذا المتولي ورق أشجار التوت جاز ١٤٩
سئل نجم الدين عن أشجار في مقبرة، هل يجوز صرفها في عمارة المسجد؟ قال: نعم ١٤٩
سئل هو أيضاً عن رجل غرس أشجاراً نابتة في مسجد، فكبرت بعد سنين، فأراد
متولي المسجد أن يصرف الشجرة إلى عمارة بئر في هذه السكة، والغارس يقول
هي لي، فإني ما وقفتها على المسجد، قال: الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد
فلا يجوز صرفها إلى البئر، ولا يجوز للغارس صرفها إلى حاجة نفسه ١٤٩
مسجد فيه شجرة تفاح، يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح ١٤٩

الفصل الرابع والعشرون

في الأوقاف التي يستغنى عنها، وما يتصل به من صرف غلة الأوقاف إلى وجوه أخر ١٥٠
تربة بنيت بالآجر في قرية، فخربت القرية، وانقرض أهلها، وبعد هذه القرية قرية أخرى
فيها حوض يحتاج إلى الآجر، أيجوز أن يؤخذ الآجر من تلك التربة ويبنى في الحوض
فهذا على وجهين ١٥٠

رباط وقفي من الوقف قنطرة على نهر لا يمكن الانتفاع بالرباط إلا بمجاوزة القنطرة

فكسر النهر، خربت القنطرة، وليس للقنطرة غلة يمكن منها إعادة القنطرة منها

هل يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط؟ ١٥٠

قوم جمعوا الدراهم لعمارة القنطرة، واشتروا ببعضها أطعمة الصناع، واجتمع هناك

من لا يعمل، فدعاهم العمال إلى الطعام، فهذه المسألة على وجهين ١٥١

لو فضل من الخشب ونحوه شيء، فهو على وجهين ١٥١

أوقاف على قنطرة على الوادي، وصار الماء إلى ناحية أخرى من أرض تلك المحلة

واحتيج إلى عمارة القنطرة للوادي الجديد، هل يجوز صرف غلة القنطرة الأولى

إلى الثانية؟ ١٥١

سئل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى عن مسجد أو حوض خرب

ولا يحتاج إليه لتفرق الناس، هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر

أو حوض آخر؟ ١٥١

رباط يستغنى عنه، وله غلة، فإن كان بقربه رباط، صرفت الغلة إلى ذلك ١٥١

رجل ربط دابة أو سيفا في رباط وقفا على الرباط، فخرب الرباط

واستغنى الناس عنها، تربط في رباط آخر هو أقرب إليه . . ١٥٢

إذا اجتمع في بلد لهم من غلة وقف الفقراء، وظهر له وجه من وجوه البر

بجانب هؤلاء إن لم يحتج إليه، واستقام الوقف، فإنه ينظر إن لم يكن في تأخير صرفه أولئك

إلى الغلة الثانية ضرر في الوقف بالخراب، فإنه يصرف الغلة إلى وجه ذلك البر

ويؤخر الصرف إلى الغلة الثانية ١٥٢

فلو وقف انهدم، وليس من الغلة ما يمكن عمارته العلو، نقض الوقف

ويرجع نقض البناء إلى الواقف إن كان حيا، وإلى ورثته إن كان ميتا ١٥٢

حوض في محلة خرب، وصار بحيث لا يمكن عمارته، واستغنى أهل المحلة عنه

إلا عرف واقفه، يكون له إن كان حيا، ولورثته إن كان ميتا ١٥٢

حانوت هو وقف صحيح، احترق السوق والحانوت، وصار بحال لا ينتفع به

ولا يستأجر بشيء البتة، يخرج من الوقف ١٥٣

الرباط إذا احترق يبطل الوقف ١٥٣

منزل موقوف وقفاً صحيحاً على فقراء معلومة، فخرب هذا المنزل، وصار بحال
لا ينتفع به، فجاء رجل وعمره، وبنى فيه بناء من ماله بغير إذن أحد،
فالأصل لورثة الواقف، والبناء لورثة الباني ١٥٣
وقف صحيح على أقوام مسلمين، فخرب، ولا ينتفع به، وهو بعيد من القرية
لا يرغب أحد في عمارته، بطل الوقف، ويجوز بيعه ١٥٣
رجل جمع مالاً من الناس لينفقه في بناء المسجد، فأنفق في حاجته من تلك الدراهم
ثم رد بدلها في نفقة المسجد، لا يسعه أن يفعل ذلك ١٥٣
مضارب أو مودع إذا نام، وسرق المتاع شيئاً بغير عمده، فهو أمين ١٥٣
مال موقوف على سبيل الخير والفقراء بغير أعيانهم، ومال موقوف
على المسجد الجامع، فاجتمعت من غلتهما، ثم نابت الإسلام نائبة مثل حادثة الروم
واحتيج إلى النفقة في تلك الحادثة، أما المال الموقوف على المسجد الجامع إن لم يكن
للمسجد حاجة للحال، فللقاضي أن يصرف في ذلك، لكن على وجه القرض
فيكون ديناً في مال الفيء، وأما المال الموقوف على (١) الفقراء ١٥٣

الفصل الخامس والعشرون

وقف الكفار ١٥٥
نصراني وقف ضيعة له على أولاده، وأولاد أولاده، أبداً ما تناسلوا، وجعل آخره
للفقراء، كما هو الرسم، فأسلم بعض أولاده، يعطى له ١٥٥
نصراني وقف ضيعة له على أولاده، وأولاد أولاده، فإذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين
فهذا الوقف جائز ١٥٥
كذلك إذا قال: فإذا انقرضوا، فعلى الفقراء، جاز ١٥٥
لو قال: إذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى، لا يجوز هذا الوقف ١٥٥
إذا وقف الرجل من أهل الذمة نصرانياً كان أو مجوسياً أو صابئاً، أو داراً له على ولده
وولد ولده أبداً ما تناسلوا، ومن بعدهم على المساكين، فهو جائز ١٥٥
إن كان الواقف نصرانياً، وقال: يجعل غلة هذا الوقف في فقراء اليهود أو المجوس
فهو جائز ١٥٥
لو جعل الذمي داره بيعة، أو كنيسة، أو بيت نار في صحته ثم مات يصير ميراثاً ١٥٦

إذا جعل الذمي داره مسجداً للمسلمين، وبناه كما يبني المسلم، وأذن للمسلمين
بالصلاة فيه، وصلوا فيه، ثم مات، يصير ميراثاً لورثته، وهذا على قول الكل ١٥٦
لو أوصى أن يبنى داره مسجداً لقوم بأعيانهم، قال الخصاف: أستحسن أنا أن نجيز هذا .. ١٥٦
لو وقف الذمي داره على بيعة، أو كنيسة، أو بيت نار، فهو باطل ١٥٦
إن وقف ذمي أرضاً وقفاً صحيحاً، وأن يفرق غلتها في أبواب البر، فأبواب البر عندهم
عمارة البيع والكنائس، والصدقة على المساكين ١٥٦
إذا وقف نصراني وقفاً على ولده، وولد ولده أبداً ما تناسلوا، ومن بعدهم
على المساكين، وشرط أن كل من أسلم من ولده، أو وولد ولده أبداً ما تناسلوا
فهو خارج عن هذا الوقف، فهو جائز ١٥٧
نوع آخر منه: إذا ارتد المسلم، ثم وقف وقفاً في حال ردته فإن مات، أو قتل على ردته
أو لحق بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاقه، يبطل وقفه، وتكون الأرض ميراثاً ... ١٥٧
إذا وقف وقفاً صحيحاً، وجعل آخره للمسلمين، ثم ارتد الواقف بعد ذلك، فقتل
على ردته، أو مات يبطل الوقف، ويصير ميراثاً لورثته ١٥٧
نوع آخر منه: ذمي في يديه أرض أقر في صحته أن هذه الأرض وقفها رجل مسلم
وكان يملكها وقفاً صحيحاً على أبواب البر، وبناء المسجد، وما أشبه ذلك
مما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى، فإقراره جائز ١٥٧
إن أقر هذا الذمي أن ذمياً وقفها، كان يملكها جاز إقراره فيما يجوز أوقاف أهل الذمة .. ١٥٨

الفصل السادس والعشرون

في المتفرقات ١٥٩
إذا اشترى أرضاً شراء فاسداً، أو وقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعد ما قبضها
فهو جائز على ما وقفها عليه ١٥٩
لو اشترى أرضاً شراء فاسداً، فقبضها، واتخذها مسجداً، وصلى الناس فيه
ذكر هلال في وقفه أنه مسجد، وعلى المشتري قيمتها، ولا يرد إلى البائع ١٥٩
إذا اشترى أرضاً شراء فاسداً، واتخذها مسجداً، أو بنى فيها بناء، أنه يضمن قيمتها
عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ويصير مستهلكاً بالبناء، وعندهما ينقض البناء
ويرد الأرض على البائع ١٥٩

في الوقف، وكان أنه حق بصير وقفاً في نسائه في المسجد؟ ١٦٠

لو اشترى أرضاً شراء صحيحاً، وقبضها، ووقفها على الفقراء، ثم وجد عيباً لا يرد به

ولكن يرجع بنقصان العيب ١٦٠

اشترى من آخر أرضاً بعبد وتقابضا، ثم استحق العبد، فالوقف جائز

وعلى مشتري الأرض قيمة الأرض يوم قبضها ١٦٠

إذا اشترى أرضاً من رجل، ووقفها على المساكين بعدما قبضها، ثم استحقها رجل

وأجاز البيع، فالبيع جائز ١٦٠

لو أن المستحق ضمن الغاصب، وهو البائع القيمة، تم الوقف كما يتم العتق

بلا خلاف ١٦١

إذا وقف بيتاً من دار [illegible]، فإن وقفه بطريقه جاز الوقف، وإن لم يقفه بطريقه

لم يجز الوقف ١٦١

إذا اشترط في وقفه أنه ليس لوالي هذه الصدقة أن يؤاجر هذا الوقف، ولا شيئاً منه

فإن أجرها [illegible] أو أجرها أكثر من [illegible]، فالإجارة باطلة، وهو خارج

عن ولاية هذه الصدقة. قال الخصاف: هو على ما شرط من ذلك

وكذلك لو شرط أن لا يدفع معاملة ١٦١

إن شرط أن من نازعني من أهل هذه الصدقة ووليها في إبطال هذه الصدقة

أو تكلم في إبطال هذه الصدقة، فهو خارج عن هذه الصدقة، فهذا على

ما شرط الواقف ١٦٢

لو وقف وقفاً جميع الغلة، وقسمها على أربابها، فحرم واحداً منهم

وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه، فلما خرجت الغلة الثانية أراد المحروم أن يأخذ

من الغلة الثانية نصيبه من الغلة الأولى، فهذه على وجهين ١٦٢

رجل أوصى أن يوقف من ماله كذا كذا درهماً [illegible] عليه، فالوصية باطلة وقف

أو لم يوقف ١٦٢

رجل في يده أرض وقفها على الفقراء، فحصل الماء في النهر من الأرض، لا يعطي أحداً

من [illegible] في النهر يتصل إلى الفقراء [illegible] إلى كل من [illegible] ١٦٢

من [illegible] قال إني كنت [illegible] وقف على الفقراء، وكنت استهلكت من غلته

ثم قال: لم أرد وكالتي، فأدوا ذلك من مالي بعد موتي. فإن صدقه الورثة
في ذلك يمضي الوقف من جميع المال، والزكاة من الثلث ١٦٢
قيم الوقف أدخل جذعاً في دار الوقف، ليرجع في غلتها، فله ذلك ١٦٢
رجل وقف ضيعة له على امرأته وأولاده، فماتت المرأة، لم يكن نصيبها لابنها خاصة
إذا لم تكن في الوقف شرط ١٦٢
مريض قال: أخرجوا نصيبي من مالي، يخرج الثلث من ماله ١٦٣
حانوت وقف مال إلى حانوت آخر، ومال الثاني إلى الثالث، وتعطلت الحوانيت
وأبى قيم الوقف العمارة، فهذا على وجهين ١٦٣
حائط بين دارين، أحدهما وقف، انهدم ذلك الحائط، فبناه صاحب الدار
في حد دار الوقف، كان للقيم أن يأخذه بنقضه ١٦٣
رجل وقف أرضاً على حفدته من كان منهم فقيراً، وله حفدة، عنده فرس تساوي
مائتي درهم، فإن أمسك الفرس للجهاد، أو للركوب كان به زمانة
يعطى من الوقف ١٦٣
رجل عليه ديون، وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم، فوقفها، وشرط صرف غلتها
إلى نفسه قصداً منه إلى المماطلة، وشهد الشهود على إفلاسه، جاز الوقف
ووجوب الشهادة ١٦٣
القاضي إذا أطلق بيع وقف غير مسجل، هل يكون ذلك منه حكماً ببطلان الوقف؟ .. ١٦٤
من باع محدوداً ثم أوقفه، وكتب القاضي الشهادة على الصك: لا يكون ذلك قضاء
بصحة البيع، وهذا صحيح ظاهر ١٦٤
سئل الفقيه شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى عن أوقاف المسجد إذا تعطلت
وتعذر استغلالها، هل للمتولي أن يبيعها، ويشتري مكانها أخرى؟ قال: نعم .. ١٦٤
رجل جعل بيتاً له حبساً في سبيل الله، فليس لأحد أن يؤاجره .. ١٦٤
متولي الوقف إذا أخذ الغلة، ومات، ولم يبين ماذا صنع، لم يضمن ١٦٤
رجل وقف ضيعة بلفظ الصدقة على ولديه، فإذا انقرضا فعلى أولادهما
وأولاد أولادهما أبداً ما تناسلوا، فإذا انقرض أحد الولدين، وخلف ولداً
صرف نصف الغلة إلى الولد الباقي، والنصف إلى الفقراء، وإن مات الولد الثاني

من ولدي أولاهما، صرفت الغلة كلها إلى أولادهما، وأولاد أولادهما . ١٦٥
رجل قال في صحته: جعلت داري صدقة موقوفة على المحتاجين من ولده
وليس في ولده إلا محتاج واحد، فله النصف من غلة الأرض
والنصف الآخر للفقراء ١٦٥
لو أراد في صحته جعل المنزل في موضعه على أن يرده إذا احتيج إلى العمارة
فليس له ذلك ١٦٥
إذا جعل مالاً أنفق في صحته، وخالطه بدراهم أرادها، صرفها للباقي ١٦٥
من وقفه، ثم افتقر، وأراد أن يرجع فيه، فله أن يرفع الأمر إلى القاضي
حتى يفسخ القاضي الوقف ١٦٥
رجل وقف ضيعة له، نصفها على امرأته، ونصفها على ولد له بعينه
على أنه إذا ماتت المرأة، صرف نصيبها إلى أولاده، وآخره للفقراء المسلمين
ثم ماتت المرأة، يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب ١٦٥
إذا وقف ضيعة مع رقيق يعملون فيها، فقتل بعضهم، وأخذ القيم قيمته من قاتله
ينبغي له أن يشتري بها عبدًا آخر مكان المقتول يعمل في هذه الصدقة، وإن جنى
أحدهم جناية، فإن في ذلك النظر إليهما أصلح يأمر القيم الصدقة دفع الجاني . . ١٦٦
رجل جعل أرضه مقبرة، أو خانًا للمارة، أو مسكنًا، فقط هذا المخرج ١٦٦

كتاب الهبة والصدقة ١٦٧

الفصل الأول

في ألفاظ الهبة، وما يقوم مقامها ١٦٨
إذا كان لرجل عبد في يدي رجل، فقال المودع لمولى العبد: هبه لي، فقال مولاه:
هو لك، فقال: لا أقبل، فهو هبة ١٦٨
إذا قال لغيره: هذه الجارية لك، فهي هبة جائزة ١٦٨
جعلت هذه الدار لك فاقبضها، فهي هبة ١٦٨
إذا قال لغيره: [illegible]، فهذه هبة لا تجوز إلا بالقبض، ولو قال: أنت بريء منه . . . ١٦٨
رجل له ابن صغير، غرس كرمًا، وقال: اغرسه باسم ابني، فهذا لا يكون هبة . ١٦٨

إذا قال: أعمرتك هذه الدار، أو أعطيتك هذا الثوب عطية، كسوتك هذا الثوب
فهذا كله هبة ١٦٨
مالي أعطيته وهو في يده، فقال: أعطيتك، فهذا هبة ١٦٨
إذا قال: منحتك هذه الدراهم، وهذا الطعام، فهو هبة، ولو قال: منحتك
هذه الأرض، وهذه الجارية، فهو عارية ١٦٨
إذا قال: أطعمتك هذه الأرض، فهو عارية ١٦٩
لو قال: أطعمتك هذا الطعام، فإن قال: فاقبضه، فهو هبة، وإن لم يقل: فاقبضه
يكون هبة، أو عارية ١٦٩
إذا قال: داري لك عمرى سكنى، فهو عارية، وليس بهبة، وكذلك إذا قال:
هي لك هبة عارية، أو قال: عارية هبة، فهذا كله عارية ١٦٩
إذا قال: هذه الدار هبة لك ولعقبك من بعدك، فهي هبة له، وذكر العقب لغو ١٦٩
كذلك إذا قال: هي لعقبك من بعدك، ولو قال: أسكنتك هذه الدار حياتك
ولعقبك بعد موتك، فهذه عارية حال حياته، ولعقبه بعد موته ١٦٩
إذا قال: لفلان نصف مالي، لفلان ربع مالي، نصف عبدي هذا، فهذا هبة ١٦٩
إذا قال لغيره: هذه الجارية لك حلال، فهذا على أنه أحل فرجها له ١٦٩

الفصل الثاني

فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز ١٧٠
لا تجوز الهبة إلا محوزة مقسومة مقبوضة، فيستوي فيه الأجنبي والولد إذا كان بالغاً ١٧٠
لو كان الموهوب غائباً، فذهب، وقبض، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان حاضراً
وقبضه بعد الافتراق عن المجلس سواء إن كان القبض بإذن الواهب ١٧٠
إذا قال: اقبضه، فقال: قبضت، والموهوب حاضر، جاز ١٧٠
إذا وهب جارية لامرأة، والجارية في البيت، وليست بحضرتها، فقالت: قبلت
لم يجز إلا أن تكون بحضرتها ١٧٠
القبض نوعان: حقيقي وهو ظاهر، وحكمي، وذلك بالتخلية ١٧٠
إذا وهب غلاماً من رجل، والغلام بحضرتهما، ولم يقل له الواهب: اقبضه
فذهب الواهب، وترك الغلام، ليس له أن يقبضه حتى يأمره بقبضه ١٧١

رجل وهب لرجل غلاماً، ولم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب من رجل آخر
ثم أمرهما بالقبض، فقبضاه، فهو للثاني ١٧١
كذلك لو أمر الأول بالقبض، فقبضه، كان باطلاً ١٧١
رجل وهب لرجل ثوباً في صندوق، فقفل عليهما، ودفع الصندوق إليه، قال:
هذا ليس بقابض لما وهب له، ولو كان الصندوق مفتوحاً، فهو قابض لما وهب له ١٧١
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين، أو من جماعة عندهما صحيحة
وعند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فاسدة ١٧١
رجل قال لرجلين: وهبت لكما هذه الدار، لهذا نصفها، ولهذا نصفها جاز ١٧٢
لو قال لأحدهما: وهبت لك نصفها، ولهذا نصفها، لم يجز ١٧٢
لو قال: وهبت لكما هذه الدار لك ثلثها، ولهذا ثلثاها، على قول محمد يجوز
وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يجوز ١٧٢
رجل وهب نصف دار غير مقسوم، ودفع الدار إليه، فباع الموهوب له ما وهب له
لا يجوز بيعه ١٧٢
لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين يجوز ١٧٢
لو وهب عشرة دراهم من فقيرين جاز ١٧٢
إذا وهب عشرة دراهم من غنيين عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا يجوز ١٧٢
إذا وهب الرجل لرجل نصف درهم صحيح من الدراهم العدلية، أنه يجوز
هو الصحيح ١٧٣
إذا وهب لرجلين درهماً صحيحاً، تكلموا فيه، قال بعضهم: لا يجوز ١٧٣
رجل معه درهمان، فقال لرجل: وهبت لك درهماً منهما، قال:
إن كانا مستويين في الوزن والجودة، لم تجز الهبة، إلا أن يفرز له أحدهما ١٧٣
لو قال: وهبت لك أحد هذين الدرهمين، وهما مختلطان، وهما يتميز أو لا يتميز
فالهبة باطلة ١٧٣
إذا دفع درهمين إلى رجلين، فقال: أحدهما لك هبة، لم يجز، كانا في الوزن سواء
أو مختلفين ١٧٣
رجل قال لختنه بالفارسية: ابن زمين ترا، فاذهب وازرعها، إن كان قال الختن

عبد ما قال هذه المقالة قسمت وزرع، صارت الأرض له، وإن لم يقل بطلت

لا شيء له ١٧٣

إذا وهب نصف عبده، أو ثلثه، وسلم لا يجوز ١٧٤

كذلك إذا وهب عبده لرجلين، أو وهب رجلان عبداً لهما من رجل، وكذلك

لو وهب رجل لرجلين نصف عبدين، أو نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي

أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطي ومروي ١٧٤

نوع منه: وهب لرجل داراً فيها متاع الواهب، ودفعها إلى الموهوب له، فالهبة باطلة .. ١٧٤

لو وهب ما في الدار من المتاع، وما في الجراب والجوالق من المتاع، فالهبة تامة .. ١٧٥

إذا وهب جارية لرجل عليها حلي، ووهب الجارية دون الحلي، وسلمها، فالهبة تامة .. ١٧٥

كذلك إذا وهب دابة، وعليها سرج أو لجام، ووهب الدابة دون السرج واللجام

وسلمها إليه، فالهبة تامة ١٧٥

لو أن الواهب أودع الطعام والمتاع من الموهوب له، ثم وهب الدار والجوالق منه

وسلم الكل إليه أو أودع المتاع والطعام ثم وهب الدار والجوالق، وسلم الكل إليه

تمت الهبة في الدار ١٧٥

إذا وهبت المرأة دارها من رجل هو زوجها، وهي ساكنة فيها، ولها أمتعة فيها

والزوج ساكن معها يصح ١٧٥

رجل وهب عبده من رجل، وعلى عنق العبد شيء يحمله، جازت الهبة في العبد

ولو وهب حماراً عليه حمل، ووهب الحمار دون الحمل، لا يجوز ١٧٥

وهب لرجل أرضاً فيها زرع ونخيل، أو نخيلاً فيها ثمر، أو وهب زرعاً أو نخيلاً في أرض

أو ثمراً على نخيل، لم تجز الهبة ١٧٥

وهب داراً، وسلمها إلى الموهوب له، وفي الدار متاع الواهب، ثم وهب المتاع منه

بعد ذلك، وسلمه إليه، جازت الهبة في المتاع، ولا تجوز في الدار ١٧٦

لو وهب الدار، ولم يسلم حتى وهب المتاع، وسلمها جملة، جازت الهبة فيها ١٧٦

وهب من آخر داراً فيها متاع الواهب، ووهب الدار والمتاع جملة بعقد واحد

وسلمها إلى الموهوب له، ثم جاء مستحق، واستحق المتاع دون الدار

فالهبة تامة في الدار ١٧٦

لو وهب أرضاً بما فيها من الزرع ، وسلمها ، أو وهب نخيلاً بما فيها من الثمر ، وسلمها
ثم استحق الزرع والثمر بدون النخيل والأرض ، فالهبة باطلة في الأرض والنخيل ... ١٧٦
قال لغيره : وهبت لك هذين البيتين ، وأحدهما مشغول ، لايجوز الهبة
في واحد منهما . ولو قال : وهبت لك هذا البيت ، وحصة من هذا البيت الآخر
جازت الهبة في البيت ١٧٦
إذا وهب داره من ابنين له ، أحدهما صغير في عياله ، والآخر كبير ، قال :
إن قبض الكبير جازت الهبة لهما ١٧٦
نوع منه : إذا وهب الدين من غير من عليه الدين ، وسلطه على القبض
جاز ذلك استحساناً ، والقياس أن لا يجوز ، وبه أخذ زفر ١٧٧
إذا وهب ما على ظهر غنمه من الصوف ، أو ما في ضروعها من اللبن ، لم يجز ١٧٧
إذا وهب ما في بطن جاريته لرجل ، وسلطه على قبضه إذا وضعت ، فوضعت
وقبضها الموهوب له ، لم يجز ١٧٧
رجل طلب منه لولده ، فوهبها لرجل ؛ وسلطه على قبضها
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : الهبة باطلة ١٧٨
إذا وهب المضاربه للمضارب ، وبعضها على الناس ، وبعضها في يده جازت الهبة
فيما في يده ، وأما ما كان على الناس ، فإن قال : اقبضها ، فهو جائز
وإن كان في المال ربح ، فلا يجوز ١٧٨

الفصل الثالث

فيما يتعلق بالتحليل وما يتصل به ١٧٩
رجل قال لآخر : أنت في حل مما أكلت من مالي ، فله أن يأكله ، ولو قال : من أكل
من مالي ، فهو في حل ، لا يحل لأحد أن يأكله ١٧٩
إذا قال لآخر : حللني من كل حق لك علي ففعل ، وأبرأه من غير أن يعلم ما عليه
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : برئ مما عليه حكماً ١٧٩
رجل قال لآخر : أنت في حل مما أكلت من مالي ، أو قال : أخذت ، أو قال : أعطيت
قال : لا يحل له أن يأخذ وأن يعطي إلا الأكل ١٧٩
سئل أبو القاسم عمن سيب دابته لعلة ، فأخذها إنسان ، فأصلحها لمن تكون ؟ ١٧٩

من قال لآخر: ... فلان أن ... لا يعلم ما ... لا ... الآكل ... ١٧٩
إذا وهب للصغير شيء من المأكول، هل يباح للأبوين أن يتناولا من ذلك؟ ... ١٨٠
رجل اتخذ وليمة للختان، فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد
فهذا على وجوه ... ١٨٠
رجل قدم من السفر وجاء بهدايا إلى من نزل عنده وقال: اقسم هذه الأشياء
بين أولادك وبين نفسك، وكان المهدى ... في ... ١٨٠
رجل أهدى إلى رجل [illegible] من المأكولات في إناء، هل له أن يأكل في ذلك الإناء
هل يباح له ذلك؟ ... ١٨٠
سئل أبو مطيع عن رجل قال لآخر: ادخل [illegible]
قال: أخذ ... ومتى ... قال ... خذ من ... ١٨١

الفصل الرابع

في هبة الدين من غير من عليه الدين ... ١٨٢
هبة الدين ممن عليه لا يتم من غير قبول، والإبراء يتم من غير قبول ... ١٨٢
لو وهب المهر لأبي الزوج ... صح بلا خلاف ... ١٨٢
لو كان لرجل دين على ... فوهب الغريم الدين لمولاه صح ... ١٨٢
إذا كان الدين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون صح ... ١٨٣
من عليه الدين إذا بعث مالا من ... بالهبة لا ... الدين ١٨٣
إذا قال المولى لمكاتبه: وهبت لك مالي عليك، فقال المكاتب: لا أقبل، عتق المكاتب
والمال دين عليه ... ١٨٣
سئل أبو بكر عن شريكين قال أحدهما لصاحبه: وهبت لك حصتي من الربح
فرد على رأس المال ... ثم أراد ... الربح ... إذا كان المال قائما
... ولم يقسم ... ١٨٣

الفصل الخامس

في الرجوع في الهبة ... ١٨٤
الهبة أنواع ... ١٨٤

إذا وهب لرجل عبداً مريضاً به جرح، فداواه الموهوب له، حتى برئ

فليس للواهب أن يرجع فيه للزيادة المتصلة الحاصلة عند الموهوب له ١٨٤

كذلك لو كان أصم، أو أعمى، فسمع وأبصر ١٨٤

إن كان الموهوب داراً أو أرضاً، فبنى في طائفة منها بناء، أو غرس شجراً، فلا رجوع ١٨٤

إذا وهب لرجل ثوباً، فصبغه بسواد، فله أن يرجع فيه ١٨٤

رجل وهب لرجل جارية أعجمية، فعلمها القرآن، والكلام، والكتاب

فللواهب أن يرجع فيها في قولهم، وكذلك لو علمها عملاً آخر ١٨٥

كلما زاد صلاحاً في العين، فليس للواهب أن يرجع فيها، وما كان بمعنى فعل أحد

أو غلاء سوق، فله أن يرجع فيه ١٨٥

إذا ولدت الجارية الموهوبة ولداً، فله أن يرجع فيها إذا استغنى الولد عنها ١٨٥

وهب من آخر كرباساً، فقصره الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيه ١٨٥

وهب من آخر عبداً كافراً، فأسلم في يد الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيه ١٨٦

رجل وهب لرجل ثوباً ببغداد، فحمل الموهوب له الثوب إلى بلخ، ليس للواهب

أن يرجع فيها ١٨٦

رجل وهب من آخر ثياباً هروية، فحملها إلى العراق، أو وهب طعاماً في العراق

فحمله الموهوب له إلى مكة، فليس للواهب أن يرجع ١٨٦

للواهب أن يرجع في بعض الهبة إن شاء ١٨٦

إذا حبلت الجارية الموهوبة، فإن كان الحمل قد ازداد فيها خيراً، فليس له أن يرجع فيها ١٨٦

رجل وهب لرجل وصيفاً، فشب عند الموهوب له، وكبر وطال، ثم صار شيخاً

فأراد الواهب أن يرجع فيه وقيمته الساعة أقل من قيمته حين وهبه، فليس له

أن يرجع فيه ١٨٦

إذا وهب لرجل حديدة، فضربها سيفاً، أو وهب دفاتر، فكتب فيها، لم يكن له

أن يرجع في ذلك ١٨٧

إذا وهب له أجذاعاً، فكسرها، وجعلها حطباً، أو وهب له لبناً، فجعله طيناً

فله أن يرجع فيها، وإن أعادها لبناً لم يرجع فيه ١٨٧

لو وهب عصيراً، فجعله خلاً، لم يرجع فيه ١٨٧

لو وهب له سيفا ، فجعله سكينا ، أو كسره ، وجعله سيفا آخر ، لم يرجع فيه ١٨٧
لو وهب له حمامًا ، فجعله مسكنا ، أو وهب له بيتا ، فجعله حماما ، فإن كان البناء
على حاله ، لم يزد فيه شيئا ، فله أن يرجع ، وإن كان زاد فيه شيئا ، أو علق عليه بابا
أو جصصه ، أو أصلحه ، أو طينه ، فليس له أن يرجع فيه ١٨٧
لو وهب شاة ، فذبحها ، فله أن يرجع فيه ١٨٧
وهب لرجل هبة ، وقبضها الموهوب له ، ثم وهبها الموهوب لرجل آخر ، ثم رجع فيها
الواهب الثاني ، أو رد عليه ، فللواهب الأول أن يرجع فيها ١٨٧
لو وصل إلى الواهب الثاني بهبة ، أو صدقة ، أو إرث ، أو وصية ، أو شراء
أو ما أشبه ذلك ، لم يكن للواهب الأول أن يرجع فيه ١٨٧
يجب أن يعلم بأن الرجوع في الهبة على رواية الجامع الصغير عند محمد رحمه الله تعالى
سواء كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء ١٨٧
يجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها ١٨٨
يجب أن يعلم بأن الرجوع في الهبة لا يصح إلا بقضاء ، أو رضاء ١٨٨
إن ماتت في يد الموهوب له قبل أن يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضي به
لم يكن للواهب أن يضمنه ١٨٨
إذا قضى القاضي بإبطال الرجوع لمانع ، ثم زال المانع ، عاد الرجوع ١٨٨
وهب لامرأة هبة ، ثم تزوجها ، فله أن يرجع فيها ١٨٨
وهب لعبد رجل شيئًا ، فالقبول والقبض إلى العبد ، وبعد القبول والقبض
فالملك للمولى ١٨٩
إذا كان لرجل على عبد رجل دين ، فوهب المولى العبد من رب الدين ، وسلم إليه
حتى سقط دينه ، ثم رجع المولى في العبد ، قال أبو يوسف : يعود الدين ، وقال محمد :
لا يعود ١٨٩
صبي له على مملوك وصيه دين ، وهب لوصي المملوك من الصبي جاز ، وبطل الدين . ١٨٩
رجل وهب لرجل شجرة ، فقطعها ، وأنفق في قطعها ، فله الرجوع ١٨٩

الفصل السادس

في الهبة للصغير ١٩٠

كل شيء وهب لابنه الصغير، وأشهد عليه، وذلك لشيء معلوم في نفسه، فهو جائز .. ١٩٠
إذا أرسل غلامه في حاجته، ثم وهبه لابن صغير له، صحت الهبة ١٩٠
كذلك إذا وهب عبداً آبقاً له من ابنه الصغير، فمادام يتردد في دار الإسلام جازت الهبة .. ١٩٠
إذا تصدق بعبد آبق له على ابنه الصغير لا يجوز، وروي عن علي عنه أنه يجوز .. ١٩٠
إن كان العبد في يدي رجل رهناً، أو غصباً، أو بشراء فاسد، فوهبه صاحب العبد
من ابنه الصغير لا يجوز ١٩٠
لو كان العبد وديعة في يدي رجل، فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير، يجوز ١٩٠
رجل وهب لابنه الصغير داراً، والدار مشغول بمتاع الواهب، جاز ١٩١
رجل وهب داراً لابنه الصغير، وفيها ساكن بأجر. قال: لا يجوز، ولو كان بغير أجر
وكان هو فيها، يعني الواهب، فالهبة جائزة ١٩١
لا يجوز للرجل أن يهب لامرأته، ولا أن تهب لزوجها، أو لأجنبي داراً وهما
فيها ساكنان، وكذلك الهبة للولد الكبير ١٩١
لو وهبها لابنه الصغير، وهو ساكن فيها، جاز ١٩١
رجل تصدق بداره على ابنه الصغير، وله فيها متاع، أو هو ساكنها، أو كان فيها
ساكن بغير أجرة، جازت الصدقة، وإن كان في يد رجل بإجارة، لم تجز الصدقة ١٩١
قبض الأب والجد الهبة على الصغير جائز ١٩١
إذا وهب له عبداً، أو شهدت على ذلك، وأمه ميت جاز قبضها ١٩٢
شرط في الصغيرة إذا كانت يجامع مثلها، عند أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال:
إذا كان لا يجامع مثلها، لم يجز قبض الزوج عليها ١٩٣
إن كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه، جاز قبضه استحساناً إذا كان يعقل ١٩٣

الفصل السابع

في حكم العوض في الهبة ١٩٤
رجل وهب لرجل عبداً على أن يعوضه ثوباً بعينه، فاتفقا على ذلك، فلم يقبض واحداً
منهما حتى امتنع أحدهما منه، فله ذلك، وإن تقابضا، جاز بمنزلة البيع ١٩٤
يجب أن يعلم أن الهبة بشرط العوض تنعقد تبرعاً، وتصير معاوضة عند اتصال القبض . ١٩٤
إذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضاً، وقبضه الواهب، فليس للواهب

أن يرجع في هبته ١٩٤

يشترط أن يضيف الموهوب له العوض إلى الموهوب ١٩٤

الموهوب له إذا وهب للواهب شيئًا، ولم يقل: هذا عوض عنك، وما أشبه من الألفاظ

لا يصير عوضًا، بل يكون هبة مبتدأة ١٩٤

التعويض من الأجنبي صحيح يبطل به حق الرجوع للواهب في الهبة ١٩٥

إذا استحق بعض العوض من يد الواهب، فأراد الواهب أن يرجع ببعض الهبة

ليس له ذلك، ويكون ما بقي عوضًا عن الكل ١٩٥

إن كانت الهبة ألف درهم، والعوض درهم منها، أو كانت الهبة دارًا، والعوض بيت منها

لم يكن عوضًا، وكان للواهب أن يرجع في الهبة استحسانًا ١٩٥

إذا وهب له هبتين في عقدين مختلفين، فعوضه أحدهما عن الآخر كان عوضًا ١٩٥

كل هبة من واهب يكون له أن يرجع فيها، فإنها لا تكون عوضًا عن شيء وهبه معها

أو قبلها، أو بعدها ١٩٥

لو وهب له ثيابًا، وصبغ منها ثوبًا بعصفر، أو خاطه قميصًا، وعوضه إياه، كان عوضًا ... ١٩٦

لو وهب له سويقًا، فلتّ بعضه، وعوضه عبد مأذون له في التجارة

وهب لرجل هبة، وعوضه الموهوب له من هبته، فلكل واحد منهما أن يرجع في الذي له

والهبة باطلة ١٩٦

كذلك والد الصغير إذا وهب من مال الصغير شيئًا، وعوضه الموهوب له ١٩٦

كذلك إذا وهب رجل للصغير هبة، وعوضه الأب من مال الصغير

لم يجز العوض، وللواهب أن يرجع في هبته ١٩٦

الفصل الثامن

في حكم الشرط في الهبة ١٩٧

إذا قال لغيره: هذا العبد لك إن شئت، ودفعه إليه، فقال: شئت، يجوز ١٩٧

رجل قال لغيره: وهبت لك هذه الأمة على أن تعوضني ألف درهم

فدفع إليه الأمة، فوطئها وولدت، قال: آمره أن يدفع العوض الذي شرط، أو القيمة .. ١٩٧

رجل قال لآخر: أبرأتك عن الحق الذي عليك على أني بالخيار قال: البراءة جائزة

والخيار باطل ١٩٧

لو وهب له شيئاً على أن له الخيار جازت الهبة وبطل الخيار، فالبراءة أولى ١٩٧
امرأة قالت لزوجها: وهبت لك مهري على أن كل امرأة تتزوجها فأمرها بيدي
فهذا على وجهين ١٩٧
امرأة قالت لزوجها: تصدّقت عليك بالألف التي لي عليك على أن لا تتسرّى علي
أو قالت: على أن لا تتزوج علي، ثم تزوج أو تسرّى فلا رجوع ١٩٨
إذا قال الرجل لامرأته: أبرئيني عن مهرك حتى أهب لك كذا، فأبرأته، ثم أبى الزوج
أن يهب، قال نصير رحمه الله تعالى: يعود المهر كما كان ١٩٨
امرأة تركت مهرها على الزوج على أن يحج بها، فلم يحج بها
قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى: مهرها عائد على حاله ١٩٨
امرأة قالت لزوجها: إنك تعيب علي كذا، فإن مكثت معي، ولا تعيب
فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا، فمكث معها زماناً، ثم طلقها
فالمسألة على وجوه ١٩٨
امرأة وهبت مهرها للزوج ضمناً لقول زوجها: إنه يعطيها ثوباً كل حول مرتين
فقبلت، وقد انقضى حولان، ولم يفعل، إما إن لم يكن ذلك شرطاً في الهبة، أو كان
ففي الوجه الأول لا يعود مهرها، وفي الوجه الثاني يعود ١٩٩
امرأة وهبت لزوجها صبيحة بنائها على أن يمسكها، ولا يطلقها، ثم طلقها بعد ذلك
فهذا على وجهين ١٩٩
وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها، وقبل الزوج، قال خلف رحمه الله تعالى:
الهبة صحيحة، والشرط باطل ١٩٩
دعى امرأة عن الصبر إلى أبويها، وهي مريضة، فقال لها: إن وهبت لي مهرك بعثتك
إلى أبويك، فقالت المرأة: أفعل، ثم قدمها إلى الشهود، فوهبت بعض مهرها
وأوصت بالبعض على الفقراء، وغير ذلك، وبعد ذلك لم يبعثها إلى أبويها، ومنعها
قال: الهبة باطلة ٢٠٠

الفصل التاسع

في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك ٢٠١
عين في يدي رجل ادعى أن صاحب اليد وهبه له، وسلمه إليه، وجحد

صاحب الدار ذلك، فجاء المدعي ببينة شهدت على إقرار الواهب بالهبة والقبض
وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول أولا: لا أقبل هذه الشهادة ٢٠١
رجل ادعى على آخر ألف درهم، وشهد له شاهدان بخمسمائة، تقبل شهادتهما
ويقضى له من الألف دعوى خمسمائة ٢٠١
إذا استودع رجل رجلا وديعة، ثم وهبها له، والوديعة حاضرة فشهد بذلك شهود
ولم يجددا القبض، فهذا جائز ٢٠٢
رجل وهب لرجل عبدا، وقبضه الموهوب له، ثم ادعاه رجل، وأقام بينة أنه
كان اشتراه من الواهب قبل القبض والهبة، فإنه لا هبة ٢٠٢
رجل وهب لرجل متاعا، ثم قال له: إنما كنت استودعتك، فالقول قول صاحب المتاع
مع يمينه ٢٠٢
اتفق الواهب والموهوب له أن الهبة كانت بشرط العوض، ولكن اختلفا في مقدار العوض
فقال الواهب: العوض ألف درهم، وقال الموهوب له: خمسمائة، والعوض
لم يقبض بعد، والموهوب قائم بعينه، فالواهب بالخيار إن شاء قبض خمسمائة . . . ٢٠٢
إن اختلفا في أصل العوض، فقال الموهوب له للواهب: ما شرطت لك
العوض أصلا، فالقول قوله ٢٠٣
الحكم في الهبة الحاصلة عن شرط العوض أن الموهوب ما دام قائما، فللواهب الرجوع
فيه، فإذا هلك فلا ضمان . . . ٢٠٣
إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة، فقال الموهوب له: أنا أخوك، أو قال: عوضتك
أو إنما تصدقت به علي، وكذبه الواهب، فالقول قول الواهب ٢٠٣
إذا كانت الهبة خادما، فقال: وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي، وأراد الرجوع
وكذبه الواهب، فالقول قول الواهب ٢٠٣
لو كان الموهوب دارا وفيها بناء أو شجر، أو سويقا هو ملتوت، أو ثوبا هو مصبوغ
أو مخيط، فقال الموهوب له: وهبتها لي وهي صحراء، ثم بنيت فيها وغرست
ووهبته لي وهو غير ملتوت، وغير مخيط، وغير مصبوغ، فصبغته أنا أو لتته أو خطته أنا
وقال الواهب: لا، بل وهبته كذلك، فالقول قول الموهوب له ٢٠٣
إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة، وادعى الموهوب له أنها هلكت

فالقول قول الموهوب له، ولا يمين عليه ٢٠٣
رجل وهب جارية من رجل، وقبضها الموهوب له وأولدها، ثم أقام الواهب بينة
أنه كان دبرها قبل أن يهبها، قال: يأخذها ويأخذ مهرها، وقيمة أولادها ٢٠٣
لو مات الواهب، فأقامت الأمة بينة، أن الواهب كان دبرها قبل أن يهبها من هذا الرجل
كان الجواب كما قلنا ٢٠٤
يجوز الرجوع فيما وهب العبد بعينه، إلا إن كان مأذوناً له، ويصدق في قوله
أنه مأذون ٢٠٤

الفصل العاشر

في هبة المريض ٢٠٥
لا تجوز هبة المريض، ولا صدقته إلا مقبوضة ٢٠٥
هبة المريض هبة عقد، وليست بوصية ٢٠٥
مريض وهب داره من رجل، وسلمها إليه، ثم مات، ولا مال له غير الدار
ولم تجز الورثة الهبة، ونقضت في الثلثين، ثم تبطل الهبة في الثلث الباقي ٢٠٥
المريض إذا وهب جاريته من رجل، وسلمها إلى الموهوب له فوطئها الموهوب له
ثم مات الواهب، ولا مال له غير الجارية، ولم تجز الورثة الهبة، ونقضت في الثلثين
كان على الموهوب له ثلثا عقر الجارية للورثة ٢٠٥
مريض وهب عبداً قيمته ثلاثمائة درهم من رجل صحيح على أن يعوضه الموهوب له
عبداً يساوي مائة درهم، وتقابضا، ثم مات المريض من ذلك المرض
ولا مال له غير العبد، وأبى الورثة أن يجيزوا ما صنع الواهب، كان للموهوب له الخيار . ٢٠٥
لو كان المريض وهب كر حنطة يساوي ثلاثمائة، على أن يعوضه كراً
يساوي مائة، وتقابضا، ثم مات المريض، ولا مال له سوى ذلك، فللموهوب له الخيار
إن شاء نقض الهبة، ورد الكر الموهوب، وأخذ كره، وإن شاء أخذ ثلثي الكر الموهوب
ورد نصفه ٢٠٦
رجل وهب عبده من مريض، ورجع فيه بغير حكم، ورده إليه المريض
قال: يجوز من الثلث، ولو رجع فيه بقضاء قاض جاز . ٢٠٦
مريض وهب جارية لمريض، فردها الموهوب له على الواهب بهبة منه، فهو جائز

بمنزلة ارتجاعه منه هبة، وليس لورثة الموهوب له أن يرجعوا في شيء مما وهب ٢٠٦
مريض وهب عبده لرجل وعليه دين يحيط بقيمته، ولا مال له غير هذا العبد
فأعتقه الموهوب له قبل موت الواهب، جاز ٢٠٦
رجل وهب عبداً له في المرض، ولا مال له غيره، فأعتقه الموهوب له قبل موت الواهب
وهو معسر، نفذ عتقه ٢٠٦
مريض وهب لرجل جارية، فوطئها الموهوب له، ثم مات الواهب، وعليه دين مستغرق
يرد الهبة، ويجب على الموهوب له العقر ٢٠٦
مريض وهب لمريض عبداً، وسلمه إليه، فأعتقه، وليس لواحد منهما مال غيره
ثم مات الواهب، والموهوب له، فإن العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب
ويسعى في ثلثي الباقي لورثة الموهوب له ٢٠٧

الفصل الحادي عشر

في المتفرقات ٢٠٨
إذا قال لغيره، وهبت لك هذه القرارة الحنطة، أو هذا زق السمن، دخل تحت الهبة
الحنطة والسمن، دون القرارة والزق ٢٠٨
إذا قال الرجل لغيره: جعلت لك هذه الدار عمري، أو قال: عمرك، أو قال: حياتي
أو قال: حياتك، فإذا مت فهو رد علي، قال: هذه هبة جائزة، وهذا الشرط باطل . . . ٢٠٨
رجل وهب لرجل شيئاً، وقبضه الموهوب له، ثم أجلسه مع الواهب، واستهلكه
غرم قيمته للموهوب له ٢٠٨
لو وهب لرجل شاة، وقبضها الموهوب له، ثم ذبحها الواهب بغير أمره، أو وهب له ثوباً
ثم قطعه الواهب بغير أمره، ففي الشاة يأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة
ولا يغرم الواهب له شيئاً ٢٠٨
إذا قال لغيره على وجه المزاح: هب لي هذا الشيء، فقال: وهبت، وقال الآخر:
قبلت، وسلم إليه، جاز ٢٠٨
رجل له على رجل ألف درهم وصح وألف درهم غلة، فقال: وهبت منك إحدى
هذين الألفين يجوز، والبيان إليه ٢٠٨
التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم ٢٠٩

إذا وكل الواهب رجلاً بالتسليم وغاب، ووكل الموهوب له رجلاً وغاب، جاز ... ٢٠٩

سئل نجم الدين عن امرأة أعطت زوجها مالاً بسؤاله ليوسع بالتصرف فيه بالمرابحة فظفر بالزوج بعض غرماء الزوج، واستولى على ذلك المال، هل للمرأة أن تأخذ ذلك من ذلك الغريم؟ ... ٢٠٩

رجل له ثلاثة بنين كبار، وكان دفع واحداً منهم في صحته مالاً ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك، فمات الأب، أيختص به هذا الابن، أو يكون ميراثاً عنه بينهم؟ ... ٢٠٩

رجل قال لقوم: إني وهبت جاريتي هذه لأحدكم، فليأخذها من شاء، فأخذها واحد منهم، كانت له ... ٢٠٩

قال رجل: أذنت للناس في ثمر نخلتي، فمن أخذ شيئاً فهو له، فبلغ الناس فأخذوا منهم كان لهم ... ٢٠٩

سئل الفقيه أبو بكر عن امرأة أرادت أن تهب مهرها من زوجها، ولا يبرأ زوجها عن ذلك ماذا تصنع؟ ... ٢٠٩

سئل هو أيضاً عن امرأة وهبت مهرها الذي لها على زوجها لابن صغير لها، وقبل الأب قال: أنا في هذه المسألة واقف، إذ يحتمل الجواز ... ٢٠٩

رجل دفع ثوبين إلى رجل، وقال: أيهما شئت فهو لك، والآخر لابنك فلان هذا على وجهين ... ٢١٠

رجل أقر أنه وهب من فلان عبداً، كان هذا إقراراً بهبة صحيحة ... ٢١٠

من قال لآخر: وهبت لي ألف درهم، ثم قال بعدما سكت: لم أقبضها، فالقول قوله ... ٢١٠

عبد بين رجلين، وهب أحدهما شيئاً لهذا العبد، فهذا على وجهين ... ٢١٠

اشترى من آخر داراً، أو وهبها من غيره، لم يجز في قول أبي يوسف ... ٢١٠

أعتق ما في بطن جاريته، ثم وهب الجارية من رجل، وسلمها إليه، جازت الهبة في الأم ولو باعها لم يجز ... ٢١١

إذا أودع الرجل رجلاً شيئاً من الأشياء، ثم غاب، فوهبه له، وليس الشيء بحضرتهما فالهبة جائزة، إذا قال الموهوب له: قبلت ... ٢١١

الفصل الثاني عشر

في الصدقة ... ٢١٢

الصدقة بمنزلة الهبة في امتناع وعدم الشيوع في حاجتها إلى القبض ٢٠٢
ما إذا أعطى مالاً أو سمى على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة
فلا رجوع فيه استحساناً ٢٠٢
رجل تصدق بصدقة على رجل وسلمها إليه ثم استقاله الصدقة فأقاله لم يصح
حتى يقبض ٢٠٢
كذلك الهبة إذا كانت لذي رحم محرم ٢٠٢
إذا تصدق بداره على امرأته وعلى ما في بطنها وهي حامل لم يجز شيء
من الصدقة ٢٠٣
إذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها إليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه
فورث مال الصدقة فلا بأس عليه فيه ٢٠٣
إذا قال إن فعلت كذا فداري هذه صدقة في المساكين ثم قال داري هذه صدقة في المساكين
ثم دام حياً يوماً لم يتصدق بها حتى مات قبل تنفيذ الصدقة، فالدار ميراث عنه ٢٠٣
إذا قال جميع مالي صدقة في المساكين، فهذا على الأموال التي يجب فيها الزكاة
وما لا زكاة فيه لا يدخل استحساناً ٢٠٣
إذا قال لله تعالى علي أن أتصدق بهذا الدرهم، فتصدق بغيره أجزأه ٢٠٤
إذا كان الرجل محتاجاً فالإنفاق على نفسه أفضل من الصدقة ٢٠٤
من أخرج صدقة فهو بالخيار، إن شاء أمضى وإن شاء لم يمض ٢٠٤
بسم الله الرحمن الرحيم ٢٠٥
كتاب البيوع ٢٠٥
الفصل الأول
فيما يرجع إلى انعقاد البيع ٢٠٧
كل لفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي والحال ينعقد بهما البيع ٢٠٧
لو قال لغيره: بعت منك هذا العبد بكذا، فقال المشتري: اشتريت
ولم يسمع كلام المشتري لا ينعقد البيع بينهما ٢٠٧
وإذا قال لغيره: بعت منك هذا العبد، فقال المشتري: أعتقته، ينعقد البيع بينهما ٢٠٧

إذا قال لغيره: أقلتك هذا العقد، وقال الآخر: قبلت، قال الفقيه أبو بكر: يكون بيعاً

وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: لا يكون بيعاً ٢١٧

رجل قال لغيره: عبدي هذا لك بألف إن أعجبك، فقال: أعجبني، فهذا بيع ٢١٧

وكذلك إذا قال لغيره: إن وافقك، فقال: وافقني ٢١٧

وكذلك إذا قال: إن أردت، وإن هويت، فقال: أردت، هويت ٢١٧

إذا قال لآخر: إن أديت إليّ كذا كذا درهماً ثمن هذا الثوب، فقد بعته منك

فأدى الثمن في المجلس، يكون ذلك بيعاً صحيحاً استحساناً ٢١٧

إذا قال لآخر: بعت منك عبدي هذا بألف درهم، فقال المشتري: قد فعلت، فهذا بيع ٢١٨

من قال لغيره: اشتريت عبدك هذا بألف درهم، فقال البائع: قد فعلت، أو قال: نعم

أو قال: هات الثمن، صح البيع بينهما ٢١٨

إذا قال لغيره: بالفارسية: اين خانه را [illegible] خريدي أز من بچندين، فقال: خريدم

ولم يقل المخاطب بعد ذلك شيئاً، حكى الإمام الأجل ظهير الدين

عن عمه شمس الإسلام الأوزجندي، وأستاذه الإمام شمس الأئمة السرخسي

أنه ينعقد البيع ٢١٨

إذا قال: بعت فلاناً الغائب، فحضر في المجلس فلان، وقال: اشتريت يصح ٢١٨

إذا قال لغيره: بعت هذا العبد بألف درهم، فقبضه المشتري، ولم يقل شيئاً، ينعقد

البيع بينهما ٢١٨

إذا قال الرجل لغيره: بعتك عبدي هذا بألف درهم، فقال المشتري: اشتريت منك

بألفي درهم، فالبيع جائز ٢١٨

رجل قال لغيره: اشتريت منك هذا بألفين، فقال ذلك الغير: بعته منك بألف

فهو جائز ٢١٨

إذا قال لغيره: جعلت لك عبدي هذا بألف درهم، وقال ذلك الغير: قبلت

هل ينعقد البيع بينهما، اختلف المشايخ فيه ٢١٨

من قال لغيره: هذا العبد بيع لك بدينك، فقبل ذلك الغير، إنه ينعقد البيع بينهما ٢١٩

إذا قال لغيره: هذا العبد عليك بألف درهم، فقال الآخر: قبلت، يكون بيعاً ٢١٩

إذا قال لغيره بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع: بعت هذا العبد بألف درهم

وقال المشتري : اشتريت ، يصح ٢١٩
إذا قال الرجل لغيره : بعت هذا الثوب مني ، فقال ذلك الغير : بعت ، فقال المشتري :
لا أريده ، فله ذلك ٢١٩
لو قال المشتري : اشتريت منك هذا العبد ، فقال البائع : بعت ، فقال المشتري :
لا أريده ، فليس له ذلك ٢١٩
إذا قال لغيره : اشتريت منك طعامك هذا بألف درهم ، فتصدق به على المساكين ، ففعل
ولم يتكلم جاز ٢١٩
من قال لآخر : خذ هذا الثوب بعشرة ، فقال : أخذت ، ثم قال البائع : لا أعطيك
ليس له ذلك ٢١٩
قال خلف : سألت أسداً عمن قال في السوق : من عنده ثوب هروي بعشرة
فقال له رجل : أنا ، فأعطاه ، قال هذا ليس ببيع ٢١٩
إذا قال الرجل لغيره : بعتك عبدي هذا بألف درهم ، فقال ذلك الغير : هو حر
ذكر شيخ الإسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع : أن هذا جواب ، ويعتق العبد ... ٢٢٠
رجل قال لغيره : بعني غلامك هذا بألف درهم فقال : بعت ، فقال المشتري : هو حر
قال : قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : قوله هو حر قبض منه له ، وعتق عليه ٢٢٠
من قال لآخر : بعتك هذا العبد ، فقال الآخر : هو حر ، أو قال : مدبر
فذلك سواء في قولي ٢٢٠
إذا قال لغيره : بعت منك عبدي هذا بألف درهم ، ووهبت الألف منك
فقال المشتري : اشتريت ، صح البيع ، ولا تجوز البراءة ٢٢٠
سئل أبو القاسم عمن ابتاع من آخر ثوباً بتسعة ، فقال رب الثوب بالفارسية :
از ده درهم نم ندهم؟ بستانيدي اين را ، فقال المشتري : رضيت ، لايجب به البيع ... ٢٢٠
رجل جاء إلى قصاب ، وقال : كم تعطيني من هذا اللحم بدرهم؟ فقال : منوين
فقال الرجل : زن منوين ، فوزن القصاب ، ودفعه إلى الرجل ، وأخذ الدرهم
ولم يقل القصاب : بعت ، ولا قال المشتري : اشتريت ، وتفرقا عن ذلك ، فهو بيع جائز .. ٢٢٠
رجل قال لآخر : من اين اسب خود را باسب تو عوض كردم ، وقال الآخر :
وأنا فعلت أيضاً ، فهذا بيع ٢٢١

رجل قال لآخر : بعت هذا العبد من فلان ، فبلّغه ، فبلّغه الرسول ، وقال المشتري :
اشتريت ، فهو بيع ، ولو لم يقل : فبلّغه ، فبلّغه ، وقال المشتري : اشتريت ، لا يصح . . ٢٢٦
وإذا قال لآخر : بعت منك هذا العبد بكذا ، فقال الآخر لرجل آخر : قد اشتريت
فقال الرجل : اشتريت ، ينظر إن أخرج الآمر الكلام مخرج الرسالة ، صح الشراء
وإن أخرج الكلام مخرج الوكالة لا يصح ٢٢٦
رجل له على آخر دين ، فطالبه ، فجاء المطلوب بشعير قدراً معلوماً ، وقال الطالب :
خذه بسعر البلد ، قال : إن كان سعر البلد معلوماً وهما يعلمان ذلك ، كان بيعاً تاماً . ٢٢٦
رجل قال لآخر : بعتك هذا العبد ، ثم قام أحدهما عن المجلس ، إما البائع أو المشتري
ثم قبل الآخر ، لا يصح قبوله ٢٢٦
لو كانا يمشيان ، فقال أحدهما : بعت ، وقال الآخر بعدما مشيا خطوة أو خطوتين :
قبلت ، رأيت في موضع من المواضع ، أنه لا يجوز في ظاهر الرواية ، وفي رواية
يجوز ٢٢٦
من قال لآخر : بعت منك هذا العبد ، وفي يد المشتري قدح ماء ، فشربه ، ثم قال :
اشتريته ، كان بيعاً تاماً ٢٢٢
قال لآخر : اشتريت منك هذا الثوب بكذا ، فاقطعه قميصاً ، فقطعه ، فهذا بيع بينهما . ٢٢٢
رجل قال لغيره : أبعتني عبدك؟ بألف الاستفهام ، فقال : نعم قد أخذته ، فهذا بيع لازم . ٢٢٢
لو كان قد قال له أمس : بعتك عبدي هذا بألف درهم ، فإن لم تجئني اليوم بالثمن
فلا بيع بيني وبينك ، فقبل المشتري ذلك ، ولم يجئ بالثمن اليوم ، ولقي البائع من الغد
وقال له : قد بعتني عبدك بألف درهم ، فقال : نعم ، فقال المشتري : قد أخذته
فهذا شراء الساعة ، ولا أبطله ، كان منه أمس ٢٢٢
رجل قال لآخر : بعت منك هذا العبد بألف درهم ، فقال المشتري : اشتريت
وقال البائع : رجعت ، وخرج قول البائع : رجعت مع قول المشتري : اشتريت معاً
لا يصح البيع ٢٢٢
كتب الرجل إلى الرجل : بعت عبدك هذا مني بكذا ، فكتب المكتوب إليه :
بعت منك عبدي هذا ، فهذا ليس ببيع ٢٢٢
رجل قال لغيره : بعت منك هذا الثوب بعشرة ، والمشتري قال : أخذته بتسعة

وتقابضا، قال: هو بيع ٢٢٢
رجل ساوم رجلا، فقال البائع: أبيعه بخمسة عشر، وقال المشتري: لا آخذه إلا بعشرة
فإن كان الثوب في يد المشتري حين ساومه، فهو بخمسة عشر ٢٢٣
رجل ساوم رجلا بثوب، فأخذه على المساومة، أو دفعه إليه، وهو يساومه
وقال: هو بعشرة، فذهب به المشتري، قال: هو على الثمن الذي قاله البائع أبدا
حتى يرد عليه ٢٢٣
رجل أخذ ثوبا من رجل، فقال البائع: بعشرين، وقال المشتري: لا أزيدك
على عشرة، فذهب بالثوب، وضاع، فهو بعشرين ٢٢٣
رجل قال لآخر: بكم هذا الثوب، فقال: بعشرين، فقال المشتري:
لا أريده بعشرين، فذهب، ثم جاء وأخذ الثوب، فذهب به، فهو بعشرين
لأنه رضي به ٢٢٣
رجل ساوم رجلا بثوب، فقال صاحب الثوب: هو بعشرة، فقال المساوم:
هاته حتى أنظر إليه، فدفعه إليه على ذلك، فضاع، لا يلزمه شيء ٢٢٣
رجل قال لغيره: هذا الثوب لك بعشرة، فقال ذلك الرجل: هاته حتى أنظر إليه
أو قال: حتى أريه، فأخذه على هذا، وضاع منه، فلا شيء عليه ٢٢٣
رجل قال لغيره: إن الناس يشترون كرمك هذا بألفي درهم، فلم لا تبيعه؟
فقال له صاحب الكرم: بعته منك بألف درهم، فقال المشتري: اشتريته بها، صح البيع ٢٢٣
ينعقد البيع بلفظ السلم بالاتفاق ٢٢٤
ينعقد التعاطي بدون لفظ الإيجاب والقبول ٢٢٤
ينعقد البيع بالتعاطي في الأشياء الخسيسة ٢٢٤
اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى: أن الشرط في بيع التعاطي الإعطاء من الجانبين
أو الإعطاء من أحد الجانبين يكفي ٢٢٤
رجل ساوم رجلا بشيء أراد شراءه منه، ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه، ثم فارقه
ثم جاءه بالوعاء بعد ذلك، وأعطاه الدراهم، فهذا جائز ٢٢٥
رجل قال لغيره: كيف تبيع الحنطة؟ فقال: كل قفيز بدرهم، فقال: كل لي خمسة أقفزة
فكال، فذهب بها، قال: هذا بيع، وعليه خمسة دراهم ٢٢٥

إذا قال للقصاب: أد لي ما عندك من اللحم، أو قال: زد لي من هذا الجنب
أو من هذا الرجل على حساب ثلاثة أرطال بدرهم، فوزن له، فلا خيار له ٢٢٥
إذا قال للحام: كيف تبيع اللحم، قال: كل ثلاثة أرطال بدرهم، قال: قد أخذت منك
زن لي، ثم بدا للحام أن لا يزن، فله ذلك، وبعد الوزن، قبل قبض المشتري
كان لكل واحد الرجوع ٢٢٥
رجل اشترى وقر زيت من آخر بثمانية دراهم، ثم قال للبائع: ابعث بوقر آخر بهذا الثمن
ألقه هاهنا، فجاء البائع بوقر آخر، وألقى ذلك الموضع، فهذا بيع ٢٢٥
ومما يتصل بهذا الفصل معرفة المبيع والثمن ٢٢٥
الأعيان التي ليست من ذوات الأمثال مبيعة أبدًا ٢٢٦
المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن، فإن كانت المكيلات
والموزونات معينة، فهي مبيعة وثمن ٢٢٦
ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح شهادات الجامع: أن المكيل أو الموزون
إذا لم يكن معينًا، فهو ثمن، دخل عليه حرف الباء أو لم يدخل ٢٢٦
إذا قال الرجل: إن بعت هذا العبد بهذا الكر وبهذا الألف فهما في المساكين صدقة
فباع العبد بهما، لزمه التصدق بالكر دون الألف ٢٢٦
حكم المبيع إذا كان منقولاً أن لا يجوز بيعه قبل القبض ٢٢٧
كل جواب عرفته في المشترى، فهو الجواب في الأجرة إذا كانت الأجرة عينًا ٢٢٧
المهر وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد إذا كان عينًا فبيعها جائز قبل القبض ٢٢٧
لو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض، وبما هو في معنى المشترى، نحو الأجرة
وبدل الصلح عن دعوى العين، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ٢٢٧
اشترى دارًا، ووهبه لغير البائع قبل القبض وأمره بالقبض جاز بالاتفاق ٢٢٨
إذا قال المشتري للبائع قبل القبض: بعه لنفسك، فقبل، فهو نقض للبيع ٢٢٨
لو قال: بعه، ولم يقل لي أو لنفسك فقبل، فهو نقض للأول ٢٢٨
لو قال المشتري للبائع قبل القبض: أعتقه، فأعتقه البائع، جاز العتق عن البائع
وينفسخ البيع الأول ٢٢٨
لو ملك المنقول بالوصية، أو بالميراث يجوز بيعه قبل القبض ٢٢٩

العقار إذا ملك بالبيع والإجارة، أو الصلح عن الدين، لا يجوز التصرف فيه
قبل القبض ٢٢٩
إذا اشترى داراً، ووقفها قبل القبض، وقبل نقد الثمن، فالأمر موقوف
إن أدى الثمن وقبضها جاز الوقف ٢٢٩
روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع
ونأخذ مكان الدراهم الدنانير، ومكان الدنانير الدراهم، وكان يجوزه رسول الله ﷺ
بخلاف السلم ٢٢٩
ومما يتصل بهذه المسائل: إذا اشترى لآخر عبداً بدراهم، وتقابضا، ثم تقايلا
فلم يقبض البائع العبد بحكم الإقالة حتى باعه ثانياً من هذا المشتري، صح. ولو باعه
من الأجنبي لا يصح ٢٣٠
لو اشترى رجل من آخر عبداً، وباعه قبل القبض من بائعه، أو من أجنبي، لا يجوز ... ٢٣٠
لو اشترى غلاماً من رجل بألف درهم شرط الخيار للمشتري ثلاثة أيام، وتقابضا
ثم فسخ المشتري العقد بخيار الشرط، فلم يردها على البائع
حتى اشتراه منه ثانياً صح ٢٣٠
كل موضع انفسخ البيع بين البائع والمشتري في المعقود بسبب هو فسخ من كل وجه
في حق الناس كافة ٢٣١
رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه، ثم أقال البيع، ثم باعه من الذي هو في يديه قبل
أن يقبضه، فالبيع باطل، حتى يقبض ٢٣١
إذا أسر العدو عبد المسلم، وأحرزوه بدارهم، فدخل مسلم دارهم، فاشترى العبد
منهم، وأخرجه إلى دار الإسلام، فحضر المالك القديم، وقضى القاضي بالعبد له بالثمن
ويقبضه من المشتري من العدو حتى باعه ٢٣١
إذا تقايل البيع البائع والمشتري في العبد، ولم يقبضه البائع حتى باعه
إن باعه من المشتري يجوز، ولو باعه من غيره لا يجوز ٢٣١

الفصل الثاني

في الاختلاف الواقع بين الإيجاب والقبول وفي الحوادث التي تمنع صحة
قبول المشتري ٢٣٢

إذا أوجب البائع البيع في شيئين أو ثلاثة، وأراد المشتري أن يقبل العقد في أحدهما
دون الآخر، فهذا على وجهين ٢٣٢
كذلك لو قال: بعتك هذا العبد، فقال المشتري: قبلت في نصفه، لم يصح . . . ٢٣٢
يقول: بعتك هذين القفيزين بعشرة، فيقول المشتري: قبلت أحدهما
فيرضى به البائع، ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استئناف إيجاب لا قبولاً ٢٣٢
كذلك لو تفرق الثمن بأن سمى لكل بعض من المبيع ثمناً على حدة، واتحد الباقي
بأن قال البائع: بعتك هذه الأثواب العشرة، كل ثوب منها بعشرة
كانت الصفقة متحدة أيضاً ٢٣٣
كذا إذا كان البائع أو المشتري اثنين ٢٣٣
إن تفرقت التسمية، بأن سمى لكل بعض ثمناً على حدة، ويكون البيع، أو الشراء
أو البائع والمشتري اثنان، أو كان أحدهما اثنين، فالصفقة متفرقة ٢٣٣
كذلك إذا تفرق الثمن، وتكرر البيع، أو الشراء، والبائع والمشتري واحد ٢٣٣
اختلاف الشراء والصحيح إذا كان العقد بين رجلين، فباعه من رجل بألف ومائة
على أن نصيب أحدهما مائة، ونصيب الآخر ألف، وحتى الصفقة متفرقة
حتى قال: لو قبل المشتري البيع في نصيب أحدهما جاز ٢٣٣
إذا اشترى شيئين، أو أشياء مختلفة، أو شيئاً واحداً، ونقد بعض الثمن
وأراد أن يقبض بعض المبيع، فإن كانت الصفقة واحدة، ليس له ذلك
وإن كانت الصفقة متفرقة، فله ذلك ٢٣٤
رجل اشترى من آخر عشرة أثواب يهودية، كل ثوب بعشرة دراهم
ونقد المشتري عشرة دراهم، وقال: هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه، وأراد أن يقبض ذلك
ليس له ذلك ٢٣٤
كذلك لو أبرأ البائع المشتري عن ثمن أحد هذه الأثواب بعينه، فقال المشتري:
أنا آخذ ذلك الثمن، لم يكن له ذلك اعتباراً للبراءة الخاصة بالإيراء ٢٣٤
ومما يتصل بهذه المسائل: رجلان اشتريا من رجل عبداً بألف درهم، فغاب أحدهما
وحضر الآخر، فليس له أن يقبض شيئاً من العبد ما لم ينقد الثمن جملة ٢٣٤
لو كان البائع أبرأ أحد المشتريين عن حصته من الثمن، أو أخر عنه شهراً لم يكن له

أن يقضي حصته من العبد، حتى ينقد الآخر حصته من الثمن ... ٢٣٥
لو أن المشتريين اشترى كل واحد منهما نصيبه بخمسمائة، وأن ذلك كان بعقد واحد، فقال
أحد المشتريين: ملكت نصف هذا العبد بخمسمائة، فقال البائع: نعم، ثم نقد
أحدهما حصته، فله أن يقبض نصيبه من العبد ... ٢٣٦
كذلك لو أن البائع أبرأ أحدهما عن حصته، أو أخر أحدهما عن حصته، كان له
قبض نصيبه ... ٢٣٦

الفصل الثالث

في قبض المبيع بدون إذن البائع، أو بغير إذنه، وفي تصرف أحد المتعاقدين في المبيع قبل القبض
وفيما يلزم المتعاقدين ... ٢٣٧
من المؤنة في قبض المبيع وفي تسليم الثمن ... ٢٣٧
للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إذا كان الثمن حالاً ... ٢٣٧
لو دفع بالثمن رهناً، أو كفل به كفيل، لم يسقط حق البائع في الحبس ٢٣٧
إذا أحال البائع غريماً من غرمائه على المشتري سقط حق البائع عن المطالبة بالثمن
ويبطل حقه في الحبس ... ٢٣٨
إذا أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان، أو أحال البائع رجلاً على المشتري،
سقط حق البائع في الحبس ... ٢٣٨
إذا أحال البائع رجلاً على المشتري، فقد أسقط حق البائع في مطالبته
فبطل حقه في الحبس ... ٢٣٨
لو أحال البائع غريماً من غرمائه على المشتري بالثمن، لم يسقط حق البائع في الحبس
ولو كان الثمن مؤجلاً، فلم يقبض المشتري حتى حل الأجل، كان له قبضه
قبل نقد الثمن، وليس للبائع منعه ... ٢٣٨
لو أجله بالثمن سنة غير معينة، فلم يقبض المشتري حتى مضت السنة، فالأجل سنة
من حين يقبض المبيع ... ٢٣٨
لو كان في البيع خيار لهما، أو لأحدهما، والأجل مطلق، فابتداؤه من حين لزومه
وأما في خيار الرؤية فالأجل يعتبر من حين العقد ... ٢٣٩
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: التخلية ليست بقبض، والصحيح مذهبنا ... ٢٣٩

إذا اشترى حنطة بعينها، وخلى البائع بينها وبين المشتري في بيت البائع
فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير المشتري قابضاً، حتى لو هلكت
هلكت من مال البائع ٢٣٩
على هذا الخلاف إذا اشترى خلاً في دن، وخلى البائع بين المشتري
وبين الدن في بيت البائع، وختم المشتري على الدن، صار المشتري قابضاً للخل ٢٣٩
إذا اشترى من آخر حنطة في بيت، ودفع البائع المفتاح إلى المشتري، وقال:
خليت بينك وبينها، فهذا قبض، ولو دفع المفتاح إليه، ولم يقل: خليت بينك وبينها
فهذا ليس بقبض ٢٣٩
إذا قال لغيره: بعت منك هذه الصبرة، وسلمتها إليك، فقال: قبلت الشراء منك
لم يكن هذا تسليماً حتى يسلمه بعد البيع ٢٤٠
الرجل إذا باع ضيعة، وخلى بينها وبين المشتري، إن كانا بقرب من الضيعة
يصير المشتري قابضاً، وإن كان يبعد عنها، لا يصير قابضاً ٢٤٠
إذا باع داراً من إنسان ببلدة أخرى، ولم يسلمها إليه إلا بالخط، ثم امتنع المشتري
عن تسليم الثمن، كان له ذلك ٢٤٠
رجل اشترى من آخر سمكة، وهي مشدودة بخيط في الماء، فقبضها المشتري كذلك
ثم ناول الخيط البائع، وقال: احفظها، فجاءت سمكة، وابتلعت المشدودة
فالتي بلعت المشدودة للمشتري ٢٤٠
إذا أمر البائع الآكلة، وتسلم المشدودة إلى المشتري جاز ٢٤١
رجل اشترى من آخر داراً بالكوفة، وهما ببغداد، وقبض البائع الثمن، ولم يسلم الدار
حتى خاصمه المشتري فيها، فإن القاضي يأمر بائع الدار أن يوكل وكيلاً يشخص
مع المشتري إلى الكوفة، فيأخذ الدار ٢٤١
إذا باع داراً وسلمها إلى المشتري، وفيها متاع قليل للبائع، لا يصح التسليم حتى يسلمها
إليه فارغة ٢٤١
كذلك إذا باع أرضاً فيها زرع البائع، وسلم الأرض إلى المشتري لا يصح التسليم ٢٤٢
إذا ولى الإمام رجلاً بيع الغنائم، فجعل ذلك الرجل الأرماك في حظيرة
وباع رمكة منها، وقال للمشتري: ادخل الحظيرة، واقبض الرمكة، فقد خليت بينك وبينها

فدخل الرجل الحظيرة ليقبض الرمكة، فما قدر، فانفلتت منه، وخرجت
من باب الحظيرة، وذهبت، ولا يدري أين ذهبت. ينظر في ذلك: إن كان المشتري
لا يقدر على أخذها، فالهلاك على البائع ٢٤٢
إن كان المشتري يقدر على أخذها، فالهلاك على المشتري ٢٤٢
إن كانت الرمكة في يد البائع، وهو ممسك لها، فقال للمشتري: هاك الرمكة
فأتت المشتري بيده عليها حتى صارت الرمكة في أيديهما، والبائع يقول للمشتري:
خليت بينك وبينها، وأنا لا أمسكها منعاً لها منك، وإنما أمسكها حتى تضبطها
فانفلتت من أيديهما، فالهلاك على المشتري ٢٤٢
إذا كانت الرمكة في يد البائع، ولم يصل إليها يد المشتري، فقال البائع للمشتري
خليت بينك وبينها، فاقبضها، فإني لا أمسكها لك، فانفلتت من يد البائع
قبل أن يقبضها المشتري، وهو يقدر على أخذها من البائع وضبطها، كان الهلاك
على البائع ٢٤٣
رجل اشترى بقرة من رجل، وهي في المرعى، فقال له البائع: اذهب واقبض البقرة
وأفتى بعض مشايخ أن البقرة إن كانت بمرأى العين بحيث يمكن الإشارة إليها فهذا قبض
وما لا فلا، وهذا الجواب ليس بصحيح ٢٤٣
من اشترى عبداً، والعبد بعيد منه، بحيث لا يتمكن من قبضه لو أراد قبضه، فأعتقه
يصير قابضاً له حتى يتأكد عليه الثمن ٢٤٤
إذا اشترى طيراً في بيته، والباب مفتوح، فهبت الريح في الباب، وفتح الباب، وطار الطير
لا يصح التسليم، وإن فتح المشتري الباب، وطار الطير، صح التسليم، وهذا الجواب
ليس بصحيح ٢٤٥
اشترى من آخر دهناً معيناً، ودفع إليه قارورة ليزنه فيها، فوزن بحضرة المشتري
صار المشتري قابضاً، وإن كان في دكان البائع أو بيته ٢٤٥
لو أن البائع حين صب فيها رطلاً انكسرت، وهما لا يعلمان بذلك
فما صب قبل الانكسار يهلك على المشتري، وما صب بعد الانكسار
يهلك على البائع ٢٤٥
لو أن المشتري أمسك القارورة بنفسه، ولم يدفعها إلى البائع، والمسألة بحالها

كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري ٢٤٥
لو دفع القارورة إلى البائع منكسرة، ولا يعلم به المشتري، والبائع يعلم، وكاله فيه
فتلف، فالبائع متلف له، ولا شيء على المشتري ٢٤٦
لو علم به المشتري، ولم يعلم به البائع، أو كانا يعلمان به وكاله فيه
فالمشتري قابض له ٢٤٦
رجل اشترى من آخر شيئًا، وأمره المشتري أن يجعله في وعاء المشتري، فجعله فيه ليزنه عليه
فانكسر الإناء، وتوى ما فيه، فهو من مال البائع ٢٤٦
إن قال المشتري للبائع: أن لي في هذا الإناء كذا كذا، أو ابعث به مع غلامك
أو قال: مع غلامي، ففعل، وانكسر الإناء في الطريق، قال: هو من مال البائع ٢٤٦
إذا اشترى من قروي وعاء حديد، وأمره أن يذهب إلى منزله، فسقط في الطريق
وهلك، فالهلاك على البائع إن لم يقبضه المشتري ٢٤٦
رجل باع من آخر ثوبًا، وأمره أن يقبضه، فلم يقبضه حتى أخذ إنسان الثوب
فإن كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه القبض من غير قيام، صح التسليم
وإن كان لا يمكنه القبض إلا بقيام لا يصح التسليم ٢٤٦
إذا اشترى من آخر دابة، والبائع راكبها، فقال له المشتري: احملني معك
فحمله معه، فهلكت الدابة، هلكت من مال المشتري ٢٤٦
رجل اشترى من آخر حنطة بعينها، ثم قال للبائع: أعرني جوالقك هذا
أو قال: جرابك هذا، وكِل لي ما اشتريت منك حتى أرجع، فأحمله، فذهب المشتري
ففعل البائع ذلك، فضاعت الحنطة، فهذا ليس بقبض حتى يدفع إليه المشتري آنية له
يكيل فيها الطعام ٢٤٦
إذا قال المشتري للبائع: أعرني جوالقك هذا، وكِله فيه، ففعل صار المشتري قابضًا ... ٢٤٧
إذا استعار المشتري من البائع جوالقًا، وأمره أن يكيل فيها، فإن كانت الجوالق بعينها
صار المشتري قابضًا(١) بالكيل فيه، وإن كانت بغير أعيانها، نحو أن يقول:
أعرني جوالقًا، وكِله فيها، ففعل، فإن كان المشتري حاضرًا، فهو قبض، وإن كان غائبًا
لم يكن قبضًا ٢٤٧
إذا اشترى من آخر كرًا بعينه، وله على البائع كرّين، فأعطاه جوالقًا، وقال: كِلهما فيه

فإن كان التعيين أولاً، ثم الطحن، صار المشتري قابضاً لهما ٢٤٧

إذا أمر المشتري البائع بالطحن، فطحن، يصير المشتري قابضاً، وفي الطين لا يصير .. ٢٤٨

لو أحدث المشتري في المبيع عيباً، أو أحدثه البائع بأمره، فهو قبض من المشتري ... ٢٤٩

لو زوج المشتري الأمة المشتراة قبل القبض من إنسان، فالقياس أن يكون قابضاً
بنفس النكاح ٢٤٩

رجل اشترى من رجل جارية، وزوجها من رجل قبل القبض، وماتت الجارية
قبل أن يدخل بها الزوج، ينتقض البيع، ويموت من مال البائع ٢٤٩

رجل اشترى من رجل عبداً بجارية، فلم يتقابضا حتى زوج المشتري الجارية
من إنسان بمائة درهم، ثم مات العبد في يد البائع قبل أن يدفعه إلى مشتري العبد
فإن العقد ينتقض فيما بينهما ٢٥٠

المشتري لو أقر بدين عليه في يد البائع قبل القبض جاز إقراره عليه ٢٥٠

رجل اشترى من رجل جارية بعبد، فقبل أن يقبض المشتري الجارية زوجها المشتري
من رجل بمائة درهم، وقد كانت الجارية تساوي قبل التزويج ألفي درهم
فنقصها التزويج خمسمائة، ثم وطئها الزوج في يد البائع، ثم مات العبد قبل التسليم
إلى مشتريه، قال: المهر للذي باعها، ويكون له الخيار إن شاء أخذ جاريته ناقصة
ولا شيء له غيرها، وإن شاء ضمن مشتريها قيمتها يوم وطئها الزوج ٢٥٠

لو كان المشتري قبضها بغير أمر البائع، ثم لقي البائع، فزوجها إياه
وقد علم البائع بقبضه لها، أو لم يعلم، فإن هذا لا يكون نقضاً من البائع للمشتري .. ٢٥١

رجل اشترى من غيره ذهباً في خاتم بدينار، فدفع البائع الخاتم إليه، فهلك في يده
فإن أمكن نزع الفص من غير ضرر، فعليه ثمن الفص لا غير ٢٥١

لو باع قطناً في فراش، أو حنطة في سنبل، وسلم كذلك، فإن كان المشتري
لا يتمكن إلا بفتق الفراش ودق السنبل لم يصر قابضاً ٢٥١

لو باع الثمرة على الشجرة، وسلمه كذلك، صار قابضاً ٢٥١

نوع آخر منه: إذا قبض المبيع بغير إذن البائع، فإن للبائع أن يسترده منه
حتى يستوفي الثمن ٢٥١

لو نقد الثمن، فوجده البائع زيوفاً، أو ستوقاً، أو مستحقاً، أو وجد بعضه كذلك

كان للبائع منعه، فإن كان المشتري قبضه بغير إذن البائع بعدما نقد الزيوف،
أو الستوقة، فللبائع أن ينقض قبضه، ولو تصرف فيه المشتري، نقض تصرفه ٢٥٢
لو قبضه بأمره، ثم وجد الدراهم المقبوضة زيوفًا، لم يكن للبائع أن يسترده ٢٥٢
لو وجد المقبوض رصاصًا، أو ستوقة، أو مستحقًا، كان له أن يسترد المبيع
وإن قبضه المشتري بإذنه، بخلاف الزيوف ٢٥٣
إذا لم يجد البائع شيئًا مما ذكرنا في الثمن حتى باع المشتري العبد، أو أجره، أو رهنه
وسلم، ثم إن البائع وجد في الثمن شيئًا مما ذكرنا، فجميع ما صنع المشتري في العبد جائز
لا يقدر البائع على رده، ولا سبيل له على العبد ٢٥٣
إذا اشترى الرجل مصراعي باب، أو خفين، أو نعلين، فقبض أحدهما بغير إذن البائع
ولم يقبض الآخر، حتى هلك ما كان عند البائع، هلك من مال البائع
فلم يجعل قبض أحدهما قبضًا للآخر ٢٥٤
لو جنى البائع على أحدهما بإذن المشتري، صار قابضًا لهما ٢٥٤
لو أذن البائع للمشتري في قبض أحدهما كان إذنًا في قبضهما حتى لو قبضهما
ثم استرد البائع أحدهما ليحبسه بالثمن، صار غاصبًا ٢٥٤
لو جاء أجنبي، واستهلك أحدهما، كان لصاحبه أن يدفع إليه الآخر
ويضمنه قيمتهما ٢٥٤
رجل اشترى من رجل جارية بألف درهم، ولم ينقد ثمنها حتى قبضها بغير إذن البائع
وباعها من رجل بمائة دينار، وتقابضا، وغاب المشتري الأول، وحضر بائعه
وأراد استرداد الجارية من المشتري الآخر، فإن أقر المشتري الآخر أن الأمر
كما وصفه البائع الأول، كان للبائع الأول أن يستردها منه ٢٥٥
لو ماتت الجارية في يد المشتري الآخر، كان للبائع الأول أن يضمن
المشتري الآخر قيمتها ٢٥٦
لو لم تهلك القيمة في يد البائع الأول، حتى نقد المشتري الأول الثمن
أخذ القيمة من بائعه، ولم يكن للمشتري الثاني على القيمة سبيل ٢٥٦
رجل اشترى من رجل ثوبًا بعشرة، ولم يقبضه حتى أحدث فيه عيبًا، يعني المشتري
أحدث فيه عيبًا ينقصه، حتى صار قابضًا على ما مر ٢٥٦

إن كان الثوب على عاتق البائع، أو في حجره، فعيّبه المشتري، ثم هلك من غير فعل
أحدث البائع، هلك على المشتري ٢٥٧
كذلك لو كان البائع ممسكًا الدابة ٢٥٧
لو كانت دارًا، فهدم المشتري حائطًا منها، حتى صار قابضًا ٢٥٧
نوع آخر منه: إذا باع الرجل من غيره شيئًا هو في يد ذلك الغير
والأصل في هذا النوع من المسائل أن الضمانين إذا تجانسا تناوبا ٢٥٨
القبض المستحق بالشراء أن يقبض المشتري لنفسه قبضًا موجبًا ضمان نفسه
وهو قيمة العين، أما القبض لنفسه لأنه متملك بالشراء، والمتملك في القبض
يكون قابضًا لنفسه. وأما موجب ضمان نفسه ٢٥٨
رجل غصب من آخر جارية، أو إناء فضة، ووضعه في بيته، ثم لقيه، واشتراه منه
بمائة دينار، ونقده الثمن، وليس الإناء بحضرتهما، صار المشتري قابضًا بنفس الشراء
حتى لو هلك قبل أن يصل المشتري إلى بيته، هلك من مال المشتري ٢٥٨
لو أراد البائع أن يسترد الجارية من المشتري ليحبسها بالثمن، لم يكن له ذلك ٢٥٨
لو كان العين وديعة في يد المشتري، أو عارية، فاشتراه، لا يصير قابضًا بنفس الشراء
حتى لو هلك قبل أن يقبض المشتري، هلك من مال البائع ٢٥٨
لو كان المبيع بحضرتهما، فباعه منه، لم يكن للبائع حبسه ٢٥٩
لو كان العين رهنًا في يد المشتري، فالمشتري لا يصير قابضًا له بنفس الشراء ٢٥٩
إذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار، وقبض المشتري الإبريق، ولم ينقد الدنانير
حتى افترقا، وبطل الصرف لعدم قبض أحد البدلين في المجلس، كان على المشتري
رد الإبريق على البائع ٢٥٩
لو اشترى رجل من رجل عبدًا بألف درهم وتقابضا، ثم تقايلا، ثم إن المشتري
اشتراه ثانيًا من البائع قبل أن يسلمه إلى البائع، حتى صح الشراء على ما مر
لا يصير المشتري قابضًا بنفس الشراء، حتى لو هلك قبل أن يجدد المشتري قبضًا يهلك
بالعقد الأول، ويبطل الإقالة والبيع الثاني ٢٥٩
لو اشترى رجل من رجل غلامًا بجارية، وتقابضا، وجعل كل واحد منهما
ما اشترى في منزله، ثم تقايلا، ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله زيادة

قبل أن يدفعه إليه، حتى جاز الشراء، صار المشتري قابضاً له بنفس الشراء حتى لو هلك
قبل أن يصل يده إليه هلك على المشتري بالشراء الثاني، ولم يبطل الإقالة ٢٦٠
لو كانا قابضين بعد الإقالة، ثم اشترى كل واحد منهما من صاحبه ما في يده بدراهم
ثم هلكا معاً أو على التعاقب، هلك كل واحد منهما من مال من اشتراه ٢٦٠
لو اشترى جارية بشرط على أن المشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام، وتقابضا
لو فسخ المشتري البيع بخيار الشرط، ولم يردها على البائع حتى اشتراها منه شراء مستقبلا
صح ٢٦٠
لو كان الخيار للبائع، والمسألة بحالها، صح الشراء الثاني، وإن هلكت الجارية
هلكت بالشراء الثاني ٢٦١
إذا سلّم الرجل غلامه في صناعة، ثم باعه من ابن صغير له، حتى جاز البيع
لو لم يرجع إليه حتى مات، مات من مال الأب ٢٦١
إذا اشترى الوالد لولده الصغير من غيره، ثم بلغ قبل القبض، فإن القبض وتسليم الثمن
يكون بين الوالد والبائع، والحقوق يكون إليه أيضاً، وفي شراء الوالد لولده من نفسه
يرجع الحقوق إلى الولد متى بلغ ٢٦١
نوع آخر في تصرف أحد المتعاقدين في المبيع قبل القبض ٢٦٢
إذا أمر المشتري البائع أن يعمل في المبيع عملاً، فإن كان ذلك عملاً لا ينقصه
مثل القصارة والغسل بأجر أو بغير أجر، لم يصر قابضاً، والأجرة واجبة ٢٦٢
لو أرسل المشتري العبد في حاجته، صار قابضاً ٢٦٢
لو أعاره المشتري البائع، أو أودعه إياه، أو أجره منه، فإن المشتري لا يصير قابضاً . ٢٦٢
إذا قال المشتري للبائع [illegible] فأمره البائع ففعل
صار المشتري قابضاً ٢٦٢
لو كان المشتري أجره من البائع شهراً، فاستعمله البائع بحكم الإجارة
لا يلزمه الأجر ٢٦٢
إذا اشترى عبداً بثمن معلوم، فلم يقبضه حتى أمر البائع أن يؤاجره من إنسان معين
ثم [illegible] تأجيره، صار المشتري قابضاً له ٢٦٣
إذا اشترى عبداً، فلم يقبضه حتى وهبه لرجل، أو رهنه، وأمره بالقبض

فقبض جاز، ولو آجره، وأمره المستأجر بالقبض لم يجز ٢٦٣
رجل اشترى من آخر كر حنطة بعينه، وكر شعير بعينه، ولم يقبضه المشتري
حتى خلطها البائع، قال: يقوم كر من هذا المخلوط، ويقوم الحنطة قبل الخلط
ثم يقسم ثمن الحنطة على ذلك، ويحط عن المشتري ما دخل الحنطة من النقصان
ويأخذ المشتري الكل، ويأخذ الشعير بثمنه، وكذلك لو باعه رطلاً من زيت
ورطلاً من بنفسج، فخلطهما، ولو باعه رطلاً من زنبق، ومائة رطل من زيت
وخلط الزنبق بالزيت، فقد بطل في الرطل البيع ٢٦٣
لو أن رجلاً كان في حانوته زيت عشرة أرطال، فاشتراها منه رجل، فلم يقبضها
حتى خلطها البائع بما في الخابية، كان المشتري في أخذه بالخيار ٢٦٣
رجل باع من رجل عبداً بألف درهم، فلم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل آخر
ودفعه إليه، فمات في يد المشتري الثاني، أو وهبه له، ودفعه إليه، ومات في يده
أو أعاره إياه ودفعه إليه، فمات في يده، فالمشتري الأول بالخيار
إن شاء نقض البيع، واسترد الثمن إن كان قد دفع الثمن، وإن شاء أمضى البيع
وضمن المشتري الثاني قيمة العبد يوم قبضه ٢٦٣
لو كان البائع آجره من رجل، أو أودعه إياه، فمات في يده، انتقض البيع
ولا سبيل للمشتري على تضمين واحد منهما ٢٦٤
إذا أودع البائع العبد المبيع قبل التسليم إلى المشتري من رجل، ودفعه إليه، فمات
أو أعاره إياه، أو آجره، ودفعه إليه، فمات عنده من غير عمله، فلا ضمان عليه
ولا على البائع، ولو مات عند المستعير من عمله، أو استعمله المودع، فمات من ذلك
فإن شاء المشتري أمضى البيع، واتبع المستعير والمستودع بالقيمة، وإن شاء نقض البيع ٢٦٤
لو كان البائع أمر رجلاً أن يقتله، فقتله، فالمشتري بالخيار، إن شاء ضمن القاتل
ودفع الثمن إلى البائع، وإن شاء نقض البيع ٢٦٤
لو كان مكان العبد ثوباً، فقال البائع للخياط: اقطعه لي قميصاً بأجر، أو بغير أجر
لا يكون للمشتري أن يضمن الخياط ٢٦٤
رجل باع شاة من رجل، وأمر البائع رجلاً حتى ذبحها، فإن كان الذابح
يعلم بالبيع، فالمشتري أن يضمن الذابح، ولا يرجع الذابح على الآمر

وإن كان الذابح لا يعلم بالبيع، لم يكن للمشتري أن يضمنه ٢٦٤
نوع آخر: فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن ٢٦٥
الأصل أن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه وقت العقد، ولا يقتضي تسليمه
في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى ٢٦٥
أنه إذا باعه مجازفة فالجواب كذلك، وإذا باعه مكايلة، فعلى البائع أن يقطعه ويكيله . . ٢٦٥
كذلك قلع الجزر، وقلع السلجم على المشتري ٢٦٥
كذلك قطع القصيل على المشتري ٢٦٥
إذا اشترى حنطة في سفينة، فالإخراج على المشتري، وإذا كان في بيت
فتح الباب على البائع، والإخراج من البيت على المشتري ٢٦٥
كذلك إذا باع حنطة في جراب ٢٦٥
أجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع إذا باعه مكايلة أو موازنة أو مذارعة ٢٦٥
من اشترى شيئاً بدراهم فعلى من أجرة الانتقاد قد رسم المشتري أن يدفعه نقاداً
قال: المقول قوله ٢٦٥
أجرة وزان الثمن وناقده على المشتري ٢٦٥
لو اشترى وقر حطب في المصر، فحمله إلى بيت المشتري على البائع ٢٦٦
لو اشترى حنطة في سنبلها، فتخليصها بالدياس والتذرية على البائع ٢٦٦
إذا اشترى داراً، وطلب من البائع أن يكتب صكاً على الشراء، لا يجبر البائع عليه . . . ٢٦٦

الفصل الرابع

في المسائل التي تتعلق بالثمن ٢٦٧
إذا اشترى الرجل من آخر شيئاً بألف درهم ومائة دينار، ولم يسم شيئاً
فهذا على وجهين ٢٦٧
إن اشترى رجل مائة فلس بدرهم، فنقد الدرهم، ولم يقبض شيئاً من الفلوس
حتى كسدت الفلوس، فالقياس أن لا ينتقض العقد ٢٦٧
إذا اشترى شيئاً بدراهم هي نقد البلد، ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت
فإن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق، فسد البيع ٢٦٨
إذا اشترى فلوساً بدراهم، ونقد الثمن، ولم يقبض الفلوس، حتى كسدت

بطل البيع استحساناً ... ٢٦٩

لو اشترى فلوساً بدراهم ونقدها، وقبض ما اشترى، ولم ينقد الفلوس حتى كسدت

بطل البيع ... ٢٦٩

إذا كسدت الفلوس قبل القبض، فعلى المشتري قيمة الفلوس ... ٢٦٩

إذا اشترى فلوساً بدراهم، وتفرقا من غير قبض، فقبض أحدهما الدراهم

ولم يقبض الفلوس حتى كسدت، فسد البيع ... ٢٧٠

إذا انقطعت الدراهم عن أيدي الناس قبل القبض، فسد البيع ... ٢٧١

كل ما يكال أو يوزن إذا كان نقداً بعينه، وقد انقطع عن أيدي الناس

أو انقطع، فالخيار ... ٢٧١

رجل اشترى من غيره شيئاً بألف درهم غلة، والغلة يوم اشترى طبرية ويزيدية

فكسدت الطبرية، فإن عليه أن يعطيه سوى الطبرية ما يقع عليه اسم الغلة

إلى واحد منهم أجبره عليه ... ٢٧١

لو باع شيئاً بدراهم مسماة مكروهة فكسد منها ... من المكروهة

فإن عليه أن يعطيه النصف الباقي منها ... ٢٧١

لو باعه بألف درهم طبرية، والطبرية على صنفين، صنف غلة، وصنف نقد بيت المال

كان له الطبرية الغلة الجارية بين الناس ... ٢٧٢

دلال باع متاع الغير بإذنه بدراهم، واستوفى الدراهم، فقبل أن يدفعها

إلى صاحب المتاع، كسدت الدراهم، فليس للدلال على المشتري سبيل ... ٢٧٢

رجل باع من آخر شيئاً بألف درهم، فوزن له المشتري ألفاً ومائتي درهم

فقبضها البائع، ثم ضاعت من يده، فهو مضمون بالقيمة، ولا ضمان عليه ... ٢٧٢

إذا باع جارية بألف درهم، ودفع إليه المشتري كيساً على أن فيه ألف درهم

فذهب به البائع إلى الوزن، فإذا فيه دينار، فقبل أن يرده ضاع عنه في الطريق

فلا ضمان عليه ... ٢٧٢

إذا اشترى شيئاً، وأعطاه دراهم صحاحاً، فكسرها البائع، ثم وجدها زيوفاً

ردها البائع ولا شيء عليه، لأنه لم يتلف عليه مالاً، وكذا إذا دفع إليه إنسان ليظر فيه

فكسره ... ٢٧٢

الفصل الخامس

فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحًا وما لا يدخل تحته من غير ذكره صريحًا . ٢٧٤

هذا الفصل يشتمل على أنواع ٢٧٤

نوع منه ٢٧٤

رجل اشترى منزلًا فوقه منزل، فليس له الأعلى إلا إذا قال: بكل حق هو له ٢٧٤

في بيع الدار يدخل العلو تحت البيع ٢٧٤

في بيع البيت لا يدخل العلو تحت البيع إلا بالتنصيص عليه ٢٧٤

الظلة التي تكون على الطريق، وهي الساباط التي أحد طرفيه على جدار هذه الدار
وطرفه الآخر على جدار دار أخرى، أو على الأسطوانات خارج الدار
لا تدخل تحت بيع الدار ٢٧٥

إذا اشترى بيتًا في دار، أو منزلًا، لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر

وكذلك إذا اشترى أرضًا لا يدخل الشرب في الشراء من غير ذكر

وفي الإجارة تدخل هذه الأشياء من غير ذكر ٢٧٦

لو استأجر الطريق الذي لصاحب الدار لا يجوز ٢٧٧

الطرق ثلاثة ٢٧٧

إذا باع بيتًا من دار، ولم يذكر الطريق ولا الحقوق ولا المرافق حتى لم يدخل الطريق
في البيع ٢٧٧

إذا باع دارًا، وفيها بستان، ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى
أنه إن كان البستان في الدار، يدخل في البيع من غير ذكر، صغيرًا كان أو كبيرًا . . . ٢٧٧

إذا اشترى دارًا وفيها رحى الإبل، وقد اشترطه بحقوقها ومرافقها، لا تكون الرحى
ولا متاعها للمشتري ٢٧٨

دار فيها بيوت، باع صاحب الدار بعض البيوت بمرافقها، ثم أراد أن يرفع
باب الدار الأعظم، وأبى المشتري، ليس لصاحب الدار أن يرفعه ٢٧٨

إذا باع دارًا لا بناء فيها، وفيها مربط، ومعلف، وآخر مطوي في البئر، وأشياء أخر
كلها متصلة بالبئر دخل تحت البيع ٢٧٩

إذا باع دارًا فيها بئر، وعليها بكرة ودلو وحبل، فإن باعها بمرافقها دخل الحبل

والثمر في البيع ٢٧٩
الغلق والمفتاح كلاهما يدخلان في البيع من غير ذكر ٢٧٩
إذا اشترى رحى ما يدخل في البيع من الآلة ما كان متصلاً بالبناء، من غير ذكر ٢٧٩
إذا كان درج في الدار من خشب أو سلم أصلها في البناء، فإنها تدخل في بيع الدار
من غير ذكر ٢٨٠
إذا اشترى داراً، واختلفا في باب منها، فإن كانت الدار في يد المشتري
فالقول قوله ٢٨٠
إذا قال لغيره: بعتك هذا البيت، وما أغلق عليه بابه، فليس ما أغلق عليه بابه
من المتاع للمشتري ٢٨٠
نوع آخر: باع من آخر حانوتاً، وباب الحانوت من صفائح تغلق وتفتح، وتلك الصفائح
تدخل الألواح تحت البيع ٢٨٠
إذا اشترى حانوتاً، أو داراً، فوجد في جذع منه دراهم، فإن قال البائع: إنها لي
فالقول قول البائع ٢٨١
نوع آخر: إذا باع أرضاً، أو كرماً، ولم يذكر الحقوق، ولا المرافق، ولا ذكر
بكل قليل وكثير، فإنه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتأبيد ٢٨١
الزرع والثمر لا يدخلان في البيع ٢٨١
إذا ذكر في بيع الضيعة والنخيل كل حق، لا يدخل الزرع والثمر في البيع ٢٨٢
إن قال: بكل قليل وكثير هو فيها ومنها، يدخل الثمر والزرع في البيع ٢٨٢
إن كان فيها زرع قد حصدت، أو ثمار قد صرمت، لا يدخل في البيع ٢٨٢
إذا باع أرضاً فيها زرع، لم ينبت، فإن كان البذر قد عفن في الأرض، فهو للمشتري
وإلا فهو للبائع ٢٨٣
الشجرة تدخل في بيع الأرض من غير ذكر ٢٨٣
الورد والآس لا يدخلان في البيع من غير ذكر ٢٨٤
الكراث والقصب، وما أشبهه، والرطبة، ما كان على وجه الأرض
لا يدخل في البيع من غير ذكر، كالزرع والثمر ٢٨٤
الزعفران لا يدخل من غير ذكر ٢٨٥

إذا باع أرضاً وفيها حطب أنه لا يدخل في الأرض من غير ذكر ٢٨٤
القصب والبقول أنها للبائع، والثمرة وأنواع الخشب أنه للمشتري ٢٨٤
الشوك في الحدود بخلاف الخشب ٢٨٤
إذا اشترى أرضاً وفيها أشجار تقطع في كل ثلاث سنين، إن كان يقطع من الأصل
فهو للمشتري ٢٨٤
إذا اشترى أرضاً أو نخلاً، وليس لها شرب، وهو لم يعلم بذلك، فله الخيار ٢٨٥
اشترى نخلة في أرض بطريقها من الأرض، ولم يبين موضع الطريق
وليس لها طريق، يعني من ناحية معروفة، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى:
الشراء جائز ٢٨٥
إذا اشترى أرضاً، وبعضها أقرب من الأرض، ولا قدر مسناة
وعلى المسناة أشجار، فجعل أحد حدود الأرض الأبعد دخل أساسه
وما عليه من الأشجار تحت البيع ٢٨٦
إذا اشترى نخلاً، فهذا على الجذع، ولا يكون بأرضها ٢٨٦
شراء الأشجار لا يخلو من ثلاثة أوجه ٢٨٦
تحت الحائط من الأرض يدخل في بيع الحائط ٢٨٧
في شراء بناء الدار لا تدخل الأرض تحت البيع من غير ذكر ٢٨٧
إذا قال لغيره: بعت منك هذه الشجرة بقطعة، فهذا على القطع إذا كان له قطع ٢٨٧
بعتك هذا الكرم أو هذا النخيل، فهذا على الأرض ٢٨٧
إذا اشترى الرجل من آخر مزرعة بمائة درهم، ثم اختلفا، فقال المشتري:
إنما اشتريت منك الأرض، وقال البائع: بعتك الكداس، يحكم الثمن إن كان مثل ذلك
الثمن يكون للأرض ٢٨٨
إذا قال لغيره: بعتك كرمي هذا، أو قال: بستاني هذا، فهذا على الكرم بأصله
والبستان بأرضه ٢٨٨
إذا قال لغيره: بعتك قريتي التي يقال لها: كذا وكذا، ولم يسم حدودها،
فهو على موضع القرية البيوت والبيوت دون المحرث ٢٨٨
لو باع قرية بأرضها، وللبائع قرية أخرى بجنبها، فقال: بعتك هذه القرية، أحد حدودها

أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع قرية الذي يدخل أرض هذه القرية التي لم يبعها
في أرض القرية التي باعها مما يليها ... ٢٨٨
إذا اشترى كرماً، وفيه ورق التوت أو الورد وذكر حقوقه، لا يدخل ذلك في البيع ... ٢٨٨
من اشترى أشجاراً، وعليها ثمار، إلا أنها بحال لا قيمة لها، فإنها للمشتري ... ٢٨٨
رجل باع كرماً بمجرى مائه، وبكل حق له، ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه
وبين رجلين، وعلى ضفة النهر أشجار، فإن كان المجرى ملك البائع
فالأشجار للمشتري ... ٢٨٩
نوع آخر: اشترى من آخر جارية وعليها ثياب التي يباع مثلها، دخل الثياب
تحت البيع بحكم العرف ... ٢٨٩
إذا باع غلاماً، وعليه ثياب، دخل الثياب في العقد ... ٢٨٩
إذا باع حماراً، دخل العذار وهو بالفارسية أفسار في البيع بحكم العرف ... ٢٩٠
إذا باع حماراً موكفاً، دخل الإكاف والبرذعة في البيع ... ٢٩٠
قال هشام: سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل باع جارية، وعليها قلب فضة
أو قرط ذهب، ولم يشترط ذلك والبائع ينكر، قال: لا يدخل شيء من الحلي في البيع ... ٢٩٠
إذا اشترى سمكة، فوجد فيها لؤلؤة فهي للمشتري ... ٢٩١
لو اشترى دجاجة، فوجد فيها لؤلؤة، فهي للبائع ... ٢٩١
إذا اشترى سمكة، فوجد في بطنها سمكة أخرى، فهما جميعاً للمشتري
ولو وجد في بطنها لؤلؤة، أو وجد في بطن السمكة التي في بطن السمكة المشتراة لؤلؤة
فهي للبائع ... ٢٩١
لو وجد في بطنها صدف فيه لحم، وفي اللحم لؤلؤة، كما تكون اللؤلؤة في الأصداف
فهي للمشتري ... ٢٩١

الفصل السادس

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ... ٢٩٢
نوع منه في بيع الدين بالدين، وبيع الأثمان، وبطلان العقد بسبب الافتراق
قبل القبض ... ٢٩٢
بيع الدين بالدين جائز إذا تفرقا عن المجلس قبل قبض البدلين حقيقة، أو بعد

قبض البدلين حكماً، أو بعد قبض البدلين حقيقة ٢٩٢
إذا اشترى فلوساً أو طعاماً بدراهم، حتى لم يكن صرفاً، ولم يكن الكل بحضرتهما
ثم نقدا في المجلس، وتفرقا جاز ٢٩٣
إذا اشترى درهماً بيضاً، فأعطاه البائع مكانه سوداً، ورضي به المشتري، جاز ٢٩٤
إذا باع فلساً بفلسين حالة الرواج، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه ٢٩٤
الوجه الثاني ٢٩٤
الوجه الثالث ٢٩٥
إذا باع فلساً بعينه بفلسين بأعيانهما، حتى جاز العقد ٢٩٦
من اشترى فلوساً بدراهم، وقبض الفلوس، ولم يقبض الدراهم، حتى لو افترقا
فهو جائز ٢٩٧
إذا اشترى فلوساً على أن كل واحد منهما بالخيار، وتقابضا، وتفرقا على ذلك
فالبيع فاسد ٢٩٧
لو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لا تنفق، فإن كانت بأعيانها جاز، وإن لم تكن
معينة لا يجوز ٢٩٨
إذا استقرض الرجل من رجل كراً من طعام، وقبضه، ثم إن المستقرض اشترى
من المقرض الكر الذي له عليه بمائة درهم جاز ٢٩٨
إن وجد المستقرض بالقرض عيباً، لم يرده، ولم يرجع بنقصان العيب ٢٩٩
لو اشترى المشتري الكر المستقرض بعينه، وهو مقبوض، لم يصح شراؤه ٢٩٩
لو اشترى المقرض من المستقرض عين القرض صح ٢٩٩
رجل أقرض رجلاً ألف درهم على أنها جياد، فقبضها، ثم اشتراها المستقرض
مما عليه من القرض بعشرة دنانير، صح ٣٠٠
إذا ادعى الرجل على غيره شيئاً مما يكال أو يوزن أو يعد، فاشتراه المدعى عليه من المدعي
بمائة دينار، ثم تصادقا أنه لم يكن للمدعي على المدعى عليه شيء، فالعقد باطل تفرقا
أو لم يتفرقا ٣٠٠
لو ادعى دراهم، أو دنانير، أو فلوساً، فاشتراه المدعى عليه بدراهم، ونقد الدراهم
ثم تصادقا أن لم يكن عليه شيء، ففي مسألة الدراهم والدنانير إذا لم يتفرق

ورجع بمثل ما اشترى في المجلس، يصح العقد ٣٠١

إذا اشترى الرجل من غيره شيئاً بدراهم على المشتري، وهما يعلمان أنه لا شيء
للبائع على المشتري لا يجوز ٣٠١

إذا باع درهماً كبيراً بدرهم صغير، أو درهماً جيداً بدرهم رديء يجوز ٣٠١

إذا اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار، ونقد مشتري الدراهم الدنانير
ولم ينقد بائع الدراهم، وقد كان لبائع الدراهم على مشتري الدراهم ألف درهم دين
قبل عقد الصرف، فقال بائع الدراهم لمشتري الدراهم: اجعل الألف التي وجبت لك
علي بعقد الصرف بالألف التي لي عليك، ورضي به المشتري جاز ٣٠١

إذا بيعت الدراهم المغشوشة بالفضة الخالصة، فهو على ثلاثة أوجه ٣٠٢

الوجه الثاني ٣٠٣

الوجه الثالث ٣٠٣

إذا كانت الدراهم ثلثاها صفر، وثلثها فضة، فاشترى بها رجل متاعاً وزناً، جاز
على كل حال ٣٠٤

لو عين عدد الدراهم ووصفها، وقال: اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم
وهي كذا كذا درهماً، أو ذكر نسبة الوزن، وكان يباع فيما بين الناس وزناً
وقع ذلك على الوزن ٣٠٥

لو اشترى رجل من آخر ثوباً بدراهم بعينها من التي ثلثها صفر، وهي عندهم تباع وزناً
أو عدداً، ولم يتفرقا حتى ضاعت، لم ينقض البيع حتى يعطيه مثلها ٣٠٥

إذا كانت الدراهم صنوفاً مختلفة، منها ثلثه فضة، وثلثاه صفر، ومنها ما ثلثه صفر
وثلثاها فضة، ومنها ما نصفها فضة، ونصفها صفر، فلا بأس ببيع إحدى
هذه الصروف بالصنف الآخر متفاضلاً، يداً بيد ٣٠٦

سئل أبو يوسف رحمه الله تعالى عن بيع درهم بخاري بدرهمين بخاريين
وقد يكون في بعض البخاري من النحاس دانقين ونصف، وفي بعضها دانقين
قال: لا يجوز ٣٠٦

سئل أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن الدراهم البخارية إذا كان الغالب فيها النحاس
فقال: هي بمنزلة الفلوس ٣٠٧

رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما، وقبض الدينار، ولم يدفع الدراهم
حتى وجد الدينار زائفا، ثم وجده بعد أن يدفع الدراهم، الحكم في الدينار حصته ... ٣٠٧
رجل له على رجل كر حنطة، فباعه إياه بعشرة دراهم على أن يشتري الكر منه بالخيار
إلى أجل مسمى، وقبض الدراهم، فإن هذا فاسد ... ٣٠٧
نوع آخر ... ٣٠٨
في بيع الأشجار وفي بيع الثمار، والزوائد الكرم والأوراق، والمقطعة وفي بيع الزرع
والرطاب والحشيش ... ٣٠٨
من اشترى النخل ليقطعها من وجه الأرض، فلم يفعل حتى أتى على ذلك مدة
وجاء أوان الصيف، فأراد المشتري أن يقطعها، فهذا على وجوه ... ٣٠٨
طلب رجل من آخر أن يبيع منه أشجارا في أرضه للحطب، فاتفقا على رجل
من أهل البصيرة لينظر في الأشجار ويبين أنه كم وقرا يكون من الحطب، فاتفقوا
على أن هذه الأشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب، فاشتراها بثمن معلوم
فلما قطعها كانت أكثر من خمسة وعشرين وقرا، وأراد البائع أن يسترد الزيادة
هل له ذلك ... ٣٠٨
رجل له شجرة جعل على بعض الأشجار علامة، فباع الشجرة إلا الأشجار
التي عليها العلامات، فقطع المشتري الأشجار، ثم ادعى البائع على المشتري
أنك قطعت بعض الأشجار التي عليها العلامة، وأنكر المشتري، فالقول قول المشتري
مع يمينه ... ٣٠٨
إذا باع شجرا وعليه ثمر قد أدرك أو لم يدرك، جاز ... ٣٠٩
شجرة جوز أصلها واحد، ولها فرعان، باع صاحبها أحد الفرعين، جاز
إن بين موضع القطع، ولم يكن في القطع ضرر ... ٣٠٩
باع نصيبا له من الشجرة بغير إذن شريكه، وبغير أرض، فإن كانت الأشجار
قد بلغ أوان قطعها، فالبيع جائز ... ٣٠٩
اشترى رجلان نخلة فيها تمر، وتواضعا على أن لأحدهما النخلة، وللآخر الرطب
والبيع جائز ... ٣٠٩
إذا باع نصيبا له من شجرة بغير إذن الشريك بغير أرض، فإن كانت الأشجار

قد بيع أوان قلعها، فالبيع جائز، وإن لم يينع لم يجز ٣١٠
بيع الثمار على الأشجار فهو على وجهين ٣١٠
الوجه الثاني ٣١٠
الوجه الثالث ٣١١
إذا اشترى ثمار بستان على ما هو المعروف، ويقال بالفارسية: مر باغ، وبعض الثمار
قد خرج، وبعضها لم يخرج بعد، هل جاز هذا البيع ٣١١
إذا اشترى إنزال الكرم وبعض الثمار، صار منتفعًا والبعض لم يصر منتفعًا
لا شك أن هذا الشراء جائز ٣١٢
أن بيع الثمر على رؤوس الأشجار قبل أن يبدو صلاحها لا يجوز
وبعد ما بدا صلاحها يجوز ٣١٣
إذا باع الثمار قبل أن تدرك، إن كان الثمار حصرمًا، أو تفاحًا، أو ما أشبه ذلك يجوز
وإن كان خوخًا، أو كمثرى لا يجوز ٣١٣
لو اختلط الحادث بالموجود، فإن كان يعرف الحادث، فالعقد صحيح على حاله ٣١٣
إذا اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها، وصلاح الباقي يتقارب، وشرط الترك، جاز ٣١٣
إذا اشترى الرجل عنب كرم على أنه ألف، فلم يخرج منه إلا قدر تسعمائة
فللمشتري أن يطلب البائع بحصة مائة من الثمن ٣١٣
إذا قال الرجل لغيره: بعت منك عنب هذا الكرم، كل وقر بكذا، والوقر معروف بينهم
فهذا على وجهين ٣١٤
إذا باع أوراق الشجر - وقد ظهرت على الشجر - بثمن معلوم، وقبض الثمن
ولم يأخذ المشتري الأوراق حتى ذهب وقتها، وأراد الرجوع بالثمن
فإن كان شرى الأوراق بأغصانها، وكان موضع القطع معلومًا ليس له الرجوع ٣١٥
إذا اشترى أوراق التوت على أن يقطعها من ساعته يجوز ٣١٥
رجل أراد أن يبيع مبطخة على وجه يصح البيع بالاتفاق ٣١٥
إذا باع من آخر ثمرة البطيخ قبل أن تخرج المدجة بهذه اللفظة: اين خيار زار بتو
فروختم، جاز ٣١٥
مبطخة بين شريكين، باع أحدهما نصيبه من إنسان من غير أرض لا يجوز ٣١٥

أرض بين رجلين، فيها زرع لهما، باع أحدهما نصف الزرع الذي هو نصيبه
من غيره بدون الأرض، فهذا على وجهين ٣١٦
لو باع أحدهما نصف الزرع مع نصف أرضه جاز ٣١٧
إذا كان الزرع مع الأرض مشتركًا بين رجلين، باع أحدهما نصيبه من الزرع
من شريكه بدون الأرض لا يجوز، إذا لم يكن الزرع مدركًا ٣١٧
إذا باع رب الأرض الأرض، وفيها زرع بينه وبين الأكار، وجعله على وجهين ٣١٧
المشتري إذا علم بالمزارعة وقت البيع، فلا خيار له ٣١٨
إذا باع حصة مع جميع الزرع فسد البيع في الأرض ٣١٨
رجل دفع أرضه مزارعة، ثم باع الأرض بزرعه يعني بنصيبه من الزرع، والزرع بقل
وأجاز المزارع، فهو جائز ٣١٩
إذا اشترى الرجل أرضًا فيها زرع للبائع، واستأجر المشتري الأرض بنصيب البائع
من الأرض، فإن طلب تسليم الأرض لم يجز ٣١٩
إذا اشترى أرضًا وفيها زرع، والزرع بقل، فقبل أن يقبض الأرض دفعها مزارعة
إلى البائع بالنصف لا يجوز ٣١٩
إذا باع نصف البناء بدون الأرض إن كان محقًا في البناء لا يجوز ٣٢٠
إذا اشترى الفصيل، فهذا على وجهين ٣٢٠
لو استأجر الأشجار إلى وقت إدراك الثمر في مثل هذه الصورة يطيب له الفضل
ولا يلزمه شيء من الأجر ٣٢٠
إذا باع جزة من الكراث بعد ما علا يجوز ٣٢٠
في ثمر الخلاف وشعب النخيل، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في جواز بيعها ٣٢١
لو باع حشيشًا في أرضه، إن كان صاحب الأرض هو الذي أنبت، بأن سقاها
لأجل الحشيش، فنبت بتكلفه جاز ٣٢١
نوع آخر: في بيع المرهون والمستأجر والمغصوب والآبق وأرض المقاطعة
والإجارة والإكارة ٣٢٦
من اشترى من رجل مال غيره، والمشتري يعلم أن المشتري مال الغير
كان للمشتري حق النقض، والرجوع على البائع بالثمن ٣٢٦

كذلك إذا اشترى أرضاً، وله أكار، فهو على هذين الوجهين ٣٦٢
إذا باع الراهن المرهون بغير إذن المرتهن، ثم باعه من المرتهن ٣٦٣
إذا باع الراهن المرهون من رجل بغير إذن المرتهن ثم باعه من رجل آخر بغير إذن المرتهن أيضاً
ثم أجاز أحد العقدين، نفذ البيع الذي لحقته الإجازة ٣٦٣
الآجر إذا باع المستأجر من رجل بغير إذن المستأجر، ثم باعه من المستأجر
جاز البيع من المستأجر ٣٦٣
بيع المغصوب، فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل أنه موقوف ٣٦٣
رجل غصب من آخر طعاماً وتصدق به، وكان قائماً في يد المساكين حتى اشتراه الغاصب
من المغصوب منه، جاز شراءه ٣٦٤
رجل غصب من آخر عبداً، فالغاصب أمر رجلاً حتى يشتريه له من مولاه، فاشتراه
صح الشراء ٣٦٤
كذلك لو أمر رجل أجنبي الغاصب أن يشتريه له، ففعل صح ٣٦٥
رجل غصب من آخر جارية، وغصب آخر من رب الجارية عبداً، وتبايعا العبد
بالجارية، وتقابضا، ثم بلغ المالك ذلك، فأجازه، كان باطلاً ٣٦٥
استقراض الحيوان وإن كان لا يجوز، إلا أنه إنما لا يجوز إذا حصل ابتداء ٣٦٥
لو أن رجلاً غصب من رجل مائة دينار، وغصب آخر من رب الدينار ألف درهم
ثم تبايعا الدراهم الدنانير، يعني الغاصبين، وتقابضا وتفرقا، ثم بلغ المالك ذلك
فأجازه جاز ٣٦٦
رجل غصب من رجل جارية، وغصب رجل من صاحب الجارية مائة دينار
فباع غاصب الجارية من غاصب الدنانير تلك الدنانير، فبلغ المالك، فأجازه صح ٣٦٦
إذا ادعى رجل أرضاً في يدي رجل، فأقام البينة على ما ادعى، وقضى القاضي
بالأرض له، فباعها من رجل، ثم ظهر أنه قد كان باع هذه الأرض قبل أن يدعيها
عند القاضي من رجل آخر، فالجائز هو البيع الأول ٣٦٧
نوع آخر: في بيع الحيوانات ٣٦٨
لا يجوز بيع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج عنه، إذا كان لا يؤخذ إلا بصيد
وإن كان يؤخذ بغير صيد جاز البيع ٣٦٨

كل موضع جاز بيع السمك في الماء إذا قبضه المشتري ، ورآه ، فله الخيار .. ٣٢٩

إذا باع طيراً في الهواء ، أو سمكة وهي مما يرجع إليه ، أو طيراً يطير في السماء

ويرجع إليه ، فالبيع جائز ٣٣٠

لا يجوز بيع النحل ، وقال : إن النحل بمنزلة الزنبور ٣٣٠

إذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية : مرعك ، يجوز ٣٣٠

يجوز بيع دود القز إن ظهر القز منه ، وإن لم يظهر لا يجوز ٣٣٠

لا يجوز بيع هوام الأرض كالحية ، والعقرب ، والوزغ ، وما أشبه ذلك ٣٣١

بيع كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير جائز ، معلماً كان أو غير معلم ٣٣١

لو باع الجرو ، جاز بيعه ٣٣١

الفهد والبازي يقبلان التعليم على كل حال ، فيجوز بيعهما على كل حال ٣٣١

نوع آخر في بيع المحرمات ٣٣٢

بيع المحرم الصيد لا يجوز ، وكذلك بيع صيد الحرم ٣٣٢

لو أحرم وفي يده صيد لغيره ، فباعه مالكه ، وهو حلال جاز ، ويجبر على التسليم

وعليه الجزاء إن أتلف ٣٣٢

لو وكل محرم حلالاً ببيع صيد ، فباعه ، فالبيع جائز ٣٣٢

لو اشترى حلال من حلال صيداً ، فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما ، انتقض البيع ٣٣٢

لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي والمرتد وغير الكتابي ، وكذلك لا يجوز بيع ما ترك

التسمية عليه عمداً ٣٣٢

لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة ٣٣٣

إذا ذبح كلبه ، وباع لحمه جاز ٣٣٣

لو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز ٣٣٣

إذا كان الشيء مما لا يجوز بيع لحمه بلا خلاف ٣٣٣

جلود السباع والحمر والبغال ، فما كانت مذبوحة أو مدبوغة جاز بيعها ٣٣٣

العصب : فيه روايتان ٣٣٤

شعر الآدمي طاهر ، ولا يجوز الانتفاع به ٣٣٤

يجوز بيع السرقين ، والبعر ، والانتفاع بهما ٣٣٤

كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال فلا بأس بأن يبيعه، ويبين ذلك ... ٣٣٤

يجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد وأشباه ذلك ... ٣٣٤

يجوز بيع الأشربة المحرمة كلها إلا الخمر ... ٣٣٥

لا يجوز بيع المكاتب والمدبر وأم الولد ومعتق البعض ... ٣٣٥

إذا أمر الرجل مكاتبه أن يتزوج على رقبته، فتزوج على رقبته حرة جاز ... ٣٣٥

المدبر، فهو كذلك ... ٣٣٦

نوع آخر في بيع الجنس بالجنس ... ٣٣٧

يجوز بيع التمر بالرطب متساوياً كيلاً، ولا يجوز متفاضلاً ... ٣٣٧

بيع العنب بالزبيب: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ... ٣٣٧

إذا بيع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة على قول أبي حنيفة

وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: يجوز إذا تساويا كيلاً ... ٣٣٨

بيع المقلية بالمقلية فيجوز إذا تساويا كيلاً ... ٣٣٩

بيع الدقيق بالدقيق يجوز إذا تساويا كيلاً ... ٣٣٩

شراء البر وزناً لا يجوز ... ٣٤٠

إذا باع تمراً بتمر كيلاً بكيل مثلاً بمثل وتفاوت الوزن يجوز ... ٣٤٠

لا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة ... ٣٤١

إذا باع قفيز حنطة بنصف قفيز هو أجود لا يجوز ... ٣٤١

إذا باع حنطة بحنطة، وفي كل واحد من الجانبين حبات شعير فإنه لا يجوز ... ٣٤١

إذا باع الدقيق بالدقيق وزناً لا يجوز ... ٣٤٢

إذا باع دقيقاً منخولاً بدقيق غير منخول جاز إذا تساويا ... ٣٤٢

بيع الحنطة بالسويق نظير بيع الحنطة بالدقيق ... ٣٤٢

بيع الدقيق بالنخالة لا يجوز إلا على طريق الاعتبار ... ٣٤٢

إذا باع الزيت بالزيتون، فهو على أربعة أوجه ... ٣٤٢

إذا باع دهن السمسم بالسمسم أو العصير بالعنب، أو التمر الذي فيه نوى بالتمر الذي

ليس فيه نوى، أو الرطب بالدبس، أو اللبن بالسمن، أو المسوح بالقطن، أو الغزل بالقطن

أو لب الجوز بالجوز، فهو على ما ذكرنا في بيع الزيت بالزيتون ... ٣٤٣

لا خير في القطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب إلا مثلاً بمثل ٣٤٤

لو باع السمن بالزبد، فعن أبي حنيفة رضي الله تعالى أنه أفسده على كل حال ٣٤٤

لو باع قرة بقرتين، أو جوزة بجوزتين، أو تفاحة بتفاحتين، فالبيع جائز ٣٤٤

إذا باع شاة بلحم، فإن كانت الشاة مذبوحة مسلوخة، جاز إذا تساويا وزناً ٣٤٤

إذا باع ثوباً منسوجاً من الذهب بالذهب، فمذهب الشافعي، لا بد لجوازه من الاعتبار ٣٤٥

إذا اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف منفصل لا يجوز إلا على طريق الاعتبار ٣٤٦

يجوز بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلاً، وكذا بيع التفاح بالعنب متفاضلاً ٣٤٧

اللحوم مختلفة بأصولها ٣٤٧

لحوم الطير وما لا يوزن من الحمامات، فلا بأس به واحد باثنين ٣٤٧

لا يصح غزل قطن ليس بغزل قطن حشو إلا مثلاً بمثل ٣٤٨

يجوز بيع قفيز سمسم مربى بقفيزي سمسم غير مربى ٣٤٨

الصوف والمرعزى جنسان لا بأس به واحد باثنين يداً بيد ٣٤٨

إذا باع حنطة قد أدركت في سنبلها بحنطة منقاة خرصاً لا يجوز ٣٤٩

نوع آخر: في بيع الماء والجمد ٣٤٩

بيع الجمد في المجمدة إذا كان البيع في الشتاء، وكان الجمد بحيث لا يذوب
في ذلك الوقت، ولا ينتقص يجوز ٣٥٠

لو قال: بعت منك هذه الأرض بألف درهم، وبعت منك شربها
هل يجوز بيع الشرب؟ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ٣٥٠

إذا قال لغيره: اسق دوابي كذا شهراً بدرهم، لم يجز ٣٥١

لو قال لغيره: أستقيك ملأ قراحك، فيجيء له من نهر، ومضاه، فلا شيء له ٣٥١

نوع آخر: في جهالة المبيع أو الثمن ٣٥١

رجل اشترى من رجل ثوباً، كل ذراع بدرهم، ولم يعلم قدر جملة ذرعان الثوب
واعلم بأن هاهنا أربع مسائل ٣٥١

الوجه الثاني ٣٥٢

الوجه الثالث ٣٥٢

المسألة الثانية في المكيلات والموزونات، صورتها ٣٥٢

المسألة الثالثة في العدديات المتقاربة ... ٣٥٣
المسألة الرابعة في الذرعيات وصورتها ... ٣٥٣
تجويز البيع في الواحد لا يؤدي إلى تجويز البيع في الثاني والثالث ... ٣٥٤
الكيلي والوزني وما يلحق بهما من المقدرات المتقاربة إذا بيع جملة عند الفقهاء
أو لم يبين جملة الثمن، أو بين جملة الثمن، ولم يبين عدد المقدرات، فالبيع جائز ... ٣٥٥
لو اشترى إلى ترعى حنطة وشعير، وقال: أبيعك هذين الصبرين كل قفيز
منهما بدرهم، صح العقد على قفيز واحد منهما ... ٣٥٦
رجل قال لآخر: بعتك هذه السفينة الآجر، كل ألف منها بعشرة دراهم، فالبيع فاسد ... ٣٥٦
رجل دعى إلى دار بطيخ، وقال: بكم عشر بطيخات من هذه البطيخات بعينها
فقال: بكذا، فاشترى ثم عزل البائع عشر بطيخات، فقبلها المشتري
ومضى على ذلك القول، والبطيخ متفاوت، فقال: هو جائز ... ٣٥٦
لو أتى إلى مائة شاة، وقال لصاحبها: بكم عشرة منها؟ قال: بكذا، فاشترى
فالبيع باطل ... ٣٥٦
رجل معه دراهم، فقال لغيره: اشتريت منك هذا الثوب مثلا، وأشار إلى ما معه
من الدراهم، فباعه، فوجد ستوقا، فالبيع فاسد ... ٣٥٧
رجل قال لآخر: بعت منك هذه الصرة وهي حنطة كل رطل منها بدرهم، فقبضها
فضاعت منه، يضمن قيمتها ... ٣٥٧
إذا قال الرجل لغيره: بعت منك هذا السمن، كل رطل بكذا، فالبيع فاسد في الكل ... ٣٥٧
لو باع شيئا برقمه، ولم يعلم ما اشترى به، فالبيع فاسد ... ٣٥٧
إذا قال لغيره: أخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس، فهو فاسد ... ٣٥٨
إذا اشترى شيئا برقمه، ولم يعلم المشتري رقمه، فالعقد فاسد ... ٣٥٨
رجل له على رجل عشرة دراهم، فقال من له العشرة لمن عليه العشرة: بعني الثوب
ببعض العشرة، وبعني هذا الآخر بما بقي من العشرة، فقال: نعم بعتك، فهذا جائز ... ٣٥٨
إذا باع عبدا بمائة، ثم باعه البائع من آخر قبل أن يعطي الثمن للأول، فبيعه جائز
من الثاني ... ٣٥٨
إذا كان البيع بالتولية، ولم يرقمه، ولا يعلم ما قام عليه، فهو بمنزلة البيع الفاسد

في حكم الضمان ٣٥٩
إذا قال لغيره : بعتك هذا الطعام كل كرٍّ بمائة درهم ، فإنما وقع البيع في كرٍّ ٣٥٩
رجل اشترى من آخر مائة جوزة من جوز كثير بثمن معلوم ، فلما عدها له البائع
قال : لا أرضى ، فليس له ذلك ٣٥٩
إذا قال الرجل لغيره : بعتك نصيبي من هذه الدار ، ولم يبين النصيب ، قال : قولي
وقول أبي حنيفة : إنه فاسد ٣٦٠
إذا باع الرجل من غيره كل حق له في شركة الدار ، فباع نصيبه من هذه الدار
فإن كان البائع والمشتري يعلمان مقدار نصيب البائع يجوز ٣٦٠
إذا قال لغيره : بعت منك عبداً لي بكذا ، وله عبد واحد ، فإن قال : عبداً لي في مكان كذا
جاز البيع ٣٦١
إذا اشترى الرجل من آخر عشرة أذرع من مائة ذراع من الحمام ، أو من الدار
فالبيع فاسد ٣٦١
إذا قال : بعتك ذراعاً من عشرة أذرع من هذه الدار وجعلها على الخلاف الذي ذكرنا ٣٦١
لو قال : بعتك ذراعاً من هذه الدار إن عين موضعه ، بأن قال : من هذا الجانب
إلا أنه لم يميزه بعد ، والعقد منعقد غير نافذ حتى لا يجبر البائع على التسليم ٣٦٢
إذا قال : بعتك ذراعاً من هذا الثوب ، ولم يبين موضعه ، أو قال : من هذه الخشبة
ولم يبين موضعها ، ذكر بعض المشايخ أنه قال : على الخلاف الذي ذكرنا
في مسألة الدار ٣٦٢
إذا باع ذراعاً من خشبة أو ثوب من جانب معلوم ، فالبيع فاسد ٣٦٣
رجل اشترى داراً على أنها ألف ذراع بألف درهم ، فوجدها أكثر ، فهي له كلها ٣٦٣
إن قال : كل ذراع بكذا ، فوجدها أكثر ، فالمشتري بالخيار ، إن شاء ردها
وإن شاء أخذها ، وزاد في الثمن بحساب ذلك ٣٦٣
إذا قابل الثمن بالذرعان ، بأن قال : كل ذراع بكذا ، يراعى فيها شبه الإضافة
فيصير كل ذراع بمنزلة مبيع على حدة ٣٦٣
إذا قال : أبيعك هذه الدار على أنها أقل من ألف ذراع ، فوجدها كما قال ، أو أكثر
فالبيع جائز ٣٦٤

رجل باع من آخر صبرة على أنها خمسون قفيزاً مثلاً، أو اشترى ثوباً
على أنه خمسون ذراعاً بكذا، فوجده أزيد بأن وجده إحدى وخمسين، أو أنقص
بأن وجده تسعة وأربعين، فالبيع جائز من حصة كل قفيز ٢٦٤
كذلك إذا قال على أنها أكثر من كر، فوجدها أكثر من الكر بقليل أو كثير، فالبيع جائز . . ٢٦٥
على قياس هذه المسألة يخرج ما إذا اشترى عنباً معيناً في كرم معين على أنه كذا مناً
فوجده كذلك، أو أقل، أو أكثر ٢٦٦
رجل اشترى عدل زطي على أنه خمسون ثوباً، أو اشترى قطيعاً من الغنم
على أنه خمسون . . . فوجدها زائداً، بأن وجدها إحدى وخمسين، أو وجدها ناقصاً
بأن وجدها تسعة وأربعين، فإن وجدها زائداً، فالبيع فاسد ٢٦٦
رجل اشترى ثوبين على أنهما هرويان، كل ثوب بعشرة، فوجد أحدهما هروياً
والآخر مروياً، ذكر أن البيع فاسد في الهروي والمروي جميعاً ٢٦٦
إذا اشترى حنطة على أنها كر، فوجدها تنقص قفيزاً، بعد القبض في الثاني ٢٦٧
إذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم على أن الزق وما فيه من الزيت
على أن وزن ذلك كله مائة رطل، فوزن ذلك، فوجد كله تسعين رطلاً، الزق
من ذلك عشرون رطلاً، والزيت سبعون، فإن النقصان من الزيت خاصة ٢٦٨
لو اشترى زيتاً في ظرف، وسمناً في ظرف آخر، . . . على أن يكون
ذلك كله مائة رطل، فوجد السمن أربعين رطلاً، والزيت سبعين، فإنه يرد
من الزيت على البائع عشرة أرطال ٢٦٩
كذلك إذا اشترى حنطة في جوالق، وشعيراً في جوالق آخر بغير الآخر
على أن الكل مائة من، فهو على هذا ٢٦٩
نوع آخر: في بيع الأشياء المتصلة بغيرها والبيوع التي فيها استثناء ٢٧٠
لا يجوز شراء ألبان الغنم في ضروعها كيلاً، ومجازفة بدراهم، أو غير ذلك
إن كان مجازفة فلا يجوز ٢٧٠
ولو باع الحنطة في سنبلها جاز ٢٧٠
بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز ٢٧٠
إذا ادعى رجل في يد رجل غنماً فصالحه من ذلك على صوف على ظهرها

...ز الفسخ ٣٧٠
إذا باع الصوف على ظهر الغنم، ثم إن البائع جز الصوف
واختار المشتري أخذهما فالبيع ٣٧١
لا يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف ٣٧١
إذا باع حب قطن في قطن بعينه، أو باع نوى تمر في تمر لا يجوز ٣٧١
إذا باع البذر الذي في البطيخ ثم يريد البذر، ورضي صاحب البطيخ أن يقطع له
البطيخ، فالبيع باطل ٣٧٢
إذا باع الجذع في السقف لا يجوز، ولو نزعه البائع وسلمه إلى المشتري جاز البيع . ٣٧٢
قال: سألت محمداً عمن باع قصباً في خص أو آجراً في سقف، وذلك لا يبرح
ولا يبصر، أيكون للمشتري، أو هو موقوف؟ قال: هو موقوف ٣٧٢
رجل إذا نظر إلى ألف من قطن، فقال: قد اشتريت منه جميع هذا القطن بمائة من
ذلك، هذا فاسد ٣٧٣
إذا اشترى الرجل من آخر نصف الثوب من أحد الطرفين أو نصف الخشبة
من هذا الرأس أنه فاسد ٣٧٣
لو كان لرجل شاة مذبوحة، فاشترى رجل كرشها، أو مسلوختها، فهو جائز ٣٧٣
إذا اشترى من آخر كذا قفيزاً بعينه من هذه الصبرة، لا يعرف قدره، بأن قال
اشتريت منك من هذه الصبرة بهذا الزنبيل، ولا يعرف كم يسع في الزنبيل
أو قال بوزن هذا الحجر، ولا يعرف وزن الحجر، جاز البيع ٣٧٣
رجل اشترى من آخر طعاماً على أن يكيله بزنبيل، أو بإناء بعينه ليس بمكيال
فقال: اشتريت منك ملء هذا الإناء من هذه الصبرة بكذا، أن ذلك لا يجوز ٣٧٣
إذا اشترى ملء هذه الغرارة بدرهم لم يجز ٣٧٤
إذا قال لغيره: أبيعك هذه الدار إلا طريقاً فيها من هذا الموضع إلى باب الدار
ووصف طوله وعرضه، وشرط ذلك لنفسه أو لغيره، فالبيع جائز ٣٧٤
بيع رقبة الطريق على أن يكون للبائع حق المرور فيه جائز ٣٧٤
إذا قال الرجل: بعتك هذا العبد بألف درهم إلا نصفه بخمسمائة درهم، فالبيع جائز ٣٧٤
إذا قال لغيره: بعتك هذه الدار بألف درهم إلا مائة ذراع، فالبيع فاسد

في قول أبي حنيفة رحمه الله ٣٧٤
ولو قال: أبيعك هذا الطعام بألف إلا عشرة أقفزة منها، فالبيع فاسد ٣٧٥
إذا قال لغيره: أبيعك هذه الثلة بمائة درهم على أنها مائة شاة كل شاة بدرهم
فالبيع فاسد ٣٧٤
إذا قال لغيره: بعتك هذا العبد بألف درهم على أن تبيعني بثلاثمائة درهم
أو بستمائة درهم، أو قال: بنصف الثمن، أو قال: بمائة دينار، فالبيع فاسد
في هذا كله ٣٧٤
لو قال: بعتك هذين العبدين بألف درهم على أن لي هذا بنصف الثمن
أو قال: بخمسمائة درهم، أو قال: بمائة دينار، أو قال بحصته من الثمن
فالبيع فاسد في هذا كله ٣٧٥
لو قال: بعتك هذا العبد بألف درهم على أن تبيعه بمائة دينار، أو قال
على أن تبيعه لك بمائة دينار، فالبيع جائز ٣٧٦
نوع آخر: إذا اشترى شيئين ثم ظهر أن أحدهما ليس محلاً للبيع، فهو على التفصيل . . ٣٧٦
إذا باع عبدين وأحدهما مدبر، أو مكاتب، أو أم ولد، وسمى لكل واحد ثمناً
فالبيع جائز في القن ٣٧٦
إذا اشترى جرابين مرويين على أن فيه خمسين ثوباً كل ثوب بعشرة، فوجده تسعة وأربعين
جاز البيع في تسعة وأربعين ٣٧٧
كذلك إذا اشترى عبداً بألف درهم، وقبض العبد، ولم ينقد الثمن حتى باعه
مع عبد له آخر من البائع بألف درهم، كل واحد منهما بخمسمائة، فإنه يجوز البيع في عبده
ولا يجوز في العبد الذي اشتراه ٣٧٧
إذا اشترى عبداً بألف درهم ورطل من خمر، فإنه يفسد العقد في جميع العبد
في حصة الألف والخمر جميعاً ٣٧٧
إذا باع عبده وعبد غيره صفقة، فهناك لم يوجد سبب الفساد في حصة عبده
وهو اشتراط الربا ٣٧٨
إذا جمع بين عبدين، وأحدهما مكاتب، أو مدبر، أو أم ولد، فقد
هناك لم يتمكن سبب الفساد في حصة القن، وهو اشتراط الربا ٣٧٨

إذا اشترى ضيعة وبعضها قطعة من الوقف، كان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول: البيع فاسد في الوقف والملك ... ٣٧٩

إذا باع كرما فيه مسجد قديم، وإذا أطلق العقد هل يفسد البيع في الكرم ينظر إن كان المسجد عامرا يفسد ... ٣٧٩

إذا كان الأرض مشتركا بين رجلين، باع أحدهما جميع الأرض من صاحبه كان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول بفساد البيع ... ٣٨٠

رجل اشترى دارا وطريقا من طريق المسلمين محدودة معلومة، يعني جمع بين الدار وبين طريق المسلمين في البيع، فاستحق الطريق بعد ما قبضهما المشتري، فإن شاء المشتري رد الدار، وإن شاء أمسكها بحصتها إذا كان الطريق محدودا بالدار ... ٣٨٠

نوع آخر: في شراء ما باع بأقل مما باع ... ٣٨١

شراء ما باع الرجل بنفسه أو بيع له بأن باع وكيله بأقل مما باع ممن باع أو ممن قام مقام المشتري كالوارث قبل نقد الثمن لا يجوز ... ٣٨١

إذا اشترى ما بيع له ممن باع وكيله لا يجوز أيضا ... ٣٨١

كذلك الجواب فيما إذا اشترى من وارث من باع منه بأقل لا يجوز ... ٣٨٢

لو انتقص بعض السلعة من غير أن حدث بها عيب، فلا ينبغي أن يشتريه بأقل مما باع ... ٣٨٣

لو باع المشتري الشيء من رجل، ثم إن البائع الأول اشتراه من المشتري الثاني بأقل مما باع جاز ... ٣٨٣

كذلك لو وهبه الموهوب له من الواهب، أو من المشتري بعد ذلك ... ٣٨٣

المشتري وهبه من إنسان وسلمه، ثم رجع في الهبة، ثم باعه من البائع بأقل لا يجوز ... ٣٨٣

لو كان المشتري أوصى بهذا العبد لرجل، وقبل الموصى له الوصية، ثم مات الموصي فباع الموصى له العبد من بائع الموصي بأقل جاز ... ٣٨٤

إذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له بألف درهم، فباع الوكيل، ثم إن الوكيل أراد أن يشتري العبد بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن لا يجوز ... ٣٨٤

لو باع العبد أو الصبي أو المكاتب لم يكن للمولى أن يشتري ما باع بأقل ... ٣٨٥

لا يجوز أن يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن إلى أجل، لأن هذا في معنى شراء ... ٣٨٥

لو باعه بألف درهم نسيئة سنة ثم اشتراه بألف درهم نسيئة سنتين لا يجوز ٣٨٤

عبد بين رجلين باعاه من رجل بألف درهم إلى سنة ثم قالا : بعناك هذا العبد بألف

حتى [illegible] أن يقبضا الثمن اشتراه أحدهما بخمسمائة حالة جاز الشراء

في النصف بمائتين وخمسين وبطل في النصف الآخر ٣٨٥

إذا قال البائعان للمشتري : بعناك هذا العبد بألف إذا [illegible] العبد بمالك

ذلك بخمسمائة جاز شراء كل واحد منهما في نصف النصف [illegible] الكل

بربع الخمسمائة ٣٨٦

إذا كان لكل [illegible] على [illegible] ثم اشترى [illegible] جاز شراء كل واحد منهما

في [illegible] الثمن الجميع ٣٨٧

رجل له عبد وكل رجلا ببيع العبد ثم إن صاحب العبد ووكيله باعا هذا العبد معا

من رجل بألف درهم نسيئة ثم اشتراه [illegible] بخمسمائة بطل عقد الشراء

في الكل ٣٨٧

لو اشترى الوكيل بخمسمائة صح شراؤه في النصف وبطل في النصف ٣٨٧

الوكيل أو الموكل باقي من الثمن الأول لا يجوز شراؤه في الكل ٣٨٧

إذا باع الرجل عبده للمشتري على أن [illegible] جاز [illegible] ولا البيع

لو اشترى شيئا بأقل من الثمن الأول قبل نقد الثمن الأول جاز ٣٨٨

من باع دارا على أن للشفيع [illegible] جاز الشفيع البيع ولا شفعة له ٣٨٨

إذا باع من آخر [illegible] البائع [illegible] فاشترى [illegible] جاز

جاز الشراء للمشتري ٣٨٨

نوع آخر في صورة البيوع الفاسدة والباطلة ٣٨٩

إذا باع على أن لا [illegible] ٣٩٠

لو باع [illegible] ٣٩٠

[illegible] قال : أبيعك بالخمسة عشر [illegible] باطل ٣٩٠

الفصل السابع

في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسد ٣٩٦

البيع بشرط أن يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالإشارة أو التسمية

جاز البيع ٣٩١

إذا تراضيا على تعجيل الرهن في المجلس، أو دفعه المشتري إليه قبل أن يتفرقا

أو يعجل المشتري الثمن ويبطل الأجل، فيجوز البيع ٣٩٢

إذا كان الرهن معيناً في العقد بأن اشترى رجل من آخر داراً بألف درهم

على أن يعطيه بالثمن عبده فلان رهناً، فلما قبض الدار امتنع من تسليم الرهن

لم يجبر عليه ٣٩٢

لو اشترى عبداً على أن يعطي البائع المشتري كفيلاً بما أدركه من درك ٣٩٣

إن كان الشرط شرطاً لا يقتضيه العقد إلا أن الشرع ورد بجوازه كالخيار والأجل

أو لم يرد الشرع بجوازه، ولكنه متعارف، كما إذا اشترى نعلاً وشراكاً

على أن يحذوه البائع، جاز البيع ٣٩٣

رجل نعلاً على أن يحذوه البائع، أن البيع فاسد ٣٩٣

تغيير صفة المعقود عليه ٣٩٣

تغيير منفعة أحد المتعاقدين ٣٩٣

كل شيء يشترطه المشتري على البائع يفسد به البيع، فإذا شرطه على أجنبي

فهو باطل ٣٩٤

إذا اشترى من غيره ثوباً على أن يهب له فلان أجنبي عشرين درهماً، فهو باطل ٣٩٤

إذا اشترى من آخر داره على أن لا يبيع ولا يهب، أو جملاً على أن لا يعلفه

فالبيع جائز ٣٩٤

بيع الجارية بشرط أن يطأها المشتري، أو شرط أن لا يطأها

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه البيع فاسد في الموضعين ٣٩٥

إذا اشترى جارية بشرط أن لا يستخدمها، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

أن البيع فاسد ٣٩٥

إذا اشترى من آخر شيئاً على أن يعطي الثمن فلاناً، فالبيع جائز ٣٩٥

إذا قال لغيره: بعت هذا العبد بألف درهم لك على فلان فقبضه منه لك من فلان

فالبيع جائز ٣٩٥

إذا جاء رجل إلى مولى الآبق، وقال: إن عبدك الآبق عندي قد أخذته، فبعه مني

فإنه جائز ٣٩٦
بيع أرض القطيعة جائز، وهي التي أقطعها الإمام قوماً، وخصهم بها ٣٩٦
إذا باع الرجل عبداً له من رجل بالدين الذي للمشتري على فلان، وهو ألف
وَرَضي به فلان، فهو جائز ٣٩٦
إذا قال الرجل لغيره: أشتري منك هذا بالمائة التي على فلان، فهو فاسد ٣٩٧
إذا قال الرجل لغيره: أبيعك هذه الجارية على أن تشتريها لنفسك، فالبيع فاسد ٣٩٧
إذا اشترى عبداً، وشرط الخيار لنفسه شهراً على أنه إن عرضه على بيع، أو استخدمه
فهو على خياره، فالبيع فاسد ٣٩٧
إذا كان لرجل على رجل ديناراً، واشترى منه ثوباً على أن لا يقاصيه، فالبيع فاسد ٣٩٧
إذا باع عبداً بشرط أن يعتقه المشتري، فالبيع فاسد ٣٩٧
المشتري إذا أعتق قبل القبض جاز ٣٩٨
رجل باع داراً على أن يتخذها مسجداً للمسلمين، فالبيع فاسد ٣٩٨
إذا باع عبداً، وشرط أن يطعمه خبيصاً، لم يجز ٣٩٨
إذا اشترى من آخر داراً على أن يسلم فلان البيع له، وعلم أن لفلان فيها شيء
أو لم يعلم، فالبيع فاسد ٣٩٩
إذا اشترى من آخر عبداً بكذا على أنه يحط من ثمنه كذا، أو على أنه حط من ثمنه كذا
فالبيع جائز والحط جائز ٣٩٩
لو قال: بعتك هذا العبد بكذا على أني قد وهبت لك من ذلك كذا، فهو جائز ٣٩٩
رجل قال لغيره: بعتك هذا الغلام بألف درهم على أني قد بعتك هذا الآخر بمائة دينار
فقال المشتري: قبلت البيع في ذلك، فالبيع جائز في الغلامين جميعاً ٣٩٩
إذا قال: بعتك عبدي هذا بألف درهم على أن أبيعك هذا الآخر بمائة دينار أن هذا باطل ... ٣٩٩
لو قال: وعلى أن تزرع الأرض البيضاء، لا تفسد المزارعة، ولم يعتبر هاهنا شرطاً ٤٠٠
إذا قال المشتري: زدتك في الثمن مائة على أن تبيعني بألف درهم، ففعل، جاز البيع ... ٤٠٠
رجل قال لغيره: بع عبدك هذا من فلان على أن أجعل لك مائة درهم جعلاً على ذلك
فباعه من فلان بألف، ولم يكن في عقدة البيع شرط، فالبيع لازم ٤٠٠
إذا قال: جعلت لك مائة درهم على أن تبيعني عبدك هذا بألف درهم، ففعل

بطلان البيع بالشرط الذي فيه ... ٤٠٠

لو باع من آخر ثوبًا بعشرة دراهم صحيحًا، أو زيتونة، فالبيع جائز ... ٤٠٠

إذا اشترى من آخر شيئًا على أن يدفعه إلى المشتري قبل أن ينقد المشتري الثمن
فالبيع فاسد ... ٤٠٠

رجل قال لغيره: بعتك عبدي هذا بكذا على أن تعطيني عبدك هذا، أو قال
على أن تهب لي عبدك هذا، فالبيع فاسد ٤٠٠

إذا قال: أبيعك هذا العبد على أن تبيعه، وتعطيني ثمنه، فالبيع فاسد ... ٤٠٠

إذا قال: بعتك عبدي هذا بألف درهم، وعلى أن تخدمني سنة، أو قال: على أن تخدمني
سنة، فهذا باطل ... ٤٠٠

نوع آخر: إذا باع برذونًا على أنه هملاج، فالبيع جائز، وإذا اشترى شاة على أنها حامل
أو اشترى ناقة على أنها حامل، فالبيع جائز ٤٠١

لو باع شاة على أنها حلوب، فالبيع جائز ... ٤٠١

إذا اشترى جارية على أنها ذات لبن، فهذا مثل لو اشترى شاة على أنها لبون سواء ... ٤٠١

لو باع شاة على أنها تحلب كذا وكذا، فالبيع فاسد باتفاق الروايات ... ٤٠١

لو اشترى جارية على أنها حامل، فقد قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى:
إن المشايخ اختلفوا في جواز هذا العقد ... ٤٠٢

إذا باع جارية على أنها مغنية، أو باع قمريًا، أو غيره، بشرط أن يصيح، أو طيرًا بشرط
أن يجيء من الموضع البعيد، أو كبشًا نطاحًا، أو ديكًا مقاتلًا، فالبيع فاسد ... ٤٠٣

إذا باع قمريًا على أنها مصوتة، فهو بيع جائز ... ٤٠٣

إذا باع كلبًا على أنه يصيد، أو بازيًا على أنه يصيد
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: البيع جائز ... ٤٠٣

إذا باع كبشًا على أنه نطوح، أو حمامة على أنها دوارة، لا يجوز ... ٤٠٣

إذا اشترى الرجل من آخر عبدًا على أنه كاتب، أو خباز، فالبيع جائز ... ٤٠٤

إذا اشترى جارية بغير شرط طبخ ولا خبز، وهي تحسن ذلك، فنسيت في يد البائع ردها ... ٤٠٥

كذلك إذا اشترى جارية على أنها بكر، فإذا هي غير بكر، وعرف ذلك بإقرار البائع
كان للمشتري الخيار ... ٤٠٥

امرأة العنين إذا ادعت أنها بكر بعد مضي المدة وادعى الزوج الوصول إليها
فالقاضي يريها النساء ٤٠٦

لو اشترى جارية على أنها بكر، فقال المشتري قبل القبض: ليس هذا كما شرطت لي
يجبر على قبضها ٤٠٧

إذا اشترى قوصرة تمر على أنه فارسي، فإذا هو دقل، حتى يثبت له حق الرد ٤٠٧

إذا اشترى أرضاً على أن خراجها على البائع أبداً، فهذا على وجهين ٤٠٧

إن شرط بعض الخراج على البائع فهذا على وجهين أيضاً ٤٠٧

إذا اشترى ضيعة مع خراج درهم، وخراجها ثلاثة دراهم، وإن كان المشتري عالماً
بأن خراجها ثلاثة دراهم، فالعقد فاسد ٤٠٧

إذا باع أرضاً على أن خراجها درهم، فإذا خراجها ثلاثة دراهم، فالعقد فاسد . . ٤٠٨

لو اشترى أرضاً بغير خراج، والأرض خراجية، فالبيع فاسد ٤٠٨

إذا باع أرضاً وقال: إن خراجها كذا، ثم ظهرت الزيادة، فالبيع جائز ٤٠٩

إذا اشترى أرضاً أو داراً بالبصرة على أنها حرة عن النوائب، فإذا يطالب المشتري بالنوائب
فله أن يردها على البائع، إذا كان حياً، وعلى ورثته، إن كان ميتاً ٤٠٩

إذا باع أرضاً على أنها منظورة من الفنون، أو على أنها محسوبة عن الخراج
أو على أن لا يؤخذ منها الخراج، فالعقد فاسد ٤٠٩

إذا باع من آخر حانوتاً على أن غلته عشرون، فإذا هي خمسة عشر، فإن أراد بذلك
أنها كانت تغل فيما مضى كذا، فهذا شرط لا ينتفع به أحد، فلا يفسد به العقد . . . ٤٠٩

إذا اشترى من آخر سكنى له في حانوت رجل مركباً بأصل معلوم، وقد أخبره بائع السكنى
أن أجرة هذا الحانوت سنة كذا، فظهر أن أجرته عشرة ليس له أن يرد على البائع ٤٠٩

إذا اشترى الرجل من آخر طعاماً بطعام أو بغيره مما يكال أو يوزن، وشرط عليه
أن يوفيه إياه في منزله، أو شرط عليه أن يحمله إلى منزله، فهذا على وجهين ٤٠٩

إذا اشترى وقر حطب في المصر، فعلى البائع أن يأتي به إلى منزل المشتري
ولو هلك في الطريق، يهلك من مال البائع ٤١١

لو اشترى حطباً في قرية من رجل شراءً صحيحاً، وقال: موصولاً بالشراء
من غير شرط في الشراء احمله إلى منزلي، لا يفسد العقد ٤١٢

إذا اشترى حفًّا به خرق على أن يحرزه البائع جاز ٤١٢

إذا اشترى من كرباسي كرباسا على أن يقطعه قميصا، ويخيطه، لا يجوز ٤١٢

إذا باع الرجل دارًا، وكتب بحقوقها ومرافقها، قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه:
العقد فاسد ٤١٢

نوع آخر: في شرط الآجال ٤١٢

إذا شرط الأجل في بيع العين، فسد العقد ٤١٢

كذلك إذا باع إلى صوم النصارى ٤١٣

إن قال في رجب: أجلتك إلى رجب، فهو على الرجب القابل ٤١٣

من جملة الآجال المجهولة أن يبيع إلى النيروز والمهرجان ٤١٤

إذا باع من آخر شيئًا بألف درهم، وهما ببخارى على أن يوفيه الثمن بسمرقند مثلا
لا يجوز ٤١٥

لو باعه بألف درهم إلى شهر على أن يوفيه الثمن بسمرقند، يجوز ٤١٥

لو استقرض من آخر ألف درهم ببخارى على أن يوفيه مثلها بسمرقند، أو استقرض
من آخر ألف درهم ببخارى إلى شهر على أن يوفيه منها بسمرقند، لا يجوز ٤١٥

في باب البيع الأجل المعلوم صحيح ٤١٥

إيفاء الدراهم في عقد البيع في بلد آخر لا حكم له، إن كان له حمل ومؤنة أو لم يكن ٤١٦

رجل باع من آخر ثوبا ببغداد على أن يوفي المشتري الثمن إلى البائع بسمرقند
فالبيع فاسد ٤١٦

رجل باع عبدا بألف درهم على أن يقبضه خمسمائة بعد مضي شهر، فقال البائع:
أنا أطلب منك جميع الثمن، فالبيع فاسد بجهالة الأجل ٤١٦

إذا باع عبدا على أن يؤدي ثمنه يوم القيامة، فقال المشتري: أؤدي الثمن في الحال
جاز البيع ٤١٦

نوع آخر: إذا باع من آخر شخصا على أنها جارية، وأشار إليه، فإذا هو غلام
فلا بيع بينهما ٤١٧

إن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنه يخالفه في الصفة، فالعقد جائز ٤١٧

لو اشترى شاة على أنها نعجة، فإذا هي ضأن، فالبيع جائز ٤١٨

لو باع داراً على أن بناءها آجر، فإذا هو لبن، فالبيع باطل ٤١٩
لو باع داراً على أن فيها بناء، فإذا لا بناء فيها، فالبيع جائز ٤١٩
إذا اشترى داراً على أنها مبنية بالجص، أو مسقفة بالساج، فكانت بخلافه
أو كانت معدومة، فالبيع جائز ٤١٩
لو باع جبة على أن ظهارتها كذا، وبطانتها كذا، وحشوها كذا، فوجد الظهارة
على ما شرط، والبطانة والحشو على خلافه، فالبيع جائز ٤١٩
لو باع ثوباً على أنه مصبوغ بعصفر، فإذا هو مصبوغ بزعفران، فالبيع باطل ٤٢٠
إذا باع أرضاً على أن فيها نخيلاً وأشجاراً، فإذا ليس فيه نخيل وأشجار، فالبيع جائز ٤٢٠
إذا باع أرضاً بنخيلها وأشجارها، فهذا وما لو باعها على أن فيها نخيلاً وأشجاراً سواء ٤٢٠
إذا قال: بعتك هذه الدار بأجذاعها وأبوابها وخشبها، فإذا لا فيها أجذاع، ولا أبواب
ولا خشب، فهو بالخيار ٤٢٠
لو قال: بعتكها بما فيها من الأجذاع والأبواب والخشب والنخيل، فلم يجد شيئاً من ذلك
فلا خيار له ٤٢١
إذا قال لغيره: بعتك هذا الثوب القز، أو خز، وكان مختلطاً
فإن كانت السدى مما شرط، واللحمة من غيره، فالبيع باطل ٤٢٢
رجل اشترى من آخر ثوباً على أنه كتان، فإذا هو قطن، فله أن يرده ٤٢٢
إذا اشترى عبداً على أنه فحل، فإذا هو خصي، فللمشتري أن يرده ٤٢٢
إذا اشترى سفينة على أنها من ساج، فإذا فيها غير الساج، قال: إن كان شيئاً
لا بد من أن يكون، فلا خيار له ٤٢٣
رجل قال لغيره: بكم هذا الثوب الهروي، والثوب مصبوغ صبغ الهروي
فقال: بكذا، فباعه، قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: وهو مثل الشرط أنه هروي ٤٢٣
رجل اشترى من آخر سمكة على أنها عشرة أرطال، ووزنها على المشتري
فوجد في بطنها حجراً وزنه ثلاثة أرطال، أو نحو ذلك، والسمكة على حالها
فالمشتري بالخيار ٤٢٣
من اشترى من آخر طشتاً على أنه عشرة أمناء، فقبضه، فإذا هو خمسة أمناء
فهو بالخيار إن شاء أمسكه بجميع الثمن، وإن شاء تركه ٤٢٣

إذا قال لغيره: أبيعك هذا الزق، وهذا الزيت الذي فيه على أن الزق خمسون رطلاً
وعلى أن الزيت خمسون رطلاً، كل رطل منها بدرهم، فوجد الزق ستين رطلاً
والزيت أربعين رطلاً، فإن الثمن يقسم على قيمة الزيت، وعلى قيمة الزق ٤٢٤
إذا اشترى مسكاً وزناً، فوجد فيه رصاصاً، فهو بالخيار ٤٢٤
الزيت يبيعه الرجل، فيجد فيه المشتري الطين أو الشمع يبيعه الرجل
فيجد المشتري فيه حصاة، أن المشتري بالخيار ٤٢٤
إذا باع الفص دون الفضة، وقلعه يضر بالفص دون الفضة، أو يضر بهما
فالمشتري بالخيار ٤٢٤
إذا قال للقصاب: زن لي من هذا اللحم ثلاثة أرطال بكذا، فقطعه، ووزنه
فللمشتري الخيار ٤٢٥
اشترى جارية بكذا، ولم يسم البائع أنها بكر، فزالت بكارتها في يد البائع
فللمشتري الخيار ٤٢٦
إذا اشترى من آخر بيدراً من بر، وظاهره كأنه عظيم، أو مع جرابه، وقال: إنه كذا كذا قفيزاً
فإذا هو أقل من ذلك، وقد أكل بعض البر، فيقول: حكم المسألة قبل أكل شيء من البر
أن للمشتري الخيار ٤٢٦
إذا باع داراً على أنها ألف ذراع، وكانت تسعمائة، فسلمها المشتري، قال
إن لم يرجع الآخر على الأول، فالأول لا يرجع على صاحبه، وإن رجع الآخر عليه
رجع هو أيضاً ٤٢٦
اشترى حبة لؤلؤة، وشرط لها وزناً، ومثاقيل، ثم وجدها ناقصة، وقد استهلكها
قال: لا يرجع عليه بشيء ٤٢٦
إذا اشترى بستاناً فيه نخيل وشجر، وشرط أنه عشرة أجربة، وقبضه بمر مساحة
وأكل ثمره سنتين، ثم وجده تسعة أجربة لم يرده، ولم يرجع بشيء ٤٢٧
إذا اشترى أرضاً فيها زرع، فحصد المشتري الزرع، ثم وجد الأرض أنقص جريباً مما اشترى
أنه يرد الأرض بحصتها ٤٢٧
رجل معه قفيزان من حنطة في زنبيل، فباع قفيزاً منها من رجل بدرهم، ولم يقبض
حتى باع من آخر قفيزاً منها بدرهم، ثم هلك أحد القفيزين، فالمشتريان بالخيار ٤٢٧

رجل عنده كر حنطة، فباع نصفه من رجل، ثم باع النصف الباقي من آخر
ثم قبض الأول منه مخرجًا، ثم هلك نصفه، وبقي نصفه، فالخيار للذي قبض الأول إنه
إن شاء، وأخذ ما بقي بحصته ٤٢٨
رجل اشترى من آخر دارًا على أنها ألف ذراع بألف درهم، ثم وجدها تنقص، قال:
له أن يردها ٤٢٨
إذا اشترى من آخر حنطة، واكتاله بعضهم، ثم رأى في البقية اختلافًا، وليس يحسب
ولا أن ينقص ذلك من الثمن ٤٢٨
إذا اشترى خمسة أمنان حنطة، فوجدها في تراب، وتبين أن التراب ليس مما يكون في الحنطة
ولا يعده الناس عيبًا، ليس له أن يرد ٤٢٩
لو اشترى دهنًا في إناء بعينه، ثم جاء يرده، وقال: اشتريته على أنه خمسون، وهو ينقص
وقال البائع: لم أشترط شيئًا، فالقول قول البائع ٤٢٩
كذلك إذا اشترى من آخر ثوبًا بعشرة دراهم، ثم قال المشتري: اشتريته
على أنه عشرة أذرع، وهو تسعة، وقال البائع: لم أشترط شيئًا، فالقول قول البائع
ولو قال المشتري: شرطت أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم، فالقول قول البائع ٤٢٩
رجل اشترى سمنًا على أنه كذا، فمات المشتري قبل أن يكتاله، فاكتاله الوارث
فنقص، فإن للورثة الخيار ٤٢٩
رجل اشترى أرضًا بشرب، فإذا لا شرب لها، فإن للمشتري أن يأخذ الأرض بحصتها
أو يرجع على البائع بحصة الشرب من الثمن فله ذلك ٤٢٩
نوع آخر: إذا حصل البيع بشرط الكيل والوزن والذرع ٤٣٠
إذا اشترى الرجل من آخر طعامًا مكايلة، وقبضه، فإنه لا يأكله، ولا يبيعه
ولا يطعمه حتى يكيله ٤٣٠
إذا اشترى من غيره حنطة مجازفة، ثم باعه بعدما قبضها من غيره مكايلة، فإنه يكتفي
فيه بكيل واحد ٤٣١
كذا إذا استقرض من رجل كر حنطة على أنه كر، ثم باعه مكايلة، فإنه يكتفي
فيه بكيل واحد ٤٣١
لو اشترى حنطة مجازفة، ثم باعها من غيره بعدما قبضها مجازفة، أو استقرض حنطة

من أرضه، أو بالهبة، وباعها مجازفة، أو ملك حنطة ثمنًا على أنه كُرّ، وقبضها
وباعها مجازفة قبل الكيل، فهو جائز ٤٣١
إذا اشترى من آخر ثوبًا على أنه عشرة أذرع، كان له أن يبيعه، وأن يتصرف
فيه قبل الذرع ٤٣٢
إذا اشترى من آخر عددًا بشرط العدد، هل يجب إعادة العد لإباحة التصرفات؟ ٤٣٣
إذا اشترى طعامًا مكايلة، أو موازنة شراءً فاسدًا، وقبض بغير كيل، ثم باعه
وقبضه المشتري، فالبيع الثاني جائز ٤٣٣
لو اشترى طعامًا مكايلة بإناء بعينه، فالبيع فاسد ٤٣٣
إذا كان الثمن شيئًا مما يكال، أو يوزن من غير عينه، فأخذه البائع بغير كيل
وصدق المشتري في كيله ووزنه، فله أن ينتفع به قبل أن يكيله ٤٣٤

الفصل الثامن

في بيان أحكام الشراء الفاسد والتصرف في المملوك بالعقد الفاسد ٤٣٥
إذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير إذن البائع ونهيه، فإن قبض في المجلس
يصح القبض ٤٣٥
إذا اشترى الرجل عبدًا من رجل شراءً فاسدًا، والعبد وديعة عند المشتري
إلا أنه ليس بحاضر عند الشراء، فأعتقه المشتري، كان عتقه باطلا ٤٣٥
لو أوصى بالعبد، ثم مات، بطل حق الفسخ ٤٣٧
لو كان المشتري ثوبًا، وقطعه المشتري، وخاطه، أو بطنه، وحشاه، بطل حق الفسخ ٤٣٧
لو كان المشتري دارًا، فبنى المشتري فيها بناء، بطل حق الفسخ ٤٣٨
لو ازداد المشتري في يد المشتري، لا يمنع الفسخ في الأحوال كلها ٤٣٩
لو قتل الأجنبي المبيع في يد المشتري، فللبائع أن يضمن المشتري
وليس له أن يضمن القاتل ٤٣٩
المغصوب إذا قتل في يد الغاصب كان للمالك أن يضمن القاتل إن شاء ٤٤٠
من لم يشترط الشرط الفاسد إذا نقض البيع الفاسد، لا يصح نقضه إلا بحضر
من صاحبه ورضاه ٤٤٠
إن كان المشتري جارية، فاستولدها المشتري حتى وجبت القيمة هل يغرم العقر؟ ٤٤١

إذا وجبت القيمة، هل يجب العقر؟ ... ٤٤٢

رجل اشترى من آخر جارية شراءً فاسدًا، وقبضها، وولدت في يده أولادًا، وماتت
ثم إن البائع ضمن المشتري قيمة الجارية يوم قبضها، فإن البائع يأخذ من المشتري أولادها
ولا يجعل المشتري مالكًا للجارية يوم قبضها ... ٤٤٣

رجل اشترى من آخر أمة شراءً فاسدًا، وزوجها من رجل بغير مسمى، فوطئها الزوج
ثم إن البائع خاصم فيها واستردها، فعلى المشتري الأكثر من مهر مثلها ... ٤٤٣

رجل اشترى من آخر عبدًا شراءً فاسدًا، وقبض المشتري العبد بإذن البائع، ونقده الثمن
ثم أراد البائع أن يأخذ عبده، كان للمشتري أن يحبس العبد منه إلى أن يستوفي الثمن ... ٤٤٣

رجل اشترى من آخر عبدًا شراءً فاسدًا على أن البائع فيه بالخيار، وقبض المشتري العبد
في مدة الخيار بإذن البائع، فأعتقه في مدة الخيار، لا ينفذ إعتاقه ... ٤٤٥

رجل اشترى من آخر عبدًا شراءً فاسدًا بألف درهم، وتقابضا، ثم إن البائع استرد العبد
بحكم فساد العقد، كان للمشتري أن يأخذ القيمة، إن وجدها عنده ... ٤٤٥

ومن باعه من آخر بيعًا فاسدًا، وسلمه إليه، فإن خاصم البائع الأول المشتري الأول
ضمنه القاضي قيمتها ... ٤٤٦

رجل اشترى من آخر عبدًا شراءً فاسدًا، فلم يقبضه حتى قال للبائع: أعتقه عني
فأعتقه عنه، كان العتق عن البائع ... ٤٤٦

لو اشترى حنطة شراءً فاسدًا، فأمر البائع أن يطحنها، فطحنها، فهو للبائع ... ٤٤٦

لو اشترى قفيز حنطة شراءً فاسدًا، وأمر المشتري البائع حتى خلطه بطعام المشتري
فهذا قبض ... ٤٤٦

رجل اشترى فسيلًا، أو قضبان كرم، أو قضبان شجر، شراءً فاسدًا، وقبضه
وغرسه، فأثمر، أو كان غاصبًا، قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: هما سواء ... ٤٤٦

رجل اشترى من آخر عبدًا شراءً فاسدًا، ثم إن المشتري أذن له في التجارة، فلحقه دين
ثم إن البائع خاصم المشتري في استرداد القيمة، فإنه يرد العبد عليه
ولا سبيل للغرماء عليه ... ٤٤٧

رجل قال لغيره: اشتريت منك عبدك بهذا الثمن الذي في هذا الظرف
فباعه إياه بذلك الظرف، والظرف مختوم بهما، ففتحه، فإذا لا شيء فيه

وإذا قبض المشتري العبد وأعتقه، فالعتق جائز ٤٤٨

رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسداً، وقبضها بإذن البائع، فأراد البائع أن يستردها
بحكم الفساد، فأقام المشتري بينة أنه باعها من فلان بكذا، فإن صدقه البائع فيما قال
فسلمه ليعتقها ٤٤٩

الفصل التاسع

في حكم شراء الفضولي، وبيع أحد الشريكين في شيء كله أو في بعضه
وما يكون إجازة في ذلك، وما لا يكون وفي اجتماع الفضوليين على التصرف

في فصل واحد يدخل فيه بعض مسائل من الغاصب ٤٥٠

إذا اشترى الرجل شيئاً لرجل بغير أمره، كان المشتري لنفسه وإن أجازه الذي اشتراه له ... ٤٥٠

إذا باع متاع غيره بغير إذنه، ثم مات، فأجاز صاحب المتاع البيع، لا يجوز ٤٥١

رجل باع ثوب غيره بغير أمره، فقبضه المشتري، وصبغه، ثم أجاز رب الثوب البيع
جاز، ولو قطعه وخاطه، ثم أجاز البيع، لم يجز ٤٥٢

إذا باع أحد الشريكين نصف الدار مشاعاً، ينصرف إلى نصيبه ٤٥٢

لو باع فضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين، ينصرف البيع إلى نصيبهما ٤٥٢

رجل باع عبد غيره بغير أمر صاحبه بألف درهم، وقبضه المشتري، وباعه آخر من رجل
آخر بألف درهم بغير أمر صاحب العبد، فقبضه المشتري الثاني، يتوقف العقدان ٤٥٢

لو وكل المولى رجلين كل واحد منهما ببيع العبد، فباعه كل واحد منهما من رجل
على حدة، ووقع البيعان جميعاً معاً يحكم بالتنصيف ٤٥٢

لو باع الفضولي أمة رجل بألف درهم، وزوجها آخر من رجل ثالث
فبلغ المولى، فأجازهما، جاز البيع، وبطل النكاح ٤٥٣

لو أعتقها رجل بغير أمره، أو كاتبها، وباعها الآخر، فأجازهما المولى معاً
جاز العتق والكتابة، وبطل البيع ٤٥٣

لو أن رجلاً وهب عبد رجل لرجل بغير أمره، وسلمه إلى الموهوب له، وباعه آخر
من رجل، فبلغ المولى، فأجازهما جميعاً، صار لكل واحد منهما النصف ٤٥٤

في رجلين تنازعا في عين، ادعى ملكه من جهة واحدة، ادعى أحدهما الملك بالشراء
والآخر بالهبة والقبض بإذن المالك، وأقاما البينة على ذلك، أن الشراء أولى ٤٥٤

رجل وهب دار رجل لرجل، وسلمها، ووهبها رجل آخر لرجل آخر، وسلمها أيضاً
فأجازها صاحب الدار العقدين معاً ٤٥٤
لو باعه رجل من رجل، ورهنه آخر من رجل بإذن، فأجاز صاحبها ذلك كله
جاز البيع وبطل الرهن ٤٥٤
إن اجتمع البيع والإجارة في العبد والدار، فالبيع أولى ٤٥٥
إذا اجتمع الرهن مع الإجارة، فالإجارة أولى في العبد والدار جميعاً ٤٥٦
رجل باع ثوباً لرجل من ابن نفسه بغير أمر صاحبه، والابن صغير مأذون، أو باعه
من عبد نفسه، والعبد مأذون له في التجارة، وعليه دين، أو لا دين عليه ثم إن البائع
أعلم رب الثوب أنه قد باع ثوبه، ولم يعلمه من باعه، قال: لا يجوز ذلك ٤٥٦
امرأة جاءت بألف درهم إلى رجل، وقالت: اشتر بهذه الألف هذه الدار
لابني الصغير هذا، وله أب حي، فاشترى الرجل الدار، وأجاز والد الصبي ذلك
فالدار للمشتري والإجارة باطلة ٤٥٦
لو قال: اشتريت عبدك هذا أمس، اشتريت نصفه من نفسي بخمسمائة
ونصفه من فلان بخمسمائة، فهو جائز في النصف الذي اشتراه من فلان ٤٥٦
إن اشترى عبداً، وقبضه، فادعاه رجل أنه عبده، وأقام البينة، وقد علم بالبيع
فقضى له القاضي، وقبضه ثم أمضى العقد، فإمضاؤه باطل ٤٥٧
رجل غصب من رجل عبداً، وباعه، ثم جاء المغصوب منه، وأجاز البيع قال:
إن كان يقدر المغصوب منه على أخذ العبد، فإمضاؤه جائز، وإلا فإمضاؤه باطل ٤٥٧
رجلان بينهما صبرة من طعام، باع أحدهما قفيزاً منه، ثم علم صاحبه، فأجازه الآخر
أو لم يجزه، فالبيع جائز ٤٥٧
إذا قال لغيره: بعتك من هذه الحنطة، وهو يكيلها كل ثمانية بدرهم، قال: هذا يقع البيع ٤٥٧
رجل غصب من آخر عبداً، وباعه الغاصب من رجل، وسلمه إلى المشتري
ثم إن المغصوب صالح من ذلك منه على شيء، قال: إن صالحه على قيمته درهم أو دينار
يجوز بيع الغاصب ٤٥٧
رجل باع عبد رجل بغير أمره، فقال له صاحب العبد: أحسنت وأصبت ووفقت
فهذا لا يكون إجازة للبيع ٤٥٨

رجل باع جارية رجل بغير أمره، فلقيه رب الجارية، فقال: أحسنت، أو وفقت
فالبيع جائز ٤٥٨
رجل باع عبد رجل بغير أمره، فبلغه الخبر، فقال للبائع: قد وهبت لك الثمن
أو قال: تصدقت به عليك، فهذا إجازة للبيع إن كان قائماً ٤٥٨
اشترى رجل أمة رجل من غيره، ووقع عليها، وعلقت منه وولدت، فأجاز المولى جاز ٤٥٨
إذا غصب عبداً، وباعه من غيره، ثم أبق العبد من يد المشتري
ثم أجاز المالك البيع، جاز ٤٥٨

الفصل العاشر

في الاختلاف الواقع بين البائع وبين المشتري ٤٥٩
هذا الفصل يشتمل على أنواع: ٤٥٩
نوع منها: في الاختلاف في صحة العقد وفساده وهذا النوع يبنى على عبارتين ٤٥٩
إذا ادعى أحد العاقدين الفساد، بأن ادعى شرطاً فاسداً، فالقول قول من يدعي الصحة ٤٥٩
إذا ادعى أحد الزوجين الصحة، والآخر الفساد بأن ادعى أحدهما أن النكاح
كان بغير شهود، وادعى الآخر أنه كان بشهود، أو ادعى أحدهما أن النكاح كان
في عدة الغير، وادعى الآخر أنه كان بعد انقضاء العدة، فالقول قول من يدعي الصحة ٤٦٠
المضارب إذا ادعى فساد العقد، بأن قال لرب المال: شرطت لي نصف الربح إلا عشرة
ورب المال يدعي جواز المضاربة، بأن قال: شرطت لك نصف الربح
فالقول قول رب المال ٤٦٠
إذا ادعى رب السلم الأجل، والمسلم إليه ينكر، ولا بينة لواحد منهما
فالقول قول رب السلم ٤٦٠
كذلك في باب النكاح ٤٦١
كذلك في باب السلم ٤٦١
إذا اختلف الزوجان في نكاح باشراه بأنفسهما أنه كان في حالة الصغر، أو بعد البلوغ فيه
كان القول قول من يدعي النكاح في حال الصغر ٤٦٢
رجل ادعى عبداً في يد رجل أني اشتريته من صاحب اليد بألف درهم
وقال صاحب اليد: بعته منه بألف درهم، وشرطت عليه أن لا يبيعه، أو ما أشبه ذلك

من الشروط التي تفسد البيع، فالقول قول المشتري ٤٦١

رجل قال لآخر: بعت هذا العبد بألف درهم ورطل خمر، وقال المشتري:
اشتريته بألف درهم لا غير، قال: كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول في مثل هذا:
القول قول من يدعي الصحة ٤٦٢

رجل باع عبدا من آخر، وقد أقرا جميعا أنه كان آبقا، فقال البائع: بعتك في إباقه
وقال المشتري: بعته بعد ما أخذته، فالقول قول الذي يدعي صحة البيع أيهما كان ٤٦٣

رجل اشترى ألف من من القطن، ثم اختصم البائع والمشتري بعد ذلك، وفي يد البائع
ألف من من القطن يوم الخصومة، فقال البائع: لم يكن في ملكي يوم البيع قطن أصلا
أو قال: قد كان، وقد بعت ذلك القطن، ولم يكن ذلك القطن في ملكي يوم البيع
وإنما حدث بعد ذلك، فالقول قول البائع ٤٦٣

رجل باع عبد غيره بغير أمره، وسلمه إلى المشتري، ومات في يد المشتري
فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه، وقال: قد كنت أجزت البيع، لا يصدق قوله إلا ببينة . . ٤٦٤

البائع يدعي على المشتري العقد بألفين، والمشتري ينكر، والمشتري يدعي
على البائع العقد بألف، والبائع ينكر، والعقد بألف غير العقد بألفين، وكان كل واحد
منهما منكرا من هذا الوجه، فكان التحالف بعد القبض ٤٦٥

إذا وقع الاختلاف في المبيع، فالتحالف قبل نقد الثمن ٤٦٥

إذا اختلفا في المسلم فيه، أو في مقدار رأس المال في السلم، وحلفا
فالقاضي يقول لهما: ماذا تريدان؟ ٤٦٦

رجل اشترى من آخر سمنا في زق، ووزنه مائة رطل، ثم جاء بالزق ليرده
ووزنه عشرون، فقال البائع: ليس هذا زقي، وقال المشتري: هو زقك
فالقول قول المشتري ٤٦٧

هذا إذا كانت السلعة قائمة بعينها لم تتغير عن حالها، وأما إذا كانت قد تغيرت عن حالها
فهذا على وجهين ٤٦٧

الفسخ بعد التحالف ثابت على مخالفة القياس مراعاة لحق البائع لما ذكرنا أن القياس
أن يقضي للبائع بأقل الثمنين ٤٦٩

إن كانت الزيادة بدل منفعة، فإنهما يتحالفان بالإجماع ٤٦٩

رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات أحدهما واختلفا في الثمن
فقال المشتري اشتريتهما بألف درهم وقال البائع بعتهما بألفي درهم
يبنى على الاختلاف الذي ذكرنا ٤٧١
إذا عرفنا حكم التحالف في البيع الواحد جاز أن "يبني" وفيه خلاف
على ما ذكرنا ٤٧١
إذا أبرأ بائع العبد المقاسم مطلقا عن جميع ما ادعاه على المشتري سقط دعوى البائع
فلا حاجة إلى تحليف المشتري ٤٧٢
متى رضي البائع بأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا فقد جعل ما هلك
في يد المشتري كالهالك قبل القبض ٤٧٤
إذا اختلفا في صفة الثمن بمنزلة الاختلاف في القائم على العين وفي الميت لا يفسخ العقد ٤٧٥
إن خرج بعض المبيع عن ملك المشتري بأن باع مثلا نصف العبد أو ما أشبهه
ثم اختلفا في الثمن فإنهما لا يتحالفان لا فيما باع ولا فيما بقي ٤٧٦
إذا اشترى جراب هروي واستهلك منه ثوبا أو هلك ثم اختلفا في الثمن
قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ليس للبائع أن يأخذ ما بقي ٤٧٧
إذا اشترى عبدين وقبض أحدهما ومات في يده ووجد الآخر في يد البائع
ثم اختلفا في ذلك فقال المشتري للبائع قبضت عبدا يساوي ألف درهم
ومات عندك عبد يساوي ألفي درهم وقال البائع لا بل قبضت عبدا يساوي ألفي درهم
والذي مات عندي يساوي خمسمائة فذكر أن القول قول المشتري مع يمينه . . . ٤٧٧
رجل اشترى من آخر غلاما وجارية بمائة دينار وقيمة الغلام ألف درهم
وقيمة الجارية ألف درهم وقبضهما ثم نقد الثمن ثم اختلفا فقال المشتري
اشتريتهما صفقة واحدة بمائة دينار فالعبد بثلثي المائة دينار والجارية بثلثها
وقال البائع بعتكهما بمائة دينار على أن كل واحد منهما بخمسين دينارا فالقاضي
لا يلتفت إلى هذا الاختلاف ٤٧٩
لو كانت الجارية في يد المشتري على أن يتحالفا ويحلف المشتري على ما ادعى البائع
من ثمن الجارية ٤٨١
رجل اشترى عبدين أحدهما بألف حالة والآخر بألف إلى سنة في صفقة

أو مساقتين ، فوجد بأحدهما عيبا قديما ، ثم اختلفا . فقال البائع : رددت على الذي
كان ثمنه مؤجلا ، وبقي عندك الذي كان ثمنه حالا ، فعليك أداء ثمنه ، وقال المشتري :
رددت عليك الذي كان ثمنه حالا ، فالقول قول البائع ٤٨١

إن ادعى المشتري على البائع استرداد المبيع لما كان الثمن مقبوضا ، والبائع ينكر
مع هذا ، جعل القول قول المشتري ٤٨٣

إن ادعى الورثة ، وأقاموا البينة على البائع بالبيع بلا تسمية الثمن
فإن شهادتهم باطلة ، ويستحلف البائع ، ويرد عليه الجارية ٤٨٤

رجل في يديه عبد ادعى رجل عليه أنه باع هذا العبد من الذي في يديه ، ومن رجل آخر
بعينه بمائة دينار ، وأقام الذي في يديه البينة أنه اشترى العبد كله منه بألف درهم
فالعبد للذي في يديه بخمسمائة درهم وخمسين دينارا ، إذا أقام البائع بينة
على إقرار المشتري أنه اشترى العبد منه بالألفين ، وأقام المشتري بينة على إقرار البائع
أنه باعه بألف من المشتري بالعين ٤٨٤

لو اشترى ثوبين ، وقبضهما ، وهلك أحدهما ، والآخر قائم في يده ، فقال البائع :
بعتك الثوبين بثلاثين درهما ، وقال المشتري : بعشرين درهما ، قال محمد
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، فإن حلفا
فالبائع بالخيار ٤٨٥

رجل باع عبدا بعينه بعشرة دراهم ، فقال البائع : بعتكها جراها بعشرة
وقال المشتري : اشتريت مكاتبة بعشرة قبل : فجاء عاق وبراءات ٤٨٧

نوع آخر في الاختلاف الواقع في الثمن مع الأجل ٤٨٨

رجل ادعى على رجل أنه باع منه هذه الجارية بألف درهم إلى سنة ، وأقام بينة
وأقام مولى الجارية بينة أنه باعه الجارية بألفي درهم حالة ، فعلى المشتري ألف حالة
وألف إلى سنة ٤٨٨

رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا الثوب بمائة درهم إلى خمسة أشهر
كل شهر عشرين درهما ، وأقام على ذلك بينة ، وأقام الذي في يديه بينة أنه اشتراه
بخمسين درهما إلى عشرة أشهر كل شهر خمسة ، قال : إن كان رب الثوب قد أقام البينة
على قبض خمسين درهما ، فالقول قوله فيه ٤٨٨

رجل أقام بينة على رجل أني بعت منك هذا الثوب بمائة درهم، تؤديها
إلي في عشرة أشهر، في كل شهر عشرة، وأقام المدعى عليه بينة أنه اشتراه منه
بستين درهماً في عشرين شهراً في كل شهر ثلاثة، فإني أقبل بينة البائع
على نقض الثمن، وأقبل بينة المشتري على الأجل ٤٨٩

رجل أقام بينة على رجل أنه اشترى منه هذا الثوب بخمسة عشر درهماً إلى شهر
وأقام الذي في يديه الثوب بينة أنه باعه نصف هذا الثوب بعشرة دراهم حالة
قال: يدفع إليه الثوب، وله خمسة عشر درهماً إلى شهر ٤٩٠

نوع آخر: في الاختلاف في الثمن
وفيه تعيين مسائل الاختلاف في الثمن ٤٩٠

إذا وقع الاختلاف في البيع، فقال المشتري: اشتريت منك هذا العبد بألف درهم
وقال البائع: لا، بل بعت منك هذه الجارية بألف درهم، فلا يخلو: إما أن يكون في يد البائع
أو في يد المشتري، أو كان العبد في يد الثالث، فإن كانا في يد المشتري، فلا يخلو
إما إن قال البائع للمشتري: العبد ملكك، لم أبعه منك، وإنما بعتك الجارية بألف درهم
ولي عليك ألف درهم من ثمن الجارية، وفي هذا الوجه الألف لازم على المشتري
والعبد سالم له ٤٩٠

إذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم، وقال المشتري: اشتريت منك هذه الجارية
بخمسين ديناراً، ولا بينة لهما، يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ٤٩٢

أو قال: بعتك هذه الجارية بمائة دينار، وقال المشتري: اشتريتها بخمسين ديناراً
وأقاما بينة، فالبينة بينة البائع ٤٩٣

رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم، وقبضه، ووهب البائع عبداً آخر للمشتري
وسلمه إليه، فمات أحد العبدين، فجاء المشتري يرد الباقي بالعيب
فقال البائع: لم أبعك هذا العبد، إنما بعتك العبد الذي مات، وهذا العبد الذي وهبته منك
وقال المشتري: لا، بل هذا الحي هو الذي اشتريته منك بألف درهم، ولا بينة لواحد منهما
كان القول قول البائع مع يمينه ٤٩٣

لو اشترى أحدهما بألف درهم، والآخر بمائة دينار، كل واحد منهما صفقة على
حدة، وتقابضا، فمات أحدهما عنده، ثم جاء بالباقي يرده بالعيب، واختلفا في ثمنه،

قال البائع: قيمته ألف درهم، وقال المشتري: لا بل قيمته دينار، كان له أن يرده بالعيب . . . ٤٩٤

رجل باع من آخر ثوباً مروياً، فقبضه أو لم يقبضه حتى اختلفا، فقال البائع: بعته منك على أنه سبع في سبع، وقال المشتري: اشتريته على أنه سبع في ثمان، فالقول قول البائع مع يمينه ٤٩٥

رجل اشترى شيئاً في موضعين بكذا درهماً، ونقد ثمن أحدهما، وذهب يريد ثمن موضع الآخر، واختلفا في مقدار ما قبض وما ذهب، فإن كان ما قبض قائماً، تحالفا وترادا، وإن كان مستهلكاً، فالقول قول المشتري ٤٩٥

رجل اشترى من آخر سيفاً، ثم اختلفا، فقال البائع: بعتكه بغير حليته، وقال المشتري: لا، بل مع حليته، أو اشترى خاتماً، ثم اختلفا في فصه، فقال البائع: بعته بغير فصه، وقال المشتري: لا، بل مع فصه، فإنهما يتحالفان ويترادان ٤٩٦

رجل اشترى من رجل كباسة بمائة درهم، ثم اختلفا، فقال المشتري: اشتريت منك رقبة الأرض، وقال البائع: بعتك الكباسة التي فيها، قال: يعتبر أيهما أكثر من الثمن، فأيهما كان الحالف مبتدأ به ٤٩٦

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا قال الرجل لغيره: بعتك هذا العبد بألف درهم، وأقام البينة، وقال المدعى عليه: اشتريته منك وهذا العبد الآخر بألف درهم، وأقام البينة، فإنه يأخذهما جميعاً بألف ٤٩٦

رجل اشترى من آخر ثوباً فقطعه، ثم قال المشتري بعد ذلك: اشتريته بعشرة دراهم، وقال البائع: بعته بكذا، فالقول قول المشتري ٤٩٧

رجل اشترى من آخر جارية، وقبضها، ووطئها، ثم اختلفا في الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه ٤٩٧

رجل اشترى عبداً، وقبضه، وتقابضا بعد ما قبضه، ثم اختلفا في مقدار الثمن من الدراهم، قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: القول قول المشتري ٤٩٧

نوع آخر: في دعوى البيع مع دعوى الإعتاق ٤٩٨

رجل ادعى على آخر أني بعتك هذا العبد الذي في يدك بألف درهم، وأعتقته أنت أيها المشتري، وقال المشتري: ما اشتريته، وما أعتقته، وقد أقام البائع بينة، سمعت بينته على الشراء والعتق ٤٩٨

إذا ادعى على عبده أني بعت منك هذا العبد بمائة دينار، وأعتقته أنت أيها المشتري، وقال المشتري: اشتريته منك بألف، وما أعتقته، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يحلف المشتري على العتق أولاً، ولا يشتغل بتحليفهما بسبب اختلافهما في جنس الثمن ٤٩٩

من أقر بحرية عبد ملك غيره، ثم ملكه يوماً من الدهر، يعتق على المقر، ويكون ولاء العبد موقوفاً ٥٠٠

رجل ادعى على رجل أني بعت منك هذا العبد الذي في يدك بمائة دينار، وأعتقته أنت، وقال المشتري: ما اشتريته إلا بخمسمائة درهم، وما أعتقته، فإنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: يحلف المشتري أولاً على العتق؛ ولا يشتغل بتحليفهما بسبب اختلافهما في جنس الثمن ٥٠٠

نوع آخر: في الاختلاف في الثمن بعد ارتفاع العقد ٥٠٢

إذا اشترى الرجل من آخر جارية بألف درهم، وتقابضا، ثم تقايلا البيع حتى فسخت الإقالة ٥٠٦

الفصل الحادي عشر

في الزيادة في الثمن والمثمن وإرثهما، وفي الحط والإبراء عن الثمن وفي هبة الثمن من المشتري ٥٠٥

هذا الفصل يشتمل على أنواع: ٥٠٥

نوع منه: في الزيادة المتولدة من المبيع ٥٠٥

كل زيادة تولدت من نفس المبيع، كالولد والثمر واللبن، فهي مبيعة ٥٠٥

لو أتلف البائع الزيادة المتولدة من المبيع قبل القبض، سقطت حصته من الثمن ٥٠٦

لو استهلكت الزيادة أجنبي، ضمن قيمته، وكانت مع الأصل مبيعة ٥٠٦

لو اشترى أرضاً أو نخلاً، فأثمرت النخل في يد البائع، ثم استهلك البائع الثمرة فإن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يأخذ الثمن بحصته من النخل ٥٠٦

نوع منه: في الزيادة المشروطة ٥٠٦

الزيادة في الثمن والمثمن صحيحة ثمناً ومثمناً، وتلتحق بأصل العقد ٥٠٦

لو باع عبداً قيمته ألف درهم بألفي درهم، يجوز ٥٠٧

إذا اشترى عبداً بألف وتقابضا وهلك أحدهما، ثم زاد أحدهما الآخر شيئاً جاز . ٥٠٨
لو زاد المشتري في الثمن بعدما قطع يد المبيع، وأخذ المشتري أرشه، صحت الزيادة . ٥٠٨
إذا صار المبيع بحال لا يجوز العقد عليه، نحو أن يعتقه المشتري، أو يستولدها، أو يدبر
أو يكون عصيراً فتخمر، أو يخرجه المشتري عن ملكه، أو يهلك، ثم زاد، فالزيادة جائزة . ٥٠٩
يجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع، بخلاف الزيادة في الثمن ٥٠٩
لو زاد بعدما صار الخمر خلاً، صحت الزيادة بلا خلاف ٥٠٩
لو اشترى شاة وذبحها، ولم يسلخها، أو سلخها، ثم زاد في الثمن، صحت الزيادة ٥٠٩
لو اشترى غزلاً وقبضه، ونسجه ثوباً، ثم زاد في الثمن، بطلت الزيادة ٥٠٩
لو اشترى ثوباً، فقطعه، وخاطه قميصاً، ثم زاد في الثمن، صحت الزيادة ٥١٠
لو اشترى حنطة، فطحنها، ثم زاد في الثمن شيئاً، بطلت الزيادة ٥١٠
الزيادة من الأجنبي لا تخلو، إما أن تكون مطلقة أو مقيدة بالثمن ٥١٠
اشترى رجل عبداً بألف درهم، وقبضه ولم ينقد حتى زاد رجل أجنبي في ثمنه
خمسمائة، فإن ضمنها بإذن المشتري، فهو على المشتري دون الأجنبي ٥١٢
رجل اشترى من آخر ثوباً بعشرة دراهم، وأرجح له دانقاً، قال: لا يقبله منه بقوله:
أنت في حل، أو يقول: هو لك ٥١٣
رجل اشترى من آخر عبداً على أن البائع بالخيار، ثم إن المشتري قال للبائع:
أحطط عني مائة درهم، أعطيكها على أن تسلم لي البيع، ففعل، جاز ٥١٤
إذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار، وتقابضا، وتفرقا، ثم التقيا، فزاد المشتري البائع
في الثمن عشرة دنانير، وصحت الزيادة بشرط قبض الزيادة في مجلس الزيادة . ٥١٤
متى أخذ يرجع إلى قسمة الزيادة، والزيادة في بعض المعقود عليه ٥١٤
الزيادة المتولدة من المبيع لا تزاحم المبيع في الزيادة المشروطة ما دام المبيع قائماً ٥١٤
رجل اشترى من آخر جارية قيمتها ألف درهم، فولدت الجارية قبل القبض ولداً
قيمته ألف درهم، ثم إن البائع زاد المشتري عبداً يساوي ألف درهم، ورضي به المشتري
ثم ازدادت قيمة الولد، فصارت ألفي درهم، ثم جاء المشتري، وقبضهم، ونقد الألف
ووجد بالولد عيباً، رده بثلث الألف ٥١٥
لو ولدت الجارية المبيعة قبل القبض ولداً، ووجد عيباً، وضرب عيب آخر

كانت بيضاء وقت العقد، وانجلى البياض عنها حتى عاد البياض بسبب ضربه
ووقع العقد به، ثم ماتت الجارية بسبب آخر غير فقء العين، ثم زاد البائع المشتري
في البيع زيادة تساوي ألف درهم، ورضي به المشتري، صحت الزيادة ٥١٦
إذا اشترى عبدين قيمة أحدهما ألف درهم، وقيمة الآخر خمسمائة درهم
بألف درهم، فصارت قيمة التي كانت خمسمائة ألف درهم أيضا، ثم زاد المشتري
في الثمن شيئا تصح الزيادة ٥١٧
رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم، وتقابضا، أو لم يتقابضا
حتى زاد المشتري مائة في ثمن أحد العبدين بعينه، أو قال: في ثمن أحدهما ولم يعين
قال: لا تجوز الزيادة ٥١٨
نوع آخر: في الحط والإبراء عن الثمن ٥١٩
بين الحط والزيادة فرق من وجهين ٥١٩
لو قال: أبرأتك عن بعض الثمن بعد القبض، لا يصح الإبراء ٥١٩
الهبة والحط لا يتنوع إلى نوعين ٥٢٠

فهرس المسائل والموضوعات
للمجلد العاشر من المحيط البرهاني

الفصل الثاني عشر

في البيع بشرط الخيار ٣
هذا الفصل يشتمل على أنواع ٣
نوع منه في بيان ما يصح منه وما لا يصح منه ٣
لو كان الخيار إلى قدوم فلان، أو موته، أو إلى أن يهب الريح، فأبطلا الخيار، لم يجز البيع .. ٤
لو كان البائع قال للمشتري: لا خيار لك في شهر رمضان، ولكن الخيار بعد ذلك ثلاثة أيام
لو قال المشتري للبائع: لا خيار لك شهر رمضان، ولكن الخيار بعده ثلاثة أيام، فالبيع فاسد .. ٤
إذا شرط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان، واشتراه في آخر رمضان، فالشراء جائز .. ٥
إذا باع من آخر ثوبًا بعشرة دراهم، ثم إن البائع قال للمشتري: لي عليك الثوب
أو عشرة دراهم، قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل: هذا عندنا خيار ٥
رجل قال لآخر: بعتك عبدي هذا بألف درهم، فإن لم تأتني بالثمن إلى سنة
فلا بيع بيني وبينك، قال: هذا فاسد ٦
إذا باع عبدًا، وعقد الثمن على أن البائع إن رد الثمن، فلا بيع بينهما، فهو جائز ٦
من باع من آخر شيئًا، وقبض المشتري المبيع، ومضى أيام، فقال البائع للمشتري:
أنت بالخيار، فله الخيار ما دام في المجلس ٦
إذا اشترى الرجل شيئًا على أنه بالخيار إلى الغد، أو إلى الظهر، دخلت الغاية ٦
إذا قال للمشتري: خذه وانظر إليه اليوم، فإن رضيته، أخذته بعشرة، فهو خيار ٧

باع عبداً على أنه بالخيار على أن له أن يقيله ويستخدمه، يجوز ٧
نوع آخر: في بيان عمل الخيار، وحكمه ٧
إذا كان الخيار مشروطاً للبائع، فالبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق ٧
المشتري إذا كانت جارية، وقبضها المشتري، فحاضت في يد المشتري في مدة الخيار
بعض الحيض، وأجاز المشتري العقد، لا يحتسب ٨
المشتري إذا كان قبض المبيع بإذن البائع، ثم أودعه عند البائع في مدة الخيار
ثم هلك في يد البائع في مدة الخيار، أو بعدها، هلك على البائع، ويبطل البيع ٨
رجل اشترى عبداً على أنه بالخيار، لم يجبر البائع على دفع العبد إلى المشتري
ولا أجبر المشتري على دفع الثمن إليه ٩
جواز الشرط تمنع تمام الصفقة ٩
لو كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض، فهلك بعضه، أو استهلكه إنسان
فللبائع أن يجيز البيع ١٠
لو استهلك مستهلك المبيع في يد المشتري، فللبائع أن يلزمه البيع ويأخذ الثمن ١١
لو هلك أحد العبدين في يد البائع، لم يكن له أن يلزم المشتري العبد الباقي إلا برضاه ١١
نوع آخر: في بيان ما ينفذ به هذا البيع، وما لا ينفذ
وما ينفسخ به هذا البيع، وما لا ينفسخ ١١
شرط الخيار إذا كان للبائع، فنقول: العقد يعاني ١١
إذا باع عبداً على أن البائع فيه بالخيار، ثم إن البائع أخذ الثمن من المشتري
فذلك ليس بإمضاء للبيع ١٣
رجل باع جارية بعبد رجل، وشرط بائع الجارية الخيار لنفسه في الجارية
ثم إنه وهب العبد الذي اشترى بالجارية، أو عرضه على بيع، فهو إمضاء للبيع ١٤
رجل باع عبدين من رجل على أن البائع فيهما بالخيار، ثم إن البائع نقض البيع
في أحدهما بعينه، أو بغير عينه، فنقضه باطل ١٤
باع من آخر بيضة على أن البائع فيها بالخيار، ثم خرج منه فرخ بغير صنع المشتري
فليس للبائع أن يجبر ذلك على المشتري ١٤
رجل باع من رجل زقاً بعبد على أن البائع بالخيار، وتقابضا، ثم تناقضا العقد

فالأرض في يد المشتري مضمونة في يده بالقيمة ١٥
إذا باع عبداً على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، ثم قال له: أنت حر، أو هذا العبد
لم يكن هذا نقضاً للعقد ١٥
إذا باع رخاماً على أن البائع فيه بالخيار، فطحن به البائع، فهو نقض للبيع ١٥
البائع إذا عرض المبيع على البيع، لا يبطل خياره ١٦
رجل باع من آخر جارية على أن البائع فيها بالخيار، ودفعها إلى المشتري، فأعتقها المشتري
أو زوجها في مدة الخيار، ثم إن البائع أجاز البيع فيها، لايجوز عتق المشتري، ولا تزويجه ... ١٦
رجل باع داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فتوارى المشتري في بيته
أراد أن يمضي الثلاث، فيجب له البيع ١٧
من اشترى من آخر جارية بألف درهم على أن البائع بالخيار، ثم إن البائع وهب الثمن
بعد ما قبضه لرجل، ودفعه إليه، أو وهبه للمشتري، ورده إليه، ولم يكن قبضه
فبرأه المشتري منه لم يكن ذلك فسخاً، ولا إمضاء للبيع ١٧
إذا باع شيئاً على أن البائع فيه بالخيار، فقبضه المشتري، وأحرم المشتري، لم ينفسخ البيع ... ١٨
إذا باع عبداً على أن البائع بالخيار، وقبض المشتري، وقتل العبد عند المشتري قتيلا
ومات العبد، وضمن المشتري قيمة البائع، أخذ أولياء الجناية القيمة من البائع ١٨
رجل باع عبداً على أن البائع فيه بالخيار، والعبد في يد البائع، فقال في الثلاث:
قد فسخت البيع، ونقضته ١٩
إذا اشترى ابنه على أن البائع بالخيار ثم مات المشتري، فأجاز البائع البيع
لا يرث الابن أباه ١٩
إذا باع عبداً بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، فأعطاه المشتري بها مائة دينار
ثم إن البائع نقض البيع، فالصرف باطل ١٩
إذا باع جارية على أن البائع فيه بالخيار، وتقابضا، أو لم يتقابضا، فوجد المشتري
بالمبيع عيباً، فقال: قد رضيت به، أو باعه، أو وهبه، أو عرضه على بيع
أو ما أشبه ذلك من المعاني التي تكون رضى في البيع، أو لم يكن في البيع خيار
فليس للمشتري أن يردها بذلك العيب ١٩
لو اشترى دابة على أنه بالخيار، فركبها لينظر إلى سيرها، لا يسقط خياره ٢٠

اشترى شاة أو بقرة على أنه بالخيار، فحلب لبنها، فقد انقطع خياره ٢٢
إذا أمر الغلام بحلق رأسه يعني رأس الغلام، فهو ليس برضا ٢٢
إن احتجم الخادم بأمر المشتري، فهو رضا ٢٢
أمر الخادم ليحمل شيئاً، ليس برضا ٢٢
لو اشترى أرضاً فيها حرث، اشترى الأرض مع الحرث، فسقى الحرث، أو حصده
أو حصد منه شيئاً، سقط خياره ٢٢
لو سقى من نهرها دوابه، أو شرب بنفسه، لا يسقط خياره ٢٢
لو انهدم البئر، فبناها، لم يبطل خياره ٢٢
لو اشترى ثوباً، ولبسه لينظر إلى مقداره، لا يسقط خياره ٢٣
إذا سكن المشتري الدار، أو أسكنها رجلاً بأجر، أو بغير أجر، أو رم فيها شيئاً
أو أحدث فيها بناء، أو جصصها، أو طينها، أو هدم منها شيئاً، فهو إمضاء للبيع ٢٣
سئل أبو بكر عمن اشترى كتاباً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم إنه انتسخ منه لنفسه
لا يبطل خياره ٢٤
إذا بيعت الدار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار للمشتري، فأخذها المشتري بالشفعة
فقد سقط خياره ٢٤
لو قال بعد ما اشترى، وشرط الخيار لنفسه شهراً: إن لم آتك بالثمن
فيما بيني وبين ثلاث، فلا بيع بيني وبينك، فهو على ما قال ٢٥
رجل اشترى قرية، وفيها قناة غزيرة الماء يجري ما اشتراها وقناتها
على أنه بالخيار كيف يصنع بهذه القناة؟ قال: يدعه حتى يذهب ٢٥
إذا كان الخيار للمشتري، فولدت الجارية، أو أثمرت النخلة، أو باضت الدجاجة
فقد سقط خياره ٢٥
لو نظرت المعتدة طلاقاً رجعياً إلى فرج زوجها بشهوة، أو لمسته بشهوة
اختلست ذلك اختلاساً، تثبت الرجعة ٢٦
رجل اشترى من آخر عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فمرض العبد في الثلاث
فنقض المشتري العقد، ورد العبد، وأبى البائع أن يقبله، فإن مضى الثلاث
والعبد مريض على حاله، لزم المشتري ٢٨

نوادر هشام قال: قلت لمحمد رحمه الله تعالى: رجل اشترى من رجل شيئاً
على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فجاء إلى باب البائع في الثلاث ليرده، فاختفى منه البائع
فأشهد المشتري شهوداً أنه قد رد البيع بخياره، ثم ظهر البائع بعد الثلاث
فأخبرني أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال: رده باطل ٢٨
إذا اشترى عبداً على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما
ثم إن المشتري قطع يد العبد، أو قطعها أجنبي في الثلاث، قال: إذا قطعها المشتري
في الثلاث، فالبائع بالخيار ٢٨
رجل اشترى من آخر سمكاً طرياً، أو عصيراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجبر المشتري على قبضه ٢٩
رجل اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فقبضه، فوهب للعبد مال، أو اكتسبه
ثم استهلكه العبد بعلم المشتري بغير إذنه، أو بغير علمه، لم يبطل خيار المشتري ٢٩
لو وهب للعبد أم ولد المشتري، وقبضها العبد، بطل خيار المشتري في العبد ٢٩
اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم قال المشتري: شئت أخذه، أو قال:
رضيت بأخذه، أو قال: أجزت شراءه، لزمه ذلك ٢٩
رجل اشترى من آخر عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فقال البائع للمشتري
أعطيك مائة على أن يبطل البيع، ففعل، قال: قد انفسخ البيع ٢٩
رجل اشترى من آخر جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام، ثم إن المشتري قبّلها
أو لمسها، أو نظر إلى فرجها، ثم أراد أن يردها، وقال: لم يكن ذلك بشهوة
فالقول قوله مع يمينه ٣٠
نوع آخر في اشتراط الخيار لهما، وفي بيان أحكامه ٣٠
رجل باع عبداً بأمة على أن كل واحد منهما بالخيار فيما باع، فأجاز بائع العبد البيع
وقد تقابضا، فمات العبد في يد المشتري، فقد لزمه، ونفذ البيع ٣٠
رجل اشترى من آخر عبداً بألف درهم، وهما جميعاً بالخيار، فقال البائع:
قد أجزت البيع بحضرة من المشتري، وقال المشتري بعد ذلك: قد فسخت البيع
بحضرة البائع، فالبيع منفسخ ٣٠
نوع آخر في الاختلاف الواقع في عقد البيع على الخيار ٣١

رجل ادعى أنه باع هذا العبد من هذا بألف درهم على أنه بالخيار
وجحد المشتري الخيار، فالقول قول البائع ٣٠
نوع آخر في الاختلاف في الخيار في البيع في موت العبد في مضي مدة الخيار وبعده . . ٣٢
رجل باع عبداً من رجل بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام
وقبضه المشتري، فمضت المدة فقال أحدهما: إنه مات في الثلاث
ونقض البيع، وأوجب الثمن ٣٤
ولو أن رجلاً باع من رجل عبداً على أن البائع والمشتري بالخيار ثلاثة أيام وقبض المشتري
العبد، فمضت الثلاث، والعبد حي قائم، فأقام أحدهما البينة على النقض في الثلاث
وأقام الآخر البينة على الإجازة في الثلاث، كانت بينة النقض أولى ٣٥
رجل أقام البينة أن أباه مات في رمضان، وهو وارثه، لا وارث له غيره، وأقامت
امرأة البينة أن أباه تزوجها في شوال من تلك السنة، ثم مات، فالبينة بينة المرأة ٣٦
رجل باع عبداً من رجل بألف درهم على أن البائع بالخيار فيه ثلاثة أيام
فقبضه المشتري، فصارت قيمته ألفي درهم، وأقام البائع بينة على أن هذا الأجنبي
غصب هذا العبد من المشتري بعد ما صارت قيمته ألفي درهم، فمات في الأيام الثلاثة
عنده، وأقام المشتري البينة أن هذا الرجل الأجنبي غصب هذا العبد في الأيام الثلاثة
وقيمته ألف درهم، فمات عنده بعد مضي الأيام الثلاثة، فالبينة بينة المشتري أولى . . ٣٧
نوع آخر في شرط الخيار في بعض المبيع ٣٨
إذا اشترى الرجل شيئين بأن اشترى عبدين، أو ثوبين على أنه بالخيار في أحدهما
يأخذ أيهما شاء بعشرة ٣٨
فائدة ذكر التوقيت ٣٩
لو لم يشترط خيار المشتري، ولكن باعه أحد الثوبين أو أحد العبدين بعشرة مثلاً
فإنه لا يجوز هذا العقد ٤١
لو مات أحدهما قبل صاحبه، تعين الآخر للعقد كما في البيع الصحيح إذا مات أحدهما
قبل صاحبه يتعين الأول ٤٢
إن مات المشتري قبل التعيين، كان الخيار لورثته ٤٢
لو أن القاضي لم ينقض البيع حتى أعتق المشتري العبد الذي أعتقه البائع بعد ذلك منه

وطئ اعتق البائع ٤٣

رجل باع من آخر عبدين بألف درهم على أنه بالخيار في أحدهما فالبيع باطل ٤٥

إذا اشترى عبدين بيّنا أحدهما مدبر أو مكاتب أو اشترى جاريتين وإذا أحدهما

أم ولد، فإن العقد ينعقد في حق القن ويجب الصحة ٤٥

لو كان المبيع شيئاً واحداً عبداً أو مكيلاً أو موزوناً وقد اشتراه بألف

وشرط الخيار في نصفه للبائع أو للمشتري فهو ٤٦

لو أراد البائع من المشتري أن ينقد جميع الثمن وأبى المشتري لا يجبر عليه ٤٧

لو أراد البائع أن يدفع العبدين إلى المشتري ويأخذ الثمن لم يجبر المشتري على ذلك ٤٧

رجل أخذ من رجل ثلاثة أثواب واحداً بعشرين وآخر بثلاثين وآخر بعشرة

على أن يأخذ منها أيها شاء فضاعت عنده معاً لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ٤٧

رجل اشترى إحدى أمتين على أنه بالخيار فيهما جميعاً يأخذ أيتهما شاء ٤٨

رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أحدهما بخمسمائة بثمن مسمى فضاع

أحدهما، وقطع الآخر فقال المشتري: اخترت الذي قطعت، ثم ضاع الآخر

وتداعيا فيه، وقال البائع: بل اخترت الذي ضاع، ثم قطعت الآخر، فعليك

قيمة الذي قطعت مع ثمن الذي ضاع، فإن المشتري ضامن نصف ثمن الذي ضاع

ونصف قيمة الذي قطع ويرجع بينه ٤٩

نوع آخر: في شرط الخيار لغير العاقد ٤٩

من اشترى شيئاً أو باع شيئاً، واشترط الخيار لثالث، فالقياس أن لا يجوز العقد ٤٩

من قال لآخر: أعتق عبدك عني بألف، فأعتق، فإنه يصير الآمر مشترياً منه أولاً

ثم موكلاً إياه بالعتق تصحيحاً للأمر حتى لا يلغو ٤٩

نوع آخر: في البيع والشراء لغيره مع شرط الخيار ٥٢

هذا النوع يشتمل على قسمين ٥٢

إن فسخ أحدهما، وأجاز الآخر، وخرج الكلامان منهما معاً

في رواية كتاب المأذون "الفسخ أولى" ٥٣

إذا أمر الرجل رجلاً بأن يشتري له عبداً بعينه أو بغير عينه وسمى له ثمناً أو جنساً

حتى صح الأمر، وأمره أن يشترط الخيار لنفسه يعني المأمور، فاشترى

وشرط الخيار لنفسه، أو للآمر، أو للأجنبي، نفذ على الآمر ٥٣
اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في أن الباقي للآمر بعد إجازة الوكيل خيار شرط
أم خيار آخر؟ ٥٤
لو أن الآمر حين قال للمأمور: رد هذا العبد على البائع، فلا حاجة لي فيه
باعه المأمور من رجل، فإنه يتوقف هذا البيع على إجازة الآمر ٥٥
إذا توقف البيع الثاني على إجازة الآمر ثم أجاز الآمر البيع الثاني، ينفذ البيع الثاني
والبيع الأول ٥٦
إن اشترى الرجل شيئاً لغيره بأمره، وشرط الخيار للآمر كما أمره به، حتى ثبت الخيار
للآمر وللوكيل، ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك، فقال البائع: إن الآمر قد رضي
والآمر غائب، وأنكر الوكيل ذلك، فالقول قول الوكيل ٥٧
مما يتصل بهذا النوع: إذا باع الوصي أو الأب شيئاً من مال الصغير، وشرط الخيار لنفسه
فهو جائز ٥٨
لو باع المكاتب، وشرط الخيار لنفسه، فعجز في الثلاث، تم البيع في قولهم جميعاً ٥٩
لو اشترى الأب، أو الوصي شيئاً بدين في الذمة، وشرط الخيار، ثم بلغ الصبي
فأجاز الأب، أو الوصي، جاز العقد عليهما ٥٩
نوع آخر في الاختلاف في تعيين المشتري بشرط الخيار ٦٠
إذا اشترى الرجل من آخر شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وقبضه، ثم جاء به ليرده
على البائع بحكم الخيار، فقال البائع: ليس هذا هو الذي بعتك، وقال المشتري:
هو ذلك، فالقول قول المشتري مع يمينه ٦٠
نوع آخر: في جناية المبيع في البيع بشرط الخيار ٦١
رجل باع عبداً على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، فقتل العبد قتيلاً خطأً في مدة الخيار
فعلم المولى ذلك، فأجاز البيع ٦١
لو باع المولى العبد الجاني ابتداء، فإنه يجوز ٦١
إذا باع جارية على أن البائع فيها بالخيار، فمات البائع وولدها في مدة الخيار
يكره للبائع أن يجيز البيع في الأم ٦٢
إن اختار المشتري نقض البيع، يخير البائع بين الدفع والفداء ٦٣

إن كان الخيار للمشتري، فجنى العبد في يد المشتري في مدة الخيار، لم يكن له أن يرده
على البائع ٦٣
ما يتصل بهذا النوع: رجل اشترى داراً بشرط الخيار للبائع، أو للمشتري
أو كان البيع باتاً، فوجد في الدار قتيل، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
الدية على عاقلة صاحب اليد على كل حال ٦٤

الفصل الثالث عشر

في خيار الرؤية ٦٥
هذا الفصل يشتمل على أنواع. نوع منه: في بيان صفته، وحكمه، وموضع ثبوته ٦٥
شراء ما لم يره المشتري جائز ٦٥
لو باع شيئاً لم يره، بأن ورث شيئاً، ولم يره حتى باعه، جاز البيع، ولا خيار له ٦٥
ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية، وكذلك في سائر الديون ٦٦
لو اشترى عيناً بدين، فالخيار للمشتري، ولا خيار للبائع. ولو تبايعا عيناً بعين
فلكل واحد منهما الخيار ٦٦
إذا اشترى شيئاً قد كان رآه، ولا يعرفه، بأن رأى ثوباً في يد إنسان، ثم إن صاحب الثوب
لفه في منديل، وباعه منه، أو رأى جارية في يد إنسان، ثم رآها منقبة بعده، فاشتراها منه
ولم يعلم بأنه ذلك الثوب، وتلك الجارية: فله الخيار إذا رآه بعد ذلك ٦٦
إذا عرض على رجل جراب هروي، فنظر إلى كل ثوب، ثم إن صاحب الثوب لف ثوباً
من الجراب في منديل، فاشتراه الذي عرض الجراب، فله الخيار إذا رآه ٦٦
أراه ثوبين، وعرضهما عليه، ثم لف أحدهما في منديل، ثم اشتراه منه، ولم يره
ولم يعلم أيهما هو، فهو بالخيار إذا رآه ٦٦
لو اشترى شيئاً قد رآه، وعلم وقت الشراء أنه ذلك الشيء، فلا خيار له ٦٧
إذا تصرف المشتري في المبيع قبل الرؤية تصرف الملاك، فهو على وجوه ٦٨
اشترى شيئاً لم يره، وقال للبائع: بعه، أو قال: بعه لنفسك: فهذا رد البيع، باعه البائع
أو لم يبعه ٦٩
اشترى شاة، ولم يقبضها، ولم يرها حتى قال للبائع: احلب لبنها، وتصدق به
أو قال: وأطعمه عيالي، أو قال: ... من الأرض، ففعل البائع ذلك، فإن المشتري

قابض لذلك اللبن، وقد بطل خيار الرؤية في الشاة ٦٩
إذا اشترى خفاً، فألبسه البائع، وهو نائم، فقام، فمشى فيه، وذلك بنفسه
فقد بطل خيار الرؤية ٦٩
إذا اشترى داراً، ولم يرها، فبيعت داراً بجنبها، فأخذها بالشفعة
فله أن يرد الدار المشتري بخيار الرؤية ٧٠
إذا اشترى عدل زطي لم يره، ثم باع ثوباً منه، ثم نظر إلى ما بقي، ولم يرض به
فليس له أن يرد بخيار الرؤية ٧٠
إذا جرح العبد عند المشتري جرحاً له أرش، أو كانت أمة، فوطئها غير المشتري بشبهة
فليس له أن يردها بخيار الرؤية ٧٠
إن كانت شاة، فولدت في يد المشتري، إن بقي الولد، فليس للمشتري أن يردها
على كل حال ٧٠
رجلان اشتريا شيئاً لم يرياه، وقبضاه ثم نظرا إليه، فرضي به أحدهما
وأراد الآخر الرد، فليس له أن يرد إلا أن يجتمعا على الرد ٧١
إذا اشترى لبناً على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري، وكان ذلك بالفارسية
حتى صح البيع، فحمله البائع إلى دار المشتري، ولم يكن رآه المشتري، فأراد أن يرده
بخيار الرؤية، ليس له ذلك ٧٢
رجل باع جارية بألف درهم وعبد، ودفع الجارية، وقبض العبد والألف، فرأى العبد
ولم يكن رآه قبل ذلك، فرده بخيار رؤية، جاز رده ٧٢
نوع آخر فيما يكون رؤية بعضه كرؤية كله في إبطال الخيار ٧٣
إذا رأى بعض المبيع، ورضي به، ولم ير الباقي، هل يكون على خياره؟ ٧٣
إذا المشتري جارية أو عبداً، ورأى وجهه، ورضي به، لا يكون له الخيار بعد ذلك
ولو رأى ظهرها، وبطنها، ولم ير وجهها، فله خيار الرؤية ٧٣
الدواب أنه يحتاج إلى النظر إلى وجهها أو جسدها، والنظر إلى قوائمها لا يكفي ٧٣
إذا اشترى مكاعب، وقد جعل رجوه المكاعب بعضها إلى بعض، فنظر المشتري
إلى ظهورها، لا يبطل خيار الرؤية ٧٤
لو اشترى رحاً بأداتها، ومن أداتها شيء مباين لم يره، فله الخيار إذا رآه ٧٤

إن كان المشتري داراً إذا رأى حيطانها، ولم ير داخلها، ثم رضي به، فلا خيار له
بعد ذلك ٧٤

رجل اشترى من آخر حنطة في بيتين متفرقين، فرأى ما في أحد البيتين، ورضي به
ثم رأى ما في البيت الآخر، فلم يرض به، فإن كان طعاماً واحداً، لزمه البيع فيهما
وإن كان الذي رآه جيداً ليس من الطعام الذي رآه أولاً، فله أن يرده عليه ٧٦

إذا اشترى زقين من السمن، أو الزيت، أو العسل، أو عدلين من القطن، أو الحناء
أو الشعير، أو شيء من الحبوب، فرأى أحدهما، ورضي به، فليس له أن يرد
إلا أن يكون مخالفاً للأول ٧٦

رجل اشترى ثمرة الجزرة حين في الأرض، وقبض ما في الأرض، وبعث الغلام
وأمره بقلع الجزر، فقلع كله، ثم جاء المشتري، هل له خيار الرؤية؟ ٧٦

إذا اشترى دهناً في قارورة، فنظر إلى القارورة، ولم يصب على راحته، يعني كفه
أو على إصبعه منه شيئاً، فهذا ليس برؤية ٧٧

إذا رأى عنب كرم، فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيئاً ٧٧

إذا اشترى رماناً حلواً وحامضاً، ورأى أحدهما، فله الخيار إذا رأى الآخر ٧٧

إذا اشترى حمل نخل، فرأى بعضه، ورضي به، لم يلزمه البيع حتى يرى كله
ويرضى به ٧٧

إذا اشترى وزناً من تراب المعدن بعينه، فله الخيار إذا خرج ما فيه ٧٧

نوع آخر في شراء الأعمى ٧٧

شراء الأعمى وبيعه جائز ٧٧

إذا اشترى التمر على رؤوس النخل، يعتبر الصفة ٧٨

لو اشترى البصير، ثم عمي، ينتقل الخيار إلى الصفة ٧٨

نوع آخر في الاختلاف في الرؤية ٧٨

إذا اختلف البائع والمشتري في رؤية المشتري، فالقول قول المشتري مع يمينه ٧٨

إن كان المشترى معدوداً، وأقر المشتري بقبض المعدود المشترى، ثم قال بعد ذلك:
لم أر جميع المعدود، لا يقبل قوله ٧٩

نوع آخر في الوكيل والرسول ٧٩

إذا اشترى طعاماً لم يره، ووكل وكيلاً بقبضه، فقبضه الوكيل بعدما رآه، ونظر إليه
فليس للمشتري أن يرده إذا رآه ٧٩
إذا اشترى شيئاً لم يره، ثم قال لغيره: إني اشتريت سلعة، فاذهب، وانظر إليها
فإن كانت تصلح، فارض بها، وخذها، أو قال: فإن رضيت بها، فخذها، فذهب
ورضي، ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في باب الخيار بغير شرط: أن هذا لا يجوز .. ٨٠

الفصل الرابع عشر

في العيوب ٨١
هذا الفصل يشتمل على أنواع: ٨١
نوع منه في معرفة العيب ٨١
كل ما يوجب نقصاناً في الثمن في عادات التجار، فهو عيب ٨١
العمى، والعور، والحول، والأصبع الزائدة، والناقصة عيب ٨١
البهائم: الحبل ليس بعيب، وترك الختان في الجارية والغلام ليس بعيب إذا كانا مجلوبين .. ٨١
إذا اشترى جارية، وقد كانت زنت في يد البائع، فله أن يردها ٨٢
موحتكي برانظام، والبخر، والدفر في الجواري عيب، وفي الغلام ليس بعيب ... ٨٢
الدفر والبخر في العبيد ليس بعيب ٨٢
النكاح عيب في الجارية والغلام ٨٢
الظفر الأسود عيب إذا كان ينقص الثمن، والثؤلول والخال كذلك عيب
إذا كان ينقص الثمن، والصهوبة في الشعر ٨٣
التخنث في الغلام عيب ٨٣
إذا اشترى عبداً يعقل البيع والشراء، فالإباق والسرقة والبول في الفراش منه عيب ٨٤
الجنون فهو عيب واحد في حالة الصغر والكبر ٨٤
السرقة وإن كانت أقل من عشرة دراهم عيب ٨٤
إذا نقب البيت، ولم يختلس، فهو عيب، والإباق ما دون السفر عيب بلا خلاف . ٨٥
رجل اشترى أمة، وأبقت عنده، ثم وجدها، واستحقها مستحق ببينة، فذلك الإباق لازم
لها أبداً ٨٥
اختلف المشايخ رحمهم الله في فصل الجنون أن معاودة الجنون في يد المشتري

هل هو شرط للرد؟ ٨٤
إذا اشترى جارية فوجدها ثيبة، أو مرتدة، ليس له حق الرد بالعيب إذا كانت تامة الخلقة . ٨٦
إذا اشترى غلامًا أمرد، فوجده محلوق اللحية، فهو عيب ٨٦
إذا اشترى جارية تركية، لا تعرف التركية، أو لا تحسن، والمشتري يعلم ذلك
إلا أنه لا يعلم أنه عيب عند التجار، فقبضها، ثم علم أنه عيب، وقد كان هذا عيبًا
لا يخفى على الناس كالعور، ونحوه لم يكن له أن يردها؛ لأنه رضي به
وإن لم يكن مما يخفى على الناس، كان له أن يردها ٨٦
إذا كان بها حمى عند البائع، فزال، ثم عاد في يد المشتري، إن عاد
في يد المشتري عينًا، فله الرد لاتحاد السبب ٨٦
اشترى عبدًا، فأصابه في يد المشتري حمى، وقد كان أصابه في يد البائع
فإن أصابه في يد المشتري لوقته، فله الرد ٨٧
إذا اشترى جارية ثيبًا على أنه لم يطأها، ثم ظهر أن البائع قد كان يطؤها قبل البيع
فليس له الرد ٨٧
إذا اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه، بحيث لا يستبين لها قبح، ولا جمال
كان له حق الرد ٨٧
رجل اشترى من آخر غلامًا وكان به ورم، فقال البائع: إنه ورم حديث أصابه ضرب
فأورمه، وليس بقديم، فاشتراه المشتري على ذلك، ثم ظهر أنه قديم، فليس له أن يرده ٨٧
إذا اشترى جارية، وبها قرحة، ولم يعلم المشتري أنها عيب، فله الرد ٨٨
إذا قال: أبيعك هذه الدراهم، وأراها إياه، ثم وجدها زيوفًا، قال: يستبدلها ٨٨
نوع آخر منه: في معرفة عيوب الدواب ٨٨
إن كانت الدابة تعثر كثيرًا دائمًا، فهو عيب ٨٨
الحرن - والبوال - عيب ٨٩
الاعتثار عيب ٨٩
إذا اشترى خفين، فوجدهما ضيقين لا تدخل رجله فيهما
ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في شرح بيوعه أنه إن كان لا يدخل في رجله لعلة في رجله
لا يرد، وإن كان لا يدخل لا لعلة في رجله، يرد ٨٩

رجل اشترى جبة، فوجد فيها فأرة ميتة، فهو عيب ٩٠

إذا اشترى من آخر ثوبا بعينه، ولم يبين البائع، جاز ٩٠

إذا اشترى فرسا، فظهر أن شربه على تأوق يوضع على ظهر زبر، أو على موضع آخر
فله حق الرد ٩٠

إذا اشترى حنطة مشارا إليها، فوجدها رديئة، فليس له حق الرد بالعيب ٩٠

إذا اشترى نقرة فضة بعينها بدينار، ثم اختلفا، فقال المشتري: اشتريتها على أنها بيضاء
فإذا هي سوداء، أو قال البائع: لم أشترط شيئا، فقال: السواد عيب في الفضة
وللمشتري أن يردها ٩٠

المشتري حزمة بقل، فأصاب في جوفها حشيشا، فإن كان ذلك يعد عيبا، فله الرد ٩٠

إذا وجد في الأرض المشتراة طريقا يمر فيه الناس، فهو عيب ٩٠

إذا اشترى مصحفا على أنه جامع، فوجد فيه نقصان أو زيادة، فهذا عيب يرد منه ٩٠

لو اشترى أرضا، فنزت عند المشتري، وقد كانت نزت عند البائع، فله أن يرد ٩٠

رجل اشترى جارية، وفي إحدى عينيها بياض، فانجلى البياض، ثم عاد
فانجلى عند المشتري، وهو لا يعلم بذلك، ثم علم، فله أن يرد ٩١

المشتري خمسين قفيز حنطة، فوجد فيها ترابا إن كان ذلك التراب مثل ما يكون
في مثل تلك الحنطة لا يعده الناس عيبا، فليس له أن يرد ٩١

لو اشترى نقرة من نحاس، فأذابها، فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس
فله أن يمسك من الثمن بحصته ٩٢

نوع آخر: في بيان ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع ٩٢

المشتري متى تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد ٩٢

لو ركب الدابة لينظر إلى سيرها، أو لبس الثوب لينظر إلى قدره، فهذا ليس برضا ٩٢

من اشترى جارية لها لبن، فأرضعت صبيا له، أو للمشتري، ثم وجد المشتري بها عيبا
فله أن يردها ٩٣

إذا اشترى شاة، وشرب من لبنها، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: له أن يردها بالعيب ٩٣

إذا اشترى جارية، فوجد بها عيبا، فداواها، فإن كان ذلك دواء من ذلك العيب
فهو رضا، وإن لم يكن دواء منه، فليس برضا ٩٤

اشترى جارية، فوجد بها عيباً، فداواها من عيب قد كان برئ إليه البائع، فهذا
لا يكون رضاً بالعيب الذي وجده ٩٤
اشترى مملوكاً فوجده معيباً، وضربه، فإن أثر فيه الضرب، لم يرده، وإن لم يكن له أثر
فله أن يرده ٩٤
إذا وطئ الجارية المشتراة، ثم اطلع على عيب بها، لم يردها، ويرجع بنقصان العيب . . ٩٤
إذا اشترى جارية، وقبضها، ولها زوج كان عند البائع، فوطئها الزوج في يد المشتري
لم يمتنع المشتري عن الرد بالعيب، وإن كان الوطء عيباً ٩٥
إذا اشترى برذوناً فأخصاه، ثم اطلع على عيب به، ليس له الرد إلا أن ينقصه الخصي . ٩٥
إذا اشترى من آخر ثوباً، فقطعه، ولم يخطه، حتى اطلع على عيب به، لم يرده . ٩٥
الزيادة الحادثة في يد المشتري، فالزيادة نوعان ٩٦
إذا اشترى ثوباً، وقطعه، ولم يخطه، فامتناع الرد للقطع حصل بفعل المشتري
فيرجع على البائع ٩٨
إذا اشترى من آخر تمراً ببخارى، وحمله إلى الكوفة، ثم اطلع على عيب هناك
وأراد أن يرده، قال محمد رحمه الله تعالى: ليس له ذلك ٩٨
اشترى شيئاً، أو آجره من غيره، ثم اطلع على عيب به، فله أن ينقض الإجارة ٩٨
إذا اشترى الرجل من آخر جارية بيضاء إحدى العينين، وهو يعلم بذلك
فلا خيار له في ردها ٩٨
لو اشترى جارية وسنها ساقطة، أو سوداء، والمشتري علم بذلك، فلم يقبضها
حتى نبتت سنها الساقطة، أو ذهب السواد عن عينها، ثم سقطت تلك السن
أو عاد السواد، فالجارية لازمة للمشتري ٩٩
لو اشترى شاة حاملاً، وولدت في يد المشتري ولداً، ثم ماتت الولد، ثم وجد بها عيباً
كان له أن يردها على البائع ٩٩
اشترى عبداً محموماً فلم يقبضه حتى حم في يومين، أو ثلاثة، فعاودته عليه عنده
فله أن يرده ١٠٠
إذا اشترى شيئاً، وخاصم البائع في عيب به، وترك الخصومة أياماً، ثم عاد
إلى الخصومة، فقال له البائع: لم تركت الخصومة؟ فقال: لأنظر، وأسأل هل هذا عيب

فله أن يخاصمه في العيب ويرده ١٠٦
رجل اشترى من رجل عبداً ثم إن المشتري أمر رجلاً ببيعه ثم علم الآمر
بعد ذلك أن به عيباً، قال: إن رضي به الوكيل بمحضر من الموكل، ولم يقل الموكل شيئاً
فهو منه رضا بالعيب ١٠٦
اشترى كرماً، وأكل الثمرة ثم اطلع على عيب، فليس له الرد ١٠٦
من اشترى مشطاً أو حديدة ثم اطلع على عيب به، قال: لم يرده إلا برضا البائع ١٠٢
إذا اشترى عبداً قد سرق عند البائع، ولم يعلم به المشتري، ثم سرق عند المشتري أيضاً
فقطعت يده بالسرقتين جميعاً، فإنه يرجع عليه بالنصف ١٠٢
قلت: إذا اشترى عبداً محموماً، ولم يعلم به، ثم قبضه، ثم مات من الحمى
يرجع بالنقصان، لا بجميع الثمن ١٠٣
رجل اشترى من آخر عبداً، وباعه من غيره، ثم اشترى ذلك الغير، ثم اطلع على عيب
كان عند البائع الأول لم يرده على الذي اشتراه منه ١٠٤
إذا اشترى من آخر ديناراً بعشرة دراهم، ثم إن مشتري الدينار باع الدينار من رجل آخر
ثم وجد المشتري الآخر بالدينار عيباً، ورده على المشتري الأول بغير قضاء
كان للمشتري الأول أن يرده على بائعه بذلك العيب ١٠٥
اشترى عبداً، فوجده أعمى، فقال المشتري للبائع: أريد أن أعتقه عن كفارة يميني
فإن جاز عتقه، وإلا رددته، فله أن يرده ١٠٥
اشترى من آخر ثوباً، فوجد فيه عيباً، فله أن يرده ١٠٥
اشترى شيئاً بألف درهم، وقبض الشيء، فوجده معيباً ١٠٥
رجل اشترى من رجل داراً، فادعى رجل فيها مسيل ماء، وأقام على ذلك بينة
فهو بمنزلة العيب ١٠٥
رجل اشترى من آخر عبداً بكر من حنطة بعينه، وتقابضا، ثم وجد البائع
بالكر عيباً، وحدث به عنده عيب آخر، فإنه لا يرجع بشيء ١٠٦
رجل استقرض من رجل حنطة، وقبضها ثم اشترى منه بمائة درهم
يعني المستقرض اشترى الكر المستقرض من المقرض، ثم وجد بالكر عيباً
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: له أن يرده بالعيب ١٠٦

من الآخر مبه ١٠٦

إذا اشترى زوجي ثوب ، ثم وجد بأحدهما عيباً بعد القبض ، فأراد

أن يرد المعيب خاصة : فظاهر الجواب أن له ذلك ١٠٦

لو اشترى قوصرتي تمر ، أو جرتي زيت ، أو قربتي عسل ، أو كري حنطة في وعائين

أو جانبي خبز ، ثم وجد بأحدهما عيباً قبل القبض ، عنه أبي يوسف ١٠٧

إذا اشترى عشرة فراجين ، فوجد ببعضها عيباً ، فإن كان الكل أجناساً من صنف واحد

ليس له أن يرد إلا جميعه ، أو يأخذ جميعه ١٠٨

رجل اشترى طعاماً ، ووجد به عيباً ، فأراد أن يرد البعض دون البعض ، فله ذلك ... ١٠٨

رجل اشترى جاريتين صفقة واحدة ، ورأى بإحداهما عيباً قبل القبض ، فأعتق التي

لا عيب بها ، لزمته الأخرى ١٠٨

إذا اشترى عبدين ، وعلم بعيب بهما ، فقبض أحدهما ، فهو رضا بعيبهما جميعاً ١٠٩

رجل اشترى ثلاثة أعبد ، فقبض أحدهم ، ثم وجد بأحد الباقين عيباً ، فليس له إلا

أن يردهم جميعاً ، أو يأخذهم جميعاً ١٠٩

إذا اشترى جراب هروي ، وأخذ ثوباً منه ، وقطعه ، وخاطه ، أو باعه ، ثم وجد

بثوب من الجراب عيباً ، فللمشتري أن يأخذ ما بقي من الثياب ، ويرد الذي به

العيب خاصة ١٠٩

اشترى من آخر نخلاً فيه تمر بموضعه من الأرض ، ونحوه ، ولم يقبض المشتري النخل

حتى جذ البائع ، فإن كان جذاذه ينقص النخلة ، أو الثمر بأن كان لم يبلغ الجذاذ

فالمشتري بالخيار ١٠٩

لو اشترى شاة على ظهرها صوف ، فجز البائع الصوف قبل القبض ، أو جزه المشتري

بعد القبض ، كان الجواب فيه كالجواب في الثمر ١١٠

لو كان شاة حاملاً ، فولدت عند البائع ، ولم تنقصها الولادة ، فقبضهما المشتري

ثم وجد بأحدهما عيباً ، رده بحصته من الثمن ١١٠

إذا اشترى فجلاً ، أو سلجماً مغيباً في الأرض ، فقلعه المشتري كله ، فوجد ما اشترى

من المراع فيه تاماً ذلك ، فوجد به عيباً بعد ما قلعه كله لا يستطيع الرد ١١٠

إذا اشترى من آخر عبداً بثمن معلوم ، فخصى ، وزاد المشتري في البيع ثوباً

فقطعه المشتري ، فهذا مقطوع ١١٠
إذا اشترى مصراعي باب ، فأخذ أحدهما بإذن البائع ، ثم ذهب ليأخذ الآخر ، فوجده
قد سرق من البائع هلك على البائع ١١١
اشترى ضيعة مع غلاتها ، واطلع على عيب بها ، وأراد ردها ، وقد باع ساحته
فوجدها معيبة ١١١
نوع آخر : في بيان ما يمنع الرجوع بالأرش ، وما لا يمنع ١١١
لو كان المبيع في يد المشتري الأول ، وأراد أن يرجع بنقصان العيب مع إمكان الرد
ليس له ذلك ١١٢
رجل اشترى عبداً ، وأعتقه ، ثم وجد به عيباً ، إن كان أعتقه على مال
لا يرجع بنقصان العيب ، وإن كان أعتقه بغير مال ، يرجع بنقصان العيب ١١٢
إذا اشترى ثوباً أو طعاماً ، وحرق الثوب ، أو استهلك الطعام ، ثم اطلع
على عيب كان به ، لا يرجع بنقصان العيب بلا خلاف ١١٣
من اشترى ثوباً ، وباع نصفه ، ثم وجد بالنصف الآخر عيباً له أن يرد ما بقي ١١٤
إذا اشترى طعاماً ، فأكل بعضه ، ثم وجد بالباقي عيباً
فعلى قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه : لا يرد ما بقي ١١٤
من اشترى دقيقاً ، فخبز بعضه ، ثم تبين أن الدقيق مر ، رد الباقي بحصته من الثمن
ويرجع بنقصان بحصة ما استهلك ١١٥
إذا أبق المبيع بعد القبض ، ثم علم المشتري به عيباً ، كان عند البائع لا يكون له
أن يرجع بنقصان العيب ١١٥
إذا اشترى أرضاً ، ووقفها ، ثم وجد به عيباً رجع بنقصان العيب ١١٥
لو اشترى ثوباً ، وكفن به ميتاً ، فإن كان المشتري وارث الميت ، وقد اشترى بشيء
من التركة يرجع بالأرش ١١٦
إذا عيب العبد المشترى في يد المشتري الثاني ، ثم اطلع على عيب به
يرجع على بائعه ، والمشتري الأول بنقصان العيب ، فالمشتري الأول
لا يرجع على بائعه بنقصان العيب ١١٦
لو كان المشتري قرن العبد لم يكن له أن يرجع عليه ، وإنما كان ملاقي

مصدقه المقر له في ذلك . فإن شاء أجاز بيع البائع ، وأخذ منه الثمن ، وإن شاء لم يجز
واحد العبد ١١٧

لو وجد به المشتري عيباً قديماً ، وقد حدث عنده آخر ، ثم امتنع رده
وذلك قبل الإقرار ، فرجع بنقصان العيب ١١٨

رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم ، وتقابضا ، فأقر المشتري أن العبد كان لفلان أعتقه
قبل أن اشتريته ، وأنكر البائع ذلك كله ، فهذا على وجوه ١١٨

رجل اشترى من آخر عبداً بألف درهم ، وتقابضا ، ثم أقر المشتري أن العبد مدبر
لهذا الرجل ، أو كانت أمة ، فأقر المشتري أنها أم ولد لهذا الرجل اشتراهما وهما كذلك
أو حدث فيهما ذلك بعد الشراء ، فكذبه المقر له بذلك ، أو صدقه ، ثم وجد المشتري به عيباً
لا يرجع على البائع بشيء ١٢٠

إذا اشترى سمناً ذائباً ، فأكله ، ثم أقر البائع أنه قد كان وقع فيه الفأرة ، ومات فيه
يرجع بنقصان العيب ١٢١

إذا اشترى شجرة ، وقطعها ، فوجدها لا تصلح إلا للحطب ، يرجع بنقصان العيب . . . ١٢١

مسلم اشترى عصيراً ، وقبضه ، وتخمر في يده ، ثم اطلع على عيب به . لا يرده
ويرجع بنقصان العيب ١٢١

لو أن نصرانياً اشترى من نصراني خمراً ، وتقابضا ، ثم أسلما ، ثم وجد المشتري
بالخمر عيباً ، لا يرده بالعيب ١٢١

رجل اشترى الجوز ، والبيض ، فكسره ، فوجده فاسداً ، فله أن يرده ، ويأخذ الثمن كله . . ١٢١

إذا اشترى بطيخاً بدرهم عددية ، وكسر واحداً بعد القبض ، فوجده فاسداً لا ينتفع به
فله أن يرجع بحصتها ، ولا يرد غيرها ١٢٣

اشترى دابة ، وقبضها ، فسرقت من يده ، ثم علم بها عيباً ، فليس له
أن يرجع بنقصان العيب ١٢٤

اشترى ثوباً ، وقطعه لابن صغير له ثوباً ، وخاطه ، فوجد به عيباً ، فليس له
أن يرجع بنقصان العيب ١٢٤

اشترى بعيراً ، وقبضه ، فلما أدخله داره سقط ، فذبحه إنسان ، فنظروا
إلى أمعائه فوجدوها فاسدة فساداً قديماً ، ينظر إن ذبحه البائع

بغير أمر المشتري لم يرجع المشتري على البائع بالنقصان ١٢٤
إذا اشترى جملاً، وظهر به عيب، فوقع فانكسر عنقه، فنحره ليس له
أن يرجع على البائع بشيء ١٢٤
لو اشترى عبداً لجارية وتقابضا، ووطئ المشتري الجارية، ثم رأى صاحب العبد
فلم يرضه، أو وجد به عيباً، فرده يخير إن شاء أخذ الجارية ١٢٤
نوع آخر منه ١٢٤
في دعوى العيب والخصومة فيه وإقامة البينة عليه ١٢٤
العيب نوعان ١٢٤
إن كان عيباً لا يحتمل التقدم على مدة البيع، فالقاضي لا يرده على البائع ١٢٦
إن كان عيباً لا يطلع عليه إلا النساء كالحبل وما أشبه ذلك، فالقاضي يريها
النساء الواحدة العدلة تكفي، والثنتان أحوط ١٢٧
اشترى جارية فقبضها، وادعى أنها رتقاء أريتها النساء، فإن قلن: رتقاء
رددنها على البائع ١٢٧
رجل اشترى جارية، وادعى أنها حبلى، وأراد ردها بعد يوم، أو يومين، أو ثلاثة
فإن القاضي يحلف البائع البتة ١٢٨
من اشترى من آخر جارية، وادعى أنها خنثى، يحلف البائع على ذلك ١٢٨
إذا اشترى جارية، وهي طاهرة، فامتد طهرها ولم تحض من غير ظهور الحبل بها
ليس له أن يردها على بائعه ١٢٩
إذا كان العيب باطناً لا يعرف بآثار قائمة بالبدن، نحو الإباق، والجنون، والسرقة
والبول في الفراش، فإنه يحتاج إلى إثباته في الحال ١٣٠
الجنون سواء كان الجنون في يد البائع والمشتري قبل البلوغ، أو كان في أيديهما بعد البلوغ
أو كان في يد البائع قبل البلوغ، وفي يد المشتري بعد البلوغ، فهذا يكفي لصحة الدعوى ١٣٠
الإباق وأسبابه يختلف العيب باختلاف الحالة لاختلاف السبب ١٣١
إذا اشترى جارية، وطعن المشتري بشجة كانت بها عند البائع، وحلف القاضي البائع
فنكل، فردها المشتري عليه ١٣٢
رجل باع نصف عبد له من رجل بخمسين ديناراً، وباعه النصف الآخر بمائة دينار

ثم إن المشتري وجد بعبدها عيبا فقال البائع حدث عندك وقال المشتري
كان عند البائع فكان عنده فالقول قول البائع ١٣٣
رجلان باعا من رجل عبدا صفقة واحدة ثم صدقه أحدهما في العيب
ورده البائع الآخر ثم ظهر في المشتري عيب في العيد فإن شاء خاصمه في أحد النصفين
وإن شاء خاصمه في النصف الآخر ١٣٤
رجل باع عبدا ثم غاب أحدهما ووجد المشتري في العبد عيبا
فله أن يخاصم هذا الحاضر ويحلف ١٣٦
نوع آخر في الاختلاف في العيب ١٣٦
إذا اشترى الرجل من آخر عبدين بألف درهم صفقة واحدة ثم وجد بأحدهما عيبا فقبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري
كان قيمة المعيب ألفي درهم وقيمة الآخر خمسمائة درهم وقال البائع
على عكس ذلك ثم ثبت أن يرد بأحدهما ١٣٧
اشترى غلاما على أنه . . . . . . فإنه يعمل . . . .
. . . .
فالقول قول البائع ١٣٨
إذا اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وقال إنه عبد . . . . . وأنكر البائع
فالقول قول البائع ١٣٨
رجل باع من رجل عبدا وقبضه المشتري وطعن فيه بعيب وقال . . . . .
. . . . وقال البائع . . . .
فالقول قول البائع ١٣٩
اشترى من آخر جارية . . . .
إذا اختلف مقتضى البيع ١٣٩
إذا اشترى دابة . . . .
ثم طعن بالعيب وقال المشتري . . . . فالقول قول المشتري ١٣٩
رجل اشترى من رجل غلاما بجارية ثم وجد مشتري الجارية بالجارية عيبا ورده
واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يده الغلام ١٣٩

رجل باع من آخر جارية، وقال: بعتها وبها قرحة في موضع كذا، وجاء المشتري بالجارية
وبها قرحة في ذلك الموضع، وأراد ردها، فقال البائع: ليست هذه القرحة تلك القرحة
والقرحة التي أقررت بها قد برئت، وهذه قرحة حادثة عندك، فالقول قول المشتري . . . ١٣٩
إذا اشترى جارية وقبضها، ثم ادعى أن لها زوجًا، وأراد ردها، فقال البائع:
كان لها زوج عندي، ولكن مات عنها، أو طلقها، وانقضت عدتها، ثم بعتها
فالقول قول البائع ١٤٠
رجل اشترى من آخر جارية، ثم أقام بينة أن لها زوجًا معروفًا غائبًا، لا تقبل هذه الشهادة . . ١٤١
إذا اشترى خادمًا، وقبضه، وطعن بعيب به، فجاء بالخادم ليرده، فقال البائع:
ما هذا بخادمي، وقال المشتري: هذا خادمك الذي اشتريت، فالقول قول البائع مع يمينه . . ١٤٢
نوع آخر منه ١٤٢
رجل قال لآخر: إن عبدي هذا أبق، فاشتره مني، فقال له الآخر: بكم تبيعه؟
فقال: بكذا، فاشتراه منه، ثم وجده المشتري آبقًا، فليس له أن يرده، فإن باعه المشتري
من آخر، فوجده المشتري الثاني آبقًا، فأراد أن يرده، وأنكر المشتري الأول أن يكون آبقًا
فأقام المشتري الثاني بينة على مقالة البائع الأول، لم يستحق به شيئًا ١٤٢
رجل أقر على عبده بدين، ثم باعه من آخر، ولم يذكر الدين، ثم باعه المشتري من آخر
ولم يذكر الدين، فإن للمشتري الآخر أن يرده على بائعه بذلك الإقرار الذي كان
من البائع الأول ١٤٣
رجل أقر أن أمته أبقت منه، ثم وكل وكيلًا أن يبيعها، ولم يبين أنها آبقة، فباعها مأموره
وكتم ذلك الإقرار، وتقابضا، ثم علم المشتري بذلك الإقرار، وأراد ردها به على بائعه
وكذبه بائعه، وقال: لم تأبق، أو كان الإقرار من المولى بعد ما باع الوكيل، وتقابضا
فليس للمشتري أن يردها على الوكيل ١٤٣
لو وكل رجلًا ببيع عبد له، فأقر الوكيل أنه آبق، ولا يعلم أنه أقر به قبل الوكالة
أو بعد الوكالة، ثم باع العبد من رجل، وتقابضا، ثم اطلع على مقالة الوكيل
فله أن يرد على الوكيل ١٤٣
نوع آخر منه ١٤٥
إذا أصاب الإمام والجند غنائم في دار الحرب، فأخرجوها إلى دار الإسلام

فباع الإمام، أو دفع أمناء القاضي القسمة، وأدى، حتى جاز البيع، فوجد المشتري
بالجارية عيباً لا يحدث مثله، وكان العيب يوم الشراء، أو لم يكن، له أن يخاصم الإمام
في الرد بالعيب ١٤٥
رجل اشترى عبداً، وباعه من ابنه، ثم مات الأب، والابن وارثه، ولا وارث له غيره
ثم وجد الابن بالعبد عيباً قديماً، لم يستطع رده ١٤٦
رجل اشترى عبداً، وباعه من وارثه في صحته بثمن معلوم، وقبض الثمن
ثم مات البائع، وورثه هذا المشتري، لا وارث له غيره، ثم وجد به عيباً، كان له أن يرده ١٤٦
رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبداً، وقبضه، وأشهد على ذلك، ثم وجد به عيباً
ثم أراد أن يرده لنفسه على ابنه، ثم يرد لابنه على بائعه، فليس له ذلك ١٤٧
نوع آخر منه، في المكاتب والمأذون يردان بالعيب ١٤٧
مكاتب اشترى ابنه، لم يستطع بيعه ١٤٧
إن عجز المكاتب الذي اشترى ابنه، كان له أن يرده بالعيب ١٤٨
إذا اشترى المكاتب أم ولده، ووجد بها عيباً: إن كان معها ولد، لا يملك رده
كما لا يملك بيعها ١٤٩
مكاتب أو حر اشترى عبداً، وكاتبه، ثم وجد به عيباً، لا يرده بالعيب ١٥٠
لو أبرأ المولى البائع قبل عجز المكاتب لا يصح الإبراء ١٥٠
رجل اشترى عبداً، وباعه من آخر، ثم مات المشتري الأول، ثم ظهر بالعبد عيب
كان عند البائع الأول، فأبرأ وارث المشتري الأول البائع عن العيب، صح الإبراء ١٥٠
من اشترى من آخر عبداً، ولم ينقده الثمن، حتى وهب البائع الثمن منه
ثم وجد بالعبد عيباً، لا يرده ١٥١
لو كان المولى اشترى العبد أولاً من رجل، وباعه من مكاتبه، ثم عجز المكاتب
ثم وجد المولى بالعبد عيباً، وأراد المولى أن يرده على بائعه، هل له ذلك؟ ١٥١
عبد مأذون عليه دين مستغرق برقبته اشترى عبداً وقبضه، ثم باعه من مولاه
إن باعه بمثل قيمته جاز بيعه ١٥١
المضارب إذا باع ممن لا تقبل شهادته له، فإنه لا يتحمل منه الغبن اليسير ١٥٢
المريض إذا باع وعليه دين محيط بتركته، فإنه لا يتحمل منه الغبن اليسير ١٥٢

إذا باع رب المال شيئاً من مال المضاربة بعد ما صار رأس المال عروضاً
فإنه لا يتحمل منه الغبن اليسير ١٥٣
لو كان العبد المأذون باع العبد من المولى بعرض بعينه، أو بمكيل، أو موزون بعينه
وقبض المولى العبد، ووجد به عيباً، فله أن يخاصم العبد في الرد ١٥٤
العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن، وبعد القبض له حصة من الثمن ١٥٤
نوع آخر في البراءة عن العيوب ١٥٦
إذا باع بشرط أنه بريء من كل عيب صح البيع، وتثبت البراءة عن كل عيب ١٥٦
لو شرط أنه بريء من كل عيب له، لم ينصرف إلى الحادث ١٥٦
رجل اشترى من رجل جارية، وقال البائع للمشتري: أنا بريء من يدها
ولم يذكر عيباً، فوجد بيدها عيباً، فقال: هو بريء ١٥٧
رجل اشترى من رجل ثوباً، وأراه البائع خرقاً فيه، فقال المشتري: أبرأتك عن هذا الخرق
ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يرده بعيب، وفيه ذلك الخرق، فقال المشتري:
ليس هذا الخرق مثل ما رأيته حين أبرأتك عنه، وأنه كان شبراً، والآن ذراع
فالقول قوله في ذلك ١٥٧
إذا قال: أبرأتك عن كل عيب بعينه، فهو أعور لا يبرأ ١٥٧
إذا باع جارية، وقال: برئت إليك من كل عيب إلا من عيب بكفها، أو إلا من عيب بعينها
فوجدها يابسة الكف، أو وجدها عمياء، فهو بريء منها ١٥٨
لو باع ثوباً، وبرأ عن كل خرق به، دخل تحت البراءة كل خرق كانت مرفوءة ١٥٨
إذا باع سلعة، وقال: برئت إليك من العيب به، أو قال: برئت إليك من عيب به
فهذا على عيب واحد ١٥٨
لو برأه إليه من كل سن أنها سوداء، فهو بريء من كل سن فيها سواد أو حمرة أو خضرة . ١٥٨
إذا اشترى عبداً واحداً على أن به عيباً واحداً، فوجد به عيبين، وقد تعذر رده بموت
أو ما أشبه ذلك، فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الخيار إلى البائع ١٥٨
إذا اشترى عبدين على أن بأحدهما عيباً، فوجد بأحدهما عيباً، فليس له حق الرد
ولو وجد به عيبين، فله حق الرد ١٥٩
لو اشترى عبدين على أنه بريء من كل عيب بأحدهما، فقبضهما، ثم وجد

بأحدهما عيوباً ١٥٩
نوع آخر: في الضمان عن العيوب ١٦١
اشترى من رجل جارية عبداً، وضمن له رجل عيوبه، فوجد به عيباً، ورده
فلا ضمان عليه ١٦١
لو اشترى رجل عبداً، فقال له رجل: ضمنت لك عماه، وكان أعمى
فرده على البائع، لم يرجع على ضامن العمى بشيء ١٦١
نوع آخر منه: في الصلح عن العيوب ١٦٢
إذا اشترى الرجل من آخر عبداً بألف درهم، وقبضه منه، ونقده الثمن
ثم وجد به عيباً، وأنكر البائع أن يكون باعه وبه ذلك العيب، ثم صالحه البائع
على أن يرده عليه دراهم مسماة حالة، أو إلى أجل، فهو جائز ١٦٢
اشترى كر حنطة بكر حنطة ثم اطلع على عيب بأحدهما، فصالحه الآخر على دراهم
أو على قفيز حنطة، أو على قفيز شعير، لم يجز ١٦٣
اشترى ثوباً، فقطعه قميصاً، وخاطه، فباعه بعد ذلك، أو لم يبعه، ثم اطلع على عيب
أو كان البيع بعد ظهور العيب، ثم صالحه من العيب على دراهم جاز ١٦٤
اشترى أمة بخمسين ديناراً، وقبضها، وطعن المشتري بعيب بها، فاصطلحا
على أن قبل البائع الصفقة، ورد عليه تسعة وأربعين ديناراً وقبضها ١٦٥
اشترى ثوباً، فقطعه قميصاً، ولم يخطه، ثم وجد به عيباً، أقر بالبائع أنه كان عنده
فصالحه البائع على أن قبل البائع الثوب، وحط المشتري عنه الثمن مقدار درهمين
كان جائزاً ١٦٥
من اشترى صبرة حنطة، فوجد في أسفله دكناً، فله الخيار ١٦٦
اشترى ثوباً بعشرة، وتقابضا، وسلمه المشتري إلى قصار، فقصره، وجاء به متخرقاً
فقال المشتري: لا أدري عند القصار تخرق أو كان به عند البائع، فاصطلحا
على أن يقبل المشتري الثوب، ويرد القصار عليه درهماً على أن يأخذ القصار منه أجرة
وعلى أن يحط البائع عن المشتري درهماً، فذلك جائز ١٦٦
رجل اشترى من آخر عبداً، ووجد به عيباً قبل أن يقبضه، وصالحه من العيب
على عبد آخر، وقبضهما المشتري، ثم استحق أحد العبدين، رجع المشتري

بحصة المستحق من الثمن أيهما كان ١٦٧
رجل اشترى من آخر كر حنطة بعشرة دراهم، وقبض الكر، ولم يدفع الثمن
حتى وجد بالكر عيباً ينقصه العشر، فأراد رده، فصالحه البائع عن العيب
على كر شعير بعينه، فهو جائز ١٦٧
نوع آخر منه ١٦٨
عبد ودار في يدي رجل، أقام رجل بينة أنه باعه من ذي اليد بألف درهم
وأقام آخر بينة أنه باعه من ذي اليد بمائة دينار، قضى القاضي بالثمنين على ذي اليد ... ١٦٨
لو قطعت يد العبد عند المشتري، وأخذ المشتري أرشها، ثم وجد به عيباً قديماً
كان له أن يرجع بالنقصان عليهما ١٦٩
نوع آخر: في الوصي والوكيل والمريض ١٧٠
رجل اشترى عبداً بألف درهم، وقبضه، ولم ينقد الثمن حتى مات، وأوصى إلى رجل
ولا مال له سوى العبد، وعليه دين ألف درهم سوى الثمن، فوجد الوصيّ بالعبد عيباً
فرده بالعيب بغير قضاء القاضي، فرده جائز ١٧٠
لو أن رجلاً اشترى عبداً في صحته بألف درهم، وقبض العبد، ولم ينقد الثمن
حتى مرض، وعليه دين ألف درهم، فوجد بالعبد عيباً، فرده بغير قضاء
أو استقال البيع البائع، فأقاله، فإن برئ من مرضه، فجميع ما صنع صحيح ... ١٧١
إذا أمر الرجل رجلاً يبيع عبداً له، فباعه الوكيل، وسلمه، وقبض الثمن من المشتري
ولم يفترق حتى وجد المشتري بالعبد عيباً، وخاصم الوكيل في العيب، فقبله الوكيل
بغير قضاء ١٧٢
من أمر عبد غيره بشراء نفسه للآمر من مولاه بألف درهم، فقال: نعم، وأتى مولاه
وقال: بعني نفسي لفلان بألف درهم، ففعل، فهو للآمر ١٧٣
إذا أمر الرجل غيره أن يشتري عبد فلان بكذا، فاشتري، ونقد وكيل البائع الثمن
وقبض العبد، واطلع على عيب في يديه، فما دام العبد في يد الوكيل، رده على البائع
من غير استطلاع رأي الموكل ١٧٤
نوع آخر منه ١٧٥
اشترى من آخر عبداً، وقبضه، وباعه من رجل آخر، ثم إن المشتري الآخر وجد به عيباً

ويرده على المشتري الأول ، وهذا على وجهين ١٧٥

من اشترى دينارًا بدراهم ، وقبض الدينار ، باعه من الثالث ، ثم وجد المشتري الآخر به عيبًا
فرده على الأوسط بغير قضاء كان للأوسط أن يرده على الأول ١٧٥

إذا اشترى عبدًا وقبضه ، وأراد أن يرد على بائعه بالعيب ، فقال البائع : هذا العيب حدث
عندك ، واستحلف القاضي البائع ، فأبى أن يحلف فرده عليه ، قال : له أن يرده
على بائعه ١٧٧

اشترى من آخر دارًا ، وسلمها إلى إنسان ، ثم افترقا قبل القبض ، ثم رأى المشتري بالدار عيبًا
فله أن يردها على بائعه ١٧٨

نوع آخر منه ١٧٩

رجل اشترى من آخر عبدًا بألف درهم ، وقبضه ، ثم باعه من آخر بمائة دينار ، وتقابضا
ثم إن المشتري الآخر لقي بائعه ، وزاد في الثمن خمسين دينارًا حتى صحت الزيادة
ودفع المشتري الزيادة إلى البائع ١٧٩

نوع آخر منه ١٨٠

رجل اشترى من رجل عبدًا بألف دينار ، وتقابضا ، وباعه من آخر ، فجحد المشتري
الآخر البيع ، فخاصمه المشتري الأول إلى القاضي ، ولم يكن له بينة ، فحلف
القاضي المشتري الآخر ، فحلف ، وعزم المشتري الأول على ترك الخصومة
ثم وجد به عيبًا كان عند البائع الأول ، فأراد رده على البائع الأول ، فاحتج عليه
البائع الأول بدعواه البيع من المشتري الثاني ، فالقاضي يرده عليه ، ولا يبطل حقه
بدعواه البيع من الثاني ١٨٠

الفصل الخامس عشر

في بيع المرابحة والتولية والوضيعة ١٨٣

إذا اشترى شيئًا ، فباعه مرابحة ، فإن كان البدل في العقد الأول من ذوات الأمثال
جاز بيعه مرابحة ١٨٣

لو اشترى ثوبًا بعشرة خلاف نقد البلد ، فباعه بربح درهم ، فالعشرة مثل ما نقد
والربح من نقد البلد ١٨٣

باع من رجل متاعًا مرابحة ، وأخبره أن رأس المال مئة دينار ، فلما أراد أن يدفع بالثمن

ولو اشترى بمائة دينار شامية والبيع ببغداد فليس له إلا نقد بغداد . . ١٨٤
رجل اشترى متاعاً بنيسابور بنقد بلخ ولم يبين أنه اشترى بنقد نيسابور فقال بعتك
قام علي هذا المتاع بكذا فأبيعه بربح مائة درهم أو بربح ده دوازده فإن الربح
من النقد الذي نقد بلخ ١٨٤
لو اشترى ثوباً ولم ينقد ثمنه ثم باعه مرابحة جاز ١٨٥
لو اشترى ثوباً بعشرة فباعه مرابحة باثني عشر ثم اشتراه بعشرة فباعه مرابحة
على عشرة في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه
قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيعه مرابحة على عشرة ١٨٥
نوع آخر فيما يحدث بالسلعة مما يجب أن يبين وما لا يجب ١٨٦
إذا حدث عيب في يد البائع بالمبيع أو في يد المشتري بآفة سماوية أو بفعل المبيع
فله أن يبيعه مرابحة على الثمن من غير بيان ١٨٦
اشترى عبداً فقبضه ثم عاد أعور أو أعمى لم يبعه مرابحة ١٨٦
لو اشترى جارية ثيباً فوطئها جاز له أن يبيعها مرابحة وإن كانت بكراً
لم يبعها مرابحة حتى يبين ١٨٧
لو اشترى [illegible] لم يبعه مرابحة حتى يبين ١٨٧
من اشترى شيئاً ووجد به عيباً فيه ثمنه فقضى أن له أن يرده على البائع بحكم العيب . . ١٨٧
لو اشترى من إنسان بدين له عليه فله أن يبيعه مرابحة على قدر الدين ١٨٨
لو اشترى من عبده أو مكاتبه لم يجز بيعه مرابحة بالاتفاق حتى يبين ١٨٨
إذا اشترى الرجل شيئاً بعد ما تقرر بما لا يتغابن الناس في مثله فله أن يبيعه مرابحة
ولا يبين ١٨٩
وهب لرجل ثوباً على عوض اشترطه وتقابضا فليس له أن يبيعه مرابحة ١٨٩
رجل اشترى من رجل متاعاً بدراهم له عليه من ثمن المتاع وهذا المتاع في ضمانه
في يد غيره لم يخرجه من ذلك الثمن فقبضه فإن كان هكذا فلا يبيعه مرابحة
حتى يبين ١٨٩
إذا اشترى عبداً بألف درهم بيض بها صرف وغلة في ثمنه غلة لا تعرف لها
فإنه يبيعه على الغلة التي نقدها ١٨٩

رجل اشترى ثوباً بعشرة جياد ونقد زيوفاً فإن في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه
يبيعه مرابحة على عشرة زيوفاً ١٨٩
إذا اشترى مختوم حنطة بعضها بمختوم شعير بغير عينه وتقابضا فلا بأس
أن يبيع الحنطة مرابحة ١٩٠
لو اشترى شيئاً من الحنطة بقفيز شعير بغير عينه ثم باع الحنطة مرابحة لم يجز . . ١٩٠
من اشترى عبداً بطعام بعينه وتقابضا لم يكن له أن يبيعه مرابحة ١٩٠
رجل اشترى من آخر ثوباً وبطانة وجعلها جبة وجعل حشوها قطناً وزيتاً ويحسب له
ثم حسب الثمن وأجر الخياط ثم قال لغيره قام علي بكذا وكذا وباعه مرابحة
على ذلك جاز ١٩١
رجل غصب من آخر عبداً فأبق منه أو غيبه فقضي عليه بقيمة للمغصوب منه
ثم ظهر العبد كان للغاصب أن يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم ١٩٢
نوع آخر في بيان ما للمشتري أنه يلزم الزيادة في بيع المرابحة وما ليس له ذلك . . . ١٩٣
المشتري متاعاً فله أن يحمل عليه ما أنفق في القصارة والخياطة والكري
ويقول: قام علي بكذا ١٩٣
الرقيق يحمل أثمانهم وطعامهم وكراهم ولا يحمل عليه كسوتهم ١٩٣
يحمل على الثمن كراء السفينة وكراء الدابة التي حملته ويقول قام علي بكذا . . ١٩٣
إذا اشترى لؤلؤة واستأجر من ثقبها ضم أجره إلى ثمنها ويبيعها مرابحة على ذلك كله . ١٩٤
إذا اشترى ثمر نخل فإنه يحتسب بأجرة الناطور ولا يحتسب بأجرة الحافظ ١٩٤
إذا اشترى غنماً واستأجر من يرعاها ويسقيها ويعلفها فإنه يضم ذلك كله
إلى رأس المال ١٩٤
نوع آخر في بيع بعض ما اشترى مرابحة ١٩٥
إذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن أو يعد غير متفاوت كان للمشتري أن يبيع
بعض تلك الجملة على حصته من الثمن وبيع الربع مرابحة . . ١٩٥
إذا اشترى ثوباً واحداً واحترق نصفه فليس له أن يبيع النصف الباقي بنصف الثمن . . ١٩٦
إذا اشترى رجلان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً لا يتفاوت واقتسماه جاز
لكل واحد منهما أن يبيع حصته مرابحة ١٩٦

إذا اشترى ثوبًا بعشرة دراهم، وقطع بعضه وباعه، ثم باع النصف الباقي مرابحة على عشرة دراهم، ثم علم المشتري بذلك، فهو بالخيار ١٩٦

رجل اشترى غنمًا وقبضها، ففقأ رجل عينها، فأخذ لها أرشًا، فإنه يبيعها على ما بقي مرابحة ١٩٧

رجل اشترى دارًا وقبضها، فانهدم بعضها، فباع النقض، وأخذ ثمنه، لم يكن له أن يبيع الدار مرابحة ١٩٧

مسائل هذا النوع في الاختلاف في المرابحة ورأس المال ١٩٧

رجل اشترى ثوبًا قيمته عشرة بعشرة، ودفع إليه رجل ثوبًا اشتراه بعشرة وقيمته عشرون ليبيعه مع ثوبه، فجاء المأمور بالثوبين جميعًا إلى رجل وقال: إنهما قاما علي بعشرين، فأنا أبيعكهما مرابحة بربح عشرة، فاشتراهما على ذلك يقسم الربح عليهما نصفان ١٩٧

رجل اشترى عبدًا بمائة دينار، ورجل آخر اشترى جارية بمائتين، فوكل أحدهما صاحبه ببيع مملوكه مع مملوك نفسه مرابحة، أو مساومة على أي حال رأى جمعهما ١٩٨

لو كان المشتري هو الذي ادعى أن شراء الثوبين كان صفقتين، كل واحد بعشرة وقال البائع: بل كانت الصفقة واحدة، فالقول قول البائع ١٩٨

مسائل التولية ١٩٨

رجل اشترى جارية بألف درهم، فولدت عند المشتري ولدًا، ثم ولى البائع رجلًا لم يبعها ولدها ١٩٨

لو باع شيئًا بربح ده يازده، ولم يعلم ما اشتراه به، فالبيع فاسد ١٩٩

من اشترى ثوبين بمائة درهم، فقبضهما، ثم ولى رجلًا على أحدهما بعينه، لم يجز . . . ١٩٩

لو اشترى جاريتين بألف درهم، وقبضهما، وباع إحداهما، ثم ولاهما رجلًا فالمولى بالخيار ١٩٩

مسائل الوضيعة ٢٠٠

إذا اشترى ثوبًا بعشرة، فباعه بوضيعة ده يازده، فإنك تجعل كل درهم من رأس المال أحد عشر جزءًا ٢٠٠

الفصل السادس عشر

في الاستحقاق، وبيان حكمه ٢٠١

استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق . . . ٢٠١

إذا كان المشترى شيئاً واحداً، كالثوب الواحد، والعبد الواحد، فاستحق بعضه قبل القبض

أو بعده، فللمشتري الخيار في الآخر ٢٠١

إذا كان المشترى شيئين، كالثوبين، والعبدين، فلم يقبضهما حتى استحق أحدهما

أو قبض أحدهما، فللمشتري الخيار في الآخر ٢٠١

رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم، ووهب البائع الثمن للمشتري قبل القبض

أو بعده، ثم استحق العبد، فلا شيء للمشتري على البائع ٢٠٢

رجل اشترى من آخر أمة شراء جائزاً، أو فاسداً، أو ملكها بهبة، أو صدقة، واستولدها

ثم استحقها رجل ببينة أقامها، فقضى القاضي بالجارية وأولادها للمستحق ٢٠٢

اشترى داراً، وبنى فيها بناءً، ثم استحق رجل الدار بالبينة، ونقض بناء المشتري

فالمذكور في عامة الكتب أن المشتري يرجع على البائع بقيمة البناء ٢٠٣

رجل اشترى داراً، وبنى فيها بناءً، ثم استحق نصف الدار، ورد ما بقي من الدار

ويرجع بنصف قيمة البناء ٢٠٤

رجل اشترى أمة من رجل، وقبضها، ثم اشتراها منه آخر بخمسين، ثم اشتراها

هذا الرجل منهم، ثم استحقها مستحق بالبينة، وقضى القاضي له أن يأخذها بالثمن

فله أن يرجع بالثمن على بائعه الأول ٢٠٥

رجل وطئ جارية ابنه، فولدت له، فضمن قيمتها لابنه، ثم ولدت له ولداً آخر

ثم استحقها رجل، فقضى له بها ٢٠٥

جارية بين رجلين، اشترياها من رجل، فاستولدها أحدهما، وضمن لشريكه

نصف قيمتها، ونصف عقرها، ثم استولدها ثانياً، ثم استحقها مستحق

وقضى القاضي له بالجارية ٢٠٥

لو أن رجلاً غصب أمة، فأبقت منه، فضمن قيمتها، ثم وجدها واستولدها

ثم استحقها مستحق، وأخذها وعقرها وقيمة ولدها بقضاء القاضي ٢٠٦

رجل اشترى أمة وأعتقها، ثم تزوجها، فجاءت بولد، ثم استحقها رجل قال:

هو مغرور ، ويرجع بقيمة الولد ٢٠٦

رجل باع من رجل ساحة معلومة في الطريق ، وقبض الثمن ، ورضي من المشتري بوزن الساحة
ولم يحركها المشتري من موضعها ، فقد صار قابضا ٢٠٦

رجل باع أمة من رجل ، ثم قبضها المشتري حتى زاده البائع في ثمنها أمة أخرى
ثم استحقت الأولى ، فإن شاء المشتري أخذ الزيادة بحصتها من الثمن ٢٠٦

رجل باع جارية بعينها ، وتقابضا ، ثم اختلف البائع والمشتري ، فقال البائع
بعتها بغير [illegible] وقال المشتري : لا [illegible] فالقول قول المشتري . . ٢٠٦

رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى منه النصف الآخر فقبض الآخر ، ولم يقبض الأول
ثم استحق [illegible] منهما ٢٠٧

رجل معه قفيز من بر فباع قفيزا من بر [illegible] ولم يقبضه المشتري
حتى [illegible] ثم استحق أحدهما [illegible] فإن شراء الثاني جائز
والبيع الأول جائز ٢٠٧

رجل اشترى من رجل دارا بألف درهم ، ونقده الثمن ، وقبض الدار
[illegible] المشتري [illegible] ولا [illegible] المشتري
فإنه يرجع له بنصف الثمن ٢٠٧

رجل اشترى أرضا [illegible] ثم استحق الشرب قبل [illegible] الأرض
بجميع الثمن إن شاء ٢٠٧

رجل اشترى أمة في [illegible] ولم [illegible] وباعها من رجل آخر
ولم يعلم [illegible] وقبضها المشتري الآخر ، ثم ادعت أنها حرة فقضى [illegible] القاضي . . ٢٠٨

رجل اشترى جارية ، وباعها حتى تداولتها الأيدي ، ثم ادعت جارية في يد المشتري الآخر
أنها حرة الأصل ، وردها صاحبها على بائعها بقولها ٢٠٨

غلام لم يبلغ الحلم ، باعه إنسان ، فأقر أنه عبد له ، وهو يعبر عن نفسه ، ثم استحق
بالحرية ، وغاب البائع ، ولا يدرى أين هو ؟ هل يرجع المشتري على الغلام بالثمن ؟ . . ٢٠٨

رجل اشترى من صبي لم يأذن له [illegible] أو [illegible] في التجارة جارية ، فاستولدها
ثم استحقها إنسان فإنه يأخذها ٢٠٨

رجل اشترى أمة ، وقبضها ، فادعاها آخر ، فاشتراها منه أيضا ، ثم استحقت الأمة

وقد ولدت للمشتري ، قال محمد : يرجع بالثمنين على البائعين ٢٠٩

رجل اشترى جارية ، وقبضها ، فولدت ، ثم أعتقها ، وتزوجها ، فولدت له ولداً آخر
ثم استحقت ، فليس عليه إلا عقر واحد ٢٠٩

رجل في يده كران من حنطة ، باع كراً منها من رجل بثمن مسمى ، ودفعه إليه
فاستحق من يده ، قال : يأخذ المشتري الكر الثاني ، ولا ينتقض البيع ٢٠٩

رجل باع قفيزاً من طعام - وهو ثلاثة أقفزة - من رجل ، ثم باع قفيزاً من رجل آخر
ثم باع قفيزاً من ثالث ، ثم كال لهم الأقفزة الثلاثة ، ثم استحق القفيز الأول
قال : يأخذ المستحق القفيز الثالث ، فيكون الكلام له ٢١٠

رجل اشترى من دار نصفها مشاعاً ، ثم استحق نصفها قبل القسمة ، فالبيع
على النصف الباقي ٢١٠

لو اشترى من صبرة نصفها ، وهو بُر ، ثم استحق نصفها قبل القسمة
أو بعد القسمة والقبض ، فإنه يأخذ جميع النصف الباقي من الكر ٢١٠

رجل وهب لرجل عبداً ، أو تصدق به عليه ، فاستحق من يد الموهوب له
أو من يد المتصدق عليه ، كان للواهب أو المتصدق أن يرجع على بائعه بالثمن ٢١٠

رجل اشترى زق سمن أو عسل ، أو جرة زيت أو دهن ، أو سلة زعفران ، أو جوالقاً
من دقيق ، أو حنطة ، ثم استحق شيئاً منها ، فللمشتري الخيار ٢١١

رجل اشترى من رجل أرضاً مبصاة ، وبنى فيها بناء ، ثم استحقت الأرض
وقضى القاضي على المشتري بهدم البناء ، فهدمه ، ثم استهلك ، فلا شيء على البائع
من قيمة البناء ٢١١

رجل اشترى داراً ، وبنى فيها ، وغاب ، ثم إن البائع باعها من رجل آخر
وقبض المشتري الآخر بيع الأول ، وبنى فيها ثانياً ، ثم جاء الأول
فهذه المسألة على وجهين ٢١٢

اشترى أمة ، واستولدها ، واستحقها رجل بالبينة ، وقضى على المشتري بقيمة الولد
رجع المشتري بذلك كله على بائعه ٢١٢

رجل اشترى من آخر أرضاً بعينها ، وقبضها ، فجاء مستحق ، واستحقها بالبينة
وقضى القاضي بالأرض له ، وطلب المشتري من البائع الثمن ، فرد الثمن عليه

ثم ظهر فساد الدعوى، وفساد القضاء بدعوى الأمة، هل للمستحق عليه
أن يسترد ثمن الأرض ٢٦٣
لو أن المشتري باع الجارية لإنسان، أخذ المشتري له الخيار، ... يأخذ ولدها ٢٦٣
رجل اشترى ثوباً، فقطعه وخاطه قميصاً، ثم ادعى رجل أن الثوب له، وأقام البينة
فقضى القاضي له بالقميص ٢٦٤
لو أن رجلاً اشترى شاة، فذبحها، وسلخها، فأقام رجل البينة أن اللحم والجلد
والأطراف والرأس له ٢٦٥
لو أن رجلاً غصب من رجل لحماً، فشواه، فأقام رجل البينة أن هذا اللحم المشوي له
فقضى به له، يرجع المغصوب منه على الغاصب بقيمة لحمه ٢٦٦
لو أن رجلاً اشترى من رجل شاة، وذبحها، وسلخها، وأقام رجل البينة أن اللحم له
وأقام الآخر البينة أن الجلد له، وأقام الآخر البينة أن الرأس والأطراف له، وقضى القاضي بذلك
ودفع إلى كل واحد، استحقه ببينته، لم يرجع المشتري على البائع بشيء ٢٦٧
لو أن رجلاً اشترى ثوباً، فقطعه قميصاً، ولم يخطه، فأقام رجل البينة أن الكمين له
وأقام الآخر البينة أن البدن له، وقضى القاضي لهما ٢٦٧
باع من آخر عبداً على أنه عارية يريد به أن لا يرجع عليه عند الاستحقاق
فإن للمشتري أن يرجع عليه عند الاستحقاق ٢٦٧
رجلان اشتريا من رجل عبداً صفقة واحدة، فاستحق نصف العبد، فهما بالخيار . . ٢٦٧
رجل اشترى داراً، فقبضها، ثم خاصمه رجل في حائط من دار المشتري
وهي بين المدعي وخصمه، ولم يكن في الشراء اسم الحائط، ولا شرطه، فقامت البينة
أن الحائط للمدعي، وقضى به القاضي، فأراد المشتري أن يرد الدار، فقال: إن كان للمشتري
على الحائط خشبة واحدة، أو أكثر، وأبى المستحق عليه حمله فله أن يرد الدار . ٢٦٧
لو كان له مسيل ماء في دار، أو طريق، فاستحق ذلك، رد الدار ٢٦٨
رجل مات، وترك ابنين وداراً، فادعى أحد الابنين أن أباه كان باع هذه الدار
من هذا الرجل بألف درهم، وأنكر ذلك الرجل والابن الآخر، فأقام الابن المدعي البينة
على ما ادعى، فإني أقضي على الرجل بنصف الثمن، وأقضي له بنصف الدار
حصة الذي ادعى البيع ٢٦٨

رجل ادعى حقا في دار، وأنكر المدعى عليه ذلك، ثم إن المدعى عليه صالح المدعي
على مائة بأخذها المدعي ٢١٩

عبد لرجل مقر له بالعبودية، باعه من رجل، وقد قال العبد للمشتري: اشترني
فإني عبد، فاشتراه، فإذا هو حر، لا سبيل للمشتري على العبد ٢١٩

العبد إذا قال لرجل: ارتهني، فإني عبد، فارتهنه، فإذا هو حر، لا يرجع المرتهن
على العبد بدينه ٢٢٠

الفصل السابع عشر

في مسائل الاستبراء ٢٢٢

رجل وهب جارية لابنه الصغير، ومكثت في ملكه أربعة أشهر، ثم قومها
على نفسها، واشتراها، فلا استبراء عليه ٢٢٢

إذا اشترى جارية لها زوج، ولم يدخل بها، وطلقها قبل أن يقبضها المشتري
فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة ٢٢٣

رجل اشترى جارية لها زوج، وقبضها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول
فلا استبراء على المشتري ٢٢٤

إذا رجعت الآبقة، أو ردت المغصوبة، أو فكت المرهونة، أو عجزت المكاتبة
أو انتقضت الإجارة، لم يكن على المولى أن يستبرئ ٢٢٤

إذا تزوج جارية، وكان الزوج يطأها، لم يكن على الزوج استبراء ٢٢٥

إذا أراد الرجل أن يبيع أمته، وقد كان يطأها، يستحب له أن يستبرئها ٢٢٥

إذا زنت أمة الرجل، فليس عليه استبراء ٢٢٥

إذا كانت الجارية بين رجلين، اشترى أحدهما من صاحبه نصيبه، فعليه الاستبراء ٢٢٦

رجل عنده أختان، وطئهما، ثم باع إحداهما: فإن لم يستبرئ التي باعها بحيضة
قبل أن يبيعها، فإنه لا يقرب هذه حتى تحيض ثلاث ٢٢٦

الفصل الثامن عشر

في بيع الأب والوصي والقاضي مال الصبي وشرائهم له ٢٢٧

الواحد لا يصلح عاقداً من الجانبين في عقود المعاوضات ٢٢٧

الأب إذا باع مال الصغير من أجنبي بمثل القيمة، فالمسألة على ثلاثة أوجه ٢٢٨

الوصي إذا باع مال اليتيم من نفسه، أو باع مال نفسه من اليتيم ٢٢٩

الوصي إذا أمره إنسان أن يشتري شيئًا من مال الصغير، فاشتراه له، لا يجوز ٢٣٠

لو باع الصبي المأذون من الأجنبي بغبن فاحش، يجوز ٢٣٠

إذا اشترى من مال اليتيم لنفسه شيئًا، فهو بمنزلة الوصي ٢٣٠

رجل اشترى دارًا لابنه الصغير، فعلى الأب أن ينقد الثمن، وإن مات قبل أن ينقده
فهو من ماله خاصة ٢٣١

لو اشترى لابنه دارًا، وأشهد عند عقد البيع أنه يرجع عليه بالثمن ٢٣١

الأب إذا باع لابنه الصغير ما ثمنه عشرة بدرهم ٢٣٢

رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بألف درهم، ثم قال في مرضه: قد قبضت
من فلان الثمن، ثم مات من مرضه، لم يجز إقراره ٢٣٢

اشترى من ابنه الصغير عبدًا، والعبد في يد الأب، فمات العبد: فهو من مال الابن
حتى يأمره الوالد بعمل، أو يقبضه، فهو بمنزلة عبد اشتراه ٢٣٢

إذا باع الأب دارًا من ابنه في عياله، والأب ساكن فيها، لا يصير الابن قابضًا
حتى يفرغها الأب ٢٣٣

لو باع الأب من ابنه الصغير جبة له، وهي على الأب، أو طيلسانًا هو لابسه
أو خاتمًا في أصبعه، لا يصير الابن قابضًا حتى ينزع الأب ذلك ٢٣٣

وصي اليتيمين إذا باع مال أحدهما من الآخر، لا يجوز ٢٣٣

كذلك لو أذن لعبدين يتيمين بالتصرف، فباع أحدهما ماله من الآخر، لم يجز ٢٣٣

إذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له من ابنه، أو بشراء عبد الابن للأب، والابن صغير
لا يعبر عن نفسه، ففعل الوكيل ذلك، لا يجوز ٢٣٣

الأب إذا اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدًا، فمات العبد قبل أن يستعمله الأب
أو يقبضه، أو يأمره بعمل مات من مال الصغير ٢٣٤

وصي يتيم باع غلامًا لليتيم قيمته ألف درهم بألف درهم على أن الوصي بالخيار ١٣٤

رجل مات وعليه دين، وترك عبدًا لا مال له غيره، وترك ابنًا صغيرًا، أو كبيرًا
لا وارث له غيره، وقيمة العبد أكثر من الدين، فباع القاضي العبد لغرمائه

واشترط الخيار ثلاثاً ، فأجاز الابن البيع وهو كبير ، فإجازته باطلة ٢٣٥
اشترى الأب لابنه الصغير من مال الصغير ذات رحم محرم من الصغير ، لا ينفذ
على الصغير ٢٣٥
لو اشترى الأب أو الوصي للمعتوه جارية ، وقد كان استولدها بحكم النكاح
القياس أن لا يجوز على المعتوه ٢٣٥
ومما يتصل بهذا الفصل ٢٣٦
المريض إذا باع ما يساوي ألف درهم بخمسمائة من الأجنبي ، ولا مال له سواه
يصير محابياً بقدر خمسمائة ٢٣٦
إذا باع عيناً من أعيان ماله من وارثه عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لايصح أصلاً . . ٢٣٦
أن نفس البيع من الوارث لا يصح من غير إجازة الورثة ٢٣٧

الفصل التاسع عشر

في كراهة التفريق بين الرقيق ٢٣٨
الأصل أن من ملك شخصين بينهما قرابة مؤكدة بالحرمة ، فلا ينبغي أن يفرق بينهما
في البيع إذا كان أحدهما صغيراً ٢٣٨
إذا اجتمع مع الصغير أمه وخالته ، فلا بأس بأن يمسك الأم ، ويبيع الخالة ٢٣٩
إذا اجتمع مع الصغير في ملك رجل قرابتان ، وإن كانت أحدهما أقرب من الأخرى
لا بأس بأن يمسك الأقرب ، ويبيع الأبعد ٢٣٩
كذلك يجوز أن يلحق أحدهما دين ، فيباع فيه ، أو يجني أحدهم جناية ، فيدفع بالجناية . ٢٤١
لو باع أحدهما من يعتقه ، لم يجز ٢٤١
رجل اشترى عبداً صغيراً وأمه عند البائع ، فأعتقه المشتري ، فالبيع جائز ٢٤٢

الفصل العشرون

في الإقالة ٢٤٣
إذا باع جارية بألف درهم ، وتقايل العقد فيها بألف درهم ، فعلى قوله صحت الإقالة . . ٢٤٣
الإقالة فسخ في حق المتعاقدين إذا لم يوجد منهما دليل البيع ٢٤٤
إذا تقايلا في بيع الجارية ، والجارية قائمة على حالها ، لم تتغير إلى زيادة أو نقصان

أو تغيرت إلى زيادة أو نقصان فالإقالة صحيحة عنده فسخًا ٢٤٤
تبطل الإقالة لتعذر اعتبارها فسخًا ٢٤٧
الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، عقد جديد في حق الثالث ٢٤٨
إن الإقالة بعد القبض وقبل القبض مناقضة، وليست ببيع ٢٤٨
إذا اشترى الرجل من رجل عبداً بكرٍّ من طعام وسط إلى أجل أو حال، وتقابضا
وقد كان أعطاه المشتري حنطة أجود من المشروط، أو رديء، أو مثل المشروط، ثم تقايلا
لا يلزمه رد المقبوض بعينه، وإن كان قائمًا ٢٤٩
إذا كان لرجل على غيره ألف درهم مؤجل، باعه المطلوب بذلك عبداً، قبل حلول الأجل
أو صالحه من ذلك على عوض، قال: برأ المطلوب من العين ٢٥٠
إذا اشترى عبداً، فوجد به عيبًا بعد القبض، فرده بغير قضاء، ثم جاء رجل
وادعى أن العبد له، فأقام على ذلك شاهدين، وأحد الشاهدين من مشتري العبد
قال: لا تقبل شهادته ٢٥١
رجل باع رجلاً بيعًا، ثم لقيه المشتري، ولم يقبض المبيع، قال: إنك قد أغليت على
فلا حاجة لي فيما بعتني ٢٥٢
رجل اشترى من آخر عبداً بكر حنطة بعينها، وتقابضا، فهلك العبد، ثم إنهما تقايلا العقد
فيما بينهما، جازت الإقالة ٢٥٢
إذا باع العبد بكر بغير عينه، وتقابضا، فهلك، ثم تقايلا، والكر قائم بعينه
فالإقالة باطلة ٢٥٣
إذا اشترى عبداً بدراهم، وتقابضا، ثم تقايلا بعد ما هلك العبد، فالإقالة باطلة ٢٥٣
لو اشترى عبداً بنقرة فضة إن كانت النقرة بغير عينها ثم تقايلا بعد ما هلك العبد، لا يجوز ٢٥٣
لو اشترى عبداً بدرهم، وتقابضا، ثم تقايلا، فهلك العبد قبل القبض بحكم الإقالة
بطلت الإقالة ٢٥٤
رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم، فلم يقبضه حتى قال المشتري للبائع: بعه، فقيل
هل يكون هذا نقضا للبيع؟ ٢٥٤
رجل اشترى من رجل عبداً، ودفع إليه الثمن، ولم يقبض، ثم إن المشتري
لقي البائع، وقال: قد وهبت العبد والثمن، لم تجز الهبة ٢٥٥

رجل اشترى من رجل عبداً بجارية، وتقابضا، ثم تقايلا، فدفع مشتري العبد العبد
إلى بائعه، ولم يقبض الجارية، حتى ماتت في يد مشتريها، فإن البيع يعود إليه حالة . . . ٢٥٥
إذا اشترى عبداً بألف درهم، وتقابضا، ثم تقايلا، ثم قتله المشتري قبل أن يرده
فقد ذهب بالثمن، وإن وجد إحدى عيب، فالمشتري بالخيار ٢٥٥
رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم، وتقابضا، فقطعت يده عند المشتري
فأخذ أرشه، ثم تقايلا البيع، فإن كان البائع علم بالقطع، لزمه الإقالة بجميع الثمن
ولا شيء ٢٥٥

الفصل الحادي والعشرون

في الدعاوى والشهادة في البيع ٢٥٧
إذا كانت الدار في يدي رجل ادعى رجل أنه اشتراها، وأقام على ذلك بينة
فهذا على وجهين ٢٥٧
لو شهدوا أن فلاناً باعها منه، وسلم إليه، فإنه يقضى للمدعي ٢٥٧
الشهادة بالتسليم شهادة بالملك للبائع من حيث المعنى ٢٥٨
دار في يد رجل وشهد شاهدان أنه اشتراها منه، إن سميا مقدار الثمن، قبلت شهادتهما
سواء شهدوا باستيفاء الثمن، أو لم يشهدوا ٢٥٩
إذا ادعى على آخر أنك اشتريت مني هذا العين، والمشتري يجحد، فجاء
مدعي الشراء بشاهدين، واختلفا في جنس الثمن، أو في مقدار الثمن، فإنه لا يقبل
شهادتهما على كل حال ٢٥٩
إن كان المدعي يدعي أقل المالين، بأن كان يدعي ألف درهم، لا تقبل شهادته ٢٦٠
إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل أنه قد اشتراها منه، وأقام على ذلك شاهدين
فشهدا أنه باعها، وسميا الثمن، واتفقا عليه، غير أنهما اختلفا في الأيام والبلدان
فإنه لا يمنع قبول الشهادة ٢٦١
إذا كان المشتري يجحد الشراء، والبائع يدعيه، فالجواب فيه كالجواب
فيما إذا كان يدعيه المشتري ٢٦٢
إذا كانت الدار في يد رجل، فأقام على ذلك الرجل شاهدين أنها داره، ابتاعها من فلان
وأقام الذي في يديه بينة أنها داره ابتاعها من ذلك الفلان أيضاً، فهذه المسألة

على ثلاثة أوجه ٢٦٢

إن كانت الدار في يدي رجل، فأقام غيرهما رجل البينة أنه اشتراها من ذي اليد بألف درهم
وأقام الذي في يديه البينة أنه باعها منه بألفي درهم، ولا يدري التاريخ بين البيعين
فإنه يقضي بألفي درهم ببينة البائع ٢٦٤

لو أقام البائع البينة أنه باعها بعبد، أو طعام، وأقام المشتري بينة أنه اشتراها منه
بألف درهم، كانت بينة البائع أولى ٢٦٥

لو أقام المشتري البينة أنه ابتاع هذه الدار ودارًا أخرى بألف درهم وأقام البائع البينة
أنه باع هذه الدار وحدها بألفين، أجزت البيع فيهما جميعًا بألفين ٢٦٥

إذا كانت الدار في يد رجل، فأقام بينة أنه باعها من فلان بألف درهم في رمضان
وأقام فلان البينة أنه اشتراها من فلان بخمسمائة في شوال، فإنه يقضي
بالشراء بخمسمائة ٢٦٥

نوع آخر ٢٦٧

رجل باع عبد رجل من رجل، ثم اختلف البائع والمشتري، فقال البائع: لم يأمرني

لا وارث له غيره ، وأراد الرجوع على البائع بالثمن ، لم يسمع دعواه ٢٧٣
نوع آخر . فيه من المسائل المتفرقة ٢٧٥
رجل ادعى عبداً في يدي رجل أنك بعتني هذا العبد ، ونقدتك الثمن
وهو ألف درهم ، وجحد البائع البيع ، وقبض الثمن ، فشهد الشاهدان
على إقراره بالبيع ، وقبض الثمن ٢٧٥
من اشترى من آخر أرضاً على أنها جريبان ، وامتنع المشتري عن نقد الثمن
لعلة أنه تنقص ، والبائع يقول : بعتها كما هي ، فإن القول قول البائع مع يمينه
فيما أمكن من شرط الجريبين ٢٧٥
إذا حلف البائع والمشتري ، فادعى المشتري بيعاً باتاً ، والبائع يدعي بيع الوفاء
فالقول قول البائع ٢٧٦

الفصل الثاني والعشرون

في السلم ٢٧٧
هذا الفصل يشتمل على أنواع : ٢٧٧
نوع منه في بيان شرائط بيع السلم ٢٧٧
السلم له شرائط كثيرة ٢٧٧
الشرط الخامس ٢٧٨
اختلفت الروايات في أدنى الأجل الذي لا يجوز السلم بدونه ٢٧٨
الشرط السادس ٢٧٨
الشرط السابع ٢٧٩
الشرط الثامن ٢٧٩
الشرط التاسع ٢٨٠
الشرط العاشر : قبض رأس المال في المجلس ٢٨٢
الشرط الحادي عشر . إعلام قدر رأس المال في المقدرات ٢٨٢
إذا أسلم عشرة دراهم في شيئين ، ولم يبين حصة كل واحد منهما ، إن كانا
مختلفي الجنس ، بأن أسلم في هروي ، أو مروي ، وأسلم في حنطة وشعير
أو كانا متفقي الجنس مختلفي الصفة ، بأن أسلم في هروي ، ثبوت أحدهما جيد

والآخر رديء، لا يجوز ٢٨٣
الشرط الثاني عشر: أن يكون رأس المال مقابلة ٢٨٣
الشرط الثالث عشر: أن يكون عقد السلم مما لا خيار فيه ٢٨٣
نوع آخر: في بيان ما يجوز السلم فيه، وما لا يجوز ٢٨٣
إذا أسلم ثوباً هروياً في ثوب هروي، لا يجوز، وإذا أسلم قفيز حنطة في قفيز شعير
لا يجوز أيضاً ٢٨٣
إذا أسلم الحديد في الزعفران، لا يجوز ٢٨٤
إذا أسلم الفلوس في الصفر، لا يجوز ٢٨٤
لو أسلم النحاس في الحديد، لا يجوز ٢٨٤
إذا أسلم الدراهم في المكيلات وزناً، أو أسلم الدراهم في الموزونات كيلاً
ومعناه إذا أسلم فيما ثبت كيله بالنص وزناً، أو أسلم فيما ثبت وزنه بالنص كيلاً ٢٨٤
المعتبر في جميع الأشياء عرف الناس في زماننا ٢٨٥
إذا أسلم اللبن في جنسه كيلاً، أو وزناً معلوماً إلى أجل معلوم جاز ٢٨٥
إذا شرط في السلم طعام قرية، أو أرض خاصة، لا يبقى طعامها في أيدي الناس
فالسلم فاسد ٢٨٥
يجوز أن يسلم المروي البغدادي في مروي ٢٨٦
إذا أسلم قطناً هروياً في ثوب مروي جاز ٢٨٦
إذا أسلم صوفاً في لبد، أو شعراً في مسح، أو خزاً في ثوب خز، لا يجوز ٢٨٦
لا بأس بالسلم في الجوز، والبيض عدداً، أو وزناً وكيلاً، ولا خير في السلم في الرمان
والسفرجل، والبطيخ، والقثاء، وما أشبه ذلك ٢٨٧
يجوز السلم في الفلوس عدداً ٢٨٧
لا خير في السلم في الرطبة ٢٨٨
لا خير في السلم في الزجاج إلا أن تكون مكسرة ٢٨٨
لو اشترى الجزة من التون، لم يجز من غير إشارة ٢٨٩
لا بأس بالسلم في الثياب والبسط، والحرير بعد أن يشترط طولها وعرضها بذرع معلوم
ويبين صفتها ٢٨٩

إذا شرط الوزن في الحرير، ولم يشترط الذرع، إنما لا يجوز السلم إذا لم يبين
لكل ذراع ثمنًا، أما إذا بين لكل ذراع ثمنًا، يجوز ٢٩٠
لا بأس بالسلم في البواري بعد أن يشرط ذراعًا معلومًا، وصفة معلومة، وصنعة معلومة .. ٢٩٠
لا خير في السلم في جلود الإبل والبقر والغنم ٢٩٠
لا خير في السلم في الرؤوس والأكارع ٢٩٠
لا خير في السلم في اللحم ٢٩٠
لا بأس بالسلم في السمك المالح وزنًا معلومًا، وضربًا معلومًا ٢٩١
لا خير في السلم في شيء من الطيور ولا في لحومها ٢٩٢
لا يجوز السلم في الخبز ٢٩٣
لا خير في السلم في الجوهر واللؤلؤ، لا عددًا، ولا وزنًا، ولا كيلًا ٢٩٣
لا بأس بالسلم في الأدهان إذا شرط من ذلك ضربًا معلومًا ٢٩٣
إذا أسلم في صوف غنم بعينها، لم يجز ٢٩٤
لا خير في السلم في سمن الحديث، وزيت الحديث، والحنطة الحديثة
وهي التي تكون من غلة العام ٢٩٤
لا بأس بالسلم في الجذوع إذا سمى ضربًا معلومًا ومن الطول، والعرض، والغلظ، والأجل
والمكان الذي يوفيه فيه ٢٩٤
نوع آخر منه ٢٩٤
إذا أسلم إلى رجل دينًا له عليه لم يجز ٢٩٤
رجل أسلم إلى رجل مائتي درهم في كر حنطة، ونقد مائة، ومائة كانت له دينًا
على المسلم إليه. فحصة النقد جائزة، وحصة الدين باطلة ٢٩٥
من باع جارية في عنقها طوق فضة بألف درهم نساء أن البيع باطل في الجميع ٢٩٦
إذا باع عبدين على أنه بالخيار، فمات أحدهما في مدة الخيار أن العقد يفسد كله ٢٩٦
إذا قال: أسلمت إليك هذه الخمسمائة، والخمسمائة الدين الذي لي على فلان
ونقد خمسمائة، فإن السلم يبطل في الكل ٢٩٧
نوع آخر: في قبض رأس المال والمسلم فيه ومن يملكهما ٢٩٧
لا يجوز للمسلم إليه أن يبرئ رب السلم من رأس المال ٢٩٧

لا يجوز أن يأخذ برأس المال شيئاً آخر من غير جنسه ٢٩٧

لو قال المسلم إليه لرب السلم: خذ هذا أو زدني درهماً، يجب أن يعلم بأن ههنا مسألتين:

أحدهما: أن يكون السلم في المكيلات والموزونات، والثانية: أن يكون في العدديات ٢٩٨

كل مسألة على أربعة أوجه ٢٩٨

إن فارق رب السلم المسلم إليه قبل القبض، بطل العقد ٣٠٢

لو أخذ بالمسلم فيه رهناً، فهلك الرهن، صار مستوفياً دينه ٣٠٢

إذا قال رب السلم للذي عليه السلم كل مالي عليك من الطعام، واعزله في بيتك

أو في غرائرك، ففعل ذلك، ورب السلم ليس بحاضر، فإنه لا يكون قبضاً

من رب السلم ٣٠٢

إذا اشترى طعاماً بعينه بشرط الكيل، ثم دفع المشتري إلى البائع غرائره

وقال له: كل في غرائري، وكال في غرائره، فإن المشتري يصير قابضاً ٣٠٣

إذا قال لآخر: ازرع أرضي ببذرك على أن الخارج كله لي، فبذر، فإنه يصير مقرضاً البذر

من الآمر، ثم الآمر يصير قابضاً البذر حكماً لاتصاله بملكه ٣٠٥

إذا وكل رب السلم وكيلاً يدفع رأس المال إلى المسلم إليه، صح ٣٠٦

نوع آخر منه ٣٠٦

إذا أسلم إلى رجل دراهم في كر حنطة، ثم إن المسلم إليه اشترى من رجل حنطة على أنها كر

وأوفى رب السلم عن كر السلم، فإنه يحتاج لإباحة التصرف فيه من الأكل والبيع

وأشباه ذلك إلى كيلين ٣٠٦

إن اشترى المسلم إليه من رجل حنطة بمجازفة، أو استفاد من أرضه حنطة

وأوفى رب السلم، فههنا يكتفى بكيل واحد ٣٠٧

نوع آخر: في السلم ينتقض فيه القبض بعد الافتراق ٣٠٨

إذا قبض المسلم إليه رأس المال، ثم وجدها أو وجد بعضها زيوفاً أو نبهرجة، فههنا مسائل ٣٠٨

إحداها: أن يجدها مستحقة، وكان ذلك في مجلس العقد ٣٠٨

إذا وجد منها شيئاً ستوقة، وكان بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم ٣٠٩

نوع آخر في بيان ما يكون قصاصاً في السلم وما لا يكون ٣١١

دين السلم مما يستوفي، ولا يوفى به دين آخر ٣١١

في باب المقاصة يعتبر آخر الدينين قضاء للأول منهما ، ولا يصير أول الدينين قضاء لآخرهما ٣١١
لو كان غصبه من قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم ، فجعله قصاصا
صار قصاصا ، سواء كان بحضرتهما أو لم يكن ٣١٢
لو كانت وديعة عند رب السلم قبل العقد أو بعده ، فجعله المسلم إليه قصاصا
لم يكن قصاصا إلا أن يكون بحضرتهما ٣١٢
لو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم ، ثم حل ، فهو يصير قصاصا ٣١٢
رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وسط إلى أجل معلوم ، ونقده رأس المال ٣١٣
إن قال البائع أعطنا وهو رب السلم : اعتاض الكر المقبوض ، وأردت منه ، كان له ذلك . . ٣١٣
لو كان مشتري العبد وهو المسلم إليه رد العبد بعد القبض بأكثر من ، أو بقليلة العقد
في العبد والشافي بحاله ، جاز الكر الذي هو ثمن لا يصير قصاصا بالسلم ٣١٤
نوع آخر ٣١٤
وهو قريب من هذا النوع ٣١٤
رجل أسلم إلى رجل في قفيز من رطب ، وجعل أجله في حينه حتى كان جائزا
فأعطاه المسلم إليه مكانه قفيزا من تمر ، أو أسلم في قفيز من تمر ، فأعطاه مكانه قفيزا
من الرطب ، ورضي به رب السلم ، فهو جائز ٣١٥
إن كان أسلم في قفيز من تمر ، فأعطاه قفيزا من رطب ، فهو على وجهين . . ٣١٥
لو كان لرجل على رجل قفيز تمر من قرض ، فصالحه على نصف قفيز تمر حال
كان الصلح باطلا ٣١٦
رجل أسلم إلى رجل في قفيز من حنطة ، فأعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية ، لم يجز ٣١٦
لو أسلم في قفيز حنطة ، فأعطاه قفيزا من حنطة قد انتفخ في الماء حتى انتفخ ، فهو جائز . . ٣١٦
نوع آخر في الاختلاف الواقع بين رب السلم وبين المسلم إليه ٣١٧
الأول : أن يقع الاختلاف بينهما في المسلم فيه ، أو في رأس المال ، وفيه ٣١٧
انعقد سلم واحد ، أو إذا تعدد ، فيقضى بالعقدين جميعا . . ٣١٨
القضاء بعقد واحد هنا يمكن بردها على المسلم إليه ٣١٨
لو اختلفا في أصل العقد وهو كما في بيع العين تحالفا ٣١٩
إن اختلفا في جنسه ، بأن قال رب السلم : أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة

وقال المسلم إليه : لا ، بل أسلمت إلي دينارًا في كر حنطة ، ولا بينة لواحد منهما
وأنهما لا يتحالفان قياسًا ، ويكون القول قول رب السلم ٣١٩
إن وقع الاختلاف في قدر رأس المال ، أو صفته ، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا
وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه ، أو قدره ٣٢٠
المسألة الثانية : إذا كان رأس المال عينًا ، بأن كان عرضًا إذا اختلفا في جنس المسلم فيه
فإن الجواب في التحالف أن لا يتحالفان قياسًا ، ويكون القول قول المسلم إليه ٣٢١
إن اختلفا في قدر المسلم فيه ، فالجواب في حق التحالف والبينة
كالجواب في الفصل الأول ٣٢٢
إذا اختلفا في بيان مكان الإيفاء ، فقال الطالب : شرطت لي الإيفاء في مكان كذا
وقال المطلوب : لا بل شرطت لك الإيفاء في مكان كذا دون ذلك المكان ، ولم يقم لهما بينة
على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يتحالفان ٣٢٣
إذا اختلفا في مقدار الأجل ، وقامت لهما بينة ، وإذا كان بمنزلة المعقود عليه من وجه
دون وجه ، لم يكن النص الوارد بإيجاب التحالف متى اختلفا في المعقود عليه
أو في بدله من كل وجه ٣٢٤
إن أقاما جميعًا البينة ، ذكر أنه يقضي ببينة الطالب ٣٢٥
إذا اختلفا في الأجل ، فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه ٣٢٦
اختلفا في أصل الأجل ، فهذا على وجهين ٣٢٦
إذا اختلفا ، فقال رب المال : شرطت لك نصف الربح إلا عشرة ، وقال المضارب :
شرطت لي الثلث ، أو النصف ، كان القول قول رب المال ٣٢٦
إن اختلفا في مقدار الأجل ، إن لم تقم لأحدهما بينة ، فالقول قول الطالب مع يمينه
ولا يتحالفان ٣٢٨
إذا اختلفا في الأجل ، أو في خيار الشرط في بيع العين ، فإنهما لا يتحالفان ٣٢٨
إن اختلفا في المضي ، إن لم تقم لأحدهما بينة ، فالقول قول المطلوب أنه لم يمض ٣٢٩
إذا وقع الاختلاف بينهما في قبض رأس المال في المجلس ، فأقام رب السلم البينة
أنهما تفرقا قبل قبض رأس المال ، وأقام المسلم إليه البينة أنه قبض رأس المال قبل الافتراق
فإن كان رأس المال في يد المسلم إليه ، فالبينة بينة المسلم إليه ، والسلم جائز ٣٢٩

إن ادعى المطلوب الغصب والوديعة بعد ما ادعى قبض رأس المال في المجلس
وأنكر الطالب، فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: القول قول المطلوب مع يمينه
ويحلف، ويجوز السلم ٣٣٠
لو اختلف الزوجان في النكاح بشهود وبغير شهود، جعل القول قول من يدعي النكاح
بشهود ٣٣٠
إذا جاء المسلم إليه بعد ما افترقا عن المجلس ببعض رأس المال، وقال: وجدته زيوفًا
من صفقة، وصدقه رب السلم، كان له أن يرده على رب السلم ٣٣٢
إذا قال: قبضت الدراهم، فالقياس أن يكون القول قول رب السلم ٣٣٢
إذا قال: وجدتها ستوقة، أو رصاصًا، ففي الوجوه الأربعة لا شك أن لا يقبل قوله
وكذلك في الوجه الخامس، وهو ما إذا قال: قبضت الدراهم ٣٣٢
رجل قال لآخر: أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة إلا أني لم أقبضها
فإن ذكر قوله: إلا أني لم أقبضها موصولاً بكلامه، صدق قياسًا واستحسانًا . . ٣٣٣
نوع آخر منه: في شرط الإيفاء، والحمل، ومسائلهما ٣٣٤
إذا شرط رب السلم على المسلم إليه أن يوفيه السلم في مصر كذا، ففي أي مكان دفعه
إليه من ذلك المصر، فله ذلك ٣٣٤
إن اختلفا، فقال رب السلم: شرطت إلي أن توفيني في محلة كذا، وقال رب السلم:
أعطيت في محلة أخرى غير ذلك، أجبر رب السلم على القبول ٣٣٤
إذا شرط في السلم حمله إلى موضع كذا، فهو جائز ٣٣٦
نوع آخر: من هذا الفصل في الإقالة والصلح ٣٣٦
الإقالة في السلم جائزة ٣٣٦
لو أبرأ رب السلم المسلم إليه من السلم فيه، يجوز ٣٣٧
رجل أسلم إلى رجل جارية في كر حنطة، وقبضها المسلم إليه، ثم تقايلا، فماتت الجارية
في يد المسلم إليه، فعليه قيمتها يوم قبضها ٣٣٨
بيع العرض بالدراهم والدنانير إذا تبايع الرجلان عرضًا بدراهم أو دنانير، وتقابضا
ثم تقايلا بعد ما هلكت الدراهم، فالإقالة صحيحة ٣٣٨
إذا تبايعا درهمًا بدرهم، أو دينارًا بدينار، أو دراهم بدنانير، وتقابلا بعد هلاك

أحد البدلين، أو بعد ما هلك البدلان صحت الإقالة ٣٣٩
إذا كان رأس المال عرضاً، وهلك العرض، ثم تقايلا السلم، صحت الإقالة
لقيام المسلم فيه ٣٤٠
في بيع العين إذا تقايلا العقد حال قيام العين، واختلفا في مقدار الثمن
فإنهما يتحالفان، وتفسخ الإقالة فيما بينهما بعد التحالف ٣٤١
رجل أسلم إلى رجل في كر حنطة، فقال رب السلم للمسلم إليه:
أبرأتك من نصف السلم، وقبل المسلم إليه، وجب عليه رد نصف رأس المال ٣٤١
رجل أسلم إلى رجل ثوباً في كر حنطة، ودفعه إليه، ثم نقض السلم
فله أن يبيع الثوب منه قبل أن يقبضه ٣٤٢
رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة، وله عليه أيضاً كر إلى سنة
فأقاله السلم على أن يعجل له الكر النسيئة، قال: الإقالة جائزة ٣٤٢
إذا صالح أحد ربي السلم مع المسلم إليه على حصته من رأس المال، فالصلح موقوف . ٣٤٣
نوع آخر في وجود العيب فيه، وخيار الرؤية فيه ٣٤٣
رجل أسلم عشرة دراهم في ثوب، فأخذه وقطعه، ثم وجد به عيباً
قال: ليس له أن يرجع بنقصان العيب ٣٤٣
رجل أسلم إلى رجل خمسة دراهم في خمسة أقفزة حنطة وخمسة دراهم
في خمسة أقفزة شعير خمسة للحنطة على حدة، وخمسة للشعير على حدة
فوجد درهماً ستوقاً، يعني بعد ما تفرقا، فقال: رب السلم هو من الحنطة
وقال المسلم إليه هو من الشعير، فالقول قول رب السلم ٣٤٣
رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة، وخمسة دراهم في كر شعير
فأعطاه عشرة الحنطة، ثم أعطاه خمسة للشعير، ثم وجد درهماً ستوقاً بعد ما تفرقا
فقال المسلم إليه هو من دراهم الحنطة، وقال رب السلم، وإن لم يكن أقر بالاستيفاء
فالقول قوله ٣٤٤
رجل أسلم إلى رجل عشرة في كر حنطة وبجارية المسلم فيه، ودفع إليه عشرة
وقبض الجارية من غير رؤية، ثم نظر إليها، فردها بخيار الرؤية، فإن ذلك جائز . ٣٤٤
رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في ثوب موصوف مسمى، ودفع رب السلم الدراهم

وقبض الثوب، فوجد به عيباً، ثم حدث عند القابض عيب
قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا يرجع بالنقصان ٣٤٤
إذا وكل رجلاً بقبول السلم، بأن قال: خذ لي عشرة دراهم في طعام مسمى
فإن التوكيل لا يصح حتى إذا قبل الوكيل السلم ٣٤٥
إذا عقد الوكيل السلم، ثم أمر الموكل بأداء رأس المال، وذهب الوكيل
فقد بطل السلم ٣٤٦
إذا دفع رجل إلى رجل دراهم ليسلمها له في الحنطة، ثم الوكيل أسلمها إلى رجل
فهذه المسألة على وجوه ٣٤٧
نوع آخر: من هذا الفصل في المتفرقات ٣٤٨
إذا أسلم في القطن، لا يعطى فيه الوزن ٣٤٨
رجل أسلم إلى رجل عبداً في كر حنطة، ودفع إليه العبد، ثم إن المسلم إليه
باع العبد من رجل، وسلمه إلى المشتري، ثم إن المشتري وجد بالعبد عيباً
ورده على المسلم إليه بغير حكم، ثم إن رب السلم مع المسلم إليه أراد أن يتقايلا السلم ٣٤٨
فالمسألة على وجهين ٣٤٨
رجل باع من آخر عبداً بثوب موصوف في الذمة، إن ضرب للثوب في الذمة أجلاً، جاز
وإن لم يضرب الأجل، لا يجوز ٣٤٨

الفصل الثالث والعشرون

في القروض ٣٤٩
هذا الفصل يشتمل على أنواع: ٣٤٩
نوع منه: في بيان ما يجوز استقراضه وما لا يجوز ٣٤٩
كل شيء يكال أو يوزن، نحو الحنطة والشعير والسمسم والتمر، والزبيب جاز ٣٤٩
لأصل به ٣٤٩
استقراض الثياب لا يجوز ٣٤٩
يجوز استقراض الكاغذ عدداً ٣٥٠
لا خير في قرض الحنطة والدقيق بالوزن، وكذلك التمر ٣٥٠
إذا استقرض الدقيق وزناً، لا يرده وزناً ٣٥٠

إذا كانت الدراهم ثلثها فضة، وثلثاها صفر، فاستقرض رجل منها عدداً
وهي جارية بين الناس عدداً بغير وزن، فلا بأس به ٣٥٠
نوع آخر منه ٣٥١
رجل طلب من رجل أن يعامله بمائة دينار، فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوباً
قيمته عشرون ديناراً بأربعين ديناراً، ثم أقرضه ستين ديناراً حتى صار للمقرض
على المستقرض مائة دينار، وحصل للمستقرض ثمانون ديناراً
ذكر الخصاف أن هذا جائز ٣٥٢
الرجحان على ضربين ٣٥٣
السفاتج التي يتعامل بها التجار، فإنهم يقرضون فيما بينهم، ويكتب المستقرض
للمقرض سفتجة إلى مكان، فإن كان ذلك شرطاً في القرض، فهو مكروه ٣٥٤
رجل قال لآخر: أقرضني ألفاً على أن أعيرك أرضي هذه تزرعها ما دامت الدراهم
في يدي، فزرع المقرض، لا يتصدق بشيء ٣٥٤
نوع آخر منه ٣٥٤
إذا استقرض فلوساً، فكسدت، فإن على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه يرد عينها
إن كانت قائمة، ومثلها إن كانت هالكة ٣٥٤
رجل استقرض من آخر شيئاً من الكيل أو الوزن، وانقطع عن أيدي الناس
قال: يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الحديث ٣٥٥
رجل استقرض من آخر شيئاً من الفواكه كيلاً، أو وزناً، فلم يقبضه المستقرض
حتى انقطع، فهذا لا يشبه الفلوس إذا كسدت ٣٥٥
نوع آخر منه ٣٥٦
إذا أخذ المقرض المستقرض في بلدة أخرى، فإن شاء أخذ حتى يؤديه
في الموضع الذي استقرضه، وإن شاء أخذه بقيمة ذلك الموضع ههنا ٣٥٦
نوع آخر منه ٣٥٦
رجل أقرض رجلاً ألف درهم، وقبضها المستقرض، ثم إن المقرض قال للمستقرض:
اصرف الدراهم التي عليك بالدنانير، وإن عين له شخصاً، بأن قال له: مع فلان
ففعل جاز على المقرض بالإجماع ٣٥٦

إذا كان للرجل على رجل ألف درهم دين، فدفع المطلوب دنانير إلى الطالب
وقال: اصرفها، وخذ حقك منها، فقبضها الطالب، وهلكت في يده قبل أن يصرفها
فهي من مال المطلوب ٣٥٧
نوع آخر من هذا الفصل ٣٥٧
رجل استقرض من رجل كرًا من طعام، ثم إن المستقرض اشترى من المقرض الكر
الذي عليه بمائة درهم، جاز الشراء ٣٥٧
لو اشترى ما عليه من الكر المقرض بكر مثله، جاز إذا كان عينًا، وإن كان دينًا لا يصح . . ٣٥٩
إذا اشترى المستقرض بعينه وهو مقبوض، لم يصح الشراء؛ لأنه ملك المستقرض ٣٥٩
من قال لغيره: أعتق عبدك عني بغير شيء، لا تثبت الهبة بطريق الاقتضاء ٣٥٩
لو اشترى القرض من المستقرض عين ما قبضه، صح ٣٦٠
رجل أقرض رجلًا مئة درهم على أنها جياد، فقبضها، ثم اشتراها المستقرض
من المقرض بعشرة دنانير، صح ٣٦٠
لو تفرقا عن المجلس من غير قبض البدل، وهو الدينار، يبطل الصرف ٣٦١
ليس للمستقرض أن يرد على المقرض مثل دراهمه الزيوف، ويرجع عليه بالجياد . . . ٣٦١
لو وجد المستقرض الدراهم المستقرضة ستوقة، أو رصاصًا، وباقي المسألة بحالها
ردها على المقرض ٣٦١
لو كان الدين على المستقرض دنانير، أو فلوسًا، فاشتراها بدراهم، ثم وجدها زيوفًا
أو نبهرجة، أو ستوقة، ففي الدنانير الجواب ما ذكر، في جميع الأحوال، وكذلك الجواب
في الفلوس إذا كانت زيوفًا أو نبهرجة ٣٦٢

الفصل الرابع والعشرون

في الاستصناع ٣٦٢
يجب أن يعلم أن الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف
والأواني المتخذة من الصفر والنحاس، وما أشبه ذلك ٣٦٣
لو استأجر وراقًا ليكتب له كتابًا بحبره، أو صباغًا ليصبغ ثوبه بصبغه، فإنها تنعقد
إجارة ابتداء وانتهاء ٣٦٤
ما لا يتعامل الناس فيه كالاستصناع في الثياب، فإنه يقتضي سلمه ضرب

الأجير بالإجماع ٣٦٦

الفصل الخامس والعشرون

في البياعات المكروهة والأرباح الفاسدة وما جاء فيها من الرخصة ٣٦٨

اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها في قوله عليه الصلاة والسلام :
«إذا تبايعتم بالعين» ٣٦٨

البيع الذي تعارفه أهل سمرقند وسموه بيع الوفاء تحرزاً عن الربا في الحقيقة رهن . . ٣٦٩

كرم بين رجل وامرأته باعت المرأة نصيبها من الرجل ، واشترطت أنها متى جاءت بالثمن
رد عليها نصيبها ، ثم باع الرجل نصيبه ، هل للمرأة فيه الشفعة ٣٦٩

من يحتاج إلى شراء الأشياء ، ويخاف الوقوع في الحرام ، هل يجب عليه أن يسأل
عن كل أحد يريد الشراء منه عن حال ما يريد شراءه ٣٧٠

سئل ابن مقاتل عن بيع الزنار لأهل الذمة ، قال : لا بأس به ٣٧٠

سئل الفقيه أبو بكر عمن يريد بيع عبده الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصي الله به
قال : يكره ٣٧٠

سئل أبو القاسم عمن يبيع ويشتري في الطريق ، قال : إن كان الطريق واسعاً
ولا يكون في قعوده ضرر للناس فلا بأس به ٣٧٠

رجل اشترى شيئاً بعشرة دراهم صغار ، فدفع إليه العشرة ، وبعضها كبار ، وهو لا يعلم
لا يحل للبائع أن يأخذه ويصرفه إلى حوائجه ٣٧٠

رجل له سلعة معيبة يريد بيعها ينبغي أن يبين حتى لا يقع المشتري في الغرور ٣٧١

لا بأس ببيع من يزيد ، وهو بيع الفقراء ، وبيع من كسدت بضاعته ٣٧١

الاستيام على سوم الغير مكروه ٣٧١

إذا باع العصير ممن يتخذه خمراً ، فلا بأس به ٣٧١

إذا باع العنب أو الكرم ممن يتخذه خمراً أنه لا بأس به ٣٧٢

لا بأس ببيع السرقين ، ويكره بيع العذرة ٣٧٢

رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسداً بألف درهم ، وتقابضا ، ثم تصرف كل واحد
منهما فيما صار له ، يعني المشتري في الجارية ، والبائع في الدراهم ، وربح طاب للبائع
ما ربح من الدراهم ٣٧٢

حكم الدراهم المملوكة بعقد فاسد في طيبة الربح على نحو ما ذكره
في الجامع الصغير ٣٧٢
من استقرض من آخر ألفًا على أن يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم، وقبض الألف
وربح فيها، طاب له الربح ٣٧٣
لو أن رجلًا قال لآخر لي عليك ألف درهم فاقتضها، فقضاها، وتصرف القابض
فيها، وربح، ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه دين، يطيب له الربح ٣٧٤
رجل باع من آخر حنطة، ثم إن البائع باعها من آخر، فقبضها المشتري الثاني
واستهلكها، فالمشتري الأول بالخيار ٣٧٤
رجل اشترى عبدًا، وقبضه، ومات عنده، فأقام رجل بينة أنه اشتراه قبله، قال: له
أن يضمنه قيمته، ويتصدق بفضل القيمة على الثمن ٣٧٤
رجل أمر رجلًا أن يشتري له متاعًا بألف درهم، فاشتراه بنقد البلد، فأعطاه الآمر
وضحًا، ونقد المشتري في ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل ٣٧٤
رجل غصب من آخر عبدًا، فباعه بعبد، ثم باع العبد الثاني بعرض، ثم باع العرض
بدراهم، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله - يتصدق بالفضل ٣٧٤
لو اشترى أمة شراء فاسدًا، وباعه بأمة، فإنه يحل له وطء هذه الأمة ٣٧٥
رجل اشترى من رجل دجاجة ببيضة بغير عينها، فلم يقبض الدجاجة
حتى باضت خمس بيضات فإن البيضة التي هي ثمن تقسم على الدجاجة
وعلى خمس بيضات ٣٧٥
لو باع درهمًا من نصراني بدرهمين، ثم أسلم، قال: إن عرف صاحبه
فليرد عليه الفضل، وإن لم يعرف يتصدق به ٣٧٥
رجل اشترى أمة بيعًا فاسدًا، وقبضها، وباعها، وقضى القاضي عليه بالقيمة
للبائع الأول، وأداها إليه، وأبرأ البائع الأول من الثمن ٣٧٥
لو غصب مالًا، أو عمل بوديعة، أو مضاربة خالف فيها، وربح تصدق بالفضل ٣٧٦
إذا اشترى جارية بألف درهم، وولدت في يد البائع ولدًا، وقبضهما المشتري
وفيهما فضل كثير على الثمن، فذلك طيب له ٣٧٦
لو اشترى عبدًا بألف درهم، فقتله عبد قبل القبض، فدفع به، أخذه المشتري

وفي قيمته فضل على الثمن، ليس عليه أن يتصدق به ... ٣٧٦
لو اشترى عبداً بألف، وقيمته ألفان، فقتل في يد البائع، فاختار المشتري أخذ القيمة
وهي ألفا درهم، فلم يتصدق بأحد الألفين ... ٣٧٧
فصل في الاحتكار ... ٣٧٨
الاحتكار مكروه، وإنه على وجوه ... ٣٧٨
إذا اشترى طعاماً في غير المصر، وحمله إلى المصر، فلا بأس به من غير فصل بين ما إذا
كان المكان الذي اشترى فيه الطعام قريباً من المصر أو بعيداً عنه ... ٣٧٨
إذا اشترى به من نصف ميله، وحمله إلى المصر، واحتكر فيه يكره، الثالث أن يشتري
الطعام في مصر، وحمله إلى مصر آخر، واحتكر فيه، فإنه لا يكره ... ٣٧٨
يجبر المحتكر على البيع، ولا يسعر ... ٣٧٩
إذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم، فالحاكم يأمره ببيع ما هو فضل عن قوته ... ٣٧٩
من باع منهم بما قدر الإمام من الثمن، جاز بيعه ... ٣٨٠
التلقي إذا كان مضراً بأهل البلدة، فهو مكروه ... ٣٨٠
الفصل السادس والعشرون ... ٣٨١
في المتفرقات ... ٣٨١
دار بين اثنين، باع أحدهما نصفه يجوز ... ٣٨١
رجل مات، وترك ثلاث بنين وبنتين، فباع أحد البنين نصيبه من ابن آخر قبل القسمة
من ضياع نصيبه، قال: إن كان نصيب الابن البائع معلوماً للمشتري جاز ... ٣٨١
رجل قال لآخر: إن لك في يدي أرض خربة لا تساوي شيئاً، فبعها مني
بكذا ستة دراهم، فقال: بعته، ولم يعرفها البائع، وهي تساوي أكثر من ذلك
فالبيع جائز ... ٣٨١
إذا قال الرجل لغيره: بعتك هذه الدار بقيمة بألف درهم، أن البيع جائز ... ٣٨١
لو قال لامرأة: أتزوجك متعة، فالنكاح باطل ... ٣٨١
إذا قال البائع: هذا لك بألف، هذا لك بألفين، فقال المشتري: قبلت البيع الأول
بالألف الأول، لم يجز ... ٣٨١
إذا باع الأرض بشربها، ولم يسم الشرب كم هو؟ ولا يعلمانه، فهو جائز ... ٣٨٢

بيع العلو وهبته جائزة ، وبيع مسيل الماء وهبته باطلة ٣٨٢
إذا باع علو منزل في دار دون السفل ، فالبيع جائز ٣٨٣
رجل اشترى قصيلا من رجل على أن يقصله ، تركه في الأرض بغير إذن رب الأرض
أو بإذنه حتى تسنبل ، واستحصد ، فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه ، قال :
هو للبائع كله ٣٨٤
إذا اشترى من آخر حنطة ندية مجازفة ، وقد رآها ، فلم يقبضها حتى جفت
فلا خيار له ٣٨٤
إذا قال لغيره : أبيعك من هذا الطعام قفيزاً بدرهم ، فاشترى له ذلك منه
ولم يقبضه حتى أصابه ماء ، رزاد ، قال : إن كان عنده طعام من ذلك الضرب
فإنه يعطيه قفيزاً منه ٣٨٤
اشترى جارية ، وشرط البائع أنها خبازة ، أو مشاطة وقبضها على ذلك
ثم هلكت عنده ، ثم أقر البائع أنها لم تكن خبازة ولا مشاطة
قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : لا يرجع على البائع بشيء من ذلك ٣٨٤
لو اشترى عصيراً ، فتخمر قبل القبض ، فالبيع على حاله ٣٨٥
رجلان بينهما دار ، فباع أحدهما نصف بيت منها شائعاً في البيت ، والبيت معلوم
فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال : لا يجوز البيع ٣٨٦
لو كان بين رجلين عشر من الغنم ، أو عشرة أثواب هروية لم يقسم باع
أحدهما نصف ثوب بعينه من رجل ، فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه
قال : هذا جائز ٣٨٦
لو أن رجلين بينهما أرض ونخل ، باع أحدهما نصف نخل بعينه بأصله
من رجل ، لم يجز ٣٨٦
إذا اشترى الرجل من غيره كراً من طعام مكايلة ثلاثة دراهم ، فاكتاله من البائع لنفسه
ثم إنه ولى رجلا بالثمن الأول ، لم يكن للمشتري أن يقبضه إلا بكيل مستقبل ٣٨٦
إذا اشترى كراً على أنه أربعون قفيزاً ، وكاله البائع ، فوجده أربعين قفيزاً ، وتقابضا
فأصاب الطعام ماء من المطر ، فزاد حتى صار خمسين قفيزاً ، وأفسد الماء الطعام
جاز للمشتري أن يبيعه مرابحة من غير بيان ٣٨٨

رجل اشترى من رجل حنطة بعينها على أنه قفيز اشتراها بدرهم، فلم يقبضه المشتري
حتى أصابه ماء، فابتل، وكاله المشتري، فإذا هو قفيز، وربع قفيز
كان للمشتري الخيار ٣٨٩
في عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد على حدة، وأحدهما أكثر قيمة من الآخر
ولا يعرف عبد كل واحد منهما من عبد صاحبه، فباعهما أحدهما
فالثمن بينهما نصفان ٣٩٠
من أوصى رجل لرجل بشاة، والآخر بصوفها، فباعاها جميعاً، فإن الثمن بحسب الشاة
وليس لصاحب الصوف شيء ٣٩٠
امرأة قالت لزوجها: خالعني بالألف التي لي عليك، وقال الزوج ٣٩٠
رجل اشترى من رجل سمكة طرية، وجحد البائع البيع، فأقام بينة عليه
فالقاضي يأمر المشتري بقبض السمكة، ودفع الثمن إلى البائع ٣٩١
رجل قال لآخر: بعتك عبدي هذا أمس بألف درهم، ولم تقبل
وقال المشتري: قبلت، فالقول قول المشتري ٣٩١
رجل اشترى من رجل داراً بثمن معلوم، وأشهد بقبض الثمن، ثم أقام البائع بينة
أن المشتري أقر بعد شراء الدار، أن هذه الدار تلجئة في يديه، وهي مردودة على البائع
ويأخذ المشتري الثمن من البائع ٣٩٢
رجل اشترى من رجل جارية بثمن معلوم وتقابضا، ثم اختلفا في ولدها
فقال البائع: قد ولدت قبل أن تشتريها، وقال المشتري: لا، بل ولدت بعد الشراء
فالقول قول من في يده الولد ٣٩٢
لو اشترى داراً من رجل، ونقد الثمن، واختلفا في باب الدار، وقد نزع من موضعه
ووضع فيه ٣٩٢
رجل اشترى من رجل عبداً، وقبضه، ونقد الثمن، وأعتقه ثم قال رجل للبائع:
كنت بعتني الغلام قبل أن تبيعه من هذا وأعتقه؛ وصدقه البائع في ذلك ٣٩٣
رجل قال لآخر: بعتك هذه الدابة بمائة درهم، وقال المدعى عليه: بل آجرتنيها
بعشرة دراهم إلى الكوفة، فركب عليها، فإنه يحلف المدعى عليه على الشراء ٣٩٣
رجل باع من آخر داراً، ثم إن المشتري لقي البائع، وقال له: لم يبق لي ثمن الدار

نفسخ العقد بيني وبينك ٣٩٣
رجل اشترى من آخر عبداً ، وقبضه ، ثم جاء به مشجوجاً ، وقال : بعتني مشجوجاً
فالقول قوله ٣٩٤
رجل اشترى شيئاً مما يفسد ، نحو السمك ، والفاكهة ، وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ٣٩٤
من ادعى على آخر أنه اشترى منه سمكة طرية في يديه ، وجحد البائع ، فأقام المشتري
بينة على الشراء ، ويخاف فساد السمكة في مدة التزكية ، وفيه ضرر بالبائع قال :
يأمر القاضي المشتري حتى يقبض السمكة ، ويدفع الثمن ٣٩٥
رجل قال لغيره : هذا العبد بيني وبين فلان أثلاثاً ، وهما غائبان ، فإنا أبيعكه بألف
ولم يأمراني بذلك ، فلعلهما يجيزان البيع فاشتراه المشتري على ذلك ، ونقد الثمن
ثم حضر الغائبان ، ولم يجيزا البيع لزم المشتري نصيب البائع ٣٩٥
ههنا ثلاث مسائل : ٣٩٥
المسألة الثانية ٣٩٦
المسألة الثالثة ٣٩٦
إذا باع الرجل جارية من رجل ، ثم غاب المشتري ، ولا يدرى أين هو ، فرفع البائع الأمر
إلى القاضي ، وطلب منه أن يبيع الجارية ، ويوفي ثمنه ، فإن القاضي لا يجيبه إلى ذلك
قبل إقامة البينة ٣٩٧
رجل باع عبداً من رجل ، ووهبه عبداً آخر ، فنقد المشتري الثمن ، وقبضهما
ثم مات أحدهما ، فأراد المشتري أن يرد الباقي بالعيب ، فقال البائع : لم أبعك هذا
إنما بعتك الميت ، فالقول قوله ٣٩٩
رجل أسلم إلى رجل مائة درهم في كر حنطة ، ثم إن المسلم إليه اشترى من رب السلم كراً
من طعام مثل كر السلم بمائتي درهم إلى أجل ، وقبض الكر الذي اشترى
ولم يدفع الثمن ، فلما حل الثمن قضاه المسلم إليه بذلك الكر المشترى كر السلم
قبل أن ينقد الثمن ، فهذا لا يجوز ٤٠٠
رجل أسلم إلى رجل مائة درهم في طعام ، أو غيره سلماً فاسداً ، وقبض المسلم إليه المائة
ثم علما أن السلم فاسد ، فأرادا أن يصححاه في ذلك المجلس ، أو بعد ما افترقا ٤٠٣
إذا اشترى الطعام بالعين ، وهو الثمن ، وللطعام أجل وموضع يوفيه فيه بكيل معلوم

وقبض معلوم، فهو منه إذ صدقه فيما ... ٤٠٣

رجل يرى أو يسأل غلامه يجيب عنه، فإذا اشترى الرجل ثوبا، فنادى الغلام في السوق من معه ثوب كذا بكذا، فقال رجل: أنا، فقال الغلام: هاته، فأعطاه إياه، فإن هلك قبل أعطاه على سوم الشراء، وهو ضامن للقيمة ... ٤٠٣

لو أن رجلا أرسل رسولا إلى رجل أن ابعث إلي ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث إليه البزاز مع رسوله أو مع غيره، وضاع الثوب قبل أن يصل إلى الآمر فلا ضمان على الرسول ... ٤٠٤

لو بعث رسولا يجلب إليه ثيابا، فقال الرسول: من معه ثوب كذا بكذا، فقال رجل: أنا، فقال صاحب الثوب: على من؟ فقال الرسول: على أستاذي، أو قال: على فلان ولم يقل: على أستاذي، أو قال: من يريده، فقال: فلان، فقال: هات، فأخذه فلا ضمان على الرسول، وإنما على الآمر ... ٤٠٤

كتاب الصرف ... ٤٠٥

الفصل الأول

في بيان معنى هذا الاسم، وشرط جواز هذا العقد، وحكمه ... ٤٠٧

إذا اشترى ثوبا بدرهم على أن يدفع الدراهم بالخيار لبائع الدراهم ... ٤٠٩

لو اشترى دينارا بعشرة دراهم نسيئة، ثم نقد العشرة دون المجلس فسد البيع في الكل ... ٤١٠

ومما يتصل بهذا الفصل معرفة حد التفرق ... ٤١٠

التفرق الذي يوجب بطلان عقد الصرف هو تفرق المتعاقدين بأبدانهما عن مجلس عقد الصرف قبل التقابض، بأن يأخذ كل واحد منهما في جهة، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر، فهذا التفرق معتبر يوجب بطلان العقد ... ٤١٠

الفصل الثاني

في بيع الدين بالعين وبالدين ... ٤١٢

إذا باع الرجل دينارا بدراهم، وليس عنده دراهم، ولا عند ذلك دنانير، فعقدا هذا بالدراهم، ونقد ذلك الدنانير، وتقابضا قبل أن يتفرقا جاز ... ٤١٢

إذا اشترى فلوساً بدراهم، وليس عنده هذا الفلوس، ولا عند هذا دراهم
ثم إن أحدهما دفع، ونقد جاز ٤١٢
لو باع تبر فضة بعينه بفلوس بغير أعيانها، وتفرقا قبل أن يتقابضا، فهو جائز ٤١٣

الفصل الثالث

في البياعات التي يشترط فيها قبض البدلين حقيقة، وما يكتفى فيه بقبض البدلين حكماً
وما يكتفى فيه بقبض أحد البدلين حقيقة، وما لا يكتفى ٤١٣

الفصل الرابع

في الدراهم المغشوشة ٤١٤

الفصل الخامس

في الفلوس ٤١٥
إذا اشترى الرجل متاعاً بعينه، أو عرضاً بعينه، أو فاكهة بعينها بفلوس ليست عنده
فهو جائز ٤١٦
إذا أعطى رجل رجلاً درهماً، وقال: أعطني بنصفه كذا فلساً، وبنصفه درهماً صغيراً
وزنه نصف درهم، فهذا جائز ٤١٧
لو قال: أعطني بنصف هذا الدرهم الكبير كذا كذا فلساً، وأعطني بنصفه درهماً صغيراً
وزنه نصف درهم إلا حبة، فإن العقد يفسد ٤١٧
لو اشترى فلوساً بدراهم ونقدها، ثم وجد شيئاً من الفلوس مستحقاً، ولم يجز المستحق
وإن كان مشتري الفلوس نقد دراهمه، فإنه يستبدل مثله، ويجوز العقد ٤١٨

الفصل السادس

في خيار الرؤية والرد بالعيب والاستحقاق في باب الصرف ٤٢٠
إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم، وتقابضا، ثم وجد مشتري الدينار الدراهم كلها ستوقة
أو بعضها، فإن كانا في مجلس العقد يرجع على إجازة المستحق، فإن أجاز جاز
وإن لم يجز، بطل القبض ٤٢٠
رجل باع من آخر إناء فضة وزنه عشرة بعشرة دنانير، وتقابضا، وتفرقا
ثم وجد بائع الإناء نصف الدنانير ستوقة، ردها وله نصف الإناء

وللمشتري نصف الإناء ٤٢٠
لو اشترى حلي ذهب فيه جوهر مفصص، فوجد بالجوهر عيبًا، فأراد أن يرد الجوهر
دون الحلي، ليس له ذلك ٤٢١
لو أن رجلاً اشترى من رجل إبريقًا من فضة فيه ألف درهم بألف درهم، ثم اشترى
من رجل ألف درهم بمائة دينار، وتقابضا، ثم وجد الدراهم مسروقة، أو وجد عيبًا ورده
فله أن يرد فيما قبل قبض الثمن، وبعد قبض الإبريق ٤٢٢
لو اشترى إناء فضة، فإذا هو غير فضة، فلا بيع بينهما ٤٢٢
إذا اشترى إبريق فضة بذهب، فوجد به عيبًا، له أن يرده أو ...
فله أن يرجع بحصة العيب ٤٢٣
لو اشترى دينارًا بعشرة دراهم، وتقابضا، والدراهم زيوف، فأنفقها المشتري، وهو لا يعلم
فلا شيء له على البائع ٤٢٣
لو اشترى دينارًا بعشرة دراهم، ثم استحق نصف الدينار، رجع بنصف الدراهم
وله نصف الدينار ٤٢٣
من قال: أبيعك هذه الدراهم، وأراه إياها، ثم وجدها زيوفًا أو نبهرجة، إلا أنه يقول:
هي زيوف، أو تجاهل عيبها ٤٢٣
ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية، إذا كان الكل نوعًا واحدًا ٤٢٤
ومما يتصل بهذا الفصل ٤٢٥
إذا اشترى دينارًا بعشرة دراهم، وتقابضا، ثم جاء بائع الدينار بعشرة دراهم زيوف
وقال: وجدتها في تلك الدراهم، وأنكر مشتري الدينار، فهذه المسألة على وجوه ٤٢٥

الفصل السابع

في الرهن والحوالة والكفالة ٤٢٦
إذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدينار، وأخذ بالدينار، وأخذ بالدراهم رهنًا
فهو جائز ٤٢٦
إذا اشترى الرجل من آخر سيفًا محلى به بدينار، وقبض السيف، ودفع بالدينار رهنًا
فالحكم ما ذكرنا في المسألة المتقدمة ٤٢٦

الفصل الثامن

في الحط عن بدل الصرف والزيادة ٤٢٨
إذا اشترى الرجل سيفاً محلى بمائة درهم، وحلية السيف خمسون، وتقابضا
ثم إن بائع السيف حط عن ثمنه درهماً، فهو جائز ٤٢٨
لو أن رجلاً ابتاع من رجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم، وتقابضا
ثم إن بائع القلب حط عن ثمنه درهماً، وقبل المشتري الحط، وقبض الدرهم المحطوط
من البائع، فسد البيع كله ٤٢٨
إذا اشترى الرجل سيفاً محلى بخمسين درهماً، وحلية السيف خمسون
ثم إن البائع حط عن ثمن السيف درهماً، جاز الحط ٤٣١
لو أن رجلاً اشترى من آخر قلب فضة بعشرين ديناراً، وتقابضا، ثم إن بائع القلب
حط عن المشتري عشرة دنانير، فذلك جائز ٤٣١
إذا اشترى الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار، ثم إن أحدهما زاد صاحبه شيئاً
ينظر إن زاد بائع القلب، وكانت الزيادة ثوباً، ورضي به مشتري القلب، فالزيادة جائزة ... ٤٣٢
إذا اشترى سيفاً محلى فيه خمسون درهماً بمائة درهم، وتقابضا، ثم إن مشتري السيف
زاد درهماً، أو ديناراً، فهو جائز ٤٣٣
إذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار، وتقابضا، وتفرقا، ثم التقيا، فزاد المشتري البائع
في الثمن عشرة دنانير، تصح الزيادة ٤٣٣

الفصل التاسع

في الصلح في الصرف ٤٣٥
رجل اشترى من رجل عبداً بمائة دينار، وتقابضا، ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيباً
وخاصم البائع فيه، فأقر البائع بالعيب، أو جحده، وصالحه المشتري عن العيب
على دنانير، فهذا على وجهين ٤٣٥
إذا ادعى رجل على رجل مائة درهم، فأنكر المدعى عليه ذلك، أو أقر، ثم صالحه منها
على عشرة دراهم حالة، أو إلى أجل، ثم افترقا قبل القبض، فالصلح جائز ٤٣٦
إذا ماتت المرأة، وتركت ميراثاً من رقيق، وثياب، وذهب، وفضة، وحلي فيه جوهر ولؤلؤ

وغير ذلك ، تركت زوجها وأمها ، وميراثها كله عند أمها ، فصالحت الأم زوجها
على مائة دينار ، فهذا على وجهين ٤٣٧
إذا ادعى رجل سيفاً محلى بفضة في يدي رجل ، فصالحه المدعى عليه
على عشرة دنانير ، ودفعها المدعى عليه إلى المدعي ، فقبض المدعي منه خمسة
واشترى بالخمسة الأخرى ثوباً ٤٣٨
إذا اشترى الرجل إبريق فضة بمائة دينار ، وفي الإبريق ألف درهم ، وتقابضا
ثم وجد مشتري الإبريق بالإبريق عيباً ، فخاصمه فيه ، حتى يكون أمر الإبريق
فصالح بائع الإبريق المشتري على دينار ، وقبض المشتري الدينار أو لم يقبض
حتى تفرقا ، فالصلح ماض ٤٣٩
إذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، أو أقر
ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله ، فهذا جائز ٤٣٩
إذا اشترى الرجل قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم ، وتقابضا
واستهلك المشتري القلب أو لم يستهلكه حتى وجد به عيباً قديماً قد كان دلسه البائع
فصالحه البائع من ذلك على عشرة دراهم نسيئة ، فهو جائز ٤٣٩
إذا اشترى ثوب فضة فيه عشرة دراهم بدنانير ، وتقابضا ، ثم وجد في الثوب عيباً
ينقصه ، فصالحه من ذلك على دينار على أن يرد من الدينار على المشتري ربع حنطة
وفي بعض النسخ : ربع كر حنطة ، وكانت الحنطة بعينها ، كان ذلك جائزاً ٤٤٠
إذا كان للرجل على رجل دراهم مجازفة ، واصطلحا منها على دراهم لا يعرف وزنها
قال : ينظر إلى المعروف ، فإن كان الغالب فيها الصحاح فهو جائز ٤٤٠

الفصل العاشر

في بيع الإناء وزناً مرابحة أو ينقص ٤٤١
إذا اشترى سيفاً محلى فيه مائة درهم من الحلية بمائتي درهم ، ثم علم أن فيه مائتي درهم
فهذا على وجهين ٤٤١
إذا اشترى إبريق فضة على أن فيه ألف درهم بألف درهم ، فإذا فيه ألفا درهم إن علم ذلك
في المجلس ، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ كل الإبريق ، وإن لم يرد بطل العقد
في نصف الإبريق ، ويشيع في نصف الإبريق ٤٤٢

رجل اشترى قلب فضة بدينار على أن فيه عشرة دراهم، فوجد فيه خمسة عشر
قبل أن يتفرقا أو بعد ما افترقا، والقياس أن يكون القلب كله للمشتري بذلك الثمن . ٤٤٢
لو اشترى إبريق فضة بدينار على أن فيه عشرة دراهم، وتقابضا وتفرقا، فوجد فيه
تسعة دراهم، فهو بالخيار ٤٤٢
إذا اشترى تورًا فضة على أنه ألف درهم بألف درهم، فزاد حتى ألفا وزنه إلى غير ذلك
قبل أن يتفرقا عن المجلس، فالمشتري يزيد ألف درهم أو يفسخ، لم يجز العقد في الكل ٤٤٣

الفصل الحادي عشر

في بيع السيوف المحلاة، وفي بيع الخاتم الذي فيه اللآلئ والجواهر وأشباه ذلك
وفي بيع المموهات ما يجوز منه وما لا يجوز ٤٤٤
إذا باع الرجل من آخر سيفًا محلى بفضة بدراهم، فالمسألة على أربعة أوجه ٤٤٤
إذا باع الرجل من آخر خاتمًا فيه فص أو جوهر بدنانير، ثم قبض المشتري الخاتم
فهذا على أربعة أوجه ٤٤٥
إذا باع حلية السيف دون السيف لم يجز ٤٤٦
إذا باع السيف المحلى بثوب مؤجل، ونقد المشتري قدر حصة الحلية من الثمن جاز . . ٤٤٧

الفصل الثاني عشر

في الوكالة في الصرف ٤٥٠
إذا وكل الرجل رجلاً بدراهم يصرفها له بدنانير، فصرفها الوكيل وتقابضا
وأقر المشتري الدراهم واستوفى الدراهم، ثم جاء المشتري بالدراهم يردها بعيب
وقال: وجدتها في تلك الدراهم، فقبلها الوكيل وأقر أنها من ثمن الدراهم
لزم الوكيل دون الموكل ٤٥٠
إذا وكل الرجل رجلاً بدراهم يصرفها له بدنانير، فصرفها وتقابضا
فليس للوكيل أن يتصرف بعد ذلك في الدنانير بشيء ٤٥١
إذا وكل الرجل رجلاً أن يشتري له طوق ذهب فيه مائة مثقال بألف درهم، ودفع إليه الألف
فاشترى الوكيل الطوق بألف درهم، ونقد الثمن، فقبل أن يقبض الوكيل الطوق
غصب رجل الطوق من يد البائع، كان للموكل الخيار ٤٥٢

إذا وكل الرجل رجلاً بطوق ذهب يبيعه له، فباعه، وانتقد الثمن، وسلم الطوق
إلى المشتري، فجاء المشتري بعد القبض، وقال: وجدت الطوق صفراً مموهاً بالذهب
وأنكر الآمر، فالمسألة على وجوه ... ٤٥٤
إذا وكل الرجل رجلاً بدراهم يصرفها له، فصرفها له، فصرفها بدنانير
هي أقل من قيمة الدراهم، إن كان النقصان بحيث يتغابن الناس في مثله، يجوز
وإن كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله، لا يجوز ... ٤٥٥
إذا وكل الرجل رجلاً بألف درهم يصرفها له، ثم إن الموكل صرف تلك الألف بنفسه
فجاء الوكيل بعد ذلك إلى بيت الموكل، وأخذ من بيته ألفاً غيرها، وصرفها، فهو جائز
على الموكل ... ٤٥٦
إذا وكله أن يشتري له بهذه كذا من دراهم غلة، ولم يسم غلة الكوفة أو غلة بغداد
فهو على غلة الكوفة ... ٤٥٨
لو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينار شامية، فباعها بدينار كوفية، فإن كانت الكوفية
خيراً منها، كان جائزاً، وإن كانت الشامية تجوز على الآمر ... ٤٥٨
إذا أقرض الرجل رجلاً ألف درهم، وقبضها المستقرض، ثم إن المقرض
قال للمستقرض: اصرف الدراهم التي لي عليك، ولم يبين مع من يصرفه
لا يصح التوكيل ... ٤٥٩
لو كان لرجل على رجل ألف درهم، فدفع المطلوب إلى الطالب دراهم
وقال: اصرفها، وخذ حقك منها، فقبضها، وهلكت في يده قبل أن يصرفها
فهي من مال الآمر ... ٤٦٠

الفصل الثالث عشر

في الصرف مع مملوكه، وقرابته، وشريكه، ومضاربه، والوصي، وما يتصل بذلك ... ٤٦١
إذا باع الرجل من عبده درهماً بدرهمين، أو درهمين بدرهم، فهذا ليس بربا ... ٤٦١
لو باع من مكاتبه درهماً بدرهمين، أو درهمين بدرهم، لا يجوز، وكان ربا ... ٤٦١
لا يجوز فعل القاضي وأمينه لليتيم، والأب لابنه الصغير، والوصي إلا ما يجوز
بين الأجنبيين ... ٤٦٣

الفصل الرابع عشر

في الصرف في المرض ٤٦٢

إذا باع المريض من وارثه دينارًا بألف درهم، وتقابضا، فإنه لا يجوز ٤٦٣

لو اشترى المريض من ابنه ألف درهم بمائتي دينار، وتقابضا، وله ورثة كبار

فعلى قول أبي حنيفة لا يجوز إلا بإجازة الورثة ٤٦٣

إذا باع المريض من أجنبي ألف درهم بدينار قيمته عشرة دراهم، وتقابضا، ثم مات المريض

والدينار عنده، ولا مال له غير ذلك، فللورثة الخيار، إن شاؤوا أجازوا ذلك، وإن شاؤوا

نقضوا ٤٦٤

لو أن المريض باع سيفًا قيمته مائة درهم، وفيه من الفضة مائة درهم، وذلك كله قيمته

خمسين دينارًا بدينار، وتقابضا، ثم مات المريض، وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك

فإن المشتري بالخيار ٤٦٥

مريض له تسعمائة درهم، لا مال له غيرها، باعها بدينار قيمته تسعة دراهم

وقبض مشتري الدراهم الدينار، وقبض الآخر مائة درهم، وافترقا، ثم مات المريض

والدينار قائم في يده، والدراهم كذلك، فإجازة الورثة ههنا وعدم إجازتهم سواء ... ٤٦٥

الفصل الخامس عشر

في الاستبدال ببدل الصرف ٤٧٠

إذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار، فنقد مشتري الدينار تسعة دراهم، وبقي درهم

ونقد مشتري الدراهم الدينار، فلم يتفرقا حتى قال مشتري الدرهم لمشتري الدينار

بعني بالدرهم الذي عليك كذا، فباعه، فإن البيع لا يجوز ٤٧١

إذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار، وتقابضا إلا درهمًا واحدًا بقي من العشرة

وليس عند بائع الدراهم الدرهم العاشر، فأراد الذي اشترى الدراهم أن يأخذ عشر الدينار

فله ذلك ٤٧٢

إذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار، والدراهم بيض، فأعطاه مكانها سودًا

ورضي بها البائع جاز ذلك ٤٧٣

الفصل السادس عشر

فيما يكون قصاصاً ببدل الصرف، وما لا يكون ٤٧٤
رجل له على رجل عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بتلك العشرة
ودفع الدينار إليه فهو جائز ٤٧٤
من هذا الجنس ثلاث مسائل ٤٧٤
ومما يتصل بمسائل المقاصة ٤٧٧
رجل له عند رجل وديعة، وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة
لم تصر الوديعة قصاصاً بالدين قبل أن يجتمعا عليه ٤٧٧

الفصل السابع عشر

في بيع الموزون بجنسه، وبخلاف جنسه وبيع المكيل كذلك وما يتصل بهما ٤٧٨
لا يجوز بيع الإناء المتخذ من الفضة بالدراهم إلا وزناً بوزن، وكذلك لا يجوز
بيع الإناء المتخذ من الذهب بالدنانير إلا وزناً بوزن ٤٧٨
إذا باع الرجل من آخر سيفاً محلى بفضة بسيف محلى بفضة، وقبض أحدهما
السيف الذي اشتراه ولم يقبض الآخر السيف الذي اشتراه حتى افترقا، فسد العقد
في الكل ٤٧٩
إذا اشترى الرجل من آخر سيفاً محلى بفضة بثوب وعشرة دراهم
وتفرقا قبل أن يتقابضا، بطل العقد في الكل ٤٨٠
لو باع من آخر ثوباً ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة، فالفضة تصرف إلى الفضة والثوب
يصرف إلى الثوب ٤٨١
لو أن رجلاً باع من آخر ثوباً وديناراً بثوب ودرهم، وتفرقا قبل التقابض، بطل العقد ٤٨١
لو باع درهماً وديناراً بدينار ودرهمين، صح العقد ٤٨٢
لو اشترى رجل من رجل مثقالاً من ذهب ومثقالاً من نحاس بمثاقيل من فضة وثلاثة مثاقيل
من حديد، فهو جائز ٤٨٢
إذا اشترى إناء من نحاس برطل من حديد بعينه، ولم يضرب له أجلاً، وقبض الإناء
فهو جائز ٤٨٣

الفصل الثامن عشر

في تصرف المتصارفين في ثمن الصرف قبل القبض ٤٨٤
إذا أبرأ أحد المتصارفين صاحب من الدين الذي وجب له عليه بالعقد، أو وهبه
أو تصدق به عليه، فإن قبل الذي عليه انتقض الصرف، وإن لم يقبل بقي العقد
على حاله ٤٨٤

الفصل التاسع عشر

في بيع الصرف مرابحة ٤٨٥
إذا باع الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار، وتقابضا، ثم باعه بربح درهم
أو بربح نصف دينار، فهو جائز ٤٨٥
لو اشترى جارية وطوق فضة عليها فيه مائة درهم بألف درهم، وتقابضا، ثم باعهما
مرابحة بربح مائة درهم، أو بربح ده يازده، فالعقد فاسد ٤٨٥
إذا اشترى الرجل من آخر سيفاً محلى بفضة بمائة درهم، و حلية السيف
خمسون درهماً، وتقابضا، ثم إن المشتري باع السيف مرابحة بربح عشرين درهماً
أو بربح ده دوازده، أو بربح ثوب بعينه، أو ما أشبه ذلك لا يجوز ٤٨٥
لو أن رجلاً اشترى قلب فضة بعشرة دراهم، وفيه عشرة دراهم، واشترى رجل آخر
ثوباً بعشرة دراهم، ثم باعهما جميعاً القلب والثوب مرابحة بربح أحد عشر درهماً
يفسد العقد في حصة الحلية ٤٨٧
إذا اشترى الرجل من آخر ثوباً وقلباً بمائة درهم، ووزن القلب خمسون على أن يكون
ثمن القلب نسيئة، وثمن الثوب حالاً، فسد العقد كله ٤٨٧

الفصل العشرون

في الصرف في دار الحرب ٤٨٩
إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو بغير أمان، وعقد مع حربي عقد الربا
بأن اشترى درهماً بدرهمين، أو اشترى درهماً بدينار إلى أجل، أو باع منهم خمراً أو خنزيراً
أو ميتة أو دماً بمال، قال أبو حنيفة ومحمد: ذلك كله جائز، وقال أبو يوسف: لا يجوز.. ٤٨٩
لو دخل مسلمان دار الحرب، فتبايعا ثمة درهماً بدرهمين، لا يجوز ٤٨٩

لو أسلم أحدهما في دار الحرب، ثم تبايعا درهما بدرهمين

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: قد رضي بذلك لهما ٤٨٩

لو أن حربيا باع من حربي درهما بدرهمين، ثم خرجا إلى دار الإسلام مسلمين

أو ذميين، واختصما إلى القاضي، وإن كان ذلك بعد القبض، فالقاضي لا يتعرض

لذلك ولا يبطل ٤٩٠

الفصل الحادي والعشرون

في الصرف في الغصب والوديعة ٤٩٠

إذا غصب الرجل من آخر قلب فضة، أو ذهب، واستهلكه، فعليه قيمته مصوغًا

من خلاف جنسه ٤٩١

إذا غصب رجل من آخر ألف درهم، ثم اشتراها منه بمائة دينار، وقبض المائة

قبل أن يفترقا جاز ٤٩٢

لو أن رجلا أودع رجلا ألف درهم، وقبضها المودع، ووضعها في بيته، ثم التقيا

في السوق، فباع صاحب الوديعة دراهم الوديعة من المودع بمائة دينار، وقبض صاحب

الوديعة الدينار، وافترقا قبل أن يجدد المودع في الوديعة قبضا، فقد بطل البيع ٤٩٣

الفصل الثاني والعشرون

يشتمل على الإجارة وعلى الصرف ويدخل فيه استهلاك المشتري في عقد الصرف

قبل القبض ٤٩٤

إذا دفع إلى رجل لجامًا مموهًا بفضة وزنها معلوم يكون قرضًا على الدافع، ويعطيه

الدافع أجرًا معلومًا على ذلك، فهو جائز ٤٩٤

لو دفع إلى رجل عشرة دراهم فضة، وقال: اخلط إليها خمسة دراهم فضة

ثم صغها كلها قلبًا، ولك أجر كذا وكذا، ففعل ذلك، فهو جائز ٤٩٥

إذا اشترى من آخر قلب فضة بدينار، ودفع الدينار، ولم يقبض القلب

حتى جاء رجل، وأحرق القلب، واختار المشتري فسخ العقد ٤٩٦

إذا اشترى سيفًا محلى فيه خمسون درهمًا بمائة درهم، أو بعشرة دنانير، ونقد الثمن

ولم يقبض السيف حتى أفسد رجل شيئًا من حمائله، أو جفنه، فاختار المشتري أخذ السيف

وتضمين المفسد قيمة ما أفسد، وله ذلك ٤٩٧
لو أن رجلا اشترى من آخر قلب فضة بدينار، فقبل أن يقبض المشتري القلب
جاء رجل، وغصبه، فقال المشتري: أنا آخذ القلب، وأتبع المفسد بضمان القلب
فله ذلك ٤٩٧

الفصل الثالث والعشرون

في الصرف في المعادن وتراب الصواغين يدخل فيه الاستئجار لتخليص الذهب والفضة
من تراب المعادن ٤٩٨
إذا احتفر الرجل موضعًا من المعادن، ثم باع تلك الحفرة، فبيعه باطل ٤٩٨
إذا كان لرجل على رجل دين، فأعطاه به ترابًا بعينه يدًا بيد، فإن كان الدين فضة
وأعطاه تراب الفضة، لم يجز ٤٩٨
إذا استقرض الرجل من الرجل تراب ذهب، أو تراب فضة، فإن عليه مثل ما خرج
من التراب ٤٩٨
إذا استأجر الرجل رجلا يخلص له ذهبا أو فضة من تراب المعادن، أو من تراب الصواغين
فهما على ثلاثة أوجه ٤٩٩

الفصل الرابع والعشرون

في المتفرقات ٥٠٠
إذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم، وزاد عليها دانقًا
لو هبه له هبة، ولم يدخله في البيع فهو جائز ٥٠٠
إذا اشترى تراب الصواغين بذهب، فلم يكن فيه ذهب، ولا فضة، فالبيع فاسد ٥٠١
إذا باع عشرة دراهم وضح بعشرة مكحلة لم يصح ٥٠٢
رجل اشترى من رجل خاتما من فضة فيه فص بدراهم أو دنانير، وتقابضا
ثم قلع المشتري الفص من الفضة، والقلع لا يضر بواحد منهما
ثم وجد بأحدهما عيبًا، رده ٥٠٢
إذا اشترى خاتم فضة فيه فص بدراهم أو دنانير، وقبضهما، ثم ميزهما قبل الافتراق
أو بعده، والتمييز يضر بهما، وافترقا قبل أن يدفع الثمن، فالبيع فاسد في ذلك كله ٥٠٢

رجل صرف عشرة دنانير بعشرين درهماً، وتقابضا، ثم أن بائع الدراهم وجد الدينار
الذي قبضه ينقص قيراطاً. قال: له أن يرجع بدرهم حصة القيراط ٥٠٣
رجل اشترى من آخر ديناراً بعشرين درهماً، وقبض الدينار، ولم يدفع الدراهم
حتى وهب الدينار لبائعه، ثم عرفه قبل أن يدفع إليه الدراهم
قال: الهبة في الدينار جائزة ٥٠٣
رجل اشترى عشرة دراهم بدينار، ودفع الدينار، ولم يقبض الدراهم
ثم إن قابض الدينار وهب الدينار للدافع، ودفعه إليه، أو اشترى به منه قفيز بر، وتقابضا
ثم تفرقا قبل أن يقبض الدراهم الأولى، ففيما إذا وهب الدينار، فالهبة ماضية
والبيع الأول باطل ٥٠٤
رجل اشترى منطقة بمائة درهم على أن فيها خمسين درهماً حلية، وتقابضا، وتفرقا
وقد شرط له أن حليتها فضة بيضاء، فكسر الحلية، فإذا هي سوداء، جبر ذلك عليه
ولم يرجع بشيء ٥٠٤
رجل له على رجل ألف درهم غلة، فأخذها تسعمائة وضح ودينار، ثم افترقا
فاستحق الدينار، فإنه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة ٥٠٤
لو أن رجلاً باع صيرفياً ألف درهم غلة بتسعمائة وضح، وحبة فلس، وتقابضا
ثم استحقت الألف الغلة من يدي الصيرفي، ثم رجع الصيرفي على الذي اشترى
منه الغلة بالتسعمائة الوضح ٥٠٤
رجل اشترى ألف درهم بعينها بمائة دينار، وتفرقا، فأراد مشتري الدراهم
أن يرجع على بائعه بالجودة، وأبى بائعه برده، فله ذلك ٥٠٥
رجل له ابن صغير، قال: أشهدكم أني اشتريت هذا الدينار من ابني هذا بعشرة دراهم
ثم قام الأب قبل أن يزن العشرة، فإنه يبطل الصرف بقيامه ٥٠٥
رجل اشترى من رجل ديناراً بعشرة دراهم، وتقابضا، وتفرقا، ثم وجد الدينار
ينقص وزنه العشر، قال: إن كان نقصان المعيار عيباً بالدينار، رده المشتري على البائع . ٥٠٦
رجل دفع إلى رجل درهماً، وقال: ابدله لي وأحذه منه، وضاع منه قبل أن يبدله
قال: هو ضامن له ٥٠٦
اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار، وصدق كل واحد منهما صاحبه بالوزن

وتقابضا بعد قبل الوزن ، فهذا جائز ٥٠٦
إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم ، ثم باعها بربع درهم لا يجوز ٥٠٧
رجل باع من رجل ثوباً ونقرة فضة بخمسين درهماً على أن النقرة ثلاثون
فإذا هي خمسون ، فإنه يقطع له من النقرة ثلاثون ٥٠٧
إذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار ، وصدق كل واحد منهما صاحبه
في الوزن ، وتقابضا ، وتفرقا قبل أن يتوازنا ، فالبيع فاسد ٥٠٧
إذا أقرض الرجل رجلاً ألف درهم ، وأخذ بها كفيلاً ، ثم أن الكفيل صالح الطالب
على عشرة دنانير ، وقبضها ، فهو جائز ٥٠٧
أنه لا يجوز الإقالة في الصرف ٥٠٩

فهرس المسائل والموضوعات
للمجلد الحادي عشر من المحيط البرهاني

كتاب الشفعة ٣

كتاب الشفعة ٥

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلاً ٥

الفصل الأول

فيما يجب فيه الشفعة وما لا يجب ٥

الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودة ٥

إذا تزوج امرأة بغير مهر، وفرض لها داره مهراً، وقال لها: صالحتك على أن أجعلها لك مهراً، أو قال: أعطيتك هذه الدار مهراً، فلا شفعة للشفيع فيها في الفصول كلها ... ٦

رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، ثم دفع إليها داراً، فهو على وجهين ٦

إذا وهب شقصاً مسمى في دار غير محوز ولا مقسوم على أن يعوضه كذا وكذا فهو باطل ٧

إذا قال: أوصيت بداري يباع لفلان بألف درهم، ومات الموصي فقال الموصى له: قبلت، تثبت للشفيع الشفعة ٧

إذا ادعى حقاً في دار، وصالح المدعى عليه على سكنى دار أخرى، فلا شفعة للشفيع في الدار التي وقع الصلح عنها ٨

خيار الرؤية وخيار العيب لا يمنع ثبوت حق الشفعة ٩

إذا اشترى داراً بعبد بعينه، أو بعرض بعينه، وشرط فيه الخيار لأحدهما

إن شرط الخيار للبائع في الدار، فلا شفعة للشفيع ٩
إذا اشترى الرجل من آخر داراً على أن المشتري فيها بالخيار ثلاثة أيام، فبيعت دار
إلى جنبها، فللمشتري الشفعة بالإجماع ١٠
رجل توكل عن غيره بشراء دار، وهو شفيعها، يثبت له الشفعة ١٠
إذا اشترى داراً شراء فاسداً، وبنى فيها بناء، أو غرس فيها أشجاراً، فللشفيع
أن يأخذها بالشفعة بقيمة الدار ١١
إن باع المشتري ما اشتراه شراء فاسداً بيعاً صحيحاً من رجل آخر يكون للبائع
نقض البيع، والشفيع بالخيار ١١
إذا أوصى لرجل بدار، ولم يملك الدار وقت البيع، فلم يتحقق السبب
وإن مات الموصي له قبل أن يعلم بالوصية، ثم بيعت دار بجنبها، ثم قبل الوصية
وادعى الشفعة، فلا شفعة له ١٢
سعى لرجل وتوقفه على رجل آخر، فبيع، فصاحب المال بالخيار
فلصاحب الحق الشفعة ١٢
رجلان اشتريا داراً، وأحدهما شفيعها، فلا شفعة للشفيع فيما صار للأجنبي منهما ١٣
إذا بيع المستأجر قبل مضي مدة الإجارة، والمستأجر شفيعها، فأجاز المستأجر البيع
حتى نفذ البيع في حقه، كان له أن يأخذ بالشفعة ١٣
رجل اشترى من آخر أرضاً فيها نخيل بألف درهم، فلم يقبضها المشتري
حتى أثمر النخيل، ثم حضر الشفيع، فله أن يأخذ الكل بالشفعة ١٣
رجل اشترى نخلاً فيه ثمر اشتراه بأصله وثمره، فجد المشتري الثمر
ثم حضر الشفيع، أخذ النخيل بحصته من الثمن ١٤
إذا اشترى نخلة بأصولها ومواضعها من الأرض، ففيها الشفعة ١٤
إذا اشترى البناء ليقلعه، فلا شفعة للشفيع ١٥
إذا اشترى بيتاً ورحى ماء فيه، ونهرها ومتاعها، فللشفيع الشفعة في البيت
وفي جميع ما كان من الآلات الرحى المركبة في بيت الرحى ١٥
إذا اشترى عين قير، أو نفط، أو موضع ملح، أخذ بجميع ذلك بالشفعة ١٥
اشترى كرماً، وله شفيع غائب، فأثمرت الأشجار، فأكلها المشتري

ثم حضر الشفيع ، وأخذ الكرم بالشفعة ١٥

الفصل الثاني

في بيان مراتب الشفعة ١٦

دار بين شريكين في سكة غير نافذة فباع أحد الشريكين نصيبه من الدار
من إنسان ، فالشفعة أولى للشريك في الدار ١٧

دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار منها مقصورة ، أو قطعة معلومة
فيها الشفعة لجار الدار الكبيرة كان جاراً في أي نواحيها ١٨

دار بين ثلاثة نفر لا موضع بئر ، أو طريق ، فإن ذلك بين اثنين من هؤلاء الثلاثة
لا حق للثالث فيه ، وباقي الدار بين الثلاثة ١٨

دار فيها ثلاثة أبيات ، ولها ساحة ، والساحة بين ثلاثة نفر ، والبيوت بين اثنين منهم
فباع أحد مالكي البيوت نصيبه من البيوت والساحة من شريكه في البيوت والساحة
فلا شفعة لشريكهما في الساحة ١٩

حائط بين داري رجلين ، والحائط بينهما ، فصاحب الشريك في الحائط أولى
بالحائط من الجار ، وهما سواء في بقية الدار ، يأخذ أيهما يريد ١٩

درب غير نافذ فيه دور لقوم باع رجل من أرباب تلك الدور بيتاً شارعاً
في السكة العظمى ، ولم يبع طريقه في الدرب على أن يفتح مشتري البيت باباً
إلى الطريق الأعظم ، فلأصحاب الدرب الشفعة لشركتهم في الطريق ١٩

الزقيقات التي ظهرها وادي ، لا يخلو من وجهين ٢٠

في المنعطف منازل ، فباع رجل منزلاً في أعلى السكة ، أو في أسفلها
أو في المنعطف ، فالشفعة لجميع الشركاء ٢١

درب زائغة مستديرة بجميع الدرب بيعت في دار في هذه الزائغة التي عليها الدرب
فهم شركاء في الشفعة ٢١

رجل اشترى من رجل بيتاً من دار إلى جنب داره ، وفتح بابه إلى داره
ثم بيع هذا البيت وحده ، فجاء جار هذا الرجل ، وطلب هذا البيت بالشفعة ٢٢

دار فيها حُجر ، وحجرة منها بين رجلين ، فباع أحدهما نصيبه من الحجرة
فهذا على وجهين ٢٣

اشترى بيتاً من دار علوه لآخر، وسفله لآخر، وطريق البيت الذي اشترى
في دار أخرى فإن الشفعة للذي في داره الطريق ٢٣
المكاتبات ٢٣
دار فيها ثلاثة بيوت، وكل بيت لرجل على حدة، وطريق كل بيت في هذه الدار
وطريق الدار في دار أخرى، وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة، بيع بيت
من البيوت التي في الدار الداخلة، كان صاحبا البيتين أولى بالشفعة
من صاحب الدار الخارجة ٢٤
داران متلازقتان كل واحد منهما لرجل، ولكل دار جيران، فتبايعا
إحدى الدارين بالأخرى، فالشفعة للجيران ٢٤
رجل اشترى داراً في سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك أخرى
كان لأهل تلك السكة أن يأخذوا الدار الأولى، ويكونوا شركاء في الثانية . . . ٢٥
نهر خاص لرجل في أرض رجل، وعليه رحى ماء لصاحب النهر، باع
صاحب النهر النهر مع الرحى، فلصاحب الأرض أن يأخذ النهر
مع الرحى بالشفعة ٢٦
نهر كبير كالدجلة، يجري لقوم منه نهر صغير، فصارت شرب أراضيهم
من هذا النهر الصغير، فباع رجل من أهل هذا النهر الصغير أرضه بشربها
كان للذين شربهم من هذا النهر الصغير أن يأخذوا تلك الأرض بالشفعة ٢٧
نهر بين قوم لهم عليه أرضون وبساتين شربها من ذلك النهر شركاء فيه
فلهم الشفعة فيما بيع من هذه الأراضي والبساتين ٢٧
اشترى الرجل نهراً بأصله، ولرجل أرض في أعلاه إلى جنبه، ولرجل آخر أرض
في أسفله إلى جنبه، فلهما جميعاً الشفعة، وفي جميع النهر من أعلاه إلى أسفله . . . ٢٨
نهر أعلاه لرجل، ومجراه في أرض رجل آخر، وأسفله لرجل آخر
فإن اشترى رجل نصيب صاحب أعلى النهر، فلصاحب الأرض
ولصاحب أسفل النهر الشفعة، فإن لهم الشفعة بحكم الجوار ٢٨
قطعة أرض لرجل لها شرب من نهر بين قوم، باع صاحب القطعة أرضه
بلا شرب، فشركاؤه في الشرب الشفعة ٢٨

دار في سكة خاصة، باعها صاحبها من رجل بلا طريق، فلأهل السكة الشفعة ٢٨

الفصل الثالث

في طلب الشفعة ٣٠
إذا علم الشفيع بالبيع، فلم يطلب مكانه فلا شفعة له ٣٠
اختلف العلماء في مقدار مدة طلب المواثبة ٣٠
إذا كان الشفيع غائبًا، فعلم بالشراء، فإنه ينبغي أن يطلب طلب المواثبة ٣٤
الشفيع إذا علم بالشراء، وهو في طريق مكة، وطلب طلب المواثبة
وعجز عن طلب الإشهاد بنفسه، يوكل وكيلا ليطالب له بالشفعة، فإن لم يفعل
ومضى بطلت شفعته ٣٤
إذا سمع البيع يوم الجمعة، فلم يطلب الشفعة، بطلت شفعته ٣٤
إذا اشترى رجل من أهل البغي دارًا من رجل في عسكره، والشفيع في عسكر
أهل العدل، فإن كان لا يقدر على أن يبعث وكيلا، ولا أن يدخل بنفسه عسكرهم
فهو على شفعته ٣٥
إذا اتفق البائع، أو المشتري والشفيع أن الشفيع علم بالشراء منذ أيام، ثم اختلفا
بعد ذلك في الطلب، فقال الشفيع: طلبت منذ علمت، وقال المشتري:
ما طلبت، فالقول قول المشتري ٣٦
إن أقام المشتري بينة أن الشفيع علم بالبيع منذ زمان، ولم يطلب الشفعة
وأقام الشفيع بينة أنه طلب الشفعة حين علم بالبيع، فالبينة بينة الشفيع ٣٧
المشتري إذا أنكر طلب الشفعة، فالقول قوله مع يمينه ٣٧

الفصل الرابع

في استحقاق الشفيع كل المشترى أو بعضه ٣٨
دار بين قوم اقتسموها، وأصاب كل واحد منهم ناحية منها معلومة
إلا أن طريقهم واحد، ولرجل دار ملاصقة نصيب بعضهم، فباع أحدهم نصيبه
من رجل، وسلم شركاءه في الطريق الشفعة ٣٨
رجل له بستان عليه حائط وباب، فباع بستانه وأرضين خلف البستان

ولرجل قطعة أرض إلى جانب الحائط الذي على البستان، فالشفعة له في البستان
والأرض المتصلة ٣٩
إذا كان للرجل دور هدمها، وجعلها دارًا واحدة، أو جعلها أرضًا، وباعها
فللشفيع الشفعة في جميع ذلك ٣٩
صورة مسألة البيوت في دار واحدة ٣٩
ومما يتصل بهذا الفصل ٤٠
إذا أراد الشفيع أن يأخذ بعض المشتري، دون البعض ٤٠
ليس للشفيع أن يأخذ البعض دون البعض دفعًا للضرر عن المشتري ٤٠
إذا اشترى الرجل دارين صفقة واحدة، وشفيعهما واحد، وأراد أن يأخذ أحدهما
دون الأخرى فليس له ذلك ٤٣

الفصل الخامس

في الحكم في الشفعة والخصومة فيها ٤٣
لا ينبغي للقاضي أن يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن، وإن طلب أجلا
أجله يومين أو ثلاثة ٤٣
إذا رفع الشفيع الأمر إلى القاضي، وطلب منه أن يقضي له بالشفعة، فهذا
على وجهين ٤٣
إذا وقع الشراء بثمن مؤجل إلى سنة مثلًا، فحضر الشفيع، وطلب الشفعة
وأراد أخذها إلى ذلك الأجل، فليس له ذلك إلا برضى الآخر منه ٤٤
دار بيعت ولها شفيعان جاران، وأحدهما غائب، فخاصم الحاضر المشتري إلى قاضي
لا يرى الشفعة بالجوار، فقال له: لا شفعة لك، أو قال: أبطلت شفعتك
ثم قدم الشفيع الآخر، وخاصم المشتري إلى قاضي يرى الشفعة بالجوار
فإنه يقضي له بجميع الدار ٤٤
رجل اشترى من آخر دارًا بألف درهم، وباعها من رجل آخر بألفي درهم، وسلمها
ثم حضر الشفيع، وأراد أن يأخذ الدار بالبيع الأول ٤٤
يأخذها من الذي هي في يديه ٤٥
إذا قضى القاضي للشفيع بالشفعة، وضرب له أجلا، وقال: إن لم تأت بالثمن

إلى وقت كذا، فلا شفعة لك، فلم يأت به بطلت شفعته ٤٦
رجل في يده دار، جاء رجل، وادعى أن صاحب اليد اشترى الدار من فلان
وأنا شفيعها، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أن فلاناً أودعها إياه
يقضي القاضي للشفيع بالشفعة ٤٦
إذا وقع الشراء بالجياد، ونقد المشتري الزيوف، فالشفيع يأخذ بالجياد ٤٧

الفصل السادس

في الدار إذا بيعت ولها شفعاء ٤٨
إذا كان للدار شفيعان، فسلم أحدهما، فإن كان قبل قضاء القاضي
بالشفعة بينهما نصفين، أخذ الرجل الآخر كل الدار، أو ترك ٤٨
إذا كان بعض الشفعاء أقوى من البعض، فقضى القاضي بالشفعة للقوي
بطل حق الضعيف ٤٨
إذا حضر بعض الشفعاء، وغاب البعض، فللشفيع الحاضر أن يأخذ كل الدار ٤٨
إذا قضى القاضي للحاضر بكل الدار، ثم حضر آخر، وقضى له بالنصف
ثم حضر آخر، فقضى له بثلث ما في يد كل واحد منهما حتى يصير مساوياً لهما ٤٩

الفصل السابع

في إنكار المشتري جوار الشفيع وما يتصل به ٥١
الشفيع إذا طلب الشفعة بدار في يديه يزعم أنها له، فقال المشتري:
ليست هذه الدار لك ٥١
على الشفيع البينة ٥١
دار في يدي رجل أقر أنها لآخر، فبيعت إلى جنبها دار، وجاء المقر له يطلب
الشفعة بإقرار الذي أقر له به، فلا شفعة له فيها ٥١

الفصل الثامن

في تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع ٥٣
إذا اشترى الرجل داراً، ثم قبضها، وبنى فيها بناء، أو غرس غرساً
ثم حضر الشفيع، وطلب الشفعة، أمر المشتري برفع بنائه وغرسه ٥٣

اشترى داراً وصبغها بأصباغ كثيرة ثم جاء الشفيع، فهو بالخيار ... ٥٣
إذا اشترى الرجل داراً وهدم بناءها، أو هدمها أجنبي، أو انهدم بنفسه
ثم جاء الشفيع، فيقسم الثمن على قيمة البناء مبنياً، وعلى قيمة الأرض
ثم إن أراد الأرض أخذها الشفيع بذلك ... ٥٣
إذا جعل المشتري الدار المشتراة مسجداً، أو مقبرة، ثم حضر الشفيع
فقضي له بالشفعة ... ٥٤
الدار إذا كانت مشتركة بين رجلين، باع أحدهما نصيبه من رجل
وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع، ثم حضر الشفيع، فليس له نقض القسمة ... ٥٥
رجل اشترى أرضاً فيها مائة نخلة، فرفع منها ... وبنى بناء
ثم جاء الشفيع، وطلب الشفعة، أخذ الأرض بنصف الثمن، وهو محسوب ... ٥٦
لو كبس المشتري الأرض، فأعادها على ما كانت قبل أن يحضر الشفيع
ثم حضر الشفيع، يقال للمشتري: ارفع عنها ما أحدثت ... ٥٦
لو باع نصف دار من رجل ليس بشفيع، وقاسمه بأمر القاضي
ثم حضر الشفيع، وهو غائب، ... الشفيع ... المشتري، فإن هذا لا يبطل
شفعة الشفيع ... ٥٦
رجل اشترى من رجل داراً ... من رجل بألفين، فعلم الشفيع
بالبيع الثاني، ولم يعلم بالبيع الأول، فخاصم فيها، وأخذها بالشفعة الثاني بحكم
أو بغير حكم ... ٥٦
اشترى أرضاً من دار ... ثم بنى ... فإن الشفيع يأخذها بالشفعة ... ٥٦

الفصل التاسع

في تسليم الشفعة ... ٥٨
تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح، وبعده صحيح ... ٥٨
تسليم الشفعة لا يخلو من ثلاثة أوجه ... ٥٨
إذا قال أجنبي للشفيع الدار: سلم شفعة هذه الدار للآمر، أو قال: لهذا المشتري
فقال الشفيع: سلمتها لك، أو قال: وهبتها لك، أو قال: أعرضت عنها لك
كان هذا تسليماً صحيحاً للآمر والمشتري ... ٦٠

إذا قال أجنبي للشفيع: أصالحك على كذا على أن تسلم الشفعة، فسلم كان التسليم صحيحا ... ٦١
إن كان المشتري وكيلا من غيره بالشراء، فقال له الشفيع: سلمت لك شفعة هذه الدار خاصة دون غيرك، كان هذا تسليما صحيحا للآمر ... ٦١
إن قال الشفيع للمشتري: سلمت لك شفعة هذه الدار، وإنما هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته ... ٦١

الفصل العاشر

في الشفيع إذا أخبر بالبيع، فسلم ثم يعلم أن البيع كان بخلافه ... ٦٣
إذا أخبر الشفيع أن المشتري فلان، فسلم الشفعة، فإذا المشتري غيره فهو على شفعته ... ٦٣
لو أخبر أن الثمن شيء مما يكال أو يوزن، فسلم الشفعة، فإذا الثمن صنف آخر مما يكال أو يوزن، فهو على شفعته ... ٦٣
لو أخبر أن الثمن ألف درهم، فإذا الثمن مائة دينار، فلا شفعة له ... ٦٤
لو أخبر بشراء نصف الدار، فسلم، ثم ظهر أن المشتري اشترى الكل، فله الشفعة ... ٦٥
ومما يتعلق بمسائل الإخبار ... ٦٦
إذا أخبر الشفيع بالشراء، فإن كان المخبر هو المشتري، ثبت الشراء بخبره ... ٦٦

الفصل الحادي عشر

فيما يحدث الشفيع مما يبطل شفعته ... ٦٧
إذا ساوم الشفيع الدار من المشتري، أو سأله أن يوليه إياها، أو استأجرها الشفيع من المشتري، أو أخذها مزارعة، أو معاملة، وذلك بعد العلم بالشراء فهو تسليم للشفعة ... ٦٧
مساومة الشفيع بعده لا تبطل شفعته ... ٦٧
إذا قال الشفيع: سلمت نصف الشفعة، بطلت شفعته في الكل ... ٦٧
الشفيع إذا طلب نصف الدار بالشفعة، فهو تسليم منه في الكل ... ٦٧
دار بيعت وله شفيعان أحدهما غائب، وطلب الحاضر نصف الدار على حسبان أنه لا يستحق إلا النصف، بطلت شفعته ... ٦٧

إذا باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شراء المشتري، وهو يعلم بالشراء
أو لا يعلم، بطلت شفعته ٦٨
إن كان باع الشفيع داره بشرط الخيار للشفيع، فهو على شفعته ٦٨
إذا سلم الشفيع على المشتري، ثم طلب الشفعة، صح طلبه ٦٨
لو كان المشتري وافقه مع الابن، فسلم الشفيع على ابن المشتري، بطلت شفعته .. ٦٨
لو قال الشفيع للمشتري: أنا شفيعك، وآخذ الدار منك، فلا شفعة له ٦٩
دار بيعت، فقال البائع أو المشتري للشفيع: قم أنا عن كل خصومة لك قبلنا، ففعل
وهو لا يعلم أنه يجب له فيهما شفعة، لا شفعة له في القضاء ٦٩
الشفيع إذا علم بالبيع وهو في التطوع، فجعلها أربعًا، أو ستًا ٧٠
لا تبطل شفعته ٧٠

الفصل الثاني عشر

في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري والبائع والشهادة في الشفعة ٧١
إذا اشترى الرجل دارًا وقبضها، ونقد الثمن، ثم اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول قول المشتري مع يمينه، ولا يتحالفان ٧١
لو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في الثمن، والمبيع في يد البائع
فإن القول قول البائع مع يمينه ٧٢
اختلف البائع والمشتري والشفيع في الثمن قبل نقد الثمن، فهذا على وجهين ... ٧٣
رجل اشترى من رجل دارًا، ولها شفيعان، فتقدم أحدهما، وطلب شفعته
فقال المشتري: إني اشتريتها بألف، وصدقه الشفيع في ذلك، وأخذها بألف
ثم إن الشفيع الثاني حضر، وأقام بينة أن المشتري كان اشتراها بخمسمائة، فالشفيع الثاني
يأخذ من الشفيع الأول نصفها ٧٤
اتفق البائع والمشتري أن البيع كان بشرط الخيار للبائع، وأنكر الشفيع
فالقول قولهما ٧٥
إذا ادعى البائع الخيار، وأنكر المشتري والشفيع، فالقول قول المشتري ... ٧٥
رجلان تبايعا، فطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما، فقال البائع:
كان البيع بيع معاملة، وصدقه المشتري على ذلك، لا يصدقان على الشفيع ٧٥

باع داراً من رجل، ثم إن المشتري والبائع تصادقا أن البيع كان فاسداً
وقال الشفيع: كان جائزاً، فالقول قول الشفيع ٧٦
لو اختلف المتعاقدان فيما بينهما، فقال المشتري: بعتنيها بألف درهم ورطل
من خمر، وقال البائع: لا، بل بعتها بألف درهم، فالقول قول البائع ٧٦
رجل اشترى من رجل ضيعة عشرها بثمن كثير، وتسعة أعشارها بثمن قليل
فللشفيع الشفعة في البيع الأول ٧٧
رجل اشترى داراً لابنه الصغير، وقبضها، ثم اختلف المشتري والشفيع في الثمن
قال: لا يحلف المشتري، وإن كان الأب بمنزلة الوكيل عن الولد ٧٧
إذا قال المشتري: اشتريت هذه الدار لابني الصغير، وأنكر شفعة الشفيع
فلا يمين على المشتري إن كان الشفيع أقر أن له ابناً صغيراً ٧٧
إذا اشترى الرجل داراً، وقبضها، وهدم بناءها، أو حرقها، أو عمل ذلك
رجل أجنبي حتى سقط عن الشفيع حصة البناء من الثمن، يقسم الثمن
على قيمة الأرض وعلى قيمة البناء ٧٨
إذا اشترى الرجل داراً من امرأة، فلم يجد من يعرفها إلا من له الشفعة
فإن شهادتهم لا تجوز عليها ٧٨
إذا وكل الرجل رجلاً بشراء دار، أو بيعها، فاشترى، أو باع، وشهد ابنا الموكل
على الشفيع بتسليم الشفعة، فإن كان الوكيل بالشراء، لا تقبل شهادتهما
سواء كانت الدار في يد البائع، أو في يد الموكل، أو في يد الوكيل ٨٠
إذا أقر المشتري أنه اشترى هذه الدار بألف درهم، وأخذها الشفيع بذلك
ثم ادعى البائع أن الثمن ألفان، وأقام على ذلك بينة، قبلت بينته، وكان للمشتري
أن يرجع على الشفيع بألف أخرى ٨١
إذا كفل رجلان للمشتري الدار بالدرك، ثم شهد الكفيلان على المشتري
أنه قد سلم الدار للشفيع: لا تقبل شهادتهما ٨١
إذا اشترى الرجل داراً بعرض، حتى كان للشفيع أن يأخذ الدار بقيمة العرض ٨١
إذا تزوج امرأة على دار على أن ردت على الزوج ألف درهم: فعلى قول أبي حنيفة:
لا شفعة للشفيع في شيء من الدار ٨١

إذا ادعى على رجل حقاً في أرض، أو دار، فصالحه على دار، فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق الذي ادعى ٨٢

إذا اشترى الرجل داراً بألف درهم، وقبضها، ونقد الثمن، ثم جاء الشفيع فقال المشتري: أنا أحدثت فيها هذا البناء، وكذبه الشفيع، وقال: كان هذا البناء فيها فالقول قول المشتري ٨٢

إذا قال المشتري للشفيع: اشتريت الدار، أو قال: اشتريت الأرض بخمسمائة ثم اشتريت البناء بخمسمائة، ولا شفعة للشفيع في البناء ٨٣

لو ادعى المشتري أنه اشترى الأرض والبناء بصفقة واحدة، وقال الشفيع: لا، بل اشتريتها بصفقتين، ولي أن آخذ الأرض دون البناء، فالقول قول المشتري مع يمينه ٨٤

رجل أقام البينة أنه اشترى هذه الدار من فلان بألف درهم، وأقام رجل آخر بينة أنه اشترى هذا البيت من هذه الدار من فلان منذ شهر بكذا، فإنه يقضي بالبيت لصاحب الشهر، وبقية الدار للآخر ٨٤

الفصل الثالث عشر

في التوكيل بالشفعة، وتسليم الوكيل الشفعة وما يتصل به ٨٥

يجوز التوكيل بطلب الشفعة ٨٥

إذا أقر المشتري بشراء الدار، والدار في يديه، وجبت فيها الشفعة، وخصمه الوكيل .. ٨٥

إذا وكل الرجل رجلاً بأخذ دار له بالشفعة، ولم يعلمه الثمن، صح التوكيل ٨٦

إذا وكل رجل هو ليس بشفيع الدار شفيع الدار أن يأخذ الدار له بالشفعة فأظهر الشفيع ذلك، فقد بطلت شفعته ٨٦

إذا وكل رجلاً بطلب الشفعة بكذا وكذا درهماً، وأخذه، فإن كان المشتري اشترى بذلك القدر، أو بأقل، فهو وكيل، وإن كان المشتري اشترى بأكثر من ذلك فهو ليس بوكيل ٨٧

إذا وكل وكيلين بأخذ الشفعة، فلأحدهما بدون الآخر أن يخاصم ولا يأخذ الشفعة بدون الآخر ٨٧

إذا وكل وكيلاً بأخذ الشفعة، فليس للوكيل أن يوكل غيره ٨٧

الوكيل بالشفعة إذا سلم الشفعة، ذكر في شفعة الأصل: أنه إن سلم
في مجلس القاضي صح، وإن سلم في غير مجلس القاضي لا يصح ٨٨
الوكيل بالشفعة إذا طلب الشفعة، وادعى المشتري التسليم، فهذا على وجهين ٨٨
إذا شهد شاهدان على الوكيل أنه سلم الشفعة عند غير القاضي، فشهادتهما باطلة ٨٩
الوكيل بشراء الدار إذا اشترى وقبض، جاء الشفيع، وأراد أن يطلب الشفعة
من الوكيل، فهذا على وجهين ٨٩
إذا قال المشتري قبل أن يخاصم في الشفعة: اشتريت هذه الدار لفلان، وسلمتها إليه
ثم حضر الشفيع، فلا خصومة بين الشفيع وبين المشتري ٩٠

الفصل الرابع عشر

في شفعة الصبي ٩١
الصغير والكبير في استحقاق الشفعة سواء ٩١
إذا اشترى دارًا لابنه الصغير، والأب شفيعها، كان للأب أن يأخذها بالشفعة ... ٩٢
لو اشترى لابنه الصغير دارًا، والأب شفيعها ٩٣
لو باع الأب دارًا لنفسه وابنه الصغير شفيعها ٩٣
الوصي إذا اشترى دارًا لنفسه، أو باع دار اليتيم، والصبي شفيعها،
فلم يطلب الوصي شفعته، فاليتيم على شفعته إذا بلغ ٩٣
رجل اشترى دارًا بأكثر من قيمتها، وصغير شفيعها، فسلم الأب شفعتها
لا يصح تسليمه عندهم جميعًا، هو الصحيح ٩٤

الفصل الخامس عشر

في حكم الشفعة ٩٥
إذا وقع الشراء بالعروض ٩٥
الشفيع يأخذ الدار بقيمة ما وقع الشراء به ٩٥
إذا اشترى الرجل دارًا بعبد بعينه، وأخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضي
ثم استحق العبد، بطلت الشفعة ٩٥
إذا اشترى دارًا بعبد، وهلك العبد في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري

كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة ٩٦
إذا اشترى داراً بعبد غيره، وأجاز صاحب العبد الشراء، فللشفيع الشفعة ٩٦
إذا وقع الشراء بكيل أو موزون بعينه، واستحق المكيل أو الموزون فقد بطلت الشفعة ٩٦

الفصل السادس عشر

في الشفعة في فسخ البيع، والإقالة وما يتصل بذلك ٩٨
مشتري الدار إذا وجد بالدار عيباً بعد ما قبضها، وردها بالعيب، وكان ذلك
بعد ما سلم الشفيع الشفعة، فللشفيع أن يأخذها بالشفعة ٩٨
إن كان المشتري رد الدار بخيار الرؤية، أو بخيار الشرط، لا يتجدد للشفيع
حق الشفعة ٩٨
رجل اشترى داراً، وقبضها، وسلم الشفيع الشفعة، ثم إن المشتري قال:
إنما كنت اشتريتها لفلان، وقال الشفيع، بل اشتريتها لنفسك، وهذا منك
بيع مستقبل، وأنا آخذها بالشفعة بهذا البيع، فالقول قول الشفيع ٩٩
ومما يتصل بهذا الفصل ١٠٠
إذا انفسخ البيع فيما بين البائع والمشتري بسبب هو فسخ من كل وجه
لا يبطل حق الشفعة ١٠٠

الفصل السابع عشر

في شفعة أهل الكفر ١٠١
الكافر والمسلم في استحقاق الشفعة سواء ١٠١
اشترى ذمي من ذمي داراً بخمر، وتقابضا، ثم صار الخمر خلاً
ثم أسلم البائع والمشتري، ثم استحق نصف الدار، وحضر الشفيع، أخذ النصف
بنصف قيمة الخمر، ولا يأخذ بنصف الخل ١٠١
اشترى الذمي من ذمي كنيسة أو بيعة، فللشفيع الشفعة ١٠١
اشترى المرتد داراً، ثم مات، أو قتل على الردة حتى بطل شراءه ١٠٢
إذا كان الشفيع مرتداً، فمات أو قتل على الردة، أو لحق بدار الحرب
فلا شفعة لورثته ١٠٢

إذا اشترى الحربي المستأمن داراً، ولحق بدار الحرب، فالشفيع على شفعته
متى لحقه ١٠٣
إذا اشترى المسلم داراً في دار الحرب، وشفيعها مسلم، ثم أسلم أهل الدار
فلا شفعة للشفيع ١٠٣

الفصل الثامن عشر

في الشفعة في المرض ١٠٤
إذا باع المريض داراً بألفي درهم، وقيمتها ثلاثة آلاف، ولا مال له غير الدار
ثم مات المريض، وابنه شفيع الدار، فلا شفعة له ١٠٤
المريض إذا باع داراً بألفي درهم وقيمتها ثلاثة آلاف، وشفيعها أجنبي
فله أن يأخذها بالشفعة بألفي درهم ١٠٥
إذا باع المريض داراً، ووارثه شفيعها، فبرأ من مرضه، فإن كان
الوارث الشفيع علم بالبيع، وقد طلب وقت ما علم كان له أن يأخذها بالشفعة
وإن لم يطلب، فلا شفعة له ١٠٦

الفصل التاسع عشر

في وجوه الحيل في باب الشفعة ١٠٧
الحيل في هذا الباب نوعان ١٠٧

الفصل العشرون

في المتفرقات ١١١
الشفيع إذا باع بعض داره التي يستحق بها الشفعة مشاعاً غير مقسوم
بعد بيع الدار المشفوعة، لا يبطل به شفعته ١١١
بيع بعض الدار التي يستحق بها الشفعة مشاعاً قبل البيع أو بعد البيع قبل الطلب
لا يمنع وجوب الشفعة ١١١
داران طريقهما واحد، وأحد الدارين بين رجلين، والأخرى لرجل خاصة
باع صاحب الخاصة داره، فللآخرين الشفعة في الطريق ١١١
إذا بنى الشفيع في الدار التي أخذها بالشفعة بناء، ثم استحقت الدار من يده

رجع على الذي أخذ الدار منه بالثمن، ولم يرجع بقيمة البناء ١١٢
رجل زعم أنه باع داره من فلان بكذا، ولم يأخذ الثمن، فقال فلان: ما اشتريت
منك كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة ١١٢
دار بيعت، وفيها دعوى لرجل هو شفيعها، فأراد أن يطلب الشفعة
على وجه لا يبطل دعواه، بمعنى ١١٣
إذا باع الرجل داره، فادعى رجل أنها داره، وأبى أن يقيم بينة، فلم يزل يبني
وأنا آخذها بالشفعة ١١٣
رجل له دار غصبها غاصب، فبيعت دار بجنبها، والغاصب والمشتري
جاحدان الدار للشفيع، هل للشفيع أن يطلب الشفعة ١١٣
اشترى داراً ولها شفيع، فبيعت دار إلى جنب هذه الدار، فطلب بالشفعة وقضى له
ثم حضر الشفيع فقضى له بالدار الأولى لحضوره، ويبقى الحكم في الثانية للمشتري . ١١٣
من اشترى نصف دار، ثم اشترى آخر نصفها الآخر، فخاصمه المشتري الأول
فقضي له بالشفعة بشركة، ثم خاصمه جار في الشفعتين، فالجار أحق بشراء الأول
ولا حق له في الثاني ١١٤
لو أن رجلاً ورث داراً، فبيعت دار بجنبها، فأخذها بالشفعة، ثم بيعت دار أخرى
بجنب الدار الثانية، ثم استحقت الدار الموروثة، فطلب المستحق الشفعة
فإنه يأخذ الدار الثانية، ويكون الوارث أحق بالدار الثانية ١١٤
رجل اشترى داراً وقبضها، فأراد الشفيع أخذها، فقال المشتري: بعتها
من فلان، وخرجت من يدي، ثم أودعنيها، لم يصدق، ويجعل خصماً للشفيع . . ١١٤
إذا مات المشتري، والشفيع حي، فللشفيع الشفعة ١١٦
إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن، فهذه المسألة على وجهين ١١٦
كذلك لو وهب بعض الثمن من المشتري، أو أبرأه عن بعض الثمن ١١٦
إن حط الكل، أو وهب الكل، يصح ذلك في حق المشتري، ولا يصح
في حق الشفيع ١١٧
لو زاد المشتري في الثمن زيادة بعد العقد، يأخذ الشفيع الدار بالثمن الأول . . . ١١٧
رجل اشترى من رجل أرضاً، وقبضها، فجاء الشفيع وطلب شفعتها

قبضها المشتري إليه، ثم سلم المشتري الثمن، فوهب البائع من ذلك خمسة دراهم
وقد قبض المشتري من الشفيع جميع الثمن، فعلى الشفيع بالهبة، وليس له
أن يسترد شيئا ١١٨

رجل اشترى دارا من رجل بألف درهم، وتقابضا، ثم زاده في الثمن ألفا أخرى
من غير أن يستقيلا البيع، ثم علم الشفيع بالأخذ، ولم يعلم بالألف
وأخذها الشفيع بالثمن ١١٨

رجل اشترى دارا، وله شفيع، فقال الشفيع: أجزت البيع، وأنا آخذ بالشفعة
أو قال: رضيت بالبيع، وأنا آخذ الشفعة، أو قال: سلمت البيع، وأنا آخذ بالشفعة
فلا شفعة له ١٢٠

رجل اشترى من آخر دارا، وجاء شفيع الدار، وادعى أنه كان اشترى هذه الدار
من البائع قبل شراء هذا المشتري، فأقر المشتري بذلك، ودفع الدار إلى الشفيع
ثم قدم شفيع آخر، وأنكر شراء الشفيع، أخذ الدار كلها بالشفعة ١٢٠

رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار، والمشتري لا يرى الشفعة بالجوار
فأنكر شفعته، يحلف بالله ما له قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ١٢٠

رجل طلب الشفعة في دار، فقال له المشتري: دفعتها إليك، فهذا على وجهين ١٢١

رجل أسلم دارا في مائة قفيز حنطة، وسلم، فحضر الشفيع، فله الشفعة ١٢١

رجل اشترى دارا بعبد، ولم يتقابضا حتى هلك العبد، ورضي المشتري بالعبد
أو اختار نقضه، كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة ١٢٢

رجل اشترى دارا لم يرها، فبيعت دار بجنبها، وأخذها بالشفعة لم يبطل خياره ١٢٣

اشترى دارا، وهو شفيعها، وله شفيع غائب، وتصدق المشتري ببيت منها
وطريقه على رجل، ثم باع ما بقي منه، ثم قدم الشفيع الغائب، فأراد أن ينقض
صدقة المشتري وبيعه ١٢٣

رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار، فطلب جار آخر فيها الشفعة
تسلم المشتري الدار كلها إليه، كان نصف الدار له بالشفعة، والنصف بالشراء ١٢٤

أجمة بين اثنين ورثاها عن أبيهما، ولا يعلم أحدهما نصيبه أن له فيه نصيبا
فبيعت أجمة أخرى بجوار هذه، فلم يطلب هو الشفعة، ثم أخبر أن له فيها

نصب طلب الشفعة، فلا شفعة له ١٢٤

إذا قال المشتري للشفيع: رد على الثمن، وذلك الشفعة، فهذا لا يكون تسليماً
للدار، والشفيع على شفعته ١٢٤

رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذة، باع هذه المنازل، فطلب الشفيع الشفعة
في واحد من المنازل، فهذا على وجهين ١٢٤

كتاب القسمة ١٢٥

الفصل الأول

في بيان ماهية القسمة ١٢٦

القسمة نوعان ١٢٦

إذا اشترى رجلان مكيلا أو موزوناً بدراهم، واقتسماها فيما بينهما
فلكل واحد منهما أن يبيع نصفه مرابحة بنصف الدراهم ١٢٦

الفصل الثاني

في بيان كيفية القسمة ١٢٩

العلو الذي لا سفل له، وفي السفل الذي لا علو له بأنه كان علو مشترك
بين رجلين، وسفله لرجل آخر، وسفل مشترك بين هذين الرجلين
وعلوه لآخر، يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو ١٢٩

إذا كانت الدار بين قوم ميراثاً، فأراد أحدهم أن يجمع نصيبه منها في دار واحدة
وأبى الآخر، قال أبو حنيفة رحمه الله: القاضي لا يجمع نصيب كل واحد منهم
في دار على حدة بل يقسم كل دار بينهم على حدة ١٣١

إذا كان في التركة دار وحانوت، والورثة كلهم كبار، وتراضوا على أن يدفعوا
الدار والحانوت إلى واحد منهم من جميع نصيبه من التركة جاز ١٣٣

لو دفع أحد الورثة الدار إلى واحد من الورثة من غير رضا الباقين عن جميع نصيبه
من التركة لم يجز ١٣٣

أراد اثنان من الورثة جمع نصيبهما في موضع واحد من الضياع
لم يكن لهما ذلك ١٣٣

إن اختصموا في الطريق، فقال بعضهم: يرفع طريقًا بينة، وقال بعضهم: لا يرفع
نظر في الحكم ١٣٤
لو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه، جعل الطريق بينهم على عرض باب الدار .. ١٣٤
إن كان جنسًا واحدًا من حيث الحقيقة، وأجناسًا مختلفة من حيث المعنى ... ١٣٥
إذا كان جنسًا واحدًا من وجه، وأجناسًا مختلفة من وجه، جعلت الرأي
فيه للقاضي ١٣٥
إذا كانت الأرض بين شركاء: لأحدهم عشرة أسهم، وللآخر خمسة أسهم
وللآخر سهم، فأرادوا القسمة، وأراد صاحب عشرة أسهم أن تقع سهامه العشرة متصلة
ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد، قسمت الأراضي متصلة كانت
أو متفرقة بينهم على قدر سهامهم عشرًا وخمسة وواحد ١٣٦
رجلان بينهما خمسة أرغفة لأحدهما رغيفان، وللآخر ثلاثة أرغفة، فدعيا ثالثًا
وأكلوا جميعًا مستويين ١٣٧
رجل مات وترك ثلاثة بنين، وترك خمسة عشر خابية، خمس منها مملوءة خلًا
وخمس منها إلى نصفها خل، وخمس منها خالية كلها مشربة، فأراد البنون
أن يقسموا الخوابي على السواء من غير أن يحولوه من موضعه ١٣٧
سلطان جرم أهل قرية، فأرادوا قسمة تلك الغرامة، واختلفوا فيه بينهم ١٣٧
سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجلين بينهما أشجار كرم على الشركة يقتسمان
ذلك بينهما كيلًا بالمرحلة، أو وزنًا بالقبان أو الميزان ١٣٨

الفصل الثالث

في بيان ما يقسم وما لا يقسم، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ١٣٩
بيت بين رجلين، أراد أحدهما قسمته، وأبى الآخر، وارتفعا إلى القاضي
فإن كان البيت كبيرًا بحيث لو قسم أمكن لكل واحد منهما أن ينتفع بنصيبه
انتفاع البيت كما قبل القسمة، فإن القاضي يقسم بينهما ١٣٩
إن كان نصيب أحدهما في البيت شقصًا قليلًا لا ينتفع به إذا قسم البيت
ونصيب الآخر كثير، فطلب أحدهما القسمة، فهذا على وجهين ١٣٩
إذا كان بين رجلين حائط، فطلب أحدهما القسمة من القاضي، وأبى الآخر

فالقاضي لا يقسمها ١٤١

حائط بين دارين ضعيف حتى بلغ أسفله، فقال أحد الشريكين في الحائط أقسم
وقال الآخر: لا، بل ابن، قال محمد رحمه الله: لا أقسمها بينهما ١٤١

إذا كان بناء بين رجلين في أرض رجل قد بنياه فيها بإذنه، فأراد أحدهما
قسمة البناء وهدمه، وأبى الآخر، وصاحب الأرض غائب، لا يكلفهما ذلك
فالقاضي لا يقسمه بينهما ١٤١

دكان في السوق بين رجلين، يبيعان فيه بيعًا، أو يعملان فيه بأيديهما
فأراد أحدهما قسمته، وأبى الآخر، فإن القاضي ينظر في ذلك ١٤٢

إذا كان زرع بين رجلين، فأراد واحد منهم قسمة الزرع فيما بينهم دون الأرض
فالقاضي لا يقسمه ١٤٣

زرع بين رجلين اقتسماه قبل أن يدرك ١٤٣

إذا كانت الدار بين ورثة، فاقتسموها وفضلوا بعضها على البعض، بمقابلة قيمة البناء
أو ما أشبه ذلك، فهذه القسمة وهذا التفضيل جائز، وصورته ١٤٤

إن اقتسما العرصة بالمساحة نصفين، وشرط أن من وقع البناء في نصيبه أعطى نصف
قيمة البناء للآخر، فهذا على وجهين ١٤٤

إذا كانت الدار في يدي ورثة حضور كبار، أقروا عند القاضي أنها ميراث
في أيديهم، وسألوه قسمتها ١٤٦

القاضي لا يقسم الدور وسائر العقار بإقرارهم ١٤٦

إن كانت الدار بين ثلاثة نفر بالشراء، واحد منهم غائب، فأقام اثنان منهم البينة
على الشراء، وطلبا من القاضي القسمة، فالقاضي لا يسمع البينة
ولا يقسم الدار بينهم ١٤٨

إن كانت الدار بين رجلين فيها صُفّة، وفي الصُفّة بيت، وطريق البيت في الصفة
ومسيل ماء ١٤٩

إذا اقتسم الرجلان دارًا، فلما وقعت الحدود بينهما، فإذا أحدهما لا طريق له
فإن كان يقدر على أن يفتح في حيزه طريقًا في القسم، جاز ١٥٠

إذا كانت الدار بين رجلين، فاقتسما على أن يأخذ أحدهما الأرض كله

ويأخذ الآخر البناء كله، ولا شيء له من الأرض، فهما على ثلاثة أوجه ١٥١

إذا وقع الحائط لأحد القسمين، وعليه جذوع الآخر، فأراد صاحب الحائط

أن يرفع الجذوع عن حائطه ليس له ذلك ١٥٢

ضيعة بين خمسة من الورثة، واحد منهم صغير، واثنان غائبان، واثنان حاضران .. ١٥٢

يوم ورثوا الدار، وباع بعضهم نصيبه من أجنبي، وغاب الأجنبي المشتري ١٥٢

إذا كانت القرية وأراضيها بين رجلين بالشراء، فمات أحدهما، وترك نصيبه ميراثاً

فأقام ورثته البينة على الميراث، وعلى الأصل وشريك الميت غائب

لم يقسم القاضي ١٥٢

إذا اشترى رجل من أحد الورثة بعض نصيبه، ثم حضر بعض الورثة والبائع

والمشتري، وطلبوا القسمة، فالقاضي لا يقسم بينهم ١٥٣

إذا كان بين رجلين دار نصفين، فاقتسما على أن يأخذ أحدهما الدار

ويأخذ الآخر نصف الدار جاز ١٥٣

إذا كانت الدار بين رجلين ميراثاً أو شراء، فاقتسما على أن يأخذ كل واحد

منهما طائفة على أن يرد أحدهما للآخر دراهم مسماة، فهو جائز ١٥٤

إذا كانت الدار بين رجلين اقتسماها، فأخذ أحدهما قدر النصف

وأخذ الآخر قدر الثلث، وبقيا طريقاً بينهما قدر السدس، فذلك جائز ١٥٥

إذا كانت الدار بين رجلين، وبينهما شقص من أخرى فاقتسماها

على أن أخذ أحدهما الدار والآخر الشقص ١٥٦

الفصل الرابع

فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل ١٥٩

تدخل الشجرة في قسمة الأراضي وإن لم يذكروا الحقوق والمرافق

فما يدخل في بيع الأراضي، ولا يدخل الزرع والثمار في قسمة الأراضي

وإن ذكروا الحقوق ١٥٩

إذا اقتسم نفر أرضاً على أن لفلان هذه القطعة وهذه النخلة، والنخلة

في غير هذه القطعة ١٦٠

إذا أقر لرجل بنخلة فإنه يستحق بأصلها ١٦٠

إذا كانت قرية وأرض ورحى ماء بين قوم بالميراث، فاقتسموها ١٦١
يدخل العلو والكنيف والشارع في قسمة الدار ١٦٣
دار بين قوم اقتسموا، فوقع في نصيب أحدهم بيت فيه حمامات ١٦٣

الفصل الخامس

في الرجوع عن القسمة، واستعمال القرعة فيها ١٦٤
إذا كان الحمام أو ما أشبهه بين رجلين، فأرادا قسمته وقسمتها نصفين، ولم يقض
عن طلب المعادلة، ثم بدا لأحدهما الرجوع ١٦٤
إن كانت الدار بين رجلين، فاقتسما على أن أخذ أحدهما الثلث مقدمها من غيرها
بجميع حقه، وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها بجميع حقه، فلكل واحد منهما
أن يرجع عن ذلك ١٦٥

الفصل السادس

في الخيار في القسمة ١٦٦
الخيار نوعان ١٦٦
الحنطة والشعير وكل ما يكال وكل ما يوزن، وأثبت في قسمتها خيار الرؤية ١٦٦
إذا كانت ألفا درهم بين رجلين، كل ألف في كيس، فاقتسما على أن لأحدهما
كيسًا وللآخر كيسًا، فرأى أحدهما المال كله، ولم يره الآخر، فإنه لا يثبت
خيار الرؤية ١٦٧
إذا اقتسم الرجلان بستانًا وكرمًا، فأصاب أحدهما البستان، وأصاب الآخر
الكرم، ولم ير واحد منهما الذي أصابه ١٦٧
إذا استخدم الجارية بعدما وجد بها عيبًا، ردها ١٦٩
إذا باع قسمه الذي أصابه من الدار، ولا يعلم بالعيب، فرده المشتري عليه
إن قبله بغير قضاء فليس له أن ينقض القسمة، وإن قبله بقضاء فله
أن ينقض القسمة ١٧٠
رجل اشترى من آخر جارية وقبضها وباعها من غيره، فهلكت عند المشتري
ثم اطلع المشتري الثاني على عيب بها ١٧١

الفصل السابع

في بيان من يلي القسمة على الغير ومن لا يلي ١٧٢

من ملك بيع شيء ملك قسمته ١٧٢

لا يجوز قسمة الأب الكافر على ابنه المسلم، وكذا لا يجوز قسمة الأب المملوك

على ابنه الحر، ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط كما لا يجوز بيعه

ولا تجوز قسمة الوصي بين الصغيرين ١٧٣

يجوز للأب أن يقاسم مالاً مشتركاً بينه وبين الصغير ١٧٣

العروض من تركة الأب ١٧٣

إذا جعل القاضي وصياً ليتيم في كل شيء، فقاسم عليه في العقار والعروض جاز .. ١٧٣

لا تجوز القسمة على المبرسم والمغمى عليه ١٧٤

الفصل الثامن

في قسمة التركة، وعلى الميت، أو له دين، أو موصى له، وفي ظهور الدين

بعد القسمة، وفي ظهور الوارث، أو الموصى له بعد القسمة

وفي دعوى الوارث ديناً في التركة، أو عيناً من أعيان التركة ١٧٥

إذا اقتسم الورثة دار الميت، أو أرض الميت، وعلى الميت دين ١٧٥

لو كان للميت وصي، فقسم التركة وعزل نصيب الوارث ١٧٧

إذا ادعى بعض الورثة ديناً في التركة بعد تمام القسمة صح دعواه ١٧٨

لو ادعى أحد الورثة بعد تمام القسمة أن الميت أوصى لابنه الصغير بثلث ماله

لا يسمع دعواه ١٧٩

إذا ادعى أحد الورثة بعد تمام القسمة على قدر ميراثهم عن أبيهم أن أخاه

من أبيه وأمه ورث أمه معهم ١٧٩

إذا كانت الأراضي ميراثاً بين ثلاثة نفر بينهم مات أحدهم وترك ابناً كبيراً ١٧٩

لو لم يدع وصية من جهته، ولكن ادعى ديناً على أبيه، صحت دعواه ١٧٩

لو ادعى الوارث أنه كان اشترى نصيب أبيه منه في حياته بثمن مسمى،

ونقد الثمن، وأقام البينة على ذلك، فهو جائز ١٨٠

إذا أقر الرجل أن فلاناً مات، وترك هذه الدار ميراثاً، ... ثم ادعى
بعد ذلك أن الميت أوصى له بشيء، أو ادعى ديناً قبلت منه ١٨٠

الفصل التاسع

في الغرور في القسمة ١٨١
الأب إذا وطئ جارية ابنه وعلقت منه، واستحقها لم يرجع بقيمة الولد
على الأب ١٨١
... فاصطلحا على أن يأخذ هذا جانباً، وذلك جانباً ١٨٢
إذا كان دار واحدة أو أرض بين ورثة، فاقتسموا على قصد ... أحدهما
في قسمه بناء، ثم استحق قسمه ١٨٢
إذا كانت الدار بين قوم، فقسمها القاضي بينهم ١٨٣

الفصل العاشر

في القسمة يستحق منها شيء ١٨٤
إذا وقعت القسمة بين الشركاء في دار أو أرض، ثم استحق شيء منها
فالمسألة على ثلاثة أوجه ١٨٤
... بينهم على أن يأخذ كل واحد منهم داراً
ثم استحق ... أحدهم ١٨٦
إذا كانت مائة شاة بين رجلين نصفين، فاقتسما فأخذ أحدهما أربعين شاة
تساوي خمسمائة درهم، وأخذ الآخر ستين تساوي خمسمائة
فاستحق شاة من الأربعين تساوي عشرة ١٨٦

الفصل الحادي عشر

في دعوى الغلط في القسمة ١٨٨
دعوى الغلط في القسمة بوجوه ١٨٩
إذا قسم القوم أرضاً أو داراً بينهم، وقبض كل واحد منهم حصته من ذلك
ثم ادعى أحدهم غلطاً ١٩٠
إذا اقتسم رجلان دارين، فأخذ أحدهما داراً والآخر داراً، ثم ادعى أحدهما ...

كذا كذا ذراعا من الدار التي في يد صاحبه فضلا في قسمه ١٩١

إذا اقتسم رجلان عشرة أثواب، فأخذ أحدهما أربعة، والآخر ستة ... ١٩٢

دار بين اثنين، قسمها القاضي ١٩٣

الفصل الثاني عشر

في المهايأة ١٩٤

يجب أن يعلم بأن المهايأة قسمة المنافع، وأنها جائزة في الأعيان المشتركة ١٩٤

دار بين رجلين، تهايآ على أن يسكن هذا منزلا معلوما وهذا منزلا معلوما

وعلى أن يؤاجر كل واحد منهما منزله، ويأكل غلته، فهو جائز ١٩٥

إذا تهايآ على أن يسكن أحدهما هذه الدار، والآخر الدار الأخرى،

ويؤاجر كل واحد منهما ما في يده، فهذه القسمة جائزة ١٩٧

لو طلب أحدهما المهايأة من القاضي بهذه الصفة، وأبى الآخر، فالقاضي

لا يجبر الآبي عليها ١٩٧

إذا آجر كل واحد منهما الدار التي في يديه، وأراد أحدهما أن ينقض المهايأة

ويقسم رقبة الدار، له ذلك ١٩٨

إذا تهايآ في استخدام عبد واحد على أن يستخدم العبد هذا شهرا ويستخدمه

هذا شهرا، فالتهايؤ جائز ١٩٨

جارية بين رجلين لهما لبن تهايآ على أن ترضع هذه ابن هذا سنتين

وترضع هذه ابن هذا سنتين، كان جائزا ٢٠٠

إذا تهايآ في الدابتين ركوبا أو استغلالا ٢٠٠

إذا تهايآ في مملوكين استخداما، فمات أحدهما، أو أبق انتقضت المهايأة ٢٠٠

لو عطب أحد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم، فلا ضمان عليه ٢٠١

لو احترق المنزل من نار أوقدها فيه، فلا ضمان ٢٠١

لو توضأ فيه المنزل رجل من قومه، أو وضع فيه شيء، فعثر به إنسان، فلا ضمان .. ٢٠١

أمة بين رجلين، فخاف كل واحد منهما صاحبه عليها ٢٠٢

عبد وأمة بين رجلين، فتهايآ فيهما ٢٠٢

المهايأة في الدواب جائزة ٢٠٣

الفصل الثالث عشر

في المتفرقات ٢٠٤
يجوز للقاضي أن يأخذ على القسمة أجراً ٢٠٤
إذا استأجر ليبني حائطاً مشتركاً، أو يطين سطحاً مشتركاً، أو يكرى نهراً
أو يصلح قناة، فالأجر بينهم على قدر الأنصباء ٢٠٥
أكرار حنطة بين رجلين، فأجر الكيّال على الأنصباء ٢٠٥
إذا طلب أحد الشريكين القسمة وأبى الآخر، فأمر القاضي قاسمه ليقسم بينهما ٢٠٥
أرض بين رجلين، بناها أحدهما، فقال الآخر للباني: ارفع بناءك عنها
قال: يقسم الأرض بينهما ٢٠٥
عبدان بين رجلين، غاب أحد الرجلين، فجاء أجنبي إلى الشريك الحاضر
وقال: قاسمني هذين العبدين على فلان الغائب، فإنه سيجيز قسمتي ٢٠٥
إذا أصاب الرجل في القسمة ساحة لا بناء فيها، وأصاب الآخر البناء
فأراد صاحب الساحة أن يبني ساحته، ويرفع بناءه ٢٠٦
إذا كانت الدار في سكة غير نافذة، مات صاحب الدار، وتركها ميراثاً لورثته
فاقتسم ورثته فيما بينهم على أن يفتح كل واحد منهم في نصيبه باباً إلى السكة
كان لهم ذلك ٢٠٧
إذا كانت مقصورة بين ورثة بابها في دار مشتركة ليس لأهل المقصورة فيها
إلا طريقهم، فاقتسموا المقصورة على أن يفتح كل واحد منهم باباً في نصيبه
في هذه الدار، فإنه ينظر ٢٠٧
دار بين رجلين اقتسما بينهما وفيها طريق لغيرهما، فأراد صاحب الطريق
أن يمنعهما عن القسمة، ليس له ذلك ٢٠٩
إذا كانت الدار فيها طريق لرجل وطريق لآخر من ناحية أخرى، أراد أهل الدار
قسمته ومنعهم أهل الطريق ٢١٠

كتاب الإجارة ٢١١

الفصل الأول

في بيان الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة وفي بيان أنواعها وشرائطها وأحكامها ٢١٤
الإجارة إنما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي ٢١٤
الإجارة تنعقد بالهبة والصلح ٢١٤
إذا قال لغيره: بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا أو قال: شهراً بكذا ٢١٥
إذا ادعى رجل شقصاً من دار في يدي رجل، وصالحه المدعى عليه
على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز ٢١٥
لو باع المدعي هذا السكنى بعدُ من رجل لم يجز ٢١٥
إذا قال الرجل لغيره: أعطيتك هذا العبد خدمته سنة بكذا جاز ٢١٦
دفع إلى رجل ثوباً ليبيعه على أن ما زاد على كذا فهو له ٢١٦
إذا كانت الأجرة فلساً فعلى قول أبي حنيفة في الفلس فالأجر العامل لا غير ٢١٧
رجل استأجر أرضاً بطعام إلى أجل ولم يسم أين يوفي الطعام ٢١٨
إذا كانت الأجرة عروضاً أو ثياباً يشترط فيه جميع شرائط السلم ٢١٨
لا خير في معاوضة الثيران بالثيران للكداس ٢١٩
آجر الحمامي نصيبه من صاحبه ٢١٩
لو قال: لله علي أن أتصدق يوم الخميس بدرهم لا يكون نذراً في الحال ٢٢٠
ما يصلح أجرة وما لا يصلح أن يكون ثمناً في البياعات ٢٢١
ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً ٢٢١
إذا أضاف العقد إلى وقت في المستقبل بأن قال: آجرتك داري هذه غداً ٢٢١
إذا قال لغيره: إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار يجوز ٢٢٢

الفصل الثاني

في بيان أنه متى يجب الأجر ٢٢٣
رجل استأجر بيتاً شهراً بدرهم، قال: كلما سكنت يوماً أخذت من الأجر
بحساب ذلك ٢٢٣

في كل إجارة للمؤجر حق الحبس حتى يستوفي فيه معنى الرهن ٢٢٥

إذا شرط في عقد الإجارة تعجيل البدل، وجب تعجيله ٢٢٥

من استأجر داراً أو حانوتاً مدة معلومة، ولم يسكن فيها في تلك المدة مع تمكنه

من ذلك، يجب الأجر ٢٢٥

إذا استأجر دابة إلى مكة، فلم يركبها بل مشى [illegible] ٢٢٦

من اكترى محملاً ليركبه إلى مكة، فخلفه في أهله من غير عذر ٢٢٦

رجل اشترى من آخر عبداً، ثم غصبه حتى أجره من المشتري شهراً

كانت الإجارة باطلة ٢٢٧

استأجر ثوباً ليلبسه كل يوم بدانق، فوضعه في بيته، ولم يلبسه ٢٢٧

وكذا يقضي بها القميص ٢٢٧

رجل دفع ثوباً إلى صباغ ليصبغه بدرهم، أو إلى قصار ليقصره، فقصره

أو صبغه، وقال: لا أعطيكه حتى تعطيني الأجر، فله ذلك ٢٢٧

وكذا يقضي ضمان الحبس ٢٣٠

إذا استأجر الرجل من آخر داراً بدين كان للمستأجر على الآجر، يجوز ٢٣٠

نساج نسج ثوب رجل، فذهب به إليه، وطلب منه أن يقبض منه الثوب

ويعطيه الأجرة ٢٣١

حائك نسج ثوباً لرجل، فطلب الأجر [illegible] ٢٣١

استأجر حمالاً ليحمل له حملاً إلى بلد، فحمله ٢٣٢

الفصل الثالث

في الأوقات التي يقع عليها عقد الإجارة ٢٣٢

إذا استأجر داراً شهراً بأجر معلوم، أو استأجرها سنة، أو كل شهر، فابتداء المدة

من حين العقد ٢٣٣

إذا استأجر الرجل من آخر داراً كل شهر بعشرة دراهم ٢٣٤

إذا حلف الرجل ليقضين حق فلان رأس الشهر، فقضاه في الليل التي

يهل فيها الهلال، أو في يوم يهل لم يحنث ٢٣٦

إذا استأجر داراً سنة، كل شهر بكذا، فليس لواحد منهما فسخ الإجارة

قبل الاكتساب ... بغير عذر ٢٣٧
إذا استأجر عبداً ليخدمه في شهر كذا ٢٣٧
رجل تكارى رجلاً يوماً إلى الليل لعمل معلوم ٢٣٧
إذا تكارى دابة من الغداة إلى العصر يركبها بعد زوال الشمس ٢٣٨
إذا تكارى دابة يوماً لم يركبها فله أن يركبها من حين طلوع الفجر
إلى وقت غروب الشمس ٢٣٨
إن استأجر دابة ليلاً فله أن يركبها عند غروب الشمس إلى أن يطلع الفجر ٢٣٩
رجل أعطى رجلاً دراهم ليعمل له يومين فعمل له يوماً واحداً ٢٣٩

الفصل الرابع

في تصرف المؤاجر في الأجر ٢٤٠
إبراء المؤاجر المستأجر من الأجرة أو وهبها منه أو تصدق بها عليه ٢٤٠
لو وهب بعض الأجرة أو أبرأ عن بعض الأجرة جاز ٢٤١
رجل آجر أرضه من رجل بدراهم معلومة وقبض الأجر
فلم يزرع المستأجر الأرض ٢٤١
رجل آجر أرضه من رجل بألف درهم وقبضها وزرعها أو لم يزرعها ٢٤٢
إذا باع بالأجر ثوباً أو شيئاً، وكذا ذلك قبل استيفاء المنفعة وقبل اشتراط التعجيل
جاز البيع ٢٤٣
إذا استأجر الرجل داراً بثوب بعينه، وسكنها، فليس لرب الدار أن يبيع الثوب
قبل أن يقبضه ٢٤٤
إذا استأجر الرجل داراً بعبد بعينه سنة، وأعتق رب الدار العبد قبل أن يقبض العبد
من المستأجر، وقبل أن يسلم الدار إلى المستأجر، فعتقه باطل ٢٤٥
من باع عبداً بثوب وأعتق مشتري العبد العبد، وهلك الثوب قبل التسليم ٢٤٦

الفصل الخامس

في الخيار في الإجارة والشرط فيها ٢٤٨
إذا استأجر الرجل رجلاً ليبيع ... بأجر معلوم

فصل ذلك بالعشرة ٢٤٨
رجل استأجر رجلا بدرهم على أن يعالج له قطناً معلوماً، وسماه، فهو جائز ... ٢٤٩
رجل استأجر غلاماً سنة بدار له ٢٤٩
رجل قال لغيره: استأجرتك اليوم على أن تنقل هذا الثل إلى موضع كذا ٢٤٩
إذا قال لآخر: أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على أن أهب لك
أجر شهر رمضان ٢٥٠
أجر حماماً سنة ببدل له معلوم على أن يحط عن أجر شهرين للتعطيل
فالإجارة فاسدة ٢٥٠
استأجر حماماً على أنه إذا نابته، فلا أجر له، فالإجارة فاسدة ٢٥٠
حانوت احترق فاستأجره رجل كل شهر بخمسة دراهم على أن يعمره ٢٥١
أجر من آخر رجلا شهراً ليطبخ فيه العصير، واشترط على المستأجر أن يحمله
إلى منزل المؤاجر عند الفراغ، فالإجارة فاسدة ٢٥١
رجل استأجر جوالقاً وكيزاناً ٢٥٢
رجل تكارى من رجل داراً سنة على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ٢٥٢
رجل استأجر ثوراً من رجل يطحن عليه كل يوم عشرين قفيزاً له ٢٥٤

الفصل السادس

في الإجارة على أحد الشرطين، أو على الشرطين أو أكثر ٢٥٥
الإجارة إذا وقعت على أحد شيئين، وسمى لكل واحد أجراً معلوماً ٢٥٥
لو قال: آجرتك هذه الدار على أنك إن أقعدت فيها حداداً، فالأجر عشرة ٢٥٥
إذا استأجر من آخر دابة إلى الحيرة بنصف درهم، فإن جاوز بها إلى القادسية
فبدرهم، فهو جائز ٢٥٧
رجل استأجر رجلا على عدل زوطي، وعدل هروي ٢٥٧
إذا قال لغيره: إن حملت هذه الخشبة إلى موضع كذا، فلك درهم
وإن حملت هذه الخشبة الأخرى إلى ذلك الموضع، فلك درهمان ٢٥٨
إذا دفع الرجل إلى رجل ثوباً ليخيط له قميصاً، وقال له: إن خطته اليوم
فلك درهم ٢٥٨

لو قال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلا أجر لك ... ٢٦٠
وما يتصل بهذا الفصل ... ٢٦١
رجل استأجر خبازاً ليخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق هذا اليوم بدرهم
فهو فاسد ... ٢٦١
إذا استأجر الرجل من آخر ثوراً ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيزاً
فهذه الإجارة جائزة ... ٢٦٢
إذا دفع الرجل غلاماً إلى حائك يعلمه النسج، وشرط عليه أن يحذقه في ثلاثة أشهر
بكذا وكذا، فهذا لا يجوز ... ٢٦٣
إذا استأجر الرجل رحلاً كل شهر بدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزاً إلى الليل
فهو فاسد ... ٢٦٤
إذا اكترى إبلاً إلى مكة على أن يدخل إلى عشرين ليلة كل راحلة بعشرة دنانير ... ٢٦٥
لو قال: استأجرتك اليوم على أن تخبز لي كذا بدرهم، أو قال: استأجرتك
على أن تخبز اليوم كذا بدرهم ... ٢٦٦
: إذا تقبل الرجل من رجل طعاماً على أن يحمله من موضع
إلى كذا في عشر يوم بكذا ... ٢٦٦

الفصل السابع

في إجارة المستأجر ... ٢٦٨
للمستأجر أن يؤاجر البيت المستأجر من غيره ... ٢٦٨
إذا استأجر الرجل بيتين صفقة واحدة، ورد في أحدهما شيئاً ... ٢٧٠
إذا آجر المستأجر الدار من آجره لا يجوز ... ٢٧٠
إذا دفع أرضه مزارعة، ثم إن رب الأرض أخذها مزارعة من المزارع
فالمزارعة الثانية باطلة ... ٢٧١
لو أن المستأجر أعار المستأجر من المالك لا يسقط عنه الأجر ... ٢٧١
رجل استأجر داراً من رجل، ثم إن المستأجر آجرها من صاحبها، أو أعارها منه
فذلك نقض للإجارة الأولى ... ٢٧١
رجل استأجر من آخر داراً، أو أرضاً، وأحدث المستأجر فيها بناء، ثم آجرها

من الأجر، أو أعاره منه، كان هذا نقضاً للإجارة الأولى ٢٧١
استأجر من رجل داراً إجارة طويلة، ثم أجرها من الآجر مشاهرة
لا تصح الإجارة الثانية ٢٧١
الغاصب إذا أجر المغصوب من غيره .. ٢٧٣
إذا استأجر كرماً، ثم إن المستأجر دفع الكرم إلى الآجر معاملة
فهذا غنى وحويى ٢٧٣
رجل دفع داره إلى رجل على أن يسكنها ويرمّها ولا أجر لها ٢٧٣
استأجر الرجل من غيره موضعاً إجارة طويلة، ثم إن المستأجر أجره من عبد الآجر ٢٧٤
رجل آجر داره من رجل كل شهر بدرهم، ثم باعها من آخر ٢٧٤

الفصل الثامن

في انعقاد الإجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقاء الإجارة أو بعودها
مع وجود ما ينافيها ٢٧٦
إذا استأجر الرجل من آخر داراً شهراً، فسكنها شهرين، فعليه أجر الشهر الأول . ٢٧٦
إذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد ٢٧٦
إذا استأجر حماماً ليعمل فيه شهراً، فعمل فيه شهرين، فلا أجر عليه في الثاني ٢٧٦
خان ينزل فيه رجل، يكون نزوله بأجر ٢٧٧
صاحب الدار إذا قال للغاصب: هذه داري، فاخرج منها ٢٧٧
أكرى داراً سنة بألف درهم، فلما انقضت السنة، قال رب الدار: فرغها اليوم .. ٢٧٨
رجل استأجر حانوتاً كل شهر بثلاثة دراهم مثلاً، فلما مضى شهران
قال له صاحب الحانوت: إن رضيت كل شهر بخمسة دراهم وإلا فافرغ ٢٧٨
من رعى غنم إنسان إذا قال الراعي لصاحب الغنم: لا أرعى غنمك بعد هذا ٢٧٨
رجل استأجر أجيراً ليحفظ له كل شهر بكذا، ثم مات المستأجر ٢٧٨
رجل استأجر من رجل حماراً إلى الحضرة بعضها جادة وبعضها زيوف
فقال المكاري في الطريق: إنما أطلب الكل جياداً ٢٧٩
إذا استأجر دابة إلى مكان مسمى، فمات صاحب الدابة في وسط الطريق ٢٧٩
إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض رطبة قلعت ٢٨١

إذا مات المؤاجر وفي الأرض رطاب، تركت بالمسمى حتى يجز ٢٨١
إذا استأجر من آخر زقاقاً، وجعل فيها خلا، ثم انقضت الإجارة في صحراء ٢٨٢
إذا نقضت مدة الإجارة والزرع بقل ٢٨٢
إذا استأجر أرضاً وغرس فيها أشجاراً، ثم انقضى وقتها، فعلى المؤاجر
قيمة الأشجار مقلوعة ٢٨٢
إذا انقضت مدة الإجارة وورد الفار عليه ٢٨٣
لو مات المؤاجر، فسكنها المستأجر ٢٨٣
رجل استأجر أرضاً بدرهم معلومة سنة، وزرعها، ثم مات المؤاجر
قبل أن يستحصد الزرع ٢٨٣

الفصل التاسع

فيما يكون الأجر مسمًا مع الفراغ منه، وما لا يكون .. ٢٨٥
رجل استأجر رجلاً ليخبز له الخبز، فلما أخرج الخبز من التنور احترق
من غير عمله ٢٨٥
إذا استأجر رجلاً ليبني له بناء في داره، أو فيما هو في يده ٢٨٥
إذا استأجر الرجل رجلاً ليضرب له لبناً في داره، وعين الملبن
أو سمى ملبناً معلوماً، فالإجارة جائزة ٢٨٦
إذا استأجر رجلاً ليخبز له دقيقاً معلوماً في داره، فنخل الدقيق، وعجن
ثم سرق ٢٨٧
الخياط إذا خاط في بيت المستأجر، فإن خاط بعضه لم يكن له أجر ٢٨٨

الفصل العاشر

في جواز إجارة الظئر ٢٨٩
لو ضاع الصبي من يدها، أو وقع فمات، أو سرق شيء من حلي الصبي أو ثيابه
فلا ضمان على الظئر ٢٩٠
إذا استأجر بالدراهم، فلا بد من بيان قدرها، وصفتها ٢٩٠
إذا استأجر خرازاً ليخرز له خفاً من هذا الأديم، ثم بدا له أن لا يقطع الأديم

كان له فسخ العقد ٢٩٢
إذا استأجر ظئراً لصبي شهراً، فلما انقضى الشهر أبت ٢٩٣
إن كان الزوج قد سمى الإجارة، فأراد أهل الصبي أن يمنعوه
من غشيانها مخافة الحبل ٢٩٤
إذا استأجر الرجل ظئراً لولده الصغير، ثم مات الرجل، لا تنتقض إجارة الظئر .. ٢٩٥
استأجر الرجل ظئراً لترضع ابنه الصغير، فلما أرضعته شهوراً مات أب الصغير .. ٢٩٦
إن ماتت الظئر انتقضت الإجارة ٢٩٦
إذا استأجر الرجل ظئراً لترضع صبيين له، فمات أحدهما، فإنه يرفع
عنها نصف الأجر ٢٩٦
لو استأجر ظئرين ترضعان صبياً واحداً، فماتت إحداهما ٢٩٦
إن آجرت الظئر نفسها من قوم آخرين، ترضع صبياً لهم ٢٩٧
ليس للأجير الواحد أن يؤجر نفسه من آخر ٢٩٧
إذا دفع الظئر الصبي إلى خادمتها حتى أرضعته، فلها الأجر كملاً ٢٩٧
إن أرضعته بلبن شاة أو غذته بطعام حتى انقضت المدة، لا أجر لها ٢٩٨
إذا استأجر الأب أم الصغير لإرضاعه، فهو على وجهين ٢٩٨
إذا استأجرها بعد الطلاق، فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز ٢٩٩
لو استأجر الرجل أمه، أو أخته، أو ابنته ترضع صبياً له جاز ٢٩٩
إذا استأجر ظئراً لترضع ولده سنة بمائة درهم ٢٩٩
مسلمة ترضع ولد الكافر بالأجر ٣٠٠

الفصل الحادي عشر

في الاستئجار للخدمة ٣٠١
يكره للرجل أن يستأجر امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها ٣٠١
حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال، فلا بأس به ٣٠١
لو استأجرت امرأة زوجها ليخدمها، قال: هو جائز ٣٠١
الأب إذا آجر نفسه للخدمة من ابنه أنه لا يجوز ٣٠٢
امرأة قالت لزوجها: اخلعني على أن لك ألف درهم، فخلعها الزوج وجعلها

إلى أن قال: لا أريد الزيادة، فالإجارة باطلة ٣٠٣

لو استأجر الرجل ابنه للخدمة، أو استأجرت المرأة ابنها للخدمة لم يجز . . . ٣٠٤

إذا استأجر عبده للخدمة، والعبد أكبر، أو استأجر أحد الأكبر للخدمة لا يجوز ٣٠٤

إذا استأجر الرجل عبداً ليخدمه كل شهر بأجر مسمى، فله أن يستخدمه من السحر

إلى ما بعد العشاء الآخرة ٣٠٤

إذا استأجر الرجل عبداً شهرين بخمسة وشهراً بستة، كان الشهر الأول بخمسة

والشهر الثاني بستة ٣٠٤

إذا استأجر عبداً بالكوفة ليستخدمه، ولم يعين مكاناً للخدمة ٣٠٥

من ادعى داراً، وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة فإن له أن يخرج بالعبد

إلى أهله ٣٠٥

لو دفع المستأجر الأجر إلى العبد، فإن كان العبد هو العاقد فقد برئ عن الأجر . ٣٠٦

إذا استأجر الرجل عبداً للخدمة، فله أن يكلفه ما هو من أنواع الخدمة . . . ٣٠٦

أنزل بالمستأجر ضيفان، فعلى العبد المستأجر أن يخدمهم ٣٠٦

إن تزوج المستأجر امرأة بعد ما استأجر العبد، فعلى العبد أن يخدم المستأجر . . . ٣٠٧

رجل آجر عبداً له سنة، ثم إن العبد أقام بينة أن المولى كان أعتقه قبل الإجارة

فالأجرة للعبد ٣٠٧

إذا آجر الرجل عبده سنة، فلما مضت ستة أشهر أعتقه، فعتقه جائز ٣٠٧

لو آجر المكاتب عبده، ثم عجز ورد في الرق، فالإجارة باقية ٣٠٨

لو آجر الرجل عبداً له، ثم استحق ٣٠٨

إذا آجرت المرأة دارها من زوجها وسكناها جميعاً، فلا أجر لها ٣٠٩

لو استأجر الرجل غلاماً ليخدمه، فرفع الغلام شيئاً من متاع البيت ٣٠٩

ومما يتصل بهذا الفصل ٣٠٩

إجارة الصبي والاستئجار له إذا آجر الأب أو الجد أو الوصي للصبي

في عمل من الأعمال، فهو جائز ٣٠٩

لو استأجر الوصي الصغير لنفسه ٣١٠

الصبي المحجور إذا آجر نفسه لم يجز ٣١٠

الوصي إذا آجر من اليتيم بدون أجر المثل، يلزم المستأجر أجر المثل ٣١٢

الفصل الثاني عشر

في صفة تسليم الإجارة ٣١٤
إذا وقع عقد الإجارة صحيحاً على مدة أو مسافة، وجب تسليم ما وقع عليه العقد .. ٣١٤
رجل تكارى من رجل منزلاً فقال دونك المنزل فاقبضه ٣١٥
إذا استأجر داراً مدة فلم يسلمها إليه حتى مضى شهر ٣١٥

الفصل الثالث عشر

في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المالك ٣١٧
ليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك ٣١٧
إذا استأجر الرجل رحى يطحن عليه شهراً بأجر مسمى، فحمله إلى منزله
فمؤنة الرد على رب الرحى ٣١٧
رجل استأجر من آخر دابة أياماً معلومة يركبها في المصر، فانقضت الأيام .. ٣١٨
استأجر دابة يردها إلى منزل المؤجر، فأدخلها مربطها فربطها، أو أغلق عليها
فلا ضمان عليه ٣١٩

الفصل الرابع عشر

في تجديد الإجارة بعد صحتها، والزيادة فيها ٣٢٠
إذا زاد الأجر والمستأجر في المعقود عليه، أو في المعقود به، فهذا على وجهين .. ٣٢٠
استأجر رجلاً يعمل له عملاً مسمى بأجر معلوم ٣٢٠

الفصل الخامس عشر

في بيان ما يجوز من الإجارات وما لا يجوز ٣٢٢
إذا استأجر قدراً بعينه ليطبخ فيه اللحم ٣٢٢
إذا استأجر الرجل نصيباً من دار غير مسمى ٣٢٢
إذا استأجر الرجل إبلاً إلى مكة ليحمل عليها محملاً ٣٢٤
إذا استأجر دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم، ولم يسم كم يطحن عليها
كل يوم ٣٢٤

رجل استأجر داراً أو بيتاً، ولم يسم الذي يريدها له ٣٢٤
إذا دفع الرجل إلى سمسار دراهماً، وأمره أن يشتري له كذا وكذا ٣٢٥
إذا استأجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء إلى أرض له، أو إلى رحى ماء له
أو استأجر مسيل ماء ليسيل فيه ماء ميزابه، أو استأجر منزلا ليسيل في غسالته
أو بالوعة ليصب فيها بوله والحاجات لا تجوز ٣٢٥
لو استأجر منزلا ليركبه في داره جاز ٣٢٦
إذا استأجر موضعاً معلوماً من الأرض ليتد فيها الأوتاد، يصلح بها الغزل
كي ينسج جاز ٣٢٦
إذا تكارى دابة إلى بغداد على أنه إن بلغه إليها، فله رضاه ٣٢٧
نوع آخر ٣٢٨
رجل استأجر من آخر عبداً شهراً بأجر مسمى على أنه إن مرض، فعليه أن يعمل ٣٢٨
رجل تكارى من رجل بيتاً شهراً بعشرة دراهم على أنه إن سكنه يوماً ثم خرج
فعليه عشرة دراهم، كانت الإجارة فاسدة ٣٢٨
إذا تكارى دابة على أنه كلما ركب الأمير ركب هو معه، فهذا فاسد ٣٢٨
إذا تكارى دابة بالكوفة إلى بغداد بخمسة دراهم إذا بلغه، وإلا فلا شيء له
فالإجارة فاسدة ٣٢٨
إذا استأجر أرضاً بدراهم مسماة، وشرط خراجها على المستأجر
فإن هذا لا يجوز ٣٢٨
لو كانت أرضاً عشرية فأجرها، وشرط العشر على المستأجر جاز ٣٢٩
رجل استأجر أرضاً بدراهم على أن يكربها ويزرعها، أو يسقيها ويزرعها
فهذا جائز ٣٢٩
إذا شرط على المستأجر أن يردها مكروبة ٣٣٠
إذا شرط كرى الأنهار على المستأجر يفسد العقد ٣٣٠
إذا تكارى داراً من رجل سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها، فالإجارة فاسدة ٣٣١
من استأجر داراً سنة بمائة على أن لا يسكنها حتى فسدت الإجارة لو سكنها
يجب أجر المثل ٣٣٣

نوع آخر ٣٣٣
يستأجر الرجل من آخر ثوراً ٣٣٣
لو استأجر حانوتاً بنصف ما يربح فيه، فالإجارة فاسدة ٣٣٤
إذا دفع الرجل إلى حائك غزلاً لينسجه بالنصف، أو ما أشبه ذلك
فالإجارة فاسدة ٣٣٤
إذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً ليغرسها أشجاراً أو كرماً من عند نفسه
على أن الأرض والأشجار بينهما نصفان، فالعقد فاسد ٣٣٥
إذا دفع الرجل إلى رجل بعيراً وراوية ليستقي به الماء، ويبيع على ما رزق الله
في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان، فهذا فاسد ٣٣٧
إذا تكارى الرجل بعيراً ليحمل عليها أمتعة نفسه، ويبيعها من الناس ٣٣٨
إذا دفع الرجل إلى الرجل بيتاً ليبيع فيه البر ٣٣٨
استأجر رجلاً ليحصد له القصب في الأجمة ٣٣٨
نوع آخر في فساد الإجارة: إذا كان المستأجر مشغولاً بغيره ٣٣٩
إذا استأجر الرجل أرضاً فيها زرع، أو رطبة، أو قصب، أو شجر
أو كرم مما يمنع الزراعة، فهذا فاسد ٣٣٩
إذا استأجر بيتاً مشغولاً بأمتعة الآجر ٣٣٩
إذا استأجر أرضاً سنة فيه رطبة، فالإجارة فاسدة ٣٤٠
إذا اشترى ثمرة في نخل، ثم استأجر النخل مدة ليبقي فيها لم يجز ٣٤١
ومما يتصل بهذا النوع مسائل الشيوع في الإجارة: ٣٤٢
رجل آجر نصف داره مشاعاً من أجنبي لم يجز ٣٤٢
إذا كان الدار بين الرجلين، آجر أحدهما نصيبه من أجنبي ٣٤٢
لو استأجر علو منزل ليمر فيه إلى حجرته ٣٤٣
نوع آخر: في الاستئجار على الطاعات ٣٤٣
إذا استأجر الرجل رجلاً ليعلمه القرآن، أو ليعلم ولده القرآن لا يجوز ٣٤٣
إذا استأجر المسلم من المسلم بيتاً يصلي فيه لم يجز ٣٤٥
لو استأجر رجلاً ليكنس المسجد، ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد جاز ٣٤٥

ثم أجر عن الاستحسان في الخاص ... ٣٤٥
إذا استأجر الرجل حمالا ليحمل له حمولة فله الأجر ... ٣٤٥
إذا آجر نفسه من المجوسي ليوقد له نارا فلا بأس به ... ٣٤٦
لو استأجر رجلا يعلمه ... أو حرفة ... والأصح
... ٣٤٦
كذلك لو استأجر نائحة أو مغنية ... أجرا لها ... ٣٤٦
لا تجوز الإجارة على شيء من اللهو والمزامير والطبل وغيره ... ٣٤٦
إن أعطى المستأجر شيئا من مهر ... أو تكسر ... ٣٤٦
المسلم إذا استأجر من الذمي ... ٣٤٧
الذمي إذا استأجر رجلا من أهل الذمة ... فإن ذلك لا يجوز ... ٣٤٧
إذا استأجر مسلما ليحمل له خمرا ... ليشرب أو ...
تعريف جانب الإجارة ... ٣٤٧
إذا استأجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة أو دما لا يجوز ... ٣٤٨
إذا استأجر الذمي ... ٣٤٨
إذا استأجر الذمي من مسلم دارا ليسكنها فلا بأس بذلك ... ٣٤٨
إذا استأجر ... لا يجوز ... ٣٤٩
إذا استأجر ... شيئا لا يجوز ... ٣٤٩
... ٣٥٠
إذا دفع ... ٣٥٠
إذا استأجر الرجل ... ولا
يبيع له ويشتري ... ٣٥٠
رجل ... ٣٥١
استأجر رجلا ... في وقت ذلك ... ٣٥١
... ٣٥٢
لو استأجر رجلا ليخبز ... ٣٥٢
لو استأجر رجلا ليقرئ كتابه ... ٣٥٣

إذا استأجره ليبني له حائطًا بالربض، وشرط عليه الطول والعرض جاز ٣٥٣
لو استأجره ليحفر له بئرًا في داره، وظهر الماء في البئر قبل أن يبلغ المنتهى الذي شرط
عليه ٣٥٥
إذا استأجر رجلا ليحفر له قبرًا، فحفر، فانهارت، أو دفن فيها إنسان قبل
أن يأتي المستأجر بجنازته ٣٥٥
إذا عيّن المستأجر للأجير مكانًا يحفر فيها القبر، فحفر في مكان آخر
فالمستأجر بالخيار ٣٥٥
نوع آخر: في المتفرقات ٣٥٦
لا يجوز أن يستأجر من عقار مائة أذرع ٣٥٦
إذا كان لرجل شرب في النهر، فاستأجره ليسقي منه غنمه أو أرضه لم يجز ٣٥٦
لا تجوز إجارة الآجام والأنهار للسمك وغيره ٣٥٦
إذا استأجر الرجل دراهم، أو دنانير، أو حنطة، أو شعيرًا
أو ما أشبه ذلك من الوزنيات أو الكيليات ليعمل بها كل شهر بدرهم لا يجوز ٣٥٧
إذا استأجر الرجل نخلا أو شجرًا على أن يكون ما أثمر للمستأجر لا يجوز ٣٥٧
إذا استأجر الرجل سطحًا ليجفف ثيابه عليه جاز ٣٥٨
إذا استأجر الرجل علو منزل ليبني عليها لم يجز ٣٥٨
من استأجر أرضًا ليبني جازت الإجارة ٣٥٩
لو استأجر سطحًا ليبيت عليه شهرًا ٣٥٩
إذا استأجر القاضي رجلا ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرًا بأجر مسمّى
فهو جائز ٣٥٩
إذا قضى القاضي لرجل على رجل بالقصاص في النفس
فاستأجر المقضي له رجلا ليستوفي ذلك ٣٦٠
إذا استأجر سنورًا لأخذ الفأرة لا يجوز ٣٦١
لو استأجر كلبًا أو بازيًا ليصيد به ٣٦١
إذا استأجر ديكًا ليصيح لا يجوز ٣٦٢
لو استأجر فحلا للإنزاء، فهو باطل ٣٦٢

من استأجر ثياباً ليبسطها في بيت ، ولا يجلس عليها أن الإجارة فاسدة ٣٦٢

من استأجر دابة ليجنبها يتزين بها ، فلا أجر لها ٣٦٢

إذا استأجر شيئاً أو كتباً للدلالة يسوق الغنم به لا يجوز ٣٦٢

إذا استأجر من آخر عبداً أو دابة ، وشرط على المستأجر طعام العبد

أو علف الدابة لم يجز ٣٦٢

استأجر سيفاً شهراً ليتقلده ، أو استأجر قوساً شهراً ليرمي عنه يجوز ٣٦٣

لو استأجر قوماً يحملون الجنازة ، أو يغسلون ميتاً ٣٦٣

الفصل السادس عشر

فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الأجر ٣٦٤

نفقة المستأجر على الأجر ٣٦٤

إصلاح بئر الماء ومد البالوعة والمخرج على رب الدار ٣٦٥

لو انقضت الإجارة وفي الدار تراب من كنسه ، فعليه أن يرفعه ٣٦٥

ومما يتصل بهذا الفصل : فصل التوابع ٣٦٥

إذا تكارى دابة للحمل ، ففي الإكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف ٣٦٥

إذا استأجر وراقاً وشرط عليه الحبر والبياض ، فاشتراط الحبر صحيح

واشتراط البياض باطل ٣٦٦

حمال حمل أحمالاً بكذا ، فلما بلغ الموضع نزل في دار ٣٦٦

الفصل السابع عشر

في الرجل يستأجر فيما هو شريك فيه ٣٦٧

إذا استأجر أحد الشريكين نصف دابة صاحبه ، أو نصف عبد صاحبه

على أن يحمل نصيبه من الطعام المشترك إلى موضع كذا ٣٦٧

لو استأجر أحدهما نصف سفينة صاحبه ليحمل الطعام المشترك إلى موضع

فهو جائز ٣٦٧

إذا استأجر الرجل قوماً يحفرون له سرداباً إجارة جائزة ٣٦٨

صبّاغان أجر أحدهما آلة عمله من الآخر ، ثم اشتركا ٣٦٩

الفصل الثامن عشر

في فسخ الإجارة بالعذر وبيان ما يصلح عذراً وما لا يصلح ٣٧٠

الإجارة تفسخ بالأعذار ٣٧٠

إذا حدث في العين المستأجرة عيب لا يورث خللاً في المنفعة لم يكن للمستأجر أن يفسخ العقد ٣٧٢

لو كان للآجر عذر فليس للمستأجر أن يفسخ ٣٧٢

المؤجر إذا نقض الدار المستأجرة برضا المستأجر أو بغير رضاه لا تنتقض الإجارة ٣٧٣

السفينة المستأجرة إذا غرقت وتفرقت ألواحها ثم ركبت وأعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها إلى المستأجر ٣٧٣

إذا استأجر غلاماً ليخدمه في المصر، ثم أراد المستأجر أن يسافر فهذا عذر له في فسخ الإجارة ٣٧٤

إذا استأجر حانوتاً في سوق ليعمل فيه عملاً، فلما أراد ذلك كسد ما هو فيه . . ٣٧٥

رجل ساكن في قرية استأجر أرضاً في قرية أخرى، ثم بدا له أن يترك هذه الأرض . . ٣٧٦

إذا انهدم منزل الآجر، ولم يكن له منزل آخر، فأراد أن يسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك ٣٧٧

إذا استأجر من آخر منزلاً، ثم إن المستأجر اشترى منزلاً، وأراد أن يتحول إليه ويفسخ الإجارة، فليس له ذلك ٣٧٨

الخياط إذا استأجر غلاماً ليخيط معه، فأفلس الخياط، وقام عن السوق فهذا عذر ٣٧٨

إذا استأجر إنساناً ليقصر ثياباً له، أو ليخيط، أو ليقطع قميصاً له، أو ليبني له بناء أو ليزرع أرضاً له ببذره، ثم بدا له أن لا يفعل، فإن ذلك عذر له ٣٧٩

إذا استأجر أرضاً ليزرع، فمرض الآجر، أو ذهب، فإن ذلك عذر له ٣٧٩

إذا أبق العبد المستأجر، فللمستأجر أن يفسخ الإجارة، وهو عذر ٣٧٩

إذا وجد العبد المستأجر سارقاً، فهذا عذر ٣٧٩

إذا وقعت الإجارة على دواب بعينها لحمل متاع، فماتت انفسخت الإجارة ٣٨٠

إذا اشترى شيئاً وآجره من غيره، ثم اطلع على عيب به، فله رده بالعيب ٢٨١
إذا آجر الرجل نفسه في عمل من الأعمال، ثم بدا له أن يترك ذلك العمل ٢٨١
المرأة إذا آجرت نفسها ظئراً وهي ممن تعاب بذلك، فلأهلها أن يخرجوها ٢٨١
إذا انتقص الماء عن الرحى، فإن كان النقصان فاحشاً فللمستأجر حق الفسخ ٢٨١
من استأجر رحى ماء سنة، فانقطع الماء بعد ستة أشهر ٢٨٣
إذا استأجر أرضاً وانقطع عنها شربها ٢٨٤
رجل استأجر عبداً من رجل كل شهر بدرهم مثلاً، فمرض العبد ٢٨٤
إذا تكارى دابة، فوجدها لا تبصر بالليل، أو وجدها جموحاً، أو عضوضاً
فله أن يردها ٢٨٤
إذا استأجر من آخر أرضاً وزرعها، فلم يجد ماء ليسقيها، فيبس الزرع ٢٨٥
لو استأجر أرضاً، فغرقت الأرض قبل أن يزرعها، فلا أجر عليه ٢٨٥
رجل استأجر أرضاً، فزرعها وقل ماءها، فانقطع فله أن يخاصم الآجر ٢٨٥
رجل استأجر أرضاً من أراضي الجبل، فزرعها، فلم تمطر عليه، ولم ينبت
حتى مضت السنة ٢٨٦
رجل استأجر طاحونتين بالماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر عادة ٢٨٦
لو استأجر خيمة، وانكسر أوتادها، فالأجر واجب ٢٨٦

الفصل التاسع عشر

فيما يكون فسخاً وفي الأحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخاً ٢٨٨
كل من وقع له لا عقد الإجارة إذا مات تنفسخ الإجارة بموته ٢٨٨
من آجر ملك الغير، ومات الآجر قبل إجازة المالك أنه تنفسخ الإجارة ٢٨٨
إذا قال الآجر للمستأجر: بع المستأجر، فقال: هلا لا تنفسخ الإجارة ما لم يبع ٢٨٩
إذا قال المستأجر للآجر عند الفسخ، فسخت الإجارة في المحدود الذي استأجرته
منك صح الفسخ ٢٨٩
إذا باع الآجر المستأجر بغير إذن المستأجر، نفذ البيع في حق البائع والمشتري ٢٩٠

الفصل العشرون

في إجارة الثياب والأمتعة والحلي والفسطاط وما أشبها ٣٩٢

إذا استأجر الرجل ثوباً ليلبسه إلى الليل بأجر معلوم، فهو جائز ٣٩٢

لو استأجر ثوباً يوماً إلى الليل ليلبس، ولم يبين اللابس، أو استأجر دابة يوماً

إلى الليل للركوب، ولم يبين الراكب ٣٩٣

إذا استأجر الرجل قميصاً ليلبسه يوماً إلى الليل بدرهم، فلم يلبسه ووضعه

في منزله حتى مضى اليوم، فعليه الأجر كاملاً ٣٩٤

إذا استأجرت المرأة درعاً لتلبسه أياماً معلومة ببدل معلوم، فهو جائز ٣٩٥

إذا استأجر الرجل قبة لينصبها في بيته، ويبيت فيها شهراً بخمسة دراهم

فهو جائز ٣٩٨

لو استأجر فسطاطاً يخرج به إلى مكة يستظل به فإنه يجوز ٣٩٨

لو أن المستأجر خلف الفسطاط بالكوفة في بيته، أو بيت غيره، وخرج بنفسه

فلا كراء عليه ٤٠٠

لو كان المستأجر دفع الفسطاط إلى رجل أجنبي ليدفعه إلى صاحب الفسطاط

فدفعه ذلك الرجل إلى صاحبه، فقد برئا جميعاً ٤٠١

إذا استأجر الرجلان أحدهما بصري، والآخر كوفي فسطاطاً من الكوفة

إلى مكة ذاهباً وجائياً بأجر معلوم ٤٠١

إن أجر الشائع من يملك الانتفاع بالملك جائز ٤٠٢

إذا تكارى الرجل فسطاطاً من الكوفة إلى مكة ذاهباً وجائياً، ثم خرج به

إلى مكة، ثم خلفه بمكة، ورجع فعليه الكراء ذاهباً وهو ضامن لقيمة الفسطاط ٤٠٢

إذا استأجرت المرأة حلياً معلوماً لتلبسه يوماً إلى الليل ببدل معلوم، فحبست

أكثر من يوم، صارت غاصبة ٤٠٥

الفصل الحادي والعشرون

في إجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه إلى المستأجر ٤٠٧

رجل دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه، فقطعه ومات قبل أن يخيطه ٤٠٧

خياط خاط ثوب رجل بأجر، ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب
فله أجر الخياط ٤٠٧

لو اكترى بغلاً إلى موضع معلوم فركبه، فلما سار بعض الطريق جمح به
فرده إلى موضعه، فعليه الأجر بقدر ما سار ٤٠٨

إذا استأجر الرجل رجلاً ليذهب إلى البصرة ويجيء بعياله، فوجد بعضهم ميتاً
وجاء بمن بقي، فله من الأجر بحسابه ٤٠٨

رجل استأجر رجلاً ليذهب بكتابه إلى البصرة إلى فلان، ويجيء بجوابه ٤٠٨

كما إذا وجد المبعوث إليه، ودفع الكتاب إليه، فلم يقرأ حتى قدم من غير جواب
فله الأجر ٤٠٩

رجل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها إلى المدائن ٤١١

رجل اشترى من آخر شعيراً في قريته، واستأجر أجيراً لنقلها ٤١٢

رجل اكترى دابة إلى بلده ليحمل من هناك حمولاته، فجاء المكاري
فقال: ذهبت دابتي بأحد الحمل ٤١٢

استأجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة، أو ليحمل حنطة من قرية كذا ٤١٢

استأجر رجلاً ليذهب إلى موضع كذا، ويدعو فلاناً بأجر مسمى ٤١٢

الفصل الثاني والعشرون

في التصرفات التي يمنع المستأجر عنها والتي لا يمنع، وفي تصرفات الآجر ٤١٤

إذا استأجر داراً أو بيتاً، ولم يسم الذي يريدها له حتى جازت الإجارة ٤١٤

وما يتصل بهذه المسألة ٤١٥

إذا استأجر الرجل من آخر داراً على أن يبيع فيها حنطة، فأراد أن يقعد فيها قصاراً
فله ذلك ٤١٥

رجل استأجر داراً، وحفر فيها بئر الماء ليتوضأ فيها، فعطب فيها إنسان ٤١٦

رجل استأجر من رجل حانوتاً وحانوتاً آخر من رجل آخر، فنقب أحدهما
إلى الآخر ينتفع بذلك ٤١٦

إذا تكارى منزلاً من رجل سنة بعشرة دراهم، فخرج الرجل من البيت
وخلف أهله واكترى من آخر بيتاً ٤١٧

إذا تكارى منزلاً ولم يسم ما يجعل فيه ، فقعد فيه حداداً أو قصاراً ، فهذا على وجهين . . ٤١٧
إذا ربط المستأجر دابته على باب الدار المستأجرة ، فضربت إنساناً فقتلت
أو هدمت حائطاً ، فلا ضمان عليه ٤١٨
إذا تكارى داراً من رجل شهراً بدرهم ، وهي للدارين ، فأمر الآجر المستأجر
أن يكنس الدار ٤١٨
رجلان استكريا بيتين في دار كل واحد منهما بيتاً على حدة ٤١٩
رجلان استأجرا حانوتاً يعملان فيه عملاً بأنفسهما ٤٢٠

الفصل الثالث والعشرون

في استئجار الحمام والرحى ٤٢١
إذا استأجر الرجل حماماً شهوراً معلومة بأجر معلوم ، فهو جائز ٤٢١
إذا استأجر رجل من رجل حمامين أشهراً مسماة كل شهر بأجر معلوم
فانهدم أحدهما ، فهذا على وجهين ٤٢٣
إذا استأجر الرجل حماماً وعبداً ليقوم على الحمام ، فهلك العبد أو الحمام
فهذا على وجهين ٤٢٥
إذا استأجر حماماً بغير قدر ، واستأجر القدر من غيره ، فانكسر القدر ٤٢٥
إذا استأجر رحى بالبيت الذي هو فيها ، ومتاعها بعشرة دراهم كل شهر
ثم طحن فيها ملحة ثلاثين درهماً في الشهر ، فربح عشرين ، هل تطيب له الزيادة
فهذا على وجهين ٤٢٦
إذا استأجر الرجل من الرجل موضعاً على نهر ليبني عليه بيتاً ٤٢٦
إذا استأجر الرجل رحى ماء على أن يطحن فيها حنطة ، فطحن فيها غير الحنطة . . . ٤٢٧
إذا استأجر الرجل رحى من رجل ، وبيتاً من آخر ، وبعيراً من آخر ، واستأجر الكل
صفقة واحدة كل شهر بأجر معلوم ، فأجروا ذلك ، فهو جائز ٤٢٧
إذا كان لرجل بيت ونهر ورحى ، ومتاعها ، فانكسر الحجر الأعلى ، فجاء رجل
فنصب مكانه حجراً بغير أمر صاحبه ٤٢٨
لو أن رجلاً بنى على نهر بيتاً ، ونصب فيه رحى بغير رضا صاحب النهر ٤٢٩

الفصل الرابع والعشرون

في الكفالة بالأجر وبالمعقود عليه ٤٣٠
تجوز الكفالة والكفالة بالأجر في جميع الإجارات ٤٣٠
لو استأجر دارًا مخادعة عدة شهور، وكفل بالعقد يسمى لصاحب الدار ٤٣١
إذا استأجر الرجل من رجل محملا وراحلة إلى مكة بأجر مسمى
وكفل له رجل بالحمولة فهذا جائز ٤٣٢
لو استأجر دارًا ليسكنها أو أرضًا ليزرعها، وكفل رجل بالزراعة، وبالسكنى
فهو باطل ٤٣٣

الفصل الخامس والعشرون

في الاختلاف الواقع بين الأجير والمستأجر وفي الدعاوى والخصومات
وإقامة البينات ٤٣٤
إذا اختلف الشاهدان في مقدار الأجر، فهو على وجهين ٤٣٤
لو أن رجلًا ادعى على رجل أنه أكراه دابتين بأعيانهما بعشرة دراهم إلى بغداد ٤٣٥
لو ركب رجل دابة إلى بغداد فقال الراكب: أعرتنيها، وقال رب الدابة:
أجرتها منك بكذا ٤٣٦
رجل دفع ثوبًا إلى خياط، ثم قال رب الثوب: دفعت الثوب
على أن أجره درهم، وقال الخياط: لم تسم لي أجرًا ٤٣٦
رجل ادعى على غيره أني استأجرت هذه الدار من هذا سنة ٤٣٦
رجل أقام بينة أنه أجر بيته هذا من هذا بتسعة دراهم ثلاثة أشهر
كل شهر بثلاثة دراهم ٤٣٧
لو أن رجلا أسلم ثوبًا إلى صباغ يصبغه أحمر على ما وصف له بالعصفر ٤٣٧
لو أن رجلا اختلف هو والقصار في أجر ثوب ٤٤١
إذا اختلفا في مقدار الأجر بعد الفراغ من العمل، ذكر أن القول قول رب الثوب
مع يمينه ٤٤١
لو ادعى المؤاجر فضلا فيما يستحقه من الأجر، وادعى المستأجر فضلا

فيما يستحقه من المنفعة ٤٤٥
نوع آخر ٤٤٦
إذا اختلف الخياط ورب الثوب، فقال رب الثوب: أمرتك أن تقطعه قباء
وقال الخياط: أمرتني أن أقطعه قميصاً، فالقول قول رب الثوب ٤٤٦
إذا أمره أن ينزع ضرساً له بأجر، فنزع، فقال الآمر: أمرتك بغير هذا
فالقول قول الآمر مع يمينه ٤٤٦
لو أعطى صباغاً ثوباً ليصبغه، ثم اختلفا ٤٤٧
نوع آخر ٤٤٧
لو دفع إلى خياط ثوباً ليقطعه قباء، ودفع إليه البطانة والقطن، فجاء به
فقال رب الثوب: البطانة ليست ببطانتي، فالقول قول الخياط ٤٤٧
كذلك لو أعطى حمالاً متاعاً ليحمل من موضع إلى موضع، ثم اختلفا ٤٤٧
نوع آخر ٤٤٨
المؤاجر إذا وجد بالأجر عيباً، وأراد أن يرده على المستأجر، فهذا على وجهين ٤٤٨
لو استأجر ذمي من رجل بيتاً، فباع فيه زماناً، ثم خرج منه، واختلفا فيما فيه
من الرفوف وأشباهه ٤٤٩
لو اختلفا في الجص، أو في السترة، أو في التنور، فالقول فيه قول رب الدار ٤٥٠
لو انهدم بيت من الدار، فقال المستأجر: نقضه لي، وقال رب الدار: بل هو لي ٤٥٠
لو كان على باب منها مصراعين، أحدهما ساقط، والآخر معلق بالباب
واختلفا في الساقط، فالقول قول رب الدار ٤٥١
لو كان بيتاً سقفه مصور بجذوع مصورة، فسقط جذع منها، فكان مطروحاً
في البيت، فاختلف رب الدار والمستأجر فيه ٤٥١
إذا تكارى منزلاً من رجل في الدار، وفي الدار ساكن، كل شهر بدرهم
فأدخله في الدار، وخلى بينه وبين المنزل ٤٥١
رجل تكارى منزلاً من رجل في داره على أن آجره أن يكفيه وعياله نفقتهم
ومؤنتهم مادام في الدار، فالإجارة فاسدة ٤٥٢
رجل تكارى داراً شهراً بعشرة دراهم، فسكنها يوماً أو يومين، ثم غرق

إلى دار أخرى ، كان للآجر أن يطالبه بأجر جميع الشهر ٤٥٤

رجل تكارى بيتاً أو داراً على أن يسكنها شهراً ، فأعطاه صاحب المنزل المفتاح

فلما مضى الشهر جاء رب المنزل يطلبه الأجر ، فقال المستأجر : لم أقدر على فتحه . . ٤٥٤

نوع آخر ٤٥٥

إذا استأجر الرجل من آخر حماماً مدة معلومة ، ثم اختلفا في قدر الحمام

أنه للمستأجر ٤٥٥

لو انقضت مدة الإجارة ، وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام :

السرقين لي ، وقال المستأجر : هو لي ، وأنا أنقله ، والقول قول المستأجر ٤٥٥

نوع آخر ٤٥٦

إذا استأجرت امرأة حلياً معلوماً لتلبس يوماً إلى الليل ، فهو جائز ٤٥٦

نوع آخر ٤٥٧

إذا اختلف رب الدابة والمستأجر ، ولم يركب بعد ٤٥٧

إذا استأجر من آخر دابة ، ودفعها إليه بغير سرج ، ولا لجام ٤٥٨

إذا تكارى الرجل ثلاث دواب من بغداد إلى مدينة الري بأعيانها

كانت الإجارة جائزة ٤٥٨

رجل استأجره رجل إلى واسط بعشرة دراهم ٤٦١

لو قال الوكيل للمشتري : اشتريت وهلك الثمن عندي ، وأراد أن يرجع بالثمن

على موكله ، ولم يكن الثمن مدفوعاً إليه ، وأنكر الموكل ٤٦١

إذا استأجر الرجل دابة وعلاماً ليذهب له بكتاب إلى بغداد

فاختلف المستأجر والأجير ، فهذا على وجهين ٤٦٣

رجل تكارى دابة من رجل ولم يسم بغلاً أو حماراً ، فجاء بحمار ، فاختلفا . . . ٤٦٤

إذا تكارى الرجل دابة من الكوفة إلى فارس ، ولم يسم مدينة معلومة

فالإجارة جائزة ٤٦٥

إذا استأجر الرجل دابة إلى الحيرة ، فقال رب الدابة : هذه الدابة دونك فاركبها

فلما كان بقدر ما يرجع من الحيرة اختلفا ٤٦٥

نوع آخر ٤٦٦

إذا وقع الاختلاف بين المستأجر وصاحب الرحى، فهذا على وجهين ٤٦٦

إذا استأجر الرجل رحى ماء، فانكسر أحد حجرين أو الدوارة، فهذا على ٤٦٧

إذا تكارى رجل من غيره إبلا مسماة من الكوفة إلى مكة، ثم اختلفا في الخروج .. ٤٦٧

نوع آخر ٤٦٨

رجلان استأجرا دابة من الري إلى الكوفة بأجر مسمى، فلما دخلا
إلى الكوفة اختصما عند القاضي ٤٦٩

لو اكترى دابة من بغداد إلى كرخة ذاهبا وجائيا، فلما بلغا الكوفة بدا لأحدهما
أن لا يرجع إلى بغداد ٤٧٠

رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره له بدرهم، فقال القصار: هذا ثوبك
وقد قصرته بدرهم كما أمرتني، وقال دافع الثوب: ليس هذا ثوبي ٤٧١

رجل آجر رجلا دارًا بعشرة دراهم، فاستحقها رجل ببينة ٤٧٢

لو كان الآجر بنى في الأرض بناء، ثم آجرها مبنية، فقال رب الأرض
أمرتك أن تبني وتؤاجر، وقال الآجر: غصبتك، وبنيتها وآجرتها ٤٧٣

رجل في يده أرض زرعها، فقال رب الأرض: أمرتك أن تزرع، فزرعت بأمري
وقال المزارع: غصبتها وزرعتها لنفسي ٤٧٣

من استأجر ضياعًا بعضها مزروعة، وبعضها فارغة ٤٧٣

استأجر من آخر دابة، وذهب إلى سمرقند، فجاء آخر وادعاها لنفسه ٤٧٤

لو استحق إنسان الجارية بالبينة من يد عبد الله، ليس للحسن أن يرجع على إبراهيم .. ٤٧٤

فهرس المسائل والموضوعات

للمجلد الثاني عشر من المحيط البرهاني

الفصل السادس والعشرون

في استئجار الدواب ٣

إذا تكارى الرجل من رجل إبلاً مسماة بغير أعيانها من الكوفة إلى مكة ٣

إذا تكارى دابة إلى موضع معلوم بأربعة دراهم ٣

إذا استأجر بعيراً إلى مكة، فهذا على الذهاب دون المجيء ٣

رجل تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة على أن يحمل عليهما ٣

إذا أجر الرجل دابة إلى الجبانة، أو إلى الجنازة، فهذا لا يجوز ٤

إذا استأجر دابة ليستتبع عليها رجلاً، أو ليلقي عليها رجلاً لا يجوز ٤

إذا استأجر دابة من رجل كل شهر بعشرة على أنه متى بدا له ٤

إذا تكارى الرجل دابة من رجل على أن يركب مع فلان ٤

إذا تكارى الرجل دابة من الكوفة ليركبها إلى مكة، أو إلى مصر آخر ٥

إذا استأجر دابة للحمل، فله أن يركبه ٥

إذا استأجر دابة يحمل عليها، فحمل عليها رجلاً ٦

إذا تكارى دابة من رجل إلى بغداد على أن يعطيه الأجر إذا رجع من بغداد ٦

الفصل السابع والعشرون

في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك ٧

هذا الفصل يشتمل على أنواع: ٧

نوع منه ٧

رجل استأجر حماراً بسرج، فنزع ذلك السرج ٧

إذا استأجر دابة ليحمل عليها كذا من الحنطة، فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير أو السمسم ٨

إذا استأجر الرجل ليحمل عليه حنطة، أو شعيراً بوزن معلوم، فحمل عليه تبناً أو رملاً ٨

نوع آخر ٩

إذا استأجر الرجل من آخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فحمل عليها أحد عشر مختوماً ٩

لو استأجر داراً ليسكن فيها، فأسكن فيها حداداً أو قصاراً ٩

إذا استأجر دابة ليركبها، فركب هو وحمل مع نفسه آخر ١١

إذا ركب وحمل عليها مع نفسه حملاً إنه يضمن بقدر ما زاد ١٢

إذا استأجر دابة ليركبها، فركبها وحمل على عاتقه غيره، يضمن جميع القيمة ١٢

إذا استأجر دابة ليركبها، فلم يركب بنفسه، بل أركب غيره ١٣

إذا استأجر دابة ليركبها، فحمل عليها صبياً صغيراً، فعطبت الدابة من حمله ١٣

إذا استأجر حماراً بسرج، فأسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمير ١٣

إذا استأجر حماراً بإكاف ليركبه، فنزع الإكاف، وأسرجه ١٤

لو استأجر حماراً عرياناً، فأسرجه وركبه، فهو ضامن ١٥

لو استأجر دابة بغير لجام، فألجمها لا ضمان عليه ١٥

إذا استأجر من آخر دابة إلى الحيرة فركبها فجاوز بها إلى القادسية ١٥

من استأجر دابة إلى مكان معلوم، فلما سار بعض الطريق ردها ١٦

رجل استأجر من رجل غلاماً سنة، كل شهر بعشرة دراهم، وقبض العبد

ثم مضى نصف السنة جحد المستأجر أن يكون استأجر العبد ١٨

استأجر قميصاً ليلبسه، ويذهب إلى مكان كذا، فلم يذهب إلى ذلك المكان ١٨

استأجر حماراً ليحمل عليه وقر حنطة إلى المدينة، فحمل الحنطة إلى المدينة ووزنها ١٩

استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع إلى منزله يوماً إلى الليل

مكاناً يحمل حنطته إلى منزله ١٩
استأجر حماراً ليحمل عليه اثني عشر وقراً من الزبل إلى أرضه بدرهم ١٩
لو استأجر حماراً ليحمل عليه كذا وكذا حملاً، فزاد على ما سمى ٢٠
نوع آخر ٢١
رجل جاء بدابته إلى بيطار، وقال: انظر فيها، فإن بها علة، فنظر فيها ٢١
رجل قال لصيرفي: انقد لي عشرة دراهم بكذا، ففعل، ثم وجد
صاحب الدراهم فيها زيوفاً أو ستوقاً ٢١
سأل وراقاً أن يكتب له جميع القرآن، وينقطه ويعشره ويعجمه
وعنده الكاغد والحبر ٢١
لو دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغ بعصفر بربع الهاشمي، فصبغه بقفيز عصفر
قيمته على وجهين ٢٢
لو دفع إلى صباغ ثوبه، وأمره أن يصبغه بزعفران، أو بقم فخالف ٢٢
إذا أمر إنساناً أن ينقش اسمه في فص خاتمه، فغلط ٢٣
رجل دفع إلى خياط ثوباً، وأمره أن يخيطه قميصاً بدرهم، فخاطه قباء ٢٣
لو أمر بأن يخيط له قميصاً فخاطه سراويل، هل يخير رب الثوب؟ ٢٤
إذا دفع إلى حائك غزلاً لينسجه له سبعاً في أربع يريد به أن يكون طوله سبعاً
وعرضه أربعاً، فخالف، فهما على وجهين ٢٥
إذا دفع إلى الخياط ثوباً، وقال: انظر إلى هذا الثوب، فإن كفاني قميصاً فاقطعه
وخطه بدرهم ٢٨
استأجر حماراً، وتركه على باب منزله، ودخل المنزل ليرفع خشبة الحمار
فخرج ولم يجد الحمار ٢٩
إذا استأجر حماراً فضل في الطريق، فتركه، ولم يطلبه حتى ضاع ٣٠
إذا استأجر حماراً، وربطه على آرية في سكة نافذة، وهناك قوم جلسوا
من عيال المستأجر ٣٠
رجل استأجر حماراً، واستأجر رجلاً ليحفظ الدابة ٣٠
رجل استأجر رجلاً، ودفع إليه حماراً ليذهب إلى بلد كذا، ويشتري له شيئاً ٣١

جماعة أجير كل واحد منهم حمارًا ورجلًا ٣٢
رجل استكرى دابة من القرية إلى المصر، فبعث صاحب الدابة رجلًا مع المستكري .. ٣٢
فدفع ثم حين دفعه إلى رجل ليذهب به إلى قريته ٣٢
رجل استأجر حمارًا لينقل التراب من خربة، فأخذ في المقابلة، فانهدمت الخربة
وهلك الحمار ٣٣
اكترى حمارًا ليحمل عليه الشوك، فدخل في سكة فيها نهر، فبلغ موضعًا ضيقًا
فضرب الحمار، فوقع الحمار في النهر مع الحمل ٣٤
رجل استأجر حمارًا، وعلفه، فأرسل في كرم وتركه فسرق بردعته ٣٤
زرع بين ثلاثة نفر بالشركة، فحصدوها، فاستأجر واحد منهم حمارًا لينقل عليه
حزم البر ٣٥
استأجر قبانًا ليزن به حملًا، وكان في عموده والقبان عيب لم يعلم به المستأجر
فوزن به، وانكسر ٣٥
استأجر قدرًا، فلما فرغ حملها على حمار ليردها على الآجر، فزلق رجل الحمار
وانكسر القدر ٣٥
إذا استأجر فأسًا، واستأجر أجيرًا ليعمل له، فدفع إليه الفأس
فذهب الأجير بالفأس ٣٦
استأجر من رجل دابة وجعلها في الطريق، ثم صرف وجهها عن الطريق ٣٦

الفصل الثامن والعشرون

في بيان حكم الأجير الخاص والمشترك ٣٨
الأول: في بيان الحد الفاصل بين الأجير المشترك والخاص وبيان أحكامهما ٣٨
لو استأجر خياطًا ليخيط له هذا الثوب بدرهم، أو استأجر قصارًا ليقصر له
هذا الثوب بدرهم ٣٨
الأجير المشترك إنما يضمن ما جنت يده ٤٠
نوع آخر: في الحمال ومكاري الدابة والسفينة ٤١
رجل استأجر حمالًا ليحمل له دنًا من الفرات إلى مكان معلوم بأجر معلوم
فوقع الحمال في بعض الطريق، وانكسر الدن ٤١

الملاح إذا أخذ الأجر، وغرقت السفينة من موج أو ريح أو مطر أو من شيء
ليس في وسع دفعه ٤٣
لو حمل متاعاً على حمّال، وصاحب المتاع يمشي معه، فعثر الحمال
وسقط المتاع، وفسد ٤٤
إذا سرق المتاع من دار الحمال، ورب المتاع معه ٤٥
لو كان الطعام في سفينتين مقرونتين أو غير مقرونتين، إلا أنهما يسيران معاً
ويحبسان معاً، وصاحب المتاع في إحداهما ٤٥
من استأجر حمّالا ليحمل له فرقا من سمن، فحمله صاحبه، والحمّال ليضعاه
على رأس الحمال، فوقع وتخرق الفرق ٤٥
إذا انقطع حبل الحمّال، وسقط الحمل، ضمن ٤٦
الحمّال إذا أنزل في مفازة، وتهيأ له الانتقال، فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة أو مطر
فهو ضامن ٤٦
استأجر حمالا ليحمل حقيبة إلى مكان معلوم، فانشقت الحقيبة بنفسها
وخرج ما فيها ٤٧
نوع آخر في النسّاج والخياط ٤٧
إذا دفع إلى نسّاج غزلا لينسجه كرباساً، فدفع النساج إلى آخر لينسجه
فسرق من عند الآخر ٤٨
نسّاج ترك كرباس رجل في بيت الطراز ٤٨
إذا دفع إلى خياط كرباساً ليخاط قميصاً، وبقي منه قطعة، فسرقت القطعة ٤٨
إذا دفع إلى خياط ثوباً، وقال: اقطعه حتى يصيب القدم، وكمه خمسة أشبار
وعرضه كذا، فجاء به ناقصاً ٤٨
نوع آخر: من مسائل الحمام ٤٩
رجل دخل الحمام، وقال لصاحب الحمام: احفظ الثياب، فلما خرج لم يجد ثيابه ٤٩
امرأة دخلت الحمام، فأعطت ثيابها إلى المرأة التي تمسك الثياب بأجر ٤٩
رجل دخل الحمام، وقال لصاحب الحمام: أين أضع الثياب، فأشار صاحب الحمام
إلى موضع، فوضع ثمة ٥٠

رجل دخل الحمام، ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام، ولم يقل بلسانه شيئًا
فدخل الحمام، ثم خرج، ولم يجد ثيابه ٥٠
إذا دخل رجل الحمام، ودفع ثيابه إلى صاحب الحمام، واستأجره للحفظ ٥٠
نوع آخر في البقار والراعي والحارس ٥١
إذا استأجر الرجل راعيًا يرعى غنمًا معلومًا له مدة معلومة بأجر معلوم، فهذا جائز . . ٥١
لو ضرب شاة منها، ففقأ عينها، أو كسر يدها، ضمن ٥١
لو هلك منها شيء في السقي أو الرعي لم يضمن ٥٢
إذا ادّعى الراعي الموت، وجحد رب الأغنام ٥٢
إذا كان المال أمانة في يده، لا يضمن بالهلاك، وإنما يضمن بالتضييع ٥٢
لو ساقها إلى المرعى، فعطبت منها شاة، لا من سوقه، بأن صعدت الجبل
أو مكانًا مرتفعًا، فتردى منه، فعطبت ٥٣
إذا ساق الراعي الغنم، فتناطحت بعضها بعضًا من سياقه، أو وطئ بعضها بعضًا
من سياقه ٥٣
أن من ذبح شاة إنسان لا يرجى حياتها يضمن ٥٥
إذا باع المالك بعض الأغنام، فإن كان الراعي خاصًا لم يبطل شيء من الأجر
وإن كان مشتركًا يبطل من الأجر بحصة ما باع ٥٦
إذا ولدت الأغنام أولادًا، فإن كان الراعي أجير خاص، فعليه رعي الأولاد
وإن كان الراعي أجير مشترك، فليس عليه رعي الأولاد ٥٧
إذا كان الراعي أجير مشترك، فرعاها في بلد، فعطبت واحدة منها ٥٨
راعي الرماك إذا توهق الرمكة، فوقع الوهق في عنقها، فجذبها، فعطبت
فهو ضامن ٥٩
إذا شرطوا على الراعي ضمان ما عطب بفعله، فهو جائز، فلا يفسد به العقد ٥٩
إذا شرط على الراعي أن ما مات منها يأتي بسمتها ٥٩
إذا قال رب الغنم للراعي: دفعت إليك مائة شاة، وقال الراعي: لا، بل تسعون
فالقول قول الراعي ٦٠
لو دفع رجل غنمه إلى راعٍ، واشترط على الراعي حبنًا معلومًا وسمنًا معلومًا

وما بقي من ألبانها وسمنها وأولاد أمهاتها فهو للراعي ٦١

إذا رعى الراعي في مكان لم يؤذن بالرعي فيه، لم يستحق الأجر ٦٢

أهل موضع جرى العرف بينهم أن البقار إذا دخل السرح في السكك أرسل كل بقرة في سكة صاحبها، ولم يسلمها إلى صاحبها، ففعل الراعي كذلك، فضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل إلى صاحبها ٦٣

امرأة دفعت ثوراً إلى بقار، ثم جاء الرسول إليه، فقال الثور لي واحد منه فهلك الثور ٦٤

بقار ترك البقورة في جبانة، وذهب عنها، فوقعت البقورة في زرع رجل ٦٤

أهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة، فذهبت بقرة في نوبة أحدهم ٦٤

رجل استؤجر لحفظ الخان، فسرق من الخان شيء ٦٥

حارس يحرس الحوانيت في السوق، فنقب حانوت، وسرق منه شيء ٦٥

إذا استأجر حارس واحداً من أهل السوق، فله أن يأخذ الأجرة ٦٥

نوع آخر في القصار وتلميذه ٦٦

قصار وضع الثوب على الحبل في الحانوت، وقعد ابن أخته حافظاً فغاب القصار ٦٦

قصار سلم ثياب الناس إلى أجيره ليبسطها في المقصرة، ويحفظها، فنام الأجير ثم رجع بالثياب، وقد ضاع منها خمس قطع ٦٦

إذا دق أجير القصار ثوباً من ثياب القصارة، فخرقه أو عصره، فتخرق فلا ضمان عليه . . . ٦٧

إذا وطئ صبي ثوباً فتخرق، إن كان ثوباً يوطأ مثله، فلا ضمان عليه ٦٧

إذا استأجر رجلاً ليخدمه، فوقع شيء من يده من متاع البيت، أو سقط على شيء من متاع البيت، فأفسده . . . ٦٨

لو أن أجير القصار فيما يدق من الثياب انفلتت من المدقة، فوقعت على ثوب فخرقته فهذا على وجهين ٦٩

لو جفف القصار الثوب على حبل، فمرت به حمولة، فخرقته لا ضمان عليه ٧١

سلّم ثوبًا إلى قصار أو خيّاط، ثم وكّل رجلا بقبضه، فدفع إليه القصار

غير ذلك الثوب ٧١

رجل عنده ثياب وديعة، فجعل فيها ثوبًا له، ثم قبضها صاحبها ٧١

رجل بعث ثوبًا إلى قصار بيد نسيبه، ثم قال للقصار: إذا أصلحته، فلا تدفعه

إلى نسيبي ٧٢

نوع آخر: في المتفرقات ٧٢

دفع إلى رجل مصحفًا ليعمل فيه، ودفع الغلاف معه، أو دفع سيفًا إلى صيقل

ليصقله، ودفع الجفن معه، فسرق ٧٢

دفع إلى رجل سيفًا ليصلح من جفنه شيئًا، فضاع عنده ٧٢

دفع إلى صبغ دقيقًا ليتخذ له سورًا منسوجًا، والنسج لم يكن من عمل

الصانع الذهب وطوله ٧٣

ومما يتصل بهذا النوع ٧٣

ومما يتصل بهذا النوع ٧٣

ومما يتصل بهذا النوع ٧٤

إذا دفع إلى قصار ثوبًا، فلما سلمه القصار إليه، قال: ليس هذا ثوبي ٧٤

استأجر حمّالا ليحمل له حمولة إلى بلد كذا، وسلمها إلى الحمّال ٧٤

من دفع إلى ملاح أكرار حنطة يحمل كل كر بكذا، فلما بلغا موضع الشرط

قال رب الطعام: نقص طعامي ٧٤

راكب سفينة، قال له صاحب السفينة حملتك بدرهمين ٧٥

رجل ادعى على آخر أنك استأجرتني لأمسك السكّان في سفينتك من ترمذ

إلى آمل بعشرة دراهم ٧٥

لو ادّعى رجل على آخر أني أكريتك بغلا من ترمذ إلى بلخ بعشرة دراهم ٧٦

ومما يتصل بهذا ٧٦

إذا دفع غزلا إلى نسّاج لينسجه، أو دفع ثوبًا إلى قصار ليقصره، أو إلى صبّاغ

ليصبغه، فجحد المدفوع إليه الغزل والثوب ٧٦

ثوب مخيط قال رب الثوب: أنا خطته، وقال الخيّاط: أنا خطته ٧٧

الفصل التاسع والعشرون

في التوكيل في الإجارة ٧٨
إذا وكل الرجل رجلاً أن يستأجر له دواباً بعينها بمال معلوم، ففعل
فالأجر يطالب الوكيل بالأجرة ٧٨
إذا وكل رجلين باستئجار دار أو أرض، فاستأجر أحدهما ٧٨
رجل أمر رجلاً أن يؤاجر داره أو أرضه من رجل بأجر معلوم، ففعل ٧٨
إذا وكل الرجل رجلاً أن يستأجر له داراً بعينها من رجل هذه السنة بمائة درهم ٧٩
لو غصب رجل آخر الدار من المستأجر، أو من الآمر حتى مضت السنة ٨٠
لو كان الآمر قبض الدار من الوكيل، ثم تعدى عليها الوكيل ٨١
رجل أمر رجلاً أن يستأجر له أرضاً بعينها، فاستأجرها المأمور بما أمر الآمر به ٨٢
الوكيل بإجارة الأراضي إذا دفع الأراضي مزارعة ٨٢
رجل آجر رجلاً داراً، ثم إنه استحقها رجل ببينة قامت له على الدار ٨٣

الفصل الثلاثون

في الإجارة الطويلة المرسومة ببخارى ٨٤
الرجل إذا أجر من رجل داراً عشر سنين، فللمستأجر أن يحجر بعضها ٨٤
إذا استأجر الأب لصغير فإنه ينظر إلى أجر مثل كل سنة لهذه الدار
فيجعل مال الإجارة على اعتباره للسنين المستأجرة ٨٦
جئنا إلى الأوقاف ٨٧
إذا استأجر الأوقاف من المتولي مدة طويلة ٨٧
لو كانت الأرض بحال لا يمكن فسخ الإجارة فيها ٨٨
إذا استأجرت من آخر داراً أو أرضاً مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلاً ٨٨
إذا باع الآجر المستأجر في الإجارة الطويلة، ثم جاء وقت الاختيار ٨٨
نوع آخر من هذا الفصل ٨٩
نوع آخر ٩٠
إذا استأجر شيئاً إجارة طويلة صحيحة بشرائطها موصوفة

فأعطاه مكان الدنانير دراهم ٩١
إذا استأجر كرمًا لم يره، وقد كان بيع صاحب الكرم الأشجار قبل الإجارة ٩١
إذا قال لغيره: آجرتك داري هذه، أو قال: أرضي هذه على أنك تفسخ العقد
متى شئت ٩١
إذا آجره داره من رجل إجارة طويلة، ثم آجر من آخر إجارة طويلة لا يجوز ٩٢

الفصل الحادي والثلاثون

في التلفيق ٩٣
إذا استأجر الرجل دارًا، ولم يسم ما يعمل فيها ٩٣
إذا استأجر ثوبًا ليلبسه مدة معلومة بأجر معلوم ٩٣
إذا استأجر دابة ليذهب في مكان كذا، فذهب بها في مكان آخر ٩٣

الفصل الثاني والثلاثون

يقرب إلى المسائل التي هي في معنى قفيز الطحان ٩٦
إذا دفع الدجاجة إلى رجل ليكون البيضات بينهما ٩٦
امرأة أعطت بذر الفيلق إلى امرأة بالنصف ٩٦
إذا دفعت إلى امرأة دودًا لتقوم عليها بتقتها على أن الفيلق بينهما نصفان ٩٧
لو غصب من آخر دود القز، أو بيض الدجاجة، فأمسكها
حتى خرج الفيلق والفرخ ٩٧
رجل له غريم في مصر آخر، فقال لرجل: اذهب إليه وطالب بالدين الذي لي عليه ... ٩٧

الفصل الثالث والثلاثون

في الاستصناع ٩٨
إذا دفع حديدًا إلى حداد ليصنعه إناء سماه بأجر مسمى ٩٩
رجل سلم غزلا إلى حائك لينسجه وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من غزله
فهذا على أربعة أوجه ٩٩
لو أن رجلا دفع سمسما إلى رجل، فقال: أقشره وربه بنفسج، واعصره
على أن أعطيك أجرك درهمًا ١٠٤

إذا دفع الرجل جلدًا إلى الإسكاف، واستأجر بأجر مسمّى
على أن يخرز له خفين، وسمّى ١٠٥
رجل دفع إلى خياط ظهارة، وقال: بطنها لي من عندك ١٠٥
إذا أمر الرجل إسكافًا أن يخرز على خفه مكعبه أربع قطع من صرم بكذا ١٠٥
إذا دفع الثوب إلى صبّاغ ليصبغه بعصفر من عنده، فصبغه بما سمّى
إلا أنه خالف في صفته ما أمره ١٠٨
لو أن رجلًا دفع خفه إلى رجل لينعله من عنده بأجر مسمّى، فأنعله بنعل
بنعل مثله الخفاف ١١٠
ادّعى الإسكاف أن رب الخف زاده على هذا الأجر نصف درهم
وأنكر رب الخف ١١٢
إذا اختلف الصباغ ورب الثوب، فقال رب الثوب: أمرتك بأن تصبغه بعصفر ... ١١٣
إذا استصنع الرجل خفين عند إسكاف بعمله، ثم فرغ منه، قال المستصنع:
ليس هذا على المقدار والخرز والتقطيع الذي أمرتك ١١٥

الفصل الرابع والثلاثون

في المتفرقات ١١٦
إذا قال لآخر: أجرتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر مائة، تقع الإجارة
على ألف ومائتي درهم ١١٦
إذا دفع الرجل إلى قصار ثوبًا ليقصره فقصره، وتصادقا أن الدفع حصل مطلقًا ... ١١٦
رجل دفع إلى قصار ثوبًا ليقصره، فقصره، وقال: قصرت بغير أجر ١١٧
إذا استقرض من آخر كر حنطة، وقال: اطحنها لي بدرهم، فطحنها
وكان ذلك قبل ١١٧
إذا باع الدلال ضيعة رجل بأمره، فقال صاحب الضيعة بعتها بغير أجر ١١٨
استقرض من آخر دراهم وسلم إلى المقرض حماره ليمسكه ١١٨
لو استقرض دراهم من رجل، وقال: أمسكن حانوتي هذا
فما لم أرد عليك دراهمك ١١٨
رجل استأجر من آخر أرضًا على أنها عشرة أجربة بعشرة دراهم، فزرعها

ثم وجدها خمسة عشر جريبًا ١١٨
رجل اكترى من رجل دارا بعبد بعينه، فسكن الدار، ثم تناقض الإجارة في العبد . . ١١٩
إذا استأجر عشراً من الإبل إلى مكة بعبد بعينه أو بغير عينه ١١٩
رجل يكاري منزلا كل شهر بدراهم معلومة، وطلق الرجل المستكري المرأة ١١٩
إذا تكارى منزلا كل شهر بدرهم على أن ينزله، ولا ينزل غيره
فتزوج امرأة أو امرأتين ١٢٠
إذا استأجر الرجل من آخر دواب، ودفعها إلى رب الدار إلا بيت منها ١٢٠
إذا استأجر الرجل داراً شهوراً مسمّاة بأجر معلوم، ثم أراد رب الدار أن يشتري . ١٢١
لو أن رب البيت أراد أن يتعجل الأجر كله قبل الهلاك فأبى المستأجر أن يعطيه . . . ١٢١
لو أن رجلا استقرض من رب البيت أجر هذين الشهرين ١٢١
لو اشترى من المستقرض من العامي بالأجر دينًا، فإنه يجوز إذا اشترى الدينار
بعد وجوب الأجر ١٢٢
لو كان رب البيت أقرض الدراهم على أن يرد عليه ديناراً بعشرة دراهم
فإنه لا يجوز ١٢٣
لو أن صاحب البيت قبض العشرين بيده، ثم أقرضه من المستقرض ١٢٣
رجل اكترى حماراً من كس إلى بخارى، فبقي الحمار في الطريق ١٢٤
إذا استأجر مشاطة لتزيين العروس، فالإجارة فاسدة ١٢٤
الدلالة في النكاح لا تستوجب الأجر ١٢٤
أهل بلدة ثقل عليهم مؤنات العمّال، فاستأجروا رجلا بأجرة معلومة
ليذهب ويرفع أمرهم إلى السلطان الأعظم ١٢٤
رجل تزوّج امرأة، فنزل عليها، وهي في منزل بكراء ١٢٥
رجلان استأجرا منزلا من رجل كل شهر بدرهم، واشترطا فيما بينهما
على أن ينزل أحدهما في أقصى الحانوت ١٢٦
رجل استأجر رجلا يبني له حائطًا أراه موضعه، وسمّى طوله في السماء
وضونه على وجه الأرض ١٢٧
أجر الرجل عبده وسلّم، ثم باع من غير عذر ١٢٧

استأجر عبداً للخدمة مدة معلومة، وعجل الأجرة ... ١٢٧
إذا غصب رجل الدار المستأجرة من المستأجر، ثم تركها الغاصب ... ١٢٨
لو استأجر من آخر دارين، فانهدمت إحداهما، أو غصبت، أو ما أشبه ذلك ... ١٢٨
إذا استأجر دابة ليلاً ليزف عليها عروساً إلى بيت زوجها، فهذا على وجهين ... ١٢٨
إذا اشترى شيئاً، وأجره من غيره قبل القبض لا يجوز ... ١٢٩
رجلان استأجرا شيئاً، ودفع أحدهما إلى صاحبه ليمسكه ... ١٢٩
استأجر قدراً ليطبخ فيه شيئاً معلوماً، فطبخ في البيت ... ١٢٩
إذا دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه أحمر ... ١٣٠
إذا استأجر حماراً أو بغلاً ليس له أن يبعث به إلى السرح ... ١٣٠
زوج أمته، ثم أجرها من زوجها جاز ... ١٣٠
استأجر أرضاً ليلبن فيها بنفسه، فالإجارة فاسدة ... ١٣١
رجل تقبل من رجل طعاماً على أن يحمله من موضع إلى موضع
باثني عشر درهماً الكر، فحمله في أكثر من ذلك ... ١٣١
رجل حمل رجلاً كرهاً إلى بعض البلدان، فعلى الحامل كراؤه ... ١٣١
رجل استأجر من آخر كرماً إجارة طويلة، وقبضه، وأجره من غيره مقاطعة ... ١٣١
لو أن رجلاً دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه بعصفر بربع الهاشمي بدرهم ... ١٣٢
الحائك إذا فرغ من الحياكة، وبعث الثوب على يدي ابنه، وهو ليس ببالغ ... ١٣٣
رجل استأجر رجلاً ليوقد النار في الطاحونة ليلة، ففعل ونام في بعض الليل
فاحترقت الطاحونة وما فيها ... ١٣٤
رجل دفع عبداً إلى رجل على أنه إن شاء قبضه بالشراء بكذا وإن شاء أخذه منه ... ١٣٤
رجل يبيع شيئاً في السوق، فاستعان برجل من أهل السوق على بيعه ... ١٣٤
لو أن صانعين أجر أحدهما آلة عمله من الآخر، ثم اشتركا في ذلك العمل ... ١٣٤
إذا استأجر رجلاً ليبني له في هذه الساحة بيتاً ذا سقفين، أو ذا سقف واحد ... ١٣٤
رجل دفع إلى سراج بعض آلات السرج، وأمره أن يتخذ له سرجاً بهذه الآلات ... ١٣٥
استأجر رجلاً ليكتب له خطاً بالعربية، أو بالفارسية فطلب له الأجر ... ١٣٥
استأجر وراقاً يكتب له جميع القرآن، وينقطه، ويعجمه ويعشره ... ١٣٦

رجل له أجيران يعملان له عمل الزراعة يعين له على أحدهما عشرين
وللآخر بقرين ١٣٦
رجل أودع عند رجل أحمالاً من الطعام، فرغ المودع أهراءه
ويجعل فيها طعاماً له ١٣٦
استأجر من آخر طاحونة ببدل معلوم على أن عليه ما يسمى
من الأجر أيام جريان الماء وانقطاعه ١٣٦
وصي أو متولي آجر منزل اليتيم أو منزل الوقف بدون أجر المثل ١٣٧
لو غصب إنسان دار صبي ١٣٨
مريض آجر داره من رجل بدون أجر المثل ١٣٨
استأجر حانوتاً موقوفاً على الفقراء، وأراد أن يبني عليه غرفة من ماله ١٣٩
رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد، ويكسر فيها الحطب بالقدوم ١٣٩
متولي الوقف آجر ضيعة الوقف من رجل سنين، ثم مات الآجر
ثم مات المستأجر قبل انقضاء المدة ١٣٩
رجل استأجر أرضاً، واستحدث الإجارة بينهما بمضي المدة أو بفسخ
قبل مضي المدة ١٤٠
استأجر حجرة كل شهر ببدل معلوم، وغاب وترك امرأته في الدار
فليس للآجر أن يخرجها ١٤١
استأجر داراً وبنى فيها حائطاً من تراب ١٤١
رجل اشترى شجرة ليقطعها، واستأجر أرضاً ليضع فيها الأشجار حتى ييبس ١٤١
كتاب القضاء ١٤٣
الفصل الأول
في بيان من يجوز له تقليد القضاء منه ١٤٥
يجوز تقليد القضاء لمن كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي ١٤٥
الفصل الثاني
في الدخول في القضاء ١٤٨

الدخول في القضاء رخصة، والامتناع عنه عزيمة . . ١٤٨

الفصل الثالث

في ترتيب الدلائل للعمل بها ١٥٠
الإجماع ينعقد بطريقين ١٥١
الخلفاء الراشدين رحمهم الله إذا اتفقوا على شيء، لا يلتفت
إلى خلاف من خالفهم ١٥١
إذا حكم ببيع أم الولد يصح نقضه ١٥٣
إن اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على حكم، وخالفهم واحد من التابعين . . ١٥٣
إن اتفق أهل عصر على قول، وانقرضوا فخرج هذا القاضي عن قولهم ١٥٥

الفصل الرابع

في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابة في زمن رسول الله ﷺ ١٥٨

الفصل الخامس

في التقليد والعزل ١٥٩
إذا قلد السلطان رجلاً قضاء بلدة كذا، لا يصير قاضياً في سواد تلك البلدة . . ١٥٩
إذا قلد السلطان رجلاً قضاء يوم يجوز ١٥٩
قاضٍ أو والٍ ارتد عن الإسلام والعياذ بالله، أو عمي، أو فسق، ثم تاب
أو أبصر، أو أسلم، فهو على عمله ١٦٠
إذا أمر السلطان علامةً من علماء على بلدة وأمره بنصب القاضي جاز له ١٦١
إذا قال السلطان لرجل: جعلتك قاضياً، ولم يعين بلدة ١٦١
إذا قلد السلطان رجلاً قضاء بلدة، واستثنى من ذلك سماع خصومة رجل بعينه
أو استثنى نوعاً من أنواع الخصوم صح ١٦١
إذا قال السلطان لرجل: جعلتك نائبي في القضاء بشرط أن لا ترتشي
ولا تشرب الخمر، ولا تعمل بأمر أحد على خلاف الشرع، فالتقليد صحيح . ١٦٢
إذا وقع القضاء في حادثة بعينها فأمر السلطان القاضي أن يسمع تلك الحادثة ثانياً . . ١٦٢
السلطان إذا قلد رجلاً قضاء بلدة فيها قاضٍ، ولم يعزل الأول صريحاً ١٦٣

السلطان إذا عزل قاضياً لا ينعزل ما لم يصل إليه الخبر ١٦٣
إذا مات الخليفة، وله قضاة وأمراء وولاة، فهم على حالهم قضاة ١٦٣
إذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه ١٦٤

الفصل السادس

فيه بعض مسائل التقليد، وما يقع القاضي بنفسه وحكم السلطان والأمراء ١٦٥
إذا غلب الخوارج على بلدة، واستقضوا عليه قاضياً من أهل البلدة ١٦٥
إذا كان القاضي من الأصل، يعني من الخليفة، ثم مات، فليس للأمير
أن يولي قاضياً ١٦٦
لو أن قاضياً قضى للإمام الذي ولاه بقضية، أو قضى عليه جاز ١٦٦
إذا خاصم ابن القاضي غيره إلى أبيه أو خاصم غيره ابنه إليه ينظر فيه ١٦٧

الفصل السابع

في جلوس القاضي ومكان جلوسه ١٦٨
ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد الجامع ١٦٨
إذا دخل المسجد، وجلس ناحية منه لفصل الخصومة، لا ينبغي له ١٦٩
إذا جلس القاضي لفصل الخصومات، ينبغي أن يقيم بين يديه رجلاً يمنع الناس
عن التقدم ١٧٠
ينبغي للقاضي إذا تقدم إليه الخصمان أن يسوي بينهما في النظر والمجلس ١٧٠
رجل خاصم السلطان إلى القاضي، فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه
والخصم على الأرض ١٧١
ينبغي للقاضي أن يسوي بينهما في النظر ولا ينظر إلى أحدهما دون الآخر ١٧١
ينبغي للقاضي إذا جلس في المسجد أن يسند ظهره إلى المحراب ١٧٢
إذا كانت المسألة مختلفة، فإن كان القاضي لا يرى استحلافه، لا يحلف ١٧٥
يذكر في القرض القبض، وصرف المستقرض إلى حاجته ١٧٦
إن كان المدعى به وزنياً يذكر جنسه ١٧٦
إن كان الدعوى في العين، فإن كان المدعى به منقولاً، وهو هالك ١٧٧

رجل ادعى على غيره أنه غصب منه دابة ... ١٧٧
إن رفع الدعوى في العقار، فلا بد من ذكر [illegible] ... ١٧٨

الفصل الثامن

في أفعال القاضي وصفاته ... ١٨٠
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لا ينبغي للقاضي أن يفتي في شيء
من أمور الخصومات ... ١٨٠
لو باع واشترى لنفسه في غير مجلس القضاء جاز ... ١٨١
يشيع الجنازة ويعود المريض ١٨١
لا يقضي وهو جائع أو عطشان ... ١٨٢
لا ينبغي له أن يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس للقضاء ... ١٨٢
ينبغي للقاضي إذا كان شابًا أن يقضي شهوته في أهله ... ١٨٢
لا ينبغي له أن يتعب نفسه في طول مجلسه ... ١٨٢
لا يقضي وهو يمشي أو يسير على الدابة ... ١٨٣
صورة القرعة ... ١٨٣
إذا اجتمع على باب القاضي أرباب الشهود والأيمان والغرباء، ورأى القاضي
أن يقدم أرباب الشهود على الكل، فله ذلك ... ١٨٤

الفصل التاسع

في رزق القاضي وهديته ودعوته وما يتصل به ١٨٦
لا بأس بأن يأخذ القاضي رزقًا من مال بيت المال ... ١٨٦
هدية من لا خصومة له وأنه على نوعين ... ١٨٧
إذا أخذ الهدية، ولم يكن له أخذها، أو أخذ الزيادة، ولم يكن له أخذها
ماذا يصنع ... ١٨٧
لا بأس للقاضي أن يجيب الدعوة العامة، ولا يجيب الدعوة الخاصة ... ١٨٨
مما يتصل بهذا الفصل ذكر الرشوة ... ١٩٠
الرشوة أنواع ... ١٩٠

القاضي يأكل الرشوة يصير فاسقاً ... ١٩٣
إن ارتشى ولد القاضي، أو كاتبه، أو من أشبههما ... ١٩٣

الفصل العاشر

في بيان ما يكون حكماً، وما لا يكون حكماً

وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحاً، وما لا يبطل ... ١٩٤
إذا قال القاضي: ثبت عندي أن لهذا على هذا كذا، وكذا هل يكون
هذا حكماً من القاضي ... ١٩٤
إذا قال القاضي بعدما قضى في حادثة: رجعت عن قضائي، أو قال:
بدا لي غير ذلك، أو قال: وقفت على تلبيس من الشهود ... ١٩٤
إذا قال المدعي بعد القضاء: المقضي به ليس بملكي ... ١٩٥
المقضي له إذا قال: ما قضي به لي فهو حرام لي، ولم يبين سبباً أن يشتري
ذلك له من المقضي عليه، فهذا يبطل الحكم له ... ١٩٥
إذا قضى القاضي بالدار للمدعي ببينة أقامها، فأقر المقضي له بالدار ... ١٩٦

الفصل الحادي عشر

في العدوى، وتسمير الباب والهجوم على الخصم، وما يتصل بذلك ... ١٩٩
إذا تقدم رجل إلى القاضي، وادعى على رجل حقاً، والقاضي لا يعرف
أنه محق أو مبطل، وأراد الإعداء على خصمه ... ١٩٩
ينبغي للقاضي إذا بعث الأمين أن يبين له صورة الاستحلاف ... ٢٠٠
أن يكون لرجل على رجل دين، فتوارى المديون في منزله ... ٢٠٤
إن رأى القاضي أن يعطي المدعي طينته، أو خاتماً لإحضار الخصم جاز ... ٢٠٥
من أراد أن يستوفي حقه من باب السلطان، ولا يذهب باب القاضي ... ٢٠٦
إذا كان المديون يسكن في دار زوجته، وأبى الخروج إلى الحاكم
فللقاضي تسمير الباب عليه ... ٢٠٧

الفصل الثاني عشر

فيما يقضي القاضي بعلمه، وما لا يقضي فيه بعلمه، وفي القضاء بأقل من اثنين ... ٢٠٨

القاضي إذا علم بحادثة في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه ٢٠٨
إذا أقر رجل بين يدي القاضي لخصمه ٢٠٨
لو علم بحادثة وهو قاض، ولكن في مصر هو ليس بقاض فيه ٢١٠
ما سمع من رجل من المصر في أي وجه خرج لم يحكم به ٢١١
حاكم أخبر بإعتاق رجل عبده، أو بطلاق رجل امرأته ثلاثاً ٢١١
رجل أخبره رجلان عدلان أنه مع امرأته ارتضعا من امرأة واحدة ٢١١

الفصل الثالث عشر

في القاضي يجد في ديوانه شيئاً لا يحفظ ولم يسبق قضاؤه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ ٢١٢
إذا قضى القاضي بقضية، وأتى على ذلك زمان ٢١٢
لو شهد شاهدان عند رجل أنك قبلت شهادة كذا، وهو لا يتذكر ٢١٢
إذا وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه، وهو لا يتذكر الحادثة ٢١٣
لو أن قاضياً عزل عن القضاء، ثم رد عليه، فإنه لا يعمل بشيء مما كان في ديوانه الأول ٢١٤

الفصل الرابع عشر

في القاضي يقضي بقضية ثم يبدو له أن يرجع عنه وفي وقوع القضاء بغير حق ٢١٦
إذا قضى القاضي بقضية، ثم بدا له أن يرجع عنها ٢١٦
قضاء القاضي إذا وقع بخلاف الحق لا يخلو عن وجهين ٢١٦
إذا تعذر إيجاب الغرامة على القاضي، أوجبناها على المقضي له ٢١٧

الفصل الخامس عشر

فيما إذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به ٢١٨
رجل ادعى على امرأة النكاح، وهي تجحد ٢١٨
امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً ٢١٨
صبي وصبية سبيا وهما صغيران، فكبرا وأعتقا، ثم تزوج أحدهما الآخر ٢١٩
إذا قضى القاضي بالبيع بشهادة الزور وأنه على وجهين ٢٢٠

رجل ادعى على رجل جبة مفرضة ٢٢١

أمة ادعت على مولاها أنها ابنته، وأنه أقر بذلك ٢٢٢

امرأة لا تعرف ثبات النسب وثبوته حقيقة ٢٢٢

النسب يثبت بقضاء القاضي باطناً بشهادة الزور ٢٢٣

الفصل السادس عشر

في القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم أو المحكوم عليه ٢٢٤

رجل فقيه قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو يراها واحدة رجعية ٢٢٤

رجل تزوج امرأة، ثم حنث حنثاً مطلقاً ٢٢٥

لو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو يراها ثلاثاً ٢٢٥

رجل ليس بفقيه ابتلي بنازلة في امرأته، فسأل عنها فقيهاً، فأفتاه بأمر من تحليل
أو تحريم، فحرم عليه ٢٢٦

إذا حلف الرجل بطلاق كل امرأة يتزوجها، فتزوج امرأة ٢٢٧

الفصل السابع عشر

في أقوال القاضي، وما ينبغي للقاضي أن يفعل وما لا يفعل ٢٢٨

لا يجوز للقاضي أن يقول: أقر فلان عندي بكذا ٢٢٨

إذا قال القاضي المعزول لرجل: قضيت عليك لفلان بألف، وأخذتها منك
ودفعتها إليه ٢٣٠

إذا قال الوصي للصبي بعد البلوغ: أنفقت عليك من مالك كذا وكذا . . . ٢٣٠

إذا كان صاحب اليد يقول: هذا العبد ملكي ٢٣٠

للقاضي أن يقرض أموال اليتامى ٢٣١

لو أن قاضياً باع مال يتيم بنفسه، أو أودع مال يتيم، أو باع أمينه بأمره ٢٣١

إذا قبض القاضي مال يتيم أو غائب، ووضعه في بيته، ولا يعلم أين هو؟ . . . ٢٣٢

للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إذا لم يستبن له وجه القضاء ٢٣٢

إذا أراد القاضي كتابة السجلات والمحاضر بنفسه، وأراد أن يأخذ
على ذلك أجراً، فله ذلك ٢٣٢

إذا كان القاضي يتولى القسمة بنفسه حل له أخذ الأجر ٢٣٢
كل نكاح باشره القاضي، وقد وجب مباشرته عليه ٢٣٢
إذا أذن في بيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم، لا ينبغي له أن يأخذ الأجر من مال اليتيم . ٢٣٣
غريب مات في بلدة، وترك أموالاً، فالقاضي للبلدة يتربص مدة يقع في قلبه . . ٢٣٣
يكره للقاضي تلقين الشهود ٢٣٣
إذا ارتاب القاضي في أمر الشهود فرق بينهم ٢٣٣
رجل ادعى عبداً في يد إنسان، فالقاضي لا يسأل صاحب اليد ٢٣٤

الفصل الثامن عشر

في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول ٢٣٥
إذا عزل القاضي، وقلد غيره ينبغي للقاضي المقلد أن يبعث أمينين من أمنائه
ليقبض من القاضي المعزول ديوانه ٢٣٥
الحبس أنواع ٢٣٦
إن قال بعض المحبوسين: أنا محبوس بدين فلان، فمره يأخذ مني كفيلاً . . ٢٣٦
إن قال المحبوس: لا كفيل لي، أو قال: لا يجب علي إعطاء الكفيل . . . ٢٣٧
لو شهد الشهود عند القاضي بزناه، لا يجب عليه الحد ٢٣٨
قال بعض المحبوسين: إنما حبست لأني أقررت بشرب الخمر عنده ٢٣٨
إذا قال القاضي المعزول: على يدي فلان كذا وكذا ٢٣٩
صاحب اليد قال: دفع إلي القاضي المعزول هذا القدر من المال
وهو لفلان آخر غير الذي أقر له القاضي، فهنا على وجهين ٢٣٩
إذا أقر الرجل أن هذا المال الذي في يدي لفلان دفعه إلي فلان آخر ٢٤٠
إن قال القاضي المعزول: في يدي فلان ألف درهم أصابه فلان اليتيم من تركة أبيه . ٢٤٠
إذا قال القاضي المعزول: ثبت عندي بشهادة الشهود أن فلاناً وقف
ضيعة كذا على كذا ٢٤١
إن قال الوصي للقاضي المقلد: إن القاضي المعزول حجر علي ٢٤٣
إن ادعى القيم أو الوصي أن القاضي المعزول أجرى له مشاهرة
في كل شهر كذا وكذا ٢٤٤

ما وجد القاضي في ديوان القاضي المعزول من شهادة أو قضاء أو إقرار
فهو باطل ٢٤٤

الفصل التاسع عشر

في القضاء في المجتهدات ٢٤٥
ما اختلف فيه الفقهاء، وقضى فيه قاض بقضية، ثم رفع إلى قاض آخر
يرى خلاف ذلك ٢٤٥
قضاء القضاة التي ترفع إلى قاض آخر لا تحل ٢٤٥
كل أمر جاء عن النبي ﷺ أنه فعل، وجاء عنه غير ذلك فعل ٢٤٦
إذا زنى رجل بأم امرأته ولم يدخل بها ٢٤٧
من تزوج امرأة زنى بها أبوه أو ابنه ٢٤٧
إذا خير الرجل امرأته، فاختارت زوجها، أو اختارت نفسها ٢٤٧
إذا قضى القاضي بجواز بيع أمهات الأولاد لا ينفذ قضاؤه ٢٤٧
لو أن المسلمين أسروا أسارى من أهل الحرب وأحرزوهم بدار الإسلام
ثم ظهر عليهم المشركون ٢٤٩
إذا استولى المشركون على مال المسلمين، وأحرزوه بعسكرهم في دار الإسلام ٢٥٠
لو قضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه ٢٥١
لو قضى في حد أو قصاص بشهادة رجل وامرأتين، ثم رفع إلى قاض آخر
يرى خلاف رأيه ٢٥٢
اشترى الرجل دابة وغزا عليها، فوجد بها في دار الحرب عيباً ٢٥٢
إذا قضى قاض بأمر مختلف فيه، ثم رفع إلى قاض آخر فأبطله ٢٥٣
إذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه، وهو لا يعلم بذلك ٢٥٣
لو علم القاضي بكون الشاهد محدوداً في القذف في حال أداء الشهادة ٢٥٤
إذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة ٢٥٤
لو كان القاضي هو المحدود في القذف، فقضى لرجل بقضية ٢٥٥
لو رفع قضاء القاضي المحدود في القذف إلى قاض يرى جوازه فأمضاه ٢٥٦
لو أن قاضياً قضى بشهادة شاهدين، ثم علم أنهما كانا ٢٥٦

عبد، أو صبي، أو نصراني استقضي، وقضى بقضية ٢٥٧
لو أن أعمى قضى بقضية، ورفع إلى قاض آخر ٢٥٧
لو أن امرأة استقضيت جاز قضاءها في كل شيء إلا الحدود والقصاص ٢٥٨
إذا قضى القاضي في المجتهد فيه بخلاف رأيه ٢٥٨
إذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك، لا ينفذ ٢٥٩
إذا قضى القاضي بقتل في قسامة لا ينفذ قضاءه ٢٦٠
إذا نسي القاضي رأيه، وقضى برأي غيره، ثم تذكر رأيه ٢٦١
إذا استحق المبيع من يد المشتري يرجع بالثمن على الضامن ٢٦٢
لو أن امرأة رجل أو ابنه عفت عن دم العمد ٢٦٢
لو أن امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها، وقد كانت قبضت المهر ٢٦٢
لو قضى قاضي بإبطال المهر من غير بينة ولا إقرار، أخذ بقول بعض الناس ٢٦٣
لو طلق امرأته في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أو طلقها بكلمة واحدة وقضى قاضي بإبطال كله، فهو باطل ٢٦٣
لو أن رجلا قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، فتزوجها ٢٦٣
إذا قضى القاضي في الخلع أنه فسخ أو طلاق نفذ قضاءه ٢٦٣
ترد المرأة بالعيوب الخمسة ٢٦٤
لو قضى بجواز النكاح بغير الشهود نفذ قضاءه ٢٦٤
إذا قضى بشهادة شاهد شهد على خط أبيه لا ينفذ قضاءه ٢٦٤
إذا قضى بشهادة شهود على وصية مختومة من غير أن قرئ عليهم إمضاءه ٢٦٤
إذا قال الغريم لطالب: إن لم أقضك مالك اليوم، فامرأته طالق ثلاثا ٢٦٥
القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ٢٦٥
لو قدم رجل رجلا إلى القاضي، وقال: لأبي على هذا ألف درهم وأبي غائب ٢٦٥
كذا لو جاءت امرأة إلى القاضي، وقالت: إن زوجي طلقني ثلاثا ٢٦٦
إذا قضى القاضي في المأذون في نوع أنه مأذون في نوع واحد ٢٦٦
إذا حجر القاضي على رجل حر، ثم أقر المحجور عليه بعين ٢٦٦

الفصل العشرون

فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز ٢٦٨

الإنسان لا يصلح قاضياً في حق نفسه ٢٦٨

إذا وكل القاضي رجلاً ببيع دار له أو بإجارتها، أو بالخصومة له في حق ٢٦٨

لا يجوز للقاضي أن يقضي لعبده ولا لمكاتبه ٢٦٩

لو مات رجل، وأوصى إلى القاضي ثلث ماله، وأوصى إلى رجل آخر

لم يجز قضاؤه للميت بشيء من الأشياء ٢٦٩

لو كان القاضي على الميت دين، لا يجوز قضاؤه للميت بشيء ٢٦٩

إذا وكل أحد الخصمين عبد القاضي، أو مكاتبه، أو بعض من لا تقبل شهادته له ٢٦٩

إذا وكل رجل رجلاً بالخصومة فاستقضي الوكيل، فليس له أن يقضي في ذلك ٢٦٩

إذا وكل رجل القاضي ثم عزل عن القضاء، أو كانت الوكالة قبل القضاء

ثم استقضي وعزل ٢٧٠

إذا مات الرجل وله ديون على الناس ٢٧٠

لو لم يدع أحد الأوصياء حتى جعل له القاضي وصياً ٢٧٢

مسألة دعوى النسب إذا كان مكان دعوى الوصاية ٢٧٣

إذا كان مكان دعوى الوصاية دعوى الوكالة ٢٧٣

ما يقضي الأمراء يتوقف على إمضاء قاضي آخر ٢٧٤

إذا نصب القاضي مسخراً على الغائب لا يجوز ٢٧٤

رجل غاب، فجاء رجل وادعى على رجل ذكر أنه غريم الغائب ٢٧٤

إذا قضى القاضي بعبد في بلد ليس، والقاضي به ليس في ولايته صح القضاء ٢٧٥

إذا أمر القاضي إنساناً أن يقضي بين اثنين لم يجز قضاؤه ٢٧٥

فرق بين القاضي وبين الوصي ٢٧٦

لو أن الخليفة أذن للقاضي في الاستخلاف، فاستخلف رجلاً ٢٧٧

الخليفة إذا رفع الأمر إلى القاضي، فالقاضي لا يقضي بتلك البينة ٢٧٧

إن كان الشهود شهدوا عند الخليفة بالحق، ثم غابوا ٢٧٧

القضاء على قسمين ٢٧٨

إذا كان القاضي مأذوناً بالاستخلاف، فحكم خليفته في حادثة ٢٧٨
ومما يتصل بهذا الفصل ٢٧٨
المصر شرط نفاذ القضاء ٢٧٨
إذا أمر القاضي إنساناً بالقسمة في الرساتيق، فقسم صحت قسمته ٢٧٩

الفصل الحادي والعشرون

في الجرح والتعديل ٢٨٠
لا يسأل القاضي عن الشهود ٢٨٠
لو أن الخصم عدّل الشهود، فهذا على وجهين ٢٨١
إن قال: هم عدول إلا أنهم أخطأوا، أو قال: هم عدول، ولم يزد على هذا ٢٨١
ينبغي للقاضي إذا أقام المدعي البينة أن يسأل المشهود عليه عن الشهود ٢٨٢
التزكية نوعان ٢٨٣
لو جمع القاضي بين تزكية السر والعلانية، فذلك أحسن ٢٨٣
ينبغي للقاضي أن يختار للمسائلة عن الشهود من كان عدلاً ٢٨٣
أن لا يكون المزكي مغفلاً ولا يكون منزوياً لا يخالط الناس ٢٨٤
التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط ٢٨٥
التزكية والترجمة شهادة معنى ٢٨٥
الترجمان إذا كان أعمى ٢٨٦
إذا أراد المزكي أن يعدل الشهود ٢٨٦
يقول المزكي: ما أعلم منه إلا خيراً ٢٨٦
المزكي إذا كان عالماً بصيراً يكتفى به منه ٢٨٧
أجيز في تزكية السر تزكية العبد والمرأة والمحدود في القذف والأعمى
إذا كانوا عدولاً ٢٨٧
يسأل عن جيرانه إذا لم يكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة ٢٨٨
إن أخبر بعضهم بعدالته، وبعضهم بجرحه ٢٨٨
رجل شهد عند القاضي، وهو على رأس خمسين فرسخاً ٢٨٩
لو أن غريباً نزل بين ظهراني قوم، وشهد هذا الغريب عند القاضي في حادثة ٢٨٩

لو أن نصرانياً أسلم، ثم شهد ٢٩٠
الصبي إذا راهق الحلم، ولم يزل رشيداً حتى بلغ أن شهادته مقبولة ٢٩٠
في نصرانيين شهدا على نصراني، وعدلا في النصرانية، ثم أسلم المشهود عليه .. ٢٩١
في شاهدين مشركين شهدا على مشرك بشهادة فعدلا ٢٩١
رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر، ثم تاب وشهد ٢٩١
لو أن فاسقاً معروفاً غاب غيبة منقطعة سنة أو سنتين أو أكثر، ثم قدم ٢٩٢
الذمي إذا أسلم وقد عرف منه ما هو جرح قبل الإسلام ٢٩٢
لو أن رجلاً عدلاً مشهوراً بالرضا غاب ثم حضر وشهد وسئل المعدل عنه .. ٢٩٣
ينبغي للقاضي إذا جرح الشهود أن يكتم الجرح ٢٩٤
إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق، وعدلهما المعدل بعد موتهما ٢٩٥
شاهدان شهدا عند القاضي، والحاكم يعرف أحدهما بالعدالة، ولا يعرف الآخر . ٢٩٥
إذا سئل المعدل عن الشاهد، فسكت، فهو جرح ٢٩٦
الشاهد إذا كان في السر فاسقاً، وفي الظاهر عدلاً ٢٩٦
إذا سأل القاضي المعدل عن حال الشهود، فأخبره بما علم من حالهم
ثم أراد أن يسأل عن غيره ٢٩٦
إذا كان من أحد الجانبين شيء، ومن الجانب الآخر غيره رهط ٢٩٦
إن استكشف القاضي منهم، يعني من المعدل الأول، ومن الجارح الأول
فيقول للمعدل: بأي سبب عدلته؟ ٢٩٧
لو عدلهم المزكي، فطعن المشهود عليه ٢٩٨
إذا سأل القاضي في السر عن الشهود، فلم يعدلوا، ثم أتى المشهود له بالمعدلين
في العلانية ٢٩٨
إذا شهد شاهدان على رجل بمال، فقال المشهود عليه: هما عبدان ٢٩٩
رجل قطع يد إنسان، وزعم القاطع أن المقطوعة يده عبد ٢٩٩
القاضي إذا اكتفى بالأخبار، فحسن، وإن طلب على ذلك بينة فهو أحب وأحسن . ٢٩٩
لو جاء إنسان وادعى رقبة هذا الشاهد بعد ذلك ٣٠٠
إذا قال الشهود: نحن أحرار الأصل، وقال المزكون: كانوا عبيداً لفلان أعتقهم . ٣٠٠

إن أقام المشهود له بينة على المشهود عليه أن فلاناً استأجرهم ٣٠١
من ادعى حقاً على الحاضر لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات سببه ٣٠١
إذا شهد الشهود على رجل بمال أو دم، فقضى ... المدعى عليه
فالقاضي لا يقضي بشهادتهم ٣٠١
أن الشاهد بالشهادة على الجرح بعد ذلك صار فاسقاً ٣٠٢
المدعى عليه إذا أقام البينة أن شاهد المدعي محدود في القذف ٣٠٣
لا يمتنع القاضي من القضاء بكونه محدوداً في القذف بسبب ... الإقرار لوجهين ٣٠٣
إن كان شهود القذف قد ... وقالوا: نشهد أن قاضي بلد كذا
حده حد القذف بسنة ٣٠٣
رجل ادعى داراً في يدي رجل، وأقام على ذلك شهوداً ٣٠٥

الفصل الثاني والعشرون

فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل، وما لا يضعه ٣٠٦
إذا ادعت المرأة الطلاق على الزوج، وجاءت بشاهد واحد ٣٠٦
إذا شهد شاهد واحد عدل، فالقاضي يمنع الزوج ٣٠٧
إذا ادعى العبد أو الأمة العتق على مولاه، وليس معه بينة حاضرة ٣٠٨
وضع الجارية على يدي العدل غير معينة ٣٠٩
إذا زكيت البينة وأعتقها القاضي ٣١٠
إن كان الشاهدان على عتق العبد والأمة فاسقين ٣١٠
أمة في يدي رجل ادعاها رجل أنها له، وأقام على ذلك شاهدين ٣١٠
لو طلبت النفقة وأمر القاضي المشهود عليه بالإنفاق ٣١١
عبد في يدي رجل ادعاه رجل أنه عبده، وأقام على ذلك شاهدين
لا يعرفهما القاضي ٣١١
رجل ادعى جارية في يدي رجل أنها له، وأقام على دعواه بينة، ولم تزك بينته ٣١٢
دابة أو ثوب في يدي رجل ادعاه آخر، وأقام بينة ٣١٢
إن قال المدعى عليه: لا كفيل لي، قيل للمدعي: الزم المدعى عليه ٣١٢
رجل ادعى لؤلؤة في يدي رجل، وأقام شاهدين ٣١٣

رجل في يده رطب، أو سمك طري، أو ما أشبه ذلك، فادعاه إنسان أنه له ٣١٣
رجل اشترى من آخر سمكاً، أو لحماً طرياً، أو فاكهة، أو ما أشبه ذلك
مما يتسارع إليه الفساد، ثم جحد، أحدهما ٣١٤
إذا قالت المرأة للقاضي: لست آمن على نفسي من زوجي ٣١٤
إذا ادعى على امرأة كبيرة نكاحاً، وهي تجحد ٣١٤
أمة بين رجلين، خاف كل واحد منهما صاحبه عليها ٣١٥

الفصل الثالث والعشرون

في الرجلين يحكمان بينهما حكماً ٣١٦
رجلين حكما بينهما حكماً في خصومة ٣١٧
إذا قالا لرجل: جعلناك حكماً غداً، أو قال: رأس الشهر ٣١٨
إذا اصطلحا على حكم بينهما على أن يسأل فقيهاً، ثم يحكم بينهما ٣١٩
إذا رفع حكم الحاكم المحكم إلى القاضي المولى، فالقاضي المولى ينظر في حكمه ٣١٩
إذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما ٣٢٠
إذا اصطلحا على أن يحكم بينهما أول من يدخل المسجد، فذلك باطل ٣٢٠
لو سافر المحكم أو مرض، فأغمي عليه، ثم قدم من سفره، أو برأ، ثم حكم جاز ٣٢٠
إذا وكل أحد الخصمين الحكم بالخصومة، وقبل الحكم الوكالة ٣٢١
إذا اشترى الحكم العبد الذي اختصما إليه فيه، أو اشتراه ابنه، أو أحد
من لا تجوز شهادته له، فقد خرج من الحكومة ٣٢٢
إذا قال الحكم: قامت لفلان بينة عندي على فلان بكذا وكذا ٣٢٢
كذلك إذا قال الحكم: أقر فلان عندي لفلان بكذا ٣٢٢
إذا شهد شاهدان أن هذا الحكم قضى لهذا على هذا بألف درهم ٣٢٣
لو كانت الخصومة في دار، وشهد شاهدان لأحد الخصمين ٣٢٣
لو كانت الخصومة بينهما في ألف درهم ٣٢٣
لو كان المدعي أقام البينة أن الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة ٣٢٤
الحكم في قتل الخطأ إن قضى بالدية على العاقلة لم يجز ٣٢٥
إذا حكما رجلاً، فجعل الحكم الحكم إلى غيره لم يجز ٣٢٥

لو حكم رجلان رجلاً بينهما وحكم لأحدهما، ثم اصطلحا على حكم آخر . . ٣٢٦

إذا رد الحكم شهادة شهود شهدوا عنده بتهمة ٣٢٦

إذا أبى الخصمان حكم الحكم ٣٢٧

إذا حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكماه ٣٢٧

إذا اصطلح رجلان على أن يبعث كل واحد منهما حكماً من أهله فهو جائز . ٣٢٧

إذا اصطلح مسلم وذمي على مسلم وذمي يحكمان بينهما ٣٢٨

إذا حكم الذميان ذمياً يحكم بينهما ٣٢٨

إذا حلف الحكم أحد الخصمين ونكل عن اليمين ٣٢٨

إذا رفع حكم الحكم في مجتهدات إلى قاض يرى خلاف ما حكم ٣٢٩

إذا حكما رجلاً فيما بينهما فقضى لأحدهما على صاحبه بالجودة ٣٢٩

إذا اصطلح الخصمان على حكم بينهما ٣٣٠

لو حكم رجل بين رجلين أنهما عصبة فلان أو شيئاً من الكلالة أو الوراثة ٣٣٠

إذا اشترى من آخر شيئاً وقبضه ونقد الثمن ثم طعن بعيب ٣٣١

لو استحلفا حكماً في حكم هذا الحكم للمشتري الثاني والمشتري الأول

والبائع الأول ٣٣٢

لو أذن رجلان مع صلحه أن يرجع بأمره فطعن المشتري بعيب ، فحكما بينهما حكماً ٣٣٣

الفصل الرابع والعشرون

في كتاب القضاة إلى القضاة ٣٣٥

إذا أخذ عبداً آبقاً وجاء به إلى القاضي وأقام البينة على أنه عبده . ٣٣٨

رجل وامرأة ادعيا ابناً أو بنتاً عند قاض من القضاة ٣٣٨

بيان شرائط صحة كتاب القاضي إلى القاضي ٣٣٩

لو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا إلى كل من يصل إليه كتابي هذا ٣٤٠

إن كتب إلى فلان بن فلان على فلان المسمى غلام فلان

ابن فلان الفلاني كذا وكذا ٣٤٢

رجل له ضيعة بخراسان وهو بالعراق وشهوده في الضيعة بالعراق ٣٤٣

لو شهد شاهدان بملكية العقار لرجل وشهد آخران أنها في يد فلان ٣٤٣

إذا أراد القاضي الكتاب يكتب في العنوان من الجانب الأيمن من الكتاب
إلى القاضي فلان ابن فلان ٣٤٦
إن عرف القاضي المدعي باسمه ونسبه، يكتب: حضرني فلان بن فلان الفلاني
يذكر اسمه واسم أبيه واسم جده ٣٤٧
إذا كان في مصر واحد قاضيان، كل قاض يقضي على ناحية خاصة
دون ناحية صاحبه ٣٤٨
لو يكتب القاضي الكاتب في الكتاب أسماء الشهود الذين شهدوا عنده ٣٥١
الخلاف في جميع ذلك من الثنات ٣٥٢
القاضي الكاتب يذكر في الكتاب أسماء الشهود الذين أشهدهم على الكتاب ٣٥٣
إذا انتهى الكتاب إلى المكتوب إليه ينبغي للمكتوب إليه أن يجمع
بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه بطلبه ٣٥٣
إذا وصل الكتاب إلى القاضي، ينبغي للمكتوب إليه أن يسأل الشهود
عن القاضي الكاتب أهو عدل؟ ٣٥٤
القاضي إذا قبل الكتاب ماذا يصنع؟ ٣٥٤
إذا قال: أنا صاحب الحق، حيث لا يسأل القاضي البينة أنه فلان بن فلان ٣٥٥
إذا سمع القاضي البينة على الوكالة وبالكتاب، فقبل أن تظهر عدالة الشهود
عزل القاضي الكاتب ٣٥٦
إن عدلت بينة الكتاب، ولم تعدل بينة الوكالة حتى عزل الكاتب ٣٥٦
إذا رفع الدعوى في العقار، وطلب المدعي من القاضي أن يكتب له بذلك كتابًا
فهذا على وجوه ٣٥٧
إن امتنع المدعى عليه عن التسليم، فإن القاضي يسلم بنفسه ٣٥٧
إذا كان لرجل بخاري عبد أبق إلى سمرقند، فأخذه رجل سمرقندي
فأخبر به المولى ٣٥٨
إذا مات القاضي الكاتب قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه، فالمكتوب إليه
لا يعمل بهذا الكتاب ٣٦٠
إن عزل القاضي الكاتب، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا مات ٣٦١

إذا جاء الرجل بكتاب القاضي إلى قاضي آخر، فلم يجد ٣٦١
المدعي قال للقاضي الأول: إني لا أجد من الشهود ٣٦١
لو عرض الشهود على الكتاب، فأشهدهم على شهادتهم جملة ٣٦٢
لو كان المدعي قال للقاضي الأول: أكتب إلى قاضي مرو، وإلى قاضي نيسابور
حتى أذهب إلى مرو ٣٦٣
الرجل إذا ادعى على آخر مالاً، وأقام البينة بمحضر من المطلوب وجحوده ٣٦٣
لو أن المدعي الكتب أراد أن يكتب له ثانياً قبل رد ذلك الكتاب عليه ٣٦٤
إذا كتب كتاباً بحق لرجل على رجل، فلم يخرج الكتاب من يده ٣٦٤
لا يقبل كتاب القاضي برسوله أو ثقته ولا كتاب عامله ٣٦٥
لو أن جارية في يدي رجل ادعت أنها حرة الأصل بعدما أقرت بالرق ٣٦٥
إذا ادعى رجل عيناً في يدي رجل، وأقر صاحب اليد بالعين له ٣٦٦
لو أن رجلاً أورد على قاضي كتاباً من قاضي على رجل بحق ٣٦٧
إذا أورد على قاضي كتاب قاضي آخر بشيء لا يراه هذا القاضي ٣٦٧
إن قال الخصم: أنا فلان ابن فلان الفلاني، وليس لهذا علي شيء ٣٦٨
إن قال الخصم: لست بفلان ابن فلان الفلاني، والقاضي المكتوب إليه لا يعرفه ٣٦٩
لو أن هذا القاضي لم يأته الكتاب من القاضي، لكنه أتاه رسالة
من القاضي مع رجل ٣٦٩
فرق بين الرسالة والكتاب، والفرق من وجهين ٣٦٩
رجل له على رجل غائب مال مؤجل ٣٧٠
إذا ادعى المطلوب أن الطالب قد أبرأني عن كل قليل وكثير، أو قال
نصيب الذمي الذي له علي ٣٧٠
رجل قال للقاضي: إني اشتريت داراً، وفلان الغائب شفيعها ٣٧٢
امرأة قالت للقاضي: طلقني زوجي ثلاثاً ٣٧٢
لو كان الطالب أبرأ المطلوب عند القاضي، أو كان الشفيع سلم الشفعة ٣٧٢
إذا وكلت المرأة بمهرها ونفقتها وكيلاً، وطلبت من القاضي كتاباً في ذلك ٣٧٤
إذا وكل الرجل رجلاً بالخصومة في عيب غلام اشتراه ٣٧٤

الوكيل يملك الرد بالعيب ٢٧٥

الوالي على بلدة من بلاد المسلمين أو على ناحية من بلاد المسلمين

إذا أراد أن يكتب الكتاب الحكمي ٢٧٥

لو كان هذا الوالي قلد إنسانًا، وأجازه أن يقضي، هل يقبل كتاب هذا القاضي؟ .. ٢٧٦

لا تقبل شهادة أهل الذمة على كتاب القاضي ٢٧٦

رجل جاء بكتاب قاض إلى قاض، وقبل المكتوب إليه الكتاب ٢٧٦

إذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب، أو كان الكتاب منشورًا

وفي أسفله خاتم القاضي ٢٧٦

إذا غلب الخوارج على بلدة، واستقضوا عليه قاضيًا ٢٧٨

الفصل الخامس والعشرون

في اليمين ٢٧٩

الاستحلاف في الدعاوى مشروعة ٢٧٩

الدعاوى نوعان ٢٧٩

إذا ادعى المدعي عند القاضي دعوى، فعلى القاضي أن ينظر فيه ٢٨٠

إذا غلظ بصفات الله تعالى وأسمائه، ينبغي أن يتأمل حتى لا يتكرر عليه اليمين ... ٢٨١

القضاة مختلفون في كيفية التغليظ وصفته ٢٨١

لا يغلظ بالمكان ٢٨١

إن أراد التغليظ على اليهودي يحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى ٢٨٢

غير اليهودي والنصراني يستحلف بالله ٢٨٢

إن وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه، فإن ادعى عليه أنك سرقت .. ٢٨٣

إذا وكل الرجل رجلا يبيع عبده بألف درهم، فباعه وسلمه إلى المشتري ٢٨٤

إن وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه، وعلى فعل غيره من وجه ٢٨٤

إذا أنكر المدعى عليه السبب، فإن أنكر الاستقراض ٢٨٦

إن ادعى جارية أو غلامًا، أو عرضًا من العروض مما ينقل ويحول ٢٨٧

إن ادعى شراء ضيعة وبيّن حدودها وموضعها، وبيّن الثمن، وأنكر المدعى عليه ٢٨٨

إن ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها، فهو على وجوه ٢٨٨

إن ادعت أمة على مولاها أنه أعتقها ٣٨٩
إن كان المدعي للعتق عبداً ٣٩٠
إذا ادعت امرأة على رجل نكاحاً، أو ادعى رجل على امرأة نكاحاً ٣٩٠
من ادعى على ولي صغيرة أنه زوجها منه، وأنكر الولي ذلك ٣٩٠
لو ادعى على رجل أنه زوج ابنته الكبيرة منه، وأنكر الأب ذلك ٣٩٢
إذا انتهى عسكر المسلمين إلى مطمورة أو حصن، وأقاموا عليها، فنادتهم قوم
من الحصن أن أمنونا على أهلينا ٣٩٢
النسب، فنقول: الاقرار فيه صحيح في بعض المواضع ٣٩٣
حق الرجل بين الإقرار بالابن، وبين الإقرار بالأخ والعم ٣٩٣
إقرار الرجل بابن الابن غير صحيح ٣٩٤
إذا ادعى الرجل حجراً على رجل، بأن التقط رجل لقيطاً ٣٩٤
إن ادعى رجل على رجل إجارة ضيعة، أو دار، أو حانوت، أو إجارة عبد
أو دابة، أو نحو ذلك ٣٩٤
إن ادعى المدعي أجرة الدار، وجحد المدعى عليه ٣٩٥
لو ادعت امرأة على زوجها أنها سألته أن يطلقها، فقال لها: أمرك بيدك ٣٩٦
إذا ادعت أن الزوج حلف بطلاقها أن لا يفعل كذا، وقد فعل ٣٩٦
الاستحلاف يجري في الفرقة والطلاق بلا خلاف ٣٩٧
إذا ادعى العبد والأمة على المولى أنه حلف بالعتق أن لا يفعل كذا ٣٩٧
لو أن رجلاً ادعى أنه اشترى من رجل داراً بألف درهم، أو عبداً أو ثوباً
وقدمه إلى القاضي ٣٩٨
إذا استصنع الرجل عند رجل قلنسوة أو خفاً، وجاء به العامل مفروغاً عنه
فقال الآمر: ليس هذا على المقدار الذي أمرتك به ٤٠٠
رجل في يديه سلعة لا تعلم لأحد فيها حقاً، جاء رجل وادعى فيها دعوى ٤٠٠
إذا أحال الرجل غريماً من غرمائه على رجل بألف درهم، ثم إن المحتال له
قدم المحيل إلى القاضي ٤٠٦
رجل في يديه دار يزعم أن طائفة منها له يعلم مقدارها، أو لا يعلم

فادعى رجل لنفسه فيها حقاً معلوماً ٤٠١
رجل ادعى على رجل ديناً أو عيناً ، والمدعى عليه ينكر ذلك ٤٠٢
رجل له على رجل مال مؤجل ، فقدّمه إلى القاضي قبل أن يحل المال الذي يدعيه
قبله ، فحلف الرجل بالله ٤٠٢
رجل له على رجل ألف درهم نسيئة ، فأراد أن يحلفه بها عند القاضي ٤٠٣
التقدير بالثلاث في عرض اليمين ، هل هو أمر لازم أم لا؟ ٤٠٣
لو قال : أنا أحلف قبل أن يقضي عليه ، قُبل ذلك منه ٤٠٤
إن استمهل المدعى عليه من القاضي يومين أو ثلاثة بعد ما عرض عليه
القاضي اليمين ثلاث مرات ٤٠٥
لو أن المدعى عليه حين أنكر دعوى المدعي ، وعرض عليه القاضي اليمين ٤٠٦
النكول نوعان ٤٠٦
لو أن المدعي حين قدم المدعى عليه مجلس القاضي ، وادعى عليه الحق
الذي زعم أنه قبله ٤٠٦
لو كان قال للناطق : قل : بالله ما لهذا عليك ألف درهم ، فقال الناطق : نعم
لا يكون ذلك يميناً ٤٠٨
إذا كان المدعي أخرس ، وله إشارات معروفة ، وخصمه صحيح
فالقاضي يحلفه ٤٠٨
لو ادعى رجل على رجل مالاً بحكم الشركة ، وجحد المدعى عليه ذلك ٤٠٩
لو ادّعى عبداً في يد غيره ، فقال صاحب اليد : إنه لفلان الغائب أودعنيه ٤٠٩
لو أن رجلاً في يديه أمة ، أو عبد أو عرض من العروض ، جاء رجلان
وادعى كل واحد منهما أنه له ٤١٠
ادعى رجلان عيناً في يدي الثالث ادعى كل واحد أن العين له غصبه
صاحب اليد منه ٤١٠
ادعى كل واحد الوديعة في العين ٤١١
إذا حلف لكل واحد منهما يميناً على حدة ، فالمسألة على ثلاثة أوجه ٤١٢
لو نكل لهما فهو على وجهين ٤١٣

في دعوى الملك المطلق القاضي يقضي بالعين بينهما ٤١٣
لو أن رجلاً في يديه عبد ، ورثه من أبيه ، جاء رجل وادعى أن هذا العبد عبده ٤١٣
لو كان هذا الدعوى في الغصب ، لا يستحلف الثاني ٤١٤
إذا ادعى على عبد محجور عليه مالاً أو حقاً من الحقوق
فالخصم في ذلك العبد ٤١٤
اليمين الموجه إذا ادعى صاحب الدين ، وأنكره المديون ٤١٥
إن وقع الدعوى على صبي محجور عليه ، فإن لم يكن للمدعي بينة ٤١٦
الصبي المأذون إذا أقر بدين التجارة ، يصح إقراره ٤١٦
دار في يدي صبي ، يدعي رجل أن أباه غصبها منه ٤١٧
إذا ادعى مسلم على ذمي خمراً بعينه يصح ، وإذا أنكر يستحلف ٤١٧
رجل ادعى عيناً في يدي رجل ، وأراد استحلاف المدعى عليه ٤١٧
إن قال المدعى عليه : وصل العين إلى يدي بالشراء ، أو بالهبة ، أو بالصدقة
من جهة فلان ٤١٨
العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى جارية ، ووطئها ، ثم استحقت من يده . . . ٤١٨
لو أقر بمهر امرأة أو أقر بجناية لا يؤاخذ به في الحال ٤١٨
إقرار المأذون بوطء الثيب غير صحيح ٤١٩
أحد المفاوضين إذا اشترى جارية ، واستحقت من يده ، فأقر المشتري أنه كان وطئها
وهي ثيب ٤١٩
لو أن رجلاً قدم رجلاً إلى القاضي ، وادعى عليه ألف درهم
وأنكر المدعى عليه ٤١٩
الفرق بين دعوى المدعى عليه أن المدعي قد أبرأه ، وبين دعواه أن المدعي
قد حلفه مرة ٤٢٠
لو كان وضع المسألة في دعوى العين ، فالإبراء عن الأعيان لا يصح ٤٢١
قوله : أبرأني عن الدعوى ليس بإقرار ولا إنكار ٤٢١
إذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابناً له عمداً ، أو عبداً له ، أو ما أشبهه
وأراد استحلافه ٤٢٢

إذا كان دعوى الجناية على الحر، فإن كانت الجناية على النفس، وهي عمد . . . ٤٢٣
إذا حلف على المفاصل يحلف بالله ما لهذا عليك دم وليه ٤٢٤
لو أن رجلاً ادعى على رجل، أنه اشترى داراً بجنب داري، وأنا شفيعها ٤٢٥
إذا ادعى الشفيع أنه بلغه الخبر ليلاً، وأنه طلب الشفعة، وأشهد عليها حين أصبح . . ٤٢٦
إذا كان لرجل دار إلى جنب دار رجل، فتصدق أحدهما على رجل بالحائط
الذي يلي حائط جاره ٤٢٧
إذا وكّل الرجل رجلاً بطلب شفعته، فادعى المشتري على الوكيل أن موكله
قد سلّم الشفعة ٤٢٧
إذا ادعت المرأة على زوجها أنه آلى منها، ومضت أربعة أشهر، ولم يفئ إليها
وأنها بانت منه، وأنكر الزوج الإيلاء ٤٢٩
لو أن امرأة ادعت على زوجها نفقة العدة، وأنكر الزوج ٤٣٠
امرأة اختلعت من زوجها بمهرها، وجحد الزوج ذلك ٤٣٠
لو أن رجلاً ادّعى على رجل أنه خرق ثوباً له ٤٣٠
لو أن رجلاً ادّعى على رجل أنه وضع على حائط له خشباً ٤٣١
لو ادعى مسيل ماء في دار رجل، فالقاضي يأمره أن يصحح دعواه ٤٣٢
إذا ادعى طريقاً في دار رجل، فالقاضي يأمره أن يصحح دعواه ٤٣٢
إذا ادعى مسيل ماء في دار رجل، أو ادعى طريقاً في دار رجل، وشهد الشهود . . . ٤٣٣
لو ادعى على رجل أنه شق في أرضه نهراً، وساق الماء فيه إلى أرضه ٤٣٣
لو ادعى على رجل أنه حفر حفيرة في أرضه، وأنه أضر ذلك بأرضه
وأراد استحلافه ٤٣٣
من حفر حفيرة في أرض غيره، لا يضمن النقصان ٤٣٤
من رفع التراب من أرض إنسان، وكان ذلك في موضع للتراب فيه قيمة
ضمن قيمة التراب ٤٣٤
إذا دخل الماء في أرض رجل، واجتمع الطين في أرضه بذلك، لا يكون لأحد
أن يأخذ ملك الطين ٤٣٤
إذا ادّعى رجل على رجل، أنه نقض حائطاً له ٤٣٤

لو ادعى رجل على رجل ألف درهم، وللمدعى عليه عند المدعي رهن بمال . . . ٤٣٥
رجل وهب ثوبا من رجل، أو عبدا، ثم أقر أن الموهوب له قبضه في مجلسه
أو بعده ثم أنكره ٤٣٦
إذا اشترى شيئا، وأقر المشتري بقبض المشترى، ثم ادعى أنه لم يقبضه . . ٤٣٦
إذا أقر البائع بالبيع، ثم أنكر البيع، وقال: أقررت بالبيع كاذبا ٤٣٦
إن أشهد البائع على البيع، وقبض الثمن، ثم ادعى أن البيع كان تلجئة
وطلب تحليف المشتري ٤٣٧
أربعة أشياء يستحلف القاضي الخصم فيها قبل أن يسأل المدعي ذلك ٤٣٧
رجل ادعى على رجل ألف درهم، وأقر أن هذا الألف بيني وبين فلان . . . ٤٣٨
إذا ادعى على ميت مالا، وله ورثة، فله أن يحلف الورثة كلهم ٤٣٨
لو ادعى رجل حقا من شركتهما، حتى وجبت اليمين عليهما، فحلف أحدهما
كان له أن يحلف الآخر ٤٣٨
إذا ادعى الرق على إنسان، بأن قال: ولدت من أمتي، أو قال: كنت حربيا فاسترققتك
يذكر السبب في الحلف ٤٣٩
إذا طلب المسروق منه ضمان السرقة لا القطع، يستحلف بالله . . . ٤٣٩
لو أن رجلا ادعى على رجل أنه قال: يا منافق، أو يا زنديق، أو يا كافر! أو ادعى أنه ضربه
أو لطمه، أو ما أشبه ذلك ٤٤٠
إذا أمر الأمير أهل العسكر بشيء، فعصاه في ذلك واحد من أهل العسكر
والأمير لا يأمره في أول الوهلة ٤٤٠
إذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا، وأقر الغاصب بذلك . . . ٤٤٠
إذا اشترك رجلان على أن من ... شهرا بعينه، أو هذا الشهر، أو هذه السنة
وخصصا وقتا من ... أو بعضه، ... فهذه الشركة جائزة . ٤٤٢
لو كانت الجارية في يد المشتري، فخاصم البائع في الصحة التي بها . . . ٤٤٣
لو أن رجلا في يده غلام، أو جارية، أو فرس من العروض
فخاصمه رجلان إلى القاضي، وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من الذي هو في يده
فسأل القاضي عن دعواهما، فهذه المسألة على وجهين . . . ٤٤٤

لو ادعى رجلان على امرأة نكاحاً، وقدّماها إلى الحاكم
فأقرت بالنكاح لأحدهما ٤٤٥
إذا ادّعى كل واحد منهما هبة العبد، أو الأمة من الذي هو في يده ٤٤٥
لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي، وقال: هذا اشترى مني الدار التي
في موضع كذا ٤٤٦
لو أن رجلا ادّعى على رجل أن فلاناً مات، وأوصى إلى هذا الرجل ٤٤٦
لو أن وصي الميت قدم رجلا إلى القاضي، وقال: إن فلاناً الميت أوصى إليّ
وإلى هذا الرجل ٤٤٧
لو أن رجلا حلف بعتق عبده أن لا يزني أبداً، فقدّمه العبدُ إلى القاضي ٤٤٧
القاذف إذا ادعى على المقذوف أنه صدّقه أنه قد زنى ٤٤٧
لو أن رجلا اشترى من رجل جراب هروي بمائة درهم، فقبضه المشتري
فوجد فيه أحد عشر ثوباً ٤٤٩
رجل قال: اشهدوا أن امرأتي فلانة ٤٥٠
إذا أقر رجل عند القاضي أن لفلان ابن فلان عليّ ألف درهم، فجاء رجل
وقال: أنا فلان ابن فلان ٤٥٠
رجل أقرّ أن فلان بن فلان أودعني ألفاً، ثم جاء رجل وادعى أنه فلان ابن فلان ٤٥٠
إذا وقع الدعوى في دار، واحتيج إلى تحليف المدعى عليه، يحلف بالله ٤٥٠
إذا ادّعى الرجل عيناً في يدي رجل، وأراد استحلافه ٤٥١
دار في يدي رجل، ادّعاه رجل أنها ملكه ٤٥١
إذا ادعى على تركة ميت ديناً، وقدّم الوصي إلى القاضي، ولا بينة له ٤٥٢
رجل جاء بعبد آبق، فأخذه السلطان، فضيّعه ٤٥٢
لو أن رجلا أعار من رجل دابة، أو أودعها إياه، أو أجرها منه، فهلكت في يده ٤٥٣
رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه، وأقام البينة أنه عبده ٤٥٤
إذا أخذ رجل من رجل مالاً، وقال: كان لي عنده ٤٥٤
إذا أدان رجل مال غيره رجلاً، وادعى المديون أن رب المال أذن له في الإدانة ٤٥٥
إن ادعى غريم الميت إيفاء الدين إلى الميت، يحلف الورثة ٤٥٥

إذا حلف المدعى عليه بالطلاق، فنكل لا يقضى عليه بنكوله ٤٥٥
رجل أوصى إلى رجل، وله مائة دينار، فدفعها إليه، وأمره أن يتصدق عنه
بعشرين منها ٤٥٦
رجل ادعى على آخر شيئاً من العروض والدراهم والدنانير والضياع
وأنكر المدعى عليه ٤٥٦
لو أن رجلاً اشترى من آخر جارية أو شيئاً، وقبضها، ثم إن رجلاً آخر ادعى
أنه اشترى ذلك من البائع ٤٥٦

فهرس المسائل والموضوعات
للمجلد الثالث عشر من المحيط البرهاني

الفصل السادس والعشرون

في إثبات الوكالة بالوراثة وفي إثبات الدين ٣

لو أن رجلاً قدّم رجلاً إلى القاضي، وادعى أن عليه ألف درهم
باسم فلان ابن فلان الفلاني ٣

رجل ادعى أن فلاناً ابن فلان الفلاني وكّله بطلب كل حق له قبل هذا ٦

لو أن رجلاً جاء إلى القاضي، وأحضر معه رجلاً آخر، وادعى أنه وكيل
فلان الغائب، وكّله بقبض الدين الذي له على هذا ٧

رجل وكّل رجلاً بالخصومة في كل حق له على الناس ٨

لو أن رجلاً قدّم رجلاً إلى القاضي، وقال: إن أبي فلاناً مات، ولم يترك
وارثاً غيري، وله على هذا كذا كذا من المال ٩

لو أقر بالمال، وأنكر النسب والموت، لا يحلف ١٠

لو أن رجلاً قدّم رجلاً إلى القاضي، وقال: إن أبي هذا قد مات، وإن عليه
ألف درهم دين ١١

من ادعى ديناً في تركة الميت، وأقام بينة على ذلك، فالقاضي لا يحلفه
على الاستيفاء ١٢

إن أنكر الابن المدعى وصول شيء من التركة إلى يده، وكذّب المدعي في ذلك كله ١٣

لو أن رجلاً مات، فادعى وارثه على رجل أنه كان لأبيه عليه ألف درهم دين ١٤

إذا أقر المديون بالدين، وادعى أن الأب قد قبض منه الدين، أو عرض للمبرئ ١٥

رجل مات، فجاء رجل، وادعى أنه وارث الميت، لا وارث له غيره ... ١٥

لو جاء رجل، وأقام بينة أنه ابن هذا الميت، وقضى القاضي بأبوته ... ١٦

لو أن امرأة أقامت بينة أن قاضي بلد كذا قضى بأنه وارث هذا الميت

وجعل كل الميراث له ... ١٨

إذا ادعى رجل على ورثة ميت دينًا على الميت، وقال: إن أبا هؤلاء قد مات

ولي عليه كذا ... ١٩

رجل ادعى دارًا في يدي رجل، وقال في دعواه: هذه الدار كانت لأبي فلان مات

وتركها ميراثًا لي ولأخي فلانة، لا وارث له غيرنا ... ١٩

من له الدين المؤجل إذا أراد إثباته فله ذلك ... ٢٠

من ادعى على آخر عينًا في يده، وقال: هذا كان ملك أبي، مات

وتركها ميراثًا لي ولفلان ... ٢١

إذا وقعت الدعوى في دار في يد رجل بسبب الميراث عن الأم، والميت ورثة

سوى هذا المدعي ... ٢١

الربط والطريق بالخلاف في دعوى الدار إذا ذكر الحقوق والمرافق، أو لم يذكر

وفي دعوى المنزل لا يدخل ... ٢٣

إذا شهد شهود المدعي، فالقاضي يسألهم: هل كانوا يعرفون فلانًا والد المدعي؟ ٢٥

لو قال الشهود: نشهد أن الدار التي بالكوفة في بني فلان، ويذكر حدودها

الأربعة ملك المدعي بهذا السبب، ولكنا لا نعرف حدودها، ولا نقف عليها ... ٢٨

لو قال الشهود: نحن نعرف الدار، ونقف عليها، ونشير إلى حدودها إذا قمنا ثمة ... ٢٩

نحن نعرف أن هذه الدار ميراث لهؤلاء الورثة عن هذا الميت ... ٢٩

إذا شهد الشهود للمدعي عند القاضي، وكان فيمن شهد رجلان عدلان ... ٣٠

إن كان المدعي ادعى دينًا دراهم أو دنانير، كتب بعد سؤال المدعي إحضار الخصم ... ٣١

لو كان إذا ادعى دارًا، أو ثوبًا، أو غير ذلك ... ٣١

إن كانت الدعوى في الميراث كتب ... ٣٢

رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم دين، وأنه مات

قبل أن يؤديها إليه ... ٣٣

الفصل السابع والعشرون

في الحبس والملازمة ٣٥

الحبس لأجل الدين مشروع ٣٥

إذا جاء رجل برجل إلى القاضي ، وأثبت عليه ماله ببينة ، وأقر الرجل له ٣٥

الحاكم إذا تقدم إليه الرجل ، وعليه دين ، أقر به ٣٦

إن قال المدعي : إنه موسر ، وقال المطلوب : لا ، بل أنا معسر ٣٦

كل دين لم يكن أصله مالا كالمهر وبدل الخلع ، وما أشبه ذلك ، فالقول فيه

قول المدعى عليه ٣٧

إذا ادعت المرأة على زوجها أنه موسر ، وادعت نفقة الموسرين ، وزعم الزوج

أنه معسر ٣٧

يحبس في الديون كلها كائنا من كان ٣٨

العبد لا يحبس لمولاه ٤٠

يحبس مولى المكاتب للمكاتب ٤٠

يحبس في الحدود والقصاص إذا قامت البينة ٤١

لا يحبس العاقلة في الدية والأرش ٤٢

إن طلب المدعي اليمين في القصاص ، فامتنع عنه المدعى عليه ونكل ٤٢

يحبس الدعارون الذين هم مخوفون على المسلمين ٤٢

إذا حبس كفيل الرجل بأمره بالمال ، فللكفيل أن يحبس الذي عليه الأصل ٤٢

إن حبس رجل في دين ، فجاء آخر يطالبه بالدين ، فإن القاضي يخرج المطلوب

حتى يجمع بينه وبين المدعي ٤٣

إذا حبس الرجل بالدين شهرين أو ثلاثة ، سأل القاضي عنه في السر ٤٣

رجل أخرج من الحبس على نفسه ٤٤

إذا لازم الطالب المطلوب بغلامه أن يحبس مع الغلام ٤٥

الطالب لا يلازم المطلوب بالليل ٤٥

للطالب أن يلازم الغريم ، وإن لم يأمره القاضي بملازمته ٤٦

سئل عن ملازمة المرأة ، قال : آمر غريمها أن يأمر امرأة حتى تلازمها ٤٦

إذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالاً ٤٦
إذا كان الرجل محبوساً بدين رجل، فأتى إلى آخر قضاه لم يخرج من السجن
حتى يؤدي حق الآخر ٤٧
لا يخرج المحبوس في الدين لمجيء شهر رمضان، ولا الفطر، ولا الأضحى
ولا الجمعة، ولا لصلاة مكتوبة، ولا لحجة فريضة، ولا لحضور جنازة بعض أهله
وإذا أعطى كفيلاً بنفسه ٤٨
المحبوس في السجن إذا جن لم يخرجه القاضي من السجن ٤٨
لا يخرج لمعالجته ٤٩
يمنع المحبوس من وطء الجواري والإماء ٤٩
هل يترك ليكتسب في السجن؟ ٤٩
لا يمنع المسجون من دخول أهله وجيرانه عليه ٥٠
لا يسع للقاضي أن يضرب محبوساً في دين، ولا يقيده، ولا يغله ٥٠
إذا قال المدعى عليه: لا أقر ولا أنكر ٥٠
القاضي إذا خاف على المحبوس أن يفر من سجنه، حوله إلى سجن اللصوص ٥١
رجل حبسه القاضي في دين لرجل عليه دراهم، وله دنانير ٥١
المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين، وله مال ٥١
القاضي يبيع مال المحبوس بدينه ٥٣
إذا كان للمديون ثياب يلبسها، ويمكنه أن يجتزئ بدون ذلك، فإنه يبيع ثيابه . . ٥٤
المديون إذا رجع من بلدة إلى أهله، ولا يستقرض ٥٤
رجل عليه دين وهو محبوس، وله دين على رجل مليء ٥٥
رجل حبس في الكفالة بنفس رجل، ثم علم أن المكفول بنفسه غائب
ببعض الأمصار ٥٥
يجوز إقرار المحبوس بالدين لغيره بعد أن يعترف بأنه ما أقر به على وجه التلجئة . . ٥٦

الفصل الثامن والعشرون

فيما يقضي به القاضي، وفيما يرد قضاءه وما لا يرد ٥٧
قضاء القاضي متى اعتمد سبباً صحيحاً، ثم بطل السبب من بعد، لا يبطل القضاء . . ٥٧

رجل اشترى من آخر جارية، ولم يقبضها، حتى استحقها رجل بالبينة
والبائع والمشتري حاضران ٥٧
إذا قضى القاضي بالجارية للمستحق، وأقام البائع أو المشتري بينة ٥٨
لو كان المشتري قبض الجارية من البائع، واستحقها مستحق بالبينة
قضى بها للمستحق ٥٩
إن أراد المشتري أن ينقض البيع بعد الاستحقاق من غير قضاء ولا رضا،
ليس له ذلك ٦٠
لو كان البائع لم يرد الثمن حتى خاصمه المشتري إلى القاضي، ففسخ العقد بينهما ٦٠
رجل اشترى من آخر عبداً بمائة دينار، وقبضه وباعه من آخر، وقبضه المشتري الثاني
ثم استحق رجل على المشتري الثاني ٦١
رجل اشترى من آخر غلاماً، وقبضه ونقد الثمن، فجاء مستحق واستحقه
من يد المشتري بالبينة ٦٢
رجل رهن من آخر جارية بألف درهم عليه لشهرين، وقبضها المرتهن
ثم أخذها الراهن بغير إذن المرتهن، فباعها ٦٤

الفصل التاسع والعشرون

في بيان ما يحدث بعد إقامة البينة قبل القضاء ٦٦
عبد في يدي رجل، جاء رجل، وادعى أنه عبده، وأنكر صاحب اليد دعواه ٦٧
رجل في يديه عبد، أقام رجل بينة على أنه عبده، اشتراه من الذي في يده
بألف درهم ٦٨
إذا أقام مدعي الشراء شاهداً واحداً على الشراء من ذي اليد، وأقر ذو اليد بالعبد
لفلان الغائب ٦٩
مدعي الشراء إذا لم يقم البينة على ذي اليد، حتى أقر ذو اليد أن العبد
لفلان الغائب أودعه إياه ٧٠
رجل في يديه دار جاء رجل، وادعى أنها داره ٧٠
رجل ادعى داراً في يدي رجل، وجحد المدعى عليه ٧١
عبد في يدي رجل، ادعاه رجلان، كل واحد منهما يقيم البينة أنه عبده ٧٢

لو انعدم حقيقة، وأضاف كل واحد منهما إلى شهادة شاهد آخر، قضى بينهما ٧٣
عبد في يد رجل أقام رجلان، كل واحد منهما البينة على أنه عبده أودعه إياه ٧٤

الفصل الثلاثون

في بيان من يشترط حضوره لسماع الخصومة والبينة وحكم القاضي وما يتصل بذلك
عليه، وقيام بعض أهل الحق عن البعض في إقامة البينة ٧٧
إذا استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق، وقضى القاضي بالعبد للمستحق . . ٧٧
إذا اشترى الرجل من آخر جارية، ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة ٧٨
إذا أراد الشفيع الأخذ بالشفعة، وكان ذلك قبل قبض المشتري ٧٨
إذا ادعى رجل نكاح امرأة، ولها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج الظاهر
لسماع الدعوى والبينة ٧٩
رجل قدّم رجلاً إلى القاضي، وقال: إني زوجت ابنتي من هذا على صداق كذا . . . ٧٩
لو ادعى رجل على صغير شيئاً، وله وصي حاضر، يريد به الصغير المحجور عليه
لا يشترط حضرة الصغير ٧٩
إذا شهد شاهدان على العبد المأذون بغصب اغتصبه، أو بوديعة استهلكها أو جحدها
أو شهدوا عليه بإقرار بذلك، أو شهدوا عليه ببيع، أو شراء، أو بإجارة
وأنكر العبد ذلك ٨١
إذا شهد الشهود على العبد المأذون بقتل عمداً، وقذف امرأة، أو زنا
أو شرب خمر، والعبد ينكر ٨٢
لو شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة دراهم أو أكثر، فإن كان المولى غائباً
فالقاضي لا يقضي عليه بشيء ٨٣
إذا وهب الرجل لعبد رجل جارية، ثم أراد الرجوع فيها، واختصموا إلى القاضي . ٨٤

الفصل الحادي والثلاثون

في نصب الوصي والقيم وإثبات الوصاية عند القاضي ٨٥
إذا ترك الرجل مالاً في البلدة التي فيها، وورثته في بلدة أخرى، فادعى عليه
قوم حقوقاً وأموالاً ٨٥

إذا مات الرجل، ولم يوص إلى أحد، وله أولاد صغار وكبار، فالقاضي ينصب
وصياً في ماله ٨٥
إذا هلك الرجل، وترك عروضاً وعقاراً، وعليه ديون، وله ورثة كبار
فامتنعت الورثة عن قضاء الدين، وعن بيع التركة ٨٥
إذا نصب القاضي وصياً في تركة الأيتام، والأيتام في ولايته
ولم تكن التركة في ولايته ٨٦
إذا نصب القاضي متولياً في وقف، ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته . . ٨٦
غرماء قرية تقدموا إلى القاضي، وقالوا: إن فلاناً مات ولم يوص إلى أحد
والحاكم لا يعلم بذلك ٨٧
إذا مات الرجل، وقد كان أوصى إلى رجل، في حياته وهو صبي، وقبل الوصي الوصاية
في حياته أو بعد وفاته، وجاء إلى القاضي يريد إثبات وصايته . ٨٧
رجل مات وعليه دين، أو أوصى بثلث ماله، أو بدراهم مسماة لرجل
وأخذ الموصى له، ثم جاء الغريم، والورثة شهود أو غيب ٨٨
إذا أقر الميت بالديون، وأوصى بأنواع البر، وحضر غريم، وقضى له بحقه
ثم حضر آخر، هل يقضي له بتلك البينة؟ ٨٩
لو أن رجلاً حضر عند القاضي، وادعى أن أخاه فلان ابن فلان مات
وترك من الورثة ابنه فلان ابن فلان وامرأته فلانة بنت فلان ٨٩
رجل ادعى أن فلاناً مات، وأنه كان أوصى إليه بقبض دينه الذي له
على هذا الرجل ٩٠
لو كان الغريم أقر بالموت، وأنكر الوصاية وقال: كلف المدعي إقامة البينة
على الوصاية أولاً ٩٠
لو كان المدعى عليه أقر بالمال، وأنكر الوصاية والموت، وأقام المدعي البينة عليه . ٩١
إذا قال القاضي لرجل: جعلتك وكيلاً في تركة فلان، فهو وكيل بالحفظ خاصة . . ٩٥
القاضي إذا خرج إلى القرية، ونصب قيماً في أمور الصبي، أو في وقف
أو في نكاح أيم ٩٥

الفصل الثاني والثلاثون

في القضاء على الغائب ، والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقضي عليه

وفيه بعض أهل الحق عن المصر في إقامة البينة ٩٦
القضاء على الغائب وللغائب لا يجوز ٩٦
رجل قال لامرأته : إن طلق فلان امرأته ، فأنت طالق ٩٦
إذا كفل رجل عن رجل بألف درهم ، وغاب المكفول عنه ٩٧
الأجنبي إذا ادعى فساد عقد بعد بعض ، وأراد إثباته بالبينة ، لا تسمع منه . . . ٩٨
من ادعى حقاً على حاضر بسبب على الغائب ، فإنه ينتصب الحاضر خصماً
عن الغائب ٩٨
رجل ادعى عليه رجل ألف درهم لنفسه ، وللغائب من ثمن عبد أو ثوب
فادعاه وأقام البينة ٩٩
إذا حضر الغائب ، وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ١٠٠
إذا ادعى رجل أني وفلان الغائب اشترينا هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم . . . ١٠١
إذا ادعى رجل على رجل أنه كان لأبي على هذا الرجل ألف درهم ١٠٢
أحد الورثة إذا أقام البينة على المقضي على رجل ، يثبت ذلك
في حق جميع الورثة ١٠٢
دار في يدي رجل أقام رجل البينة أن أباه مات ، وترك هذه الدار ميراثاً له . . . ١٠٢
مسألة الهبة ، وصورتها ١٠٣
مسألة الرهن ، وصورتها ١٠٤
مسألة الوصية ، وصورتها ١٠٤
لو أن رجلاً ادعى على رجلين مالاً في صك ، وأحدهما حاضر يجحد
والآخر غائب ١٠٤
لو كان لرجل على رجل ألف درهم ، وبه كفيل بأمر الطالب ١٠٦
لو ادعى رجل على رجل أنك كفلت لي ولفلان الغائب عن رجل بألف درهم . . . ١٠٦
رجل ادعى شراء دار من نفر هي في أيديهم ، وبعضهم حضور وبعضهم غيب . . . ١٠٦
إذا ادعى هبة أو صدقة ، أو رهناً من رجلين ، وأحد الرجلين حاضر

والدار في يد الحاضر ١٠٧
رجل ادّعى على رجل مالاً ، فقضى القاضي له على المدعى عليه ببينة أقامها ١٠٨
إذا غاب المدعى عليه ، أو مات بعد إقامة البينة عليه قبل قضاء القاضي عليه ١٠٨
أمة في يدي رجل يقال له : عبد الله ، فقال رجل - يقال له إبراهيم - لرجل :
يقال له محمد : يا محمد الأمة التي في يدي عبد الله كانت أمتي ١٠٩
رجل ادعى أرضاً في يدي رجل أنها وقف على جهة كذا ، وقفها فلان
وأنا متولي أوقافه ١١١
عبد مأذون ادّعى داراً في يدي رجل ، واستحق ببينة أقامها ، فأقام المدعى إقرار العبد
أنه لا حق له في الدار ١١٢
رجل ادّعى داراً في يدي رجل أن أباه مات ، وتركها ميراثاً له ، ولأخيه فلان ١١٢
رجل ادعى داراً في يدي رجل أن أب هذا الذي في يديه ، غصبها إياه ١١٢
رجلان ورثا داراً عن أبيهما ، باع أحدهما نصفها من رجل ، ثم أقام رجل بينة
أنها داره ١١٣
رجل ادعى أن أباه غصب منه شيئاً ، وأحضر بعض ورثته ، وأقام عليه البينة بذلك . ١١٣
قناة في يد قوم كثير ، فيهم الشاهد والغائب ، والصغير والكبير ، وأقام رجل البينة
على بعضهم أنهم احتفروا هذه القناة في أرضه غصباً ١١٣
رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم ، وقبض المشتري العبد
ثم أخذ البائع العبد ١١٣

الفصل الثالث والثلاثون

في المتفرقات ١١٤
شفعوي المذهب إذا جاء إلى القاضي ، وادّعى الشفعة بالجوار ، فالقاضي
هل يقضي ١١٤
إذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغائب أو بحضرة وصي الميت ، يقضي
على الغائب وعلى الميت ١١٥
المديون إذا كان له عقار فضل عن حاجته ، يحبس لبيعه ، ويقضي الدين ١١٥
إذا أقر الرجل لإنسان بمال ، ومات المقر ، فقالت ورثته بعد موته : إن أبانا

قد أقر بمال كاذباً ١١٥
إذا حبست المرأة زوجها بدين المهر أو بدين آخر، فسأل الزوج القاضي
حبسها معه في السجن ١١٦
إذا قال المديون: أبيع عبدي هذا وأقضي حقه ١١٦
رجل قال لآخر: لي عليك ألف درهم ١١٦
لو أن السلطان أو الخليفة قلّد رجلاً القضاء، وردّ القاضي ذلك، هل له
أن يقبل ذلك؟ ١١٦
رجل أخرج صكاً بإقرار رجل، فقال المقر: قد أقررت لك بهذا المال ١١٧
رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدين، وقال: لا أدري أيتهما أولى ١١٧
دار في يدي رجل ادّعاها رجل أنه غصبها منه، وقال المدعى عليه:
هذه الدار كان وقفها فلان على كذا وكذا ١١٨
رجل في يديه ضيعة يزعم أنها وقف جده، وقفه على ابنه وأولاده جماعة ١١٨
رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق، فقال المشهود عليه: هما عبداي ١١٩
لو مات رجل، ولا يعلم له وارث، فباع القاضي داره يجوز ١١٩
طلب المدعي يمين المدعى عليه، فقال المدعى عليه: أخرج قرامة حسابك ١١٩
من وقف ضيعة على علماء خوارزم، وسلم إلى المتولي، ثم ادعى
على المتولي فساد الوقفية ١١٩
القاضي لا يملك تزويج الصغار ١١٩

كتاب الشهادة ١٢١

هذا الكتاب يشتمل على أربعة وعشرين فصلاً: ١٢١

الفصل الأول

في حال تحمل الشهادات وحال أدائها، والامتناع عن ذلك ١٢٣
الإشهاد على المداينة والبيع فرض على العباد ١٢٣
هل يصح تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت متنقبة؟ ١٢٣
امرأة إذا حسرت عن وجهها، وقالت: أنا فلانة بنت فلان، وقد وهبت

لزوجي مهري ١٢٤

إذا سمع الرجل صوت امرأة من وراء الحجاب، وشهد عنده اثنان

أنها فلانة بنت فلان، لا يجوز أن يشهد عليها ١٢٥

إذا أراد الرجل أن يعرف المرأة التي يريد أن يشهد بها بوكالة، أو بأمر من الأمور

ينبغي أن يدخل عليها وعندها جماعة من النساء ١٢٥

الشاهد إذا دُعي إلى شهادة، وهو في الرستاق ١٢٥

رجل أخرج شهوداً إلى ضيعة قد اشتراها، فاستأجر دواب لهم ١٢٥

من له شهادة، ووقعت الخصومة عند قاضٍ غير عدل، هل يسعه أن يكتم الشهادة .. ١٢٦

إذا امتنع الشاهد عن الشهادة، فإن كان في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم

سواء، والجابي ١٢٦

رجل طلب منه أن يكتب شهادة ١٢٧

رجل أشهد على صك بيع، أو كتاب وصية، ولم يقرأ عليهم

فإن ذلك لا يجوز ١٢٧

إذا كتب الرجل على نفسه بحق، وقال القوم: اشهدوا عليّ بما في هذا الصك ... ١٢٨

رجل كتب كتاب رسالة إلى رجل، فكتب: من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان

سلام عليك ١٢٨

إذا رأى الرجل خطه على صك، ولم يتذكر الحادثة ١٢٨

إذا سمع الرجل إقرار رجل بحق، فطلب صاحب الحق منه أن يشهد له بالحق ١٢٩

إذا أشهدت المرأة شهوداً على نفسها لأبيها أو لأخيها بمال ١٢٩

رجل أخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان، وكتب بذلك كتاباً

وأشهد شهوداً ١٢٩

جاء رجل إلى رجلين مع أعوان السلطان، وأقر عندهما أن لفلان عليّ دين كذا .. ١٢٩

رجل أقر بين يدي قوم إقراراً صحيحاً أن لفلان عليه كذا وكذا درهماً ١٣٠

إذا شهد عدلان عند شاهدي الدين أن صاحبه قد استوفاه ١٣٠

إذا شهد الرجل على حق لرجل، ثم أخبره رجلان يثق بهما أنه قد قبض حقه ١٣٠

إذا شهد عند شاهد الدين عدلان أن الطالب أبرأ المطلوب ١٣١

إذا تزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين على مهر مسمى، ومضى
على ذلك سنون، وولدت أولاداً، أو مضى سنون، ثم مات الزوج
ثم إنها استشهدت الشهود ١٣٢
رجل باع، واشترى، وهو على حال فساد يستحق أن يحجر عليه ١٣٢
إذا شهد الرجال على حدث دار بعينها إلا أنه لا يعرف الحدود، يجوز
أن يسأل الثقات عن حدودها للشهادة ١٣٢
رجل في يديه شيء سوى العبد والأمة، وسعك أن تشهد أنه له ١٣٤
إذا رأى ثوباً في يد رجل، ولم يقل هو ثوبي، ثم ادعاه رجل، وسعه
أن يشهد أنه ثوبه ١٣٥
إذا رأيت رجلاً على حمار يوماً، لم يشهد أنه له ١٣٦
إذا رأيت ثوباً أو متاعاً في يدي رجل، فوقع في قلبك أنه له ١٣٦
من عاين دابة تتبع دابة، وهو صغير منها، حل له أن يشهد بالدابة المرتضعة
لصاحب الدابة الأخرى بالنتاج ١٣٦
نوع آخر من هذا الفصل ١٣٦
لا يجوز الشهادة على الأملاك، وعلى أسبابها نحو البيع والهبة والصدقة
بالشهرة والتسامع ١٣٦
إذا سمع الرجل من الناس أن فلاناً ابن فلان الفلاني وسعه أن يشهد بذلك ١٣٧
إذا رأى رجلاً يدخل على امرأة، وسمع الناس أن فلانة زوجة فلان، يسعه
أن يشهد أنها زوجته ١٣٧
إذا رأى رجلاً قضى لرجل بحق من الحقوق، وسمع من الناس
أنه قاضي هذه البلدة، يسعه أن يشهد ١٣٨
إذا سمع الناس يقولون أن فلاناً مات، أو رأتهم صنعوا به ما يصنع بالموتى
يسعه أن يشهد على موته ١٣٨
الشهادة على المهر بالشهرة لا تجوز ١٤١
إذا شهد شاهدان أن فلاناً مات، وترك هذه الدار ميراثاً لابنه هذا، لا نعلم له وارثاً ١٤١
الشهادة على الوقف: هل تحل بالشهرة والتسامع؟ ١٤٢

الشهادة بالولاء بالشهرة والتسامع لا يحل ١٤٢
الشهادة على العتق مختلف فيه ١٤٢
إذا جاء خبر موت الرجل من أرض أخرى، فصنع أهله ما يصنع على الميت ١٤٤
إذا رأى رجلا وامرأة يسكنان في بيت واحد، وينبسط كل واحد منهما على صاحبه ١٤٤
إذا قدم عليه رجل من بلد آخر، وانتسب إليه، وقام معه دهراً، لم يسعه أن يشهد ١٤٥

الفصل الثاني

في أقسام الشهادة وفي شهادة النساء ١٤٦
الحوادث أقسام ثلاثة ١٤٦
لا تقبل شهادة النساء بانفرادهن فيما يطلع الرجال عليه بالإجماع ١٤٧
هل يشترط لفظة الشهادة؟ ١٤٧
شهادة النساء بانفرادهن على استهلال الصبي ١٤٩

الفصل الثالث

في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٥١
العدالة شرط لصيرورة الشهادة واجبة القبول ١٥١
ارتكاب الكبيرة يوجب زوال العدالة، وارتكاب الصغيرة لا يوجب زوال العدالة ١٥٢
اختلفوا في تفسير الكبائر ١٥٢
إذا ترك الرجل الصلاة بالجماعة مستخفاً بذلك، أو مجانة أو فسقاً
لا تجوز شهادته ١٥٣
السنة سنتان: سنة أخذها هدى، وتركها لا بأس به، وسنة أخذها هدى
وتركها ضلالة ١٥٣
من ترك الجمعة لا تقبل شهادته ١٥٤
لا تقبل شهادة آكل الربا ١٥٤
لا تجوز شهادة مدمن الخمر ١٥٥
لا تقبل شهادة المخنّث ١٥٦
لا تقبل شهادة من يلعب بالحمام، ويطيّرهن ١٥٦

التغني وسماع الغناء وإنشاده مكروه ١٥٧
لا تقبل شهادة النائحات ١٥٨
لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج ١٥٨
إذا كان الرجل معروفاً بالكذب الفاحش، لم تقبل شهادته ١٥٩
لا تقبل شهادة الشاعر ١٥٩
لا تجوز شهادة الرجل على الرجل ١٦٠
إذا أسلم الرجل وهو لا يقرأ القرآن، فشهادته جائزة ١٦٠
شهادة عمال السلطان فيها مسألة ١٦٠
شهادة الرئيس والجابي في السكة أو في بلده الذي يأخذ الدراهم من الجبايات
والصراف الذي يجمع الدراهم إليه، ويأخذ طوعاً لا تقبل ١٦١
تجوز شهادة الشريك المفاوض لشريكه ١٦١
شهادة أحد شريكي العنان لشريكه تقبل ١٦١
شهادة الأجير المشترك مقبولة ١٦٢
لا تجوز شهادة الأجير لأستاذه ١٦٢
تقبل شهادة أجير الوحد أيضاً ١٦٢
إذا شهد أجير القاتل على الولي أنه عفاه من الدم ١٦٣
شهادة أهل الصناعات جائزة ١٦٣
شهادة بائع الأكفان لا تقبل ١٦٣
إذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة، أو ينسج الثياب المصورة، لا تقبل شهادته ... ١٦٤
لا تجوز شهادة أصحاب الحمام ١٦٤
شهادة البخيل لا تقبل ١٦٤
تجوز شهادة الأقلف ١٦٤
شهادة الخصي مقبولة ١٦٤
شهادة من يشتم أصحاب رسول الله ﷺ ١٦٤
من يشتم أهله ومماليكه وأولاده، أتقبل شهادته؟ ١٦٥
تجوز شهادة المحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر ١٦٦

لا تجوز شهادة الأخرس ١٦٦

إذا تحمّل الشهادة وهو بصير ١٦٧

الشاهد إذا خرس أو ذهب عقله، أو ارتد بعد الشهادة قبل القضاء ١٦٩

نوع آخر من هذا الفصل ١٦٩

تجوز شهادة الرجل لأبي امرأته ١٦٩

لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا شهادة الولد لوالده ١٦٩

الغريم لا يملك شيئاً من المشهود به بنفس الشهادة ١٧٠

لا تجوز شهادة الرجل لولد ولده وإن سفل، ولا لجده وإن علا ١٧١

لا تجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد في حقوق العباد عندنا ١٧١

نوع آخر من هذا الفصل ١٧٢

العبد إذا شهد في حادثة، وردّ القاضي شهادته، ثم أعتق وأعاد تلك الشهادة ١٧٢

النصراني إذا حُدّ حد القذف ثم أسلم، فإن شهادته جائزة، والعبد إذا حُدّ
حد القذف، ثم أُعتق فإن شهادته غير جائزة ١٧٣

إذا شهد المولى لعبده بشيء، أو شهد لمكاتبه، فردّ القاضي شهادته ١٧٣

لو شهد العبد أو المكاتب لمولاه، ورد القاضي شهادته ١٧٣

إذا شهد حُرّان مسلمان بالغان في حق من الحقوق، وكانا يوم أشهدا صغيرين
أو كافرين، أو عبدين، قبلت شهادتهما ١٧٤

الفصل الرابع

في الاستماع إلى الشهود وصفة أداء الشهادة ١٧٥

شاهدان شهدا على رجل بمال، فقبل أن يقضي القاضي بشهادتهما شهد
عليهما رجلان أنهما رجعا ١٧٥

إذا شهد شاهد على الحق مفسّراً، وشهد الآخر على شهادته، لا تقبل ١٧٥

رجل ادّعى داراً من نسخة أو صك قرأه ١٧٦

إذا وقع البيع بالتعاطي بين رجلين، ووقعت الحاجة إلى الشهادة
فالشهود كيف يشهدون؟ ١٧٦

شهد الشهود بعين في يدي رجل أنه ملك هذا المدعي، ولم يشهدوا أنه في يده

المدعى عليه بغير حق ١٧٧
ادعى على آخر عشرة دراهم، وشهد الشهود أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه
مبلغ عشرة دراهم ١٧٧
إذا شهد الشهود أن هذا العين حق هذا المدعي، ولم يقولوا: ملكه ١٧٨
إذا شهد الشهود على إقرار رجل بشراء محدود، أو بيع محدود، أو ما أشبه ذلك ١٧٨
إذا شهد الشهود أن هذا العين ملك هذا المدعي، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ١٧٨
إذا قال المدعي للقاضي: لا بينة لي، وحلف القاضي المدعى عليه بطلب المدعي
ثم جاء المدعي ببينة ١٧٩
رجل له دعوى في عبد في يدي رجل، وله على ذلك شهود ١٧٩
إذا ادعى على آخر أنه استهلك دوابا له عددا معلوما، وأقام البينة على ذلك ١٨٠
الرجلان إذا ادعيا نكاح امرأة ميتة، وأقاما البينة، فالقاضي يقضي لهما بالميراث ١٨١
رجل ادعى على غيره أنك أبرأتني عن جميع الدعاوى والخصومات ١٨١
رجل ادعى عبدا في يدي رجل أنه معتق هذا العبد ١٨٢
إن شهد شاهدان أنه أقر أنه باع عبده زيدا ١٨٢
شهد شاهدان أن لهذا في هذه الدار ألف ذراع ١٨٢
شاهدان شهدا أن شاة هذا في غنم هذا، ولم يعرف الشاة ١٨٢
ثلاثة نفر لهم على رجل دين ألف درهم، فشهد اثنان منهم على الثالث أنه قد أبرأه
عن حصته، لا يجوز ١٨٢
نوع آخر من هذا الفصل ١٨٣
إذا شهد رجلان أن لهما ولفلان على هذا الرجل ألف درهم، فهذا على وجوه ١٨٣
إذا كان الرجل على ثلاثة نفر ألف درهم، فشهد اثنان منهم أن صاحب الدين
أبرأهم وفلانا عن الألف ١٨٣
إذا شهد رجل وامرأتان أن زوج المرأتين قال لنسائه: أنتن طوالق ١٨٤
لو شهدا أنه أوصى بثلث ماله لفقراء أهل بيته، وهما فقيران من أهل بيته ١٨٤
لو أوصى على فقراء جيرانه، فشهد على ذلك شاهدان من فقراء جيرانه
قبلت شهادتهما ١٨٤

إذا ادّعى على آخر نقرة جيّدة موزونة بوزن معلوم ، وشهد الشهود بالنقرة
بذلك الوزن ١٨٥

الفصل الخامس

في شهادة الرجل على فعل من أفعاله أو صفة من صفاته ١٨٦
شهادة الإنسان على فعل من أفعاله ، أو صفة من صفاته ، أو نفي ذلك لاتقبل عنه . . ١٨٦
إذا تذكر القاضي القضاء لرجل ، والمقضي عليه ينكر ، كان له أن يلزمه القضاء بقوله . . ١٨٧
إذا شهد شاهدان أن فلانًا أمرنا أن نبلّغ فلانًا أنه قد وكّله ببيع عبده ١٨٨
إذا شهدا على رجل بمال أنه قبضه من آخر ، وهو ينكر ١٨٨
ادعى على آخر أنه أقرضه كرّ حنطة ، وشهد شاهدان بهذه اللفظة ١٨٩
رجل اشترى من رجل عبدين شراء صحيحًا ، أو فاسدًا ، وقبضهما المشتري
وأعتقهما ، ثم اختلف البائع والمشتري ١٨٩
لو شهد العبدان بعد العتق أن المشتري أوفى البائع الثمن
وهو يجحد ذلك قبلت شهادتهما ١٩٠
لو أن رجلين شهدا أن فلانًا أمرهما أن يزوّجا فلانة منه فزوّجاها ١٩٠
إذا شهد رجلان بالمهر لأختهما بسبب تزويجهما ١٩١
إذا اشترى الرجل عبدين ، وقبضهما وأعتقهما ، وأراد أن يرجع بنقصان عيب . . . ١٩١
أم ولد لرجل مات عنها ، أو أعتقها فشهدت هي وامرأة ورجل أنها كانت بين اثنين
ورجل آخر ١٩٢
رجل قال لعبده : إن دخلت دار هذين الرجلين ، أو قال : مسست ثوبهما
فأنت حر ١٩٢
لو قال لعبده : إن كلمت فلانًا وفلانًا فأنت حر ١٩٣
رجل قال : إن دخل داري هذه أحد ، فامرأتي طالق ، فشهد ثلاثة نفر
أو أربعة نفر أنهم دخلوا ، فهذا على وجهين ١٩٣

الفصل السادس

في شهادة الرجل على فعل من أفعال أبيه وشهادته لأبيه أو لأمه ١٩٥

لو قال لعبده: إن كلمك فلان، فأنت حر ١٩٦

إذا قال لرجلين: إن دخلتما هذه الدار، فعبدي حر، فماتا فشهد ابناهما أن أبويهما

قد دخلا الدار ١٩٦

إذا شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل، فهو على ثلاثة أوجه ١٩٦

إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد أجنبي، فطلقها، فشهد أبناء المطلق ١٩٧

رجلان شهدا أن أباهما طلق أمهما ١٩٧

لو أن رجلين شهدا أن امرأة أبيهما ارتدت عن الإسلام ١٩٨

لو أن رجلا تزوج امرأة، وطلقها قبل الدخول ١٩٩

لو أن أمة لرجل شهد ابناها، وهما حران مسلمان أن مولاها أعتقها ١٩٩

لو شهد رجلان أن أباهما باع هذه الجارية من هذا الرجل ٢٠٠

رجل ضمن لرجل ما باع فلانا من شيء ٢٠١

رجل كفل عن رجل بمال بأمره، فشهد على ذلك ابنا المطلوب الذي عليه الأصيل

فهو جائز ٢٠٢

رجل اشترى من رجل عبدا، وأعتقه، واشترى ذلك العبد عبدا وأعتقه

فمات المولى الأسفل والأوسط والأعلى حيان ٢٠٣

إذا اشترى الرجل عبدا وقبضه، ودفع الثمن، فادعى العبد أن البائع كان أعتقه

قبل أن يبيعه منه ٢٠٤

رجل عليه مال لرجل شهد أبناء المطلوب أن الطالب أبرأ أباهما عنه ٢٠٥

الشهادة بالحوالة فإن كانت الحوالة بغير أمر لا تقبل ٢٠٥

رجل باع دارا، ولم يقبضها المشترى حتى جاء شفيع الدار، وخاصم فيها ٢٠٦

لو كان المشترى قبض الدار من البائع، ثم شهدا بناه البائع على تسليم المشترى الدار

إلى شفيع بشفعته، لا تقبل شهادتهما ٢٠٦

رجلان عليهما مال لرجل أحالا به على غريم لهما، وجحد الطالب الحوالة

فشهد على الطالب أبناه أو أبواه، أو أمه أو امرأته ٢٠٦

جارية في يدي رجل ادعى رجل أنه اشترى هذه الجارية من فلان بمائة درهم ٢٠٧

رجل اشترى جارية، وقبضها ونقد الثمن، ثم جاء رجل، وادعى

على المشتري الأول ٢٠٩

من جاء إلى مديون رجل، وقال: أنا وكيل فلان بقبض الدين منك

وصدّقه المديون بذلك ٢١٠

لو أن رجلاً ادعى على غائب دعوى زعم أن هذا الرجل وكّله في الخصومة ٢١١

إذا شهد شاهدان أنه فلاناً وكّل أيهما يبيع هذا العبد ٢١١

الفصل السابع

فيما يجوز من الشهادات وما لا يجوز ٢١٥

رجلان في أيديهما مال وديعة لرجل، فادعاه رجل، فشهد المودعان بذلك

جازت شهادتهما ٢١٥

إذا شهد المودع أن الذي أودعه أقر أنه عبده، جازت شهادته ٢١٦

إذا كان العبد وديعة في يدي رجلين شهدا أن المولى كاتبه، أو دبّره، أو أعتقه ٢١٦

رجلان رهنا من رجلين غلاماً بألف درهم لهما عليهما، ثم ادعى رجل

أن المرهون له ٢١٦

لو ارتهن رجلان من رجل جارية قيمتها ألف درهم، وقبضاها، فماتت في أيديهما

ثم ادّعاها رجل ٢١٧

رجلان غصبا من رجل عبداً، وثبت ذلك عند القاضي بإقرارهما أو بينة ٢١٧

رجلان اشتريا من رجل جارية شراء فاسداً بألف وقبضاها، ثم ادعاها آخر ٢١٨

رجل اشترى من رجل جارية شراء صحيحاً، وتقابضا وتقايلا البيع

أو ردها المشتري بالعيب بغير قضاء ٢١٩

رجل اشترى من آخر جارية بعبد، وتقابضا، فوجد مشتري الجارية بها عيباً ٢١٩

رجلان استأجرا من رجل داراً شهراً بأجر معلوم، وسكنا فيها الشهر كله

ثم جاء مدع يدعي الدار ٢٢٠

رجل له دار، وفيها سكان بغير أجر، فشهد السكان في الدار شهادة

يثبتون الدار له ٢٢٠

رجل اشترى من آخر جارية، ثم جاء رجل، فادعى أنه اشترى هذه الجارية

من هذا المشتري، والمشتري يجحد ذلك ٢٢١

رجل له على رجل ألف درهم، فشهد الذي عليه المال، ورجل آخر أن الطالب أقر
أن هذا الألف لهذا الرجل ... ٢٢١
لو مات رجل، وترك مالاً على رجلين، وترك أخاً، فشهد الرجلان لغلام يدعي
أنه ابن الميت أنه ابنه، لا نعلم له وارثاً غيره ... ٢٢١
لو أن رجلين اشتريا ثوباً من رجل، ونقدا الثمن، أو لم ينقدا، فجاء رجل
وادعى أن الثوب له، فشهد المشتريان له بالثوب ... ٢٢١
لو أن رجلاً مات، وله على رجلين ألف درهم ... ٢٢١
إذا شهد الغاصبان بالأمر، وكان العبد قائماً بعينه في أيديهما، لا تقبل شهادتهما ... ٢٢٢
لو أن رجلين شهدا أن فلاناً توفي وترك هذا الرجل أخاه لأبيه وأمه ووارثه ... ٢٢٣
إذا شهد الكفيلان بنفس المدعى عليه على المدعي أن المدعى عليه أوفاه الدين ... ٢٢٥
الشاهد إذا كتب شهادته على صك البيع، أو على صك الشراء ... ٢٢٥
عشرة وكلوا رجلاً بشراء عبد موصوف، فنصب الرجل الوكيل، واشترى ... ٢٢٥
وكيل مجلس القضاء إذا ادعى بحضرة المدعي الذي وكله على آخر أن لهذا المدعي
على هذا كذا ... ٢٢٥
رجلان باعا عبداً من رجل، ثم إن البائعين شهدا أن المشتري أعتق هذا العبد ... ٢٢٦
شهادة أهل القرية بعضهم على البعض بزيادة الخراج
على ضيعة المشهود عليه لا تقبل ... ٢٢٦
لو أن أهل قرية شهدوا على بعض ضياع بجوار قريتهم
أنه من ضياع قريتهم لا يجوز ... ٢٢٦
إذا شهد أهل السكة بشيء من مصالح السكة ... ٢٢٦
رجل شهد عليه شاهدان أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم ... ٢٢٦
ادعى رجل داراً في يدي رجل أنه اشتراها من فلان ... ٢٢٧
لو أن رجلاً ادعى داراً في يدي رجل أنها له اشتراها من فلان ... ٢٢٨
إذا شهد شاهدان على رجل بمال فطعن المشهود عليه أنهما عبدان لفلان ... ٢٢٩
رجل في يديه دار، ادعاها رجل أنه اشتراها ... ٢٣٠
رجل تزوج امرأة على مهر مسمى، ثم إن هذا الرجل شهد مع رجل آخر

أنها أمة هذا الرجل ٢٣٠
رجل شهد مع آخر على امرأته أنها أقرت أنها أمة هذا المدعي
وهي مجهولة النسب ٢٣٢
عبد مأذون له في التجارة عليه دين شهد رجلان من غرماء العبد أن مولاه أعتقه
والمولى ينكره ، فالمسألة على وجهين ٢٣٢
لو شهد رجلان أن هذا أعتق عبده ٢٣٢
شركاء في أرض اقتسموها ، فصار في يد كل واحد منهم حق معلوم
فادّعى رجل من غير أهل هذه الأرض قطعة منها ٢٣٣
لا تقبل شهادة الصبيان على الجراحات وتمزيق الثياب بينهم في الملاعب ٢٣٥
رجل في يده شاة مرّ به رجل ، فقال الذمي في يديه الشاة للمارّ : إذبح هذه الشاة ... ٢٣٥
إذا شهد الوصي بالدين ، إن شهد بالدين للميت على غيره لا تقبل ٢٣٥

الفصل الثامن

في الشهادات في المواريث ٢٣٧
إذا شهد شاهدان عند القاضي أن هذا الرجل وارث هذا الميت ، لا وارث له غيره .. ٢٣٧
إذا مات الرجل ، فأقام رجل البينة أنه فلان ابن فلان الفلاني ٢٣٩
إذا شهد شاهدان ، أن فلاناً أعتق هذا الميت ، وأن هذا الرجل عصبته الذي أعتق
لا تقبل شهادتهما ٢٤١
إذا شهد الشهود بوراثة رجل ، وبيّنوا سببه ٢٤٢
الشهود إذا شهدوا على وراثة شخص واحد ، وبيّنوا سببها ٢٤٣
إذا شهدوا أنه زوجها ، أو أنها زوجته ، ولم يزيدوا على هذا ٢٤٥
إذا ادعى داراً في يدي إنسان أنها له ورثها عن أبيه ، وجاء بشهود شهدوا ٢٤٦
إذا شهد الشهود بالوراثة ٢٥٠
إذا شهد شاهدان أن فلاناً مات ، وترك هذه الدار ميراثاً لفلان ٢٥٠
لو شهدوا على دار في يدي رجل أنها لفلان جدّ هذا الرجل المدعي وخطه ٢٥١
إذا شهدوا أن هذه الدار لجدّ هذا المدعي ٢٥١
دار في يدي رجل أقام آخر البينة أن أبي اشتراها منه بألف درهم ٢٥٢

دار في يدي رجل، جاء ابن أخ صاحب اليد، وأقام بينة أن هذه الدار
كانت لجده مات ٢٥٣
إذا كان في يد ابن الأخ شيء من ميراث أبيه ٢٥٤
لو أقام رجل البينة على ميراث رجل أنه مات سنة خمسين، وإنه ابنه ووارثه
لا وارث له غيره ٢٥٥
إذا شهد الشهود على رجل أنه قتل أب هذا عمداً، ولا وارث له غيره ٢٥٨
لو أقامت المرأة البينة على النكاح، ولم تأت بولد، فالبينة بينة الابن ٢٥٩
لو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار، لا تقبل الشهادة ٢٥٩
الشهود إذا شهدوا على فعل من المورث في العين عند موته، فهذا على وجهين ... ٢٥٩
لو شهدوا أنه مات وهو حامل لهذا الثوب، تقبل الشهادة ٢٥٩
لو شهدوا أن أباه مات وهو راكب على هذه الدابة، فقضى بالدابة للوارث ٢٦٠
إذا شهدوا أن فلاناً مات وهو ساكن في هذه الدار ٢٦٠
لو شهدوا أنه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه ٢٦٠
إذا كانت الدار في يدي رجل وابن أخيه، فادعى العم أن أباه مات
وترك هذه الدار ميراثاً له، لا وارث له غيره ٢٦٠
إذا كانت الدار في يدي رجل، جاء رجل، وادعى أن أباه مات ٢٦١
رجلان أقام كل واحد منهما بينة على دار في يد رجل ٢٦٢
رجل توفي، فادعى رجلان ميراثه ٢٦٣
رجلان أخوان في أيديهم دار، فأقام أحدهما بينة أن هذه الدار كانت لأمي
ماتت وتركتها ميراثاً بيني وبين أبي أرباعاً ٢٦٣
رجل أقام بينة على ميت أنه أخوه لأبيه وأمه ٢٦٣
إذا ادعى رجل داراً ميراثاً من أبيه وأمه، ولم يذكر اسم المورث ٢٦٣
رجل زوج ابنه امرأة، وسمى لها منزلاً ٢٦٣
رجل ادعى داراً في يدي إنسان، وقال في دعواه هذه الدار كانت لأمي فلانة ... ٢٦٤
إذا شهد الرجل بوراثة الرجل، وقال: لا وارث لهذا الميت غيره ٢٦٤
دار في يدي رجل ادعى أنها بينه وبين الذي في يديه نصفان ميراثاً عن أبيه ٢٦٥

الفصل التاسع

في الشهادة على الشهادة ٢٦٦

كل ما تقبل شهادة النساء مع الرجال، تقبل الشهادة على الشهادة ٢٦٦

يقع العجز عن شهادة الأصول بأحد أسباب ثلاثة ٢٦٦

الشهادة على الشهادة تجوز كيفما كان ٢٦٦

إذا شهد الفروع على شهادة الأصول، والأصول في المصر ٢٦٧

رجل خرج، وشهد قوم وهو يرى مكانه، ثم أخبر بموته، ثم رفعه القوم

أو تصرفوا، ثم شهد قوم على شهادته ٢٦٧

الشاهد إذا أنكر أن يكون له شهادة لفلان، فأراد المشهود له أن يثبت ذلك بالبينة ٢٦٩

لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن قاضي كذا ضرب فلانًا حدًا في قذف

فهو جائز ٢٦٩

إذا شهدوا على شهادة كل أصل فرع واحد كذا ٢٧٠

شهادة العدول ٢٧٠

لو شهد عدد على شهادة أصلين جاز ٢٧٠

لو أن رجلين سمعا من رجلين يقولان: نشهد أن لفلان على فلان كذا ٢٧٢

أو سمعا قاضيًا يقول لرجل: قضيت عليك لهذا الرجل بكذا، ثم دعاهما أن يشهدا

على قضائه ٢٧٣

لو قال رجلان لرجلين: نشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ٢٧٣

إذا قال رجلان لرجلين: نشهد أنا سمعنا فلانًا يقر لفلان بألف درهم ٢٧٥

إذا قال الأصلان للفرعين: نشهد أن فلانًا أشهدنا أن لفلان عليه ألفًا ٢٧٦

إذا شهد الرجلان عند القاضي على شهادة رجل، وصححا الشهادة ٢٧٦

إذا أراد الرجل أن يشهد غيره على شهادته، ينبغي أن يحضر الطالب والمطلوب ٢٧٨

إذا قال الشاهد لغيره: اشهد وشهد بشيء: على شهادتي ٢٧٨

إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين ٢٧٨

إذا أشهد الرجل رجلاً على شهادته، ثم صار بحال لا تجوز شهادته ٢٧٨

إن شهد الفرعان عند القاضي، ورد القاضي شهادتهما لتهمة في الأصلين ٢٧٩

إذا شهد الشاهدان على شهادة رجل ثم حضر ٢٧٩

لو أن شاهدي الأصل ارتدا ثم أسلما ثم قبل شهادة الفرعين ٢٧٩

إذا شهد شاهدان على شهادة عبدين أو مكاتبين أو كافرين على مسلم ٢٨٠

إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ ٢٨٠

إن قال الأصول: قد أشهدناهما بباطل، ونحن نعلم يومئذ أنا كنا كاذبين ٢٨١

إذا قال الفروع: لا نعرف المشهود عليه بالحق ٢٨١

رجل ادعى على رجل ألف درهم، وجاء بشهود ثلاثة شهد واحد منهم
على شهادة شاهدين ٢٨٣

الفصل العاشر

في شهادة الشهود بعضهم لبعض ٢٨٤

رجل مات، ولا يعرف له وارث، فجاء أربعة نفر يشهد كل اثنين منهم للآخرين
أن الميت أوصى لهما بثلث ماله ٢٨٤

في شاهدين شهدا على رجل أو رجلين بألف درهم، وشهد المشهود لهما للشاهدين
على هذا الرجل بدين ألف درهم ٢٨٤

إذا ادعى أحد الفريقين عبدا، وادعى الفريق الآخر عبدا آخر تقبل شهادتهم ٢٨٥

إذا ادعى أحد الفريقين الوصية بعبد بعينه، وادعى الفريق الآخر ٢٨٥

لو ادعى أحدهما الوصية بالثلث، وادعى الآخر الوصية بعبد بعينه ٢٨٦

لو ادعى أحدهما الوصية بالثلث، وادعى الآخر الوصية بالسدس ٢٨٦

إذا وقعت الشركة في المشهود به لا تقبل شهادتهم ٢٨٦

رجل في يديه دار مات، فجاء أربعة رجال، وادعى رجلان منهم نصف الدار ٢٨٦

إذا شهد رجلان لرجلين أنهما ابنا الميت ٢٨٧

رجل له على ميت دين، فقضى القاضي له بدينه ٢٨٧

في رجلين لهما على رجل ألف درهم بينهما نصفان، فشهد أحدهما على صاحبه ٢٨٧

الفصل الحادي عشر

في شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم ٢٨٩

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة ٢٨٩
شهادة المرتد والمرتدة فلا ذكر لها في شيء من الكتب ٢٨٩
إذا شهد شاهدان من أهل الكفر على شهادة شاهدين من أهل الإسلام على كافر . . ٢٨٩
أمة في يدي كافر اشتراها من مسلم، أو وهبها منه مسلم، أو تصدق بها عليه مسلم
ثم جاء كافر وادعى لنفسه ملكاً مطلقاً ٢٩٠
لو أن المقر بملك على ملك جديد لمسلم له سبب جديد من جهته، يتعذر ٢٩١
إذا مات الكافر وترك ابنين وترك ألفي درهم، فاقتسماهما بينهما، ثم أسلم أحدهما
ثم جاء كافر، وادعى لنفسه ديناً على الميت ٢٩١
إذا مات كافر، فجاء مسلم وكافر، وادعى كل واحد منهما ديناً ٢٩٢
مسلم له عبد كافر، أذن له بالبيع والشراء، فشهد عليه شاهدان كافران بشراء
أو بيع جازت شهادتهما عليه ٢٩٢
لو أن كافراً وكّل مسلماً بشراء أو بيع، ثم أجبر على الوكيل من البينة إلا مسلمين . . ٢٩٣
نصراني مات وترك مائة درهم لا غيره، فأقام مسلم شاهدين نصرانيين
عليه بمائة درهم ٢٩٣
لو كان شهود الشريكين مسلمين، وشهود النصراني المنفرد نصرانيين ٢٩٤
نصراني مات وترك مائتي درهم، وترك ابنين نصرانيين، فأسلم أحدهما
ثم جاء رجل، فادعى على الميت مائة درهم ٢٩٤
مسلم ادعى أن فلاناً النصراني مات، وأوصى إليه، وأقام شهوداً من النصارى . . . ٢٩٥
لو أن مسلماً ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة ٢٩٦
رجل مات وترك ابنين، أحدهما مسلم، والآخر نصراني، فقال المسلم منهما:
أسلم أبي قبل موته وأنا وارثه ٢٩٦
لو أقام المسلم نصرانيين أنه مات مسلماً، وأقام نصراني مسلمين أو نصرانيين
أنه مات نصرانياً ٢٩٧
رجل من أهل الذمة مات، فشهد مسلم عدل أو مسلمة أنه أسلم قبل موته
وأنكر أولياؤه من أهل الذمة ٢٩٩
لو شهد على إسلام نصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد ٢٩٩

لو قال الابن المسلم: لم يزل أبي كان مسلماً، وقال النصراني:
لم يزل كان نصرانياً ٢٩٩
كذلك إذا شهد شاهدان على نصراني حي أنه أسلم ٣٠٠
نصراني مات وترك ألف درهم، فأقام مسلم شهوداً من النصارى على ألف درهم
له على الميت ٣٠٠
لو مات مولى النصراني الميت، ولم يمت الابن المسلم ٣٠٣
إذا شهد رجل على امرأته مع آخر أنها ارتدت والعياذ بالله، وهي تجحد
وتقر بالإسلام، فرقت بينهما ٣٠٣
مسلم قال: إن دخل عبدي هذه الدار فهو حر، وقال نصراني: إن دخل هذا العبد
هذه الدار فامرأته طالق ٣٠٤
في النصرانيين شهدا على مسلم ونصراني أنهما قتلا مسلماً عمداً ٣٠٤
مسلم ادعى على مسلم ونصراني ألف درهم من ثمن متاع باعه منهما ٣٠٤
نصراني اشترى من مسلم عبداً، وقبضه وباعه من نصراني آخر
ثم إن المشتري الثاني وجد به عيباً بعد ما قبضه ٣٠٥
في المسلم قطع يد نصراني عمداً، وزعم القاطع أنه عبد لغير القاطع
عند النصراني، وادعى المقطوعة يده أنه حر ٣٠٧
رجل قال: إن شربت خمراً فعبدي حر، فشهد عليه رجل وامرأتان
أنه قد شرب الخمر ٣٠٨
إن شهد رجل وامرأتان أن فلاناً على زوج إحدى المرأتين ألف درهم ٣٠٨
ذمي مات فادعى ذمي بعض متاعه رهناً، وأقام بينة من أهل الذمة
وادعى مسلم عليه ديناً ٣٠٨
عبد باعه نصراني من نصراني، ثم باعه المشتري من نصراني آخر ٣٠٩
إذا ادعى مسلم على كافر مالاً، وادعى ضمان مسلم عنه ٣١٠
لو أن رجلاً مسلماً كفل لكافر عن كافر بألف درهم ٣١٠
إذا ادعى رجل مسلم على رجل مسلم مالاً، وجحد المطلوب ٣١٠
إذا كفل مسلم بنفس ذمي، أو بمال عليه لمسلم، أو لذمي، وشهد عليه أهل الذمة ٣١١

رجل مسلم أذن لعبده النصراني في التجارة، فشهد عليه نصرانيان أنه اشترى
متاعًا بألف درهم جازت ٣١١
عبد أو صبي مأذون له في التجارة، شهد عليه ذميان بغصب أو وديعة أو بضاعة
أو مضاربة استهلكها ٣١٢
إن أذن المسلم لعبده الذمي في التجارة، فادعى عليه مسلمان
كل واحد منهما ألفًا ٣١٣
لو أقام مسلم مسلمين بألف درهم على العبد، وأقام ذمي مسلمين أيضًا
بألف درهم، وأقام ذمي ذميين أيضًا بألف درهم ٣١٤
لو كان أحد الغرماء كافرًا، شهد له مسلمان، والآخران مسلمان شهد
لأحد المسلمين مسلمان، وللمسلم الآخر كافران ٣١٥
لو كان العبد مسلمًا، والمولى كافرًا، وأحد غريمي العبد مسلم، شهد له كافران ٣١٥
لو كان العبد المحجور كافرًا، والمولى مسلم، فأقام مسلم ذميين على العبد
بغصب ألف درهم ٣١٥
مسلم أو حربي أو ذمي أذن لعبده الذي ليس بمسلم في التجارة، فشهد عليه
مسلمان لمسلم بدين، وذميان لمسلم بدين وحربيان مستأمنان لمسلم بدين ٣١٦
كافران شهدا على كافر بدين أو وديعة أو طلاق أو عتاق، وأنفذ القاضي ذلك ٣١٧
نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة، وقالت: أسلمت بعد موته ولي الميراث
وقالت الورثة: لا ٣١٧
لو مات المسلم وله امرأة نصرانية، فقول وهي مسلمة وقت الخصومة ٣١٨
إذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين، فقال أحدهما: مات أبي مسلمًا
وقد كنت مسلمًا، أسلمت حال حياة الأب، وقال الآخر: صدقت ٣١٨
إذا كانت الدار في يدي ذمي، فادعى رجل مسلم أن أباه مات وتركها ميراثًا له ٣١٩
إذا مات الرجل وترك دارًا، فقال ابن الميت وهو مسلم: مات أبي وهو مسلم
وترك هذه الدار ميراثًا لي، وجاء أخ الميت، وهو ذمي، فقال: مات أخي
وهو كافر ٣٢٠
إذا كانت الدار ميراثًا في يدي ورثة، فقالت امرأة الميت وهي مسلمة:

زوجي كان على دين ٣٢١

الفصل الثاني عشر

في المسائل التي تتعلق بحدود المدعى والمشهود به ٣٢٢

إذا قال الشاهد بالفارسية: اين مدعى عليه اين محدود را باهمه حدها

وحقها وى بفروخت بدين مدعى ٣٢٣

إذا كتب أحد حدود هذه الدار دار فلان، والثاني والثالث والرابع كذلك

لا يكتب: اشتراها بحدودها ٣٢٣

لو ادعى المدعى عليه إقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد، لا يسمع دعواه ٣٢٤

إذا ادّعى المدعى عليه أن المدعي أخطأ في أحد الحدود ٣٢٤

إذا ذكر في الدعوى أو في الشهادة أحد حدود الأرض المدعى لزيق أرض فلان ٣٢٤

لو ذكر في الحدود كنية صاحب الحد أبو فلان، أو ذكر ابن فلان، فذلك لا يكفي ٣٢٥

كذلك إذا ذكر في الحد لزيق أرض وقف، فذلك لا يكفي ٣٢٥

إذا ادّعى أرضاً مثلثة، وذكر حدين لا غير، والشهود أيضاً ذكروا حدين لا غير

تصح الدعوى، وتصح الشهادة ٣٢٥

النهر لا يصلح حداً ٣٢٦

إذا ادعى محدوداً في يدي رجل، وأحد حدوده، أو جميع حدوده متصل

بملك المدعي، لا يحتاج إلى ذكر الفاصل؟ ٣٢٦

إذا ادّعى أرضين بحدود معلومة، ثم ترك الدعوى في أحد الأرضين ٣٢٦

إذا ادّعى محدوداً في موضع كذا، وبيّن الحدود، ولم يبيّن أن المحدود ما هو؟ ٣٢٧

إذا ادّعى ألف درهم ثمن دار مقبوضة، ولم يذكر حدود الدار، والشهود شهدوا

كذلك، فالدعوى صحيحة، والشهادة مقبولة ٣٢٧

الفصل الثالث عشر

في شهادة الوارث بالوصية والرجوع، وفي شهادة الوصي للميت

وفي شهادة الوكيل للموكل ٣٢٩

إذا هلك الرجل، وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء، لا مال له غيرهم

فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل، وشهد وارثان أن الميت
أوصى بهذا العبد لهذا الرجل الآخر، فإنه يقضى به بينهما ٣٢٩
لو أن الوارثين شهدا أن الميت أعتق هذا العبد في مرضه وقت ذلك
بعد قضاء القاضي بالوصية الأولى، لا تقبل شهادتهما ٣٣٢
رجل مات، وترك ثلاثة أعبد، قيمتهم على السواء، لا مال له غيرهم
وترك ابنًا لا وارث له غيره، فأقر الابن أن أباه أوصى بهذا لفلان
فسمع القاضي إقراره ٣٣٤
لو كان الوارث حين أقر سلم العبد إلى المقر له بنفسه من غير قضاء القاضي
ثم شهد للثاني بذلك العبد بعينه أو بعبد آخر، لا تقبل شهادته ٣٣٥
لو كان الوارث أقر بدين لرجل على الميت، وقضى به القاضي
ثم شهد عن ميت أوصى لرجل آخر بدين آخر على الميت ٣٣٦
رجلان شهدا أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل، ثم شهد وارثان
أن الميت رجع عن تلك الوصية ٣٣٦
رجل مات وقد كان أوصى إلى رجل، وقبل الوصي الوصاية بعد موته ٣٣٧
رجل وكل رجلاً بخصومة في شيء قبل رجل، وقبل الوكيل الوكالة
ثم عزله الموكل، فشهد للموكل في ذلك الشيء ٣٣٧
وعن وكل رجلاً بخصومة فلان في كل حق هو له فحضر مجلس القاضي
والقاضي يعرفهم، فقبل الوكيل الوكالة ٣٣٨
لو أن رجلاً وكل رجلاً بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان، فغير محضر من القاضي
فأحضر الوكيل واحدًا من هؤلاء ٣٤٠
كذلك لو وكله بكل حق له في مصر كذا ٣٤٠
فرع على مسألة المصر ٣٤١
لو شهد بعض هذا بعد العزل، قبلت شهادته ٣٤١
إذا ادعى رجل أن فلانًا وكله بطلب الخصومة في كل حق له على الناس
وأحضر رجلاً ادعى عليه حقًا للموكل ٣٤٢

الفصل الرابع عشر

في الشك في الشهادة والزيادة فيها والنقصان عنها ووجود الشاهد بعد القضاء
بشهادته بعمه لا تجوز شهادته وشهادة الشهود بعد قضاء القاضي بخلاف ما قضى . ٣٤٣
في شاهدين شهدا لرجل أن له على هذا درهماً أو درهمين ٣٤٣
رجل في يديه درهمان صغير وكبير ، فأقر بأحدهما لرجل ، ثم جحده . . ٣٤٣
رجل يشهد عند القاضي بشهادة ، ثم يجيء بعد ذلك بيوم فيقول : شككت
في شهادتي في كذا وكذا ٣٤٣
إذا شهد رجل على دار محدودة أو شهد بمال ، ثم رجع عن بعض تلك الدار
أو عن بعض المال ٣٤٤
رجل ادعى داراً في يدي رجل ، وأقام شاهدين ٣٤٤
رجل مات وترك عبداً لا مال له غيره ، وقيمته ألف درهم ، ولا يعلم عليه دين
فأعتقه الوارث ، ثم شهد العبد بشهادات ٣٤٤
رجل أقام بينة أنه وصي فلان الميت ٣٤٥
رجل شهد عليه شاهدان أن هذه الدار التي في يديه لفلان ٣٤٥
رجل مات ، فقسمت امرأته وولده الميراث ، وهم كبار ، وأقروا أنها زوجة امه
ثم وجدوا شهوداً أن زوجها قد كان طلقها ثلاثاً في صحته ٣٤٥

الفصل الخامس عشر

في الشهادة على الوكالة والوصاية ٣٤٦
رجل أقام بينة عند القاضي أن فلاناً وكله بطلب كل حق له بالكوفة بالخصومة فيه
فهو جائز ٣٤٦

الفصل السادس عشر

في شهادة ولد الملاعنة ٣٤٩
امرأة جاءت بولدين في بطن واحد ، فنفاهما الزوج ، ولاعن القاضي بينهما
وألزم الابنين الأم ، ثم كبرا ، فشهد للذي نفاهما ٣٤٩
امرأة لم يدخل بها زوجها ، جاءت بولد ، فنفاه ٣٤٩

جارية لرجل جاءت بولد، فادعاه المولى حتى ثبت النسب منه
وصارت الجارية أم ولده ٣٥٠
أمة لرجل جاءت بولدين في بطن واحد، فباع المولى أحد الولدين
فأعتقه المشتري ٣٥٠

الفصل السابع عشر

في أشياء من الشهادات ٣٥٣
كل بينة لا تكون حجة شرعاً فهو من التهاتر ٣٥٣
إذا شهدوا أن هذا وارثه لا وارث له غيره، حيث تقبل شهادتهم . . . ٣٥٣
رجل أقام بينة على رجل أنه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح . . . ٣٥٣
لو شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة يوم النحر بمكة ٣٥٤
إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته عمرة يوم النحر بالكوفة . . . ٣٥٤
لو ادعى رجلان ولاء رجل، وأقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه وهو يملكه . . . ٣٥٤
إذا شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا، فشهد أربعة أخرى على هؤلاء الشهود
أنهم زناة ٣٥٤
إذا قضى القاضي لرجل بحق ببينة أقامها، فيقول المقضي عليه: أنا أقيم البينة أنه لي
أم تمى ذلك منه ٣٥٥
إذا شهد شاهدان أنه دبر فلاناً عبده إن قتل، وأنه قد قتل ٣٥٦
إن شهد شاهدان أنه قال: إن حدث لي في سفري هذا حدث فهو حر . . . ٣٥٦
لو كل مدع على صاحبه شيئاً من الأشياء مما يلزمه فيه حق، وأقام البينة أنه فعله
يوم كذا في موضع كذا ٣٥٨
رجل أقام البينة على امرأته قتل أباه عمداً في ربيع الأول، وأقام المدعى عليه البينة
أنهم رأوا أباه حياً بعد ذلك الوقت ٣٥٨
لو شهد اثنان أنه طلق امرأته يوم النحر بمنى، وشهد آخران أنه أعتق عبده
بعد ذلك اليوم بالرقة ٣٥٩
لو أقام رجل البينة أن هذا الرجل قتل أباه منذ عشرين سنة، وأقامت المرأة البينة
أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة ٣٦١

الفصل الثامن عشر

في ترجيح إحدى البينتين على الأخرى والعمل بالبينتين المتضادتين ٣٦٢
رجلان شهدا على رجل أنه وكل فلانا ببيع هذا الشيء وشهد آخران
على الوكيل ببيعه ٣٦٢
لو أن الموكل أخرج الوكيل عن الوكالة وهو حاضر بشهادة شهود
وشهد شاهدان عليه بالبيع ٣٦٢
لو شهد شاهدان على النكاح، وشاهدان على الطلاق، فالطلاق لازم للزوج ٣٦٢
رجل مات فشهد شاهدان أن جده كان أعتق عبده ٣٦٢
امرأة ادعت بعد وفاة زوجها مهر ألف درهم ٣٦٣
رجل ادعى على رجل ألف درهم ومائة دينار ٣٦٣

الفصل التاسع عشر

في شاهد الزور ٣٦٤
شاهد الزور يعزر ٣٦٤
إذا رجع شاهد الزور عن صنعه، وتاب هل يقبل شهادته بعد ذلك؟ ٣٦٥

الفصل العشرون

في الدعوى إذا خالفت الشهادة ٣٦٦
إذا ادعى على آخر مائة قفيزة حنطة بسبب السلم مستجمعاً شرائطه
وشهد الشهود أن المدعى عليه أقر ٣٦٦
إذا ادعى ملكاً بسبب معين الشراء من رجل آخر ٣٦٦
إذا ادعى الشراء من رجل مجهول، ثم أقام البينة على الملك المطلق ٣٦٧
لو كان المدعي ادعى الملك لنفسه مطلقاً، وشهد الشهود له بالسبب ٣٦٧
لو ادعى الشراء مع القبض، وشهد له الشهود بالملك المطلق ٣٦٨
لو ادعى الملك بالنتاج ٣٦٨
من ادعى عيناً في يد إنسان ملكاً مطلقاً، وشهد له الشهود أنه ملكه بسبب ٣٦٩
إذا ادعى على امرأة أنها منكوحته، ولم يدع التزوج، وشهد له الشهود ٣٦٩

إذا ادعى عيناً في يدي رجل أنه ملكه ٣٧٠
إذا ادعى عيناً في يد رجل، وقال: هي لي منذ سنة، وشهد الشهود
أنها منذ عشر سنين ٣٧٠
رجل في يديه عبد، ذكر أنه عبده ٣٧١
إذا ادعى على رجل خمسمائة، وشهدوا له الشهود بألف درهم ٣٧١
إذا ادعى الغريم على صاحب المال أنه أبرأه أو حلله ٣٧١
شاهدان شهدا على رجل بقرض ألف درهم ٣٧٢
إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم ٣٧٢
إذا شهد الرجلان على آخر بألف درهم، وشهد أنه قد قضاه خمسمائة ٣٧٣
نوع آخر ٣٧٤
إذا ادعى رجل جارية في يدي رجل، وقال: هذه الجارية كانت لي، وشهد الشهود
أنها له ٣٧٤
إذا ادعى رجل نكاح امرأة بأن قال: هذه امرأتي، أو قال: هذه منكوحتي
والشهود شهدوا أنه كان تزوجها ٣٧٥
نوع آخر ٣٧٥
إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل، وجاء بشاهدين شهدا أن هذه الدار كانت
في يد هذا المدعي ٣٧٥
أجمة أو غيضة تنازع فيها فريقان، كل فريق يدعي أنها له ٣٧٧

الفصل الحادي والعشرون

في الاختلاف الواقع بين الشاهدين ٣٧٩
إذا ادعى رجل جارية في يدي رجل، وجاء بشاهدين، شهد أحدهما
أنها جارية غصبها منه هذا ٣٧٩
الرجل يشهد له الشاهدان على رجل بمال ٣٧٩
رجل ادعى على رجل ألف درهم، وشهد له شاهد بألف درهم ٣٨٠
إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم، إلا أن أحدهما قال: إنه سود
وقال الآخر: بيض ٣٨٠

إذا شهد أحدهما بتطليقة واحدة بائنة، وشهد الآخر بثلاث تطليقات ٣٨٢

لو شهد ثلاثة شهد أحدهم بتطليقة واحدة، وشهد آخر بتطليقتين

وشهد آخر بثلاث تطليقات ٣٨٢

إذا شهد شاهدان على إقرار رجل بشيء أو بيع أو براءة من مال، أو كفالة بمال .. ٣٨٢

إذا شهد شاهدان على الثمن ومعاينة القبض، واختلفا في الزمان أو في المكان ... ٣٨٤

إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلقها يوم الخميس واحدة، وشهد الآخر

أنه طلقها يوم الجمعة واحدة ٣٨٦

إذا شهد أحد الشاهدين أنه تزوج فلانة يوم الجمعة، وشهد الآخر

أنه تزوجها يوم الخميس ٣٨٦

إذا شهد أحد الشاهدين على القذف، والآخر على الإقرار بالقذف ٣٨٧

إذا شهد أحد الشاهدين على القتل، والآخر على إقرار القاتل بالقتل ٣٨٩

إذا شهد أحدهما أنه قتله عمداً، وشهد الآخر أنه قتله خطأ ٣٨٩

إذا قتل العبد رجلاً، فقال المولى: عبدي محجور عليه، وقال الآخر: هو مأذون ٣٩٠

إذا شهد شاهدان على رجل بسرقة بقرة، واختلفا في لونها ٣٩١

إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر أن لهذا المدعي عليه ألف درهم من قرض

وشهد الآخر أنه أقر ٣٩٢

رجل ادعى على رجل أنه أجير عبده، وصاحب العبد يجحد ٣٩٢

ادعى المستأجر أنه تكارى دابته إلى مكان معين بأجر معلوم ليحمل عليها

وأقام شاهدين ٣٩٣

إذا ادعى أنه سلم ثوباً إلى صباغ، والصباغ يجحده، وجاء بشاهدين ٣٩٤

رجل ادعى رهناً، فشهد له شاهدان ٣٩٤

إذا شهد أحد الشاهدين على البيع تاماً، وشهد الآخر على البيع بالخيار ٣٩٤

إذا شهد الرجلان على رجل أنه كفل بألف درهم لفلان عن فلان ... ٣٩٥

إذا أقام شاهداً واحداً أن فلاناً أحاله على هذا بألف درهم، وأقام شاهداً آخر

أنه أحاله بمائة دينار ٣٩٥

إذا طلب الشفيع الشفعة، فأقام شاهدين ٣٩٦

إذا شهد شاهد واحد على رجل أنه أقر أنه أخذ هذا العبد من فلان
وشهد آخر أنه أقر أن هذا العبد لفلان ٣٩٦
أودعني هذا العبد، وقال المقر له: لا، بل غصبته مني ٣٩٧
لو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أنه أخذ منه هذا الثوب، وشهد الآخر
على إقراره أنه أودعه إياه ٣٩٨
لو شهد شاهد أن صاحب اليد أقر أنه هذا مني، وشهد الآخر أنه أقر
أن المدعي أودعه منه ٣٩٩
لو أن رجلاً ادعى على رجل أنه قتل وليه عمداً، وجاء بشاهدين ٣٩٩
رجل في يديه عبد ذكر أنه ورثه من أبيه، فادعى رجل آخر أنه عبده ٤٠٠
إذا شهد أحد الشاهدين أن الذي في يديه العبد أقر أن المدعي وهب العبد منه
وشهد الآخر أن ذا اليد أقر أن المدعي تصدق به عليه ٤٠١
لو كان صاحب اليد ادعى أنه اشتراه من المدعي بألف درهم، وقبض الثمن
وجاء بشاهدين شهدا على البيع ٤٠٤
كذلك لو شهدا على إقرار المدعي بالبيع، وقبض الثمن ٤٠٤
رجل ادعى داراً في يدي رجل، وجاء بشاهدين، شهد أحدهما أنها دار المدعي ٤٠٥
إذا ادعى الرجل داراً في يد غيره، وأقام شاهدين ٤٠٦
إذا كان للرجل على رجل ألف درهم، فادعى الغريم أنه أوفاه صاحبها
وصاحب المال يجحد ذلك ٤٠٨
لو ادعى المطلوب الأداء، فشهد له شاهدان أن صاحب الحق أبرأه من دينه
أو أنه حلله، فالشهادة جائزة ٤٠٩
لو شهدوا على الهبة أو الصدقة أو النحلة أو العطية أو الإحلال، لا تقبل شهادتهم ٤٠٩
لو ادعى الغريم البراءة، أي ادعى أن رب المال أبرأه، فشهد أحد الشاهدين بذلك ٤١٠
لو ادعى الغريم الهبة، فشهد له شاهد بالهبة، والآخر بالصدقة، لا تقبل ٤١٠
إذا شهد أحدهما بالبراءة، والآخر بالصدقة ٤١١
لو ادعى الغريم الهبة، فشهد له شاهد بالبراءة، وشهد بالهبة أو بالنحلة ٤١١
رجل ادعى على رجل ألف درهم، فأقام المطلوب على الطالب شاهدين

فشهد أحدهما أنه أقر ٤١٣
لو كان له على رجل ألف درهم، وبها كفيل، فجاء المطلوب بشاهدين ٤١٣
في رجلين شهدا على وصية رجل، فشهد أحدهما أنه قال:
جميع مالي لفلان بعد موتي، وشهد الآخر أنه قال، جميع مالي صدقة
على فلان بعد موتي ٤١٤
رجل شهد على رجل أنه أعتق منه هذه، وتزوجها ٤١٥
إذا شهد شاهد لرجل أن زيداً أقر أنه اشترى هذه الدار له بأمره ٤١٥
لو شهد شاهد أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن جارية اشتراها منه .. ٤١٦
إذا ادّعى عبداً في يدي رجل أنه له، وشهد له شاهد أنه له ٤١٦
لو شهد أحد الشاهدين على الشراء مع العيب، وشهد الآخر على الإقرار بالشراء
مع العيب ٤١٧
إذا ادّعى على رجل ألف درهم ٤١٧

الفصل الثاني والعشرون

في التناقض بين الدعوى والشهادة ٤١٨
رجل في يديه دار، جاء رجل وادعى أنها داره، اشتراها من فلان، وجاء بشاهدين ٤١٨
رجل ادّعى داراً في يدي رجل أنه وهبها له، وسلّمها إليه في وقت كذا ٤١٩
إذا كانت الدار في يدي رجل، جاء رجل وادّعى أنها داره ورثها من أبيه منذ سنة .. ٤١٩
كذلك إذا ادعى هبة أو صدقة مكان الشراء ٤٢٠
لو ادعى أمة في يدي رجل أنه اشتراها منه بعبده هذا منذ شهر ٤٢٠
إذا ادعى عبداً في يدي رجل أن صاحب اليد تصدق به عليه منذ سنة، وأقام شهوداً .. ٤٢١
لو ادعى عيناً في يد إنسان أنه له، وأقام بينة أنه لفلان وكّله بالخصومة فيه ٤٢٢
لو ادعى أنه لفلان وكّلني بالخصومة فيه، أقام البينة أنه لفلان آخر ٤٢٢
من ساوم رجلاً بولد أمة، أو ثمرة نخلة، أو نخل في الأرض، ثم أقام البينة
أن النخلة والأمة والأرض له، قبلت بينته ٤٢٢
ولو أن رجلاً في يديه دار مبنية، جاء رجل وأقام بينة أنها داره ٤٢٣
رجل ادّعى داراً في يدي رجل، وأنكر الذي في يديه الدار حق المدعي ٤٢٥

إذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه أنها لهذا المدعي ، وقضى القاضي له بها

ثم غاب الشاهدان ٤٢٧

لو كان ادعى ديناً على أبيه ، صح دعواه ، وقبلت بينته على ذلك ٤٢٨

رجل أقر أن لفلان عليّ ألف درهم ، ثم قال بعد ذلك . قضيتها ٤٢٨

رجل في يديه عبد ، قال لآخر : هو عبدك يا فلان ، فقال فلان للآخر

لا ، بل هو عبدك ٤٢٨

رجل ادعى أن عبده قد أقر له بألا يبيناً منها ، وأقام البينة على الجميع ٤٢٩

دار في يدي رجل يزعم أنه اشتراها من رجل ، فجاء رجل وادعى عند غير القاضي

أنها داره ٤٣٠

إذا أقام الرجل بينة على رجل أنه باع هذه الدار منه ، والبائع يقول : لم أبع ٤٣١

إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل أنها داره ورثها من أبيه ٤٣٢

إذا ادعى عبداً في يد إنسان أنه له ، وأقام على ذلك بينة ٤٣٣

رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد كان لفلان ، ثم أقام البينة أنه اشتراه منه

بألف درهم ٤٣٣

هذا العبد لفلان ، ثم مكث شهراً ، ثم ادعى أنه اشتراه من فلان ، وأقام البينة ٤٣٤

لو أن رجلاً كتب لرجل أني كنت ادعيت عليك دينا وبيوعا وأشياء أخرى

ادعيتها عليك ، فأقررت أنه لا حق لي قبلك ٤٣٥

رجل قال : جميع ما في يدي من قليل أو كثير من عبد ، أو غيره لفلان

ثم مكث أياماً ، ثم اختلفا في عبد في يده ٤٣٥

دار في يدي رجل أقام رجل بينة أنها داره ، وقضى ٤٣٦

لو أن المقضي له قال : هذه الدار لفلان ما كانت لي قط ، فأقر بالإقرار ، ونفى بالنفي ٤٣٧

لو كان المقر له صدقه في الإقرار ، وكذبه في النفي عن نفسه ٤٣٨

لو قال المقضي له : هذه الدار ليست لي ، وإنما هي لفلان ، وصدقه المقر له في ذلك

فالدار للمقر له ٤٣٩

شاهدان شهدا لرجل بألف درهم من ثمن جارية ، فطال المشهود له .

إنه قد أشهدهما هذه الشهادة ٤٤٠

في الرجل يدّعي على رجل ألف درهم ، فيقول المدعى عليه : ما كان لك علي شيء قط ٤٤١
إن قال : ما كان لك علي شيء قط ، ولم أعرفك ، ولم أكلمك ، ولم أعاملك ثم أقام البينة على القضاء ٤٤١
رجل ادّعى عليه عشرة آلاف درهم ، فأنكرها ٤٤٣
لو أقام الطالب البينة على المال ، لا يقبل ذلك منه ٤٤٣

الفصل الثالث والعشرون

في الشهادة على النسب ٤٤٥
رجل مات وترك عبدين وأمتين صغيرين ولدتا في ملكه ، وابن عم له لا وارث له ٤٤٥
لو شهدا للأمة الأخرى أنها أخت الميت بعد ما شهدا للأولى أنها ابنة الميت ٤٤٧

فهرس المسائل والموضوعات

للمجلد الرابع عشر من المحيط البرهاني

الفصل الرابع والعشرون

في المتفرقات ٣

دابة في يدي رجل، يقال له: محمد، فجاء رجل، يقال له: عمرو

وقال: هذه الدابة التي في يدي محمد كانت لزيد ٣

رجل ادعى داراً أنه ورثها من أبيه، وادعى آخر أنه اشتراها من أبيه فلان ٤

رجل له تسعة أولاد، أقرّ في صحته وجواز إقراره أن خمسة من أولاده

فلان وفلان، وسمّاهم في الصك عليه ألف درهم، ثم مات ٥

رجل في يديه دار، أقام رجل بينة أنها دار فلان ٥

شاهدان شهدا على رجل طلق امرأته ثلاثاً، فأنفذ القاضي شهادتهما

ثم ادعى أحد الشاهدين أنها امرأته ٦

رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة، ولم يشهد أنها امرأته ٧

إذا شهد شاهدان للمدعي على رجلين أن أحدهما باع الدار من هذا المدعي ٧

في شاهدين شهدا على رجلين، فقالا: نشهد أن هذين ضربا فلاناً فقتلاه ٧

إذا شهد شاهدان على أنه قتله، وقالا: لا ندري بأي شيء قتله ١٠

إذا غصب الرجل من آخر شيئاً، فلا ينبغي للشهود أن يشهدوا أنه غصبه ١١

إذا ادعى رجل على رجل خمسمائة درهم، وأنكر المدعى عليه، فجاء المدعي

بشاهدين، فشهد أحد الشاهدين أن هذا المدعى عليه أقر للمدعي بخمسمائة درهم .. ١١

إذا كان الوارث مقراً بالشركة، وأنكر الأجنبي الشركة ١٢

رجل ادعى على رجل مائة درهم ، أو مائة قفيز من الحنطة ، أو ما أشبه ذلك . ١٢
من مات فشهد شاهدان أن هذه المرأة كانت امرأته يوم مات ، وشهد آخران
أنه كان طلقها قبل الموت ١٣
إذا شهد شاهدان على إقرار رجل بشراء محدود ، لا تقبل شهادتهما
بما لم يكن في شهادتهما أنه أقر على نفسه ١٣
رجل أشهدني أن لفلان عليه ألف درهم . ثم قضاه خمسمائة ١٣
إذا شهد رجل وامرأتان على رجل أنه قتل ابنه عمداً ١٤
رجل في يديه طيلسان ، ساومه به رجل ، فلم يتفق بينهما بيع ، أو باعه بشرط الخيار . ١٥
أن من ساوم رجلاً بشيء ، ثم اشترى ذلك الشيء من آخر ، وقبضه فللأول
أن يأخذه من يده ١٦
لو أن المساوم بيّن عند المساومة أن هذا الطيلسان لوالده ، وقد وكّل هذا بالبيع ١٦
لو استحق الطيلسان مستحق غيرهما ، وقضى القاضي له به ، ثم وصل
إلى أيديهما يوماً من الدهر ١٧
الهبة والصدقة مع القبض بمنزلة البيع ١٨
كذلك النكاح بمنزلة البيع ١٨
كذلك إذا شهدا بإجارة دار ، ثم ادعيا الدار لأنفسهما ، أو لأبيهما ١٨
لو كانت أمة بين رجلين ، ولها زوج أعتقاها ٢٠
شهد اثنان أن زوج فلانة قد مات ، أو قتل ، وشهد اثنان أنه حي ٢٠
إذا غاب الشاهدان ، أو ماتا بعد القضاء قبل الإمضاء ٢٠
لو جاء المشهود عليه بالمركيّ حتى شهدوا بتخرج المفرد عند القاضي ٢١
إن اتفق الشاهدان على إقرار المولى بالولادة ، أو اتفقا على نفس الولادة
على فراشه ، قبلت شهادتهما ٢٢
امرأة ادعت أن مهرها ألف غطريفية ، وشهد الشهود لها بألف عدلية ٢٢
لو ادعى على آخر أنه قبض منه مائة ، البعض غطريفي ، والبعض عدلي ٢٢
لو ادعى على رجل ألف درهم ، وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه أقر
أن له عليه ألف درهم من ثمن ثياب قبضها ٢٣

رجل غصب أمة، ثم غصب فشهد أحد الشاهدين أنه غصبها ثلاثا بعد ما غصب ٢٣

إذا كانت الدار في يدي رجل بشراء فاسد ادعاها آخر ٢٤

إذا كانت الدار بين شريكين شركة ميراث أو غير ذلك، فغاب أحدهما، فجاء رجل
وادعى على الحاضر أنه اشترى من الغائب نصيبه ٢٤

ثوب في يدي رجل، فشهد شاهدان للمدعي صاحب اليد أنه أقر
أن هذا الثوب للمدعي ٢٥

دار في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما أن فلانا أقر له بها ٢٧

إذا ادعى ثوبا في يدي رجل، ويقول: ذهب مني منذ عشرة أيام ٢٧

رجل مات وترك ثلاثة بنين ودارا، فغاب اثنان منهم وبقي واحد، فجاء رجل
وادعى أن الدار له ٢٨

شاهدان شهدا على شهادة شاهدين على رجل أنه أعتق عبده ٢٩

أو اشترى هذا العبد واحد من الفرعين، وواحد من الأصلين عتق ٣٠

ادعى رجل على رجل ألف درهم، وأقام على ذلك شاهدين
ثم أقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه قد أبرأه منها ٣٠

إذا شهد شاهدان على رجل بالنكاح بمهر ألف، ومهر مثلها خمسمائة ٣١

رجل مات، وترك عبدا قيمته ألف درهم، لا مال له غيره ٣٢

إذا كانت الدار في يدي ثلاثة رهط، ادعى أحدهم كل الدار
وادعى الآخر نصفها، وادعى الآخر ثلثها، ولا بينة لواحد منهم ٣٣

كتاب الرجوع عن الشهادات ٤١

الفصل الأول

في بيان شرط صحة الرجوع عن الشهادة، وفي بيان حكمه ٤٣

إذا أقر الشاهد عند القاضي أنه رجع عند غيره، صح إقراره ٤٣

إن كان المقر فاسقا، وإقراره على غيره لا يصح ٤٤

إن كان الإتلاف بغير عوض أصلا، يجب ضمان الكل ٤٥

إذا كان المشهود به دينا، والمشهود له أقر لا عينا عن ماله ٤٥

إذا ادعى المشهود عليه الرجوع على الشاهد، وأراد استحلافه أو إثباته ببينة ٤٦
إن رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهد عنده بالمال ٤٦

الفصل الثاني

في رجوع بعض الشهود عن الشهادة ٤٧
إذا شهد ثلاثة نفر على رجل بدين ألف درهم مثلاً، وقضى القاضي بشهادتهم
ثم رجع اثنان منهم ٤٧
إن شهد رجل وامرأتان، ثم رجع المرأتان، فعليهما نصف المال ٤٧
إن شهد رجلان وامرأة، ثم رجعوا، فلا ضمان على المرأة ٤٨
إن شهد رجلان وامرأتان، ثم رجعوا، فعلى المرأتين ثلث الضمان ٤٨
إن شهد رجل واحد وعشر نسوة، ثم رجعوا ٤٨
إن شهد رجل وثلاث نسوة، ثم رجع الرجل مع امرأة ٤٨

الفصل الثالث

في الرجوع عن الشهادة في النكاح ٥٠
إذا ادعت امرأة نكاحها على رجل، وأقامت على ذلك بينة ٥٠
لو ادعى رجل على امرأة النكاح، وأقام على ذلك بينة، والمرأة جاحدة
فقضى القاضي عليهما بالنكاح بالبينة، ثم رجعا عن شهادتهما ٥٠
إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها على مائة درهم، وقالت المرأة: لا ٥١
شاهدان شهدا على امرأة أن فلاناً تزوجها على ألف درهم، وقبضت ذلك ٥٢

الفصل الرابع

في الرجوع عن الشهادة في الطلاق والخلع ٥٤
إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته واحدة، وشهد آخران أنه طلقها ثلاثاً . . . ٥٤
إذا شهد شاهدان على رجل قد دخل بامرأته أنه طلقها ثلاثاً ٥٤
إذا شهد شاهدان على امرأة لم يدخل بها زوجها أنها اختلعت من زوجها ٥٥
إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته يوم كذا في رمضان قبل أن يدخل بها . . . ٥٥
رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها حتى شهد شاهدان ٥٦

الفصل الخامس

في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول جميعًا ٥٩
إذا شهد رجل وامرأتان على طلاق امرأة، وشهد امرأتان ورجل على دخوله بها .. ٥٩
لو رجع الرجل الشاهد على الدخول وحده، فعليه ربع المهر ٥٩
لو رجع شهود الدخول كلهم، فعليهم ضمان النصف ٦٠
إذا اتفق الزوجان على أصل النكاح، واختلفا في التسمية ٦٠
لو شهد آخران على الدخول قبل الطلاق، ثم طلقها الزوج ٦٠
إذا طلق الزوج المرأة بين يدي القاضي، فإن لم يطلقها بين يدي القاضي
فشهد شاهدان آخران على الطلاق قبل الدخول، والزوج يجحد ذلك الطلاق ٦١
إذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم
ومهر مثلها خمسمائة ٦١
لو شهد آخران أنه دخل بها قبل رجوع شاهدي النكاح، وشاهدي الطلاق ٦٢
إذا شهد شاهدان بالدخول لامرأة على رجل أنه تزوجها بألفي درهم
ومهر مثلها ألف درهم ٦٣
لو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق، وشهدوا عند القاضي معًا ٦٤
امرأة مرتدة ادعت على رجل أنه تزوجها في حال إسلامها على ألفي درهم ٦٥
لو قضى القاضي بشهادة شهود الدخول أولاً، ثم قضى بشهادة شهود النكاح
ثم رجعوا جميعًا ٦٦

الفصل السادس

في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير والاستيلاد في القيمة ٦٨
شهود العتق يضمنون عند الرجوع قيمة العبد المشهود به ٦٨
شهود التدبير يضمنون عند الرجوع ما نقصه التدبير ٦٨
شهود الكتابة عند الرجوع يضمنون قيمة العبد ٦٨
إذا شهد شاهدان على رجل في شوال أنه أعتق عبده في رمضان ٦٩
إذا ادعى رجل على رجل أنه عبده، والمدعى عليه يجحد دعواه ٧٠

إذا شهد شاهدان أنه أعتقه في الشهر وشهد آخران أنه أعتقه عن دبر منه ... ٧٠
إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده عام أول يوم رمضان
فأجاز القاضي شهادتهما ... ٧١
البينة على عتق العبد من غير دعوى العبد غير مقبولة ... ٧٢
إذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده بألف درهم إلى سنة
وقيمة العبد خمسمائة ... ٧٣
لو أن الشاهدين شهدا بهما عند القاضي ثم يخبر القاضي الأول ... ٧٥
لو أن المكاتب لم يدع الكتابة وقال المولى كاتبته على ألف درهم ... ٧٦
ورود مسألة الكتابة من مسألة الرهن في أن كلا منهما ...
... ٧٧
إن كان المكاتب يدعي أنه ... على ألف ... ٧٨

الفصل السابع

في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة ... ٧٩
إذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده من هذا الرجل والبائع يجحد
والمشتري يدعي ... ٧٩
رجل في يده عبد شهد شاهدان لرجل أنه وهبه لهذا الرجل وسلمه إليه
وشهد آخران أنه وهبه لهذا ... ٨٠
رجل في يده عبد قيمته خمسمائة جاء رجل وادعى أن صاحب اليد باع
العبد منه ... ٨١

الفصل الثامن

في الرجوع عن الشهادة في الوصية والنسب والولاية ... ٨٢
إذا ادعى رجل على رجل أنه ابنه والأب يجحد دعواه ... ٨٣
إذا ادعى رجل ولاء رجل وادعى أنه أعتقه والعبد يجحد ... ٨٣
ثم شهد الرجل أنه ابن هذا القتيل ووارثه لا وارث له غيره والقاتل يقر
أنه قتله عمدا ... ٨٣

إذا شهدوا بالولاء بعد موت المعتق، ثم رجعوا عن شهادتهم ٨٣
لو شهدوا بالنكاح بعد موت الزوج، ثم رجعوا ٨٤
لو شهدوا أن الرجل مسلم، كان أبوه كافراً أن أباه قد أسلم قبل موته
والمدعي ابن كافر ٨٤
صبي في يدي رجل لا يعرف أنه حر أو عبد، شهد شاهدان
على إقرار صاحب اليد أنه ابنه ٨٤
لو كان في يدي رجل عبد صغير وأمة صغيرة، لا يعبران عن أنفسهما ٨٤
قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً ٨٦
لا يضمن شهود النكاح المهر إلا إذا كان المسمى أكثر من مهر المثل ٨٧
رجل له جاريتان، لكل واحدة منهما ولد، ولدت في ملك الزوج
فشهد شاهدان لأحد الولدين بعينه ٨٧
شهد شاهدان أن المولى قال في كلمة واحدة: هذان ابناي من هاتين الجاريتين ٩٢
إذا شهد الشهود لرجل بدين مؤجل، وأنكر المشهود له الأجل ٩٣
رجل مات، وترك أخاً لأبيه، فجاء رجل وادعى أنه أخوه لأبيه وأمه ٩٤
لو رجع أحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخوه لأب، وأحد الشاهدين اللذين شهدا
أنه أخ لأم، ضمنا جميعاً الثلث ٩٤
لو شهد شاهدان أنه أخ لأم، وقضى القاضي له بسدس الميراث، ثم شهد آخران
أنه أخ لأب، وقضى القاضي له بباقي الميراث، ثم رجعوا ٩٥
رجل مات وترك بنتاً وأخاً لأب ٩٥
رجل مات وترك ابناً، فأخذ الابن المال، فجاء رجل آخر وادعى أنه ابن الميت ٩٦
رجل مات، وترك بنتاً وأخاً لأب وأم، وأخذت الابنة نصف الميراث
وأخذ الأخ نصف الميراث، فجاء رجل آخر، وادعى أنه أخ الميت لأب وأم ٩٧
رجل مات وترك أخوين لأم، وأخاً لأب، وأعطى القاضي الأخوين لأم الثلث
وأعطى الأخ لأب الثلثين ٩٨

الفصل التاسع

في الرجوع عن الشهادة على الشهادة ١٠٠

إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل
ثم رجع الأصول والفروع جميعاً ١٠٠
لو شهد شاهدان على شهادة أربعة ، وشهد شاهدان على شهادة شاهدين ١٠٢
إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف درهم ، وشهد آخران
على شهادة شاهد واحد بتلك الألف بعينها ١٠٣

الفصل العاشر

في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات ١٠٥
إذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ألف درهم بعينها من رجل
وقضى القاضي بها ، وقطع يد المشهود عليه ، ثم رجعا عن شهادتهما ١٠٥
أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، وشهد شاهدان عليه بالإحصان ١٠٥
إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده ، وشهد عليه أربعة بالزنا والإحصان .. ١٠٥
إذا شهد أربعة على رجل بالزنا والعتق والإحصان ، وأمضى القاضي كله
ثم رجعوا ١٠٦
لو رجع اثنان عن الزنا ، واثنان عن العتق ١٠٦
إذا شهد شاهدان على الصلح عن دم العمد على ألف درهم ، ثم رجعا ١٠٦
إذا شهد شاهدان على رجل أنه عفا عن دم خطأ ، أو جراحة خطأ
أو عمد فيها أرش ، وقضى القاضي بذلك ، ثم رجعا ١٠٧
شاهدان شهدا على عبد أنه قتل ولي هذا الرجل خطأ ١٠٨
لو شهد شاهدان أن المولى أعتق عبده أمس ، وقضى القاضي بشهادتهما ١٠٩
لو حضر الشهود جميعاً عند القاضي ، فشهد شهود الجناية وشهود العتق ١١٠
لو شهد شاهدان على رجل أن عبده قتل فلاناً خطأ أول من أمس
والمولى يعلم بذلك ١١٠
شاهدان شهدا على رجل أنه قتل ابن هذا الرجل عمداً ١١١
إذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق من عبد الله ليلة الجمعة مائة ١١١
رجلان شهدا على أبيهما بالقتل ، وقتل ، ثم رجع أحدهما ١١٢
رجلان شهدا على رجل أنه قتل ولي هذا الرجل خطأ

فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ومضت الأولى
ثم جاء المشهود بقتله حياً ١١٢
لو كانت الشهادة في الخطأ أو العمد على إقرار القاتل، والمسألة بحالها
فلا ضمان على الشهود ١١٣
لو جحد الشاهدان الأصلان، وأنكرا الإشهاد أصلاً، لم يصح إنكارهما
في حق الفرعين ١١٤

الفصل الحادي عشر

في الرجوع عن الشهادة في الهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة
والمضاربة والإجارة ١١٥
في الرجل يشهد شاهدان عليه أنه وهب عبداً له من هذا الرجل، وقبضه
والموهوب له يجحد ١١٥
إذا كان للرجل على رجل ألف درهم، وهو منكر له، فادعى رب الدين
على المديون أنه رهنه عبداً له ١١٧
إن كان الرهن هالكاً في يد المرتهن، فالقاضي يقضي بالرهن ببينة المطلوب ١١٨
إذا رجعا عن الرهن، ولم يرجعا عن التسليم ١١٩
إذا شهد شاهدان بوديعة في يدي رجل، والمودع يجحد ذلك ١١٩
إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، وعمل المضارب بها وربح، ثم اختلف ١١٩
إذا شهد شاهدان بإجارة دابة، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا عن شهادتهما
فهذه المسألة على وجهين ١٢٠

الفصل الثاني عشر

في الرجوع عن الشهادة على المال وعلى الدين وعلى الإبراء عن الدين
وما يتصل بذلك ١٢٢
ادعى رجل مائة درهم، وشهد له شاهد على إقرار المدعى عليه بمائة درهم
وشهد آخر على إقرار المدعى عليه بمائتين ١٢٢
رجل مات وترك مائة درهم، فادعى رجلان كل واحد منهما

على الميت مائة درهم ١٢٣

رجل مات وترك ألف درهم، فادعى رجل على الميت ألف درهم ١٢٣

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين، فشهد شاهدان أنه أبرأه منه ١٢٤

المودع إذا جحد الوديعة، ثم أقر عند إمكان الأخذ على صاحبها ١٢٥

إذا شهد شاهدان على رجل أنه وكل هذا الرجل بقبض دينه على فلان وفلان

مضر مالا بين ١٢٦

إذا شهد رجلان على رجل بألف درهم، وشهد رجل وامرأتان عليه

بخلاف الألف، ومائة دينار . ١٢٧

أربعة شهدوا على رجل بأربعمائة درهم، وقضى القاضي بها، ثم رجع واحد

منهم عن مائة ١٢٧

إذا شهد أربعة على رجل بحق، فشهد عليه اثنان بخمسمائة، وشهد اثنان بألف . . ١٢٨

الفصل الثالث عشر

في رجوع الشاهدين عن الشهادة في باب المواريث ١٣٠

رجل مات وترك عبدين وأمة وأموالا، فشهد شاهدان لرجل أنه أخ الميت

لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره ١٣٠

رجل مات وترك في يد رجل ألف درهم وديعة، والرجل مقر بها، فجاء رجل

وادعى أنه عم الميت ١٣٢

رجل مات وترك أخا معروفا، وترك عبدين وأمة، فشهد شاهدان لأحد العبدين

أنه ابن الميت ١٣٥

لو كان الميت ترك أخا معروفا، وعبدا وأمة، وشهد شاهدان للعبد أنه ابنه ١٣٥

رجل مات، وترك ابن عم وترك ألف درهم في يد ابن العم، فأقام رجل البينة

أنه أخوه ١٣٦

رجل شهد عليه شاهدان أنه أقر أن هذا ابنه من أمته هذه، والرجل يجحد ١٣٦

الفصل الرابع عشر

في رجوع الشاهدين عن الشهادة في الوصية ١٣٧

إذا مات الرجل فجاء رجل وادعى أن الميت أوصى له بالثلث من كل شيء
وأقام على ذلك شاهدين ١٣٧
إذا شهدوا أنه أوصى بهذه الجارية لهذا الرجل، وقضى القاضي بشهادتهم
ودفعها إلى الموصى له، فماتت منه، ثم رجعوا عن شهادتهم ١٣٨
إذا شهد الشهود أن الميت أوصى إلى هذا الرجل، وقضى القاضي بشهادتهم
ثم رجعوا ١٣٨
رجل مات وترك ابناً وثلاثة آلاف درهم، فادعى رجل وهو الأكبر
أن الميت أوصى له بثلث ماله ١٣٩
لو ترك الميت ثلاثة أعبد، قيمتهم على السواء، لا مال له غيرهم
فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد الأكبر لفلان الأكبر ١٤٠
رجل في يده عبد، قيمته ألف درهم، فهلك في يده، فأقر أنه كان غصبه من فلان . . ١٤٣
رجل أوصى لرجل بثلث ماله، ثم مات الموصي، ودفع القاضي الثلث
إلى الموصى له، ثم شهد شاهدان أن الميت قد كان رجع عن هذه الوصية ١٤٣
ثم رجعا عن الشهادة على الرجوع قبل قضاء القاضي بالثلث للوارث
ضمنوا الثلث للموصى له ١٤٥
رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما ألف درهم، وثلث ماله ألف درهم
بأن ترك ألفاً أخرى، فشهد شاهدان أن الميت أوصى بأحدهما ١٤٧
رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما ألف درهم، وثلث ماله ألف درهم
فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد ١٤٩
رجل مات، فشهد شاهد أنه أوصى بعبده هذا الأسود لفلان
وقضى القاضي له به، ثم شهد آخران أنه رجع ١٥١

الفصل الخامس عشر

في رجوع أهل الذمة عن الشهادة ١٥٢
ذميان شهدا لذمي على ذمي بخمر أو خنزير بعينه، أو مال ١٥٢

الفصل السادس عشر

في المتفرقات ١٥٣

إذا ادعت امرأة على زوجها أنه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر

وقال الزوج: صالحتها على خمسة دراهم كل شهر ١٥٣

إذا فرض القاضي على الزوج لامرأته كل شهر نفقة مسماة، فمضى ثلاث سنة

ثم شهد شاهدان أنه قد أوفاها النفقة، وأجاز ذلك القاضي

ثم رجعا عن شهادتهما ١٥٣

إذا طلق امرأته قبل الدخول بها، ولم يفرض لها مهراً، فشهد شاهدان

أنه صالحها من المتعة على عبد ١٥٤

شاهدان شهدا على رجل أنه أقر لهذا المدعي أمس بألف درهم

وقضى القاضي عليه، وقبضه منه، ثم رجعا ١٥٤

لو شهد شاهد على رجل أنه أقر بعتق عبده منذ شهر، وشهد رجل آخر عليه

أنه أقر بعتق عبده منذ سنة ١٥٤

رجل ادعى جارية في يدي رجل، وشهدا له، ادعى أنهما جاريتان، وأنكر الذي

في يديه أن تكون الجارية للمدعي ١٥٥

أرأيت رجلاً في يديه عبد تاجر كثير المال مات العبد، وترك مالاً كثيراً

فجاء رجل، وادعى أن العبد عبده ١٥٥

رجل ادعى على رجل أنه قطع يد وليّه خطأً، ومات منها ١٥٥

شهد شاهدان على عبد في يدي رجل لرجل، وقضى القاضي بشهادتهما ١٥٦

شاهدان شهدا على رجل أنه عبد فلان، وهو يزعم أنه حر ١٥٦

إذا شهد شاهدان لرجل بعبد في يدي رجل، والمشهود عليه يجحد ذلك ١٥٧

إذا شهد شاهدان لرجل بدار في يدي رجل آخر، وقضى القاضي بالدار

للمشهود له بشهادتهم، ثم رجعا ١٥٨

رجل في يديه عبد، شهد شاهدان أنه ملك هذا ١٥٨

رجل ادعى أمة في يدي رجل أنها أمته، وقضى القاضي له بالأمة ١٥٩

لو ادعى أمة في يدي رجل، وأقام بينة أنها أمته، وقضى القاضي بها

ثم أقام المدعي بينة على ألف في يد المدعى عليه أنه للأمة ١٦٠

كتاب الإقرار ١٦١

الفصل الأول

في بيان شرط جواز الإقرار وحكمه ١٦٣

الإقرار إذا بطل برد المقر له إنما كان المقر له بالدين يبطل حق نفسه خاصة ١٦٤

جحود أحد المتفاوضين لا يصح ١٦٤

الفصل الثاني

ما يكون إقراراً وما لا يكون ١٦٦

إذا قال: لفلان علي ألف درهم، فهذا إقرار بالدين؛ لأن كلمة على
تستعمل في الإيجابات ١٦٦

لو قال: له في مالي ألف درهم، أو قال في دراهمي ١٦٦

لو قال: له من مالي ألف درهم، فهذه هبة صحيحة ١٦٧

لو قال: له من مالي ألف درهم لا حق لي فيها ١٦٨

لو قال: عندي ألف درهم ١٦٨

لو قال: له في منزلي ألف درهم ١٦٨

نوع آخر في الجواب الذي يكون إقراراً وما لا يكون ١٦٩

لو قال: اتزنها، أو قال: انتقدها، أو قال: اقبضها، كان إقراراً ١٦٩

إذا قال لغيره: لي عليك ألف درهم، فقال ذلك الغير: أبرأتني عنها ١٧٠

بيع بالفارسية بمنزلة قوله أيضاً بالعربية ١٧١

إذا قيل لرجل: لم قتلت فلاناً؟ فقال: هذا كان مكتوباً في اللوح المحفوظ ١٧١

لو قال: أعطني الألف التي لي عليك، فقال ذلك الرجل: ليست عندي اليوم ١٧١

قال لغيره: لي عليك مائة درهم، فقال ذلك الغير: قد قضيت مائة بعد مائة ١٧٢

إذا قال الرجل لغيره: لي عليك ألف درهم، فقال المدعى عليه: الحق أو الصدق
أو اليقين ١٧٣

لو قال لغيره: لي عليك ألف درهم، فقال المدعى عليه: مع مائة دينار ١٧٣

إذا قال الرجل لغيره: أقرضتك ألفاً، فقال له الغير: ما استقرضت من أحد سواك . ١٧٤
معنى قوله: ما استقرضت من أحد سواك ١٧٤
من أصحاب المسائل أن الإقرار يجعل الغير بهذا اللفظ يوجب المال عليه
وإقراره يجعل نفسه لا ١٧٤
إذا قال لغيره: أقرضتك مائة درهم، فقال: لا أعود لها ١٧٤
نوع آخر من هذا الفصل ١٧٥
إذا أقر الرجل، فقال لفلان علي ألف درهم، فيما أعلم ١٧٥
إذا قال: لفلان علي ألف درهم في شهادة فلان، كان هذا إقراراً باطلاً ١٧٦
لو قال: له علي ألف درهم في حسابي أو حساب فلان، كان باطلاً ١٧٦
لو قال: لفلان علي ألف درهم، في كتاب أو بكتاب ١٧٧
إن قال لفلان: علي ألف درهم بذكره: أو قال في ذكره ١٧٨
ومما يتصل بهذا النوع ١٧٨
إذا أقر الرجل، فقال: لفلان علي ألف درهم إن شاء الله تعالى ١٧٨
لو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم إن مت، إن جاء رأس الشهر ١٧٩
قال: لفلان علي ألف درهم إن مطرت السماء، أو إن هبت الريح ١٨٠
قال: لفلان علي ألف درهم إن حلف، أو قال: علي إن حلف ١٨٠
نوع آخر ١٨٠
لو قال: اشتر مني عبدي هذا الذي في يديك، أو قال: استأجره مني ١٨٠
لو قال: لا في هذه المسائل ١٨١
لو قال لغيره: أخبر فلاناً أن له علي ألف درهم ١٨١
إذا قال لغيره: لا تخبر فلاناً أن له علي ألف درهم، فهذا إقرار، ولو قال:
لا تشهد لفلان علي بألف درهم ١٨١
نوع آخر فيما يدخل في الإقرار العام وما لا يدخل وما يتصل بهما من الأحكام . ١٨٢
إذا قال الرجل: جميع ما في يدي من قليل أو كثير من عبد، أو غيره لفلان ١٨٢
إذا قال الرجل: فلان شريكي في جميع ما في هذا الحانوت ١٨٣
من أقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والأواني

وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك ... ١٨٤
رجل أقر في صحة عقله وبدنه أن جميع ما هو داخل منزله فهو لامرأته
غير ما هو عليه من الثياب ... ١٨٤
نوع آخر ... ١٨٥
إذا أقر بمائة لرجل ثم قال: عنيت به من دور الأرض ... ١٨٥
رجل أقر لرجل بحقوق في أرض ... ١٨٦
إذا أقر بنخلة أو شجرة في بستانه أو أرضه ... ١٨٦
إذا قال: هذه النخيل أصولها لفلان وثمرتها لي ... ١٨٧
إذا قال: هذه الدار لفلان والبناء يدخل فيه ... ١٨٨
لو قال: هذه الدار لفلان وهذا البيت لي، فالدار مع البيت لفلان ... ١٨٨
فإن قال: هذه الدار لفلان إلا بناءها فإنها لي، فإن هذا الاستثناء لا يصح ... ١٨٩
لا يجوز استثناء ما يدخل تحت الإقرار تبعاً ... ١٨٩
الإمام إذا نفل فقال: من أصاب منه شيئاً فهو له ... ١٩٠
لو كان في يد رجل جارية وولدها، فقال هذه الجارية لفلان وولدها لي ... ١٩٠
لو كان في يده حلقة خاتم، فأقر أن هذا الخاتم لفلان، وفصه لي ... ١٩١
إذا قال: بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان، كان البناء والأرض للمقر له ... ١٩٢
إذا قال لغيره: هذا الخاتم لي إلا فصه فإنه لك، أو قال: هذه المنطقة لي إلا حليتها
فإنها لك ... ١٩٣
نوع آخر ... ١٩٣
إذا قال: هذا الكيس لفلان، فهو لفلان بما فيه من الدراهم ... ١٩٣
نوع آخر ... ١٩٤
إذا قال: الحنطة في يدي هذه الحنطة من زرع فلان ... ١٩٤
نوع آخر ... ١٩٥
إذا أقر أنه غصب من فلان عشرة مخاتيم حنطة على حمار ... ١٩٥
لو قال: غصبت ثوباً من عيبة كان مقراً بغصب الثوب دون العيبة ... ١٩٥
غصبتك ثوباً في منديل، يكون مقراً بغصب الثوب والمنديل ... ١٩٦

نوع آخر في الإقرار بالكتابة ١٩٦
إنه على وجهين: الأول: أن يكتب على وجه لا يكون مستبيناً ١٩٦
الوجه الثاني: أن يكتب على وجه يكون مستبيناً، فإنه أنواع:
أحدها: كتاب الرسالة ١٩٦
الثانية: كتاب صك ١٩٧
الثالث: أن يكتب على بياض لا على وجه الرسالة ١٩٧
الرابع: كتاب حساب ١٩٧
ذكر في باب ما يكون إقراراً إذا قال الرجل: وجدت في كتابي أن لفلان
علي ألف درهم ١٩٧
كتبت لفلان على صكاً بألف درهم كان هذا إقراراً ١٩٨
ما خط الصراف والبياع والسمسار فهو حجة ١٩٨

الفصل الثالث

في بيان ما يصح الإقرار وما لا يصح ١٩٩
الحاصل أن كل تصرف لا يشترط لصحته وتحققه إعلام ما صادفه ذلك التصرف
فالإقرار به مع الجهالة صحيح ١٩٩
كل تصرف يشترط لصحته وتحققه إعلام ما صادفه ذلك التصرف
فالإقرار به مع الجهالة لا يصح ١٩٩
إذا صح الإقرار بالغصب مع الجهالة، يؤمر المقر بالبيان حقاً للمقر له ١٩٩
إذا أقر أنه غصب من فلان عبداً، صح إقراره، ويجبر على البيان ٢٠٠
إذا أقر أنه غصب هذا العبد من هذا، أو من هذا، وكل واحد منهما يدعيه بنفسه ٢٠١
لهما أن يصطلحا، ويأخذ العبد من نقر له ٢٠١
إذا حلف لكل واحد منهما، لا يخلو من ثلاثة أوجه ٢٠٢
إن نكل لهما يقضى بالعبد وبقيمة العبد بينهما نصفين ٢٠٢
إذا حلف لهما، فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما ٢٠٣

الفصل الرابع

في بيان من يصح منه الإقرار ومن لا يصح ٢٠٥
ومما أقر له في البطن ٢٠٥
إذا أقر الرجل لصبي صغير بدين مائة درهم ٢٠٧
لو أقر، فقال: أقرضني هذا الصبي مائة درهم، والصبي صبي لا يتكلم ولا يعقل ٢٠٧
لو أقر رجل أن هذا الصبي استودعه هذه المائة درهم أو هذا العبد ٢٠٧
لو أقر أنه كفل هذا الصبي عن فلان بألف درهم، والصبي لا يتكلم ولا يعقل ٢٠٨
لو أن رجلا أقر أنه كفل عن هذا الصبي لفلان بمائة درهم ٢٠٩
ليس من شرط صحة الكفالة في جانب المكفول عنه أمره ورضاه بالكفالة ٢٠٩

الفصل الخامس

في بيان من يصح منه الإقرار ومن لا يصح ٢١٠
إذا أقر الصبي التاجر بدين لرجل ٢١٠
لو أقر الصبي التاجر على أبيه بدين بعد موته، أو أقر بوديعة بعينها ٢١١
إذا أقر الصبي المحجور عليه بدين، أو غصب، أو عارية، أو وديعة، أو جراحة
أو حد، أو نكاح، أو طلاق، أو عتاق، أو مكاتبة، أو حد في قذف، أو سرقة
أو شرب خمر ٢١١
القياس أن لا يستوفي القصاص من الأخرس بالكتابة ٢١١
العبد التاجر إذا أقر بدين لرجل فإقراره جائز ٢١٢
إن أقر لرجل بشيء في يديه ٢١٣
لا يجوز إقراره بالكفالة بنفس أو مال ٢١٤
إذا أقر الحر المحجور عليه بدين أو سفه ٢١٥

الفصل السادس

في الإقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك ٢١٦
إذا أقر أن لفلان عليه عبدًا، وادعى ذلك فلان ٢١٦
حجة محمد في ذلك ٢١٦

الاستقراض الفاسد جناية على حق الشرع لا على حق العبد ٢١٦
لو قال: لفلان علي ثوب هروي ٢١٧
إذا استوى المعدان في الإباحة كان حمله على التجارة أولى من حمله
على مبادلة المال بما ليس بمال ٢١٧
لو قال: له علي عبد قرض ٢١٧
إذا أقر الرجل أن لفلان علي داراً أو أرضاً أو بستاناً أو نخيلاً
كان هذا إقراراً بالغصب ٢١٨

الفصل السابع

في الإقرار بأخذ الشيء من مكان ٢١٩
الإقرار بالقبض من ملك غيره كالإقرار بالقبض من يده ٢١٩
قال: قبضت من أرض فلان عدلاً من زطي ٢١٩
لو أقر أنه حمل على دابة فلان ٢٢١

الفصل الثامن

في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له ٢٢٢
رجل تكارى دابتين: إحداهما إلى الحيرة بدرهم، والأخرى إلى القادسية بدرهمين ٢٢٢
نوع آخر ٢٢٣
رجل أقر أنه قبض من فلان ألف درهم، كانت له عليه، فقال فلان: قد قبضت
مني هذه الألف ٢٢٣
ولو قال: أسكنت فلاناً بيتي هذا ثم أخرجته منه، أو قال: أجرت فلاناً
هذه الدار، وسلمتها إليه، ثم أخذتها منه، وقال فلان ٢٢٣
وجه القياس ٢٢٤
لا فرق بين قول الرجل لغيره أكلت طعامك بإذنك وبين قوله: أذنت لي
في أكل طعامك فأكلته ٢٢٤
وجه الاستحسان في المسائل المتقدمة ٢٢٤
للحاكي أن يحكي عين ما سمع، وأن يحكي بلفظ آخر بمعنى ما سمع ٢٢٥

نوع آخر من هذا الفصل ... ٢٢٦
رجل قال لآخر: أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت
وقال صاحب المال: لا، ولكنك أخذتها غصباً ... ٢٢٦
إذا قال الرجل لغيره: أعرتني هذه الدابة التي في يدي
وقال صاحب الدابة: ما أعرتك، ولكنك غصبتها ... ٢٢٦
إذا قال الرجل لغيره: أخذت منك هذا الثوب عارية
وقال ذلك الغير: أخذته مني بيعاً ... ٢٢٧
إعارة الدراهم قرض ... ٢٢٨
نوع آخر من هذا الفصل ... ٢٢٩
رجل قال لغيره: هذه الألف درهم التي في يدي وديعة لك عندي
وقال المقر له: ليست لي عندك وديعة ... ٢٢٩
لو قال المقر: لفلان علي ألف درهم قرض، فقال المقر له: ليس لي عليك قرض ... ٢٣٠
الاختلاف في السبب على هذا الوجه لا يوجب اختلافاً في الحكم ... ٢٣٠
لو قال المقر: هذه الألف التي في يدي غصبتها منك، فقال المقر له: ما غصبته ... ٢٣٠
إن قال: هذه الألف وديعة لك عندي، وقال المقر له: ما لي عندك وديعة
ولكني أقرضتكها ... ٢٣٠
نوع آخر من هذا الفصل ... ٢٣١
إن أقر الرجل أن لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع باعنيه إلا أني لم أقبضه ... ٢٣١
لو قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن هذا العبد ... ٢٣٤
لو قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير، أو ثمن حر
أو ميتة، أو دم ... ٢٣٤
إن قال: لفلان علي درهم حرام، أو قال: ربا ... ٢٣٥
نوع آخر ... ٢٣٥
إذا أقر الرجل فقال: لفلان علي ألف درهم من ثمن مبيع، أو قرض
ثم قال: إلا أنها زيوف أو نبهرجة ... ٢٣٥
لو قال: لفلان علي ألف درهم إلا أنها ستوقة أو رصاص ... ٢٣٧

وإن أقر بوديعة ألف درهم ثم [illegible] ألف درهم ثم قال: إنها زيوف صدق ٢٣٨
إذا قال: غصبتك ألف درهم، ثم سكت، ثم قال: هي زيوف أو ستوقة ٢٣٨
أسلم إليه دراهم [illegible] ٢٣٨
دعوى الزيافة [illegible] ٢٣٩
لو قال: دفعت إلي ألف [illegible] ٢٣٩
نوع آخر ٢٤٠
إذا أقر رجل أن لفلان عليه مائة درهم [illegible] إلا أنه [illegible] ٢٤٠
وإذا كان الرجل في [illegible] أن لفلان عليه مائة درهم [illegible] ٢٤٢
[illegible] رجلا بالكوفة أقر أن لفلان عليه مائة درهم [illegible]
ثم قال: [illegible] ٢٤٢

الفصل التاسع

في الإقرار بشيء مبهم ٢٤٤
لو قال: لفلان علي دراهم [illegible] ٢٤٤
لو قال: كذا كذا درهما ٢٤٤
لو قال: كذا وكذا دينارا ودرهما ٢٤٤
لو قال له: علي مال عظيم من الدراهم ٢٤٥
إذا قال: لفلان علي مال لا قليل ولا كثير ٢٤٥
وإذا قال: لفلان علي دراهم مضاعفة ٢٤٦
نوع آخر ٢٤٦
إذا قال: لفلان علي حق، ثم قال: [illegible] حق الإسلام ٢٤٦
إذا قال: لفلان علي عبدي هذا حق ٢٤٦
إذا أقر الرجل أن لفلان حقا في هذه الدار [illegible]
والمعنى [illegible] ٢٤٦
رجل ادعى في هذه الأرض حقا، ثم قال: [illegible] ٢٤٧
نوع آخر في [illegible] ٢٤٧
رجل قال: لفلان علي مائة درهم فيما بين [illegible] ٢٤٧

لو قال: لفلان علي مائة وثلاثة أثواب، فالكل ثياب ... ٢٤٨

نوع آخر ... ٢٤٨

نوع آخر ... ٢٤٩

رجل قال لغيره: لك من دراهمي هذه عشرة دراهم ... ٢٤٩

لو قال: له من دراهمي هذه عشرة دراهم ... ٢٤٩

إذا قال: لفلان علي دينار ودرهم، فالدانق من الفضة ... ٢٥٠

نوع آخر في الإقرار من كذا إلى كذا، وما بين كذا إلى كذا ... ٢٥٠

إذا قال: لفلان علي ما بين درهم إلى مائتي درهم ... ٢٥٠

إذا قال الرجل: لفلان علي ما بين شاة إلى بقرة ... ٢٥١

نوع آخر في الإقرار بدرهم في درهم أو مع درهم أو قبل درهم، وما أشبه ذلك ... ٢٥١

الفصل العاشر

في الخيار والاستثناء والرجوع ... ٢٥٣

إذا أقر الرجل أن لفلان علي ألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ... ٢٥٣

لو قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن بيع على أني فيه بالخيار ... ٢٥٤

مسائل الاستثناء ... ٢٥٥

إذا قال: لفلان علي ألف درهم، ولفلان آخر علي مائة دينار إلا درهماً ... ٢٥٦

لو قال: لفلان علي ألف درهم إلا مائة درهم وعشرة دنانير إلا قيراطاً ... ٢٥٦

لو قال: لفلان علي ألف درهم ومائة دينار إلا مائة درهم وعشرة دنانير ... ٢٥٧

لو قال: لفلان علي كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير ... ٢٥٧

لو قال: لفلان علي ألف درهم أستغفر الله إلا مائة درهم ... ٢٥٧

لو قال: له علي درهم غير دانق من ثمن بغل قد قبضته ... ٢٥٨

إذا قال الرجل: لفلان علي مائة درهم إلا قليلاً ... ٢٥٨

رجل قال لغيره: لك علي ألف درهم، فسبح إلا مائة درهم فهي جائزة ... ٢٥٩

إذا قال: ما في هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان إلا ألف درهم ... ٢٥٩

إذا قال الرجل: هذه الدار لفلان إلا نصفاً منها فإنه لفلان ... ٢٥٩

إذا قال: لفلان علي دينار إلا مائة درهم، كان الاستثناء باطلاً ... ٢٦٠

مسائل الرجوع ٢٦١
إذا قال: لفلان علي ألف درهم لا، بل خمسمائة، فعليه ألف ٢٦١
لو قال: لفلان علي مختوم من دقيق ردىء لا، بل جراده ٢٦١
لو قال: كر حنطة لا، بل كر دقيق لزمه الكران لاختلاف الجنس ٢٦١
رجل في يديه عبد، فقال: هذا العبد مضاربة لفلان عندي ٢٦٢
لو كان لرجل على رجل مائة درهم، وعلى رجل آخر مائة درهم أخرى
وكل واحد منهما كفيل ٢٦٣
لو كان لرجل على رجل ألف درهم، فقال رب الدين للمديون: بعثت
إلى مع فلان ثيابك، ثم قال: لا، بل أرسلت بها مع غلامك إلي ٢٦٣
رجل اشترى من آخر متاعًا، فقال البائع: قبضت الثمن من المشتري
ثم قال بعد ذلك كان له علي ألف درهم، فقاصصت بها ٢٦٤
إذا قال: غصبت فلانًا غلامًا أبيض، لا، بل أسود ٢٦٤

الفصل الحادي عشر

في الرجل أقر بمال دفع إليه رجل لآخر ٢٦٥
رجل في يديه ألف درهم، قال: هذه الألف لفلان دفعها إلي فلان ٢٦٥
إذا أنكر الدافع أن يكون مأمورًا بالدفع من جهة الثاني، وادعى الألف لنفسه ٢٦٦
إذا قال: هذه الألف لفلان أقرضنيها فلان، وادعاها كل واحد منهما ٢٦٧
عبد في يدي رجل أقر أنه لفلان باعنيه فلان آخر بألف درهم بإذن الأول ٢٦٧
إذا أقر الرجل أن هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر ٢٦٨
إذا قال: هذه الدابة لفلان أرسل بها إلي مع فلان وديعة، وادعاها كل واحد منهما ٢٦٩
إذا أقر الخياط أن هذا الثوب في يده لفلان أرسله إليه فلان
وكل واحد منهما يدعيه ٢٦٩
رجل في يده مال دفعه إلى فلان مضاربة بالنصف ٢٧٠
إذا قال الرجل: لفلان علي ألف درهم من ميراث فلان ٢٧٢
إذا قال الرجل: أودعني فلان هذه الألف وهي لفلان، والمقر له بالوديعة غائب ٢٧٢
إذا قال رجل: العبد الذي في يدي فلان حر الأصل، ثم أقر أنه لفلان ٢٧٢

رجل في يديه ألف، قال: هذا لابن فلان، وجده أوصى له بالألف . . . ٢٧٢

الفصل الثاني عشر

في إقرار الرجل بدين على غيره أو بوديعة له في يد غيره للآخر . . ٢٧٣

إذا كان للرجل على رجل ألف درهم دين في صك باسمه، فأقر أن

أن ما في هذا الصك لفلان ٢٧٣

أن اسم الجنس إنما ينصرف إلى الأدنى إذا ذكر اسم الجنس مضافًا غير مذكور

[illegible] . ٢٧٤

إذا كان للرجل ألف درهم وديعة في يد إنسان، فأقر رب الوديعة ٢٧٤

الفصل الثالث عشر

في تكرار الإقرار . . ٢٧٥

إذا أقر الرجل بمائة درهم في مجلس، وأشهد شاهدين، ثم أقر بمائة درهم كذلك في مجلس

بعينه وأشهد شاهدين . . . ٢٧٥

لو أقر بمائة وأشهد عليه شاهدًا واحدًا، ثم أقر بمائة ثانيًا، وأشهد عليه شاهدًا آخر . ٢٧٦

الأصل في الصك المقر إذا تكررت كانت الثانية غير الأولى . . ٢٧٦

رجل ادعى على رجل ألف درهم عند القاضي، فأقر له بها، وأشهد القاضي

ثم أعاده إليه في يوم آخر، وادعى عليه ألف درهم، فأقر له بها ٢٧٧

لو جاء بشاهدين على إقراره بألف درهم، ولا يعلم أنه في موطن واحد

أو موطنين ٢٧٨

رجل ادعى على رجل بألف درهم ومائة دينار، وكانت الألف بصك

قد كتب عليه ٢٧٨

الفصل الرابع عشر

في الإقرار بمال مضاف إلى مستقبل ثم نقله إلى أصناف من المال ٢٧٩

الأصل في جنس هذه المسائل ٢٧٩

إذا قال لفلان علي خمسة دراهم ودينار ٢٨٠

الفصل الخامس عشر

فيما يكون إقرارا بالشركة وما لا يكون ٢٨١
رجل قال لفلان في هذا العبد ألف درهم ٢٨١
لو قال له من هذه الدار ألف درهم ٢٨١
ولو قال لرجل لك في هذا الثوب مائة درهم أو قال لك
في هذه الدار ألف درهم ٢٨٢

الفصل السادس عشر

في نفي الملك عن نفسه وإقراره بالملك لغيره من غير دعوى . . ٢٨٣
دار في يد رجل أقر وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها فقال فلان
ما كانت هذه الدار لي قط ولكنها لفلان ٢٨٣
رجل في يده أمة أقر أن هذه الدار له ثم أقر الآخر أنه ليس له أن كانت لأبيه . . ٢٨٤

الفصل السابع عشر

في إسناد الإقرار إلى حال ينافي صحته وثبوت حكمه ٢٨٥
إذا أقر الرجل أنه قد كان أقر وهو صبي لفلان بألف درهم وقال المقر له لا
بل أقررت وأنت بالغ ٢٨٦
لو أقر فقال أخذت منك ألف درهم وأنا صبي وأنا مجنون . . . ٢٨٧
إذا أقر الرجل الحربي أنه أقرض فلانا ألف درهم وأنا . . . ٢٨٧
لو أن رجلا قال لرجل قد أقررت لك بألف درهم قبل أن تخلق وقال بل أقررت
لي بعد ما خلقت ٢٨٨
لو أن رجلا أعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وأنت عبدي . . ٢٨٨
وجه قول محمد ٢٨٩
قول الأكثر مذهب في ذكر الضمان ٢٩٠
لأبي حنيفة وأبي يوسف ٢٩٠
استشهد محمد في الكتاب بمسائل حجة على أبي حنيفة وأبي يوسف . . ٢٩١
قال مشايخنا وهذه المسائل لا تصلح حجة عليهما ٢٩٢

الفصل الثامن عشر

في الجمع بين الشيئين مختصر في الإقرار ... ٢٩٣
إذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم وله نقد بلده ... ٢٩٣
وجه الاستحسان ... ٢٩٣
إذا أقر الرجل وقال: هذا العبد الذي في يدي لفلان اشتريته منه بألف درهم
ونقدته الثمن ... ٢٩٤

الفصل التاسع عشر

في إقرار الرجل على نفسه وعلى غيره وفي الإقرار بشيء لا يعلمه
وإذا أقر بشيء منه وبجزء غيره في الإقرار بشيء وعلى نفسه مشترك ... ٢٩٥
إن أقر وقال: لفلان علي وعلى فلان ألف درهم ... ٢٩٥
لو قال: لفلان عندي ألف درهم ولم يسم معه أحداً ... ٢٩٥
لو قال: لفلان علي وعلى رجل معه ألف درهم لم يلزمه شيء ... ٢٩٥
رجل قال لرجلين: لكما علي ألف درهم من ثمن عبد بعتمانيه جميعاً ... ٢٩٦

الفصل العشرون

في إقرار المريض وأفعاله ... ٢٩٨
إقرار المريض لوارثه لا يجوز إلا بإجازة باقي الورثة ... ٢٩٨
إن كان المقر له وارث المريض وقت الإقرار وبقي كذلك وارثاً
إلى أن مات المريض ... ٢٩٨
إن أقر المريض بوديعة لوارث له بعينها ثم مات في ذلك المرض ... ٣٠٠
لو أقر المريض لابنه بدين أو بعين والابن عبد ... ٣٠٠
إذا أقر الرجل في مرضه لامرأته بدين ثم ماتت امرأته قبله ... ٣٠١
لو أقر العبد في يديه أنه لفلان فقال والله العبد لم يكن لي ... ٣٠١
قال أبو حنيفة: ولا يجوز إقرار المريض لقاتله ... ٣٠٢
نوع آخر في إقرار المريض للأجنبي ... ٣٠٢
إقرار المريض بالدين للأجنبي بجميع ماله جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة ... ٣٠٢

مطلق الإقرار بالدين محمول على التجارة ٣٠٣
إن لم يكن عليه ديون الصحة ، فأقر في مرضه بدين لرجلين ، فإنهما يتحاصان ٣٠٤
قال أبو حنيفة : في المريض الذي ليس عليه ديون الصحة إذا أقر بوديعة بعينها لرجل
ثم أقر بدين لآخر ٣٠٤
قال أبو حنيفة : رجل استقرض مالاً في مرضه ، وعاين الشهود دفع المقرض المال
إلى المستقرض ، أو اشترى شيئاً بألف درهم ، وعاين الشهود قبض المبيع
أو استأجر شيئاً بمعاينة الشهود ، وعاين الشهود قبض المستأجر ، أو تزوج امرأة
بمهر مثلها ، وعاين الشهود النكاح ، وعليه ديون الصحة ٣٠٥
إذا أقر المريض لأجنبي بدين ألف درهم ، ثم بوديعة ألف درهم بعينها لرجل
ثم بدين ألف درهم لرجل ٣٠٦
إذا أقر المريض بدين ألف درهم لرجل ، ثم أقر بمضاربة ألف درهم لرجل آخر بعينها
ثم أقر بوديعة ألف درهم بعينها لرجل آخر ٣٠٧
إذا أقر الرجل أن لفلان على أبيه فلان ألف درهم ، والأب جاحد لذلك فمرض المقر
ثم مات الأب والمقر وارثه ٣٠٧
من كفل لرجل بما ذاب له على فلان ، والكفيل صحيح ، ثم مرض ، ثم ذاب
للمكفول له على المكفول عنه شيء ٣٠٨
نوع آخر في الجمع بين الوارث والأجنبي ٣٠٩
وما نضمن «فلان» كان باطلاً ٣٠٩
قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إنه لا يصح الإقرار للأجنبي ٣٠٩
نوع آخر ٣١١
نوع آخر في المريض يقر لوارثه ثم يقر الوارث بالمقر به لغيره وما يتصل بذلك ٣١٢
يجب أن يعلم بأن تصرفات المريض محكوم بصحتها ونفاذها
كتصرفات الصحيح ٣١٢
إذا أقر المريض لبعض ورثته بعين من أعيان ماله ، وسلمه إليه ٣١٢
تصرفات المريض وإن كانت محكوماً بصحتها ونفاذها إلا أنه يجب نقضها
إذا مات المريض من مرضه ٣١٤

لو كان المقر له الثاني وارثاً للمريض ٣١٤
مريض وهب عبداً له لبعض ورثته، ولا مال له سوى هذا العبد
وقبضه الموهوب له ٣١٥
نوع آخر في إقرار المريض باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة
أو في حالة المرض ٣١٨
الدين إذا وجب بدلاً عما ليس بمال: فحق غرماء الصحة يتعلق بالمال ابتداءً ٣٢١
إذا وجب لرجل على رجل دين ألف درهم في صحته، فلما مرض رب الدين
أقر بألف درهم في يديه أنها وديعة عنده لعبديه أو لمكاتبه ٣٢٢
لو أقر بألف درهم وديعة هي أجود من الألف الواجب للمريض ٣٢٣
لو أقر بمائة دينار في يديه أنها وديعة عنده لمكاتبه، أو لعبديه ٣٢٣
إن قال المريض: أخذت هذا الألف الدراهم من غريمي، أو قال:
من مكاتبي قضاءً بحقي، أو قال: أخذت هذه الدنانير قضاءً بحقي
أو هذه الجارية شراءً بحقي ٣٢٣
المكاتب والغريم لما كذب المريض لم يثبت الشراء ٣٢٤
إذا أقر المريض لمكاتبه أو لغريمه بوديعة من خلاف جنس الدين ٣٢٥
مريض عليه ديون الصحة: فقطع رجل يده عمداً ٣٢٥
إقرار المريض باستيفاء الدين من الوارث لا يصح ٣٢٦
لو كان الزوج قد دخل بها، ثم طلقها طلاقاً بائناً، أو رجعياً ٣٢٧
مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبداً في مرضه ٣٢٧
مريض باع عبداً له بألفي درهم، وقيمته ألف درهم، لا مال له غيره
وعليه ديون الصحة، فأقر في مرضه باستيفاء الثمن ٣٢٩
رجل باع عبده في صحته من رجل، وقبضه المشتري، ثم مرض البائع
وعليه ديون الصحة، وأقر باستيفاء ذلك ٣٣١
إن الرد بالعيب قد ينفك عن وجوب الثمن على البائع للمشتري ٣٣٢
نوع آخر في المريض يريد إيصال النفع إلى ورثته ٣٣٣
مريض له على رجل أجنبي ألف درهم، ووارث المريض كفيل بها ٣٣٣

رجل مريض كاتب عبده على ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم
ولا مال للمريض غير هذا العبد ٣٣٦
نوع آخر في إقرار المريض بعض غرمائه أو بعض ورثته ٣٣٨
رجل له على رجل ألف درهم، فمرض، وحالة بعد الغرماء عيناً بألف درهم إلى سنة ٣٣٨
رجل أودع أباه ألف درهم في صحة الأب، أو مرضه بمعاينة الشهود ٣٣٩
نوع آخر في إقرار الأب باستيفاء الدين من أحد ورثته ومن غريب في مرضه
ومنها الشفيع ٣٤١
رجل له ثلاثة بنين، وفي يديه دار، فحضره الموت، فقال: اشتريت هذه الدار
من ابني هذا ٣٤١
نوع آخر ٣٤٣
رجل له امرأة وابن لا أب ولا أم، فسألته امرأته في مرضه أن يطلقها ثلاثاً ٣٤٣
لو أن رجلاً كان له أخ وامرأة، فسألته امرأته في مرض موته أن يطلقها ثلاثاً فطلقها
ثم أقر لها ٣٤٤
لو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً في مرض موته بسؤالها، ثم أقر لها بدين غير صداقها
وأقر للأجنبي ٣٤٤
مكاتب أقر لمولاه بألف درهم في صحته، وقد كان المولى كاتبه على ألف درهم ٣٤٤
لو ترك المكاتب ابناً ولد في مكاتبته ٣٤٥
لو أن رجلاً كاتب عبداً له على ألف درهم في صحة المكاتب، وأقر في مرضه لرجل أجنبي
ألفاً في صحته ٣٤٦
مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة، فأقر في مرضه أنه قد استوفى ماله
على مولاه ٣٤٧
رجل كاتب عبداً له على ألف درهم في صحته، ثم إن المكاتب أقر في مرضه
لأجنبي بألف درهم ٣٤٧
رجل كاتب عبده على ألف درهم، ثم مرض المكاتب، فأقر لمولاه بقبض
ألف درهم، وأقر لرجل أجنبي بقرض ألف درهم معاً ٣٤٧
رجل كاتب عبده على ألف درهم، وأقرضه المولى ألف درهم

وذلك في مسألة المكاتب ٣٤٨

نوع آخر ٣٥٠

إذا أقر المريض في المرض الذي مات فيه بألف درهم بعينها أنها لقطة عندي

ثم مات ٣٥٠

نوع آخر ٣٥١

مريض أقر لعبد في يده أنه ابنه من أمة هذا في صحته، ونفى اللعن منه ٣٥١

الفصل الحادي والعشرون

في إقرار الوارث بعد موت المورث ٣٥٤

إذا أقر الوارث بألف وديعة بعينها لإنسان ثم أقر لآخر بدين ألف درهم على أبيه ٣٥٥

لو قال: لفلان ألف درهم دين على والدي، ثم قال: لا بل لفلان ألف درهم ٣٥٧

نوع آخر ٣٥٩

رجل مات، وترك ابنين، لا وارث له غيرهما، وترك ألف درهم على رجل

فقال أحدهما: قد قبض الميت من خمسمائة حال حياته، وجحده أخوه الآخر

في ذلك، وكذبه الآخر ٣٥٩

نوع آخر ٣٦٣

الفصل الثاني والعشرون

فيما يكون إقراراً بالإبراء وما لا يكون وفي الإبراء صريحاً ٣٦٤

إذا أقر الرجل أنه لا حق له قبل فلان، ثم ادعى قبله حقاً هو مال

وما ليس بمال ٣٦٤

لو قال: فلان بريء مما لي قبله، يدخل تحت البراءة المضمون والأمانة ٣٦٤

لو قال الطالب للمديون: برئت من ديني على فلان ٣٦٦

إذا أقر الرجل أنه لا حق له على فلان فيما أعلم ٣٦٦

لو قال: قد علمت أنه لا حق لي على فلان ٣٦٨

لو قال: قد عرفت أنه لم يكن هذا إقراراً ٣٦٨

ادعى خادم رجلاً في داره ثم قال: أبرأته عن ذلك ٣٦٩

إذا قال الرجل لآخر: لا حق لي عليك، فاشهد لي عليك بألف درهم ٣٦٩

الفصل الثالث والعشرون

في الإقرار بالنكاح و الطلاق والعتاق ٣٧٠
إذا أقر الرجل أنه تزوج فلانة بألف درهم في صحته أو مرضه، وصدقته المرأة
بعد ما مات ٣٧٠
لو قال لها: ألم أطلقك أمس؟ أما طلقتك أمس؟ يهذا إقرار منه بالنكاح
والطلاق جميعاً ٣٧١
لو قال لامرأة حرة: هذا ابني منك، فقالت: نعم ٣٧١
لو قالت امرأة لرجل: طلقني كان هذا منها إقراراً ٣٧٢
والله لا أقر بك لم يكن هذا إقراراً منه، بأنها امرأته ٣٧٣
إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته قبل أن يتزوجها، فالقول قوله ٣٧٤
إذا أقرت المرأة أنها أمة فلان، ولا يعرف حالها في الرق والحرية ٣٧٤
إذا باع عبداً، ودفعه إلى المشتري وذهب به المشتري إلى منزله، والعبد ساكت ٣٧٥
رجل مجهول اشترى عبداً وأعتقه، ثم أقر المعتق أنه عبد فلان ٣٧٦
مجهولة الحال إذا تزوجت رجلاً، جاز النكاح بناء على ظاهر حريتها ٣٧٧
امرأة مجهولة في يديها ابن لها، لا ينطق، فقالت: أنا أمة فلان وابني هذا عبده ٣٧٨
إذا قال الرجل: أنا عبد فلان، فقال فلان: لا ٣٨١

الفصل الرابع والعشرون

في الإقرار بالنسب والعتق وأمية الولد ٣٨٣
يصح إقرار الرجل بأربعة نفر ٣٨٣
امرأة تقر بصبي أنه ابنها، وشهدت لها القابلة ثبت النسب منها إذا صدقها الصبي ٣٨٥
رجل ملك عبداً في صحته، وأقر في مرضه أنه ابنه، ومثله يولد لمثله ٣٨٥
عبد صغير في يدي رجلين، وهو لا يعبر عن نفسه، قال أحد الرجلين لصاحبه:
هذا ابني وابنك ٣٨٧
جارية بين رجلين جاءت بولد، فقال أحدهما لصاحبه: هو ابني وابنك ٣٩٠

رجلان اشتريا غلامًا من السوق، وكان عبدًا لرجل ولد عنده، فقال أحدهما لصاحبه: هذا ابني وابنك ٣٩١

رجلان اشتريا عبدًا، فادعى أحدهما أنه ابنه، ثم أقر على صاحبه أنه أعتقه قبل أن يدعيه ٣٩٢

جارية بين رجلين ادعى أحدهما أنها أم ولده، وقال شريكه: كنت أعتقت قبل أن يقر بهذا ٣٩٤

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه: أعتقناه، أو قال: أعتقت أنا وأنت ٣٩٢

جارية بين رجلين قال أحدهما لصاحبه: هذه أم ولدي وأم ولدك ٣٩٣

جارية بين رجلين، قال أحدهما لصاحبه: دبرتها أنا وأنت، أو قال: دبرتها أنت وأنا أو قال: دبرناها ٣٩٥

رجل له عبد وله ابنان [illegible] ٣٩٩

الفصل الخامس والعشرون

فيمن في يديه مال الميت إذا أقر بوارث أو موصى له ٤٠١

رجل توفي، وترك مالاً في يد رجل، فجاء رجل، وادعى أنه ابن الميت وادعت امرأة أنها زوجة الميت، وقال الذي في يديه المال: صدقتما ولا نعلم له وارثًا غيركما ٤٠١

لو ادعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله، أو كله وادعى آخر أنه أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره، وصدقهما صاحب اليد ٤٠١

رجل في يديه مال لرجل، مات صاحب المال، وأقر الذي في يديه المال أن الميت أوصى لهذا بجميع هذا المال، وأقر أيضًا أنه أوصى لهذا الرجل الآخر بجميع هذا المال ٤٠٢

الفصل السادس والعشرون

في الإقرار بالعيب في البيع ٤٠٤

إذا أقر البائع للمشتري عيبًا بموضع زواله بحيث لا يبقى له أثر ٤٠٤

إذا كان للبائع جارية مقبوضة، فطعن المشتري بعيب بالمبيع، وجحد البائع

وأقر شريكه ... ٤٠٤

لو أقر أنه باع عبده منه ولم يسم الثمن ... ٤٠٥

الفصل السابع والعشرون

في الإقرار بالجراحة والقتل ... ٤٠٦

إذا أقر الرجل بقتل رجل خطأ، وقامت البينة على رجل آخر أن الولي ادعى ذلك كله ... ٤٠٦

لو أقر رجل أنه قتل فلانًا عمدًا وحده، وأقر الآخر قتله، وقال الولي: قتلتما جميعًا ... ٤٠٧

الفصل الثامن والعشرون

في إقرار الوكيل والوصي بالقبض ... ٤٠٨

إذا أقر وصي الميت أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان من دين

ولم يسم كم هو، ثم قال بعد ذلك: إنما قبضت منه مائة ... ٤٠٨

لو أن وصيًا باع خادمًا للورثة، وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنها، وهي مائة ... ٤١٤

لو أقر الوصي أنه قد استوفى من فلان مائة درهم وهي جميع الثمن ... ٤١٥

إذا أقر الوصي أنه استوفى جميع ما لفلان على فلان، وهو مائة درهم

وادعى الوارث أنه أقر الغريم أنه كان عليه مائتا درهم ... ٤١٦

إذا أقر الوصي أنه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة أو مضاربة

أو شركة أو بضاعة ... ٤١٦

إذا أقر وصي الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس، فجاء غريم

لفلان الميت ... ٤١٨

لو أن وصيًا أقر أنه قبض ما في منزل فلان من متاع وميراثه، ثم قال بعد ذلك:

وهو مائة وخمسة أثواب ... ٤١٩

لو أن رجلًا اشترى من رجل سلعة، وباعها من غيره، فقبض فيها المشتري الآخر

بعيب ... ٤٢٠

الفصل التاسع والعشرون

في إقرار المضارب والشريك جحود المضارب مال المضاربة سبب الضمان سواء

جحد المضارب أولا ثم أقر أو أقر أولا بالمضاربة، ثم جحد ٤٢٣
لو ادعى رب المال مضاربة، وادعى الآخر أنها قرض ٤٢٣
إذا أقر أحد المفاوضين بما دخل تحت المفاوضة، فهو جائز عليه وعلى شريكه ٤٢٤
إذا أقر أحد شريكي العنان بدين دخل تحت تجارتهما، لا يصح على شريكه
إذا كذبه الشريك فيه ٤٢٤
لو قال: فلان شريكنا شركة عنان، أو قال: شركة مفاوضة، وكذبه صاحبه ٤٢٥
إذا أقر الحر لعبد بالمفاوضة، وصدقه العبد ٤٢٥
إذا قال: أنا شريك فلان في كل قليل وكثير ٤٢٥
لو أقر، فقال: فلان شريكي فيما في هذا الحانوت ٤٢٦

الفصل الثلاثون

في المتفرقات ٤٢٧
رجل في يديه عبد، قال العبد: أنا عبد فلان آخر ٤٢٧
من في يديه الدار، إذا قال لمدعيها: أبرأتني من هذه الدار، فليس بإقرار ٤٢٧
إذا قال: فلان زرع هذه الأرض، أو بنى فلان هذه الدار ٤٢٧
إذا أقر بدراهم في يديه أنها عارية من فلان، أو عارية لفلان ٤٢٨
إذا قال: لفلان علي درهم فلوس، فإن عليه فلوسا يساوي درهما ٤٢٩
رجل أقر لرجل بحق في عبد له بملك، أو غير ذلك، ثم جحد ٤٢٩
إذا ادعى رجل أن فلانا غصبه ثوبا، وأقر المدعى عليه بذلك، ثم اختلف ٤٢٩
إذا قال: لأخي علي ألف درهم، ولم يسمه، فهو باطل ٤٣١
رجل قال: لهذا علي ما لهذا علي، ولم يكن أقر للآخر بشيء في مجلسه ذلك . . ٤٣١
إذا قال الرجل لغيره: غصبتك ألف درهم، وسكت. ثم قال: هي زيوف . . ٤٣٢
إذا أقر الرجل بقبض خمسمائة درهم وله فيها شريك، ثم قال: هي زيوف . . ٤٣٣
رجل مات، وترك عبدا، فقال العبد للوارث: أعتقني أبوك، وقال رجل آخر:
لي على أبيك ألف درهم دين، فقال الوارث: صدقتكما ٤٣٣
إذا أقر الرجل أنه باع عبده من فلان، وقبض منه الثمن، لكنه لم يسم الثمن ٤٣٣
إذا أقر الرجل أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم، وقال فلان: ما اشتريت

... شيئا ٤٣٤

إذا أقر بجذع في دار إنسان لزمه القيمة ٤٣٥

أمة في يدي رجل قال الذي في يديه: هي أمتي، وقالت: هي أم ولد فلان

أو مدبرة فلان ٤٣٥

رجل في يديه دار أقر أن لرجل نصفها، ثم بعد ذلك حين أقر لآخر بنصفها .. ٤٣٥

رجل اشترى من آخر عبدا ثم إن المشتري أقر أن هذا العبد لغير البائع ... ٤٣٦

رجل بعث إلى المحبوس قوما حتى قالوا له: أقر بدين فلان، فقال المحبوس

دفعت إليه كذا، ليس لي في شيء حق، والقول في الحبس ... ٤٣٦

رجل قال: جميع ما أعرف لي في قرية كذا مع عشرة دراهم للأرض لولدي .. ٤٣٦

كتاب الوكالة ٤٣٧

الفصل الأول

في الألفاظ التي تقع بها الوكالة وفي شرائط صحة التوكيل ٤٣٩

إذا قال لآخر: لا أنهاك عن طلاق امرأتي ٤٣٩

ثم قال: أنت وكيل في كل شيء جائز أمرك، فهو وكيل في الحفظ

والبيع والشراء والهبة والصدقة ٤٣٩

إذا قال لغيره: ما صنعت من شيء فهو جائز ٤٤٠

إذا أكره السلطان رجلا أن يوكل غيره بطلاق امرأته ٤٤٠

إذا قال لامرأته: وكيل في شيء ٤٤٠

علم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة ٤٤١

إذا وكل رجلا غائبا، وأخبره رجل بالوكالة فإنه يصير وكيلا ٤٤١

رضى الخصم هل هو شرط لصحة التوكيل بالخصومة عند أبي يوسف ومحمد ٤٤٢

من الأعذار التي توجب لزوم التوكيل بغير رضى الخصم عند أبي حنيفة الحيض

في المرأة إذا كان القاضي يقضي في المسجد ٤٤٤

الفصل الثاني

في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل ٤٤٥

لا يصح عزل الوكيل من غير علم الوكيل ٤٤٥
إذا قال: اشهدوا أني لم أوكل فلاناً، فهذا كذب، وهو وكيل لا ينعزل ٤٤٦
إذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم، فهو على وجهين ٤٤٦
إذا جاء المطلوب إلى القاضي، وقال: قد كنت وكلت هذا بالخصومة
مع فلان الغائب، وإني أريد السفر، واتهم هذا في أن يقر على بشيء ٤٤٨
إذا أراد الرجل سفراً، أو طلب منه امرأته حتى وكّل وكيلاً على أنه إن لم يرجع
من سفره ٤٤٨
إذا وكّل رجلاً ببيع عين من أعيان ماله، ثم أراد إخراجه عن الوكالة ٤٤٩
إذا وكّل وكيلاً بالخصومة، وقال له: كلما عزلتك فأنت وكيلي فيها وكالة مستقلة .. ٤٤٩
سئل نجم الدين النسفي عمن قال لآخر: وكلتك بكذا على أني متى عزلتك
فأنت وكيلي بهذا ٤٥١
وفي البقالي: وكله بشيء، ثم قال: والله لا أوكلك بشيء، فقد عزلت نهاونك .. ٤٥١
الوكيل بالبيع إذا وكّل الموكل بقبض الثمن من المشتري، فله أن يعزله
عن هذه الوكالة بمحضر منه ٤٥١
الموكل إذا كتب كتاب العزل إلى الوكيل الغائب، فبلغه وعلم بما فيه ٤٥٢

الفصل الثالث

في تعليق الوكالة بالشرط وتأقيتها وإيقاعها بصفة العموم وبصفة الخصوص ٤٥٤
إذا قال لغيره: وكلتك ببيع هذا الشيء اليوم، أو قال: بع عبدي هذا اليوم ٤٥٤
إذا وكّل رجلاً بتقاضي كل دين له، أو وكله بكل حق له ٤٥٤
إذا قال: أنت وكيلي في الدين الذي لي على الناس ٤٥٥
لو وكله بإجارة كل دار له، أو ببيع كل عبد له ٤٥٦
رجل قال لغيره: أنت وكيلي في خصومة كل ضيعة لي بخراسان ٤٥٦
إذا وكّل إنساناً بطلب كل حق له وبالخصومة فيه والقبض، فغصب إنسان منه داراً .. ٤٥٦

فهرس المسائل والموضوعات

للمجلد الخامس عشر من المحيط البرهاني

الفصل الرابع

في بيان من يكون وكيلاً ومن يصلح لذلك ومن لا يكون وكيلاً ومن لا يصلح لذلك ٣
إذا وكل صاحب الدين المديون أن يبرئ نفسه عن الدين ففعل كان صحيحاً ٣
رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل فوكل صاحب المال أحدهما ٣
المحتال لا يصلح وكيلاً عن المحتال له بقبض الدين عن المحتال عليه ٤
إذا كان بالمال كفيل فوكله الطالب بقبضه من المطلوب ٤
رجل أمر عبده أن يبيع نفسه من رجل ٤
إذا باع المضارب عبداً اشتراه بمال المضاربة من رجل فوكل المشتري رب المال
بقبضه لم يجز ٤
رجل في يديه عبد مقر بالرق ادعى أن العبد لفلان الغائب اشتراه ٥
المريض يكون وكيلاً في قبض ما على ابنه ومكاتبه إلا أنه لا يصدق على قبضه إلا ببينة .. ٥
إذا وكل صبياً محجوراً بأن يبيع عبده أو وكله بأن يشتري له شيئاً ٥
رجل أمر عبداً محجوراً عليه أو صبياً محجوراً عليه أن يشتري له شيئاً فاشترى .. ٧
إذا وكل معتوهاً إن كان لا يعقل البيع والشراء لا يجوز ٧
رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بألف درهم فصار الوكيل معتوهاً
إلا أنه يعقل البيع والشراء فاشتراه ٧

الفصل الخامس

في بيان من يصح منه التوكيل ومن لا يصح ٩

الفصل السادس

في بيان ما يجوز من الوكالات وما لا يجوز ١٠
لا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف ١٠
يجوز التوكيل بالإقراض ولا يجوز بالاستقراض ١١
إذا دفع الرجل إلى رجل مائة درهم وأمره أن يقرض فلانًا ويأخذ منه فلان رهنًا .. ١٢
إذا دفع الرجل إلى رجل ثوبًا يساوي عشرة دراهم وأمره أن يرهنه بعشرة دراهم ١٣
إذا دفع الرجل إلى رجل ثوبًا وأمره أن يرهن له بدراهم قرضًا وسمى له
الدراهم، فرهنه المأمور على ما سمى أو نقص ١٤
إذا وكله أن يرهن ثوبًا بدراهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم إلى الآمر .. ١٦

الفصل السابع

في التوكيل بالخصومة ١٧
رجل حضر مجلس القاضي ووكل وكيلًا بطلب كل حق له وبكل خصومة فيه
وليس معهما أحد للوكيل قبله حق ١٧
إذا وكل رجلين بالخصومة مع رجل، فتقدم أحدهما إلى القاضي فجحد الوكالة
وجاءا جميعًا فأقاما البينة عليه بالوكالة والمال ١٨
إذا وكل رجلًا بالخصومة فهو على وجوه: الأول: أن يوكله بالخصومة
ولا يتعرض لشيء آخر ١٨
الوجه الخامس: إذا قال: وكلتك بالخصومة غير جائز الإقرار والإنكار ٢٠
إذا قال الوكيل بالخصومة عن المطلوب للمدعي عليه ٢٠
للطالب إذا وكل وكيلًا في خصومة ثم أراد أن يبطل إقرار الوكيل عليه ٢٣
التوكيل بالخصومة في الدين يكون توكيلًا بقبضه عند علمائنا الثلاثة ٢٣
من وكله بخصومته إلى فلان لتقضيه ٢٣

الفصل الثامن

في التوكيل بقبض الدين وتقاضيه، وفي التوكيل بقبض العين وفي التوكيل

بإثبات الدين وقضاء الدين والرسول في ذلك ٢٤

إذا وكل رجلاً بتقاضي دينه، فهو جائز ٢٤

إذا وكل رجلاً بقبض دينه ٢٤

ليس للوكيل أن يوكل غيره بالقبض ٢٥

إذا وكل رجلاً بتقاضي دين له على رجل، ثم إن المطلوب مات ٢٦

إذا وكل الرجل رجلاً بقبض دين له على رجل، فقبضها الوكيل، ووجدها زيوفاً ٢٦

لو وكله ببيع عين من أعيان ماله بدراهم جياد، فباعه بالزيوف أو الستوقة يضمن .. ٢٦

رجل له على رجل ألف درهم بصح، ووكل رجلاً بقبضها منه ٢٧

رجل له على رجلين ألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه

فوكل رب الدين رجلاً بقبضه من أحدهما بعينه ٢٨

رجل له على رجل مائة درهم، فأرسل إليه ليقبض منه ثلاثة ٢٨

رجل وكل رجلاً بقبض ألف عن مديونه، وأعطاه المطلوب ألفي درهم ٢٨

إذا وكل الرجل رجلاً بقبض دين له، فجحد الغريم الدين ٢٨

الوكيل بالقبض إذا كان وكيلاً من جهة القاضي ٣٠

أقام رجل بينة أن فلاناً وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له على هذا

وأقر الغريم بالدين وجحد الوكالة ٣٠

رجل ادعى على رجل حقاً لغائب، وأقام بينة أن الغائب وكله بطلب حقه

وخصومته في ذلك ٣١

إذا وكل الرجل رجلاً بقبض جارية له في يدي فلان أو بنقل امرأته، أو بنقل مملوكه

فأقام المملوك البينة على العتاق ٣١

رجل استودع رجلاً متاعاً، ثم وكل رجلاً بقبضه، فدفع المستودع إلى الوكيل

غير متاع الموكل ٣١

إذا قدم الرجل رجلاً إلى القاضي، وادعى أن فلاناً وكله بقبض دينه الذي على هذا . ٣٢

الوكيل بالتقاضي يملك القبض عند علمائنا الثلاثة ٣٢

أحد ربي الدين إذا وكل أجنبيًا بقبض نصيبه ٣٤
رجل قال لغيره: إن فلانًا قال لي: أقرضك ألف درهم، وقد وكلتك بقبضها منه لي .. ٣٤
ليس المقرض بمنزلة المديون، إنما المقرض بمنزلة رجل دفع إلى رجل عبدًا أو امرأة
أن يبيعه ٣٤
إذا قال الرجل لغيره: أعتق عبدي على ألف درهم، واقبضها وادفعها إليّ ٣٥
إذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان، ثم إن الوكيل قبض بعض ذلك ٣٥
إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم، وقال: ادفعها إلى فلان قضاء عني
فدفع الوكيل غيرها ٣٥
إذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه، فباع الوكيل الطالب بها دنانير أو عروضًا ٣٦
رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يعطيها غريمه، فأعطاه المأمور غيرها
من عنده ٣٨
المديون إذا بعث بالدين على يدي رجل إلى الطالب، فجاء الرجل به
إلى الطالب، وأخبره به ٣٨
إذا أمر الرجل أن يقضي عنه دينه، فقال المأمور بعد ذلك للآمر: قد قضيت
فارجع عليك بذلك، وصدقه الآمر، وكذبه رب الدين ٣٨
رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم، وإن فلانًا أمر بهذا أن يدفعها
إليه من هذه الألف الوديعة التي عنده له ٣٩
إذا قال الرجل لغيره: انقد فلانًا عني ألف درهم، أو قال: اقض أو قال: ادفع
أو قال: أعط، وذكر "عني" في هذه الألفاظ ٤٠

الفصل التاسع

في التوكيل بالإنفاق والصدقة ٤٢
إذا قال لغيره: أنفق عليّ، فأنفق رجع على الآمر ٤٢
رجل دفع إلى رجل دراهم، وأمره أن ينفق على أهله كل شهر كذا وكذا ٤٢
رجل أمر رجلا أن يتصدق عنه بألف درهم له بعينها، فغصب الوكيل رجلا
ألف درهم ٤٣
رجل له مالان متفرقان، غنم وإبل سائمة، وجبت فيهما الزكاة، فدفع شاة

إلى رجل، وقال: ادفعها إلى المصدق ٤٣
وكما يتصل بهذين الفصلين في المنتقى ٤٤

الفصل العاشر

في التوكيل بالشراء ٤٥
نوع منه: في جهالة جنس ما وكل به ٤٥
رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية، فاشتراها، فهي للمأمور، وأمر الآمر باطل ٤٥
إذا قال الرجل لغيره: اشتر لي داراً بألف درهم، فالوكالة باطلة ٤٧
إذا وكل رجلاً أن يشتري طعاماً، ودفع إليه الدراهم ٤٧
لو وكله بشراء لحم بدرهم، فاشترى المطبوخ أو المشوي منه ٤٨
لو وكله أن يشتري له فرساً أو برذوناً، وسمى له الثمن، فاشترى له رمكة من الخيل
أو البراذين ٤٩
إذا وكل الرجل رجلاً أن يشتري له الدواب أو الثياب بألف درهم ٤٩
لو دفع إلى رجل ألف درهم، وقال: اشتر بها الألف، أو قال: اشتر لي بها ٥٠
نوع آخر في بيان ما يكون توكيلاً وما لا يكون ٥١
إذا دفع إلى رجل ألف درهم، وقال: اشتر لي بها وبع، أو قال: اشتر بها وبع
ولم يقل لي، كان توكيلاً جائزاً ٥١
نوع آخر ٥١
إذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها، فاشترى له جارية عمياء
أو مقطوعة اليدين ٥١
وكله أن يشتري له جارية يطأها ٥٢
رجل قال لغيره اشتر لي جاريتين أطأهما، فاشترى له جارية وأختها ٥٢
نوع آخر ٥٣
نوع آخر في التوكيل بشراء شيء بعينه إذا أراد أن يشتري ذلك الشيء لنفسه ٥٣
إذا وكل الرجل رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه بثمن مسمى، وقبل الوكيل الوكالة ٥٣
لو أن رجلاً وكل رجلاً أن يشتري له شيئاً بعينه بثمن مسمى، فاشتراه
بغير ذلك الثمن حتى صار مشترياً للآمر، ثم وجد المشتري عيباً ٥٦

إذا قال لآخر: اشتر لي جارية فلان، فلم يقل المأمور: نعم، ولم يقل ٥٦
نوع آخر يتصل بهذا النوع ٥٧
إذا قال الرجل لآخر: اشتر عبد فلان بيني وبينك، فقال: نعم، ثم لقي المأمور
رجل آخر، فقال له: اشتر عبد فلان بيني وبينك، فقال: نعم، ثم اشتراه المأمور ... ٥٧
نوع آخر ٥٧
الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه، وإن لم يدفع إليه الموكل بعد ٥٧
الوكيل بشراء الجارية بالألف إذا اشتراها بالألف كما أمر، ونقد الألف، وقبضها
ولم يحبسها عن الآمر ٥٨
الوكيل إذا اشترى عبداً بألف درهم سنة، وقبضه فلم يقبضه الآمر حتى حل المال
وأخذ البائع الوكيل به، فأراد الوكيل منعه من الموكل ٥٨
نوع آخر في هلاك الثمن في يد الوكيل واستهلاكه إياه وفي هلاكه قبل التسليم ٦٠
رجل قال لغيره: اشتر لي بهذه الألف الدرهم جارية، وأراه الدراهم، ولم يسلمها
إلى الوكيل حتى سرقت الدراهم ٦٠
إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يشتري له به جارية، أو شيئاً آخر
بعينه، فهلكت الدراهم في يد الوكيل قبل أن ينقده ٦١
نوع آخر في تأخير الثمن عن الوكيل وحطه عنه وهبته منه وما يتصل بذلك ٦٤
الوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشترى، ولم ينقد الثمن، حتى أخر البائع الثمن
عن الوكيل صح ٦٤
إن حط البائع عن الوكيل بعض الثمن، فإنه يحط عن الموكل ذلك ٦٥
لو وهب البائع بعض الثمن من الوكيل، يظهر ذلك في حق الموكل ٦٥
نوع آخر في إشهاد المشتري أن العبد المشترى لفلان ثم يمنعه من فلان ٦٦
نوع آخر في الوكيل بالشراء ٦٨
الوكيل بالشراء إذا وجد بالمبيع عيباً، ورضي به ٦٨
رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يشتري بها جارية، فاشترى الوكيل
بالألف جارية وقبضها، ثم وجد بها عيباً ٦٩
رجل اشترى لرجل عبداً بأمره وقبضه، فوجد به عيباً، فأراد البائع عن العيب

فقال له الآمر: قد ألزمتك العبد بتركك عن العيب، فلم يقبله المأمور ٧٣

الوكيل بالشراء إذا أراد الرد بالعيب، فقال له الموكل: لا ترده بالعيب، فرده

كان الرد باطلاً ٧٤

نوع آخر في الوكيل بالشراء يحط البائع في المبيع أو يزيده في الثمن ٧٤

رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يشتري بها جارية، وأمره أن يزيد

من عند نفسه ما يرى إلى خمسمائة ٧٥

نوع آخر في الوكيل بالشراء من مال الوكيل ٧٦

نوع آخر في مخالفة الوكيل بالشراء في الثمن ٧٧

رجل وكل رجلاً أن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يبين ثمناً، فاشترى أحدهما له ٧٧

من وكل رجلاً بشراء عبد بعينه، فاشترى الوكيل نصفه، يتوقف شراؤه

على رضاه عند أبي يوسف ٧٩

الوكيل بشراء الدار إذا اشترى نصفها، ثم اشترى الوكيل النصف الباقي ٧٩

رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يشتري له بها عبداً، فاشترى فوجده حراً ٨٠

نوع آخر في مخالفة الوكيل في الثمن ٨١

نوع آخر في تقييد الوكالة ٨٢

الوكيل بالشراء مطلقاً إذا اشترى بمثل القيمة أو بأكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه ٨٢

نوع آخر في الجمع بين الإشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشرائه ٨٣

ومما يجانس هذا النوع ولم يكن من مسائل الوكالة ٨٧

رجل أتى بياعاً وقال: بعني بهذه الدراهم وهي ألف كذا وكذا، فباعه ثم

فإذا الدراهم زيوف، أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاص ٨٧

نوع آخر في الوكيل بالشراء فيما له حمل ومؤنة: إذا استأجر حمولة لحمل المشترى ٨٨

نوع آخر في الوكيل بالشراء بالدين الذي للموكل على الوكيل ٨٩

نوع آخر في الاستحقاق المشترى بعد ما هلك في يد الوكيل بالشراء ٩١

الفصل الحادي عشر

في التوكيل بالبيع ٩٤

نوع: في التوكيل بالبيع المطلق إذا باع بما سوى الدراهم والدنانير، أو باع بالنسيئة

أو باع بالعين ٩٤
نوع آخر ٩٦
الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بيعاً فاسداً، ويدخل فيه مسألة الوكيل بالشراء المطلق
إذا اشترى شراء فاسداً، ومسألة الوكيل بالبيع الفاسد إذا خالف ٩٦
إذا وكل الرجل رجلاً أن يبيع عبده بألف درهم، وقيمته ألف درهم أو خمسمائة
فباعه بألف درهم إلى العطاء، وسلمه إلى المشتري ٩٦
إذا أمر الرجل رجلاً أن يبيع عبداً له بألف درهم، فباعه بألف درهم ورطل من خمر
بعينها، فمات في يد المشتري ٩٩
لو أمره أن يبيع عبداً له بخنزير بعينه، أو بخمر بعينه، ففعل ومات في يد المشتري ١٠٠
نوع آخر في الوكيل بالبيع إذا خالف في الثمن، وفي تغير المبيع بعد التوكيل
قبل البيع ١٠١
نوع آخر: إذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب ١٠٢
إذا أمره أن يبيع ويشهد على بيعه ١٠٣
إذا أمره أن يبيع برهن، أو كفيل ١٠٣
إذا أمره أن يبيعه من فلان بثمن دين، فباعه من رجل آخر بثمن دين ١٠٣
إذا وكله بالبيع نسيئة، فباع بالنقد ١٠٤
نوع آخر يتصل بهذا النوع ١٠٤
إذا أمر رجلاً أن يبيع عبداً له، ودفع العبد إليه، ونهاه الآمر عن دفع العبد
بعد البيع حتى يقبض الثمن ١٠٤
رجل أمر رجلاً بأن يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن إلا ببينة، أو إلا بمحضر فلان ١٠٩
ومما يتصل بهذا النوع ١٠٩
إذا دفع إلى رجل جراب هروي ليبيعه وهما بالكوفة، ففي أي أسواق الكوفة
باعه جاز ١٠٩
نوع آخر في الوكيل بالبيع يبيع ثم يأخذ الثمن وتسليمه ١١٠
نوع آخر في ضمان الوكيل الثمن للموكل ونقده الثمن من غير ضمان وصلحه
عن الثمن مع الآمر وإحالة الآمر على المشتري بالثمن ١١١

نوع آخر في إقرار الوكيل بالبيع على موكله بما يوجب براءة المشتري وفي إقرار
الموكل على الوكيل بما يوجب براءة المشتري ١١٣
رجل وكل رجلاً أن يبيع عبده بألف درهم، فدفعه وسلمه إلى المشتري
ثم أقر البائع أن الآمر قد قبض الثمن، وجحد الآمر ١١٤
لو أقر الوكيل أن الآمر استوفى الألف من المشتري، أو اغتصب منه أعمالاً بالثمن ١١٤
جارية بين رجلين، وكل أحدهما صاحبه ببيعها، فباعها بألف درهم
وذكر الشريك الآمر أن البائع قد قبض الثمن من المشتري ١١٧
نوع آخر في إبراء الوكيل المشتري عن الثمن، وفي هبة الثمن منه، وفي وقوع المقاصة
بين الثمن وبين دين الوكيل أو الموكل، وفي إقالة البيع مع المشتري ١١٩
نوع آخر في الخيار في الوكالة ١٢١
رجل أمر رجلاً أن يبيع عبده، وأمره أن يشترط الخيار للآمر ثلاثة أيام
فباعه ولم يشترط الخيار ١٢١
نوع آخر في الوكيل بالبيع إذا باع بعض ما وكل ببيعه أو باعه متفرقاً ١٢٣
نوع آخر في الوكيل بالبيع يزيد في المبيع ١٢٥
نوع آخر في الوكيل بالبيع يرد عليه بالعيب ١٢٥
رجل وكل رجلاً أن يبيع عبداً له، فباعه فوجد به المشتري عيباً قبل القبض
فرده على الوكيل، فقبل الوكيل ١٢٥
رجل باع عبده من رجل وسلمه إليه، ووكل رجلاً بقبض الثمن
فقال الوكيل: قد قبضته، ودفعته إليك، أو قال: ضاع مني، وجحد الموكل ذلك ١٢٧
الوكيل بالبيع إذا باع العبد بألف درهم كما أمره الموكل وقبضه، وهلك الثمن عنده
أو دفعه إلى الآمر، ثم ادعى المشتري بالعبد عيباً يحدث مثله ١٣١

الفصل الثاني عشر

في التوكيل ببيع العبد من نفسه وفي توكيل العبد الأجنبي بشراء نفس العبد للعبد ١٣٣
الأصل فيه أن يعتبر بيع العبد من نفسه بإعتاقه . . . ١٣٣
يدخل في هذا الفصل توكيل الرجل عبداً ليشتري نفسه من مولاه فقال الرجل . ١٣٣
اشتر لي نفسك من مولاك بألف درهم، فقال العبد: نعم . ١٣٦

الفصل الثالث عشر

في بيان حكم توكيل الوكيل والموكل الأول والوكيل الثاني معه ١٣٩
إذا وكل الرجل رجلاً في خصومة، أو تقاضي دين، أو بيع، أو شراء
أو نكاح، أو طلاق، أو غير ذلك ١٤٠
رجل وكل غيره أن يزوجه امرأة، فزوجه رجل سوى الوكيل، والوكيل حاضر
فأجاز، جاز ١٤١
إن أراد الوكيل الأول أن يعزل الثاني، يحل له ذلك ١٤٢
إذا قال رب المال للمضارب: اعمل فيه برأيك، فدفع المضارب المال
إلى غيره مضاربة ١٤٢
رجل دفع إلى رجل ألف درهم بضاعة يشتري له بها متاعاً قد سماه
وأن يوكل بذلك من أحب ١٤٣

الفصل الرابع عشر

في توكيل بعد توكيل بشيء واحد، وفي التوكيل بشيء ليس في ملك الموكل بشيء
من ذلك يوم وكل ١٤٤

الفصل الخامس عشر

في انعزال الوكيل، وفي وجوه من الوكالة حكماً لا قصداً ١٤٧
إذا عزل الوكيل، فهو على وجهين: إن كان بخبر غير مطلق لا ينعزل الوكيل
وإن كان مطلقاً ينعزل ١٤٧
إذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبده، ثم إن الموكل باع العبد بنفسه ١٤٨
إن باع الآمر بنفسه أو باع الوكيل العبد، ثم رد عليه بالعيب بقضاء
فإن للوكيل أن يبيعه ١٤٨
رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها، ثم إن الموكل تزوج أمها أو أختها
فقد خرج الوكيل عن الوكالة ١٥٠
إذا باع الوكيل العبد الموكل ببيعه بنفسه، ولم يعلم الوكيل ببيع الموكل
فباعه الوكيل، وقبض الثمن، وهلك في يده ١٥٠

إذا وكل الرجل أن يطلق امرأته، ثم طلقها الزوج بنفسه قبل طلاق الوكيل
فهذا لا يكون عزلا للوكيل ١٥١
إذا وكل رجلا يبيع داره ثم بنى فيها بناء فهو رجوع عن الوكالة ١٥٢
لو أمره بشراء ثوب أبيض بعينه، أو بيعه، فصبغ لم يجز الشراء على الآمر
فالبيع يجوز ١٥٣

الفصل السادس عشر

في جمع الوكيل بين ما أمره وبين غيره، وفي جمعه بين ما أمره من جهة التخصيص
في العقد وفي الزيادة من الوكيل ١٥٤

الفصل السابع عشر

في توكيل الأب والوصي في أمور اليتيم ١٥٦

الفصل الثامن عشر

في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل ١٥٧
رجل يقول لرجل: أمرتك أن تبيع عبدي بالنقد، فبعته بالنسيئة، وقال المأمور: لا
بل أمرتني بالبيع، ولم تقل ١٥٧
إذا قال لغيره: أمرتك أن تبيع عبدي على أن لي فيه الخيار، وقال المأمور: لم تأمرني
أن أشترط ذلك الخيار ١٥٧
إذا دفع إلى رجل ألف درهم، وقال: اشتر لي بها جارية، فاشترى
فقال الآمر: اشتريتها بخمسمائة، وقال المأمور: اشتريتها بألف ١٥٧
إذا وكل رجلا بشراء عبد هندي بكذا، فاشترى الوكيل عبداً هنديا كما أمره به
وجاء بالعبد إلى الموكل، فقال الموكل: هذا عبدي وقد كان فلان غصبه مني
وقال الوكيل: هذا عبد فلان ١٥٩
رجل وكل رجلا أن يشتري له أخاه، فاشترى الوكيل وجاء به، فقال الموكل:
هذا ليس بأخي ١٥٩
رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها عبداً، فجاء بعبد
وقال: قد اشتريته من هذا بألف درهم، وقال الآمر: لم تشتره ١٥٩

من وكل رجلا بعتق عبده، فقال الوكيل: أعتقه أمس وقد وكله بذلك قبل أمس
لا يصدق الوكيل على ذلك من غير بينة ١٦٠
رجل أمر رجلا ببيع داره، فقال المأمور: بعتها بكذا، وقبضت الثمن وضاع
ولم يكن الآمر دفع الدار إليه، وقال الآمر: لم تقبض الثمن ١٦١
إذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له، فقال الآمر: قد أخرجتك من الوكالة
فقال الوكيل: قد بعته أمس ١٦٢
رجل له على رجل ألف درهم، فأمره أن يشتري له بها عبداً، فقال المأمور:
قد اشتريت لك عبداً من فلان وقبضته، ودفعت الثمن إليه ١٦٣

الفصل التاسع عشر

في الشهادة على الوكالة ١٦٤
إن شهد أحدهما بالوكالة والآخر بالوكالة والعزل قبل على الوكالة
لاتفاقهما عليها، ولم يثبت العزل لانفراد أحدهما به ١٦٤
لا تجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلماً أو ذمياً في قبض دينه
من مسلم أو ذمي ١٦٥
إن كان المطلوب غائباً، فادعى الطالب في داره حقاً، وجاء بابني المطلوب
فشهدا أن المطلوب وكل هذا بالخصومة في هذه الدار ١٦٥
لو وكله بتقاضي دين، ثم غاب، فشهد ابنا الطالب أن أباهما عزله ١٦٦
إذا شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة في الدين، والآخر أنه وكله بقبضه، جاز
وصار وكيلا بهما عند أبي حنيفة ١٦٦
لو شهدا بوكالة إنسان وقضى به، ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة، ولم يضمنا ١٦٨

الفصل العشرون

في الوكالة الموقوفة ١٦٩
رجل قال لمديون رجل: ادفع إلي ما لفلان عليك، لعل هو يجيز قبضي
وما وكلني بقبضه ١٦٩
رجل له في يدي رجل ألف درهم وديعة، فقال: قد أمرت فلاناً أن يقبض الألف

اشتر لي عبد فلان، فلم يبلغ ذلك المأمور بالقبض حتى قبض الآمر ١٦٩

الفصل الحادي والعشرون

في التوكيل للمجهول ١٧١

الفصل الثاني والعشرون

توكيل الرجلين إذا فعل أحدهما ما وكله به ١٧٣
إذا وكل رجلين ببيع عبد له أو دار أو دابة أو شيئاً من الأشياء، فباع أحدهما
دون صاحبه لا يجوز ١٧٣
لو وكل رجلين بطلاق امرأته، فطلق أحدهما، وأبى الآخر أن يطلق، فهو جائز . ١٧٣
وكل رجلين ببيع عبد له، فباع أحدهما، والآخر حاضر، فأجاز بيعه ١٧٤
إذا وكل رجلين بقبض وديعة له، فقبض أحدهما بغير إذن صاحبه كان ضامناً له .. ١٧٤

الفصل الثالث والعشرون

في الوكالة بعضها على التصديق والتكذيب أو من غير تصديق وتكذيب .. ١٧٦
مسائل هذا الفصل أقسام أربعة ١٧٦
القسم الأول: رجل عليه دين لرجل غائب جاء رجل وقال: إن الغائب وكلني
بقبض ماله عليك ١٧٦
فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض الوديعة ١٧٦
القسم الثاني من هذا الفصل ١٨١
إذا كان للرجل على رجل مال، فغاب صاحب المال، فجاء رجل، وادعى
أن صاحب المال وكله بقبض المال، فكذبه المديون، أو سكت، ودفع المال إليه ١٨١
القسم الثالث من هذا الفصل ١٨٥
لو جاء الطالب، وبقي المسألة بحالها من تصديق الغريم الوكيل
ودفع المال إليه، وتضمينه إياه ١٨٥
القسم الرابع من هذا الفصل ١٨٦
لو أن الغريم دفع المال إلى الوكيل من غير تصديق ولا تكذيب، ثم حضر الموكل
وجحد الوكالة وأشهد على ذلك شهوداً أو غاب ١٨٦

الفصل الرابع والعشرون

فيما للوكيل أن يفعل وما ليس له ذلك والوكيل بالبيع إذا باع الشيء من مال نفسه . ١٨٨
إذا وكل الرجل رجلاً بتقاضي دين له على رجل، فليس له أن يشتري به شيئاً
بذلك الدين ١٨٨
رجل أمر رجلاً أن يشتري له نصف دار، فاشتراها كلها، فله أن يقاسم ١٩٠
رجل دفع إلى الرجل متاعاً يبيعه، فباعه بنسيئة، فقال رب المتاع: إن رأيت أن تنسئ
من عندك، فافعل ١٩٠

الفصل الخامس والعشرون

في التوكيل بالعقود ببدل مجهول ١٩١
إذا وكل الرجل رجلاً أن يكاتب عبداً على عبد، أو على حنطة، أو ثوب هروي
أو مروي جاز، وينصرف إلى الوسط ١٩١
إذا قال الرجل لغيره: خذ عبدي هذا وبعه بعبد، أو قال: اشتر لي به عبداً ١٩٢
لو وكله بأن يبيع عبده بعشرة أثواب هروية، أو بكر حنطة ١٩٢
لو وكل رجلاً بأن يكاتب عبده على وصيف أو على أكرار حنطة
أو على ثياب هروية ١٩٣

الفصل السادس والعشرون

في التوكيل بالإجارة والاستئجار والمزارعة والمعاملة ١٩٥
الوكيل بإجارة الدار خصم في إثبات الإجارة، وفي قبض الأجر
وحبس المستأجر به ١٩٥
لو وكل أن يؤاجر أرضه بدراهم، فآجرها بدنانير ١٩٦
الوكيل بالاستئجار يملك الاستئجار بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون
إذا كان بغير عينه بلا خلاف ١٩٦
الوكيل بدفع الأرض مزارعة أو بدفع النخيل معاملة إذا شرط للمزارع أو العامل
عن نصيب الثلث ١٩٧

الفصل السابع والعشرون

في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق واليمين والخلع ١٩٨
عامة مسائل النكاح تقدمت في كتاب النكاح ١٩٨
رجل قال لغيره : زوجني امرأة على أنك متى تزوجتها ، فأمرها بيدها ١٩٨
إذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فزوجها ، وحط عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن
الناس في مثله ١٩٨
إذا وكل الرجل رجلاً أن يطلق امرأته ، ثم طلقها الزوج قبل طلاق الوكيل
فهذا لا يكون عزلاً للوكيل ١٩٩
يجوز التوكيل بالعتق ، سواء كان العتق على مال أو على غير مال ٢٠٠
يجوز التوكيل باليمين بالطلاق ٢٠٣
إذا وكل الرجل رجلاً أن يخلع امرأته ، ووكلت المرأة ذلك الرجل أيضاً بالخلع ٢٠٤

الفصل الثامن والعشرون

في التوكيل بالصلح ٢٠٥
التوكيل بالصلح عن المال إرسال من وجه ، وتوكيل من وجه ٢٠٥
الوكيل بالصلح من جانب المدعى عليه إذا ضمن بدل الصلح ، أو أضاف الصلح
إلى ماله حتى يلزمه بدل الصلح ٢٠٦
الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس ٢٠٦
وكيل المدعى عليه بالصلح إذا وكل رجلاً بالصلح ، ولم يأمره الموكل بذلك نصاً
ولا قال له : ما صنعت من شيء فهو جائز ٢٠٦
إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل ، فوكل المدعى عليه رجلاً ليصالح مع المدعي
ولم يسم له شيئاً ٢٠٧
لو كان دم الخطأ بين ورثة فوكل أحدهم بالصلح في حصته ، فصالح على دراهم
وقبضها ٢٠٨
إذا وكل رجلاً بالصلح في شجة ادعيت عليه ، وأمره بالضمان ٢٠٨
لو قتل رجل حراً وعبداً ، فوكل مولى العبد وولي الحر رجلاً ، فصالح مع القاتل ٢٠٩

لو فقئت عين العبد، فصالح عنها على ستة آلاف درهم، جاز عند أبي يوسف ... ٢١٠

الفصل التاسع والعشرون

في البضاعة ... ٢١٢
إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم بضاعة يشتري بها ثوبًا ... ٢١٢
لو قال: خذ هذه الألف بضاعة جاز، ويصير مأذونًا بالشراء، ولو قال:
خذ هذا الثوب بضاعة جاز، ويصير مأذونًا بالبيع ... ٢١٢
لو قال: خذ هذه الألف بضاعة إلى الري في الثياب، أو قال: في الرقيق
أو قال: في الطعام، فاشترى المستبضع بجميع المال ما أمر به ... ٢١٤
لو اشترى المستبضع ببعض المال هذه الأشياء، وأمسك الباقي للإنفاق والحمل
فلم ينفق حتى مات صاحب المال، ثم أنفق ... ٢١٥

الفصل الثلاثون

في المتفرقات ... ٢١٧
الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء ... ٢١٧
الوكيل بالطلاق إذا طلق في حال سكره ... ٢١٧
رجل أمر عبده أن يبيع نفسه من رجل ففعل ... ٢١٧
رجل له حنطة في يدي رجل أمر صاحب الحنطة الذي في يديه الحنطة أن يتصدق
على فلان ... ٢١٧
إذا وكل الرجل رجلاً أن يشتري له جارية بألف درهم، فاشترى الوكيل جارية ... ٢١٧
رجل دفع إلى رجل دراهم ... ٢١٨
لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له عبدًا، وسمى جنسه وصفته وثمنه ... ٢١٨
الوكيل بالشراء إذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه، وقبض المشتري ... ٢١٩
رجل أمر رجلاً أن يشتري له ثوبًا مسمى بدراهم دفعها إليه ... ٢١٩
لو وكل رجلاً أن يشتري له ثوبًا هرويًا بعشرة ... ٢١٩
الوكيل بالبيع إذا قال: بعته من رجل لا أعرفه، وسلمته إليه ... ٢١٩
الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع إلى رجل ليعرضه على من أحب، فهرب ذلك الرجل ... ٢١٩

الوكيل بالبيع إذا أنكر قبض العين، ثم أقر وباع ٢٢٠
رجل دفع إلى رجل طستًا، وأمره ببيعه، فهشمه الوكيل، ثم باعه ٢٢٠
إذا وكل الرجل رجلاً وأعطاه طعامًا، وقال: بع كل كر منه بخمسين درهمًا ٢٢٠
رجل دفع إلى رجل ثوبًا، وقال: بعه لي، فباعه ولم يقبض الثمن ٢٢١
لو أن الوكيل باع من صاحب الثوب عرضًا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي له
على مشتري الثوب ٢٢١
رجل وكل رجلاً بقبض ألف درهم له على فلان، وبالخصومة فيها ٢٢١
الموكل إذا باع العبد الموكل ببيعه، ولم يعلم الموكل به، أو أعتقه، أو دبره ٢٢١
الوكيل ببيع الجارية إذا باعها بألف كما أمر به، وتقابضا ٢٢٢
رجل وكل رجلاً أن يشتري له عبد فلان بألف درهم، فجاء الوكيل إلى البائع
فطلب منه البيع ٢٢٢
إذا وكل الرجل رجلاً بقبض كل حق عرف له والخصومة ٢٢٢
رجل أمر رجلاً أن يشتري له كر حنطة بمائة درهم من ماله، ففعل ولم يقدر
على الآمر ٢٢٣
رجل وكل رجلاً بقبض وديعة له من فلان، وجعل له على ذلك أجرًا مسمّى ٢٢٣
رجل له على رجل ألف درهم، فدفع إليه رجل عبدًا ٢٢٣
مديون أن يمتنع عن قضاء الدين إلا بمحضر من الموكل إذا كان حاضرًا ٢٢٣
إذا قال الموكل بالبيع للمشتري: لا تدفع ثمن العبد إلى الوكيل ٢٢٣
لو وكله بقبض المال كله، فقبضه، وهلك في يده ٢٢٤
لو كان المديون دفع إلى رجل دراهم، ووكله بأن يقضي دينه ٢٢٤
لو دفع الوكيل دراهم نفسه إلى المطلوب، ولم يدفع دراهم الآمر ٢٢٤
كتاب الكفالة والضمان ٢٢٧

الفصل الأول

في بيان ركن الكفالة وشرائط جوازها وحكمها ٢٢٩
أما بيان ركنها ٢٢٩

بيان شرائط جواز الكفالة ٢٣٠
أما بيان حكمها ٢٣٢

الفصل الثاني

في الألفاظ التي تقع بها الكفالة ٢٣٤
إذا قال: أنا قبيل أو ضمين بنفس فلان، أو قال: أنا زعيم به، فهذا جائز ٢٣٤
لو قال: هو عليّ حتى يجتمعا ٢٣٤
لو قال: أنا ضامن لك بمعرفة فلان ٢٣٥
إذا قال لغيره: عندي هذا الرجل، أو قال: عليّ، أو قال: إليّ، أو قال: دعه إليّ . ٢٣٥
من قال لغيره: الدين الذي لك على فلان أنا أدفعه إليك، أنا أسلمه إليك
أنا أقبضه ٢٣٦
إذا كفل برأس رجل، أو برقبته، أو وجهه، فهو كفالة بالنفس ٢٣٧
رجل له على رجل مال، فقال رجل للطالب: ضمنت لك ما على فلان أنا أقبضه منه
وأدفعه إليك ٢٣٧

الفصل الثالث

في بيان من تصح الكفالة منه ومن لا تصح ٢٣٩
إذا كفل العبد المحجور عن مولاه، أو عن أجنبي بغير إذن المولى لا يجوز ... ٢٣٩
إذا كفل المولى عن عبده بنفس أو مال، فالكفالة جائزة ٢٣٩
إذا كفل صبي بنفس رجل أو صبي لا يجوز كفالته ٢٤٠
رجل أدخل ابنه الصغير معه في الضمان ٢٤١
إذا ادعى رجل على صبي أو مجنون حقاً، وكفل رجل بنفسه، أو بما عليه
بغير إذن وليه ٢٤٢

الفصل الرابع

في الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته ... ٢٤٤
إذا كفل الرجل بنفس رجل، فلم يأت به، فالطالب يطالبه عند القاضي
حبسه القاضي ٢٤٤

إذا حبس الكفيل بالنفس بحكم الكفالة، ويعلم أن المكفول بالنفس غائب
بمصر من الأمصار ٢٤٥
إذا كان المكفول بالنفس محبوساً في سجن قاضٍ آخر في هذا المصر ٢٤٦
إذا سلمه في المفازة لا يبرأ ٢٤٧
إذا سلم الكفيل المكفول بنفسه إلى الطالب، ولم يقل سلمته إليه بجهة الكفالة ٢٤٨
إذا دفع المكفول بنفسه نفسه إلى الطالب، وأشهد أنه إنما دفع نفسه إليه
من كفالة فلان، يبرأ الكفيل عن الكفالة ٢٥٠
إذا وكل الطالب رجلاً أن يأخذ له كفيلاً من المطلوب بنفسه فأخذ ٢٥٠

الفصل الخامس

في الكفالة بالمال وأداء الكفيل ما كفل به ٢٥١
كل دين يجب على الحقيقة في ذمة إنسان صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، مأذون
أو محجور عليه إذا كفل به إنسان تصح الكفالة ٢٥١
إذا كفل رجل عن رجل بمال، وأدى المكفول عنه المال إلى الكفيل
قبل أن يؤدي الكفيل إلى المكفول له، ثم أراد أن يسترد ذلك من الكفيل ٢٥٢
إذا كان لرجل على رجل دراهم مؤجلة فكفل بها رجل، ولم يسم في الكفالة
إلى أجل ٢٥٣
إذا أدى ورثة الكفيل الدين من التركة لم يكن لهم أن يرجعوا بالدين على الأصيل
ما لم يحل الأجل ٢٥٣

الفصل السادس

في الأجل والخيار في الكفالة ٢٥٤
إذا كفل بنفس رجل إلى شهر، أو إلى ثلاثة أيام، أو ما أشبه ذلك ٢٥٤
إذا كفل إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى الجزاز أو إلى المهرجان أو النيروز ٢٥٤
رجل كفل بنفس رجل على أنه كلما طالبه به، أو على أنه كلما طلبه منه
فله أجل شهر ٢٥٦
إذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من ثمن بيع، فكفل به رجل إلى سنة ٢٥٧

إذا كفل بالقرض مؤجلاً إلى أجل مسمّى ... ٢٥٨

إذا كفل بالمال رجل، وكفل عن الكفيل رجل آخر، ثم أخر الطالب المال
عن الأصيل ... ٢٥٨

لو كفل رجل عن رجل بألف درهم إلى سنة، ثم إن الكفيل باع الطالب بها عبداً
قبل الأجل، وسلمه إليه، ثم استحق العبد ... ٢٥٨

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم من ثمن بيع، أو غصب وبها كفيل
فأخر الطالب المال ... ٢٦٠

الفصل السابع

في تعليق الكفالة بالشرط ... ٢٦٢

يجب أن يعلم أن من هذا الجنس مسائل كثيرة ... ٢٦٢

إحداها: إذا شرط الكفيل في الكفالة بالنفس إن لم أوافك به غداً
فعلي المائة التي لك عليه ... ٢٦٢

المسألة الثانية: إذا شرط في الكفالة بالنفس: إني إن لم أوافك به غداً
فعلي مالك عليه من مال، ولم يسمّ مقدار المال ... ٢٦٢

المسألة الثالثة: إذا شرط في الكفالة بالنفس: إني لم أوافك به غداً
فعلي مئة درهم، ولم يقل: فعلي المائة التي عليه، فلم يوافِ به غداً ... ٢٦٣

المسألة الرابعة: إذا قال: إن لم أوافك به غداً، فعلي المائة الدرهم
التي لك عليه، والطالب يدعي عليه مائة دينار، لا مائة درهم، فلم يوافِ به ... ٢٦٣

المسألة الخامسة: إذا قال: إن لم أوافك به غداً، فالمائة الدرهم التي لك
على فلان آخر علي ... ٢٦٣

المسألة السادسة: إذا قال: إن لم أوافك به غداً، فالمال الذي لفلان آخر
على فلان آخر ... ٢٦٤

المسألة السابعة: إذا قال: إن لم أوافك به غداً، فالمال الذي لفلان آخر
على هذا المكفول به علي ... ٢٦٤

المسألة الثامنة: إذا قال: إن لم أوافك به غداً، فعلي مائة درهم سوى المائة
التي لك عليه، فلم يوافِ به غداً ... ٢٦٤

المسألة التاسعة : إذا قال : إن لم أواف به متى دعاه به ، فعلى الألف التى عليه
ثم إن الطالب دعاه به ، فدفعه إليه مكانه ٢٦٥
المسألة العاشرة : إذا قال : إن لم أواف به غداً ، فأنا كفيل بنفس فلان ،
سمى رجلا للطالب عليه حق ٢٦٥
إذا كفل بنفس فلان على أنه إن لم يواف به غداً ، فالمال الذى عليه للطالب عليه
فمات المكفول به قبل مضي الغد ٢٦٦
إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غداً ، فالمائة الدرهم التي للطالب عليه
على الكفيل ، فتغيب الطالب في الغد، فطلب الكفيل ، فلم يجده حتى مضى الغد . . ٢٦٧
إذا كفل رجل بنفس رجل على أن المكفول بنفسه إن غاب عنه ، فالكفيل ضامن
لما عليه ٢٦٨
إن كفل بنفس رجل على أنه إن توفي به ما بينه وبين شهر وإلا فالمال على لازم . . . ٢٦٨
إذا ادعى رجل على آخر مائة ، ولم يدع المائة الدينار ، بل ادعاه المائة مطلقة ٢٧٠
إذا كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غداً ، فعليه ما يقر به
المطلوب للطالب ٢٧١
إذا قال الرجل : إن مات فلان قبل أن يعطيك الألف التي لك عليه ، فأنا كفيل بها
أو كانت الألف إلى أجل ، فقال : إن حلت ولم يعطك ٢٧٢

الفصل الثامن

في الكفالة بالمال على أن يعطيه من وجه كذا ٢٧٤
إذا كان لرجل على رجل ألف درهم ، وكفل بها رجل على أن يعطيه إياه
من وديعة المطلوب عنده ٢٧٤

الفصل التاسع

في الكفالة بما ذاب لك على فلان أو ما أقر لك به فلان أو ما بايعت فلاناً
وما يتصل بها ٢٧٧
إذا قال الرجل لغيره : ما ذاب لك على فلان ، فهو عليّ ٢٧٧
لو قال : مالك على فلان : فهو عليّ فقال فلان له على كذا ، وأنكر الكفيل ذلك

لا يلزم الكفيل شيء ٢٧٧
إذا قال لغيره: بع عبدك هذا من فلان بألف درهم على أني ضامن بخمسمائة من الألف
فباعه إياه بألفين ٢٧٨
رجل ضمن لرجل عن رجل ما قضى له به عليه، ثم غاب المكفول عنه
وأقام الطالب بينة على الكفيل أن له على الغائب ألف درهم ٢٧٨
إذا قال الرجل لغيره: اضمن لفلان عني ثمن ما يبايعني به، أو قال: ما ذاب لي . ٢٧٩
لو كفل بنفسه على أنه ضامن ما قضي به عليه فأبى المكفول له، فقضى بالمال قاضي
غير الكوفة ٢٧٩

الفصل العاشر

في براءة الكفيل بإبراء ومن غير إبراء وفي تعليق البراءة بالشرط وفي عدم المطالبة
من الكفيل ٢٨١
الكفالة بالنفس متى صحت، فالبراءة عنها إنما تكون بأحد الأسباب الثلاثة ٢٨٢
رجل له على رجل ألف درهم، وكفل بها كفيل، ثم إن الكفيل صالح مع الطالب
على مائة درهم ٢٨٣
إذا قال الطالب للكفيل: برئت إلي من المال الذي كفلت به عن فلان ٢٨٤
إذا كفل الرجل عن رجل بمال، وشرط في الكفالة أنه إن وافى بنفس المكفول به غداً
فهو بريء من المال الذي كفل به ٢٨٥
إذا وكل رجلاً أن يشتري له عبداً بألف درهم، ولم يدفع إليه شيئاً، فاشتراه
ثم جاء رجل، وقال للبائع: قد ضمنت لك عن المشتري الألف التي لك عليه . . ٢٨٦
رجل له على رجل ألف درهم، وكفل بها كفيل، فقال الطالب للمطلوب
إن فلاناً كفل لي عنك بهذه الألف، فأبرأني عنه لا يخرج من أن ٢٨٧
الكفيل بالنفس إذا قضى الدين الذي على المكفول به بعد ما أبرأه
في الكفالة بالنفس فصل في القضاء ٢٨٧

الفصل الحادي عشر

في الرجل يأمر الرجل بضمان مال عنه ثم يقضي ما ضمن عنه ٢٨٩

إذا قال الرجل لغيره: بايع فلاناً، فما بايعته من شيء فهو عليّ ٢٨٩

ولو قال: بعه البيوع، فما بايعته اليوم من شيء فهو عليّ ٢٩٠

ولو أن ... ثم قال لرجل: ما بايعت فلاناً من شيء فهو عليّ ٢٩١

رجل باع من رجل عبداً، وكفل له رجل بالثمن بأمره، فوهب البائع الثمن
للكفيل، وقبضه الكفيل من المشتري، ثم وجد المشتري بالعبد عيباً ٢٩١

الفصل الثاني عشر

في الكفالة تبطل عن الكفيل بغير إبراء من الطالب ٢٩٣

إذا كفل الرجل عن رجل بثمن مبيع اشتراه، فاستحق المبيع من يده ٢٩٣

لو أن رجلاً زوج امرأة، وكفل بالمهر رجل عن الزوج، ثم سقط كل المهر
عن الزوج بالفرقة الثابتة من جهتها قبل الدخول ٢٩٤

لو أن رجلاً كاتب عبده على ألف درهم، فضمن المكاتب الألف لغريم المولى
أو كفل به ٢٩٤

الفصل الثالث عشر

في دعوى الكفيل بطلان الكفالة ٢٩٦

إذا كفل الرجل عن رجل بألف درهم بأمره، ثم غاب الأصيل
وادعى الكفيل على الطالب أن الألف التي على المطلوب من ثمن خمر ٢٩٦

الفصل الرابع عشر

في أخذ الكفيل ٢٩٨

إذا طلب المدعي من القاضي أن يأخذ له كفيلاً بنفس المدعى عليه ٢٩٨

في دعوى الشهادة إذا أقام المدعي شاهدين مستورين أو شاهداً واحداً عدلاً ٢٩٩

وإن وقع الدعوى في التعزير بأن ادعى قبل رجل شتيمة يريد به شتيمة لا يجب بها
حد القذف ٣٠١

الفصل الخامس عشر

في الدعوى والخصومة في الكفالة وإقامة البينة عليها والاستحلاف فيها ٣٠٦

إذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس أو مال، وجاء بشاهدين ٣٠٦

إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على الكفالة، وقالا: نحن لا نعرف الكفيل والمكفول عنه ٣٠٧

لو شهدا على فلان بن فلان الفلاني أن هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل يعرفه بوجهه ولا يعرفه باسمه ٣٠٧

إذا ادعى رجل قبل رجلين كفالة بنفس رجل، وأقام شاهدين فشهدا على كفالة أحدهما، واختلفا في الآخر ٣٠٨

إذا اختلف الشاهدان في المال، فشهد أحدهما بألف درهم وشهد الآخر بألفين لم تجز شهادتهما ٣٠٨

إذا كان لرجلين على رجل ألف درهم، فأخذ منه كفيلاً بنفسه ومتى لم يواف به غداً فعليه المال ٣٠٩

رجل يدعي على رجل أنه كفل بنفس فلان، وأنكره، وأقام المدعي بينة على الكفيل أنه كفل بنفسه ٣١٠

إذا شهد شاهدان على الكفالة بألف درهم، واختلفا في اللفظ ٣١٠

إذا ادعى قبل رجل كفالة بألف درهم له على رجل قد سماه، فشهد شاهدان أنه كفل له بألف درهم عن رجل، وقالا: لا نعرفه باسمه، ولم نعرفه ٣١٢

إذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس فلان، أو بمال عليه، وجحد، فحلف على ذلك عند القاضي ٣١٢

إذا ادعى رجل قبل رجل كفالة، وقال: أخذت غلامي حتى كفلت لي بفلان، وجحد الكفيل ذلك ٣١٣

إذا ادعى الكفيل بالنفس أنه دفع المكفول بنفسه إلى وكيل الطالب، وأنكر الطالب وكالته ٣١٣

رجل قال لآخر: إن جاء فلان غداً فأنا كفيل بنفسه، فقال ذلك الرجل بعد ذلك: قد جاء فلان ٣١٣

إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غداً فعلى المال الذي لك عليه، واشترط الكفيل على الطالب، وقال للطالب: إن لم توافِ في المسجد غداً . . . ٣١٤

لو كفل بنفسه على أنه إن لم يدفعه إلى الطالب غداً، فالمال عليه

شرط الكفيل على الطالب أنك إن لم توافني غداً لتقبضه مني فأنا بريء
من الكفالة بالمال والنفس ٣١٥
إذا كفل رجل لرجل عن رجل بمال عليه، وأداه الكفيل من مال نفسه ٣١٧

الفصل السادس عشر

في الجمع بين الكفالة والوكالة في الخصومة ٣١٩
إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غداً فهو وكيل في خصومته
ضامن لما ذاب عليه ٣١٩
لو كفل بنفسه على أنه إن لم يوافِ به غداً فلان رجل آخر وكيل في خصومته
فما قضى به عليه ففلان رجل آخر ضامن له ٣١٩
لو كفل رجل بنفس رجل، وجعله المكفول به وكيلاً بالخصومة ضامناً لما ذاب عليه ٣٢٠
إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غداً فهو ضامن لما ذاب عليه
ووكيل بالخصومة، فلم يواف به غداً ٣٢٠

الفصل السابع عشر

في مشتري العقود بشرط الكفالة ٣٢٢

الفصل الثامن عشر

في الكفالة مع الجهالة ٣٢٤
إذا كفل رجل لرجلين، فقال: كفلت لهذا بماله على فلان، وهو ألف درهم ٣٢٤
إذا قال الرجل لغيره: كفلت لك بنفس فلان، فإن لم أوافك به غداً، فعلي ما عليه
وهو ألف درهم ٣٢٤

الفصل التاسع عشر

في كفالة المريض وموت الكفيل المريض مرض الموت ٣٢٦
إذا كفل عن رجل بمال، فإن كان عليه دين يحيط بماله، فالكفالة كلها باطلة ٣٢٦
إن كفل المريض عن رجل بألف درهم، ولا دين عليه، ثم أقر بدين محيط
بماله لأجنبي، ثم مات ٣٢٦
إذا أقر المريض أنه كفل لهذا بكذا في حالة الصحة ٣٢٦

رجل مريض وابن المريض كفيل للمريض بنفس غريم للمريض عليه مال كثير
فأبرأ المريض الابن عن الكفالة ومات ... ٣٢٧
إذا مات الكفيل بالمال، وعليه ديون سوى دين المكفول له ... ٣٢٨

الفصل العشرون

فيما يكون الرجل فيه خصماً من الكفالة ... ٣٢٩
رجل ادعى على رجل أنه كفل له عن فلان بألف درهم له عليه بأمره
وجحد الكفيل ذلك ... ٣٢٩
لو أن رجلاً قال لغيره: اضمن لفلان ما بايعني به من شيء، فيضمن له ذلك
ثم إن الطالب أقام بينة على المضمون له عنه ... ٣٣١
رجل باع من رجلين متاعاً بألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فلقي البائع أحدهما، وأقام عليه البينة أن له على هذا
وعلى فلان الغائب ألف درهم ... ٣٣١
لو أن رجلاً كفل لرجل عن رجل بمال، ثم إن الطالب لقي الأصيل
قبل أن يلقى الكفيل، فأقام عليه بينة أن له عليه ألف درهم وفلان كفيل بها بأمره ... ٣٣١
لو أن رجلاً ادعى على رجل أنه كفيل له هو وفلان غائب بألف درهم عن فلان
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وأقام البينة على ذلك ... ٣٣٢

الفصل الحادي والعشرون

في الكفالة بالأعيان ... ٣٣٤
رجل ادعى عبداً في يدي رجل، وأخذ كفيلاً بنفس المدعى عليه وبنفس العبد ... ٣٣٤
رجل غصب عبد رجل وجحده، فادعاه المغصوب منه، وهو قائم بعينه
وأخذ كفيلاً بالعبد ... ٣٣٥
لو غصب عبد رجل واستهلكه، وطالبه صاحبه به، فضمن له رجل هذا العبد ... ٣٣٥
لو أن رجلاً ذبح شاة لرجل، وأكلها، ثم ضمن رجل تلك الشاة ... ٣٣٥
إذا اشترى الرجل من آخر عبداً، وقبضه، فجاء رجل وادعاه، وأخذ بالعبد كفيلاً
وأقام البينة أنه عبده ... ٣٣٦

عبد في يدي رجل ادعاه رجل وأخذ كفيلاً بالنفس والمدعى عليه وديعة
بالخصومة فيه ٣٣٧

عبد في يدي رجل ادعاه رجل وأقام به كفيلاً ثم قال ليس للمدعي بينة
حبس بالكفيل لإحضار العبد ٣٣٩

إذا استودع رجل رجلاً عبداً ثم جحده المستودع وأخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعبد
ثم مات العبد في يد المستودع ٣٤٠

إذا استعار دابة إلى مكان معلوم وجاوز ذلك المكان فحبسها وأخذ بها كفيلاً ٣٤١

إذا اشترى من رجل عبداً ونقده الثمن ثم أخذ منه كفيلاً بالدرك حتى يسلمه
أيصح ٣٤١

إذا ادعى رجل على رجل ساعة وكفل عنه رجل بالرد على الراهن وهي من رجل دخل
على دينه ٣٤٢

لو أن رجلاً استقرض من رجل مالاً على أن يعطيه به فلان كفيلاً بعينه وكفل له
بذلك الرجل ثم لا ٣٤٣

إذا تكفل من رجل عبداً أو دابة ثم ادعى أنه لآخر ويسلم بعض العبد والدابة ٣٤٣

إذا أوصى رجل بأمة وهي حبلى لرجل بما في بطنها ثم خرج من الثلث
فأخذ صاحب الولد من صاحب الأمة كفيلاً بما في بطنها ٣٤٣

لو أن رجلاً باع من رجل داراً أو عبداً أو أمة وادعى رجل فيه دعوى
وأراد المشتري أن يأخذ من البائع كفيلاً بنفسه ٣٤٣

لو أن رجلاً من أهل الذمة ادعى على ذمي آخر خمراً مغصوبة أو خنزيراً بعينه
فأخذ منه كفيلاً ٣٤٤

رجل قال ادفعت إلى فلان عشرة أثواب فقال له رجل أنا ضامن لها
ولثمنها ألف درهم ٣٤٤

الفصل الثاني والعشرون

في كفالة أهل الذمة ٣٤٦

إذا ادعى ذمي خمراً على ذمي من قرض أو غصب وكفل به ذمي ...
فإن أسلم أحدهم ٣٤٦

إن كان الخمر واجباً من جهة صداق امرأة تزوجها عليه ٣٤٨

لو أن ذمياً ادعى على ذمي خمراً أو خنزيراً، وكفل بنفس المدعى عليه مسلم
وجعله وكيلاً ٣٥٠

الفصل الثالث والعشرون

في اجتماع الكفلاء ٣٥١

رجل له على رجل ألف درهم من قرض أقرضه، أو من ثمن بيع باعه
وكفل له رجل بنصف المال، وكفل له رجل آخر بالنصف الآخر ٣٥١

رجلان اشتريا من رجل عبداً بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه بجميع المال ٣٥٢

إذا كان على رجل ألف درهم، وكفل به كفيلان على أن كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه ٣٥٢

إذا كان على رجل ألف درهم من كفالة، وألف درهم من ثمن مبيع، فجاء بألف
وقال: أؤدي هذا من الكفالة ٣٥٢

الفصل الرابع والعشرون

في الرهن في الكفالة ٣٥٤

إذا كفل الرجل عن رجل بمال بأمره، ورهن المكفول عنه رهناً فيه ٣٥٤

لو أن رجلاً كفل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه المكفول عنه
هذا العبد رهناً ٣٥٤

إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يوف به إلى سنة فعليه المال الذي للطالب عليه
وذلك ألف درهم ٣٥٥

إذا كفل الرجل عن رجل بمال لم يحل عليه بعد، وقال: إذا حل المال فهو علي
فأعطى المكفول عنه الكفيل رهناً بالمال جاز ٣٥٥

لو تكارى من رجل إبلاً إلى مكة، وكفل عنه رجل بالأجر والحمولة
وأخذ الكفيل بذلك رهناً ٣٥٦

الفصل الخامس والعشرون

في رجوع الكفيل بعد الأداء في هبة صاحب المال الحق منه ٣٥٧

رجل قال لرجلين: ضمنتما عني لفلان ألف درهم على أن كل واحد منكما
كفيل ضامن عن صاحبه، فضمناها عنه، ثم إن أحدهما أدى شيئاً فله أن يرجع .. ٣٥٧

رجل له على رجل ألف درهم، وبها كفيل، ولرجل آخر على المديون ألف
درهم أيضاً ٣٥٧

رجل ادعى على رجل ألف درهم، وضمنها رجل بأمر المدعى عليه ٣٥٨

رجل باع من رجل عبداً، وكفل له رجل بالثمن بأمره، فوهب البائع
الثمن للكفيل ٣٥٨

رجل كفل عن رجل بمال بغير أمره، ثم إن الطالب وهب المال من الكفيل ٣٥٨

رجل له على رجل ألف درهم فأمر الطالب المطلوب أن يضمن عنه لرجل ألفاً حالة
أو إلى أجل ٣٥٨

رجل كفل بألف درهم عن رجل بألف درهم عن رجل بأمره، ثم إن الذي عليه
الأصل أداها بمحضر من الكفيل ٣٥٨

اقض هذه عني ألف درهم التي هي له علي حتى أدفعها إليك ٣٥٩

الكفيل بالمال إذا ادعى الأداء، وكذبه الطالب، وصدق المكفول عنه الكفيل
في الأداء، أو كذبه ٣٥٩

رجل تكارى إبلا بغير أعيانها محامل وزوامل، وأخذ بها كفيلا، ثم غاب الجمال .. ٣٥٩

إذا أحال الكفيل صاحب الحق بدينه، وأبرأه صاحب الحق، كان للمحيل وهو الكفيل
أن يرجع على المكفول عنه الأصل ٣٥٩

رجل له على رجل ألف درهم، فأمر رجلا حتى كفل بها عنه لطالب ٣٥٩

الفصل السادس والعشرون

في الأمر بقضاء الدين وفي الأمر بنقد المال وإعطائه بشرط الضمان وما يتصل به .. ٣٦١

إذا قال الرجل لغيره: اقض عن ديني فقضاه، رجع عليه ٣٦١

إذا قال الرجل لآخر: انقد فلاناً عني ألف درهم، أو انقد فلاناً الألف التي له علي .. ٣٦١

رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يدفعها غريمه، فأعطاه المأمور غيرها من عنده ٣٦٣

لو قال لغيره: انقد عني، فنقد رجع على الآمر وإن لم يشترط الرجوع والضمان ٣٦٤

إذا قال لغيره: ادفع إلى فلان ألف درهم، أو قال: أعط فلاناً ألف درهم على أني ضامن لها ٣٦٤

إذا قال لغيره: أعط فلاناً ألف درهم، أو قال: ادفع إلى فلان ألف درهم على أني ضامن لك عنه بهذه الألف ٣٦٥

لو قال: إن الغاصب هو الذي غاصب ابداني، فقال: أعطني ألف درهم على أن فلاناً ضامن لها ٣٦٥

الأمر بقوله ٣٦٦

إذا قال الرجل لغيره: هب لي ألفاً على أن فلاناً ضامن لها، وفلان حاضر ٣٦٦

رجل له على رجل ألف درهم دين، فأمر الغريم رجلاً أن يقضي صاحب المال ماله فقال المأمور: قد قضيت صاحب المال ماله ٣٦٧

رجل أودع رجلاً ألف درهم، وعلى المودع ألف درهم دين لرجل آخر فسأل المودع رب الوديعة في أن يأذن له حتى يقضي دينه من الوديعة ٣٦٨

إذا كان للرجل على رجل ألف درهم، فقال المديون لرجل: ادفع إلى هذا الرجل ألف درهم ٣٧٠

إذا قال الرجل لرجل: اقض عني لفلان ألف درهم، ولم يقل: عني، فقضى ثم أراد القاضي أن لا يعطي للطالب شيئاً ٣٧١

الفصل السابع والعشرون

في المتفرقات ٣٧٣

إذا كفل بفلان أو فلان، فهو جائز، ويدفع الكفيل أيهما شاء ويبرأ ٣٧٣

إذا كفل بنفس رجل لرجل، فمات الطالب، فالكفالة باقية على حالها ٣٧٣

إذا كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يوافه به في يوم كذا، فالألف التي للطالب عليه علي، ثم كفل آخر بنفس الكفيل ٣٧٤

إذا كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به في يوم كذا، فعليه ما عليه
من المال، فلم يواف به ٣٧٤
إذا كفل الرجل بنفس رجل، ثم إن الطالب أقر أنه لا حق له قبل المكفول بنفسه
ثم أراد أن يأخذ الكفيل ٣٧٤
إذا قال الرجل لغيره: كفلت لك بنفس فلان، ولم يكن المكفول له يدعي
على المكفول به شيئا ٣٧٦
إذا قال الطالب للكفيل بالنفس: قد برئت إلي من صاحبي ٣٧٦
إذا كفل وصي الميت غريما للميت بنفسه من رجل، فدفعه الكفيل
إلى وارث الميت، لا يبرأ ٣٧٦
إذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل، وسلمه إلى أحدهما لا يبرأ عن كفالة الآخر . . ٣٧٦
إذا كفل بوجه رجل على أنه إن لم يواف به غدا، فعليه الألف التي له عليه
فالكفالة جائزة ٣٧٦
لو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا، فقد احتال الطالب عليه بألف درهم
التي على المطلوب ٣٧٧
إذا كفل لرجل عن رجل بمال له عليه، ثم اختلف الكفيل والمكفول عنه والمكفول له . . ٣٧٧
ثلاثة نفر لهم على رجل ثلاثة آلاف درهم، لكل أحد منهم ألف درهم على حدة
فشهد اثنان منهم للثالث على رجل أنه كفل بنفس فلان المطلوب له ٣٧٨
إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فأمره أن يكفل بها لرجل عليه ألف درهم . ٣٧٨
رجل قضى رجلا ألف درهم في كيس، فخاف أن ينقص من الألف
فضمن له رجل ٣٧٩
إذا كان لامرأة على زوجها ألف درهم من صداقها، فكفل بها لها رجل
عن الزوج، ثم ماتت المرأة ٣٧٩
إذا كفل الرجل عن رجل بألف درهم، ثم مات الطالب، والمطلوب وارثه
فقد برئ الكفيل ٣٧٩
إذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحده، وادعى الطالب كفالة رجل
من أهل الذمة عنه بالمال بأمره ٣٨١

لو قال لغيره: إن غصبك فلان من شيء، فأنا به كفيل صحت ٣٨١
رجل باع من رجل كرداراً في حانوت، وضمن للمشتري رجل الدرك ٣٨٢
رجل ادعى على رجل ألف درهم، وضمنها رجل بأمر المدعى عليه، ودفعها الضامن
إلى المدعي ٣٨٢
رجل أقرض رجلا دراهم، وأقام له بها كفيل، فأسقطت الدراهم أي نفقت ٣٨٢
رجل ضمن لرجل عشرة دراهم حتى يسعى في تزويج فلانة منه ٣٨٣
رجل له على رجل ألفا درهم، وكفل بها كفيل، فمات المطلوب
وكانت الكفالة بأمره ٣٨٤
من قال لغيره: هر جه ترا فلان بشكند، فهو عليَّ لا يصح هذا الضمان ٣٨٤
إذا قال الرجل لغيره: إن لم يعطك فلان مالك، فهو عليَّ ٣٨٤
إذا كان للرجل على رجل مائة درهم، فكفل رجل بنفسه، وشرط في الكفالة بالنفس
أنه إن لم يواف به غداً، فعليه المائة ٣٨٤
رجل لزم رجلاً، وادعى عليه مائة دينار، فقال الرجل الآخر للمدعي:
دعه فأنا كفيل بنفسه ٣٨٥
رجل جاء بكتاب سُفتجة إلى رجل، ثم أبى أن يضمن ما فيها ٣٨٥
ادفع إلى فلان كل يوم درهماً، وأنا ضامن لك ٣٨٥
رجل ضمن لامرأة بنفقة كل شهر وهي كذا وكذا عن زوجها، ثم أراد أن يرجع
عند كمال الشهر ٣٨٥
إذا أقر الكفيل بالكفالة مؤجلاً إلى شهر ٣٨٥
رجل له على رجل مال، وبه كفيل، فقال الكفيل: قضيته، وقال المكفول عنه:
أنا قضيته ٣٨٦
رجل له على رجل ألف درهم، ألف من كفالة كفل بها عن رجل ٣٨٦
رجل كفل لامرأة بصداقها عن زوجها، فغاب الزوج، فأقام الكفيل بينة
أن النكاح فاسد بوجه من الوجوه ٣٨٦
رجل ضمن عن رجل مائة شاة، قال أبو حنيفة: الضمان باطل ٣٨٦
رجل قال لأقوام بأعيانهم: هر جه از طرف شما بر فلان آيد بر من، لا شيء عليه

بيع المضمان ... ٣٨٦

رجل اشترى من رجل جبة، وكفل له رجل بالخطة ... ٣٨٦

رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم، فقضى ثمن الثوب للبائع ... ٣٨٦

رجل تكفل بنفس رجل أو بمال عليه، فأراد الكفيل أن يخرج من الكفالة ... ٣٨٧

إذا كان للرجل على رجل دين مؤجل، فطلب الطالب من القاضي أن يأخذ
له كفيلا ... ٣٨٧

استأجر من آخر دارا كل شهر بكذا، وكفل بالأجرة كفيل ٣٨٧

إذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم، وأخذ به كفيلا، فصالح الكفيل الطالب
على عشرة دنانير ... ٣٨٧

إذا قضى القاضي للطالب من الكفيل، رجع الكفيل على المكفول عنه بالألف ... ٣٨٧

جماعة معهم أموال انتهوا إلى مفازة فيها، فخافوا أن يأخذ منهم شيئا بغير حق
واحد منهم والحق الحضر ... ٣٨٩

رجلان في سفينة ومعهما متاع كثير، فخافا الغرق إلى
قال أحدهما لصاحبه: ألق متاعك على أن متاعي بيني وبينك نصفان ... ٣٨٩

كتاب الحوالة ... ٣٩٠

الفصل الأول

في بيان وجوه الحوالة ومعناها وشرط صحتها ٣٩١

بيان وجوهه ... ٣٩١

بيان حكمها ... ٣٩١

بيان شرائطها ... ٣٩٣

الفصل الثاني

في بيان أنواع الحوالة ... ٣٩٥

لو وهب الدين من المحتال عليه، رجع المحتال عليه على المحيل إن لم يكن
للمحيل عليه دين ... ٣٩٥

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه

فأحاله أحدهما على رجل ٣٩٧
رجل أحال رجلاً على رجل ألف درهم، وقبض المحتال له الألف
من المحتال عليه ٣٩٧
لو أن رجلاً أحال رجلاً على رجل بألف درهم إلى سنة، ثم مات المحتال عليه
ترك الأجل ٤٠٠
إذا احتال الرجل بمال لابنه وهو صغير إلى أجل، لم يجز ٤٠٠
المقيدة بالعين الذي في يد المحتال عليه ٤٠٠
لو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب: فليس للمودع
والغاصب أن يؤدي دين المحتال له ٤٠١
إذا كانت الحوالة مقيدة بالألف التي هي وديعة للمحيل عند المحتال عليه
فلم يدفع المحتال عليه الألف ٤٠٢
رجل احتال على رجل أي قبل الحوالة عن رجل بألف درهم على أن يعطيها
من ثمن داره هذه ٤٠٢
الحوالة المقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه ٤٠٣
إن قبل الحوالة بغير أمر الأصيل، وأدى أو وهب له، أو مات المحتال له
وورثه المحتال عليه ٤٠٤
إذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه، فمات المحيل
قبل أن يقبض المحتال له ٤٠٥
إذا وقعت الحوالة مقيدة بالألف التي للمحيل على المحتال عليه
فلم يؤد المحتال عليه شيئاً حتى مرض المحيل ٤٠٦
مكاتب أحال مولاه ببدل الكتابة على رجل له عليه دين، أو له في يده وديعة
أو غصب إلا أنه لم يقيد ٤٠٦
إذا كانت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه
فالمحيل لا يستطيع أن يأخذ من المحتال عليه دينه ٤٠٧

الفصل الثالث

في بطلان الحوالة بعد وقوعها صحيحة وعدم بطلانها ٤٠٨

إذا أحال المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ... ٤٠٨
إذا كانت الحوالة مقيدة بألف درهم هي وديعة في يد المحتال عليه، أو غصب فهلكت الوديعة ... ٤٠٩

الفصل الرابع

في دعوى المحتال عليه أن المال من ثمن خمر أو ربا ... ٤١٠

الفصل الخامس

في الصرف بصورة الحوالة ... ٤١٢
رجل له على رجل مائة درهم نبهرجة، وللمديون على رجل مائة درهم جياد فأحال ... ٤١٢
رجل له على رجل مائة درهم أحال المديون بها على رجل للمحيل عليه مئة حالة ... ٤١٣
رجل كفل عن رجل بمائة، وأحال الكفيل الطالب بها على رجل ... ٤١٤
لو أن رجلا قال للطالب متطوعا: احتل علي بهذا المال، ففعل، فالحوالة عن الأصيل والكفيل جميعا ... ٤١٤
رجل له على رجل ألف درهم نبهرجة، وللمديون على رجل ألف درهم جياد أحال من عليه النبهرجة ... ٤١٥
رجل له على رجل ألف درهم جياد، وللمديون على رجل آخر ألف درهم نبهرجة، أحال الذي عليه ... ٤١٦
رجل له على رجل ألف درهم، وللمديون على رجل مائة دينار أحال الذي عليه الدراهم غريمه ... ٤١٧

الفصل السادس

في الحوالة والكفالة والرهن فيها من التطوع وغير ذلك ... ٤١٨
رجل له على رجل دين، أحال المديون رب الدين على رجل، ثم إن المحتال عليه استعار من رجل رهنا ليرهنه بدينه ... ٤١٨

الفصل السابع

في الحوالة التي يحتال بها على الكفيل أو على الأصيل ... ٤٢٢

رجل له على رجل ألف درهم فكفل به كفيل بأمر الأصيل، وعلى رب الدين
لرجل آخر ألف درهم، فأحال رب الدين غريمه على الكفيل بمثله ٤٢٢
توضيحه ٤٢٣
إذا أحال الطالب غريمه على الكفيل ٤٢٤
إن أحال الطالب غريمه على الأصيل ٤٢٤
في هذه المسألة نوع إشكال ٤٢٥
رجل له على رجل ألف درهم، وبها كفيل، وعلى رب الدين لرجلين ألفا درهم
دين، لكل واحد منهما ألف درهم، فأحال رب الدين أحد غريميه
على الأصيل حوالة مقيدة بذلك الدين ٤٢٨

الفصل الثامن

في اليمين والشهادة في الحوالة ٤٣٠
إذا شهد أحد شاهدين أنه احتال بما عليه، وشهد الآخر أنه ضمن له ٤٣٠
إذا شهد على رجل شاهد بألف درهم بحكم الحوالة، وشهد عليه شاهد آخر
بألف وخمسمائة درهم ٤٣٠
إذا ادعى رجل على رجل ألف درهم بحكم الحوالة عن فلان، والمدعى عليه
جحد، فجاء المدعي ببينة ٤٣١
لو أن شاهدين شهدا على رجل أن فلانًا أحال هذا على هذا بألف درهم ٤٣١
إذا ادعى حوالة على رجل، وجحد المدعى عليه، يستحلف ٤٣١

الفصل التاسع

في المتفرقات ٤٣٣
رجل اشترى شيئًا، وقبضه، وأحال بالثمن على إنسان ٤٣٣
المديون إذا أحال رب الدين على رجل، ثم أحاله بعد ذلك على رجل آخر ٤٣٣
رجل أحال رجلًا له عليه مال على رجل، ثم إن المحتال عليه أحاله
على الذي الأصل عليه ٤٣٣
رجل له على رجل ألف درهم، وبه الأصيل كفيل، ثم إن المطلوب أحال الطالب . . ٤٣٣

إذا قال لغريمه: أحلني على فلان على أنك ضامن لذلك ... ٤٣٤

رجل له على رجل ألف درهم، وأتاه يتقاضاه، فقال: كنت أحلتك بها
على فلان، فأنكر ... ٤٣٤

رجل أحال رجلاً بمال على رجل، فغاب المحتال عليه ... ٤٣٤

رجل باع عبداً من رجل بألف درهم، فلم يتقاضه حتى أحال البائع غريمه
على المشتري بثمن العبد ... ٤٣٤

رجل اشترى عبداً بألف درهم، وقبضه، ثم أحال المشتري البائع بالثمن
على غريمه ... ٤٣٥

إذا احتالت المرأة بصداقها على رجل، أو كفل لها بصداقها رجل، فغاب الزوج ... ٤٣٦

رجل له على رجل مائة درهم دين، ولامرأة على رب الدين مائة درهم
أيضاً دين، فأحال الرجل المرأة بدينها على غريمه على أن تأخذ من الدين
الذي له عليه ... ٤٣٦

كتاب الدعوى ... ٤٣٩

الفصل الأول

في معرفة المدعي والمدعى عليه ... ٤٤١

إذا كان في يدي رجل دار أو عبد، أو شيء من الأشياء، فادعى رجل ذلك ... ٤٤٢

رجل غصب ثوباً أو دابة واستهلكه، فأقام المغصوب منه بينة على قيمته
وأقام الغاصب بينة على قيمته أقل من ذلك ... ٤٤٢

الفصل الثاني

في بيان صحة الدعاوى وما يسمع منها وما لا يسمع ... ٤٤٥

في دعوى البيع إذا قال: بسبب بيع صحيح بأن ادعى على آخر ألف درهم
بسبب بيع صحيح جرى بينهما في جارية قد سلمها إليه ... ٤٤٥

إذا ادعى الحنطة أو الشعير بالمن، وبيّن أوصافه، فقد قيل لا يصح هذا الدعوى ... ٤٤٧

إذا ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح ... ٤٤٨

أن من ادعى على آخر أنه استهلك دوابًا له عدداً معلوماً، وأقام على ذلك بينة ... ٤٤٨

إن وقع الدعوى في عين غصب لا يعرف مكانه ، فإن ادعى رجل على رجل
أنه غصب منه ثوباً ٤٥٠
إن وقع الدعوى في العقار ، فلابد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعى به
ثم من ذكر المحلة ٤٥١
إذا ادعى على آخر مائة عدلية دينا ، وهي منقطعة عن أيدي الناس يوم الدعوى .. ٤٥١
إذا ادعى على غيره مقداراً معلوماً من العنب ٤٥٢
ادعى على آخر أنه باع من فلان مائة من الشحم الأبيض بكذا
وسلم الشحم إليه ، وقبض الثمن بتمامه ٤٥٤
ادعى على آخر من كذا ٤٥٤
إذا ادعى ديباجاً على إنسان ، ولم يذكر وزنه ٤٥٥
إذا ادعى على آخر كذا عدداً من الإبرة ٤٥٥
إذا ادعى وقر رمان ، أو وقر سفرجل لابد أن يذكر الوزن ٤٥٥
ادعى طاحونة في يدي رجل ، وبين حدود طاحونة ، وذكر الأدوات القائمة
في الطاحونة ٤٥٦
باع دار غيره ، وسلمها إلى المشتري ، فجاء المالك ، وادعى الدار على البائع ... ٤٥٦
لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي ، وقال : كان لي في حنط هذا
الذي أحضرته في موضع كذا خشبة ٤٥٦
إذا ادعى على آخر أنه شق في أرضه نهراً ، أو ساق الماء فيه إلى أرضه ٤٥٧
إذا ادعى على آخر ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من دار ، وقال
هذه الأسهم الثلاثة من العشرة الأسهم من الدار المحدودة ملكي ٤٥٧
عبد باع عيناً من الأعيان بحضرة المولى ، ثم إن المولى ادعى ذلك العين لنفسه ٤٥٨
رجل ادعى على رجل أنه باع عبداً مشتركاً بينه وبين من فلان بكذا ، وسلم العبد .. ٤٥٨
رجل ادعى على غيره أن وصيي باع من أمتعتي منك كذا كذا في حال صغري
بكذا وكذا ٤٥٨
رجل ادعى على رجل أنه أمر فلاناً ، فأخذ منه كذا كذا من مال ٤٥٨
رجل ادعى داراً في يد رجل من تركة والده ، أنه اشتراها من والده في مرضه

وأنكرت الورثة ذلك ٤٥٩

رجل باع عقاراً وابنه أو امرأته أو بعض أقاربه حاضر يعلم به
ووقع التقابض بينهما ٤٥٩

سئل عمن ادعى على آخر أربعين قصبة في بطون أمهاتها غير مولود
قال: لا يسمع دعواه ٤٦٠

ادعى على آخر ألف درهم ثمن عبد اشتراه منه، وقبضه صح الدعوى
وإن لم يعين العبد ٤٦٠

دار في يدي رجل ادعاها رجل، فأقام صاحب اليد بينة على المدعي
أني اشتريت هذه الدار من وصيك ٤٦٠

إذا ادعى على رجل أنه وارث فلان الميت، وأن قاضي بلد كذا قضى بوراثته ٤٦١

ادعى على آخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض، ولم يبين المبيع أنه ما هو ٤٦٢

إذا كان الحائط بين رجلين، فادعى رجل على أحدهما أنه أقر أن الحائط له ٤٦٢

رجل ادعى داراً في يدي رجل ميراثاً عن أبيه، وأقام على ذلك بينة ٤٦٣

في دعوى الدين إذا قال المدعى عليه: إن المدعي أقر باستيفاء هذا المال منه
وأقام البينة عليه ٤٦٤

فهرس المسائل والموضوعات
للمجلد السادس عشر من المحيط البرهاني

الفصل الثالث

في دعوى الملك المطلق في الأعيان ٣
النوع الأول: في دعوى الخارج مع ذي اليد ٣
إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل آخر، وعقاراً أو منقولاً، وأقام البينة
قضى ببينة الخارج ٣
رجل ادعى عبداً في يدي رجل أنه له منذ شهر، وأقام على ذلك بينة
وأقام صاحب اليد بينة أنه له منذ سنة ٤
ومما يتصل بهذا النوع ٧
إذا ادعى الخارج مع ذي اليد في دعوى الملك المطلق فعلاً ٧
ومما يتصل بهذا النوع ٧
نوع آخر في دعوى الخارجين في الملك المطلق ٨
إذا ادعى رجلان داراً أو عقاراً أو منقولاً في يدي رجل، فأقاما البينة
على ما ادعيا وأرخا ٨
نوع آخر ٩
دعوى صاحبي اليد داراً أو منقولاً في يدي رجلين، وأقام كل واحد منهما البينة أنه له ... ٩
نوع آخر في دعوى الخارجين كل واحد منهما يدعي فعلاً على صاحبه
من غصب أو إجارة أو إعارة مع دعوى الملك المطلق وفي دعوى أحدهما
ذلك الفعل على صاحبه ١٠

رجل في يديه دار أقام رجل عليه بينة أنها داره ، وأقام رجل آخر البينة أنها داره غصبها
منه هذا المدعي الآخر ١١

الفصل الرابع

في دعوى الملك في الأعيان بسبب نحو الشراء والميراث والهبة ، وما أشبه ذلك ١٤
الأول : في دعوى الخارجين ، وإنه على وجهين : إما أن يدعيا تلقي الملك
من جهة اثنين ، أو من جهة واحد ١٤
صورة ما إذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين ١٤
إذا ادعيا الشراء من شيئين ، والدار في يد الثالث ١٦
صورة ما إذا ادعى الخارجان تلقي الملك من جهة واحد ١٦
صورة ما إذا ادعى الخارجان تلقي الملك من واحد آخر ١٧
من هذا الجنس مسائل ذكرها في "الزيادات" ، وصورتها ١٧
نوع آخر من هذا الفصل . في دعوى الخارج مع ذي اليد الملك بسبب
من جهة غيرهما ٢٢
نوع آخر من هذا الفصل . دعوى صاحبي اليد تلقي الملك من جهة غيرهما ٢٣
نوع آخر : من هذا الفصل في ذكر تاريخ الشراء مع الجهالة ٢٤
رجلان اختصما في دار في يد أحدهما فأقام المدعي بينة أنه اشتراها
من فلان منذ سنة ، وأقام ذو اليد بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنة وأكثر
ولا يحفظون الفضل ٢٤
نوع آخر من هذا الفصل ٢٥
دعوى الخارجين تلقي الملك من جهة صاحب اليد وإقرار صاحب اليد لأحدهما ٢٥
نوع آخر من هذا الفصل في دعوى الرجلين كل واحد منهما البيع على صاحبه
او الشراء على صاحبه ٢٥
ما يجب اعتباره في هذا النوع لتخريج المسائل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ٢٥
جئنا إلى بيان المعنى ، فنقول على قول محمد ٢٧
المسائل ٣٠
نوع آخر من هذا الفصل في الرجلين يدعيان الملك بسببين مختلفين في عين واحد ٤٠

إذا ادعى أحدهما الهبة مع القبض، وادعى الآخر الشراء ٤٠
إذا اجتمع الشراء والرهن، فالشراء أولى ٤٢
إذا ادعى رجل هبة مقبوضة في دار أو عبد، وادعى آخر صدقة مقبوضة، وأقاما البينة .. ٤٢
نوع آخر من هذا الفصل في الخارجين يدعيان الشراء من واحد ويدعي أحدهما
مع الشراء عتاقاً، ويدخل فيه إذا ادعى رجل الشراء على من في يده رقيق
وادعى الرقيق الإعتاق، أو التدبير أو الكتابة أو الاستيلاد ٤٣
رجل ادعى أمة في يد رجل أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم، وأنه أعتقها
وأقام على ذلك بينة ٤٣
مما يتصل بمسائل العتق ٤٧
عبد في يدي رجل، أقام رجل البينة أنه قد أعتقه، وأقام آخر البينة أنه حر الأصل .. ٤٧
عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه له أعتقه وهو يملكه، وأقام آخر بينة أنه أعتقه
وهو يملكه ٤٧
شاهدان شهدا على رجل أنه غصب هذا عبداً وأن مولاه أعتقه ٤٧
رجل في يديه عبد ادعى ابن له، وأقام البينة أن أباه تصدق به عليه
وهو صغير في عياله ٤٧
رجل شهد على رجل أنه أعتق غلامه وهو مريض، وقال الوارث:
كان يهذي حين دخل عليه الشهود ٤٧
ومما يتصل بمسائل العتق إذا وقع الاختلاف بين المعتق والمعتق ٤٨
رجل أعتق أمة ثم ادعى المولى ولدها، وقال: أعتقتها بعد ما ولدت هذا الولد ... ٤٨

الفصل الخامس

في دعوى البيع والشراء ٥٠
إذا كانت الدار في يدي رجل، وادعى رجل أنه اشترى هذه الدار من زيد
وأقام على ذلك بينة ٥٠
إذا باع الرجل جارية من رجل، ثم غاب المشتري، ولا يدرى أين هو؟
فرفع البائع الأمر إلى القاضي، وطلب منه أن يبيع الجارية ٥٢
رجل في يديه دار اشتراها رجل من غير ذي اليد بعبد، وسلم العبد إليه

ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار ، فقضى له ببينة أو بصدقة ، أو شراء
أو بهبة أو بغصب ٥٦
رجل اشترى من آخر داراً بعبد ، والدار في يدي غير البائع ، وصاحب اليد
يدعي أنها له فخاصم ٥٧
رجل اشترى من آخر داراً بعبد وتقابضا ، ثم استحق نصف الدار كان للمشتري الخ
يار ٥٨

الفصل السادس

في الاستحقاق وما يتصل به من معنى الاستحقاق وما يجب اعتباره في هذا الفصل
وما لا يجب ٦٠
إذا ادعى المشتري استحقاق المشترى ، وأراد الرجوع على البائع بالثمن لا بد
وأن يقيم ٦٠
نوع آخر ٦١
اشترى من آخر عبداً وباعه من غيره ، ثم إن المشتري الأول اشتراه من الثاني
ثم استحقت الدار من يده ٦١
اشترى من آخر داراً وقبضها ، واستحقت من يده فقال المستحق للمشتري
خذ الثمن ٦٢
رجل اشترى من رجل عبداً أو ابتداءً وقبض رجل المشتري أن أدركه
من ذلك في العبد ، ثم باعه المشتري من آخر ، وسلمه إليه ، ثم باعه المشتري الثاني
من رجل آخر ، ثم استحقه مستحق ٦٣
نوع آخر ٦٤
رجل اشترى من آخر جارية ، وقبضها ، ثم جاء مستحق ، واستحقها من يد المشتري
وقضى القاضي بذلك ٦٥
نوع آخر ٦٩
أمة في يد رجل يقال له عبد الله ، فقال رجل يقال له إبراهيم لرجل يقال له محمد :
يا محمد الأمة التي في يد عبد الله كانت أمتي بعتها منك بألف درهم ٦٩
رجل اشترى من آخر كرماً ، أو اشترى الأرض والنخيل جميعاً وقبضهما

ثم استحقت العرصة وحدها ٧٤

استحق حمار من يدي رجل بخارى، وقضى المستحق عليه ووجد بائعه

بسمرقند، فقدمه إلى القاضي ٧٦

نوع آخر في استحقاق المبيع ٧٧

قد كفل بالثمن كفيل بأمر المشتري، أو بأمر غيره، أو أمر المشتري رجلا

حتى نقد الثمن عن المشتري رجل بغير أمره ٧٧

رجل اشترى من آخر عبداً بألف درهم، وكفل عن المشتري بالثمن كفيل

بأمر المشتري، ونقد الكفيل لبائع الثمن، ثم غاب الكفيل، واستحق العبد ٧٨

لو كانت الكفالة بأمر المشتري، فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين ديناراً ... ٨٢

لو كان المشتري أمر رجلاً أن يقضي البائع عنه الثمن من غير كفالة، فباع المأمور

من البائع خمسين ديناراً بالثمن يجوز ٨٤

لو كان الكفيل كفل عن المشتري بالثمن بغير أمره، ثم إن الكفيل صالح مع البائع

على خمسين ديناراً ٨٥

رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم جياد، وكفل رجل عن المشتري بالثمن

بأمر المشتري ٨٦

لو استأجر رجل من آخر داراً بمائة دينار، فلم يسكنها حتى أمره رب الدار

أن يعطي رجلا عشرة دراهم ٨٨

الفصل السابع

في تكاذيب الدعوى والبينات عليها ٨٩

زوجين في دار أقامت المرأة البينة، أن الدار دارها غصبها منها زوجها

وأقام الزوج بينة أن الدار داره ٨٩

رجل في يديه عبد، أقام رجل بينة أنه تصدق به عليه منذ شهر، وقبضه منه

ثم أودعه ٨٩

رجل أقام بينة على رجل أنه قتل أباه عمداً في شهر ربيع الأول، ولا وارث له غيره ٨٩

رجل في يديه عبد أقام رجل بينة أنه باع هذا العبد من هذا الذي في يديه

وهو يملكه بألف درهم ورطل من خمر ٩١

رجل له ابنتان صغرى وكبرى ، أقام رجل بينة على هذا الرجل أنه زوج ابنته الكبرى منه ، وأقام الأب بينة أنه زوّج ابنته الصغرى ٩١
عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بألف درهم ، وأقام صاحب اليد ٩١
دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي أنه دفعها اجرها من الذي في يديه شهراً بعشرة دراهم ٩١
رجل في يديه عبد أقام رجل بينة أنه عبده ، وأقام آخر بينة أنه عبده باعه من الذي في يديه ، وذو اليد يجحد ٩٢
قنسوة في يدي ثلاثة نفر ، يدعي أحدهم قطنها ، ويدعي الآخر بطانتها ويدعي الآخر جميعاً ٩٢

الفصل الثامن

في مقاسمة المدعى بطريق المنازعة والعول ٩٤
دار في يدي ثلاثة رهط : ادعى أحدهم جميع الدار ، وادعى الآخر ثلثها وادعى الآخر نصفها ٩٤
دار في يدي رجل منها منزل ، وفي يدي رجل آخر منها منزل آخر ادعى أحدهما أن جميع الدار له ٩٥
دار سفلها في يدي رجل ، وعلوها في يدي رجل آخر ، وطريق العلو في ساحة السفل ، ادعى كل واحد منهما أن جميع الدار له ، ولا بينة لهما ٩٦
دار في يدي ثلاثة ، ادعى أحدهم النصف ، وادعى الآخر الثلث وادعى الآخر السدس ، وجحد بعضهم دعوى البعض ٩٧
دار في يدي رجلين ادعى أحدهما كل الدار ، وادعى الآخر نصفها وأقاما جميعاً البينة ٩٧
دار في يدي أخوين ، ادعى أحدهما كل الدار ، وادعى الآخر أنها ميراث بينهما من أبيهما ٩٨
رجل أقام بينة على رجل أن له عليه ألف درهم ، وأقام آخر بينة عليه أن تلك الألف بينهما نصفان ٩٨

دار في يدي رجل، ادعى رجل أنّ بينه وبين الذي في يديه نصفان
وجحد ذلك الذي في يديه، وادعى أن كلها له ٩٨

الفصل التاسع

في دعوى الميراث ١٠٠
إذا قال في دعواه: هذا العين ملكي ورثته عن أبي، أو قال: صار ميراثاً لي
عن أبي ١٠٠
دار في يدي رجل أقام رجل البينة، أن أباه اشترى هذه الدار من صاحب اليد
بألف درهم، وقد مات ١٠٠
رجل في يديه دار يزعم أنه ورثها من أبيه، جاء رجل وادعى أنه اشتراها
من أبي ذي اليد في حال حياته ١٠١
رجل في يديه دار، ادعاها رجلان: أحدهما ابن أخي الذي الدار في يديه
ووارثه لا وارث له غيره، وأقام كل واحد من الرجلين شاهدين أن الدار دار أبيه ١٠١
دار في يدي رجل يدعي أنها داره، فأقام آخر بينة أنها داره ورثها من أبيه ١٠٨
إذا كانت الدار في يدي رجل يدعي أنها له، لا حق لأحد فيها، جاء رجل
وادعى أنها داره، ورثها من أبيه، وأقام على ذلك بينة ١١١
إذا كانت الدار بين ثلاثة نفر غير مقسومة، مات أحدهم، فأقام رجل البينة
أنه أخو الميت ووارثه ١١١
من أوصى بعين لا يملكه، ثم ملكه، فإنه لا يصح الوصية به وإن ملكه بعد ذلك ١١٤
رجل أقام بينة على ميت أنه أخوه لأبيه وأمه، لا يعلمون له وارثاً ١١٦
رجلان في أيديهما دار، أقام أحدهما بينة أن هذه الدار كانت لأمه ماتت
وتركتها ميراثاً بيني وبين أبي أرباعاً ١١٦
رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها وأنكرت، ثم مات الرجل، فجاءت تدعي ميراثه
فلها الميراث ١١٧
لو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً، وأنكر الزوج ذلك
ثم مات الزوج، فجاءت، وطلبت ميراثها منه ١١٧

الفصل العاشر

في دعوى الرجل النكاح على المرأة وفي دعوى المرأة النكاح على الرجل الآخر . . . ١١٨
رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها، وأقام على ذلك بينة، وأقامت المرأة بينة
على رجل آخر منكر أنه تزوجها ١١٨
رجل وامرأة في دار، ادعى الرجل أن الدار داره، وأن المرأة امرأته، وأقام
على ذلك بينة، وادعت المرأة أن الدار دارها، وأن الرجل عبدها ١١٨
رجل وامرأة اختلفا في متاع من متاع النساء، فأقامت المرأة بينة أن ذلك متاعها
وأن الرجل عبدها ١١٩
لو أن امرأة أقام عليها رجلان، لكل واحد منهما بينة أنها أقرت أنها امرأته
اختلعت منه بألف درهم، وهو يوقف ١١٩
امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها وهو ينكر، ثم ادعى تزويجها بعد ذلك
وأقام البينة، قبلت بينته ١٢٠

الفصل الحادي عشر

في الرجلين يدعيان بالأيدي ١٢١
إذا باع مستأجر الحانوت بيت الحانوت من رجل، وقبضه المشتري
فجاء صاحب الحانوت، واستحق البناء من يد مشتريه ١٢١
إذا تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد منهما أنها في يديه
فإن عرف القاضي كون الدار في يد أحدهما ١٢١
إذا تنازع اثنان في دار، وكل واحد يدعي أنها في يده، وأقاما البينة على ذلك . ١٢٣
رجل ادعى قبل رجل داراً، وأقام البينة، فقال المدعى عليه: إنها ليست في يدي . . ١٢٣
إذا اختصم رجلان في دار يدعي أحدهما أنها ملكه وفي يده، والآخر يدعي
أنها في يده ١٢٣
إذا وقع الدعوى على رجل في عقار في يديه، وأقام المدعي بينة على دعواه
لا بد وأن يذكر الشهود ١٢٤
إذا اختصم الرجلان في عبد وكل واحد منهما يقول: هو عبدي وهو في أيديهما . . ١٢٥

رجل من أهل الحرب، دخل دار الإسلام بأمان، وخرج معه مسلم

وفي أيديهم بغل عليه مال كثير ١٢٦

أجمة أو غيضة تنازع فيها فريقان، كل فريق يدعي أنها له، وفي يديه

فشهد الشهود لأحد الفريقين أنها في يده ١٢٧

إذا تنازع الرجلان في دار، وكل واحد منهما يدعي أنها في يديه، فأقام أحدهم بينة

أنهم رأوا دوابه في هذه الدار ١٢٧

بساط عليه رجل جالس، ورجل آخر متعلق به، وكل واحد منهما يدعي ١٢٨

صبي في يدي رجل أثبت رجل آخر يده عليه بطريق التعدي ١٣٠

رجل ادعى على آخر أن هذه المحدودة التي في يد هذا كانت في يدي منذ عشر سنين

وأن هذا الرجل أحدث يده عليها ١٣٠

لو أن خياطًا يخيط ثوبًا في دار رجل، وتنازعا في الثوب

فالقول قول صاحب الدار ١٣٠

رجل دخل في دار رجل، فوجد معه مال، فقال رب الدار: هذا مالي أخذته

من منزلي ١٣١

رجل أجر عبده من قصار أو خياط، ثم لقي مولى العبد عبده في الطريق

ومعه متاع، فزعم أنه له ١٣١

رجل اصطاد طائرًا في دار رجل، فإن اتفقا على أنه على أصل الإباحة

فهو للصائد ١٣١

رجل يقود قطارًا من الإبل، وعلى بعير منها رجل راكب، فادعى القائد

والراكب كل واحد ١٣١

عبد لرجل موسر في بيت رجل معسر، ليس في بيته إلا بواري ملقى

وفي عنق العبد ١٣٣

رجل دفع إلى قصار أربع ثياب ليقصرها، فقصرها ١٣٣

ادعى دارًا في يد إنسان أنها ملكه، وأن أباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه

وقال صاحب اليد ١٣٣

امرأة أقرت بعد وفاة زوجها أنه كان طلقها ثلاثًا في مرض موته

وإنه لم تنقض عدتها حتى ماتت ١٣٤
رجل في يديه ثوب، قال له رجل: بعتك هذا الثوب بخمسين درهمًا ١٣٤
رجل اشترى من رجل عبدًا وقبضه، ونقده الثمن، ثم أقر بعد ذلك
بالعبد للبائع، فقال: هذا العبد لفلان ١٣٤
إذا ادعى على آخر عرصة كذا ميراث، وقضى القاضي للمدعي
بالعرصة ببينة أقامها ١٣٤
أقر الرجل لوارثه بشيء، ومات المقر، ثم اختلف المقر له وباقي الورثة، فقال المقر له:
أقر في حالة الصحة، وقال باقي الورثة: في حالة المرض ١٣٥
رجل مات، وترك بيتًا وأخا ومتاعًا، فقالت البنت: المتاع كلها لي
وقد كان اشتراها لي من مالي ١٣٥
رجل ادعى على آخر أنه كان لفلان عليك كذا وكذا، وقد مات فلان
وصار ماله عليك ميراثًا لي ١٣٥
إذا أقام البينة على عبد في يدي رجل أنه كان عبده، وأنه كان في يده ١٣٥
رجل في يديه أرض بغيره أجرها، وقال رب الأرض للآجر: آجرتها بأمري ١٣٦
نهر لرجل إلى جنبه مسناة، وأرض لرجل خلف المسناة متصل بها ادعى صاحب النهر
أن المسناة له ١٣٦

الفصل الثاني عشر

في دعوى النتاج ١٤٠
هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضًا ١٤٠
الأول: في دعوى الخارج مع ذي اليد ١٤٠
إذا ادعى الرجل دابة في يد إنسان أنها ملكه، نتجت عنده، وأقام عليه البينة
وأقام صاحب اليد بينة على ذلك ١٤٠
إذا ادعى الخارج فعلا مع النتاج، أو ادعى كل واحد منهما فعلا مع النتاج ١٤٣
ومما يتصل بهذا النوع ١٤٧
ومما يتصل بهذا الفصل أيضًا ١٤٩
نوع آخر من هذا الفصل في دعوى الخارجين النتاج ١٥١

نوع آخر من هذا الفصل في دعوى صاحب اليد النتاج ١٥٢
نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات ١٥٣

الفصل الثالث عشر

فيما هو في معنى النتاج ١٥٦
إذا ادعت امرأة غزل قطن في يد امرأة أخرى أنه ملكها غزلته، وأقامت
على ذلك بينة، وأقامت صاحبة اليد بينة على مثل ذلك ١٥٦
إذا تنازع اثنان في غزل صوف، والغزل في يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما بينة
أنه ملكه ١٥٦
أرض في يدي رجل، وفيها نخيل ادعى رجل أن هذه الأرض وهذه النخيل له
غرسها، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ١٥٧
إذا ادعى قباءً محشواً في يد رجل أنه له، قطعه في ملكه، وحشاه، وخاطه
وادعى صاحب اليد مثل ذلك، وأقاما البينة ١٥٨
إذا ادعيا لحماً مشوياً أو سمكاً مشوياً في يدي رجل أنه له، شواه في ملكه
وادعى صاحب اليد مثل ذلك، وأقاما البينة ١٥٨
لو ادعى ثوباً في يدي رجل أنه ملكه، نسجه هو، وأقام عليه البينة
وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ١٥٨
إذا ادعى لبناً في يدي رجل أنه له، ضربه في ملكه، وأقام عليه البينة
وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ١٥٩
إذا كانت شاة مسلوخة في يدي رجل، وسقطها وجلدها ورأسها في يدي آخر
فأقام الذي الشاة في يديه أن الشاة والجلد والرأس والسقط له، وأقام الذي
في يديه الرأس والسقط والجلد مثل ذلك ١٦٠
ومما يتصل بهذا الفصل ١٦١
إذا أقام الرجل بينة على ثوب في يدي رجل أنه نسجه، ولم يشهدوا أنه له، أو ادعى
دابة في يدي رجل أنها نتجت عنده، ولم يشهدوا أنها له، أو ادعى أمة في يدي رجل
أنها ولدت عنده، ولم يشهدوا أنها أمته ١٦١
إذا شهدوا أن فلاناً غزل هذا الثوب من قطن فلان، وهو يملك القطن وسمع الشرب

هل للمدعي أن يأخذ اليمين؟ ... ١٦٤
لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع حنطة من أرض فلان ... ١٦٤
لو شهدوا على دقيق في يدي رجل أنه طحن هذا الدقيق من حنطة هذا المدعي ... ١٦٥

الفصل الرابع عشر

في دعوى الحائط ... ١٦٧
الحائط المتنازع فيه ... ١٦٧

الفصل الخامس عشر

في دعوى الطريق ومسيل الماء والمجاري والقنوات ... ١٧٤
نهر عظيم يشرب منه أهل قرى لا يحصون، خاصمه قوم من على النهر في الأسفلين ... ١٧٧
إذا كانت الدار التي يدعى فيها المسيل أو الطريق بين ورثة، فأقر بعضهم
بالمسيل والطريق ... ١٧٧
إذا كان مسيل ماء في دار رجل في قناة، فأراد صاحب القناة أن يجعله ميزابا
ليس له ذلك إلا برضاه ... ١٧٩
رجل ادعى على رجل أن مجرى مائه في ضيعته، ولم يكن الماء جاريا
يوم الخصومة ... ١٨٠
من ادعى قبل آخر ساقية موضوعة على نهر هذا المدعي عند الجبل حتى قطعها المدعي
وزعم أنها ... ١٨٠

الفصل السادس عشر

في القضاء لأحد الخارجين عند ظهور العدالة للشهود، ثم ظهور العدالة
لشهود الخارج الآخر أو إقامة الخارج الآخر شهودا بعد ذلك ... ١٨٣
رجلان ادعيا عينا في يدي رجل يدعي كل واحد أنه ملكه ورثه عن أبيه
أو ادعيا الملك مطلقا ... ١٨٣

الفصل السابع عشر

في دعوى الدين ... ١٨٦
إذا أقرت المرأة بإثبات بقية مهرها على الزوج، فله ذلك، وإن لم يكن لها

حق المطالبة بقيمة المهر ١٨٦
رجل له عليه ألف درهم، وللرجل على امرأة ألف درهم، فخاصمها فيه
فأقامت المرأة شاهدين وأنه غائب ١٨٦
ادعى ديناً على ميت، فخاصمه الوصي أو الوارث، فلم يحضر الوصي
أو أحد الورثة ١٨٦
رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم، وأن فلاناً أمره أن يدفعها إليه
من هذا الألف الوديعة التي عنده له ١٨٨
رب الدين إذا أقام البينة على أن الورثة باعوا شيئاً من التركة، والتركة
مستغرقة بالدين ١٨٨
ادعى بعض الورثة على مورثه ديناً، وصدقه بعض الورثة، وكذبه البعض . . . ١٨٨
ادعى على ميت ألف درهم ديناً، وقضى القاضي له بذلك ببينة أقامها وأخذها
ثم جاء رجل آخر ١٨٨
التركة إذا كانت مستغرقة بالدين، فجاء غريم آخر، وأراد إثبات دينه بالبينة
وإنما يقبل بينته على الوارث ١٨٨

الفصل الثامن عشر

في إقرار المدعي ببعض ما قضاه للمدعى عليه أو نفي ذلك عن نفسه
وفي دعوى المدعى عليه لنفسه بعض ما قضي به عليه ١٩٠
رجل في يديه دار مبنية، جاء رجل، وأقام بينة أنه داره، وذكر البناء في شهادتهما
أو لم يذكرا، ثم جاءا ١٩٠
رجل ادعى داراً في يدي رجل، وأنكر الذي في يديه الدار حق المدعي
فشهد للمدعي شاهدان أن الدار داره، ولم يزيدوا على ذلك، فلما زكوا
قال المدعى عليه: البناء بنائي أنا بنيته ١٩١
إذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه أنها لهذا المدعي، وقضى القاضي له بها
ثم غاب الشاهدان ١٩٣
إذا كان في يدي رجل أمة وابنة هذه الأمة في يدي رجل آخر، أقام رجل بينة
أن هذه أمته، وأخذها ١٩٤

أرض مزروعة حنطة قدم آخر بينة أن الأرض له، وقال الشهود: لا ندري
لمن الزرع؟ ١٩٤

الفصل التاسع عشر

في بيان ما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع ١٩٥
ادعى عيناً في يدي رجل أنه له، ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكله بالخصومة فيه
وأقام البينة على ذلك ١٩٥
أحد الورثة إذا أقر أن هذا المحدود ميراث عن أبينا ثم ادعى أنه وصية
عن أبي لابني فلان، وأقام البينة ١٩٥
المستأجر من آخر محدودة ذا إجارة طويلة مرسومة، وآجره من غير مقاطعة
وأقر المستأجر الثاني بالفسخ ١٩٥
إذا استحق العبد من يد المشتري، وقضى القاضي بالعبد للمستحق
فأراد المشتري أن يرجع على بائعه ١٩٦
رجل ادعى على رجل ديناً من الدراهم أو الدنانير، فقال المدعى عليه:
قد قبضتها من سوق سمرقند ١٩٦
إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل أنه داره، ورثها من أبيه
ثم ادعى أنه اشتراها من أبيه في حياته ١٩٦
رجل ادعى ديناً في تركة ميت، وصدقه الوارث في ذلك، وضمن له إيفاء الدين
ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ١٩٧
رجل خوصم في داره، وقال في وقت الخصومة: هذه الدار ليس لي فيها حق
ثم ادعى ١٩٧
ادعى على رجل مقداراً معلوماً من مال الشركة في يده، وأنكر المدعى عليه الشركة
والمال ١٩٨
صبي له عقار موروثة ادعى بعد بلوغه أن وصيه باع عقاره مكرهاً وسلمه مكرهاً ١٩٨
إذا ادعى عيناً في يدي رجل ملكاً مطلقاً، ثم ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل
عند ذلك القاضي بسبب حادث ١٩٨
من ادعى نصف دار معين في يدي رجل، ثم ادعاه بعد ذلك جميعاً ٢٠٠

رجل اشترى من رجل عبداً، ثم إن البائع ادعى أنه كان غصبه إياه قبل هذا البيع
وأراد أن يسترد هذا العبد من يد المشتري ٢٠٠
العبد المأذون إذا اشترى عبداً وقبضه، ثم أقر أن هذا العبد الذي اشتراه من فلان
قد كان فلان أعتقه قبل أن يبيعه منه ٢٠١
مشتري الأرض إذا أقر أن الأرض المشتراة مقبرة أو مسجد، وأبطل القاضي إقراره ٢٠٢
دار في يدي رجل ادعى أخوه شركة فيها من جهة أنهما ورثاها من أبيهما ٢٠٣
رجل اشترى كرماً من امرأة، وادعى ابنها وهو غير بالغ أن هذا الكرم له ورثه
من أبيه ٢٠٣
ادعت المرأة مهر المثل، ثم ادعت بعد ذلك المسمى، يسمع دعواها الثاني ٢٠٤
رجل ادعى على رجل عند القاضي أنه غصب منه غلاماً تركياً، وبيّن صفاته ٢٠٤
إذا ادعى رجل على غيره أنه أخوه، وادعى عليه النفقة، فقال المدعى عليه:
هو ليس بأخي ٢٠٤
إذا ادعى المديون القضاء، وأنكر رب الدين ذلك، وحلف ثم إن المديون
صالح رب الدين عن ذلك ٢٠٥
رجل له على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: ما كان لك
علي ألف درهم قط ٢٠٥
رجل ادعى داراً في يدي رجل، وهو يجحد، فقال المدعي للقاضي:
هذه داري وشهودي عليها غيب ٢٠٥
رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالاً، وهو كذا كذا ألف درهم، ووصفه
بصفة معروفة ٢٠٦
رجل ادعى على رجل ألف درهم ومائة دينار، وكانت الألف بصك
قد كتب عليه، وكتب أن لا شيء عليه غيرها ٢٠٦
عين في يدي رجل وهو يقول: هذا العين ليس لي، لا يصح نفيه حتى لو ادعى
هذا العين بعد ذلك ٢٠٧
إذا قال الوارث: هذه الدار لم تكن لأبي، وإنما كانت وديعة في يده لفلان،
سمى رجلاً معروفاً ٢٠٨

الفصل العشرون

فيما يبطل دعوى المدعي من قوله أو فعله ٢٠٩

رجل ادعى على رجل مالاً معلوماً، وأقام عليه البينة، ثم شهد على المدعي قوم

جاء بهم المدعى عليه ٢٠٩

رجل ادعى على رجل أربعمائة درهم، وأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام المدعي بينة

على دعواه ٢٠٩

القاضي إذا فرض النفقة للمرأة على الزوج، فمضت مدة، واجتمعت

عليه النفقة، وادعى أن المرأة كانت حراماً عليه ٢١٠

رجل استعار من آخر ثوباً، ثم أقام بينة أن الثوب لابنه الصغير، فلبث بيته ٢١٠

إذا شهد شاهدان أن لهذا الرجل على هذا الرجل ألف درهم

وعلى هذا الرجل الآخر مائة دينار ٢١٠

شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، فأمضى القاضي شهادتهما

ثم ادعى أحد الشاهدين أنها امرأته ٢١١

رجل في يديه مملوك، ادعاه رجل أنه مملوكه، والذي في يديه يجحده

وادعاه لنفسه ٢١١

ثوب في يدي رجل أقر أنه لفلان، ثم قال بعد ما سكت: بعته منه بمائة درهم

وقال فلان: هو لي من غير البيع ٢١٢

ثلاثة نفر أقاموا البينة على رجل بمال نهبه قبلهم من ميراثهم عن أبيهم

فقضى القاضي به لهم ٢١٢

رجل أقر، وقال: هذا العبد تركه فلان ميراثاً، ثم ادعى أن فلاناً الميت

وأوصى له بثلثه، وأقام على ذلك . ٢١٣

جارية منتقبة في يدي رجل اشتراها منه رجل وهو يحضرتهما، فلما حلت نقابها

قال المشتري ٢١٣

في رجلين شهدا لرجل، وقالا: نشهد أن فلاناً غصب عبده هذا، ولكنه قد رده عليه

بعد ذلك ٢١٣

في رجل ادعى شراء جارية من رجل، وأراد ردها بعيب العور، فجحد البائع . . . ٢١٤

رجل ادعى ميراثاً في يدي رجل أنه ورثه وأقام البينة على ذلك
[illegible] في شهادتهم ... ٢١٤

الفصل الحادي والعشرون

فيما يكون جواباً من المدعى عليه وما لا يكون وما يكون إقراراً منه وما لا يكون ... ٢١٦
رجل ادعى [illegible] في يدي رجل [illegible] فقال المدعى عليه [illegible]
وكذلك [illegible] فهذا ليس بجواب ... ٢١٦
إذا قال في دعوى الشراء بسبب البيع [illegible]
[illegible] ... ٢١٦
إذا ادعى ملكاً [illegible] فقال [illegible] فهذا جواب ... ٢١٧
ادعى داراً في يدي رجل أنها داره [illegible]
[illegible] ... ٢١٧
إذا قال المدعى عليه [illegible] المدعى
إلى آخره [illegible] ... ٢١٨

الفصل الثاني والعشرون

في [illegible] خصماً ومن لا يصلح ... ٢١٩
هذا الفصل يشتمل على أنواع ... ٢١٩
نوع منه ... ٢١٩
إذا ادعى الرجل [illegible]
[illegible] ... ٢١٩
إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل [illegible] فلان [illegible]
[illegible] ... ٢٢٠
نوع آخر ... ٢٢٠
رجل اشترى من آخر جارية بألف درهم ولم يقبضها [illegible]
[illegible] ... ٢٢١
دار في يدي رجل ادعى آخر أنها [illegible] وأقام على ذلك بينة [illegible]

إنها كانت لي، بعتها من فلان منذ شهر ... ٢٢٤

رجل اشترى من آخر داراً، وقبضها، فجاء رجل، وادعى أنه شفيعها
وأقام على ذلك بينة ... ٢٢٣

رجل في يديه دار، ادعاها رجل إلا أنه لم يقم البينة على دعواه
ثم قاما من عند القاضي، ومكث زماناً ... ٢٢٥

دار في يدي رجل ادعاها رجل، وذهب ليأتي بالشهود، فباعها المدعى عليه من رجل
أو وهبها له ... ٢٢٦

عبد ادعى على رجل أنه كان ملكه، وأنه أعتقه، فقال المولى حين أعتقته
لم يكن ملكي ... ٢٢٧

نوع آخر من هذا الفصل ... ٢٢٧

رجل ادعى على رجل أنه غصبه عبداً له قيمته ألف درهم، وجحد المدعى عليه ... ٢٢٧

نوع آخر ... ٢٣١

رجل في يديه رهن، والراهن غائب، فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي
حتى يسجل له بذلك ... ٢٣١

نوع آخر ... ٢٣٢

رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم، وترك وارثاً واحداً، فأقام رجل بينة
أن الميت أوصى له بثلث ماله ... ٢٣٦

رجل أقام بينة على وارث ميت أنه أوصى له بهذه الجارية بعينها، وهي ثلث ماله
وقضى القاضي بذلك ... ٢٣٦

رجل له على رجل ألف درهم قرض، أو كان غصب منه ألف درهم
وكانت في يد الغاصب قائمة ... ٢٣٨

إذا مات الرجل، وقد كان أوصى إلى رجل، أي جعله وصياً وقبل الوصي الوصاية
في حياته أو بعد موته ... ٢٤١

رجل مات وعليه دين، وأوصى بثلث ماله أو بدراهم مسماة لرجل
فأخذها الموصى له، ثم جاء الغريم ... ٢٤١

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات ... ٢٤٢

رجل مات وله ابنان، أحدهما غائب، فادعى الحاضر أن له
على أبيه ألف درهم دين ٢٤٢
رجل في يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة، فقال المشتري: اشتريته لفلان
وأقام بينة ٢٤٢
رجل في يديه دار ادعاها رجل أنها له، وأقام الذي في يديه الدار بينة
أن هذه الدار لفلان ٢٤٢
لو أن رجلا جاء بصك باسم فلان غيره على رجل إلى ذلك الرجل
وقال: هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان ٢٤٣
رجل ادعى داراً في يدي رجل، وقال هذه الدار كانت لفلان بن فلان الفلاني . . . ٢٤٣
رجل أمر رجلا أن يشتري له عشرة دنانير بمائة درهم، ففعل ذلك، وقبض الدنانير
ودفع الدراهم ٢٤٤
رجل ادعى على رجل أنه باع هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه فلان
وهو بضاعة في يديه ٢٤٤
رجل ادعى مملوكاً، وزعم أنه له، وقال: ليس هو اليوم في يدي
وقال المملوك: أنا مملوك فلان ٢٤٤
رجل في يديه دار، جاء رجل، وادعى أنها دار فلان، وأنه له عليه ألف درهم
وأنه كان رهنه بالألف ٢٤٤
قال هشام: سألت محمداً عن رجل اشتريت منه جارية، ونقدته الثمن
وقبضت الجارية، فاستحقها ٢٤٥
رجل أقر بدار في يديه أنها لفلان، سمى رجلا غائباً غيبة منقطعة
وأنه أمر فلاناً أن يحفظها ٢٤٥
رجل ادعى رجل أن له على فلان ألف درهم، وأنه مات قبل أن يؤديها إليك ٢٤٥
رجل ادعى عمامة في يدي رجل رفاء، وقال: هذه عمامتي بعثت بها
على يدي تلميذي إليك لتصلحه ٢٤٦
رجل على طريق من طرق المسلمين نافذ، تبني فيه أو زرع، ثم خرج ودفعه
إلى إنسان، فجاء أهل الطريق ٢٤٦

رجل اشترى من آخر عبداً، وقبضه، ونقد الثمن، فجاء رجل
وادعى هذا العبد على المشتري ٢٤٦
رجل أعتق عبداً، ومات الرجل، فجاء رجل وادعى أنه ابن الرجل
الميت الذي أعتق ٢٤٧
في رجل له على رجل مال، فأوصى به لرجل، ثم إن الذي عليه المال جحد المال .. ٢٤٧
رجل في يديه دار، وهو مقر بأنها لفلان مات وتركها ميراثاً، وسمى الورثة
وبعضهم غيب، وادعى الشراء من الغيب ٢٤٧
رجل وكل رجلين بخصومة رجل، فأقام المدعي على أحدهما شاهداً واحداً
وعلى الآخر شاهداً آخر ٢٤٨
رجل في يديه دار، قال صاحب اليد لرجل: هذه الدار لك ورثتها من أبيك ٢٤٨
رجل باع داراً من رجل ولم يدفعها إلى المشتري حتى غصبها غاصب
فمن يكون الخصم فيها؟ ٢٤٨
رجل آجر داراً من رجل، وقد علم القاضي بذلك، ثم إن المستأجر غاب
ووكل رجلاً ٢٤٨
رجل اشترى لبناً بعينه أو دماً أو خمراً أو خنزيراً، ونقض المشتري، ثم جاء مستحق .. ٢٤٨
رجل اشترى من آخر إبريق فضة بدينارين، وقبض الإبريق، ونقد ديناراً واحداً
ثم تفرقا ٢٤٨
لو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً بصفقة واحدة نصفه بمائة دينار حالة
ونصفه بمائة دينار إلى العطاء ٢٤٩
إذا ادعى على امرأة أنها أمته، وهي تحت زوج، والزوج غائب، فدعواه صحيحة .. ٢٥١
رجل ادعى على رجل أنه قطع يد عبده فلان خطأ، وأن عليه نصف قيمته
وذلك خمسمائة مثلاً، وادعى أنه زوج أمته فلانة منه ٢٥١
رجل في يديه مال، قال رجل لصاحب اليد: غصبني عبدك هذا المال
فأودعها إياك، وقال صاحب اليد: صدقت، لكن لا أردها عليك ٢٥٨
رجل وهب لعبد رجل جارية، وقبضها العبد، ثم أراد الواهب الرجوع في الهبة
والمولى غائب ٢٦٠

من نصب خصماً بدعوى العين عليه، لا تقبل بينته على إحالة الخصومة
إلى غيره، ويقبل على إبراء المدعي إياه من الخصومة ٢٦١

الفصل الثالث والعشرون

في بيان ما يندفع به دعوى المدعي، وما لا يندفع ٢٦٥
هذا الفصل يشتمل على أنواع ٢٦٥
نوع منها: في دعوى الملك المطلق، ودعوى المدعى عليه كون المدعى به في يده وديعة
من جهة غيره، أو عارية أو إجارة أو رهناً، أو ما أشبه ذلك ٢٦٥
هذا النوع ينقسم أقساماً ٢٦٥
الأول: إذا وقع الدعوى في العين حال قيامه ٢٦٥
إذا ادعى رجل عيناً في يدي رجل ملكاً مطلقاً، أو داراً، أو ثوباً، أو ما أشبه ذلك
وأقام بينة على دعواه ٢٦٥
ومما يتصل بهذا النوع ٢٧٠
دار في يدي رجل ادعاها رجل أنها داره، وأقام البينة على ذلك، وقال ذو اليد:
إنها دار فلان ٢٧٠
رجل ادعى داراً في يدي رجل أنها داره، فقال الذي في يديه أن فلاناً أودعنيها ٢٧٢
رجل في يديه دار ادعاها رجل، فأقام الذي في يديه البينة أن فلاناً الغائب
ادعى هذه الدار، واستحقها من يده ٢٧٣
القسم الثاني: إذا وقعت الدعوى في العين بعد هلاكه ٢٧٣
إذا كان العبد في يدي رجل وقد مات، فجاء رجل وأقام بينة أنه عبده
وأقام الذي مات العبد في يديه أن العبد ٢٧٣
القسم الثالث: إذا وقعت الدعوى في العبد بعد إباقه ٢٧٧
عبد في يدي رجل أبق من يده، فجاء رجل وادعى أنه عبده، وأقام على ذلك بينة
وأقام صاحب اليد بينة ٢٧٧
القسم الرابع: إذا وقع الدعوى في العين بعدما ذهب طرف من أطرافه أو
وقعت الدعوى في الجارية بعدما ولدت وماتت الجارية ٢٧٨
صورة الأولى: عبد في يدي رجل، ذهبت عينه منه، فأقام رجل البينة أنه عبده

وأراد أخذ العبد ٢٧٨
صورة الثانية : جارية في يدي رجل ولدت ولداً ، وماتت الجارية ، وأقام رجل البينة
أن الجارية جاريته ٢٧٩
القسم الخامس : من هذا النوع ٢٨٠
جارية في يدي رجل قتلها عبد رجل ، فأقر الذي الجارية في يديه
أنها لفلان الغائب أودعها إياه ٢٨٠
النوع الثاني من هذا الفصل : أن يدعي المدعي مع دعوى الملك المطلق فعلا ٢٨٢
وهذا النوع ينقسم أقساماً أيضاً ٢٨٢
القسم الأول : أن يدعي على ذي اليد بأن قال لذي اليد : هذا العين ملكي
غصبته مني ، أو قال : أودعته منك ٢٨٢
عبد في يدي رجل ، أقام العبد بينة أنه عبد الذي هو في يده ، وأنه أعتقه
وأقام صاحب اليد بينة أنه عبد فلان أودعه إياه ٢٨٤
عبد في يدي رجل ، جاء رجل ، وأقام بينة أنه عبده ، اشتراه من ذي اليد
بألف درهم ، ونقده ٢٨٧
في دار في يدي رجل ، فأقام رجل البينة أنها داره ، اشتراها من ذي اليد
ونقده الثمن ، وقبض الدار ٢٩٣
إذا ادعى داراً في يدي رجل أن صاحب اليد وهبها منه ، أو أجرها منه ، أو رهنها منه
أو تصدق بها ٢٩٤
القسم الثاني من هذا النوع ٢٩٥
أن يدعي المدعي الفعل على غير صاحب اليد ٢٩٥
رجل ادعى دابة في يدي رجل ، وقال في دعواه : هذه الدابة كانت دابة فلان
وقد اشتريتها منه ٢٩٦
رجل في يديه دار ، أقام رجل بينة أنها داره ، اشتراها من عبد الله بألف درهم
ونقده الثمن ، وقال ذو اليد : أودعنيها عبد الله الذي يدعي الشراء منه ٣٠٠
القسم الثالث من هذا النوع ٣٠٤
المدعي إذا ادعى الفعل إلا أنه لم يسمّ فاعله ، بأن قال : هذا العين لي سرق مني

أو قال: أخذ مني ٣٠٤
نوع آخر من هذا الفصل ٣٠٥
إذا ادعى المدعي أن هذا عبده، وأقام عليه البينة، وقال صاحب اليد: هو عبد
فلان أودعنيه، ولا بينة حتى لم تندفع الخصومة بمجرد قوله على ما مرّ ٣٠٥
نوع آخر: في مسائل الدفع في دعوى البيع والشراء ٣٠٧
إذا ادعى على أني اشتريت منك هذا العبد بكذا، والبائع يجحد البيع ٣٠٧
اشترى دارًا لابنه الصغير من نفسه، وأشهد على ذلك شهودًا فكبّر الابن
ولم يعلم بما صنع الأب ٣٠٨
سئل عمن ادعى دارًا في يدي رجل أنه داره اشتراها من فلان
وصاحب اليد يدعي الشراء من فلان ذلك أيضًا ٣٠٩
رجل ادعى على آخر أنه اشترى مني جارية صفتها كذا بكذا درهمًا
وقبضها واستهلكها، ووجب عليه أداء هذا الثمن إليّ ٣٠٩
ادعى دارًا في يدي رجل شراء من رجل آخر بشرائطه، فقال المدعى عليه
في دفع دعوى المدعي ٣١٠
نوع آخر: في الدفع في دعوى الميراث ٣١٠
رجل ادعى دارًا في يدي رجل، أنها كانت لأبيه فلان، مات وتركها ميراثًا له
وأنّ أبي مات ٣١٠
دار في يدي رجل، جاء رجل، وادعى أن أباه مات، وترك هذه الدار ميراثًا له
وأقام بينة ٣١١
ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر والميراث، فقالت الورثة في دفع دعواها الميراث .. ٣١٢
ادعى دارًا في يدي رجل ميراثًا عن أبيه، وأقام المدعى عليه بينة أنه اشترى هذه الدار
من هذا المدعي ٣١٢
مات الرجل وترك أولادًا صغارًا وكبارًا، فكبر الصغار وادعوا دارًا
في يدي رجل ميراثًا عن أبيهم ٣١٢
رجل مات عن أولاد، فادعت امرأة ميراثًا، وقالت: كنتُ منكوحة له
وأنكرت الورثة دعواها ٣١٢

ادعى على غيره أنه كان لأبي عليك كذا وكذا من المال وأنه قد مات
قبل استيفاء شيء من ذلك ٣١٢
ادعى على غيره أنه كان لأبي عليك كذا وكذا مات أبي قبل أن يقبض شيئا
من ذلك ٣١٣
امرأة ماتت وتركت أخوة وأولادا في أيديهم، فجاء رجل
وادعى أن المرأة كانت امرأته وفي نكاحه ٣١٤
ادعى رجل دارا في يد امرأة أنه ورثها من أبيه، وقالت المرأة: هذه الدار تركة أبيك
إلا أن القاضي باعها ٣١٤
ادعى رجل مات وترك ابنين صغيرين ولكل منهم على حدة
في يد أحد الابنين دار ٣١٤
من ادعى ميراث ميت بعصوبة بنوة العم، فلا بد من بيان النسب بذكر الأسامي . ٣١٤
رجل قدم من بلدة فادعى أن دارا في يدي رجل ميراث
من جده أبي أبيه ٣١٥
إذا ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن أبيه فقال المدعى عليه في دفع الدعوى
اشتريت هذه الدار ٣١٦
ادعى على غيره شركة فيما في يده بجهة الميراث عن أبيه فأنكر المدعى عليه . ٣١٦
ادعى رجل ضيعة في يدي رجل أنها كانت لفلان مات وتركها ميراثا لفلان
لا وارث له غيره ٣١٦
مسألة في رجل ادعى محدودا في يدي رجل ميراثا عن أبيه وأن له أخا غائبا فلانا
فقال المدعى عليه ٣١٧
نوع آخر في دفع مسائل الإكراه ٣١٧
إذا ادعى الإكراه على البيع والتسليم، فقال المشتري في دفع دعواه
إنك أخذت الثمن مني طوعا ٣١٧
رجل أثبت على رجل بالبينة أنه أقر له بكذا طائعا، وأقام المدعى عليه في دفع ذلك بينة
أن إقراره ذلك كان بإكراه ٣١٨
رجل ادعى ضيعة في يدي رجل فقال: إنك اشتريت مني وكنت مكرها

على البيع والتسليم ٣١٨
نوع آخر في دعوى الدين ٣١٩
إذا قال المدعى عليه في دعوى الدين: لي أجل، فالدفع، فقال له القاضي:
الدفع يكون بالإبراء ٣١٩
ادعى على غيره ديناً، فأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام المدعي بينة
على المدعى عليه أنك استمهلتني ٣١٩
رجل ادعى على آخر عشرة دراهم دين، أو عشرة دنانير دين، فقال المدعى عليه
في دفع دعواه ٣٢٠
ادعى على غيره مالاً، فأقر المدعى عليه بذلك، إلا أنه بين سبباً
لا يصلح سبباً للوجوب ٣٢٠
ادعى على غيره كذا كذا ديناً من الدراهم، فادعى المدعى عليه الإيفاء
وجاء بشهود شهدوا ٣٢١
ادعى على رجل ستة دنانير، فقال المدعى عليه في دفع الدعوى:
إنه أبرأني عن هذه الدعوى ٣٢١
رجل ادعى على رجل أني دفعت إليك عشرة دراهم قرضاً، فقال المدعى عليه . . . ٣٢٢
ادعت امرأة أنها ابنة هذا الميت، وأن لها من تركته كذا وكذا، فقال ورثة الميت . . . ٣٢٢
رجل ادعى على آخر دراهم معلومة بسبب الكفالة عن فلان بأمره أو بغير أمره
بمحضر الأصيل ٣٢٢
ادعت امرأة على ورثة زوجها المهر، وأنكرت الورثة النكاح، فأقامت المرأة بينة
على النكاح، وادعت الورثة في دفع دعواها ٣٢٣
نوع آخر في دعوى الوصاية والوصية ٣٢٤
نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات ٣٢٥
إذا ادعى المدعى عليه أن هذا العين وديعة عنده من جهة فلان
وأقام على ذلك بينة ٣٢٥
إذا ادعى أرضاً في يد إنسان، وأقام المدعى عليه بينة أن هذه الأرض
في يدي بحكم المزارعة ٣٢٦

المدعى عليه الضيعة أو الدار، إذا أقام بينة أن نصف هذه الضيعة
أو نصف هذه الدار في يدي وديعة ٣٢٥
دعوى اتفقت الأئمة على فسادها، ومع ذلك جاء المدعى عليه بدفع ٣٢٦
ادعى داراً في يدي رجل، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنك أقررت
قبل هذا أنك بعت هذه الدار ٣٢٦
إذا ادعى النتاج في دابة، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي:
إنك مبطل في هذه الدعوى ٣٢٦
رجل ادعى كرماً في يدي رجل، فقال المدعى عليه في دفع دعواه:
إنه أقر نفسه مني أنه مبطل في هذا ٣٢٦
رجل ادعى على رجل، أنه أخذ منه مالاً، وهو كذا وكذا، ووصفه بأمر يُعرف
فأقام المدعى عليه بينة أن المدعي قد أقر ٣٢٦
إذا ادعى على رجل عيناً في يديه ملكاً مطلقاً، وأقام البينة، فقال المدعى عليه
في دفع دعوى المدعي ٣٢٧
رجل ادعى على رجل خمسمائة من ثمن السمسم ببيع صحيح، فقال المدعى عليه
في دفع دعواه ٣٢٨
إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها على أنه متى لم تصل إليها نفقتها في وقت كذا
فهي تطلق نفسها متى شاءت ٣٢٨
ادعى على آخر أنه لكز أبي، ومات من لكزه، وأقام على ذلك بينة
وأقام الضارب بينة أن أباه قد صح من لكزه، وأبرأه من ضربه ٣٢٩
من ادعى على آخر أني بعت منك كذا عيناً، سماه ووصفه ٣٢٩
رجل أخذ دابة من يدي رجل، وهلكت في يديه، فجاء الذي كانت الدابة
في يده إلى القاضي ٣٢٩
امرأة ادعت على زوجها أنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث، وأقامت على ذلك بينة
فقال الزوج ٣٣٠
رجل ادعى داراً أو منقولاً في يدي رجل، وأقام بينة عند القاضي بذلك
وقضى القاضي له بما ادعى، فلم يقبضه المدعي ٣٣٠

إذا أقر في غير مجلس القاضي أن هذه العين ملكه بسبب اشتراه من فلان
ثم ادعاه عند القاضي ملكاً مطلقاً ٣٣٠

رجل ادعى عبداً في يدي إنسان عند قاضي ملكاً بسبب ، ولم يمكنه إثباته
فباع المدعى عليه ذلك العين من رجل ، وسلمه إلى المشتري ٣٣٠

ادعى عيناً في يدي إنسان ملكاً مطلقاً ، وادعى المدعى عليه في دفع دعواه
أنه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب ٣٣١

ادعى عبداً في يدي رجل ، وأثبت دعواه بالبينة ، فقال المدعى عليه في دفع دعواه .
إنك قد بعت هذا العبد من فلان الغائب ٣٣١

دعوى رجل على رجل أرضاً أنها ملكه وحقه ، وأن مورث المدعى عليه
أحدث يده عليها بغير حق إلى أن مات ٣٣١

ادعى عيناً في يدي إنسان أنه ملكي ، وقد أقر صاحب اليد بذلك لي
فأقام المدعى عليه البينة ٣٣٢

رجل تزوج امرأة ، ثم ادعى أنه اشتراها من مالكها ، قال : لا أقبل بينته
على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان ٣٣٣

ادعى محدوداً في يدي رجل ، وبيّن حدودها ، فقال المدعى عليه : اين محدود
كه مدعي دعوى كرد با اين حدود مالك منست وحق منست ٣٣٣

إذا ادعت مهر المسمى على ورثة زوجها ، وأقامت على ذلك بينة
فقالت الورثة في دفع دعواها ٣٣٤

ادعى المديون القضاء ، وأنكر رب الدين ذلك ، وحلف ثم إن المديون
صالح رب الدين من ذلك ٣٣٤

رجل ادعى على رجل ألف درهم ، فقال المدعى عليه : ما كانت لك
على ألف درهم ٣٣٤

رجل ادعى على رجل مالاً ، وجحده المدعى عليه ، وأعطاه إياه
أو صالحه من دعواه ٣٣٥

رجل ادعى داراً في يدي رجل ، فصالحه المدعى عليه على ألف
على أن يسلمها للمدعى عليه ٣٣٥

ادعى نكاح امرأة وأقام بينة على دعواه، فأقامت هي بينة على وجه الدفع
أنه قد خالعها ٣٣٦

ادعى على زيد مثلاً بحضرته، أني استأجرت من صالح محدود
كذا إجارة طويلة مرسومة بكذا ٣٣٧

ادعى على آخر أنه كسر ثنيته العليا، فقال المدعى عليه بطريق الدفع:
إنه لم يكن له هذا السن أصلاً ٣٣٧

ادعى على رجل أن لفلان ابن فلان عندك كذا وكذا، وإنه صبي
وجعل القاضي فلان ابن فلان وصياً لهذا الصبي ٣٣٧

حانوت استحق من يد رجل بالبينة، ورجع المستحق عليه على بائعه بالبينة
فأقام بائعه بينة بحضرته ٣٣٨

إذا ادعى أرضاً في يدي رجل، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن المدعي مبطل
في هذه الدعوى؛ لما أنه طلب مني أن أبيع هذه الأرض إليه مزارعة ٣٣٨

ادعى داراً في يدي رجل، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: اشتريتها
من فلان وأنت آجرت ٣٣٩

رجل ادعى داراً في يدي رجل، وأقر ذو اليد أنها كانت للمدعي، ثم قال بعد ذلك:
إن فلاناً أودعنيها ٣٣٩

بائع العبد إذا طلب الثمن من المشتري، فقال المشتري: إنك مبطل
في هذه الدعوى؛ لأنك بعت الحرّ ٣٤٠

الفصل الرابع والعشرون

في دعوى الوصية وجحود الوارث وإقراره بالوصية لغيره وفي دعوى الدين
وجحود الوارث ذلك وإقراره بالوصية لرجل آخر ٣٤١

رجل مات، وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء، لا مال له غيرهم
وترك ابناً لا وارث له سواه، فأقام رجل بينة أن الميت أوصى له ٣٤١

رجل مات وترك عبداً قيمته ألف درهم، لا مال له غيره، فأقر الوارث
أن الميت أوصى بهذا العبد لفلان، وأني أجزت وصيته بعد موته، وأقام رجل بينة
أن له على الميت ألف درهم ٣٤٣

رجل مات، وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم
فشهد شهود أن الميت أوصى بهذا العبد الأكبر لهذا الرجل ... ٣٤٥

الفصل الخامس والعشرون

في دعوى الرجلين عبداً في يد آخر، ودعوى كل واحد منهما الإيداع
من صاحب اليد وإقرار صاحب اليد لأحدهما، وفي دعوى الرجل عبداً في يدي رجل
وإقرار صاحب اليد بالعين له، ثم دعوى صاحب اليد الإيداع من جهة غيره ... ٣٤٩
عبد في يدي رجل ادعاه رجلان، كل واحد منهما يدعي أنه عبده
أودعه الذي هو في يده ... ٣٤٩
عبد في يدي رجل ادعاه رجلان، كل واحد منهما أقام بينة أنه عبده أودعه الذي
في يديه، وصاحب اليد جاحد أو ساكت ... ٣٥٢
دار في يدي رجل ادعاها رجل آخر، فأقر الذي في يديه الدار أنها كانت للمدعي
وفلان أودعنيها ... ٣٥٥

الفصل السادس والعشرون

في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة ... ٣٥٧
رجل استأجر ثوراً إجارة طويلة، وغاب، وبعد ذلك جاء رجل، وقال:
أنا وكيله فيقبض المال، وفسخ الإجارة، وأنكر هو التوكيل، وأقر بالغائب ... ٣٥٧

الفصل السابع والعشرون

في دعوى العتق ... ٣٥٩
عبد في يدي رجل، قال: إني كنت عبداً لهذا الرجل، وأنا اليوم حر ... ٣٥٩

الفصل الثامن والعشرون

في دعوى النسب ... ٣٦١
هذا الفصل يشتمل على أنواع ... ٣٦١
الأول: في بيان مراتب النسب ... ٣٦١
النسب مراتب ثلاثة: أحدها: بالنكاح الصحيح، وما هو في معناه
من النكاح الفاسد ... ٣٦١

المرتبة الثانية : أم الولد ٣٦٣
إذا نفى المولى نسب ولد أم الولد ، ينتفي نسبه بمجرد النفي ٣٦٤
المرتبة الثالثة : الأمة ٣٦٤
أمة حامل أقر سيدها أنه حامل منه ، فجاءت بولد لأكثر من سنة أشهر
أو لستة أشهر ، فنفاه ٣٦٥
إذا جامع الرجل جاريته فيما دون الفرج ، وأنزل ، فأخذت الجارية ماءه
في شيء ، واستدخلته فرجها في حدثان ذلك ٣٦٦
ومما يتصل بهذا النوع ٣٦٦
رجل وطئ جارية له ، ولم يبوئها بيتا ، ولم يحصنها ٣٦٦
ومما يتصل بهذا أيضا ٣٦٦
إذا ولدت أمة الرجل ولدا ، فادعت أن مولاها أقر به ، وجحد المولى ذلك
فأقامت على ذلك شاهدين ، فشهد أحدهما أنه ابنه وُلد على فراشه
وشهد الآخر أن المولى أقر به ٣٦٦
إذا كان المولى من أهل الذمة ، والأمة مسلمة ، فشهد شاهدان ذميان
أنه أقر أنه ابنه منها ، وأنها ولدته على فراشه ٣٦٧
ومما يتصل بهذا الفصل أيضا في معرفة أم الولد ٣٦٨
إذا أسقطت أمة الرجل سقطا استبان خلقه ، أو بعض خلقه ، تصير أم ولد له ٣٦٨
نوع آخر في المسائل التي تتعلق بنفي الولد ٣٦٩
إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد ، وأقر الزوج بالأول منهما ، ونفى الآخر
فهما ابناه ٣٦٩
إذا ولدت امرأة الرجل ولدا ، فنفاه الزوج ، ولاعن القاضي بينهما ، وفرق بينهما
وألزم الولد أمه ، ثم ولدت ولدا آخر في ذلك النفي ٣٧٠
إذا أكذب الملاعن نفسه ، وادعى نسب الولد بعدما فرق القاضي بينهما
وألزم الولد أمه ٣٧١
إذا لاعن الرجل بجارية ، وألزمها الأم ، ثم أراد ابن الملاعن أن يتزوجها ٣٧٢
نوع آخر في بيان ولد المطلقة ٣٧٢

طلّق الرجل امرأته، ثم جاءت بولدين، فهذه المسألة على وجوه ٣٧٢

إذا طلّق الرجل امرأته واحدة بائنة، وقد دخل بها، ثم تزوجها ثانياً، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ٣٧٥

نوع آخر في نفي ولد المنكوحة إذا كانت أمة ٣٧٥

إذا كانت منكوحة الرجل أمة جاءت بولد، فهذا على وجهين ٣٧٥

رجل تحته أمة اشتراها من مولاها، ثم جاءت بالولد ٣٧٧

رجل تحته أمة اشتراها من مولاها، فأعتقها، ثم جاءت بالولد ٣٧٧

رجل تحته أمة اشتراها، ثم باعها من غيره، ثم جاءت بولد بعد البيع ٣٧٩

رجل تحته أمة رجل، اشتراها ثم باعها من آخر، فولدت في يد المشتري ولداً وأعتق المشتري الولد ٣٨١

إذا طلّق الرجل امرأته الأمة تطليقة بائنة، ثم أعتقت، ثم جاءت بالولد إلى سنتين منذ طلقها ٣٨٢

إذا كانت امرأة الرجل أمة، فولدت منه ولداً، فاشتراها الزوج، وأعتقها وتزوجها ثم ولدت ولداً آخر لستة أشهر ٣٨٣

نوع آخر في المسائل التي تتعلق بأم الولد وولد أم الولد ٣٨٣

الجارية إذا كانت بين رجلين، جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ٣٨٣

إذا أعتق الرجل أم ولده، ثم تزوجها، فجاءت بولد، فنفاه المولى، فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ٣٨٤

إذا مات الرجل، وترك امرأة وأم ولد، فأقر الوارث أنها ولدت هذا الغلام من الميت ٣٨٤

رجل باع أم ولده من رجل، والمشتري يعلم به، فجاءت بولد وادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه ٣٨٤

اشترى جارية وظهر بها الحبل بعد أيام، فخاصم المشتري البائع، فقال البائع: أمسكها ٣٨٥

نوع آخر يتصل بهذا النوع ٣٨٥

جارية بين اثنين، قال أحدهما: هذه أم ولدي وأم ولدك ٣٨٦

رجلان بينهما جارية، جاءت بولد فادعاه أحدهما، ثبت النسب منه

وحكم بحرية الولد ٣٨٧
رجل في يديه أمة، فوطئها، فولدت منه ولدًا، فادعى ولدها، ثم قال:
كانت هي أم ولد فلان، فزوجنيها ٣٨٨
نوع آخر في بيان أنواع دعوة الرجل نسب الولد ٣٩٠
الدعوة في النسب لا تعدو من ثلاثة أوجه: دعوة استيلاد، ودعوة تحرير
ودعوة الأب ولد جارية ابنه ٣٩٠
إذا اشترى الرجل أمة حاملاً، وولدت عنده بعد الشراء بيوم
فادعى أب المشتري الولد، لا يصح دعوته ٣٩٢
يستوي في دعوة الرجل ولد جارية الابن أن تكون الجارية موطوءة الابن
أو لم تكن ٣٩٣
إذا ادعى ولد جارية ابنه، وضمن قيمتها للابن، ثم استحقها رجل ٣٩٤
إذا ولدت أمة الرجل ولدًا، وادعى المولى، وأبو المولى الولد معًا ٣٩٤
إذا حبلت جارية الرجل في ملكه، وولدت ولدًا، فادعاه الجد، والوالد حي ٣٩٤
إذا كان للرجل جارية حبلت في ملكه، وللرجل والد معتوه، وله جد حر مسلم
فولدت الجارية ولدًا، فادعاه الجد ٣٩٧
بيان دعوة الاستيلاد ٣٩٨
بيان دعوة التحرير ٣٩٨
إذا باع الرجل جارية من غيره، وولدت عند المشتري ولدًا، فادعاه البائع ٣٩٨
إذا حبلت الجارية في ملك رجل، ثم باعها، فولدت عند المشتري
لأقل من ستة أشهر، ثم إن المشتري أعتق الأم ٤٠١
إذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدًا لأقل من ستة أشهر من وقت البيع
فادعاه، وكذبه المشتري، ثم قتل في يد المشتري ٤٠٤
إذا باع الرجل من آخر جارية، ثم ادعى أنها حامل، وأن الحمل منه
فإنه لا تصح دعوته في الحال ٤٠٦
إذا ولدت الجارية المبيعة بنتًا لأقل من ستة أشهر من وقت البيع
ثم ولدت الابنة ابنًا، فأعتق المشتري ابن الابنة، ثم ادعى البائع نسب البنت ٤٠٧

إذا حبلت الأمة، وولدت في يد مولاها، ثم باعها المولى دون ولدها، وقبض ثمنها
ثم زوجها المشتري ٤٠٨

إذا باع الرجل جارية وهي حبلى، فولدت في يد المشتري بعد البيع بيوم
ثم هلكت منه ٤٠٨

رجل له جارية حملت، فباعها من رجل، فولدت في يد المشتري ولدًا
فادعى الولد أب البائع، وكذبه المشتري ٤٠٩

إذا كانت الجارية لرجل ولدت في ملكه ولدين في بطن واحد، فباع أحد الولدين
ثم إن أب البائع ادعى الولدين جميعًا ٤١٢

جارية لرجل حبلت في ملكه، فباعها وهي حامل، وقبضها المشتري
ثم اشتراها البائع، ثم وضعت ٤١٨

إذا ولدت الجارية المبيعة في يدي المشتري ولدين في بطن واحد كلاهما
أو أحدهما لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، ثم جني على أحد الولدين ٤٢٠

إذا ولدت الأمة عند رجل ولدين في بطن واحد، فباع أحدهما
وادعى المشتري الولد الذي اشتراه ٤٢١

إذا حبلت الأمة عند رجل، وولدت بنتًا، فكبرت ابنتها، وولدت بنتًا
ثم إن المولى باع الابنة السفلى ٤٢١

إذا اشترى الرجل أمة وولدها، أو اشتراها وهي حامل، ثم باعها من آخر
ثم اشتراها، ثم ادعى ٤٢١

إذا اشترى الرجل عبدًا، واشترى أبوه أخا ذلك العبد، وهما توأمان
فادعى أحدهما العبد الذي في يديه، صحت دعوته فيما في يديه ٤٢٣

إذا اشترى الرجل أمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فولدت بعد ذلك
بيوم عند المشتري ٤٢٤

نوع آخر في دعوى الولد بعد العتق ٤٢٥

نوع آخر في دعوى الإنسان نسب غيره والشهادة عليه ما يجب اعتباره
في هذا النوع مسائل ثلاث ٤٢٦

إذا ادعى رجل على رجل أنه ابنه، والأب ينكر، فأقام المدعي بينة على دعوته

قبلت بينته ٤٢٩

لو ادعى رجل على رجل أنه مولاه من عتاقه من فوق، أو أسفل
أو ادعى أنه مولاه من موالاة ٤٢٩

لو أن صبياً في يد رجل لا يعبر الصبي عن نفسه، يزعم الرجل الذي في يديه
أنه لقيطه، وأقامت المرأة الحرة الأصل بينة أنه أخوها لأبيها وأمها ٤٣٠

لو أن رجلاً من العرب هلك وله ابن، فادعى رجل على ابنه أنه كان عبداً لأبيه
وأن أباه أعتقه ٤٣١

رجل مات وترك موالي ثلاثة أعتقوه، وترك داراً، فأقام مواليه البينة أنهم عصبة
ووارثه ومواليه الذين أعتقوه ٤٣٢

نوع آخر في دعوى الرجل النسب على غيره وإحالة ذلك الغير نسبه
على شخص آخر ٤٣٥

رجل ذمي ادعى على رجل أنه أبوه يفرض له عليه النفقة، وأنكر ذلك الرجل
فأقام الذمي بينة أنه أبوه ٤٣٥

امرأة خاصمت عمها إلى القاضي، وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة
على الأم وهي محتاجة، فقال العم: إن لها أخاً موسراً ٤٣٦

مضمون النسب إذا ادعى على رجل أني أخوك، وصدقه المدعى عليه
ثبت النسب منه، وإن كذبه في دعوته ٤٣٦

إذا قال في دعوة البنوة: هذا ابني، ولم يقل: ولد على فراشي
فهذا دعوى صحيحة ٤٣٦

إذا ادعى أنه ابن عم فلان، فلابد فيه من ذكر الجد، وإذا ادعى أنه أخو فلان
لا يشترط فيه ذكر الجد ٤٣٦

صبي في يدي رجل لا يعرف نسبه، ادعى رجل آخر أنه ابنه ٤٣٧

غلام محتلم ادعى على رجل وامرأة أنهما أبواه، وأقام على ذلك بينة
وأقام رجل آخر وامرأته بينة أن هذا الغلام ابنهما ٤٣٧

نوع آخر في دعوى الرجل نسب الغلام ٤٣٨

القسم الأول في دعوة الخارج مع ذي اليد ٤٣٨

نوع آخر يتصل بهذا القسم، وهو دعوة الخارج مع ذي اليد نسب الأمة
مع دعوى ملك الأمة ٤٤٠
ومما يتصل بهذا القسم دعوة الخارج مع ذي اليد نسب ولد الحرة
مع دعوى نكاح الحرة ٤٤١
حرة لها ابن، وهما في يدي رجل، أقام رجل آخر البينة أنه تزوجها
وزنا ولدت منه هذا الولد على فراشه، وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك ٤٤١
ومما يتصل بهذا القسم دعوى ذي اليد نسب الولد مع نكاح أمه
ودعوة الخارج نسب الولد مع ملك أمه ٤٤٢
القسم الثاني في دعوة الخارجين نسب الولد ٤٤٢
القسم الثالث: وهو دعوة صاحب اليد الولد ٤٤٥
نوع آخر في دعوة المرأة نسب الولد ٤٤٧
نوع آخر في دعوة نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح ٤٤٨
نوع آخر في دعوة غلام أنه ابن فلان ولد على فراشه من أمته هذه
ودعوة فلان كون الغلام عبداً له ولدته أمته هذه زوجها من عبده فلان ٤٤٩
نوع آخر في دعوى الولد من الزنا ٤٥١
إذا ولدت أمة الرجل ولداً، فادعاه رجل أنه ابنه من الزنا، ثم ملكه يوماً من الدهر ٤٥١
إذا أقر الرجل أنه زنا بهذه المرأة الحرة، وأن هذا الولد ولد منها من الزنا
وصدّقته المرأة في ذلك ٤٥٢
إذا ادعى الرجل النكاح، وادعت المرأة الزنا ٤٥٣
رجل ادعى ولداً في يدي امرأة، وقال: هذا ولدي منك من الزنا ٤٥٣
إذا كان للرجل امرأة ولدت على فراشه ولداً، فقال الزوج: زنيت بها
وولدت هذا منه ٤٥٤
رجل تزوج امرأة لا تحل له، فأغلق الباب، وأرخى الستر، لم تكن له عليه مهراً .. ٤٥٤
نوع آخر في المرأة إذا تزوجت وزوجها حي وجاءت بالأولاد ٤٥٥

فهرس المسائل والموضوعات

للمجلد السابع عشر من المحيط البرهاني

نوع آخر في منكوحة الرجل إذا ولدت ثم ادعى أحدهما أن النكاح كان منذ شهر ... ٣
نوع آخر في دعوى المولى ولد أمته ولها زوج ... ٤
نوع آخر في امرأة لها ولد معروف قال رجل لهذه المرأة: هذا ابني منك، وفي رجل له
ولد معروف فقالت المرأة لهذا الرجل: هذا ابني منك ... ٧
نوع آخر في أمة لها ولدان ادعاهما رجلان كل واحد منهما ادعاها مع الولدين جملة ... ٩
نوع آخر في الرجل يقر بصبي في يديه أنه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه ... ١١
نوع آخر في دعوة الرجل ولد جارية مع نكاح أمها ودعوى بيع تلك الجارية منه
أو على العكس ... ١٤
نوع آخر في دعوى ولد أمة الغير بحكم النكاح وتصديق المولى إياه في ذلك ... ١٦
نوع آخر في الرجل يقر بصبي في يديه أنه ابنه وقد ورثه بعد موته أن أباه كان زوج
هذه الأمة عبده وجعل الولد ولد العبد ... ١٧
نوع آخر في الجارية المشتركة إذا جاءت بولد وادعاه المولَيان وما يجوز لأحدهما عليه
من البيع والشراء
أو غير ذلك، ويدخل فيه ما إذا مات أحد المدعيين أو كلاهما
وترك وصياً أو جداً ... ١٨
جارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه جميعاً ثبت النسب منهما ... ١٩
نوع آخر يتصل بهذا النوع ... ٢٦
دعوة الولد إذا تعذر اعتبارها دعوة الاستيلاد يعتبر دعوة التحرير ... ٢٦

جارية بين رجلين ، فولدت لستة أشهر فصاعداً منذ ملكاها ، فولدت بولد آخر
بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً منذ ولدت الأول ٢٧
نوع آخر متصل بهذا النوع ٣٢
رجلان اشتريا جارية وقبضاها ، فولدت عندهما ولداً ، فادعى أحد الرجلين الجارية
أنها ابنته ، وادعى الآخر الولد أنه ابنه ٣٤
رجلان اشتريا جارية ، فولدت في ملكهما ابنة لستة أشهر فصاعداً
فكبرت الابنة ، وولدت بنتاً ، ثم ادعى أحد الشريكين البنت الكبرى
وادعى الشريك الآخر البنت الصغرى ٣٥
رجلان اشتريا جارية ، فولدت في ملكهما ولداً لأقل من ستة أشهر
فادعى الولد أحدهما ، صحت ٣٩
نوع آخر متصل بهذا النوع أيضاً ٤٠
أمة بين رجلين جاءت بولدين في بطنين ، فادعى أحدهما الأكبر
والآخر ادعى الأصغر ، وخرج الكلامان منهما معاً ٤٠
نوع آخر يتصل بهذا النوع ٤١
إذا مات الرجل ، وترك أمة حبلى ، وترك ابنين ، وادعى أحدهما أن الحمل منه
وادعى الآخر أن الحبل من أبيه ٤١
نوع آخر يتصل بهذا النوع ٤٣
أمة بين رجلين جاءت بولد ، فادعياه وقد ملك أحدهما نصيبه منذ شهر
وملك الآخر نصيبه منذ ستة أشهر ٤٣
أمة بين رجلين ولدت ولداً ميتاً ، أو أسقطت سقطاً استبان خلقه
فادعاه أحدهما ، صحت دعوته ٤٥
نوع آخر يتصل بهذا الفصل ٤٦
نوع آخر في دعوى الرجل ولد أمته ٤٦
رجل له أمة لها أولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج
فقال المولى : أحد هؤلاء ابني ٤٦
إذا ولدت أمة الرجل ابناً من غير زوج ، فلم يدعيه المولى حتى كبر الابن

دعوة الابن ولداً من أمة ... ٤٩
أمة في يدي رجل ولدت ابناً من غير زوج، ثم ولدت ابنين في بطن آخر من غير زوج ... ٥٠
أمة في يدي رجل ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة من غير زوج فنظر المولى إلى الأكبر منهم ... ٥٢
نوع آخر يتصل بهذا النوع ... ٥٢
نوع آخر ... ٥٣
نوع آخر في إقرار المريض بالولد ... ٥٤
رجل ملك عبداً في صحته، وأقر في مرضه أنه ابنه، ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف، فهو ابنه ... ٥٤
لو أن مريضاً وهب له ابن معروف النسب منه، ولا مال له غيره، وعليه دين يحيط بقيمته ... ٥٧
نوع آخر في الشهادة على الولادة من الورثة ... ٥٨
نوع آخر في دعوى العبد التاجر ... ٥٨
نوع آخر في دعوى المكاتب في الأمة من كسبه في دعوى المولى ولد مكاتبه أو ولد أمة مكاتبه ... ٦١
إذا ولدت أمة المكاتب ولداً، وادعى المكاتب نسبه ... ٦١
الأمة إذا كانت بين مكاتب وحر ومعتق، فادعى المكاتب نسب الولد حتى يثبت نسبه منه ... ٦٢
إذا وطئ المكاتب أمة ابنه، والولد حر أو مكاتب بعقد على حدة، لم يثبت النسب من المكاتب ... ٦٢
لو أعتق المولى عبداً من اكتساب مكاتبه لا يعتق فكذا لا يعتق بالقرابة ... ٦٧
رجل اشترى عبداً وكاتبه، ثم إن المكاتب كاتب أمة له، ثم ولدت المكاتبة ولداً فادعاه مولى المكاتب ... ٦٧
نوع آخر في دعوة أهل الإسلام وأهل الذمة الولد ... ٧٤

الفصل التاسع والعشرون

في الغرور ٧٧
أمة أبقت إلى رجل ، وأخبرته أنها حرة ، وتزوجها على أنها حرة ٧٧
إذا اشترى الرجل أمة شراء فاسداً، أو جائزاً ، أو ملكها بهبة أو صدقة أو وصية
فولدت له ٧٩
إذا اشترى الرجلان جارية ، ثم إن أحدهما وهب نصيبه من شريكه
وولدت له أولاداً ٨٠
إذا اشترى الرجلان أمة من رجل ، وولدت ولداً ، وادعاه أحدهما
وغرم نصف قيمتها ٨١
إذا أخبر الرجل غيره عن امرأة أنها حرة ، وتزوجها ذلك الغير على أنها حرة
وولدت له ولداً ٨١
إذا اشترى الرجل أم ولد لرجل ، أو مدبرة أو مكاتبة من أجنبي غير المولى
فوقع عليها ٨١
إذا باع المكاتب أو العبد المأذون أمة في يدي رجل ، فوطئها فاستولدها ثم ولدت له ولداً
ثم استحقها ٨٣
أهل الذمة والمسلمون سواء في الغرور ٨٣
إذا ورث الرجل أمة أبيه فوطئها ، فولدت منه ولداً ، ثم استحقها رجل ، فإنه يقضى له
بالأمة وقيمة الولد ٨٣
إذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه أن هذه الجارية لفلان وديعة عنده
فوطئ الوارث الأمة ٨٤
رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم بكونها مغصوبة ، أو تزوج امرأة
على أنها حرة وهو يعلم بكونها أمة ٨٦
لو أن رجلاً وكل رجلاً أن يشتري له جارية ، فاشتراها ونقد الثمن من مال الموكل . . . ٨٦
رجل استولد أمة ، واستحقها رجل ، فقال المستولد : اشتريتها من فلان بكذا وكذا
ونقدته الثمن ٨٧
إذا كان للرجل ألف درهم في يدي رجل مضاربة بالنصف ، فاشترى المضارب بها

جارية تساوي ألفي درهم، فوقع عليها المضارب ٨٨
رجلان اشتريا أمة من وصي يتيم، واستولدها أحدهما، ثم استحقت الجارية
كان الولد حراً بالقيمة ٨٩
لو كفل رجل للمشتري بما أدرك به من درك، لم يرجع على الكفيل بشيء
من قيمة درك ٩٠
لو أن أمة غرت من نفسها رجلاً أخبرته أنها أمة لهذا الرجل، واشتراها منه
على ذلك واستولدها ٩٠
حرة ولدت ولدين في بطن واحد، فكبرا واكتسبا مالاً، ثم مات أحدهما
وترك ابناً ٩٠
رجل ورث جارية ابنه، ولم يكن يعرف حالها عند الأب، ولم يكن يعرف
أنه اشتراها، فاستولدها الابن ٩١
رجل أمر رجلاً بأن يشتري له جارية، فاشترى له جارية، ثم إن الآمر
وهب الجارية للمشتري، فولدت ولداً، ثم استحقت ٩١

الفصل الثلاثون

في المتفرقات ٩٣
ادعى رجل أرضاً في يدي رجل بهذه العبارة: أن هذه الأرض كانت في يدي
وأن صاحب اليد أحدث يده عليها، وأخذها مني ٩٣
رجل ادعى أرضاً في يدي رجل أنها ملكه، وفي يدي هذا المدعى عليه بغير حق ٩٣
رجل في يده دار ادعاها رجل، وقدّم صاحب اليد إلى القاضي، فأقر صاحب اليد
أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعي، وادعى أن له بينة ٩٤
مَن مات، وترك مائتي درهم، فأقام رجل البينة بمائة درهم على الميت
وقضى القاضي له بها ٩٤
رجل في يديه نصف دار، جاء رجل، وادعى أنه وقف هذه الدار، وكانت له يوم وقفها
وشهد الشهود بوقفيته جميعاً ٩٤
رجل زوّج ابنه امرأة، وسمّى لها منزلاً، وباعها منه بيعاً صحيحاً
ثم إن هذا الرجل مات ٩٤

ادعت مهرها على ورثة زوجها، وأنكر الوارث ذلك ٩٥
شاهدان شهدا على رجل بغصب ألف درهم، وشهد أحدهم أنه غصبها
وقال المدعي: لم يغصبها ٩٥
رجل ادعى عبدًا في يدي رجل أنه له، ولم يقم البينة حتى باعه صاحب اليد
من رجل بيعًا صحيحًا بمحضر من الشهود ٩٥
ادعى دارين: أحدهما معلوم، والآخر مجهول، والشهود شهدوا بالأمرين جميعًا ٩٦
استحق دابة في يدي رجل، وقال المستحق في دعواه: غابت الدابة مني منذ سنة . . ٩٦
رجل مات، وترك ابنين ودارين، فادعى رجل إحدى الدارين، أنه غصبها
أبوهما، فحلفهما على ذلك ٩٧
رجل ادعى عبدًا في يدي رجل، وأقام بينة أن هذا العبد كان لفلان بن فلان
سمّى رجلًا غائبًا، وأن فلانًا أقر أنه لهذا المدعي ٩٧
ادعى محدودًا في يدي رجل، وقال: إنه خمس جريب أرض، وبين حدودها . . ٩٧
عين في يدي رجل، جاء رجل واستحق هذا العين من يدي صاحب اليد
وأراد صاحب اليد أن يرجع ٩٨
امرأتان ولدت كل واحدة منهما ابنًا في ليلة مظلمة، ثم ادعت ابنًا واحدًا بعينه . ٩٨
رجل ادعى عبدًا في يدي رجل، وقال: بعتني هذا العبد بألف درهم
ونقدتك الثمن، وجحد البائع البيع ٩٨
رجل في يديه دار ادعاها رجل أنها داره اشتراها من الذي في يديه بألف درهم
وادعى الذي في يديه أنها داره اشتراها ٩٩
غلام في يدي رجل ادعاه رجلان، أقام أحدهما بينة أنه اشتراه منه بألف درهم
منذ سنة، وأقام الآخر بينة أنه اشتراه منه بمائة دينار منذ خمسة أشهر ٩٩
رجل ادعى على رجل أني قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا
وأنكر المدعى عليه ذلك الطيلسان ١٠٠
رجل ادعى دارًا في يدي رجل أنها داره اشتراها من صاحب اليد
قبل هذا التاريخ بشهر ١٠٠
المحبوس بالدين إذا أقام بينة أنه معسر، وأقام رب الدين بينة أنه موسر

فالقاضي يقبل بينة رب الدين ١٠١

إذا أقام المدعي بينة على أن قاضي بلد كذا فلان، قضى له على هذا الرجل

بألف درهم ١٠٢

رجل ادعى على رجل أنه تصدق بهذه الدار عليه، وقبضه أو اشتراها منه

بألف درهم، ونقدها ١٠٢

إذا كان بعض التركة في يد الغاصب، فالوارث لا يكون خصماً للغاصب في ذلك .. ١٠٣

الدعوى في عتق الأمة، وفي الطلقات الثلاث، وفي الطلاق البائن

ليس بشرط لصحة القضاء ١٠٣

جارية في يدي رجل، جاء رجلان وادعى كل واحد منهما أن الجارية ملكه

باعها من ذي اليد بألف درهم ١٠٣

رجل باع أمة له وبها حبل، فقال المشتري: ليس هذا الحبل مني، بل هو من عبدي .. ١٠٣

رجل اشترى مملوكاً وباعه من آخر، ثم باعه الآخر من آخر أيضاً

ثم اشتراه الأول ١٠٣

رجل أعتق جارية، ثم تزوجت زوجاً، وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر

منذ تزوجها، فادعاه الزوج والسيد ١٠٣

إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل، فأخذت الجارية ماءه

في شيء، واستدخلته فرجها ١٠٣

رجل وطئ جارية مشتركة بين ابنه وبين أجنبي، فولدت ١٠٣

عبد ادعى لقيطاً أنه ابنه من امرأته هذه، وهي أمة ١٠٣

نصراني مات، وترك ابناً، فأسلم الابن بعد موته، ثم جاء نصراني

وأقام بينة من النصارى ١٠٣

امرأة مع رجل معهما أولاد، وهي معه في منزله يطؤها، وولدت له بنين ١٠٤

عشرة ادعوا نكاح امرأة ١٠٤

امرأة مشركة زوجها أبوها من رجل، فمات زوجها فجاءت تدعي الميراث ١٠٤

إذا كان الصبي في يدي رجل، أقام رجل بينة أنه ابنه، ولد من أمته هذه

منذ أكثر من ستة أشهر ١٠٤

ادعى عيناً في يدي رجل، فقال المدعى عليه: اشتريته من هذا المدعي ١٠٥
رجل ادّعى نصف دار في يدي رجل، فأقر المدعى عليه إلا أنه لم يدفعه إليه
وغاب ١٠٥
ادعى عيناً في يدي رجل أنه ملكي؛ لما أنه كان ملكاً لأبي، رهنه منك بكذا
ودفعه إليك ١٠٥
إذا قال في دعوة البنوة: هذا ابني، ولم يقل: وُلد على فراشي ١٠٥
ولد الملاعنة إذا ادعاه رجل أنه ولده، لا يثبت نسبه منه ١٠٦
إذا شهد الشهود لرجل أن زيداً أقر أن هذا المدعي أخوه، أو أخته ١٠٦
صبيٌ في يدي رجل لا يعرف نسبه، ادعى رجل آخر أنه ابنه ١٠٦
كتاب المحاضر والسجلات ١٠٧
هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة ومئتين محضراً وسجلاً ١٠٧
محضر فيما ينبغي أن يكتب في المحضر: ١١١
الإشارة في الدعاوى والمحاضر ولفظة الشهادة من أهم ما يحتاج إليها ١١١
محضر في الدين المطلق ١١٤
سجل هذه الدعوى ١١٥
محضر في إثبات الدفع لهذه الدعوى ١٢٠
سجل في هذه الدعوى ١٢٢
محضر في إثبات الدين على الميت ١٢٤
سجل هذه الدعوى ١٢٤
محضر في إثبات الدفع لهذه الدعوى ١٢٥
محضر في إثبات ملكية المحدود ١٢٦
سجل هذه الدعوى ١٢٦
محضر في دفع هذه الدعوى ١٢٧
سجل هذه الدعوى أن يكتب ١٢٩
محضر فيه دعوى الدار ميراثاً عن الأب ١٢٩
سجل هذه الدعوى ١٣٠

محضر في دفع هذه الدعوى ١٣١
سجل هذه الدعوى ١٣٢
محضر في دعوى ملكية المنقول مطلقاً مطلقا ١٣٢
سجل هذه الدعوى ١٣٣
محضر في دفع دعوى البرذون ١٣٣
سجل هذا الدفع ١٣٤
محضر في دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد ١٣٥
محضر في إثبات سجل أورده رجل من بلدة أخرى لرجوع
ثمن البرذون المستحق ١٣٦
سجل هذه الدعوى ١٣٧
محضر في دعوى حرية الأصل ١٤٠
سجل هذه الدعوى ١٤١
محضر في دعوى العتق على صاحب اليد بإعتاق من جهته ١٤١
سجل هذه الدعوى ١٤٢
محضر في دعوى العتق على صاحب اليد بإعتاق من جهة غيره ١٤٢
سجل هذه الدعوى ١٤٢
محضر في إثبات الرق ١٤٢
سجل هذه الدعوى ١٤٣
محضر في دفع هذه الدعوى ١٤٣
سجل هذا المحضر ١٤٤
سجل هذا المحضر ١٤٤
سجل هذا المحضر ١٤٥
محضر في دعوى التدبير المطلق ١٤٥
سجل في إثبات العتق على غائب ١٤٦
سجل هذا المحضر ١٤٧
محضر في دعوى النكاح ١٤٧

سجل هذه الدعوى ١٤٩
محضر في دفع دعوى النكاح ١٤٩
سجل هذه الدعوى ١٥٠
محضر فيه دعوى النكاح على امرأة في يدي رجل يدعي نكاحها
وهي لم تقر له بذلك ١٥١
محضر في إثبات الصداق ديناً في تركة الزوج ١٥٣
سجل هذه الدعوى ١٥٣
محضر في إثبات مهر المثل ١٥٤
محضر في إثبات العدة ١٥٥
محضر في إثبات الحرمة الغليظة ١٥٥
سجل هذه الدعوى ١٥٦
محضر في شهادة الشهود
بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة ١٥٧
محضر في إثبات الحرمة الغليظة على الغائب ١٥٨
سجل هذه الدعوى ١٥٨
سجل التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة ١٦٠
سجل في التفريق بين المرأة وزوجها في النكاح بلفظ الهبة ١٦٢
سجل في فسخ اليمين المضافة ١٦٥
محضر في إثبات العنة للتفريق ١٦٦
محضر في دفع هذه الدعوى ١٦٩
محضر في دعوى النسب ١٧٠
محضر في إثبات العصوبة ١٧٢
سجل هذه الدعوى ١٧٣
محضر في إثبات الرقية ١٧٤
سجل هذه الدعوى وهذا المحضر ١٧٦
سجل هذا المحضر ١٧٦

محضر في دعوى الشفعة ١٧٧
سجل هذا المحضر ١٧٩
محضر في دعوى المزارعة ١٨٠
سجل هذه الدعوى ١٨١
محضر في إثبات الإجارة ١٨٢
سجل هذه الدعوى ١٨٢
سجل هذا المحضر ١٨٤
محضر في إثبات الرجوع في الهبة ١٨٦
محضر في إثبات دفع الرجوع في الهبة ١٨٦
محضر في إثبات الرهن ١٨٧
محضر في دعوى شركة العنان ١٨٧
محضر في دفع هذه الدعوى ١٨٨
محضر في إثبات الاستصناع ١٨٨
محضر في إثبات القود ١٨٩
محضر في إثبات الدية ١٩٠
محضر في إثبات القذف ١٩٠
محضر في إثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة ١٩١
محضر آخر لهذه الدعوى ١٩٣
محضر في دعوى المنزل ميراثاً عن أبيه ١٩٤
سجل هذه الدعوى ١٩٥
سجل في إثبات الوصاية ١٩٥
محضر في إثبات بلوغ اليتيم ١٩٧
محضر في إثبات الإعدام والإفلاس على قول من يرى ذلك ١٩٧
سجل هذا المحضر ١٩٨
محضر في إثبات هلال رمضان ١٩٨
محضر في كون المدعى عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعي إياها بالحضور

محبس الحكم ١٩٩

محضر في دعوى مال على الغائب والكتاب الحكمي ١٩٩

كتاب حكمي أيضاً ونقل كتاب حكمي ٢٠٢

سجل في ثبوت ملك محدود بكتاب حكمي ٢٠٣

محضر في إقامة البينة للكتاب الحكمي

في دعوى المضاربة المذكورة والبضاعة المذكورة ٢٠٤

كتاب حكمي في إثبات شركة العنان في عمل الحلاجين ٢٠٥

محضر في إثبات الكتاب الحكمي ٢٠٦

كتاب حكمي آخر ٢٠٨

كتاب حكمي على قضاء الكاتب شيء قد حكم به وأمضاه ٢١٠

كتاب حكمي في دعوى العقار ٢١٢

كتاب حكمي في نفقة الابن على قول من يرى ذلك ٢١٣

رسوم القضاة والحكام في عمارة الأوقاف ٢١٥

جواب المكتوب إليه ٢١٥

تقليد الوصاية ٢١٦

كتاب إلى بعض الحكام بالناحية بقسمة التركة

واختيار القيم لمواريث الصغير ٢١٧

نصب الحكام في القرى ٢١٧

كتاب في التزويج ٢١٨

كتاب القاضي إلى بعض الحكام بالناحية ليتوسط بين الخصمين ٢١٨

كتاب القاضي إلى حاكم الناحية ليوقف ضيعته ٢١٩

ذكر الإذن في الاستدانة على الغائب ٢١٩

فرض نفقة المرأة ٢٢٠

كتاب السوقة بالعربية ٢٢٠

محاضر وسجلات ردت للخلل فيها ٢٢٤

١: محضر فيه دعوى رجل زعم أنه وصي صغير من جهة أبيه ٢٢٤

ورد محضر في دعوى العقار لتصير بالأوق الحكمي ٢٢٤
محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث
الصلح عليها ٢٢٥
محضر في دعوى تجهيل الوديعة ٢٢٦
سجل لم يكتب في آخره ٢٢٧
سجل ورد من قاضي كتب في آخره ٢٢٧
ورد محضر في دعوى الدساتير المتكية ورأس مال الشركة ٢٢٨
محضر في دعوى الوصية بثلث المال ٢٢٩
محضر فيه دعوى الكفالة ٢٣٠
محضر في دعوى المهر بحكم الضمان ٢٣١
محضر فيه دعوى الكفالة بشيء من الصداق معلقة بوقوع الفرقة ٢٣١
محضر في دعوى ملكية أرض على رجل في يده بعض تلك الأرض ٢٣٢
محضر فيه دعوى عشرة أسهم من عشرين سهماً من أرض رجل ولم يشهد الشهود
أن جميع الأرض في يد المدعى عليه ٢٣٣
محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد ٢٣٣
محضر في دعوى الجارية ٢٣٤
محضر آخر في دعوى الجارية أيضاً ٢٣٥
محضر في دعوى ولاء العتاقة ٢٣٥
ورد محضر في دعوى الدفع ٢٣٦
محضر في دعوى الميراث ٢٣٦
محضر في دعوى رجل على رجل أنك سرقت ٢٣٨
محضر في دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة ٢٣٩
محضر في إثبات الإيصاء بثلث المال ٢٣٩
محضر كان فيه ادعى فلان ابن فلان على فلان ابن فلان أن الكرم الذي في موضع
كذا حدوده كذا ٢٤٠
محضر ورد في دعوى الإرث مع دعوى العتق ٢٤١

محضر فيه دعوى الميراث ٢٤٢
ورد محضر في دعوى مرابحة ٢٤٢
محضر فيه دعوى بيع المسكن ٢٤٣
ورد محضر فيه دعوى الشفعة وكان فيها بيان أنواع الطلب الثلاثة ٢٤٣
محضر ورد في دعوى الرجوع بثمن الأثاث عند ورود الاستحقاق ٢٤٤
ورد في دعوى الإجارة الطويلة محضر ٢٤٧
ورد محضر في دعوى مال الإجارة المفسوخة ٢٤٧
ورد محضر فيه دعوى مدة الإجارة ودعوى استحداث الأجر هذه على المستأجر ٢٤٨
محضر فيه دعوى بقية مال الإجارة المفسوخة ٢٤٩
محضر فيه دعوى مال الإجارة المفسوخة عرض المستأجر من ورثة الآجر ٢٥٠
عرض صك في الإجارة ٢٥٠
عرض محضر على شيخ الإسلام ٢٥١
عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند فردوه بوجوه ٢٥١
محضر ورد في دعوى إجارة العبد ٢٥٢
محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته ٢٥٣
محضر فيه دعوى قيمة الأعيان المستهلكة ٢٥٣
محضر فيه دعوى الحنطة ٢٥٤
محضر فيه دعوى قبض المغصوبات بغير حق واستهلاكها ٢٥٥
محضر في دعوى الثمن ٢٥٦
محضر في دعوى الوكيل من موكله ٢٥٨
محضر في دعوى امرأة مهراً في ذمة رجل ميت من ورثته ٢٥٨
محضر في دعوى الثمن ٢٥٩
محضر في دعوى سرقة من رجل شهدا على رجل أخذه على وكالة ليبيع الخبز
من الناس ٢٦٢
محضر في دعوى الوصية بالثلث ٢٦٣
محضر فيه دعوى النكاح على امرأة ٢٦٤

ورد سجل من مرو في إثبات ملكية حمام ٢٦٤
محضر في إثبات الوصية ٢٦٦
محضر فيه دعوى ثمن أشياء أرسلها المدعي إلى المدعى عليه ليبيعها ٢٦٨
محضر فيه دعوى ملكية حمار ٢٧٠
محضر فيه دعوى الرجل بقية صداق بنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها
من جهة الحنث ٢٧٠
محضر فيه دعوى استئجار الطاحونة ٢٧١
محضر فيه دعوى إجارة محدودة بأجرة معلومة ٢٧١
محضر في الإجارة المضافة إلى وقت بعينه ٢٧٢
سجل فيه استحقاق جارية اسمها دلبر ٢٧٢
محضر في إثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن ٢٧٢
محضر في دعوى ثمن عين مسماة ٢٧٢
رد محضر فيه دعوى دنانير نيسابورية ٢٧٣
ورد محضر ٢٧٣
ورد محضر ٢٧٤
رد محضر فيه دعوى أشياء مختلفة الجنس والنوع والصفة ٢٧٤
محضر في دعوى النفقة لعلة أن الدعوى وقع في البيان والمكتوب
في المحضر الجمل ٢٧٤
محضر في دعوى غصب الحنطة والشعير ٢٧٥
محضر في دعوى الأخذ ودعوى الإقرار به ٢٧٥
عرض محضر في دعوى الأعيان على شيخ الإسلام الإسبيجابي ٢٧٦
ورد محضر في دعوى المحدود المذكور وكان الغصب في بلدة مرو
والدعوى ببخارى ٢٧٦
ورد محضر ٢٧٨
ورد محضر ٢٧٨
ورد محضر فيه ذكر إقرار الأب ٢٧٩

ورد محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما ٢٧٩
ورد محضر فيه دعوى دين ٢٧٩
محضر فيه دعوى رجل على رجل أن هذا الرجل وكزه عمداً ٢٨٠
ورد محضر في دعوى الإرث ٢٨٠
ورد محضر فيه دعوى الضمان بعلة أن المدعي قال في دعواه ٢٨٠
محضر فيه دعوى دفع الدفع ٢٨١
سجل ورد من خوارزم في إثبات الحرية، ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة ٢٨١
سجل في دعوى الوصية ٢٨٢

كتاب الصلح ٢٨٥

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً : ٢٨٥

الفصل الأول

في بيان شرط جواز الصلح وحكمه ٢٨٧

الفصل الثاني

في بيان أنواع الصلح ٢٨٨

الفصل الثالث

في بيان ما يصلح بدلاً ومبدلاً في الصلح ٢٨٩

الفصل الرابع

في الصلح عن الغير ٢٩١
إذا ادعى رجل حقاً قبل رجل فصالحه عنه غيره ٢٩١
رجل ادعى على رجل ألف درهم، فصالحه رجل عنه على مائة درهم ٢٩٤

الفصل الخامس

في بيان ما يجوز من الصلح وما لا يجوز ٢٩٨
هذا الفصل يشتمل على أنواع: الأول ٢٩٨
أيما امرأة صالحت ثمنها، ولم يكن لزوجها دين سوى ذلك ٢٩٨

امرأة ادعت على ورثة زوجها ميراثها، فصالحوها وهم جاحدون أنها امرأة الميت .. ٣٠٠
نوع آخر من هذا الفصل: في الصلح عن المغصوب والوديعة والعارية والمضاربة
والهبة والإجارة ٣٠١
رجل غصب من رجل ثوبا قيمته عشرة، واستهلكه فصالحه منه على مائة درهم
جاز على قول أبي حنيفة ٣٠١
من غصب من آخر شاة، وذبحها وأكلها فضمن رجل تلك الشاة عنه ٣٠٤
إذا أبق المغصوب، فصالحه مولاه على دراهم مسماة حالة، أو إلى أجل جاز ... ٣٠٥
أو اختلف الغاصب والمغصوب منه، فقال أحدهما: هي آبقة، وقال الآخر:
هي حاضرة ٣٠٥
لو غصب مائة درهم وعشرة دنانير واستهلكهما، ثم صالحه من ذلك
على كر حنطة بعينه، ثم استحق الكر، أو وجد به عيبا ٣٠٧
إذا غصب الرجل عبدا أو ثوبا، أو ما أشبهه من رجلين واستهلكه، ثم صالحه أحدهما
من نصيبه ٣١٠
رجل غصب إناء مصوغا من فضة، ووضعه في بيته، ثم تلف الإناء، فصالحه منه
على مثل وزنه ٣١٢
رجل غصب من رجل جوالقا فيه مائة دينار، وضاع عن الغاصب
وصالحه صاحب الجوالق على خمسين دينارا ٣١٢
رجل غصب رجلا عروضا وحنطة وشعيرا، فصالحه المغصوب منه
على ألف درهم ٣١٣
إذا وقع الصلح في الوديعة، فهو على أربعة أوجه ٣١٣
الأول: إذا ادعى صاحب المال الإيداع وجحد المودع، وقال: ما أودعتني شيئا
ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم ٣١٣
الوجه الثاني: أن يدعي صاحب المال الإيداع والاستهلاك والمودع أقر بالوديعة
إلا أنه لم يدع الرد والهلاك، بل سكت، ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم. ٣١٣
الوجه الثالث: إذا ادعى صاحب المال الإيداع والاستهلاك، وادعى المودع الرد
والاستهلاك ٣١٣

الوجه الرابع : إذا قال المودع : هلكت أو رددت ، والمالك لم يقل : شيئاً
من سكت ٣١٥
امرأة استودعت رجلاً وديعة كانت عندها لغيرها ، ثم قبضتها منه
ثم استودعتها آخر ٣١٦
إذا ادعى رجل على رجل أنه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب ٣١٨
إذا ماتت المرأة ، وتركت زوجها وأخاها ، فصالح الأخ الزوج عن ميراثها ٣٢٠
نوع آخر في صلح العامل فيما تلف بيده ٣٢١
إذا دفع الرجل إلى قصار ثوباً ليقصره ، فخرقه القصار بدقه ، فصالحه رب الثوب
على دراهم مسماة ٣٢١
ولو دفع غزلاً إلى حائك لينسجه سبعاً في أربع ، فعمل أكثر من ذلك ٣٢٢
لو أن ثوباً هلك عند قصار ، فقال القصار : قد هلك الثوب ، ثم صالحه
بعد ذلك على دراهم ٣٢٣
إذا قال الراعي المشترك : قد ماتت شاة من الغنم وكذبه رب الغنم ، ثم صالحه
من قيمتها على شيء ٣٢٤
إذا ادعى القصار أنه دفع إلى رب الثوب ثوبه ، وطلب الأجر ، وكذبه رب الثوب
فصالحه من الأجر على نصفه ٣٢٤
نوع آخر في الصلح عن المهر والنكاح والطلاق ٣٢٥
رجل تزوج امرأة على خادم ، ثم صالحها على شاة بعينها جاز ٣٢٥
إذا تزوج امرأة على مائة درهم ، ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه ٣٢٦
إذا ادعى الرجل على امرأة أنه تزوجها ، فجحدت ذلك ، فصالحها على مائة درهم
على أن تقر له بذلك ٣٢٨
لو ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً وهو يجحد ، فصالحها على مائة درهم
على أن افتدت نفسها ، وتبرأ من الدعوى ٣٣٠
لو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وهي تنكر ، فصالحته على مائة درهم
على أن يبرأ من تزوجها ٣٣٠
امرأة ادعت على رجل أنها امرأته ، وأن لها عليه ألف درهم من مهرها

وأن هذا الصبي ابنه منها ... ٣٣١

رجل تزوج على امرأة على غير مهر مسمى، ودخل بها، ووجب لها مهر مثلها وهو ألف درهم مثلاً، فصالحها ... ٣٣١

نوع آخر في الصلح في الخلع ... ٣٣٢

المرأة إذا أرضعت الصبي سنة، ثم مات الصبي، فقد أوفت نصف الرضاع وعجزت عن إيفاء النصف ... ٣٣٣

نوع آخر في الصلح عن دعوى الرق والحرية ... ٣٣٤

إذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب أنه عبده، فأنكر المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه ... ٣٣٤

إذا ادعى رجل أمة، فقال: أنت أمتي، وقالت هي: لا، بل أنا حرة، فصالحته من دعواه على مائة ... ٣٣٥

إذا ادعى العبد أن مولاه أعتقه، فصالحه مولاه على مائة يدفعها إلى العبد على أن يبرئه من هذه الدعوى ... ٣٣٧

نوع آخر في الصلح عن دعوى العقار ... ٣٣٨

إذا ادعى دارًا في يدي رجل، فاصطلحا على بيت معلوم من الدار فهذا على وجوه ... ٣٣٨

رجل ادعى دارًا في يدي رجل، فصالحه المدعى عليه على نصفها، وقال: برئت من دعواي في النصف الباقي ... ٣٣٩

ادعى دارًا، فصالحه من ذلك على أن يضع على حائطه كذا جذعًا ... ٣٤٠

ادعى حقًا في دار في يدي رجل، فصالحه من ذلك على أن يبيت على سطحه سنة فهو جائز ... ٣٤١

ادعى دارًا، فصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة جاز ... ٣٤٢

إذا ادعى حقًا في دار في يدي رجل، فصالحه من ذلك على خدمة عبده بعينه شهرًا فهو جائز ... ٣٤٣

إذا ادعى رجل في دار حقًا، فصالحه الذي الدار في يديه على عبد إلى أجل أو على شيء من الحيوان ... ٣٤٧

إذا ادعى داراً في يدي رجل، واصطلحا على أن يسكنها صاحب اليد سنة ٣٤٨
إذا ادعى داراً في يدي رجل، فصالحه المدعى عليه على كذا ذراعاً مسمى
من هذه الدار المدعى ٣٤٩
لو أن رجلاً اشترى داراً، واتخذها مسجداً، ثم ادعى رجل فيها دعوى
وصالحه الذي بنى المسجد ٣٤٩
إذا كانت داراً في يدي ثلاثة نفر، في يدي كل واحد منهم منزل وساحة
على حدتها ٣٥٠
إذا كان بيت في يدي رجل، له سطح، وادعى رجل فيه دعوى، فاصطلحا
على أن يكون البيت لأحدهما، والسطح للآخر ٣٥١
إذا ادعى رجل بناء دار في يدي رجل، فصالحه من بنائه على دراهم مسماة ٣٥٢
إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل، فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معين
من هذه الدار مدة معلومة ٣٥٣
لو أن رجلين في يد كل واحد منهما دار، فادعى كل واحد منهما في دار صاحبه حقاً
فاصطلحا ٣٥٣
إذا ادعى الرجل داراً في يدي رجل، فصالحه منها على دراهم مسماة
على أن يزيده الآخر حنطة ٣٥٤
لو كان لرجل باب في غرفة أو كوة فأراد جاره أن يخاصمه فافتدى خصومته
بدراهم صالحه عليها ٣٥٨
نوع آخر في الصلح عن الدين ٣٥٩
إذا ادعى رجل على رجل ألف درهم سود، فصالحه من ذلك
على ألف درهم بخية ٣٥٩
إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، لا يعرفان وزنها، فصالحه الطالب من ذلك
على ثوب ٣٦٠
إذا كان لرجل على رجل ألف درهم إلى أجل فصالحه من ذلك قبل حل الأجل
على خمسمائة حالة ٣٦١

الفصل السادس

فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس وفيما لا يشترط في الصلح
الذي يبطل بعد صحته ٣٦٣
إذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم، وافترقا قبل قبض بدل الصلح ٣٦٣
إذا كان لرجل على رجل ألف درهم من قرض أو من غصب
وهي من غلة الكوفة فصالحه منه ٣٦٣
إذا كان له على رجل كر حنطة، فصالحه من ذلك على عشرة دراهم ٣٦٤
رجل غصب إناء فضة، واستهلكه، وقضى القاضي عليه بالقيمة، ثم افترقا
قبل قبض القيمة ٣٦٥
من كان له على آخر مائة دينار نيسابورية، فصالحه على مائة دينار بخارية
وتفرقا قبل القبض ٣٦٥
من ادعى على رجل ألف درهم من الدراهم التي لا فضة فيها، وصالحه
على مائة درهم غطريفية، وتفرقا قبل القبض ٣٦٦
إذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم، وعشرة دنانير، فصالحه المدعى عليه
على خمسة دراهم من ذلك كله نقداً أو نسيئة ٣٦٦
إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل، فصالحه المدعى عليه على عبد، وقبضه
وأقام العبد البينة أنه حر ٣٦٦

الفصل السابع

في الصلح والإبراء عن الشرط ٣٦٧
إذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين من ثمن بيع إلى أجل، فصالحه الطالب
على أن أعطاه كفيلاً ٣٦٧
رجل له على رجل ألف درهم، فقال: ادفع لي غداً منها خمسمائة
على أنك بريء عن الخمسمائة ٣٦٩
ما إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فقال: متى ما أديت إلي خمسمائة فأنت
فأنت بريء من الباقي ٣٧٢

الفصل الثامن

في صلح الأب والوصي وما شابه ذلك ٣٧٤
إذا كان للصبي دين على رجل، فصالحه أبوه على البعض، وحط عن الغريم ٣٧٦
إذا ادعى على الورثة الصغار دعوى، فصالح الوصي كصلح الأب، وقع الدعوى لهم أو عليهم
كانت الدعوى في العقار، أو في المنقول ٣٧٦
إذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم، فقبل أن يقيم البينة على دعواه ليس للوصي
أن يصالح ٣٧٨
إذا ادعى رجل على الميت دينًا فصالحه الوصي من مال اليتيم على شيء ٣٧٩

الفصل التاسع

في صلح الوارث والوصي إذا ادعى الوصي شيئًا من قبل ميراثه من الميت ٣٨٢
إذا ادعى الوارثان قبل وصيهما عينًا أو دينًا ميراثًا، فصالح الوصي أحدهما
من غير إقرار ٣٨٢
إذا كانت الدار بين ورثة، وهي في أيديهم، فجحدوا، ادعى رجل فيها حقًا
وبعضهم غائب ٣٨٣
لو أن رجلين ادعيا دارًا في يدي رجل وامرأة، وقالا: هي ميراث ورثناها
من أبينا، وصدقهما الرجل ٣٨٤
إذا أقر المريض أن لأحد الورثة عنده من ميراثه كذا، كان ذلك ضمانًا، فإذا أراد الوارث
أن يرجع على الوصي ٣٨٦
نوع آخر يتصل بهذا الفصل ٣٨٨
إذا كان في التركة وصية بالثلث، والورثة صغار وكبار، فصالح بعض الكبار الموصى له
على دراهم مسماة ٣٨٨
لو كان الميراث بين امرأة وورثة كبيرًا وورثة صغيرًا، وله وصي
وموصى له بالخمس ٣٩٠

الفصل العاشر

في الصلح على أن يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال، أو يحلف المدعي

فالمدعى عليه ضامن للمال ٣٩١
إذا اصطلحا على أن يحلف المدعى عليه، فهو بريء من المال، فحلف ما له قبله قليل
ولا كثير ٣٩١
إن اصطلحا على أنه إن حلف، فهو بريء من الخصومة إلى أن يجد بينة ٣٩٢
إذا اصطلحا على أن يحلف المدعي على دعواه على أنه إذا حلف، فالمدعى عليه
ضامن للمال ٣٩٣
وإذا اصطلحا على أن يحلف الطالب على دعواه، ويحلف المطلوب أنه ليس له
قبله شيء ٣٩٣
إذا اصطلحا على أن يحلف الطالب بعتق، أو طلاق، أو حج، أو بأيمان مؤكدة
فإن حلف على ذلك ٣٩٣

الفصل الحادي عشر

في الصلح عن الخدمة والسكنى والغلة ٣٩٤
إذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة، وهو يخرج من ثلث ماله
فصالحه الوارث من الخدمة ٣٩٤
إذا أوصى لرجل بسكنى داره، ومات الموصي، فصالح الوارث الموصى له
على دراهم مسماة جاز ٣٩٨
إذا أوصى الرجل بغلة عبده لرجل، ومات الموصي، ثم إن الوارث صالح الموصى له
على دراهم مسماة ٣٩٩
ومما يتصل بهذا الفصل ٤٠١
الصلح في الوصية بما في البطن وغيره ٤٠١
إذا أوصى رجل لرجل بما في بطن فلانة بألف درهم، فصالح أب الحمل من الوصية
على صلح لا يجوز ٤٠٢

الفصل الثاني عشر

في الصلح عن الدماء والجراحات ٤٠٣
إذا جرح الرجل جراحة عمدًا فيها قصاص، فصالحه من ذلك على مال ٤٠٣

إذا قطع [illegible] رجل عمدا [illegible] على ألف درهم
ثم [illegible] الإصبع الأخرى [illegible] ٤٠٥
إذا قتل الرجل رجلا عمدا وله ابنان فصالح أحدهما عن حصته على مائة
[illegible] ٤٠٦
لم يصالحه عن قطع اليد عمدا على [illegible]
ولكن يصالح [illegible] ٤٠٨
إذا قتل العبد [illegible] رجلا [illegible] القتل [illegible] رجلا
[illegible] ولي [illegible] ٤١١
إذا قتل العبد رجلا عمدا وله وليان فصالح مولى العبد أحدهما من حصته
[illegible] على العبد القاتل ٤١٢
إن قتلت الأمة رجلا عمدا له وليان فولدت الأمة ابنا فصالح المولى أحد الوليين
على [illegible] ٤١٤
إن قتل [illegible] عمدا فصالح [illegible] بألف درهم [illegible] . . . ٤١٥
[illegible] الرجل [illegible] على ثلاث جراحات . . ٤١٥
إذا قتل المكاتب رجلا عمدا فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم
[illegible] ٤١٩
[illegible] مكاتب [illegible] رجلا عمدا [illegible] فصالح [illegible]
على [illegible] ٤٢٠
[illegible] المكاتب رجلا عمدا [illegible] . . . ٤٢٠

الفصل الثالث عشر

[illegible] . . . ٤٢٢
إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل [illegible] عنه من دعواه
على خدمة عبد سنة ثم [illegible] مولى العبد [illegible] ٤٢٢
إذا ادعى دارا في يدي رجل فصالحه [illegible] على [illegible] من هذه الدار
[illegible] ٤٢٤
إذا ادعى دارا في يدي رجل [illegible] عنه [illegible]

أو مكيل ، أو موزون ٤٢٤
إذا ادعى داراً في يدي رجل حقاً ، فصالحه المدعى عليه من ذلك على دار أخرى . . ٤٢٥

الفصل الرابع عشر

في شرط الخيار في الصلح ، وفي الخيار من غير شرط ٤٢٦
إذا ادعى رجل على رجل مائة درهم ، فصالحه منها على عبد ، شرط الخيار للمدعي
أو لنفسه ٤٢٦
إذا كان للرجل على رجل عشرة دنانير ، فصالحه على ثوب ،
واشترط المطلوب لنفسه الخيار ٤٢٧
إذا كان اثنين رجلين على رجل ، فصالحهما المطلوب على عبد ، وشرط الخيار لهما
ثم إن أحدهما رضي بالعقد ٤٢٧
إذا ادعى رجل حقاً في أرض في يدي رجل ، فصالحه من ذلك على أرض أخرى
فقرب الأرض ٤٢٨
إذا ادعى رجل قبل رجل دعوى ، فصالحه المدعى عليه منها على عدل زطي مقبوض
لم يره ٤٣٠

الفصل الخامس عشر

في بينة يقيمها المدعي بعد الصلح ، يريد إبطال الصلح ٤٣٢
رجل ادعى على رجل على دين ، وجحده المدعى عليه ، ثم قضى القاضي عليه
بالمال ، وأعطاه إياه ، أو صالحه من دعواه ٤٣٢
رجل ادعى داراً في يدي رجل ، فصالحه المدعى عنه على ألف على أن يسلمها له ٤٣٢
ادعى داراً في يدي رجل ، فادعى المدعى عليه الفسخ قبل ذلك ، ولم يقم
على ذلك بينة ٤٣٣
إذا ادعى داراً في يدي رجل إرثاً عن أبيه ، ثم اصطلحا على شيء ، ثم إنه ادعى عليه
أقام بينة ٤٣٣

الفصل السادس عشر

في الصلح في الدين على شيء يقع به الإقرار ٤٣٤

إذا ادعى رجل على رجل ألف درهم، وأنكر، ثم صالحه من ذلك
على أن باعه بالألف التي ادعى عليه ٤٣٤

الفصل السابع عشر

في الاستحقاق في الصلح ٤٣٦
لو أن رجلاً في يديه دار، ادعى رجل فيها حقاً، فصالحه الذي في يديه الدار
على دراهم مسماة، ثم إن الدار استحقت من يد المدعى عليه ٤٣٦
رجل ادعى عشراً من دار فلان سماها إلى الذي في يديه، فصالحه على مائة درهم
بعد إقرار، أو إنكار، ثم استحق ٤٣٩
إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فصالحه منها على مائة درهم، وتقابضا
ثم استحقت المائة ٤٤٠
رجل ادعى على رجل ألف درهم ودارا، فصالحه المدعى عليه على مائة دينار
ثم استحق الدار من يد المدعى عليه ٤٤٢
لو أن رجلاً ادعى في دار في يدي رجل حقاً، فصالحه من ذلك على عبد
وعلى مائة درهم ٤٤٣

الفصل الثامن عشر

في مسائل المتعلقة بالأجل والبراءة ٤٤٥
إذا كان لرجل على رجل دين مؤجل، فقضى المديون المال قبل حلول الأجل
وقبضه رب الدين ٤٤٥

فهرس المسائل والموضوعات
للمجلد الثامن عشر من المحيط البرهاني

الفصل التاسع عشر

في الصلح عن الحقوق التي ليست بمال ... ٣

إذا وقع الصلح بين الشفيع والمشتري على شيء معلوم ... ٣

إذا وقع الصلح عن الكفالة بالنفس على دراهم، ولم يعلم الطالب هذا، هل تبطل الكفالة بالنفس ... ٧

الفصل العشرون

في الشهادة على الصلح، وفي الصلح عن الشهادات، وفي الاختلاف الواقع في الصلح، وما يتصل به بعض مسائل الإبراء ... ٨

إذا ادعى رجل في دار رجل دعوى، فأقام الذي في يديه الدار شاهدين أن المدعي صالحه على شيء ... ٨

رجل في يديه دار، ادعاها رجل، فصالحه المدعى عليه على نصفها، وقال على يعني المدعي: برئت من النصف الباقي ... ١٢

رجل له على رجل ألف درهم، فأقام بينة أنه صالحه منها على مائة درهم، وهذا الذي ... والإمام المطلوب بينة أنه أبرأه منها ... ١٢

الفصل الحادي والعشرون

في الصلح في السلم ... ١٤

لا بأس بأن يصالح الرجل في السلم على أن يأخذ بعضه رأس ماله وبعضه ...

حنطة ١٤
إذا كان السلم إلى أجل، فصالحه على أن يأخذ نصف رأس ماله، ويناقضه نصف السلم فيه ١٥
لو كان السلم كر حنطة حالّ، وكر شعير إلى الأجل ١٥
إذا كان رأس المال عروضاً، فصالح رب السلم على رأس ماله، فهلك العرض قبل القبض ١٨
أسلم ثوباً في كر حنطة، ثم إن المسلم إليه بعد ما قبض الثوب أسلم ذلك الثوب إلى آخر، ثم إن المسلم إليه الأول صالح مع رب السلم الأول على رأس المال ١٩
إذا كان لرجل على رجل كر حنطة سلم، وبه كفيل، فصالح الكفيل رب السلم على رأس ماله ٢٠
إذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم، وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين ديناراً ٢٤

الفصل الثاني والعشرون

في الصلح عن العيوب ٢٦
هذا الفصل يشتمل على أنواع ٢٦
إذا اشترى الرجل من رجل عبداً بألف درهم، وقبضه، ونقد الثمن ثم وجد به عيباً ٢٦
إذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم، وقبضه ثم باعه من غيره، ثم اطلع على عيب ٢٨
لو أن رجلاً اشترى ثوباً، فقطعه قميصاً، وخاطه، ثم باعه بعد ذلك، أو لم يبعه حتى اطلع على عيب ٢٩
نوع آخر ٣٦
إذا صالحه عن كل عيب على دراهم معلومة جاز، سواء طعن المشتري بعيب، أو لم يطعن ٣٦
من كان له على آخر دراهم مجهولة، لا يعرفان قدر ذلك إذا اصطلحا منه بدراهم معلومة ٣٦
لو طعن المشتري بعيب، فصالحه البائع على أن يبرأه عن ذلك العيب

وعن كل عيب ٣١

نوع آخر ٣٢

رجل اشترى من رجل أمة بخمسين ديناراً وقبضها، ونقد الثمن، ثم طعن المشتري بعيب، فاصطلحا ٣٢

إذا اشترى من آخر ثوباً، فقطعه قميصاً، ولم يخطه، ثم وجد عيباً ٣٤

نوع آخر ٣٤

طعن المشتري بعيب فجحده البائع، فاصطلحا على أن يحط كل واحد منهما عشرة ٣٤

من اشترى صبرة حنطة، فوجد في أسفله دكانا، فله الخيار ٣٦

لو أن رجلاً اشترى من رجل ثوباً بعشرة دراهم، وتقابضا، وطعن المشتري بعيب، وجحد البائع ٣٦

نوع آخر ٣٨

رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية بثمن مسمى، فاشترى المأمور جارية وقبضها، فظهر بها عيب ٣٨

الفصل الثالث والعشرون

في صلح المكاتب والعبد التاجر ٤٠

إذا صالح المولى مكاتبه من مكاتبته على ألف درهم على أن يعجل له بعض المكاتبة ٤٠

إذا ادعى المكاتب على رجل ديناً، فجحده الرجل، فصالحه المكاتب على أن حط عنه النصف ٤١

إذا باع المكاتب جارية، وطعن المشتري فيها بعيب، فصالحه على أن حط عنه شيئاً من الثمن ٤٢

لو ادعى رجل على المكاتب ديناً، فجحده المكاتب، ثم صالحه على أن أدى إليه بعضه، وحط عنه بعضاً ٤٣

إذا كان للعبد التاجر دين على رجل، فصالحه على أن حط عنه بعضاً، وأخذ منه بعضاً ٤٤

لو ادعى رجل على العبد التاجر ديناً، فصالحه العبد من جحوده أو من إقراره على أن حط عنه الثلث ٤٤

الفصل الرابع والعشرون

في صلح أهل الذمة ٤٦

الفصل الخامس والعشرون

في الصلح في الرهن والبيع الفاسد والصدقة ٤٧

إذا ادعى رجل عبداً في يدي رجل أنه رهنه إياه بمائة درهم، كانت له عليه ٤٧

لو رهن رجل رجلا متاعاً بمائة درهم، وقيمة المتاع مائتا درهم، وهلك الرهن في يد المرتهن ٤٩

إذا باع المسلم من المسلم خادماً بخمر بعينها، فاصطلحا على أن يسلم الجارية للمشتري بهذه الخمر ٤٩

إذا كانت الدار في يدي رجل، فادعى أن فلاناً تصدق بها عليه، وقبضها ٥٠

إذا كان في يدي رجل عبد، فادعى رجل أنه تصدق عليه، وقبضه، وجحد الذي في يديه العبد ٥١

الفصل السادس والعشرون

في المتفرقات ٥٢

سئل القاضي أن يرد الخصومة مرتين، أو ثلاثا إذا كان يرجو الإصلاح فيما بينهم ... ٥٢

إذا كان لرجل ظلة شارعة، أو كنيف شارع على طريق العامة، فخاصمه إنسان في طرحه، فصالحه ٥٢

إذا كان للإنسان نخلة في ملكه، فخرج سعفها إلى أرض جاره، فأراد الجار قطع السعف، فصالحه ٥٤

لو أن رجلا ادعى زرعاً في أرض رجل، فصالحه صاحب الأرض من ذلك على دراهم مسماة ٥٦

من له على رجل ألف درهم، والمطلوب ينكر ذلك، فقال الطالب للمطلوب: صالحتك على مائة من الألف ٥٧

رجل اشترى من آخر ضيعة، ولم يقبضها، ثم إن البائع باع هذه الضيعة من رجل آخر، وسلمها إليه ٥٧

أحد الورثة إذا أخذ جميع التركة بالتغلب، واستهلكها، والتركة عروض ٥٧
ادعى حقاً في دار، هي ميراث جماعة، فصالحه أحد الورثة المدعى على دراهم مسماة ٥٨
رجل مات، وله مال في يد إنسان مضاربة، أو عليه دين له فطلب منه الورثة تسليم ذلك ٥٨
إسكاف سرق من حانوته خفاف لأقوام، فأخذ الإسكاف السارق، وصالح معه ... ٥٨
رجل ادعى على رجل ديناً خمسة آلاف درهم، وكرماً في يديه ٥٩
صحة خط صلح، وبراءة، وكان فيه ادعى فلان على فلان مالاً معلوماً، وأنه صالحه من ذلك ٥٩
سئل عن الصلح من الإنكار عن دعوى فاسدة، أهو صحيح ٥٩
ادعى في أجمة في يد رجل حقاً، فصالحه منها على أن يسلم صيدها للمدعي سنة .. ٦٠
إذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين ٦٠
إذا ادعى على آخر أن له خمسين ديناراً في يده من الشركة، وعليه خمسون ديناراً قرضاً ٦١
رجل باع عبداً بألف درهم، وقبض الثمن، ولم يدفع العبد، وضمن رجل للمشتري تسليم العبد ٦١
رجل اشترى من آخر ضياعاً، ثم اشتراها رجل آخر من البائع، واستولى المشتري الثاني عليها، وأخذها بالقهر والغلبة ٦٢

كتاب الرهن ٦٣

الفصل الأول

في بيان شرائطه ٦٤
لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً ٦٤
من شرائطه أن يكون المرهون مقسوماً ٦٤
من شرائطه أن يكون المرهون مفروغاً عن غيره ٦٥
من شرائطه أن يكون المرهون يقبل البيع والشراء ٦٥

من جملة شرائطه أن يكون الرهن حاصلاً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن ٦٦

الفصل الثاني

في مسائل العدل ٦٧
إذا ارتهن الرجل من آخر رهناً على أن يضعاه على يدي عدل، ورضي به العدل ... ٦٧
إذا باع العدل الرهن، ووقع الاختلاف بين الراهن، والمرتهن، والعدل
في مقدار الثمن ٦٨
لو كان في الرهن عدل، وسلطاه على بيعه، إيفاء الدين من ثمنه، فباعه بالدراهم،
وكان الدين دنانير ٦٩
إذا دفع العدل الرهن إلى أجنبي وديعة من غير ضرورة، فهو ضامن ٦٩
رجل رهن من آخر عبداً، ووضعه على يدي عدل، وغاب الراهن ٦٩
إذا مات العدل، وكان وكيلاً ببيع الرهن، فأوصى إلى رجل ببيعه ٧٠

الفصل الثالث

في هلاك المرهون بضمان وبغير ضمان ٧١
إذا هلك الرهون في يد المرتهن، أو في يد العدل ينظر إلى قيمته يوم القبض
وإلى الدين ٧١
إذا تبرع إنسان بقضاء دين الراهن، سقط الدين، وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه ... ٧٢
إذا أحال الراهن المرتهن على رجل بمال، وهلك الرهن بعد ذلك ٧٢
إذا رهن من آخر عبداً يساوي ألفاً بألف، ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء ٧٢
رجل له على رجل مال، فقبضه بعضه، ثم دفع إليه عبداً، وقال: هذا رهن عندك
بما بقي من مالك ٧٣
إذا أخذ رهناً بالعيب في المشترى، أو بالعيب في الدراهم ٧٣
رجل له على آخر ألف درهم غلة، فقال الذي عليه الدين لرب الدين ٧٤
قال لآخر: أقرضني، فقال: لا أقرضك إلا برهن، فرهنه ٧٤
رجل رهن رجلاً ثوباً، وقال: أرجع إليك، وآخذ منك شيئاً، فضاع الرهن ٧٤
المديون إذا دفع إلى رب الدين ثوبين، وقال: خذ أيهما شئت رهناً بالمائة

الثمن ثبت علي ٧٤
رجل له على آخر ألف درهم وبها كفيل ، فأعطى الذي عليه الأصل المطالب بها
رهناً يساوي ألفاً ٧٥
رجل له على رجل ألف درهم ، جاء رجل أجنبي ورهن بالألف عبداً
بغير أمر المطلوب ٧٥
رهن شجرة فرصاد ، تساوي مع الورق عشرين ، فذهب وقت الأوراق ، وانتقص .. ٧٧
رهن رجل من آخر عبدين بألف درهم ، فاستحق أحدهما ، فالثاني رهن بحصته ... ٧٧
رجل قال لآخر : خذ هذه العشرة رهناً بالدراهم التي لك علي ، ودفعها إليه
فإذا هي خمسة ٧٨
رجل رهن من آخر عبداً يساوي مائتين مثلاً بمائة ، فاعور العبد ٧٨
رجل له على رجل مال ، فأعطاه المديون ثوباً ، وقال : أمسك هذا حتى أعطيك حقك ٧٩

الفصل الرابع

في نفقة الرهن وما شاكلها ٨٠
نفقة الرهن على الراهن إذا كان الرهن شيئاً يحتاج إلى النفقة ٨٠
إذا أبى الراهن أن ينفق على الرهن ، فالقاضي يأمر المرتهن بأن ينفق عليه ٨٠
حفظ الرهن على المرتهن حتى إن الراهن لو شرط للمرتهن شيئاً على الحفظ لا يصح .. ٨١
لو كان الرهن أمة فولدت ، فأجر الظئر على الراهن ٨١
ما أنفق المرتهن على الرهن ، والراهن غائب ، فهو فيه متطوع ٨٢

الفصل الخامس

فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن ٨٣
إذا مات الراهن ، وعليه ديون كثيرة ، فالمرتهن أحق بالرهن ٨٣
وإذا رهن من آخر رهناً فاسداً على أن يقرضه ألف درهم ، وتقابضا
ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد ٨٣
إذا رهن من آخر أشياء ، وقبضها المرتهن ، ثم إن الراهن قضى بعض الدين
وأراد أن يقبض بعض الرهن ٨٣

الفصل السادس

في الزيادة في الرهن وفي الرهن ٨٥
الزيادة في الرهن حال قيام العقد صحيحة استحساناً عند علمائنا الثلاثة ٨٥
نماء الرهن نوعان ٨٥

الفصل السابع

في تسليم الرهن بعد قبض المال ٨٧
رجل رهن من آخر جارية تساوي ألف درهم بألف درهم، فجاء المرتهن يطلب دينه ٨٧
رجل رهن من رجل جارية، ووضعها على يدي عدل، فمات العدل، وودع
الرهن عند من في عياله ٨٨

الفصل الثامن

في تصرف الراهن أو المرتهن في المرهون تصرفاً ٨٩
إذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفاً
يلحقه الفسخ ٨٩
إذا أمر المرتهن من أجنبي بغير أمر الراهن ٨٩
إذا كان المصحف رهناً، وأذن الراهن للمرتهن أن يقرأ فيه، فالمصحف في حالة
القراءة عارية ٩٠
إذا رام أحدهما، إما الراهن، أو المرتهن الرهن بإجازة صاحبه، خرج من أن يكون
رهناً ٩١
إذا رهن من غيره ثوباً يساوي عشرين درهماً بعشرة دراهم، ثم إن الراهن أذن
للمرتهن في لبسه ٩١
إذا أثمر النخيل، أو الكرم، وهو رهن، فخاف المرتهن على الثمر الهلاك، فباعه من
غير أمر القاضي ٩٢
ومما يتصل بهذا الفصل ٩٢

الفصل التاسع

في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن والشهادة فيه ٩٤

إذا اختلف الراهن والمرتهن، فقال الراهن: هلك في يديك، وقال المرتهن: قبضته مني بعد الرهن ٩٤
رهن من آخر عبداً يساوي ألف درهم بألف درهم، وسلط الراهن المرتهن على بيعه، فقال المرتهن: بعته بخمسمائة ٩٤
إذا كان الرهن ثوباً، وقد أذن الراهن للمرتهن في لبسه يوماً، فجاء المرتهن بالثوب إلى الراهن، وهو متخرق ٩٤
إذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة ٩٥
إذا أقام الراهن بينة أنه رهنه عبداً يساوي ألفي درهم بألف درهم، وأنكر المرتهن الرهن ٩٥

الفصل العاشر

في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب ٩٦
ما يجب اعتباره في هذا الفصل ٩٦
إذا رهن من آخر قلب فضة، وزنه عشرة، وقيمته عشرة بعشرة دراهم، فهلك القلب سقط جميع الدين بلا خلاف ٩٦
من رهن من آخر قلب فضة وزنه ثمانية بدين عشرة، فهلك القلب ٩٦
إذا رهن قلب فضة وزنه خمسة عشر بعشرة، فهلك القلب ٩٧
هذا هو الكلام فيما إذا هلك، وأما إذا انكسر القلب، وفسد ٩٧
إذا ارتهن من آخر قلب فضة وزنه عشرة، فكسر رجل عنده القلب ١٠١
رجل رهن عند رجل طستاً أو إبريقاً أو كوزاً بدرهم، وفي الرهن وفاء ونقصان ١٠٢
إذا رهن رجل عند رجل كر حنطة يساوي مائتي درهم بمائة درهم، فهلك الكر ١٠٣

الفصل الحادي عشر

في الدعاوى في الرهن والخصومات فيه، وما يتصل بذلك ١٠٤
إذا ادعى الرهن الواحد رجلان من واحد، كل واحد منهما يدعي أنه رهنه منه بألف درهم، وقبضه منه ١٠٤
عبد في يدي رجل، ادعى رجل أنه عبده، وأنه رهنه من فلان الغائب

بألف درهم ، وقبضه فلان ١٠٧

رجل في يديه رهن ، والراهن غائب ، فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي
حتى يسجل له بذلك ١٠٨

إذا قال الراهن : رهنتك هذا الثوب ، وقبضته مني ، وقال المرتهن : رهنتني هذا
العبد ، وقبضته منك ١٠٩

إذا كان الراهن رجلين ، وادعى المرتهن عليهما رهناً ، وأقام البينة على أحدهما أنه
رهنه ، وقبضه ١١٠

إذا استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدينه ، وقبضه ، ورهنه ، ثم إن رب الثوب
مع الراهن اختلفا ١١١

إذا شهد أحد الشاهدين على الرهن بمائة ، والآخر على مائتين ، فشهادتهما باطلة
عند أبي حنيفة رحمه الله ١١١

الفصل الثاني عشر

في المتفرقات ١١٢

رجل رهن من آخر عبداً ، وهلك الرهن في يد المرتهن ، ثم استحقه إنسان بالبينة ١١٣

إذا شرط الراهن ، والمرتهن وقت العقد أن يكون العدل هو الراهن ١١٣

الأب أو الوصي إذا رهن متاع الصغير بدين نفسه القياس أن لا يجوز ١١٤

رجل استعار من آخر جارية ليرهنها بدينه ، ففعل ذلك ، ثم مات المستعير ١١٦

كتاب المضاربة ١١٧

الفصل الأول

في شرائطها وحكمها ١١٩

شرائط جوازها خمس ١١٩

أحدها ١١٩

بيان حكمها ١٢٩

الفصل الثاني

فيما يكون مضاربة بغير لفظها ١٢٢

دفع إلى غيره ألف درهم مفاوضة بالنصف ... فذلك جائز ١٣٣

إذا دفع الرجل إلى الرجل ألفاً فقال: خذ هذه الألف فاشتر بها متاعاً فما كان من فضل ... ١٣٦

إذا دفع رجل إلى آخر ألف درهم وقال: خذ هذه الألف واشتر بها هروياً بالنصف ... ١٣٦

الفصل الثالث

في بيان ما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها نصاً وما لا يجوز ... ١٤٠

من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء ... ١٤٠

إذا قال الرجل لغيره: أشركتك في هذا العبد ... ١٤٠

الفصل الرابع

في بيان ما لا يكون مضاربة مع لفظها ... ١٤٣

من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى من شيء في ذلك، فذلك كله للمضارب ... ١٤٣

الفصل الخامس

في المضاربة يشترط فيها الربح لأحدهما ويسكت عن الآخر ... ١٤٥

إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم مضاربة على أن للمضارب نصف الربح ... ١٤٥

الفصل السادس

في شرط الربح لثالث ... ١٤٨

إذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال، فهو على وجوه ... ١٤٨

الفصل السابع

في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا ... ١٥٠

إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم وقال: نصفها عليك قرض، ونصفها معك مضاربة بالنصف ... ١٥١

ومما يتصل بهذا الفصل ... ١٥٢

باع نصف ما معه من غيره، وقد دفع إليه بيع الباقي بما بقي من الثمن ثم مضاربة . ١٥٢

الفصل الثامن

في بيان ما يملك المضارب على رب المال في التصرفات وما لا يملك ١٥٦
إذا دفع مالاً مضاربة بالنصف، ولم يزد على هذا، فهذه مضاربة مطلقة
وله أن يشتري بها ما بدا له ١٥٦
لو أخذ المضارب نخلاً أو شجراً معاملة على أن ينفق من المال لم يجز
على رب المال ١٥٧
لو استدان المضارب لم يجز على رب المال ١٥٧
إن باع شيئاً من مال المضاربة، وأخر الثمن جاز على رب المال ١٥٨
ليس للمضارب أن يطأ جارية من جواري المضاربة ١٥٩
إذا دفع رجل إلى آخر ألف درهم مضاربة، ولم يقل له: اعمل برأيك
إلا أن معاملة التجار في تلك البلاد ١٦٢
لو اشترى المضارب بمال المضاربة خمراً، أو خنزيراً، أو ميتة، أو دما
وهو يعلم أو لا يعلم ١٦٣
مما يتصل بهذا الفصل: إذا اشترى المضارب برأس المال: ما أنفق في الكراء
أو في الصبغ ونحوها من عنده ١٦٣
من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها متاعاً، وحمله بمائة
درهم من عنده أو قصره ١٦٣
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى سفينة بمائة درهم
والمال عنده على حاله ١٦٦

الفصل التاسع

فيما يشترط على المضارب من الشروط ١٦٨
من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة، وهما بالكوفة، ولم يشترط على المضارب
أن يعمل بالكوفة ١٦٨
إذا دفع إليه ألف درهم، وقال: خذ هذه الألف مضاربة بالنصف

على أن يشتري بها الطعام ... ١٧٠
من دفع إلى غيره مالاً مضاربة على أن يشتري من فلان، ويبيع منه
على أن ما رزق الله تعالى في ذلك ... ١٧٢
من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة على أن يشتري بالنسيئة ويبيع به ... ١٧٣
إذا قال المضارب: لم يسمّ لي كذا، وقال رب المال: سمّيت لك الكوفة دون
ما سواها ... ١٧٤

الفصل العاشر

في المضارب يدفع المال إلى غيره مضاربة ... ١٧٦
الأصل في جنس هذه المسائل ... ١٧٦
من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة، وقال له: اعمل فيه برأيك، فما ربحت
من شيء ... ١٨١
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، وأمره أن يعمل فيه برأيه
فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة ... ١٨٣

الفصل الحادي عشر

في المضاربة بالشيء يكون على غير ما أمر به أيجوز أم لا يجوز؟ ... ١٨٥
رجل قال لرجل: خذ هذه الألف درهم مضاربة بالنصف، فأخذها المضارب
واشترى جارية بالمضاربة ... ١٨٥

الفصل الثاني عشر

في نهي رب المال المضارب عن العمل وفي العزل ... ١٨٨
من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف، ثم نهاه بعد ذلك أن يبيع ويشتري
فعمل فيه ... ١٨٩

الفصل الثالث عشر

في المضارب يمتنع عن البيع وعن التقاضي حتى يجد ربحاً ... ١٩٢
إذا امتنع المضارب عن المضاربة بالنسيئة، فإن كان في المال ربح، أجبر المضارب
على التقاضي ... ١٩٢

إذا انفسخت المضاربة، وعلى الناس ديون، فإن كان في المال ربح أجبر المضارب
على التقاضي ١٩٢
إذا باع المضارب شيئاً من مال المضاربة بالنسيئة في غير مصره، وأراد المضارب . . ١٩٣
إذا اشترى المضارب بالمال متاعاً، ثم قال: أنا أمسكه حتى أجد ربحاً كثيراً
وأراد رب المال بيعه ١٩٣

الفصل الرابع عشر

في دفع المضارب مال المضاربة بضاعة إلى رب المال وفي بيع أحدهما مال المضاربة
من الآخر ١٩٥
المضارب إذا دفع مال المضاربة إلى رب المال بضاعة بعضه، أو كله ١٩٥

الفصل الخامس عشر

في نفقة المضارب ١٩٧
المضارب يتصرف بمال المضاربة في مصره: فنفقته في مال نفسه ١٩٧
إذا سافر المضارب بمال المضاربة، فنفقته فيما يكترى لركوبه، وما ينفق
على نفسه من كسوة وطعام وماء بشربه ٢٠٠
إذا اشترى جارية ليطأها، أو لتخدمه، كان ذلك عليه في ماله خاصة ٢٠٠
إذا ربح المضارب في مال ربحاً مدى برأس المال، ثم بالنفقة ٢٠٢
إذا كان للمضارب أهل بالكوفة، وأهل بالبصرة، ووطنه فيهما جميعاً
والمضارب مع رب المال بالكوفة ٢٠٣
إذا سافر المضارب بالمال، وقد أعانه عليه رب المال بغلمانه يعملون معه
في المضاربة ٢٠٤
إذا خرج المضارب بالمال إلى مصر من الأمصار يشتري به متاعاً أو شيئاً
من أصناف التجارة، فانتهى إلى ذلك المصر، فلم يشتر شيئاً ٢٠٥
لو سافر المضارب بماله ومال المضاربة، أو بمالين لرجلين، فنفقته في المالين
بالحصص ٢٠٦
إذا رجع المسافر إلى مصره، وقد فضل عنده من ثياب الكسوة ٢٠٧

رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها جارية
تساوي ألفي درهم ٢٠٧
الجعل في هذا نظير النفقة على الخلاف، حتى إن عبد المضاربة إذا أبق ورده رجل ٢٠٨
فرع في القدوري على مسألة الجعل ٢٠٨
إذا كانت المضاربة فاسدة، فلا نفقة للمضارب في مال المضاربة ٢٠٩
إذا اشترى المضارب بألف المضاربة، وبألف من عنده عبداً، وأنفق عليه ٢٠٩

الفصل السادس عشر

في بيع المضارب مال المضاربة مرابحة ٢١٠

الفصل السابع عشر

في المضارب يدعي أنه يشتري لنفسه وكان ذلك بعد الشراء أو وقت الشراء ٢١٢
من دفع إلى آخر مالاً مضاربة، فاشترى بالمال جارية، ثم أشهد بعد ذلك
أنه اشتراها لنفسه ٢١٢

الفصل الثامن عشر

في دفع المالين مضاربة على الترادف ٢١٥
من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف، ثم دفع إليه ألف درهم آخر
مضاربة بالنصف أيضاً ٢١٥

الفصل التاسع عشر

في عتق عبد المضاربة، وفي كتابته وفي دعوة نسب جارية المضاربة ٢١٩
من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها عبداً
يساوي ألف درهم، فأعتقه ٢١٩
إذا دفع رجل إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها
عبدين كل واحد منهما يساوي ألف درهم ٢٢٥
إذا كاتب المضارب عبداً أو أمة من المضاربة، فهذا على وجهين ٢٣٨
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها جارية
تساوي ألف درهم، فوطئها فولدت ولداً ٢٤٠

من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها جارية تساوي ألفا
فولدت ولدا يساوي ألفا، فادعاه رب المال، فإنه ابنه ٢٥٣

الفصل العشرون

في هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده ٢٥٨
إذا هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه، بطلت المضاربة، لأنها انعقدت
على المال المعين ٢٥٨
من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبدا يساوي ألفين وقبضه
ولم ينقد ثمنه، ثم باعه بألفين ٢٦٠
من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها جارية، فضاعت
الألف قبل أن ينقدها، فقال رب المال ٢٦١
لو اشترى المضارب جارية تساوي ألفين بأمة تساوي ألفا، وقبض التي اشتراها
ولم يدفع أمته حتى ماتت ٢٦١

الفصل الحادي والعشرون

في جحود المضارب مال المضاربة ٢٦٣
المضارب إذا قال لرب المال: لم تدفع إلي شيئا، ثم قال: قد دفعت إلي
ألفا مضاربة ٢٦٣
من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف، فذكر المضارب أنه قد ربح
فيه ألف درهم، وجاء بألفين، ثم إنه جحد ٢٦٣

الفصل الثاني والعشرون

في قسمة الربح ٢٦٥
إذا عمل المضارب بمال المضاربة، فربح ألفا، فاقتسما الربح، ومال المضاربة
في يد المضارب على حاله ٢٦٥
من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف، فربح فيها المضارب ألفي درهم
ثم قسما ٢٦٩

الفصل الثالث والعشرون

في موت المضارب ٢٧١

إذا مات المضارب والمضاربة دراهم في يد المضارب، وهي معروفة أنها مضاربة ... ٢٧٢

من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف، فأقر المضارب عند موته أنه قد باع المتاع واشترى وربح ألفا ٢٧٥

من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف، فأقر عند موته وعليه دين محيط بماله أنه قد ربح في المال ألف درهم وأن المال ورأس المال والربح دين على فلان ٢٧٧

الفصل الرابع والعشرون

في تصرف المضارب مع من لا تقبل شهادته له ٢٧٩

إذا اشترى المضارب ممن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة أو الزوجية، بأن اشترى من أبيه أو أمه أو ولده ٢٧٩

الفصل الخامس والعشرون

في العيب وخيار الرؤية ٢٨٢

من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبدا، ثم طعن المضارب بعيب في العبد ٢٨٢

من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة، فاشترى به عبدا يساوي ألفا، وقد رآه رب المال ولم يره المضارب ٢٨٤

إذا باع المضارب عبدا من المضاربة، ثم أخر المال عن المشتري سنة بعيب طعن فيه المشتري ٢٨٦

إذا باع المضارب عبدا من المضاربة، وطعن فيه المشتري بعيب بعدما قبضه والعيب يحدث مثله، فأقر المضارب أنه كان عنده ٢٨٦

الفصل السادس والعشرون

في دفع مال الصغير مضاربة وفي أخذ مال المضاربة للصغير ٢٨٧

إذا دفع رجل إلى آخر مالا مضاربة لابنه وهو صغير في عياله على أن يعمل الأب معه بالمال ٢٨٧

إذا دفع الأب مال ابنه الصغير مضاربة إلى غيره فهو جائز ٢٨٧

الفصل السابع والعشرون

في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال ٢٨٩

هذا الفصل يشتمل على سبعة أنواع ٢٨٩

الأول: فيما إذا اختلفا في مشتري المضارب هل هو للمضاربة؟ ٢٨٩

نوع منه: فيما إذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة ٢٩٢

النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب

وفي اختلافهما في جهة قبض المال ٢٩٦

النوع الرابع في اختلافهما في وصول المال إلى رب المال

قبل اقتسامهما الربح ٣٠٩

النوع الخامس في اختلافهما في وصول رأس المال

بعد اقتسامهما الربح ٣١٢

النوع السادس في اختلافهما في مقدار رأس المال والربح ٣١٣

النوع السابع في المتفرقات من هذا الفصل ٣١٤

إذا قال المضارب: دفعتني ألف درهم وديعة أو بضاعة مضاربة صحيحة

وقال رب المال: أعطيتك جياداً ٣١٤

مضارب في يده مال لرجل يعمل به في المضاربة فأقر المضارب

أن الألف التي في يده لفلان بعينه هو لفلان ٣١٤

من كان في يده ألف درهم يتجر بها فربح خمسمائة فقال لآخر: هذه الألف

لك أقرضتنيها ٣١٥

من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف وأشهد عليه في العلانية أنها قرض

بشرط ربح ٣١٥

من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة فعمل المضارب وربح فاختلفا ٣١٦

من دفع إلى رجلين ألف درهم مضاربة فعملا بها وربحا ربحاً

فادعى أحدهما أن رب المال شرط ٣١٦

الفصل الثامن والعشرون

في تعيين النقد في المضاربة وشراء المضارب بنقد آخر سوى من المضاربة ٣١٨
رجل دفع مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة درهم، وقال له: اعمل بها
وبألف من مالك على أن الربح بيننا نصفان ٣١٨
وإذا كانت المضاربة دراهم بيضاً، فاشترى بدراهم سود بثوب من المضاربة
فهو من المضاربة ٣٢٠

الفصل التاسع والعشرون

في جناية عبد المضاربة ٣٢١
في المضارب يشتري بألف المضاربة عبداً يساوي ألفين، فقتل العبدُ رجلاً خطأ ... ٣٢١
من دفع ألفاً مضاربة، فاشترى المضارب بها عبداً يساوي ألفاً أو أقل من ذلك أو أكثر
فادعى أولياء قتيل على العبد أنه قتل أباهم عمداً ٣٢٢
من دفع ألفاً مضاربة بالنصف، فاشترى بها عبداً يساوي ألفاً، فجنى عنده جناية
خطأ ٣٢٧
من دفع إلى غيره ألفاً مضاربة، فاشترى بها وباع وربح، ثم اشترى ببعضها
عبداً يساوي ألفاً، فقتله رجل عمداً ٣٣٢

الفصل الثلاثون

في المتفرقات ٣٣٦
من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها الثياب ويقطعها
ويخيطها بيده ٣٣٦
رجل عنده ألف درهم مضاربة، فقال الرب المال: أقرضها فقعل وهي قائمة
بعينها، ثم اشترى بها ٣٣٦
إذا تصرف المضارب في المضاربة، وربح مثل رأس المال، فقال له رب المال:
ادفع إليّ رأس المال ٣٣٦
من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة، وقال: هذه مضاربة عندك شهراً
فإذا مضى الشهر فهو قرض ٣٣٦

رجل دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف، فأقرضها المضارب من رجل ... ٣٣٦

إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، وأمره أن يعمل برأيه في ذلك
فاشترى المضارب بالألف مقارنة عبدًا ٣٣٧

رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بطبرستان وهي طبرية، ثم التقيا ببغداد ٣٣٧

رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يشتري بها، ويبيع ويشارك
ويعمل برأيه، فاشترى به وبألف من عنده متاعًا ٣٣٨

رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها
وباع وربح حتى صار ثلاثة آلاف درهم ٣٣٨

رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها عبدًا
يساوي ألفي درهم، فنهاه رب المال أن يبيع إلا بالنقد ٣٣٨

المضارب إذا اشترى بألف المضاربة متاعًا وقبضه، ولم ينقد الألف حتى هلكت ... ٣٣٩

رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها متاعًا وقبضه
ولم ينقد الألف، ثم باع المتاع بألفين ٣٣٩

إذا كان رأس مال المضاربة ألف درهم، فاشترى المضارب بمائة دينار ثلاثة
وقيمة الدنانير ألف درهم ٣٣٩

رجلان دفعا إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، ونهاه عن الشركة، فاشترى
الكيس الذي فيه الدراهم، واختلط بدراهم المضارب من غير فعل ٣٤٠

رجل دفع ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها جارية، وباعها
من رب المال بألف درهم ٣٤٠

رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبدًا، فقال له رب المال:
هذا ابني وقد اشتريته بمال المضاربة ٣٤١

دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها جارية تساوي ألفًا أو أكثر
ثم إن رب المال وطئها ٣٤١

إذا أقر المضارب لمن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة، كالابن والولد والزوجة
أو بسبب الملك ٣٤٢

إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل قيمته أو أكثر جاز؛ لأنه يصير معينًا للمضارب .. ٣٤٣

لو باع المضارب دارا من المضاربة من رب المال فيه ربح، فلا شفعة له ٣٤٣
إذا استأجر أجيراً كل شهر بعشرة دراهم ليبيع له ويشتري، ثم دفع المستأجر
إلى الأجير دراهم مضاربة ٣٤٤
من دفع إلى آخر مالا مضاربة، وشرط عليه أن يشتري به الحنطة بنصف
الربح، وإن اشترى به الشعير فله ثلث الربح ٣٤٤
كتاب المزارعة ٣٤٥

الفصل الأول

في بيان كونها في الأصل جائزة، وحكمها وصفتها ٣٤٧
أما ركنها فالإيجاب والقبول ٣٤٧
أما شرائط جوازها ٣٤٧
أما بيان حكمها ٣٤٨
أما بيان صفتها ٣٤٩

الفصل الثاني

في بيان أنواع المزارعة ٣٥٠
إن كان البذر من أحدهما فهو على وجوه:
أحدها: أن يكون البذر والأرض والبقر وآلات العمل من قبل أحدهما
ومن الآخر مجرد العمل ٣٥١
الوجه الثاني ٣٥٢
الوجه الثالث ٣٥٢
الوجه الرابع ٣٥٢
الوجه الخامس ٣٥٣
الوجه السادس ٣٥٤
أما إذا كانت الأرض من أحدهما والبذر منهما ٣٥٧
أما إذا كانت الأرض بين اثنين فدفعها أحدهما إلى صاحبه على أن يزرعها
ويكون الخارج بينهما ٣٦٢

أما إذا كان البذر منهما، فهو على وجوه ٣٦٦

الفصل الثالث

في الشروط في المزارعة ٣٦٧
هذا الفصل يشتمل على أنواع: نوع منها في شرط الخارج كله لأحدهما ٣٦٧
نوع آخر في اشتراط عمل غير المزارع مع المزارع ٣٧١
نوع آخر في اشتراط بعض الخارج لغير المتعاقدين ٣٧٣
نوع آخر في اشتراط أحدهما لصاحبه شيئاً من الخارج بعينه ٣٧٨
نوع آخر في اشتراط الأعمال على أحدهما ٣٨٠
نوع آخر منه ٣٨٧
إذا شرط رب الأرض على المزارع أن يكرب الأرض ويثنيها، فالمزارعة فاسدة ٣٨٧
نوع آخر ٣٨٨
إن شرط عليه رب الأرض أنه إن زرعها بغير كراب، فللمزارع الربع
وإن زرعها بكراب، فللمزارع الثلث ٣٨٨
نوع آخر ٣٨٩
إذا دفع الرجل أرضاً وبذراً إلى رجل ليزرعها، وشرطا الشركة في الأصل
والفرع يعني في التبن والحب، فالمزارعة جائزة، وهذا ظاهر ٣٨٩
إذا شرط على المزارع أن يزرع العصفر، وشرطا الشركة في العصفر والقرطم
والباقي جائز ٣٩٠
نوع آخر: يرجع إلى الشرط وما يبطلها الشرط ٣٩٠
نوع آخر: في المزارعة التي يشترط فيها بعض العمل ٣٩٢
نوع آخر ٣٩٥
إذا دفع الرجل أرضاً وبذراً إلى رجل مزارعة، وقال له: ما زرعت بكراب فبكذا
وبغير كراب فبكذا ٣٩٥
إذا دفع الرجل أرضه إلى رجل على أن يزرعها ببذره على أنه إن زرعها حنطة
فالخارج بينهما نصفان ٣٩٧
نوع آخر ٣٩٨

إذا دفع الرجل أرضه مزارعة إلى رجل على أن يستأجر المزارع فيها أجيرا من نفسه ٣٩٨

الفصل الرابع

في بيان ما يجب على المزارع من الأعمال من غير شرط وما يجب من الأعمال
على رب الأرض ٤٠٠

الفصل الخامس

في المعاملة في النخيل والشجر ٤٠٢
إذا دفع الرجل نخلاً أو كرماً له معاملة بالنصف ولم يسم له مدة معلومة
فالقياس أنه لا يجوز ٤٠٢
إذا دفع الرجل إلى رجل نخلاً أو شجراً أو كرماً معاملة أشهراً معلومة يعلم يقيناً
أن النخيل والشجر والكرم لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة ٤٠٢
إذا دفع الرجل إلى رجل نخلاً فيه طلع معاملة بالنصف فهو جائز ٤٠٣
دفع كرماً معاملة وفيه أشجار ولا يحتاج إلى عمل سوى الحفظ ٤٠٤
إذا كان النخيل بين رجلين فدفع أحدهما إلى صاحبه معاملة على أن يقوم عليه
ويسقيه ويلقحه ٤٠٥
إذا دفع نخيلاً معاملة إلى رجلين على أن يلقحاه بتلقيح من عندهما
على أن الخارج بينهم أثلاثاً ٤٠٦
إذا شرط رب النخل بعض أعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقي ٤٠٨
إذا دفع إلى رجل نخيلاً معاملة على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن يستأجر
العامل فلاناً يعمل معه ٤٠٩
إذا كان النخيل بين رجلين دفعاه إلى رجل معاملة مدة معلومة على أن نصف
الخارج للعامل ٤٠٩
الأرض بين رجلين دفعاها إلى رجل مزارعة على أن يزرعها ببذرهما
على أن للمزارع الثلث ٤٠٩
إذا دفع الرجل إلى رجل نخيلاً معاملة على أن يعمل فيكون النخيل والخارج
بينهما نصفان ٤١١

إذا دفع الرجل إلى آخر أرضاً بيضاء ليغرس فيها أغراساً على أن الأغراس
والأرض بينهما، فهو جائز ٤١٢
إذا دفع الرجل إلى غيره أرضاً بيضاء سنين مسماة على أن يغرسها نخلاً أو شجراً
أو كرماً ٤١٣
دفع إلى آخر أرضاً ليغرس فيها الأشجار والكرم بقضبان من قبله ٤١٤
إذا دفع إلى ابن له أرضاً ليغرس فيها أغراساً على أن الخارج بينهما نصفان ٤١٥
إذا دفع الرجل كرمه إلى غيره معاملة، وقام عليه العامل مدة ثم تركه
ثم جاء عند الإدراك يطلب الشركة ٤١٦
إن غرس أشجاراً في أرض رب الأرض بغير إذنه فمن تكون الأشجار لأحدهما ٤١٧
إذا غرس على حافة نهر قرية ثلاث شجرات، والغارس في عيال رجل
ومن جملة خدمه ٤١٧

الفصل السادس

في رب الأرض والنخيل إذا تولى العمل بنفسه ٤١٨
إذا دفع الرجل أرضه إلى رجل مزارعة بالنصف، ثم إن رب الأرض تولى الزراعة
بنفسه فهذا على وجهين ٤١٩
إذا دفع أرضاً وبذراً مزارعة بالنصف، ثم إن المزارع بعدما دفع الأرض دفعها
إلى رب الأرض مزارعة ٤٢٠
إذا دفع أرضاً مزارعة بالنصف، وشرط البذر على المزارع ٤٢٠

الفصل السابع

في دفع المزارع والعامل إلى غيره مزارعة ومعاملة ٤٢٢
إذا أراد المزارع أن يدفع الأرض إلى غيره مزارعة فهذا على وجهين ٤٢٢
إذا دفع إلى رجل نخلاً معاملة بالنصف، ولم يقل: اعمل برأيك، فدفع العامل
إلى آخر معاملة ٤٢٥
دفع أرضه إلى رجل ليزرعها ببذرهما جميعاً، والثلثان من عند الآخر
على أن الخارج بينهما نصفان ٤٢٧

الفصل الثامن

في المزارعة يشترط فيه المعاملة ٤٢٨
المعاملة إذا شرطت في المزارعة وشرط أن يكون البذر من قبل العامل فسدت المزارعة
والمعاملة جميعاً ٤٢٨

الفصل التاسع

في الخلاف في المزارعة ٤٣١
إذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً على أن يزرعها حنطة فليس له أن يزرع غير الحنطة ٤٣١

الفصل العاشر

في الزيادة من رب الأرض والنخيل أو المزارع أو العامل ٤٣٣
الزيادة من رب الأرض، ومن المزارع في البذر قبل انتهاء المزارعة نهايتها جائزة ٤٣٣

الفصل الحادي عشر

فيما إذا مات رب الأرض أو انقضت المدة والزرع بقل وما يتصل بذلك
من موت المزارع، أو موته في بعض المدة ويدخل في هذا الفصل بعض مسائل النفقة
على الزرع ٤٣٥
إذا دفع رجل إلى رجل أرضاً مزارعة والبذر من قبل المزارع، فمات رب الأرض
بعدما نبت الزرع قبل أن يستحصد ٤٣٥
وما يتصل بهذا الفصل ٤٣٨
إذا انقضت السنة، والزرع بقل، وأبى المزارع قلع الزرع، وترك الأرض في يده
بأجرة ٤٣٨
إذا هرب المزارع في وسط السنة، والزرع بقل، فقام عليه رب الأرض ٤٣٨
إذا مات المزارع، والزرع بقل، فقالت ورثة المزارع ٤٣٩

الفصل الثاني عشر

في زراعة أحد الشريكين في الأرض المشتركة وفي زراعة الغاصب ٤٤١
في رجلين بينهما أرض، فغاب أحدهما، فللشريك أن يزرع نصف الأرض ٤٤١

إذا زرع أحد الشريكين الأرض المشتركة بغير إذن صاحبه، ولم يدرك بعد ٤٤١

رجل أذن لرجل أن يزرع في أرضه، فزرعها، ثم أراد رب الأرض أن يخرجها ... ٤٤٢

زرع أرض الغير ولم يعلم به صاحب الأرض إلا عند الاستحصاد، ورضي به حين علم ٤٤٢

ثلاثة نفر أخذوا أرضاً بالنصف ليزرعوها بالشركة، فغاب واحد فزرع الاثنان بعض الأرض حنطة، ثم حضر الآخر، وزرع بعض الأرض شعيراً ٤٤٢

إذا انتقصت الأرض بزراعة الغاصب، ثم زال النقصان، بمطر أو بفعل رب الأرض لا يبرأ أصلاً ٤٤٣

إذا دفع الرجل أرضه مزارعة، وشرط البذر على المزارع، فزرعها المزارع، ثم جاء مستحق، واستحقها ٤٤٣

رجل غصب أرضاً، ودفعها إلى غيره مزارعة على أن البذر من قبل المزارع، فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع ٤٤٥

الفصل الثالث عشر

في بيع الأرض المدفوعة مزارعة ٤٥٢

إذا دفع الرجل أرضه مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره وآلاته، فلما زرعها المزارع باعها رب الأرض ٤٥٣

إذا دفع أرضه مزارعة ثم باعها قبل أن يزرع المزارع، فهذا على وجهين ٤٥٣

إذا باع الرجل أرضاً فيها زرع لم ينبت، فإن كان البذر قد عفن في الأرض فهو للمشتري، وإلا فهو للبائع ٤٥٥

الفصل الرابع عشر

في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة ٤٥٦

إذا امتنع أحد المتعاقدين عن المضي على المزارعة ٤٥٦

إن كان البذر من قبل المزارع، فقال المزارع: لا أريد المزارعة في هذه السنة ٤٥٦

السفر والمرض عذر من قبل المزارع أو العامل في فسخ المزارعة والمعاملة ٤٥٦

فهرس المسائل والموضوعات
للمجلد التاسع عشر من المحيط البرهاني

الفصل الخامس عشر

وإذا مات المزارع أو العامل ولم يدر ما صنع بالزرع أو الثمر ٣

إذا مات المزارع ولم يدر ماذا صنع بالزرع، فقال صاحب الأرض: استهلكه المزارع . . ٣

الفصل السادس عشر

في مزارعة المريض ومعاملته ٤

وإذا دفع المريض في مرض الموت أرضاً مزارعة بنصف نفعها ٤

وإذا دفع الرجل الصحيح أرضه إلى مريض مزارعة على أن يزرعها المريض ببذره . . . ٩

إذا دفع المريض إلى رجل نخلاً معاملة بالنصف على أن يقوم عليه ويسقيه
ويلقحه هذه السنة ٨

ومما يتصل بهذا الفصل فصل إقرار المريض في المزارعة ٩

مسائل هذا الفصل تنبني على أصول ٩

إذا مرض الرجل وفي يده أرض لرجل يزرعها وعليه دين الصحة
فأقر المريض أن البذر كان من قبله ١٠

إذا دفع الرجل إلى الرجل نخلاً معاملة، فلما صار تمراً ادعى العامل وقال:
شرطت لي نصف الخارج ١٢

الفصل السابع عشر

في الرهن في المزارعة والمعاملة ١٤

إذا رهن الرجل أرضاً ونخلاً من رجل بما لم تعين على الراهن حتى جاز الرهن . . ١٤
إذا رهن الرجل أرضاً بعضها فيه نخيل ، فرهن النخل والأرض ، وقبضهما المرتهن . . ١٥

الفصل الثامن عشر

في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة ١٨
إذا أعتق الرجل عبده على أن يزرع أرضه على ما أخرج الله تعالى من شيء ،
فهو بينهما نصفان ١٨
إذا كاتب الرجل عبده على أن يزرع المكاتب أرض المولى سنة هذه
فما أخرج الله تعالى من شيء ١٨

الفصل التاسع عشر

في التزويج والخلع والصلح عن دم العمد في المزارعة والمعاملة ٢١
أما مسائل التزويج ٢١
أما مسائل الخلع ٢٤

الفصل العشرون

في التوكيل في المزارعة والمعاملة ٢٥
إذا وكل الرجل رجلاً بأرض له يدفعها له مزارعة هذه السنة على أن يزرعها المزارع
ببذر من جهته فالتوكيل جائز ٢٥
إذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً ، وأمره أن يدفعها إلى آخر مزارعة ولم يسمّ له المدة . . ٣٠
إذا وكّل الرجل رجلاً أن يأخذ له هذه الأرض مزارعة هذه السنة على أن يكون البذر
من قبل الموكل ٣٠
إذا وكّل الرجل رجلاً أن يأخذ له أرض فلان وبذراً مزارعة بعينها ، فأخذها
فهذا على وجهين ٣٢
إذا دفع الرجل إلى رجل نخيلاً له ووكّله أن يدفعها معاملة هذه السنة ٣٣
إذا وكّل رجلاً أن يدفع أرضه هذه السنة مزارعة ، فأجره بكر حنطة وسط
أو بكر شعير وسط ٣٤
إذا وكّل الرجل رجلاً يدفع أرضه هذه السنة مزارعة بالثلث والبذر

من قبل المزارع ، فدفعها الوكيل على أن لرب الأرض الثلث ٣٥

إذا وكل رجلاً أن يؤاجر أرضه هذه السنة بكر من حنطة وسط ، فدفعها المزارعة بالنصف ٣٦

الفصل الحادي والعشرون

في بيان ما يجب من الضمان على المزارع والعامل ٣٨

العامل في الكرم إذا باع أوراق الفرصاد بغير إذن صاحب الكرم ٣٨

الأكار إذا ترك سقي الزرع حتى فسد الزرع يصير ضامناً للزرع ٣٨

لو أن المزارع حصد الزرع وجمع ورفع بغير إذن الدافع من غير أن يشترط ذلك عليه .. ٣٩

جرت بين رجلين إلى أحدهما أن يسقيه بحصر ماء ، فيفسد الزرع قبل أن يرفع الأمر إلى القاضي فلا ضمان ٣٩

إذا دفع الأشجار معاملة ، ومن الأشجار ما لو لم يسق يفسد اليوم ٣٩

رجل دفع إلى رجل أرضاً وبذراً وبذوراً مزارعة ، فسلم المزارع البذر ٤٠

إذا دفع الرجل بذره إلى المزارع حتى يزرع الأرض ببذره ، فزرع ٤٠

إذا دفع الرجل أرضه إلى رجل أن يزرعها هذه السنة ، وجعل البذل كر حنطة بعينه في يد المزارع ٤٠

الفصل الثاني والعشرون

في الكفالة في المزارعة والمعاملة ٤٢

إذا دفع الرجل أرضه مزارعة على أن يزرعها المزارع سنة هذه ببذر من عند نفسه بالنصف وأخذ رب الأرض من المزارع كفيلاً بالعمل ٤٢

إذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً مزارعة بالنصف وأخذ رب الأرض من المزارع كفيلاً بحصته ٤٣

الفصل الثالث والعشرون

في مزارعة الصبي والعبد المأذون ٤٤

العبد المأذون له في التجارة إذا دفع أرضه مزارعة شرائطها فالمزارعة جائزة ٤٤

إذا دفع العبد المأذون له إلى رجل أرضاً مزارعة ، ثم إن المولى حجر على عبده ٤٤

إذا دفع العبد المأذون أرضاً له أو المأذون نخيله معاملة أو أخذ نخيلاً معاملة بشرائطها ٤٥
الصبي المحجور إذا دفع أرضه مزارعة بشرائطها ٤٥
إذا دفع الرجل بذراً إلى العبد المحجور عليه أو الصبي المحجور عليه الذي يعقل أرضاً مزارعة ٤٦
إذا دفع الرجل نخلاً إلى العبد المحجور عليه أو إلى الصبي المحجور عليه نخلاً له معاملة هذه السنة ٤٧
لو أن عبداً محجوراً أو صبياً محجوراً في يده نخل دفع إلى رجل معاملة بالنصف ٤٨
إذا دفع العبد المحجور أرضاً في يده كان من تجارة أو أرضاً أخذها من مولاه إلى غيره مزارعة ٤٨

الفصل الرابع والعشرون

في الاختلاف الواقع في هذا الباب ٥٠
الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الأرض وعامل المعاملة أو يختلف في جواز المزارعة وفسادها ٥١

الفصل الخامس والعشرون

في مزارعة الأرض بغير عقد ٥٨
إذا انقضت مدة المزارعة، ثم زرعها المزارع كذلك شيء مسمى ٥٩

الفصل السادس والعشرون

في المتفرقات ٦٠
إذا كانت الأرض رهناً في يدي رجل ٦٠
إذا دفع الرجل أرضه مزارعة سنة أو سنتين والبذر من قبل رب الأرض ٦٠
إذا مات الآجر دفع المستأجر بذراً إلى ورثة الآجر وقال: ازرعه في هذه الأرض ٦٠
مستأجر الكرم إجارة طويلة إذا كان يشتري الأشجار والزروع ٦٠
مستأجر من آخر أرضاً سنة أو سنتين بأجرة معلومة، ثم دفعها إلى الآجر مزارعة ٦١
إذا مات الرجل وترك أولاداً صغاراً أو كباراً وامرأة ٦١

إذا دفع الرجل كرمه إلى رجل معاملة، فلم يعمل الرجل في الكرم ٦٢
إذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً ليغرس فيها النواة على أن يحول من موضعه
إلى موضع آخر، والخارج بينهما ٦٣
مزارع زرع ثوماً، فقلع بعضه، وبقي البعض غير مقلوع، فنبت بعد مضي
مدة المعاملة بسقيه وإنباته ٦٣
يستحب للأكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه ٦٤
أرض بين اثنين زرع أحدهما بغير إذن صاحبه، وسقاها والزرع لم يدرك ٦٤
نبت شجرة أو زرع في أرض إنسان من غير أن يزرعه أحد ٦٤
شجرة في أرض رجل نبت من عروقها في أرض غيره ٦٤
نواة لرجل ذهب بها الريح إلى كرم غيره، فنبت منها شجرة ٦٤
العامل إذا غرس الأشجار في كرم الدهقان في مدة المعاملة، فانقضت مدة المعاملة . . ٦٥
رجل استأجر أرضاً من أرض الجبل من رجل بدراهم ٦٥
معلم يعلم الصبيان لأهل قرية، فاجتمع أهل القرية على أن يزرعوا للمعلم ٦٥
مزارع زرع أرضاً لرجل، فلما حصد الزرع قال رب الأرض: كنت أجيري
وزرعت ببذري ٦٥
أكار طلب من الدهقان أن يعطيه الأرض مزارعة بالربع للدهقان ٦٥
زرع بين اثنين غاب أحدهما فحصده الآخر كان متبرعاً ٦٦

كتاب الشرب ٦٧

الفصل الأول

في الأشياء التي أثبت رسول الله ﷺ الشركة لجميع الناس وهي ثلاثة:
الماء، والكلأ، والنار ٦٨
اعلم بأن الشركة في الماء على أوجه ٦٨

الفصل الثاني

في إحياء الأرض الموات وتفسيرها وأحكامها ٧٣
في أرض لا يملكها أحد، وقد انقطع عنها الماء، وارتفق أهل المصر والقرية

كان مواتاً ٧٣
من أحيا أرضاً ميتة، فهي له ٧٤
إذا حفر بئراً في موات فلكل منه ومن الماء قدر ذراع، فحفره آخر ٧٥

الفصل الثالث

في حريم النهر والبئر والعين والقناة والنهر ٧٧
الأشياء التي لها حريم بالإجماع خمسة: أحدها: بئر العطن ٧٧
من حفر نهراً في أرض الموات، فلا حريم له عند أبي حنيفة رحمه الله ٧٩
نهران لقريتين من مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما ٨٠
إذا حفر الرجل بئراً في أرض موات بإذن الإمام، فجاء آخر، وحفر بئراً آخر
في حريم البئر الأول ٨٠

الفصل الرابع

في كري الأنهار وإصلاحها ٨١
النهر الأعظم إذا احتاج إلى الكري، فالسلطان يكريها من مال بيت المال ٨١

الفصل الخامس

في بيع الشرب وما يتصل به ٨٤
إذا باع شرب يوم، أو أقل من ذلك أو أكثر، فإنه لا يجوز ٨٤
إذا اشترى أرضاً، ولم يذكر الشرب، ولا مسيل الماء، لم يدخلا في البيع ٨٥
باع ماءه بجارية بغير أرض، وفي تلك القرية الخراج على الماء ٨٥
رجل له قطعة أرض وبجنبها نهر فيه مجرى ماء له ولغيره، وبجنب النهر طريق
باع صاحب القطعة قطعته ٨٦
قطعتا كرم لرجل باع إحداهما من رجل، والأخرى من رجل
وكان مجراهما واحداً ٨٦
بئر في أرض، والبئر والأرض بين رجلين، باع أحدهما نصيبه من البئر
بطريقه في الأرض ٨٦

الفصل السادس

فيما يحدثه الإنسان، وما يمنع عنه، وما لا يمنع، وما يجب الضمان على المحدث وما لا يجب ٨٩
إذا أراد أهل أعلى النهر أن يسكروا النهر عن أهل الأسفل ٨٩
إذا سقى أرض نفسه فملأها، وتعدى إلى أرض جاره، فهذه المسألة على وجوه . ٩٢
إذا فتح رأس النهر، فسال من نهره شيء إلى أرض جاره ٩٣
إذا سقى أرضه، فأرسل الماء في النهر حتى جاوز عن أرضه ٩٣
نهر يجري في أرض قوم، فانشق النهر، وخرب بعض أرض القوم ٩٤
نهر بين قوم لهم عليه أرضون، فأراد بعضهم أن يسوق شربه إلى أرض أخرى . . ٩٤
إذا كان لرجل نهر في أرض رجل أراد أن يدخل أرضه ليعالج من النهر شيئاً ومنعه رب الأرض ٩٥
إذا استهلك الرجل شرب رجل بأن كان لرجل شرب يوم من نهر فجاء رجل وسقى بهذا الشرب ٩٦
إذا وضع سكراً في نهر العامة ليسقي أرضه، فسقى أرضه، وترك السكر كذلك ثم وصل شيء ٩٦
سقى أرضه من نهر العامة، وعلى نهر العامة أنهار صغار مفتوحة الفوهات . . ٩٦
رجل ألقى شاة ميتة في نهر الطاحونة فعلق بها الدولاب الطاحونة فتخربت الطاحونة . ٩٦
إذا قمط رجلاً، وألقاه في البحر، وتركه حتى مات ٩٧
من له مجرى ماء في دار أخرى، ولا يمكنه أن يمر في بطن المجرى ٩٧
نهر عظيم لأهل قرية يتشعب منه نهران، وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فخربت إحدى الطاحونتين ٩٧
نهر في سكة غير نافذة أراد رجل من أهل السكة أن يدخل الماء في داره . . . ٩٨
رجل له مياه متفرقة في قرية أراد أن يجمع كله ٩٨
نهر في مدينة أخرجه الإمام للشفة أراد بعض الناس أن يتخذ عليه بستاناً . . . ٩٨
نهر لقوم في بستان رجل فأراد صاحب البستان أن يغرس على حافتيه ٩٨
نهر عام إذا أراد رجل أن يغرس عليه ٩٨

إذا كان في أرض رجل نهر لغيره فأراد أن يمنعه من أرضه ... ٩٨

الفصل السابع

في الدعاوى في الشرب وما يتصل به، وفي سماع البينة ... ٩٩
رجل ادعى في نهر رجل شربًا لأرض له، وأقام على ذلك بينة ... ٩٩
إذا كان لرجل نهر في أرض رجل فأراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب النهر
من إجراء الماء فيه ... ٩٩
نهر عظيم الشرب لأهل قرى لا يحصون، خاصمه قوم في أعلى النهر عن الأسفل ... ٩٩
إذا كان النهر بين قوم يسقون منه أراضيهم، ولا يعرف كيف أصله بينهم
واختلفوا فيه ... ١٠٠
نهر جار لرجل في أرض رجل، فاختلفا في الحريم بسبب مسناة النهر
ولا يعرف في يد من هي ... ١٠١
إذا كان لرجل نهر في أرض غيره، فادعى صاحب الأرض شربًا في النهر ... ١٠١
إذا ادعى أرضًا على نهر شربه منه، وشهد الشهود بالأرض له
ولم يتعرضوا للشرب ... ١٠٢
ادعى على رجل شراء أرض مع شربها بألف درهم، وجاء بشاهدين شهد أحدهما
بشراء الأرض ... ١٠٣
إذا كان نهر بين قوم لهم عليه أرضون، وبعضهم أراد أن يصيروا شربه في ذلك
والبعض لا يرضون به ... ١٠٣
رجلان لهما نهر على حافته أشجار، وكل واحد منهما يدعيه ... ١٠٤

الفصل الثامن

في المتفرقات ... ١٠٥
رجل له نصيب من نهر من نهر أرض، منعه صاحب الشرب وغلبه عليه ... ١٠٥
إذا بيع أرضًا بشربها فالمشتري ... ١٠٥
إذا كان النهر بين قوم على شيء معلوم، فغصب أحد الشركاء ... ١٠٦
النهر الأعظم إذا كان لرجل عليه أرض وحفرها ... ١٠٦

من أذن لرجل أن يجري نهراً في أرضه، فذهبت بماء بيتاً أو نخلاً، أو أغرقت شيئاً لغيره . . ١٠٦
إذا كان ماء النهر بين قوم على شيء معلوم، فكرهه الشعبي ١٠٧
عين أو بئر أو قناة أو نهر، لم يكن لأحد أن يسقي منها أرضه ولا زرعه . . ١٠٧
نهر بين أربعة نفر، فيجب الكري، فحائط رجل خامس، فليس على أحد الشركاء
الأربعة الحائط ١٠٧
نهر يجري في قرية يجتمع أهل القرية على دكان النهر يشربون للشفة ويتوضؤون منه . ١٠٧
نهر على رجل يجري في أجمة غيره، فهو ضامن للأرض أو قيمته ١٠٧
نهر بين قوم اصطلحوا على أن يقسموا الكري واحد منهم صغير، وفيهم غائب . ١٠٨
نهر استأجره الرجل من رجل يسقي به أرضه بعبد أو أمة أو ثوب أو دراهم مسماة سنة
فالإجارة باطلة ١٠٨
إذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليستقي منها السقاؤون ١٠٩
رجل بنى حائطاً من حجارة على الفرات، فاتخذ عليها رحى ١١٠
نهر يجري في سكة يعتري كل سنة مرة أو مرتين، ويجتمع في السكة تراب كثير ١١١
نهر كبير يتشعب منه نهر صغير، فخرب فوهة النهر الصغير ١١١
نهر كبير ونهر صغير وبينهما مسناة تحتاج إلى إصلاح، فإصلاحها
على أهل النهرين ١١١
رجل له مسيل ماء في دار غيره، باع صاحب الدار داره مع المسيل
ورضي به صاحب المسيل ١١٣
كتاب الأشربة ١١٤

الفصل الأول

في بيان أنواع ما يتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها ١١٥
ما يتخذ من الأشربة من العنب أنواع ١١٥
الخمر وهو النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد ١١٥
أما الباذق: فهو النيء من ماء العنب إذا طبخ أدنى طبخة وغلى واشتد
وقذف بالزبد ١١٧

أما المنصف: فهي التي من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه ١١٨
أما المثلث: فهي التي من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث ١١٩
أما المختج وتفسيره "بختج" فقد اختلف المشايخ في تفسيره ١٢٠

الفصل الثاني

في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب ١٢١
ما يتخذ من الشراب من الزبيب فنوعان: نقيع ونبيذ ١٢١
ما يتخذ من الشراب من التمر، فأنواع ثلاثة ١٢١

الفصل الثالث

فيما يتخذ من الحبوب نحو الحنطة والذرة والشعير والإجاص والفرصاد والشهد والفانيذ وغير ذلك ١٢٣
ذكر محمد رحمه الله في "الجامع الصغير" عقيب ذكر الخمر ونقيع الزبيب والسكر وما سواها من الأشربة، فلا بأس به ١٢٣

الفصل الرابع

في وجوب حد الشرب ١٢٥
يجب الحد في الخمر بنفس الشرب، وفيما سوى الخمر من الأشربة، لا يجب الحد بنفس الشرب ١٢٥
إذا شرب خمراً ممزوجاً بالماء يحد ١٢٦
إذا عجن الدواء بالخمر يعتبر الغلبة يعني في حق الحد ١٢٦
إذا شرب الرجل الخمر حتى سكر، وطلق امرأته، أو أعتق عبده، أو زوج ابنته أو ابنه وهما صغيران ١٢٦

الفصل الخامس

في المتفرقات ١٢٩
لا يرخص في شرب شيء من المطبوخ على النصف، أو أقل من ذلك وهو حلو ١٢٩
العصير إذا طبخ عصيراً حتى ذهب الربع، ثم تركه حتى برد يومين أو ثلاثة ١٣٠
قال أبو يوسف رحمه الله: ما كان يبقى من الأشربة بعد ما يبلغ عشرة أيام

فزنى أكرهه . معناه أن يبيد الزبيب ١٣٠
إذا طبخ العنب قبل العصير ، ثم عصر ١٣٠
حبات عنب وقعن في بيت فانتفخت ١٣١
خمر وقعت في دن خل ١٣١
إذا باع العصير ممن يتخذه خمراً ، فلا بأس به ١٣٢

كتاب الإكراه ١٣٣

هذا كتاب يشتمل على عشرة فصول ١٣٣

الفصل الأول

في نفس الإكراه ، وشرائط صحته ، وبيان حكمه ١٣٤
أجمع أصحابنا أن الإكراه بوعيد تلف النفس أو عضو من الأعضاء إكراه
معتبر شرعاً ١٣٤
من شرائط صحته ١٣٤
بيان ما ذكرنا من المسائل ١٣٦
السلطان إذا أخذ رجلاً ، وقال له : لأقتلنك أو لتشربن هذا الخمر
أو لتأكلن هذه الميتة ١٣٦
لو هدد بوعيد تلف لبقر لهذا الرجل بألف درهم ، وأقر كان إقراره باطلا ١٣٩
إذا أكرهه على الهبة والتسليم ، فالهبة فاسدة ١٤٠
إذا أكره بوعيد تلف على طلاق امرأته فطلق ١٤٢
إذا أكره على نكاح امرأة بعشرة آلاف درهم ومهر مثلها ألف درهم ، فالنكاح جائز ١٤٢
إذا أكره على العفو عن القصاص ففعل ، فالعفو جائز ١٤٢
إذا أكره على إبراء مديونه فأبرأ ، فالإبراء باطل ١٤٣
إذا أكره على تسليم الشفعة ، فسلم كان تسليمه باطلا ١٤٣
لو قيل له : اقتلن فلاناً ، أو لنقتلنك ١٤٣
لو أكره بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان ويدفعه إليه ١٤٤
إذا أكره الرجل على الزنا بامرأة ، فزنى بها ١٤٤

الفصل الثاني

فيما يزيد المكره على ما أكره عليه أو ينقص عنه ، أو يأتي بشيء آخر ١٤٧
لو أن لصاً غالباً أكره رجلاً بوعيد تلف على أن يطلق امرأته واحدة
ولم يدخل بها ، فطلقها ثلاثاً ١٤٧
لو أكرهه على أن يعتق نصف عبده بوعيد تلف ، فأعتق الكل ١٤٧
لو أكرهه على أن يقر له بألف درهم ، فأقر له بمائة دينار ، فهو جائز ١٤٩
لو أخذوه بمال يؤديه ، فأكرهوه على أدائه ، ولم يذكروا له جارية ، فباع جاريته
ليؤدي المال ١٥٠

الفصل الثالث

فيما يخطر على بال المكره غير ما أكره عليه ١٥١
إذا أكره بوعيد تلف على أن يكفر بالله ، فتكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان
ولم يخطر على باله ١٥١
لو أكره على إعتاق عبده بوعيد تلف فقال له : أنت حر ، فهذه المسألة
على ثلاثة أوجه ١٥٢

الفصل الرابع

في الخيار في الإكراه ١٥٤
إذا أكره الرجل بوعيد تلف على أن يعتق عبده ، أو يطلق امرأته التي لم يدخل بها
أيهما شاء ١٥٤
لو أكره بوعيد تلف ليكفرن بالله ، أو ليقتلن هذا الرجل المسلم كان في سعة
أن يكفر بالله ١٥٤
لو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده عمداً ، أو يتلف ماله عمداً ، فلم يفعل واحداً
منهما حتى قتل ١٥٦
لو أكره بوعيد تلف على أن يأخذ مال هذا الرجل أو مال هذا الرجل الآخر ١٥٦

الفصل الخامس

فيما يكره الرجل فيه على أن يفعل بنفسه أو ماله ١٥٨

إذا أكره السلطان رجلاً بالقتل على أن يقطع يد نفسه وسعه على أن يقطع يده
إن شاء ١٥٨

الفصل السادس

في الإكراه على التوكيل ١٦١
السلطان إذا أكره رجلاً على التوكيل بالطلاق والعتاق، ففعل ذلك
ثم إن الوكيل أعتق العبد أو طلق ١٦١

الفصل السابع

في الإكراه على ما يجب به العتق ١٦٣
إذا أكره بوعيد تلف على شراء عبد قد كان المشتري حلف بعتقه إن ملكه
وعلى قبضه، فاشترى وقبضه ١٦٣

الفصل الثامن

في الإكراه على ما يجعله الرجل لله على نفسه وفي أداء ما وجب لله عليه ١٦٥
لو أن سلطاناً أكره رجلاً حتى جعل على نفسه صدقة، أو صوماً، أو حجاً ١٦٥
إذا وجب على الرجل كفارة ظهار، فأكرهه السلطان على أن يعتق
عن ظهاره فأعتق ١٦٥

الفصل التاسع

في عقود التلجئة ١٦٨
إذا قال الرجل لغيره: إني أريد أن أبيعك عبدي هذا تلجئة لأمر أخافه ١٦٨
لو أن رجلاً قال لامرأة: أتزوجك تزويجاً هزلاً، فقالت المرأة: نعم،
وواقفهم على ذلك قوم ١٧١
إذا طلق امرأته على مال، أو أعتق عبده على مال على وجه الهزل، وقبلت المرأة
أو العبد ١٧٣
إذا تواضع الرجل والمرأة في السر المهر دنانير، وتزوجها في العلانية
على أن لا مهر لها كان مهرها الدنانير ١٧٤

الفصل العاشر

في المتفرقات ١٧٦
لو أن رجلا أكرهه أهل الشرك على الكفر، وله امرأة مسلمة، ففعل وخلى سبيله
فأتاها فاختلفا ١٧٦
لو أن نصرانياً أكره على الإسلام، وأسلم، فالقياس أن لا يصح إسلامه ١٧٧
لو أن امرأة أكرهت بوعيد تلف، أو حبس، أو قيد، حتى تقبل من زوجها
بتطليقة على ألف درهم ١٧٧
السلطان إذا أكره رجلا بوعيد تلف، أو حبس على أن يبيع متاعه من هذا الرجل
بألف درهم ١٧٨
كتاب الحجر ١٨٠

الفصل الأول

في بيان مقدمة يحتاج إليها ١٨١
الحجر على الحر المكلف باطل سواء كان بسبب الدين أو بسبب السفه ١٨١

الفصل الثاني

في بيان أنواع الحجر على مذهبهما ١٨٢
الحجر نوعان: حجر بسبب الدين، وحجر بسبب السفه والفساد
فالحجر بسبب الدين أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله ١٨٢
أما الحجر بسبب الفساد والسفه فهو نوعان ١٨٦
الحجر بسبب الدين يفارق الحجر بسبب السفه من وجوه ثلاثة ١٨٧
إذا بلغ الصبي مفسداً لماله، فإنه لا يدفع إليه ماله، ويجوز تصرفه ١٨٩
إذا بلغ الغلام مصلحاً، ودفع إليه المال بإيناس الرشد منه
ثم صار مفسداً مستحقاً للحجر عليه ١٩٢
الذي بلغ سفيهاً والصبي الذي لم يبلغ، وهو يعقل ما يصنع سواء عندنا
إلا في أربع خصال ١٩٣
لو أن هذا الذي بلغ، وهو مفسد غير مصلح جاءت جاريته بولد، فادعاه أنه ابنه

صحت دعوته ١٩٥
في الذي لم يؤنس منه الرشد لو اشترى أباه وهو معروف وقبضه
كان شراءه فاسداً، ويعتق الغلام ١٩٦
لو أن الرجل المحجور عليه حلف بيمين، أو بأيمان كثيرة أو بنذور كثيرة
من هدي أو صدقة، أو غير ذلك ١٩٧
لو أن هذا المحجور قتل رجلاً خطأ كان ديته على عاقلته ١٩٨
إذا أراد أن يحج حجة الإسلام لم يمنع من ذلك؛ لأن حجة الإسلام
إنما وجبت عليه بإيجاب الله ١٩٨
لا يصدق السفيه إقراره بالنسب إذا كان رجلاً إلا في أربعة أشياء ١٩٩
إن اختلع من زوجها بمال جاز الخلع، ولم يجب المال عليها لا في الحال
ولا في الثاني ٢٠٠
إن اشترى هذا المستحق للحجر شيئاً، أو باعه قد ذكرنا أنه لا ينفذ منه
ثم إذا رفع الأمر إلى القاضي ٢٠٠
لو أن المحجور عليه بسبب السفه، أودعه رجل مالاً، فأقر أنه استهلك
لم يصدق على ذلك لوجهين ٢٠٣
لو أن رجلاً أودع هذا السفيه مالاً، فاستهلكه بمحضر من الشهود لا يضمن ٢٠٣
لو أن محجوراً عليه أقر أنه أخذ مال رجل بغير إذنه، فاستهلكه وصدقه رب المال ٢٠٤
لو أن امرأة قد بلغت محجوراً عليها لإفسادها مالها، تزوجت رجلاً بمهر مثلها
أو بأقل ٢٠٧
لو أن غلاماً أدرك مدرك الرجال، وهو مصلح لماله، فدفع إليه وصيه
أو القاضي ماله ٢٠٩
لو أن رجلاً وكله ببيع ماله، وهو مصلح غير مفسد، فباعه كما أمره
ثم إن البائع صار مفسداً ٢٠٩
لو أن غلاماً بلغ مفسداً محجوراً عليه باع شيئاً من متاعه ورقيقه، ولم يقبض الثمن
حتى رفع ذلك إلى القاضي ٢١١
لو أن وصياً أدرك يتيم في حجره، وهو مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر عليه ٢١٣

لو أن القاضي أمر غلاماً فدفع مفسداً غير مصلح ، وقد حجر عليه القاضي
أو لم يحجر عليه بأن يبيع ماله ٢١٤
لو أن قاضياً حجر على فاسد يستحق الحجر ، ثم رفع ذلك الحجر إلى قاض آخر
فأطلق عنه ٢١٦
إذا أفلس الرجل في الدين ، ينبغي للقاضي أن يشهد أنه قد حجر عليه في ماله . . . ٢١٧
إذا باع المفسد ماله بعد الحجر ، قال أبو يوسف رحمه الله : لا يجوز
وإن بيع بمثل القيمة ٢١٧
السفيه المحجور إذا زوج ابنته الصغيرة أو أخته الصغيرة ٢١٧

كتاب المأذون

كتاب المأذون ٢١٩

الفصل الأول

في بيان شرعية إذن العبد في التجارة وفي بيان شرائط جوازه وحكمه ٢٢١
بيان شرعيته ٢٢١

الفصل الثاني

فيما يكون إذناً في التجارة وما لا يكون ٢٢٥
الإذن نوعان : أحدهما : يثبت صريحاً ٢٢٥
ومما يتصل بهذا الفصل ٢٣٢
يجوز إضافة الإذن إلى وقت في المستقبل ، وكذا يجوز تعليقه بالشرط . . . ٢٣٢
إذا أذن لعبده ولم يعلم به العبد فهذا ليس بإذن ٢٣٢

الفصل الثالث

في بيان اشتراط الإذن من المولى وما كان لجواز شراء العبد على ما مر تقريره
في آخر الفصل ٢٣٦
إذا اشترى العبد المحجور عليه من رجل عبداً بألف درهم ، وقيمته ألف درهم
وقبض العبد ٢٣٩

الفصل الرابع

في بيان ما يملكه العبد المأذون له وبيان ما لا يملكه ٢٣٨
ليس للعبد المأذون أن يكاتب عبده، سواء كان عليه دين أو لم يكن ٢٣٨
ليس للمأذون أن يكفل بكفالة بنفس، أو بمال؛ سواء كان عليه دين أو لم يكن ٢٣٩
يجوز للمأذون أن يشارك غيره شركة عنان، وليس له أن يشارك غيره
شركة مفاوضة ٢٤٠
لا يملك التزوج إلا بإذن المولى ٢٤١
يجوز له أن يستأجر الأراضي ٢٤١
له أن يزرع في أرض نفسه؛ لأن الزراعة تجارة ٢٤٣
له أن يودع وأن يستودع، وأن يعير وأن يستعير ٢٤٣
لو وهب هبة، وكانت الهبة شيئاً سوى الطعام ٢٤٣
يملك التصدق بالفلس والرغيف، وبالفضة بما دون الدرهم ٢٤٤
ليس للمأذون أن يقرض، وإن أقرض فهو باطل ٢٤٤

الفصل الخامس

في العبد المأذون له لحقه دين فطلب الغرماء من القاضي بيعه ٢٤٥
إذا أذن الرجل لعبده في التجارة، فباع العبد واشترى، ولحقه من ذلك دين كثير ٢٤٦
لو كان على العبد دين خمسمائة، وفي يده ألف درهم، فأخذ المولى منه الألف
بكمالها واستهلكها ٢٥٧
ومما يتصل بهذا الفصل ٢٥٩
إذا أذن لأمته في التجارة، فلزمتها الديون، ثم ولدت ولداً ٢٥٩

الفصل السادس

في تصرف المولى في العبد المديون من البيع وأشباهه والتدبير والإعتاق
وأشباههما ٢٦٢
إذا أذن الرجل لعبده في التجارة، فاشترى وباع ولحقه ديون، فباعه المولى
بغير رضا الغرماء ٢٦٣

إذا باع المولى العبد المأذون المديون بغير رضا الغرماء وسلمه للمشتري
ثم جاء الغرماء يطالبون العبد بديونهم ٢٦٣
إذا باع العبد المأذون المديون مع علمه بالديون لا يصير مختاراً للديون . . . ٢٧٤
إذا أعتق المولى عبده المأذون المديون، فعتقه جائز؛ لأنه أعتق ملك نفسه
إلا أنه تعلق به حق الغير ٢٨٠
إذا دبّر المولى عبده المأذون المديون، فتدبيره جائز ٢٨٣
لو لم يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون حتى أدى المأذون جميع المكاتبة
إلى المولى عتق لوجود الشرط ٢٨٩
ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل ٢٩٢
العبد المأذون المديون إذا باعه المولى من غير إذن الغرماء، وأعتقه المشتري
قبل أن يقبضه ٢٩٢

الفصل السابع

في العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما في التجارة ٢٩٧
أحد المولين إذا باع العبد المشترك، صح البيع في نصيبه ٢٩٧
إذا كان العبد بين رجلين، أذن له أحدهما في التجارة، فاشترى وباع
ومولاه الذي لم يأذن له يراه ٣٠١

الفصل الثامن

في إقرار العبد المأذون له والمحجور وفي إقرار مولاهما ٣٠٤
هذا الفصل يشتمل على أنواع: النوع الأول ٣٠٤
العبد المأذون إذا أقر لعبد في يديه أنه ابن فلان ابن فلان أودعه أو [illegible]
إنه حر لم يملك قط، فالقول قوله ٣٠٤
نوع آخر ٣٠٧
إذا أقر العبد بدين، فهو على وجهين ٣٠٧
إذا أقر العبد المأذون بغصب، أو وديعة جحدها، أو مضاربة، أو بضاعة
أو عارية ٣٠٧

إذا أقر المأذون بديون كثيرة، فإن الغرماء يقتسمون ثمن كل ما في يده من الكسب
وفي ثمن رقبته إذا بيع ... ٣٠٨
أو أقر العبد بمال في يده بعينه أنه لفلان غصبه منه، أو وديعة له
وعليه دين كثير محيط برقبته ... ٣٠٨
نوع آخر ... ٣٠٩
إذا حجر الرجل على عبده المأذون له في التجارة، ثم إن العبد أقر على نفسه
فهذا على وجهين ... ٣٠٩
نوع آخر ... ٣١١
إذا أقر العبد المأذون لمولاه، أو لابن المولى، لا يصح إقراره، سواء كان عليه دين
أو لم يكن ... ٣١١
نوع آخر ... ٣١٢
إذا أقر العبد المأذون في مرض موت المولى بدين من غصب، أو بيع، أو قرض
أو وديعة قائمة بعينها ... ٣١٢
إذا أذن لعبده في التجارة، وقيمته ألف درهم، ولا مال له غيره، ثم مرض المولى
وأقر على نفسه بدين ألف درهم، ثم أقر العبد على نفسه أيضاً ... ٣١٥
نوع آخر ... ٣١٨
العبد المأذون إذا باع شيئاً مما في يده في مرض موت المولى، ولا دين
على المولى في صحته، ولا على العبد، وأقر العبد بقبض الثمن ... ٣١٨
نوع آخر ... ٣١٩
الأصل في هذا النوع ... ٣١٩
بيان المسائل ... ٣٢١
إذا أقر المأذون في مرض موته بدين، أو وديعة بعينها، أو عارية، أو مضاربة
أو إجارة بعينها، أو غصب بعينه ... ٣٢١
إذا أقر المأذون في مرضه بدين ألف درهم، ثم بوديعة ألف درهم لرجل آخر ٣٢٢
إذا مرض العبد المأذون، وعليه دين في صحته، وله دين على رجل آخر وجب
في حالة الصحة ... ٣٢٢

نوع آخر ... ٣٢٣
إذا أقر العبد المأذون بديون كثيرة، كانت عليه في حال الحجر من قرض، أو غصب
أو وديعة استهلكها، أو عارية، أو مضاربة استهلكها ٣٢٣
نوع آخر ... ٣٢٥
إذا أذن لعبده في التجارة، ثم حجر عليه، ثم أذن له، فأقر بعد ذلك
أنه كان استقرض من هذا ... ٣٢٥
إذا أذن الرجل لعبده في التجارة، ثم حجر عليه، ثم أذن له، وفي يده ألف درهم،
يعلم أنها كسب العبد في الإذن الأول ... ٣٢٦
نوع آخر في إقرار المولى على عبده المأذون له بالدين ... ٣٣١
إذا أذن الرجل لعبده في التجارة، ثم أقر عليه بدين أكثر من قيمته
ولم يكن على العبد دين ... ٣٣١

الفصل التاسع

في بيع العبد المأذون شيئاً من أكسابه من المولى أو من الأجنبي بمثل القيمة
أو بالمحاباة ... ٣٣٤
إذا باع العبد المأذون شيئاً من إكسابه من المولى بمثل قيمته جاز ... ٣٣٤
ومما يتصل بهذا الفصل ... ٣٣٦
إذا باع العبد المأذون بعض ما في يده من تجارته أو اشترى شيئاً ببعض المال
الذي من تجارته ... ٣٣٦

الفصل العاشر

في شراء العبد المحجور وبيعه وإجازة المولى تصرفه وإذن المولى إياه في التجارة
بعد ذلك ... ٣٤٢
إذا اشترى العبد المحجور عليه عبداً بألف درهم بغير إذن المولى، ثم أذن له
في التجارة بعد ذلك ... ٣٤٢
إذا اشترى العبد المحجور عبداً أو شيئاً من التجارات بغير أمر مولاه
فشراؤه باطل ... ٣٤٥

الفصل الحادي عشر

في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره ... ٣٤٧

إذا كان في يد العبد المأذون له مال، فقال المولى: هو مالي، وقال العبد: هو مالي ٣٤٧

لو أن عبداً مأذوناً، أو مكاتباً، أو حراً آجر نفسه من خياط ليخيط معه
أو ليبيع له ويشتري ... ٣٤٧

الفصل الثاني عشر

في الرجل يدفع إلى عبده مالاً يشتري به ويبيع، ويأذن له في التجارة ... ٣٥٠

إذا دفع الرجل إلى عبده مالاً ليعمل به وأذن له في التجارة، فباع واشترى
ولحقه دين ... ٣٥٠

الفصل الثالث عشر

في الخصومات التي تقع بعد حجر المولى على المأذون ... ٣٥٢

إذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع، أو إجارة، أو قرض، أو استهلاك ... ٣٥٢

الفصل الرابع عشر

في هبة العبد المأذون له الثمن في البيع قبل القبض وبعده وحطه وتأخير الثمن
أو دين آخر ... ٣٥٥

العبد المأذون إذا وهب بعض الثمن أو جميع الثمن، أو حط الكل قبل القبض
أو بعد القبض ... ٣٥٥

إذا أذن الرجل لعبده في التجارة، فوجب له على حرّ، أو عبد، أو مكاتب
ثمن بيع أو غصب، فأخره العبد ... ٣٥٧

لو كان العبد صالحه على أن أخر عنه ثلثاً سنة، وقبض ثلثاً، وحط ثلثاً
كان التأخير جائزاً ... ٣٥٨

لو كان المال الذي وجب له قرض أقرضه، فأخره من صاحبه كان له
أن يرجع به عليه حالاً ... ٣٥٩

إذا أذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له، وللرجل آخر على الحر ألف درهم دين
هما فيه شريكان ... ٣٥٩

الفصل الخامس عشر

في المأذون يشتري ويجد بالمشتري عيباً وقد وهب البائع الثمن من المأذون
أو من مولاه ٣٦٠
إذا اشترى المأذون جارية بألف درهم وقبضها ثم إن البائع وهب الثمن من العبد
وقبل العبد ذلك ٣٦٠
إذا باع العبد المأذون رجلاً جارية مما في يده بغلام، ثم إن المأذون وهب الغلام
من بائعه ٣٦٤
إذا أذن الرجل لعبده في التجارة، فباع العبد المأذون جارية مما في يده بغلام وتقابضا
ثم حدث بالجارية عيب عند مشتري الجارية بآفة سماوية ٣٧١
إذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل بغلام مما في يده قيمته ألف درهم وتقابضا
ثم إن البائع وهب ٣٧١

الفصل السادس عشر

في التوكيل يكون من المأذون له والأجنبي والمولى ويدخل فيه
وكالة العبد المحجور ٣٧٤
وهذا الفصل يشتمل على أنواع ٣٧٤
الأول منها في توكيل الأجنبي مولى المأذون بقبض دين له من عبده المأذون ٣٧٤
المولى لا يصلح وكيلاً عن الأجنبي بقبض الثمن له من عبده المأذون ٣٧٥
نوع آخر ٣٧٦
المأذون إذا توكل عن غيره بشراء شيء إن وكل بالشراء بالنسيئة لا يجوز
التوكيل قياساً واستحساناً ٣٧٦
إذا توكل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع، ثم إن المولى حجر عليه ٣٧٨
نوع آخر ٣٧٩
العبد المحجور إذا توكل عن غيره ببيع عين من أعيان ماله فذلك جائز ٣٧٩
نوع آخر ٣٨١
المأذون إذا وكل المولى بالخصومة مع الأجنبي جاز سواء كان العبد مدعياً

أو مدعى عليه ٣٨١

الفصل السابع عشر

في الرد بالعيب على المأذون، والخصومة معه في ذلك ٣٨٤

إذا باع العبد المأذون عيناً من كسبه فطعن المشتري بعيبه بعد ما قبضه

والعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله ٣٨٤

الفصل الثامن عشر

في الشهادة على العبد المأذون له والمحجور والصبي والمعتوه ٣٨٨

إذا شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب اغتصبه، أو بوديعة استهلكها

أو جحدها ٣٨٨

الفصل التاسع عشر

في البيع الفاسد من العبد المأذون له ٣٩٠

إذا أذن الرجل لعبده في التجارة، فباع جارية أو غلاماً أو متاعاً

أو غير ذلك بيعاً فاسداً وقبض المشتري ٣٩٠

إذا اشترى العبد المأذون جارية أو غلاماً بيعاً فاسداً، وقبضه فأعتق الغلام

أو الجارية ٣٩٠

الفصل العشرون

في الغرور في العبد المأذون له ٣٩٨

إذا جاء الرجل بعبد إلى السوق، وقال: هذا عبدي، فبايعوه فقد أذنت له

في التجارة ٣٩٨

الفصل الحادي والعشرون

في جناية العبد المأذون له وجناية عبده والجناية عليه ٤٠٤

إذا جنى العبد المأذون، فقتل رجلاً حراً، أو عبداً خطأ وعليه ديون ٤٠٤

إذا كان على العبد المأذون له دين، فجنى جناية، فباعه مولاه

من أصحاب الدين بدينهم ٤٠٦

إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة، فقتله رجل عمداً
فهل للمولى القصاص ٤١١
إذا جنى عبد رجل جناية فقتل رجلاً خطأ، فأذن له مولاه بعد ذلك
في التجارة وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم ٤١٤
لو كان العبد عليه دين ألف درهم قبل الجناية وألف درهم بعد الجناية
ثم دفع بعدها بالجناية ٤١٧
إذا قتل العبد المأذون له أو المحجور رجلاً خطأ، ثم أقر عليه المولى بدين ٤١٨
لو كان العبد قتل رجلاً عمداً وعليه دين، فصالح المولى أصحاب الجناية
على أن يجعل لهم العبد ٤١٩

الفصل الثاني والعشرون

في بيان ما يبطل به الإذن ٤٢١
الإذن يبطل بالحجر، ولكن بشرط أن يكون الحجر مثل الإذن ٤٢١
إذا باع المولى العبد المأذون وقد لحقه دين أو لم يلحقه دين وقبضه المشتري
صار العبد محجوراً ٤٢٢
إذا حجر المولى على عبده بمحضر من أهل سوقه والعبد غائب، فأرسل المولى إليه
رسولاً ٤٢٤
إذا أبق العبد المأذون صار محجوراً عليه عند علمائنا الثلاثة ٤٢٦
ومما يتصل بهذا الفصل ٤٢٨
العبد المأذون إذا اشترى عبداً وأذن له في التجارة حتى صح الإذن
ثم إن المولى حجر على أحدهما ٤٢٨
ومما يتصل بهذا الفصل ٤٢٩
إذا أذن لعبده في التجارة، ثم جن المولى إن كان الجنون مطبقاً يصير العبد ٤٢٩

الفصل الثالث والعشرون

في العبد يبيع ويشتري، ولا يعرف وقت المبايعة أنه مأذون أو محجور عليه
ثم يعرف أنه محجور عليه ٤٣٠

العبد إذا باع واشترى ولم يتبين حدث الجناية ... ٤٣٠
محجور، فلحقه ديون ... ٤٣٠
إذا كان الرجل يبيع ويشتري، فلحقه ديون، ولا يدري حاله أنه عبد أو حر
ثم قال بعد ذلك: أنا عبد فلان ... ٤٣٢

الفصل الرابع والعشرون

في الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه أو القاضي في التجارة أو يأذن لعبدهما
وفي تصرفهما في الإذن ... ٤٣٣
إذا أذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير يعقل البيع والشراء ... ٤٣٣
لو أن امرأة ماتت وأوصت إلى رجل وتركت ابنا صغيرا ليس له أب ولا وصي الأب
ولا جد ... ٤٣٧
إذا أذن القاضي لعبد اليتيم الصغير في التجارة جائز، أو أذن لليتيم في التجارة ... ٤٣٧
لو أن العبد تصرف، فلحقه بذلك ديون من التجارة التي أذن له القاضي في ذلك ... ٤٣٧
إذا كان للصغير أو المعتوه أب أو وصي أو جد أب الأب، هل يلي القاضي
أن يأذن للصبي ... ٤٣٨
إذا أذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير أو معتوه إلا أنه يعقل البيع والشراء
أو أذن له وصيه ... ٤٣٨
المأذون إذا باع عبدا من أبيه، فهو على وجوه ... ٤٣٩
ومما يتصل بهذا الفصل الحجر على الصبي المأذون ... ٤٤١
إذا أذن الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره إذا كان الحجر
مثل الإذن ... ٤٤١
إذا أذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة، ثم أدرك الصبي فالعبد يبقى مأذونا
على حاله ... ٤٤٣

الفصل الخامس والعشرون

في المتفرقات ... ٤٤٥
ما يجب اعتباره من مسائل أول هذا الفصل ... ٤٤٥

رجل استأجر من رجل عبداً تاجراً كل شهر بأجر معلوم ليبيع له، ويشتري ما بدا له
من التجارات جازت الإجارة ٤٤٥
رجل أذن لمدبّره في التجارة، فأمر رجل العبد أن يشتري له جارية
بخمسة آلاف درهم ٤٥٠
رجل استأجر رجلاً مدة معلومة ليبيع له ويشتري ما بدا له من التجارة
فاشترى وباع، ولحقه ديون ٤٥٢
مدبّر عليه دين قطع عند يده، فدفع العبد الأب، ووهب المدبّر جارية
ثم إن المولى أعتق المدبّر ٤٥٣
العبد المحجور إذا اكتسب عشرة دراهم بغير إذن مولاه، بأن آجر نفسه بغير إذنه . . . ٤٥٤
رجل أذن لأمته في التجارة، فلحقها ديون، ثم إن المولى وطئها ٤٥٥
إذا كان على العبد المأذون دين، فأعتقه مولاه بإذن الغريم ٤٥٥
إذا أذن الرجل لعبده في التجارة، فلحقه دين كثير بإقرار منه، فأحال العبد
أحد الغرماء بدينه على رجل حرّ ٤٥٨
إذا اشترى العبد متاعاً فقال البائع: أنا أريد أن أنقض البيع؛ لأنك عبد
محجور عليك، فقال العبد: لا ٤٦٠
العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أباه أو أمه أو ذا رحم محرم منه لا يعتق عليه . . ٤٦٠
العبد المأذون المديون إذا رهنه المولى، فللغرماء أن يطلبوا الرهن ٤٦٠
عبدان تاجران كل واحد منهما لرجل اشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه . . ٤٦١
العبد التاجر إذا اشترى أمة فوطئها فولدت، فادّعى الولد، وأنكر مولاه
يجوز ادّعاؤه ٤٦١
إذا دفع الرجل إلى عبده مالاً يتجر به، فمات العبد وعليه دين ٤٦٣
العبد الرهن بأمره مولاه يبيع، ويشتري، ففعل فيلزمه في ذلك دين ٤٦٣
العبد إذا مات وعليه دين، فأعتق المولى عبداً له، هل يجوز عتقه؟ ٤٦٣
إن وطئ المولى أمة لعبده، فجاءت بولد، وادّعاه وعلى العبد دين ٤٦٣
العبد إذا اشترى شيئاً، وحابى فيه محاباة فاحشة ٤٦٤
المولى إذا مرض، فأوصى عبده لا يكون هذا حجراً على عبده ٤٦٤

العبد المأذون إذا كان له على رجل حر دين ألف درهم ، فوهب مولى العبد العبد من ذلك ٤٦٥

عبد مأذون عليه دين خمس مائة باعه المولى من غريمه بألف درهم ، فالبيع جائز . ٤٦٥

فهرس المسائل والموضوعات
للمجلد العشرين من المحيط البرهاني

كتاب الجنايات ٣

الفصل الأول

في بيان أنواع الجنايات وأحكامها ٥

الجناية الواردة على الآدمي نوعان: نوع يرد على النفس، ونوع يرد على الطرف ٥

الفصل الثاني

في الجناية على النفس ما يجب بها القصاص وما لا يجب ١١

رجل ضرب رجلاً بمرفقته، فإن أصابه بالحديد قتل به ١١

ضرب رجلاً بسيف في غمده، فخرق السيف الغمد وقتله ١١

إذا أحمى تنوراً، وألقى فيه إنساناً، أو ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منها ١١

إذا غرق صبياً أو بالغاً في البحر، فلا قصاص عند أبي حنيفة ١٢

إذا خنق رجلاً حتى مات ١٢

إذا سقى رجلاً سماً، فمات من ذلك، فهو على ثلاثة أوجه ١٣

إذا حبس إنساناً في بيت حتى مات جوعاً أو عطشاً ١٤

رجل دفن رجلاً حياً في قبر ومات، قال: يقاد به ١٥

رجل أقر أنه قتل فلاناً بحديدة، ثم قال: بالسيف، ثم قال: إنما أردت غيره ١٥

إذا قطع عنق الرجل، وبقي شيء قليل من الحلقوم، وفيه الروح، فقتله رجل ١٦

في الصفين يلتقيان: صف من المسلمين، وصف من المشركين فيقتتلون

فقتل رجل من المسلمين رجلاً ١٦

رجل قتله ابنه عمداً، فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين ١٦

رجل قتل رجلاً عمداً، ثم عته، وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه ١٨

امرأة خرج منها رأس ولدها، ولم يخرج منه غيره، أو يستهل الصبي على تلك الحال، ثم إن قاتلاً قتله ١٨

رجل قطع يد رجل عمداً، ثم إن المقطوعة يده قطع ابن القاطع عمداً ثم مات المقطوعة يده من القطع ١٩

لو ضرب رجل رجلاً بالسيف عمداً، ثم إن المضروب ضرب الضارب بالسيف عمداً، ثم ماتا ١٩

إذا كان الدم بين اثنين، فعفا أحدهما، ثم إن الساكت قتل القاتل عمداً فهذا على وجهين ٢٠

إذا قتل القاتل رجل أجنبي، فإن كان القتل عمداً، يجب القصاص وإن كان خطأً، يجب الدية ٢٤

إذا أمر الرجل غيره أن يقتله فقتله بسيف ٢٥

الفصل الثالث

في بيان أصناف الدية ٢٧

الدية في قتل الخطأ عند أبي حنيفة من ثلاثة أنواع من الدراهم والدنانير والإبل ٢٧

إذا كان القاتل من أهل الإبل أو الخيل، وقضى القاضي عليه بمائة من ذلك ثم صالح بعد ذلك على عشرة آلاف درهم ٣٠

في الدية على أهل الغنم ألف شاة قول أبي حنيفة رحمه الله كلها ثنيات من الضأن والمعز ٣٠

من يجب عليه في الدية ألف دينار هل له أن يعطي مكانها عشرة آلاف درهم والطالب يأبى ذلك؟ ٣١

الفصل الرابع

في الجنايات على ما دون النفس ما يجب فيه القصاص وما يجب فيه الدية ٣٢

هذا الفصل يشتمل على أنواع ٣٢
الأول: في الشجاج ٣٢
نوع آخر في شعر الرأس وغيره ٣٩
لا قصاص في شيء من الشعور ٣٩
إذا حلق شعر رأس إنسان ولم ينبت يجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة
والصغير والكبير فيه سواء ٣٩
نوع آخر لا قصاص في جلدة الرأس أو البدن إذا قطع منها شيء ٤٣
نوع آخر في الأذن ٤٣
الأذنين الشاخصتين في الخطأ الدية كملا ٤٣
إذا قطع نصف الأذن وكان يقدر على أن يقتص منه مثل ذلك اقتص منه ٤٤
إذا كان أذن القاطع صغيرة الخلقة وأذن المقطوع كبيرة الخلقة كان المقطوع أذنه بالخيار ٤٤
نوع آخر في العين ٤٥
في العينين إذا فقئتا خطأ كمال الدية، وفي إحداهما نصف الدية ٤٥
إذا فقئت العين عمداً، فذهب نورها، ولم ينخسف، ففيها القصاص ٤٥
لا قصاص في قلع الحدقة، إنما القصاص في العين إذا ضربت وذهب ضوءها
والعين قائمة ٤٦
لو ضرب عين إنسان بإصبعه ضربة خفيفة فذهب بصره وقد تعمد ذلك
ففيه القصاص ٤٦
إذا فقأ العين اليمنى من رجل والعين اليسرى من القاطع ذاهبة ٤٦
رجل شج رجلاً موضحة بحديدة أو عصا، فذهب عيناه من ذلك ٤٨
وإذا كان عينه اليمنى بيضاء، فجنى على إنسان في عينه اليمنى، فذهبت عينه ٤٨
نوع آخر في الأنف ٤٩
في الأنف الدية كاملة للحديث، ولفوات جنس منفعته على الكمال ٤٩
نوع آخر في الشفتين ٥٠
في الشفتين كمال الدية، وفي إحداهما نصف الدية ٥٠
نوع آخر في الأسنان ٥٠

من أراد قلع سنك ظلماً، فلك أن تقتله إذا كنت في موضع لا يعينك الناس ٥٠
إذا كسر سن إنسان ومن المكاسر أكبر يقتص منه ٥١
إذا ضرب سن إنسان، فتحرك ينتظر حولاً، فإن حمر أو اخضر أو اسود
يجب الدية كاملة ٥٢
إذا قلع الرجل سن رجل خطأ، ثم نبت، فلا شيء على القالع ٥٣
إذا نزع ثنية رجل وثنية الجاني سوداء، فالمجني عليه بالخيار ٥٤
إذا قلع الرجل سن رجل، فأخذ المقلوعة سنه، فأثبت في مكانها فثبت
وقد كان القلع خطأ ٥٤
إذا ضرب سن إنسان، وتحركت بسبب ضربه ذكر في الأصل أنه ينتظر لها حولاً ٥٥
في كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم يريد به حالة الخطأ ٥٧
رجلان قاما في الملعب ليتضاربا بالوكز يعني بمشت زدن بر خواستند
فوكز أحدهما الآخر، وكسر سنه ٥٧
إذا قلع سن صبي، وأجل حولاً، فمات الصبي قبل تمام الحول ٥٧
نوع آخر في اللسان ٥٨
في اللسان الدية، يريد به حالة الخطأ ٥٨
نوع آخر في الشفتين كمال الدية، وفي أحدهما نصفه ٥٩
نوع آخر في اليد والأصابع ٦٠
في اليد القصاص إذا قطعت من المفصل، وكذا في الأصابع القصاص
إذا قطعت من المفصل ٦٠
إذا قطع رجل يد رجل، وفيها ظفر مسودة أو جرح ٦٠
إذا قطع الرجل من يد رجل إصبعاً زائدة، فلا قصاص فيه ٦١
إذا قطع يد رجل عمداً ويد القاطع ناقصة، فهذا على وجهين ٦٢
إذا قطع المفصل الأعلى من إصبع رجل عمداً واقتص منه، ثم قطع أحدهما
بعد ذلك يد صاحبه عمداً ٦٦
إذا قطع الرجل إصبع رجل من المفصل، ثم قطع يده آخر، وبدأ باليد
ثم قطع الإصبع ٦٦

لو قطع رجل إصبع رجل من المفصل الأعلى ثم قطع إصبع آخر من المفصل الأوسط
ثم قطع إصبع آخر من المفصل الأسفل ٦٩

إذا قطع حشفة رجل من مفصلها، ثم قطع الآخر من بعد ذلك، وكانا خطأين . . ٦٩

رجل قطع يد رجل عمداً ويد القاطع صحيحة، فقطع المقطوعة يده إصبعاً
من أصابع القاطع ٧٠

رجل قطع يد رجل عمداً وقطع من رجل آخر تلك اليد أيضاً عمداً
فقطع أحدهما يد القاطع ٧٢

رجل قطع يمنى رجلين، فقطع أحدهما يمنى القاطع، وقطع الآخر إحدى
الأصابع الباقية ٧٤

رجل قطع المفصل الأعلى من إصبع رجل، وبرئ منه، ثم عاد
وقطع المفصل الذي من تلك الإصبع، وبرئ منه أيضاً ٧٧

في اليدين إذا قطعتا خطأ كمال الدية ٨٠

إذا قطع الكف مع بعض الأصابع، أو مع كل الأصابع أجمع
على أنه لو قطعه والأصابع كلها قائمة ٨٠

نوع آخر في الأصابع إذا كان حكومة عدل، وفي المرأة حكومة عدل
وفي ثدي المرأة دية كاملة ٨٢

في الحشفة الدية كاملة، إذا قطعها من الحشفة أو تحتها ٨٢

في الذكر كمال الدية ٨٣

إذا قطع الذكر والأنثيين من الرجل الصحيح خطأ إن بدأ بالذكر فعليه ديتان . ٨٣

في الرجلين كمال الدية في الخطأ، وفي إحداهما نصف الدية ٨٤

إذا ضرب رجلاً أو غيره في دبره ٨٤

نوع آخر في قطع فرج المرأة وغيره ٨٥

إذا قطع فرج المرأة وصارت بحال لا تقدر على الجماع ففيه الدية ٨٥

نوع آخر في الشجاج سوى أطراف العضو والشعور ٨٦

لا يجري القصاص بين الرجال والنساء في الأطراف، ويجري بينهما في الأنفس . ٨٦

إذا قطع ذكر مولود، فإن كان قد بدأ صلاحه بأن تحرك، ففيه القصاص . . . ٨٧

إذا قطع لسان صبي وكان يصيح، فادعى القاطع أنه أخرس ٨٧
فقأ عين صبي ساعة ولد أو بعد ذلك بأيام، وزعم الفاقئ أنه لم يبصر بهذه العين ... ٨٧
في سن الصبي الذي لا يعلم أنه لا شيء فيها ٨٨
نوع آخر في تفسير الأشياء التي يجب بإتلافها الدية فيما دون النفس ٨٨
نوع آخر في الجناية تقع على عضو وتتعدى إلى عضو آخر ٨٩
أن من قطع إصبع إنسان فسقط إصبع آخر بجنبه ٨٩
إذا قطع مفصلا من السبابة، فسقط الوسطى من الضربة ٩٠
لو كسر بعض السن، وسقط الباقي، ففيها القصاص بمنزلة ما لو قطع إصبع إنسان ... ٩٠
إذا قطع إصبع رجل من مفصل أو غير مفصل، فسقط الكف ٩٠
رجل شج رجلا موضحة بحديدة أو بعصا وذهبت عيناه من ذلك ٩١
رجل جب رجلا فسقطت لحيته، فإن كان قطعه من فوق فعليه ثلاث ديات ... ٩١
رجل جنى على رجل، فذهب شمه ٩١
رجل رمى رجلا رمية، ففقأ عينه، وبلغت الرمية الدماغ ٩١
إذا طعن في أذن رجل، فخرج من الأخرى ٩٢
نوع آخر في مسائل التداخل ٩٢
الجفون تبع للأشفار إذا قطعت مع الأشفار ٩٢
رجل شج رجلا موضحة خطأ، فسقط منها شعر رأسه كله ٩٢

الفصل الخامس

فيما يجب على العاقلة من ضمان الجنايات وما لا يجب ٩٦
أجمع العلماء أن العمد المحض، إذا أوجب الدية أوجب في مال الجاني في النفس
وفيما دون النفس ٩٦

الفصل السادس

في معرفة العاقلة، وكيفية تحملهم ٩٨
يجب أن يعلم بأن عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا إذا كان القاتل من أهل الديوان ... ٩٨
لا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر ١٠٠

ما كان من جراحات الخطأ على العاقلة على أهل الديوان إذا بلغت الجراحة
ثلث الدية في سنة ١٠٤
من قتل قتيلاً خطأ وهو من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض
على عاقلته بالدية ١٠٤
لا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ١٠٥

الفصل السابع

في بيان من يستحق القصاص ومن يثبت له ولاية الاستيفاء القصاص ١٠٧
إذا قتل الرجل عمداً وله ولي واحد فله أن يقتل القاتل قصاصاً ١٠٧
إذا قتل الرجل عمداً وليس له ولي فللسلطان أن يقتله قصاصاً ١٠٨
إذا قتل الرجل وله أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل ١١١
أن القاضي لا يستوفي القصاص للصغير في النفس وفيما دون النفس ١١٣
رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً فللمولى أن يستوفي القصاص ١١٣

الفصل الثامن

في الجنايات على نفس الرقيق وأطرافهم ١١٤
يقتل الحر بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد ١١٤
عبد بين رجلين قتله رجل عمداً فأقام أحد المولَيين بينة أن هذا قتل العبد عمداً ١١٥
أن كل شيء من الحر فيه الدية فهو من المملوك فيه القيمة ١١٥
ضمان الجناية على أطراف العبد لا يتقدر ولكن يقوّم مجنياً عليه ١١٥
أن رجلين قطعا يدي عبد معاً أحدهما اليمنى والآخر اليسرى ١١٦
رجل شج عبد رجل موضحة فعلى الشاج نصف عشر قيمته ١١٧
العبد المبيع إذا قتل قبل القبض عمداً يخير المشتري بين النقض والرد ١١٨
العبد المرهون إذا قتل عمداً إلا إذا اجتمعا على القصاص ١١٨
العبد الموصى به إذا قتل قبل أن يقبل الموصى له الوصية فلا قصاص ١١٩
العبد المغصوب إذا قتل في يد الغاصب عمداً فإن شاء المالك اقتص من القاتل ١١٩
إذا أعتق المولى عبداً فقطع رجل يده عمداً ثم مات العبد من ذلك ١١٩

لو رمى عبداً، فأعتقه المولى، ثم وقع عليه السهم ١١٩

رجل قطع يد عبد رجل، أو شج عبد رجل، ثم إن المولى باعه ١٢٠

عبد قطع رجل يده، ثم مكث سنة، ثم اختلف القاطع
والمولى في قيمته يوم القطع ١٢٠

رجل فقأ عيني عبد، وقطع الآخر رجله أو يده فبرئ ١٢٠

رجل حمل على عبد رجل مختوناً، ورجل آخر حمل عليه مختونين ١٢١

رجل قتل رجلاً، فجاء رجل، وادعى أنه عبده ١٢١

الفصل التاسع

في جنايات الرقيق ١٢٢

إذا جنى العبد على آدمي جناية موجبة للمال، فإن مولاه بالخيار ١٢٢

عبد قتل رجلاً خطأ، فقال المولى: أنا أدفع نصفه، وأفدي نصفه ١٢٣

لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية، أو من غير علم للمجني عليه ١٢٤

إذا قال لعبده: إن قتلت فلاناً، أو رميته، أو شججته، أو ضربته، فأنت حر
ففعل العبد ذلك ١٢٦

عبد قتل رجلاً عمداً، ثم أعتقه مولاه، ثم عفا أحد وليي الدم، فإن العبد يسعى
في نصف قيمته ١٢٧

عبد قتل قتيلاً، وقامت عليه البينة بذلك، ثم أقر المولى أنه قتل قتيلاً آخر ١٢٧

إذا جنى العبد جناية، ثم أذن له المولى في التجارة، فلحقه دين، ثم دفعه بالجناية ١٢٧

رجل في يديه عبد لا يدري أنه له أو لغيره، ولم يدع صاحب اليد أنه له
ولم يسمع من العبد ١٢٨

عبد قطع يد رجل خطأ، فبرئ فدفعه مولاه بالجناية، ثم انتقض الجرح ١٢٨

جارية جنت وهي حامل، فأعتق السيد ما في بطنها وهو يعلم بالجناية ١٢٨

جارية بين رجلين ولدت، فجنى ولدها، فادعاه أحدهما، وهو عالم بالجناية ١٢٩

إذا قال لعبديه: أحدكما حر، ثم جنى أحدهما، ثم صرف المولى العتق إليه ١٢٩

عبد جنى، فأوصى المولى بعتقه في مرضه، فأعتقه الوارث أو الوصي ١٢٩

الفصل العاشر

في جناية المكاتب والمدبر وأم الولد، والجناية عليهم، وما يتصل بذلك

، فيه بعض جنايات العبيد والعفو في ذلك ١٣١

المدبر إذا جنى جناية موجبة للمال، فعلى المولى الأقل من قيمته ومن الأرش .. ١٣١

مدبر قتل رجلاً خطأً فدفع المولى قيمته إلى ولي القتيل، ثم قتل المدبر

رجلاً آخر خطأً، فالحكم ١٣٢

إذا قتل المدبر قتيلاً خطأً، وقيمته ألف درهم، فازدادت قيمته فصارت تساوي

ألفي درهم، ثم قتل آخر ١٣٤

إذا جنى المدبر قتيلاً خطأً، واستهلك مالاً، فإن على المولى قيمته لأولياء القتيل ... ١٣٥

المكاتب إذا جنى جناية موجبة للمال، فموجبها عليه دون سيده ١٣٥

إذا قتل المكاتب قتيلاً خطأً وقيمته ألف درهم، فلم يقض عليه بشيء

حتى قتل قتيلاً آخر خطأً ١٣٨

إذا قتل المكاتب قتيلين خطأً، فقضي عليه بنصف القيمة لأحدهما، والآخر غائب

ثم قدم الآخر ١٣٩

إذا جنى المكاتب جناية، ثم مات فهذا على وجهين ١٤٠

إذا مات المكاتب، وترك ابناً قد ولد له في كتابته من أمة له وعليه دين وجناية .. ١٤٣

إذا جنى العبد جناية خطأً، واختار المولى الفداء، وليس عنده ما يؤدي به الفداء

سوى العبد الجاني ١٤٤

إذا جنت الأمة جناية خطأً، ثم ولدت ولداً بعد ذلك، ثم اختار المولى الدفع

فإنه يدفعها دون الولد ١٤٧

إذا قتل العبد رجلاً خطأً، وعليه دين، يخير مولاه بين الدفع والفداء ١٥٠

عبد في يدي رجل أقر عليه بجناية، ثم أقر بعد ذلك أن العبد كان لغيره في القديم ١٥٢

رجل قال لعبده: إن قتلت فلاناً، أو رميته، أو شججته، فأنت حر

ففعل العبد ذلك، فهو حر ويصير المولى مختاراً للفداء ١٥٧

رجل قطع يد عبد رجل عمداً، فأعتقه المولى، ثم مات العبد من ذلك ١٥٩

أمة مأذونة استدانت، ثم ولدت يباع الولد معها في الدين، ويعتبر الدين

إلى المرتد ١٦١
مكاتب جنى، ثم عجز، ورد في الرق، فإنه يخير مولاه ١٦٢
عبد لرجل زعم رجل أن مولاه أعتقه، فقتل العبد وليًا لذلك الرجل خطأ
فلا شيء عليه ١٦٣
رجل قال لعبدين له: أحدكما حر، ثم جاء رجل، وشج كل واحد
من العبدين شجة ١٦٣
إذا قال الرجل لعبدين له في صحته: أحدكما حر، ثم إن أحدهما قتل رجلا خطأ ١٦٤
رجل له عبدان سالم وبزيع، فقتل سالم رجلا خطأ في صحة المولى
فقال المولى: أحدكما حر ١٦٨
عبد لرجل أعتق، فقال لرجل: قتلت أخاك خطأ وأنا عبد ١٦٩
مكاتب يقتل عبده عمدًا لا قود عليه، وفي المسألة عبارتان بقتل عمد، ويقتل عبده ١٧٢
عبد أذن له في التجارة، فلحقه دين ألف درهم، ثم إنه جنى جناية خطأ
ثم أعتقه مولاه، فهذا على وجهين ١٧٤
عبد لرجل قتل رجلين عمدًا لكل واحد وليان، فعفا أحد وليي الجناية
من كل واحد منهما ١٧٦
لو قتل قتيلا، وفقأ عين آخر، فهذا على وجهين ١٧٧
عبد لرجل فقأ رجل عينه، فإن شاء المولى أخذ من الفاقئ قيمة العبد
وأعطاه العبد ١٧٨
عبد لرجل قتل رجلا عمدًا، وقتل آخر خطأ، ولصاحب العمد وليان
فعفا أحدهما ١٨٠
عبد بين رجلين قتل مولى لهما عمدًا، فعفا أحدهما يبطل الدم كله ١٨٢
في رجل يقطع يد عبده، ثم يغصب العبد رجل، فيموت في يديه من تلك اليد ١٨٣
رجل شج عبدًا له موضحة، ثم رهنه من رجل بألف درهم
وقيمة العبد مشجوجًا ألف درهم ١٨٤
رجل أقر أنه قطع يد عبد رجل خطأ، وكذبه عاقلته في ذلك يعني به
أن عاقلة المقر كذب المقر في إقراره ١٨٧

إذا غصب الرجل عبداً فقتل عند الغاصب قتيلاً خطأً ثم دفع إلى المولى
فقتل عنده آخر خطأ ١٨٩

إذا غصب الرجل عبداً من رجل فقتل العبد عنده قتيلاً خطأً
ثم اختصم المولى وأولياء القتيل ١٩٢

صبي غصبه رجل فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه
فجنى عنده جناية ١٩٩

إذا قتل المدبر قتيلاً خطأً ودفع المولى قيمته بغير قضاء القاضي
ثم قتل قتيلاً آخر خطأً ١٩٩

إذا قتل المدبر مولاه خطأً فعليه قيمته ٢٠١

الفصل الحادي عشر

في القسامة ٢٠٦

إذا وجد قتيل في محلة قوم وادعى ولي القتيل القتل عمداً أو خطأً
فهذا على وجوه ٢٠٦

إذا وجد قتيل بين قريتين أرضهما وطريقهما المملوك للقوم بينهما أو أرضهما وطريقهما ٢١٢

إذا وجد الرجل قتيلاً في قبيلة بالكوفة وفيها سكان يسكنون فيها بإجارة أو عارية . . ٢١٣

إذا وجد القتيل في دار فيها سكان وأربابها غيب ٢١٥

إذا وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو من غير أهل المحلة ٢١٥

إذا باع أهل المحلة دورهم حتى لم يبق منهم أحد في المحلة ثم وجد قتيل
في سكة من سككهم ٢١٦

في رجل اشترى داراً فلم يقبضها من البائع حتى وجد فيها قتيلاً فالدية
على عاقلة من كانت الدار في يده وهو البائع ٢١٦

دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي ، فوجد فيها قتيل
فهو على رؤوس الرجال ٢١٧

دار مملوكة لأحد عشر رجلاً ٢١٧

محلة أو مسجد خطتها ثلاث قبائل ٢١٨

قتيل مر في الفرات بين قريتين فلا شيء على أحد ٢٢٠

إذا وجد قتيلاً في سوق المسلمين أو في مسجد جماعتهم ٢٢٣
إذا وجد قتيل في سقف من السوق ٢٢٤
كل قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا يدري من قتله أو قتله رجل من المسلمين . ٢٢٤
إذا وجد القتيل في فلاة من الأرض فليس فيه شيء ٢٢٥
إذا وجد قتيل على الجسر أو على القنطرة فذلك على بيت المال ٢٢٥
إذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة أبي جعفر ٢٢٦
إذا جرح الرجل في قبيلة أو أصابه حجر لا يدري من رماه فشجه . . ٢٢٦
رجل وجد جريحاً وبه رمق فحمله رجل إلى أهله فمكث يوماً أو يومين . . ٢٢٦
إذا وجد قتيل في عسكر والعسكر قد نزلوا في الأرض فهذا على وجهين . . . ٢٢٧
إذا وجد الرجل قتيلاً على دابة يسوقها رجل أو يقودها أو كان راكبها ٢٣٠
إذا وجد الرجل قتيلاً في دار نفسه ٢٣٢
إذا وجد العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد أو الذي يسعى
في بعض قيمته قتيلاً في محلة ٢٣٦
إذا وجد فيهم دابة أو شبه ذلك فلا شيء عليهم ٢٣٧
إذا وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب ٢٣٧
إذا وجد الرجل قتيلاً في دار امرأته فإن القسامة عليها وتكرر عليها الأيمان . . . ٢٣٨
إذا وجد في دار عبد مأذون له في التجارة قتيل إذا لم يكن عليه دين
فالقسامة على مولاه ٢٣٩
إذا وجد في دار المكاتب قتيل فعلى المكاتب الأقل من قيمته ومن دية القتيل . . . ٢٤٠
إذا وجد قتيل في محلة فزعم أهل المحلة أن رجلاً منهم قتله ٢٤٠
من وجد قتيلاً في السجن لا يعرف من قتله فالدية في بيت المال . . ٢٤١
إذا كانت الدار مغصوبة وهي مقفلة فوجد فيها قتيل ٢٤١
لو أن رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحاً . . ٢٤١
إذا وجد قتيلاً في محلة وادعى ولي القتيل على أحد من غير أهل المحلة أنه قتله ٢٤١
قتيل يوجد في محلة فيها قبيلتان يحلف من قبيلة خمسون رجلاً ٢٤٤
إذا وجد قتيل في محلة وادعى أولياؤه عليهم وعلى أهل محلة أخرى

أنه عنه بلا ٢٤٤
إذا وجد رجل قتيلاً في داره وقد كان قال قبل موته وهو مجروح فلان قتلني ٢٤٥
إذا وجد الحيث في دار المصيب ثم ... فهو على رب الدار ٢٤٥

الفصل الثاني عشر

فيمن يأمر غيره بالجناية على الغير أو على نفسه ٢٤٦
الأصل في مسائل هذا الفصل ٢٤٦
رجل أمر صبياً حراً بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية ٢٤٦
عبد محجور عليه وهو كبير أمر عبداً محجوراً عليه كذلك أو صغيراً بقتل رجل
فقتله ٢٤٩
لو أن حراً صغيراً مأذوناً له في التجارة أمر عبداً صغيراً أو كبيراً مأذوناً أو محجوراً
بقتل رجل ٢٥٠
مكاتب صغيراً أو كبيراً أمر عبداً محجوراً أو مأذوناً صغيراً كان أو كبيراً بقتل رجل ٢٥١
رجل قال لآخر اجني عليّ ... فهو ... من ماله . ٢٥٣

الفصل الثالث عشر

في المسائل التي تتعلق بالصبيان وفي بعض مسائل العبيد ٢٥٥
صبي مات في أيدي ... أو سقط من سطح فمات ٢٥٥
الأم إذا تركت الصبي عند الأب فذهبت والصبي ٢٥٥
صبية بعث ... حاجة إلى ٢٥٥
رجل غصب صبياً حراً فمات في يده فجأة أو بحمى فليس عليه شيء ٢٥٦
إذا غصب الصبي المغصوب رجلاً لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء ٢٦٢
إذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال له امسكها لي ٢٦٣
إذا سقط صبي ... في ... حتى ٢٦٤
إذا حمل الرجل صبياً على ... فوطئت الدابة إنساناً
فهلك على ٢٦٤

الفصل الرابع عشر

في جناية الحائط والجناح والكنيف وأشباهها وفيما يحدثه الإنسان في الطريق . ٢٦٨

رجل له حائط مائل، فقال له آخر اهدم هذا الحائط، فإنه مائل، فهذا إشهاد عليه . . ٢٦٨

رجل بنى حائطاً واهي البناء، فدرجه حتى أماله على الطريق ٢٦٨

رجل ادعى داراً في يدي رجل، وفيها حائط مائل يخاف سقوطه ٢٧١

رجل أشهد عليه في حائط مائل له، فذهب يطلب من يهدمه، وكان في ذلك
حتى سقط الحائط لا يضمن شيئاً ٢٧١

مكاتب له حائط مائل إلى الطريق الأعظم، فالإشهاد وطلب التفريغ ٢٧٢

رجل أشهد عليه في حائط مائل، فسقط على الطريق، وعثر رجل بنقض الحائط
ومات ٢٧٤

حائط مائل لرجل أشهد عليه في الحائط، ثم إن صاحب الحائط وضع جرة لغيره
على الحائط، فسقط ٢٧٥

رجل صحيح أشهد عليه في حائط مائل له، ثم جن جنوناً مطبقاً، أو ارتد ٢٧٥

إذا تقدم الرجل إلى رجل في حائط له مائل، فلم ينقضه حتى باع الدار
التي فيها ذلك الحائط ٢٧٦

إذا تقدم إلى وصي اليتيم في نقض حائط اليتيم، فما أصاب الحائط
فاليتيم له ضامن ٢٧٧

حائط مائل في دار العبد مأذون مديون، فالتقدم في ذلك إلى العبد ٢٧٩

إذا تقدم في الحائط إلى بعض الورثة دون البعض، ثم سقط الحائط ٢٧٩

رجل مات، وترك ابناً، وداراً وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها
وفيها حائط مائل ٢٨٠

الدار إذا كانت بين ثلاثة نفر حفر أحدهم في هذه الدار المشتركة بئراً
ووقع فيها إنسان ومات ٢٨٠

إذا وضع الرجل على حائطه شيئاً، فوقع ذلك الشيء، فأصاب إنساناً
فلا ضمان عليه ٢٨٤

حائط مائل تقدم إلى صاحبه فيه، فلم يهدمه حتى ألقته الريح ٢٨٥

رجل تقدم إليه في حائط مائل له، فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه
هو ضامن ٢٨٧
رجل تقدم عليه في حائط مائل له لا يخاف أن يقع على الطريق
لكن يخاف أن يقع على حائط له آخر ٢٨٨
حائطان لرجلين كل حائط لرجل على حدة وهما مخوفان أشهد
على صاحبهما ٢٨٨
رجل له سفل، ولآخر علو، وهما مخوفان تقدم على صاحبهما، فلم يهدما
حتى سقط السفل ٢٨٩
الرجل يخرج من ملكه طريق الأعظم ويسد طريق ضيق القديم يكون له ذلك
إذا لم يكن يضر ٢٨٩
إذا وضع الرجل في الطريق حجرًا أو بنى فيه أو أخرج من حائطه جذعًا
أو صخرة شاخصة في الطريق ٢٩٣
لو أن رجلًا كنس طريقًا، لم يكن عليه في ذلك ضمان، إن عطب إنسان ٢٩٤
إذا وضع الرجل جمرًا في الطريق فحرق شيئًا، فإن ضمان ذلك على الواضع .. ٢٩٤
لو أن رجلًا رش الطريق، فعطب به إنسان، ومات، وجب الضمان على عاقلته .. ٢٩٤
إذا أشرع الرجل جناحًا في الطريق الأعظم، ثم باع الدار
فأصاب الجناح رجلًا فقتله ٢٩٦
من أشرع ميزابًا في الطريق، فسقط، فأصاب إنسانًا، فهذا على أربعة أوجه ٢٩٧
رجل أخرج من حائط له إفريزًا، والإفريز ٢٩٨
إذا وقف دارًا على المساكين، فأخرجها من يده، ودفعها إلى رجل
يجعل غلتها في المساكين ٢٩٨
رجل ضرب إنسانًا، فسقط على الطريق ميتًا، ومعه مال، فتوى ٢٩٨
لو أن رجلًا مر في الطريق، فسقط ميتًا من غير جناية أحد
فعطب به إنسان لم يضمن ٢٩٩
ومن هذا الجنس ٢٩٩
ومن هذا الجنس ٢٩٩

رجل يمشي في الطريق، وعليه شيء هو لابسه مما يلبسه الناس، فعطب به إنسان . . ٣٠٠
رجل صب ماء في الطريق، فاستنفع الماء، ثم جمد، فزلق الإنسان بذلك ٣٠٠
رجل وضع جرة في الطريق، وفيها زيت، أو ليس فيها شيء
ورجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق ٣٠٠
وضع شيئاً على الطريق، فنفرت عنه دابته، فقتلت رجلاً، فلا ضمان
على الواضع ٣٠٢
لكل صاحب الدار الانتفاع بفناء داره مما فيه تعيره من إلقاء الثلج، والطين
والحطب، وربط الدواب، والقعود ٣٠٢
عبد لرجل نام في طريق المسلمين، أو قعد، ثم أعتقه مولاه
ثم عثر به إنسان ومات ٣٠٣
لو قتله رجل عند الرجل، ورماه في الطريق، ثم أعتقه مولاه، ثم عثر به إنسان . ٣٠٤
رجل وضع جرة على طريق، فدحرجتها الريح، ونحتها عن موضعها
فعطب بها إنسان ثم بقي ٣٠٥

الفصل الخامس عشر

في مسائل المسجد وبناء القنطرة وحفر البئر ٣٠٦
المسجد يكون للعشيرة، فيجيء رجل من العشيرة، فيعلق به قنديلاً أو يبسط فيه
بواري أو حصى، فعطب به إنسان ٣٠٦
إذا بنى مسجداً في طريق المسلمين بغير أمر السلطان، فعطب الرجل بحائطه ٣٠٨
إذا قعد الرجل في المسجد لحديث، أو نام فيه، أو قام فيه لغير الصلاة
أو مر فيه مار ٣٠٨
رجل يجعل قنطرة على نهر بغير إذن الإمام، فمر عليها رجل متعمداً
فيقع فيعطب ٣١١
إذا حفر الرجل بئراً في طريق المسلمين في غير زمانه، فوقع فيها إنسان
ومات من الوقوع ٣١٣
إذا أوقع إنسان نفسه في البئر، فلا ضمان على الحافر ٣١٦
إذا حفر الرجل بئراً في طريق المسلمين، ثم جاء آخر، فحفر طائفة في أسفلها

ثم وقع فيها إنسان ٣١٦
لو أن رجلاً حفر بئراً في طريق المسلمين ، ثم سدها كلها بتراب أو طين أو جص
فجاء آخر ٣١٨
لو تعقل رجل بحجر ، فسقط في بئر قد حفرها رجل ، كان الضمان
على الذي وضع الحجر ٣١٩
إذا احتفر الرجل بئراً في طريق مكة في المفاوز والفيافي في غير ممر الناس
فوقع فيه إنسان ٣٢٠
إذا حفر بئراً على قارعة الطريق ، فوقع فيها إنسان ، وسلم من الوقعة
وعطب الخروج منها ٣٢١
عبد حفر بئراً على قارعة الطريق ، فجاء إنسان ، ووقع فيها ، فعفا عنه المولى
ثم وقع فيها آخر ٣٢١
رجل مات ، وترك داراً وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها ، فحفر ابنه فيها
بعد موته ٣٢١
مكاتب حفر بئراً في الطريق ، ثم قتل إنساناً ، فقضى عليه بقيمته ، ثم وقع
في البئر إنسان ومات ٣٢٢
إذا حفر الرجل نهراً في غير ملكه ، فانبثق من ذلك النهر ماء ، فغرق أرضاً
أو قرية كان ضامناً ٣٢٤

الفصل السادس عشر

في الرجل يأمر غيره بالحفر والبناء ، وأشباه ذلك في الطريق وغيره ٣٢٤
إذا استأجر الرجل أجيراً ليحفر له بئراً ، فحفر الأجير ، ووقع فيها إنسان ومات
فهذا على وجهين ٣٢٤
رجل جاء بقوم إلى طريق من طرق المسلمين ، وقال : احفروا لي ههنا بئراً ٣٢٥
إذا استأجر الرجل قوماً ليشرعوا له جناحاً أو ظلة من داره ففعلوا ذلك
فأصابت إنساناً فقتله ٣٢٦

الفصل السابع عشر

في جناية البهائم والجناية عليها ٣٢٨
يجب أن يعلم بأن جناية الدابة لا تخلو من ثلاثة أوجه ٣٢٨
إذا سار الرجل في طريق المسلمين على دابة، فوقفت في سيرها، أو طلب
في سيرها في الطريق ٣٣٠
إذا سار على دابة في طريق المسلمين، فأصابت بيدها أو رجلها نواة
أو حجراً صغيراً، ففقأ عين إنسان ٣٣١
إن من أوقف دابة على باب المسجد الأعظم، أو على باب مسجد
من مساجد المسلمين، فنفحت برجلها إنساناً ٣٣١
إذا أوقف الرجل دابة في أرضه أو دار مشتركة بينه وبين غيره فما أصابت شيئاً بيد
أو رجل ٣٣١
إذا أوقف الرجل دابته في طريق المسلمين ولم يربطها، فسارت عن ذلك المكان
وأتلفت شيئاً ٣٣٢
إذا سار الرجل على دابته في الطريق فضربها وكبحها باللجام، فضربت برجلها
أو بذنبها ٣٣٤
إذا كان الرجل يسير على الدابة في الطريق، فنخسها رجل بإذن الراكب وأمره
فنفحت وهو يسير ٣٣٥
رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلاً أن ينخس دابته فنخسها
فقتلت رجلاً ٣٣٧
رجل أكرى من آخر دابة ليذهب عليها في حاجة له ٣٣٧
صبي ركب دابة بأمر أبيه، ثم إن الصبي الراكب لا يقدر على تسييرها ٣٣٧
رجل ركب دابة رجل قد أوقفها ربها في الطريق، فنفحت إنساناً فقتلته ٣٣٧
رجل أذن لرجل أن يدخل داره وهو راكب فدخلها فوطئت دابته على شيء
قد ضمنه له ٣٣٨
إذا ربط حماره على موضع، فجاء رجل آخر وربط حماره على ذلك الموضع ٣٣٨
الرجل يقود قطاراً من الإبل، فوطئ بعير إنساناً فقتله ٣٣٨

رجل قاد قطارا في طريق المسلمين، فجاء رجل ببعير وربطه بالقطار
والقائد لا يعلم به، أو علم ٣٣٩

إذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وأمامها قائد
فأوطأت ٣٤٠

إذا أرسل كلبا أو دابة فأصاب في فوره شيئا يضمن في الدابة دون الكلب والطير . . ٣٤١

صاحب الزرع إذا قال لصاحب الدابة: إن دابتك في زرعي، فأخرجها ٣٤٣

رجل أصاب في زرعه ثورين له لا، فساقهما إلى مربطه وظن أنهما لأهل قريته
فأراد أن يربطهما ٣٤٤

إذا أدخل دابته في دار رجل بغير إذنه، فأخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن . . ٣٤٤

رجل له كلب عقور في قريته، كلما مر به مار عقره، فلأهل القرية أن يقتلوا
هذا الكلب ٣٤٥

إذا استهلك إنسان تيسا أو حمارا بقطع يده أو بذبحه ٣٤٥

إذا قطع الرجل يد دابة إنسان أو رجلها إن كانت لا يؤكل لحمها ٣٤٦

شاة القصاب وبقرة الجزار وجزور الجزار تفقأ عين واحدة ٣٤٦

الفصل الثامن عشر

في النار وما يتولد منها وفي موت الرجلين بفعلهما ٣٤٨

مسائل الحدث والعشي والعثير قد مر مسألة من مسائل النار
في الفصل الرابع عشر، وهي ما إذا وضع جمرا في الطريق ٣٤٨

إذا أحرق الرجل حشيشا في أرضه، أو حصائده أو أجمته، فعدت النار
إلى أرض غيره ٣٤٨

إذا ألقى في التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور، فأحرق بيته، وتعدى ٣٤٩

رجل يمر في ملكه، أو في ملك غيره، وهو يحمل نارا، فوقعت شرارة من ناره
على ثوب إنسان ٣٤٩

حداد ضرب حديدة على حديدة محماة، فخرجت شرارة من ضربه
فوقعت على ثوب إنسان ٣٤٩

إذا اصطدم الفارسان، وقتل كل واحد منهما صاحبه، فهذا على وجهين ٣٥٠

لو أن رجلين مدا حبلاً، فانقطع الحبل، فسقطا وماتا ٣٥٢
تنازع رجلان في حبل واحد، كل واحد منهما طرفا وجذباه، فجاء ثالث
ووضع السكين على وسط الحبل ٣٥٣
إذا أخذ بيد رجل، فجذب الرجل يده، فانقلبت يده إن كان أخذ يده ٣٥٣
إذا مر بنائم، فعثر عليه برجله، ودق ساقه، ثم سقط عليه، فاعورت عينه
ثم مات الواقع ٣٥٤
رجل وضع سيفاً في الطريق، فعثر به رجل، فمات، وانكسر السيف ٣٥٤

الفصل التاسع عشر

في الشهادة في القتل ٣٥٥
إذا شهد الواحد العدل أو شاهدان مستوران بالقتل عمداً يحبس ٣٥٥
إذا شهد شاهدان أن فلاناً ضرب فلاناً، فلم يزل صاحب فراش، حتى مات
فعليه القود إن كان عمداً ٣٥٥
من رأى غيره أهوى بالسيف إلى غيره يقع عنده أنه قتله عمداً، فقد شهدوا
على الظاهر، فتقبل ٣٥٦
إذا قتل الرجل عمداً، فجاء أخوه يطلب دمه وأقام البينة بأنه وارثه
لا وارث له غيره، وأقام القاتل بينة ٣٥٧
إذا قتل الرجل وله ابنان: أحدهما حاضر، والآخر غائب، وأقام الحاضر البينة ... ٣٥٧
إذا حضر الورثة جميعاً، فادعوا دم أبيهم على رجلين: أحدهما غائب
والآخر حاضر ٣٦١
إذا اختلف شاهدا القتل في الأيام، أو في البلدان ٣٦٢
لو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله بالسيف عمداً وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله بالسكين
وقال المدعي: قد أقر بهذا كلا إلا أنه ما قتله إلا طعنا بالرمح ٣٦٤
إذا شهد شاهدان بالقتل خطأ، شهد أحدهما على معاينة القتل
وشهد الآخر على الإقرار بالقتل ٣٦٥
رجل مات، وترك ابنين، فأقام أحد الابنين بينة، أن هذا الرجل قتل أباه عمداً
وأقام الابن الآخر بينة ٣٦٦

الفصل العشرون

في الصلح والعفو والشهادة في ذلك ... ٣٦٧
رجل قتل رجلا عمداً، وصالحه على الدية ولم يذكر حالاً ولا مؤجلاً
فعليه الدية حالة ... ٣٦٧
إذا قتل الرجل عمداً، فجاء أخوه يطلب دمه، فأقام البينة أنه وارثه
لا وارث له غيره ... ٣٧٠
إذا كان للدم وليان أحدهما غائب، فادعى القاتل أن الغائب قد عفا عنه ... ٣٧١
رجل قتل رجلا عمداً، وللمقتول ثلاثة أولياء، فشهد اثنان ... ٣٧٤
رجل قطع يد إنسان قطعاً عمداً، فعفا المقطوعة يده عن القطع
ثم سرى إلى النفس ومات ... ٣٨٢
رجل قتل رجلا عمداً، وقضى لوليه بالقصاص على القاتل، فأمر الولي رجلا بقتله
ثم إنه ضرب ... ٣٩٤
امرأة قتلت رجلا خطأ، فتزوجها ولي المقتول على الدية التي وجبت على العاقلة ... ٣٩٦
رجل شج رجلا موضحة عمداً، فصالحه المشجوج من الموضحة
وما يحدث منها على مال مسمى ... ٣٩٣
رجل جرحه رجلان جراحة عمداً، فعفا عن أحدهما، ثم مات من الجنايتين ... ٣٩٣
جماعة كانوا يرمون على كلب عقور، فأخطأ واحد منهم، فأصاب صغيرة ... ٣٩٦
من قلع سن صبي، أو حلق رأس امرأة، فسأل الجاني أن يقضي ... ٣٩٧

الفصل الحادي والعشرون

في دعوى الولي العمد أو الخطأ، وتصديق المدعى عليه إياه في ذلك أو تكذيبه
وما جرى فيه اختلاف الشاهدين ... ٣٩٨
رجل ادعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمداً بحديدة وله عليهما القصاص
فقال: أحدهما صدقت ... ٣٩٨
رجل قطعت يده ورجله، ومات منهما، فقال رجل: قطعت يده عمداً
وفلان قطع رجله عمداً ... ٤٠٠

رجل ادعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمداً بالسيف، وله عليهما القصاص فأقر أحدهما أنه قتله وحده عمداً ٤٠١
رجل قتل مقطوع اليدين، ادعى وليه أن فلاناً قطع يده اليمنى عمداً وفلاناً قطع يده اليسرى ٤٠٢
رجل ادعى على رجل أنه شج وليه موضحة عمداً، ومات منها وجحد المدعى عليه ذلك ٤٠٣

الفصل الثاني والعشرون

في الدعوى والاختلاف بين الورثة ٤٠٧
رجل قتل وله ابنان، لا وارث له غيرهما، فأقام أحدهما وهو عبد الله بينة على صاحبه وهو زيد أنه قتله عمداً ٤٠٧

الفصل الثالث والعشرون

في الورثة والموصى له الذي يدعي بعضهم قتل عمد أو خطأ ٤١٦
رجل مات، وترك ابنين، وقد كان أوصى بثلث ماله لرجل، فأقام أحد الابنين بينة أن هذا الرجل قتل أباه عمداً ٤١٦

الفصل الرابع والعشرون

في الشهادة تبطل بعد قضاء القاضي بالقتل ٤٢٠
رجلان شهدا على رجل أنه قتل ولي هذا الرجل خطأ، فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ٤٢٠

الفصل الخامس والعشرون

في مسائل الجنين وما يتصل به ٤٢٣
إذا ضرب الرجل بطن امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، فعلى الضارب الغرة ٤٢٣
رجل ضرب بطن جارية، فألقت جنيناً ميتاً، ومات الأم ٤٢٧
إذا ضرب بطن أمة، ثم إن المولى أعتق ما في بطنها ثم إنها ألقت جنيناً حياً، فمات ٤٢٨
أعتق الولد الذي في بطنك حر، ثم مات، فضرب إنسان بطنها

فألقت جنينين ميتين غلاماً وجارية ٤٢٩
إذا ضرب الرجل بطن امرأته، فألقت جنيناً ميتاً، فلا كفارة عليه ٤٢٩
رجل اشترى من آخر جارية، وقبضها، ثم إن المشتري وطئها، وحبلت منه
ثم إن الجارية ضربت بطن نفسها متعمدة ٤٢٩
إذا اشترى أمة حاملاً، فلم يقبضها حتى أعتق ما في بطنها، ثم ضرب إنسان بطنها ٤٣٠

الفصل السادس والعشرون

في مسائل الضرب والأمر به ٤٣١
الأب إذا ضرب ابنه الصغير تأديباً، فعطب من ذلك ٤٣١
للزوج أن يضرب امرأته ليعيدها إلى مضجعه ٤٣٣
ليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلوات ٤٣٣
للأب أن يضرب ابنه على ترك الصلاة ٤٣٣
إذا قال لرجلين: اضربا مملوكي هذا مائة سوط، فليس لأحدهما
أن يضربه المائة كلها ٤٣٣

الفصل السابع والعشرون

في مسائل البزاغ والفصاد والحجام والختان ومن أشبههم ٤٣٤
البزاغ والفصاد والحجام إذا بزغ، أو فصد، أو حجم، وكان ذلك بإذن المولى
في العبد ٤٣٤
إذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد أو في الصبي، فعليه حكومة عدل ٤٣٤

الفصل الثامن والعشرون

في المتفرقات ٤٣٦
رجل قطع يد رجل عمداً، ثم إن المقطوعة يده قتل ابن القاطع ٤٣٦
رجل قتل، فجاء رجل، وادعى أنه عبده، وأقام البينة ٤٣٦
رجل في يديه صبي صغير قطع يد الصغير عمداً، ثم قال القاطع للذي في يديه:
هو عبدك ٤٣٦
رجل جرح، فقال: فلان قتلني، ثم مات، فأقام وارثه بينة على رجل آخر ٤٣٧

رجل أدخل إنساناً أو مغمى عليه في بيته، فسقط البيت عليه ٤٣٧

رجل فقأ عيني عبد، وقطع الآخر رجله أو يده فبرئ، وكانت الجناية منهما معاً .. ٤٣٧

إذا جرح رجل رجلاً جراحة، يعلم أنه لا يبقى أثر مما يبقى منها ٤٣٧

من أمسك رجلاً حتى جرحه آخر، ومات عمداً أو خطأ، فلا شيء على الممسك .. ٤٣٨

رجل دفع امرأة بكراً أجنبية فسقطت، فذهبت عذرتها ٤٣٨

مع هذا سيف ومع هذا عصا، فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه ٤٣٨

رجل ضرب رجلاً مائة سوط، فبرئ من تسعين، ومات من عشرة ٤٤٠

رجل دخل على رجل، فأذن له في الجلوس على وسادة، فجلس عليها
فإذا تحتها قارورة وفيها دهن ٤٤١

فيمن اجتمع عليه لصوص ومحاربين يريدون قتله، ولا يقدر على دفعهم إلا بالقتل .. ٤٤١

جاء رجل من خلف ستر، فصدمه الجاني، فعطب الجاني ٤٤٢

فيمن قطع يد عبده، أو قتله ٤٤٢

فيمن ضرب آخر بيده أو برجله، فمات منه ٤٤٢

رجل قصد أن يضرب آخر بالسيف، فأخذ المضروب السيف بيده
فجذب صاحب السيف السيف من يده ٤٤٢

رجل قتل عمداً، وله ابنان وامرأة، فعفت المرأة عن الدم، ثم إن أحد الابنين
قتل القاتل ٤٤٣

رجل قتل عبد رجل عمداً، فقال له السيد: أبرأتك ٤٤٣

إذا جنى على عبد إنسان، ثم دبره مولاه لا يبطل السراية ٤٤٣

رجل شهد له رجلان على رجل أنه قتل ابنه هذا فلان ٤٤٣

رجل أقام بينة على رجل أنه قتل ابنه عمداً عام أول، وأقام آخر بينة
على أن عبد المدعي قطع يده أمس ٤٤٤

في أخوين لأب ادعى أحدهما على رجل أنه قتل أباه يوم النحر بمكة
من سنة كذا، وادعى الآخر ٤٤٤

جارية قتلت ابن رجل عمداً، فدفعها المولى إلى أبي المقتول، فرهنها ٤٤٥

رجل قال: قتلت فلاناً، ولم يسم عمداً ولا خطأ ٤٤٥

قوم حاصروا حصناً للعدو، ونصبوا عليه المنجنيق، ورمى بعضهم بالمنجنيق
فأصاب الحجر حائط الحصن، ثم عاد إلى المسلمين ٤٤٥
رجل شهر على المسلمين سيفاً قال: حق على المسلمين أن يقتلوه ٤٤٥
إذا طعن الرجل برمح في بطن أو غيره، فصار لا يتمسك الطعام في جوفه
بل يلقيه، ففيه الدية ٤٤٥

فهرس المسائل والموضوعات

للمجلد الحادي والعشرين من المحيط البرهاني

كتاب ما يجوز للإنسان فيه وما لا يجوز وبيان ما يحل للإنسان أن يفعله وما لا يحل ٣

الفصل الأول

في المحدثات في طريق العامة وفي الطريق الخاص ٥

هذا الفصل يشتمل على أنواع ٥

النوع الأول: إذا أراد رجل إحداث ظلة في طريق العامة ٥

هذا على وجهين ٦

نوع آخر ٨

إذا كانت الدار بين ثلاثة نفر في سكة غير نافذة فاقتسموا فيما بينهم

على أن يفتح كل واحد منهم ٨

رجل له دار في سكة غير نافذة اشترى بجنب هذه الدار دارًا بابها في هذه السكة ١١

إذا باع الرجل دارًا بابها في سكة نافذة وقد كان باب تلك الدار في القديم

في سكة غير نافذة ١٢

في زقاق غير نافذة اشترى رجل في الخصوص دارًا في ظهرها ١٣

أهل السكة إذا أرادوا أن ينصبوا على رأس سكتهم دربًا ويسدوا السكة

ليس لهم ذلك ١٤

نوع آخر فيمن يتصرف في ملكه تصرفًا يتضرر به جاره ١٥

إذا أراد الرجل أن يقسم ساحة ... وأصحاب الأعراب

فأراد صاحب الساحة ١٥

نوع آخر: رجل اشترى حجرة ... وأخذ جاره

حتى يبلغ ١٦

الفصل الثاني

في الانتفاع بالأعيان المشتركة ١٩
الأرض المشتركة إذا كان بين حاضر وغائب، أو بين بالغ وصبي فإن الحاضر
أو البالغ يرفع الأمر إلى القاضي ١٩
الدار إذا كانت مشتركة وأحد الشريكين غائب، فأراد الحاضر أن يسكنها إنساناً
أو يؤاجرها إنساناً ١٩
أرض بين رجلين باعها أحدهما، فقال الآخر للبائع: ازرع ٢٠

الفصل الثالث

في الأشجار المدلاة أغصانها إلى ملك الغير ٢٢
إذا باع ضيعة، وللبائع أشجار في ضيعة أخرى بجنب هذه الضيعة أغصانها متدلية
في الضيعة المبيعة ٢٢
شجرة لرجل في ملكه خرج بعضها إلى جاره، فأراد جاره أن يقطع ذلك لتفريغ هوائه ٢٢

الفصل الرابع

في المتفرقات ٢٤
دار بين رجلين، فلكل واحد منهما أن يضع فيها متاعاً ٢٤
إذا كان لرجل نهر في أرض رجل أراد أن يدخل أرضه لمعالجة نهره ٢٤
اشترى أرضاً بمجاري مائها، ثم اشترى مسيله وأراد أن يجري في ذلك المجرى ٢٥
رجل له أرض، وله جار، دونه أسفل من أرضه يريد صاحب الأرض
أن يجري في أرضه ٢٦
نهر صغير في قرية بين جماعة نهر يسقي ذلك النهر يجري به الماء وأرادوا منه ٢٦
إذا كان لرجل دار في محلة عامرة أراد تخريبها، فالقياس أن له ذلك ٢٦
إذا استأجر جملاً ليحمل عليه مقداراً من الحمل، فليس له أن يزيد على ذلك ٢٦
رجل اشترى شجرة، وقطعها، واستأجر أرضاً بجنب هذه الشجرة ٢٧

كتاب الحيطان ٢٩

الفصل الأول

في الدعوى في الحائط ٣٠

هذا الفصل يشتمل على ثلاثة أنواع ٣٠

النوع الأول: إذا تنازع اثنان في حائط يدعي كل واحد منهما أن الحائط له

ولم يكن الحائط متصلاً ببناء أحدهما إلا أنه متصل ببنائهما ٣٠

ومما يتصل بهذا النوع ٣٤

نوع آخر ٣٤

إذا تنازع اثنان في حائط بين داريهما، وكان الحائط متصلاً ببنائهما، وهذا على وجوه ٣٤

نوع آخر ٣٥

إذا تنازع اثنان في حائط بين داريهما، وكان الحائط متصلاً ببناء أحدهما

وهذا على وجوه ٣٥

نوع آخر ٣٦

خص بين دارين لرجلين، ادعى صاحب كل دار أن الخص له ٣٦

ومما يتصل به أيضاً ٣٧

ومما يتصل بهذا الفصل مسألة السترة والساباط ودعوى استحقاق الحائط

بسبب ذلك ٣٨

الفصل الثاني

في جدار بين رجلين يريد أحدهما أن يضع عليه حمولة أو يزيد في حمولته ٤٠

إذا كان الحائط بين رجلين ولأحدهما عليه جذوع، وليس للآخر عليه جذوع ٤٠

إذا كان الحائط لا يحتمل مثل ذلك ٤١

ومما يتصل بهذا ٤١

الفصل الثالث

في الجدار بين اثنين انهدم أو هدماه أو هدمه أحدهما ٤٣

إذا كان الحائط بين رجلين فانهدم، فأراد أحدهما قسمة عرصة الحائط، وأبى الآخر

أراد أحدهما أن يبني عليه بناءً يسد ضوء الغرفة وأبى الآخر ٤٣

الفصل الرابع

في سفل لرجل وعلوه لآخر وفروعه وأحكامه ٤٨

علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدًا ولا أن ينقب كوة . . ٤٨

ومما يتصل بهذا الفصل ٥٤

ثلاثة بيوت لرجل سفل والآخر عليه علو والثالث على العلو علو فانهدم الكل . . ٥٤

ومما يتصل بهذا الفصل أيضًا ٥٥

دار بين رجلين فانهدمت أو بيت بين رجلين فانهدم فبنى أحدهما لا يرجع

على شريكه بشيء ٥٥

الفصل الخامس

في شراء الحائط والإقرار به والصلح عليه ٥٧

إذا اشترى الرجل حائطًا ولم يقل بأرضه يقع الشراء على البناء ٥٧

إذا باع حائطًا وفيه جذوع مركبة للدار إلى جنب فهذا على وجهين ٥٨

الفصل السادس

في المتفرقات ٦٠

سفل لرجل وعليه علو لآخر اختصما في الجذوع المستقلة بعضها في سقف السفل . ٦٠

حائط بين رجلين سقط ولأحدهما بنات عليه ٦٠

جدار بين رجلين انهدم فاستعدى أحدهما على السلطان لا يبني صاحبه ٦١

حائط مشترك بين اثنين أراد وهيء ولا يؤمن خروج منفوسه فأراد ٦١

رجل باع داره من رجل وفي الدار آية بين هذا الحائط من ماله لنفسه ٦٢

حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة بينه ٦٣

كتاب الحيل ٦٥

الفصل الأول

في بيان جواز الحيل وعدمه ٦٧

الفصل الثاني

في مسائل الوضوء والصلاة ٦٩

غدير له طول أكثر من عشرة أذرع وفيه ماء إلا أن عرضه أقل من عشرة ٦٩

إذا صلى ثلاث ركعات ثم أقام المؤذن وعلم المصلي أنه لو يصلي في المسجد يؤذى ٦٩

رجل جاء إلى الإمام في صلاة الفجر وخاف فوت الجماعة لو اشتغل بالسنة ٦٩

ميزاب واسع وماؤه من ماء يحتاج إليه، ولا يتيقن بوجود الماء ٧٠

الحاج إذا انصرف من عرفة ومعه ماء زمزم حمله للاستشفاء أو للهدية في آنية
وعلى رأس الآنية رصاص، فلم يجد ماء في بعض المراحل فتيمم وصلى ٧١

الفصل الثالث

في الزكاة ٧٢

رجل له دنانير ودراهم أراد أن لا يلزمه أداء الزكاة، فالحيلة له في ذلك
أن يتصدق بالدراهم ٧٢

رجل له على فقير مال، وأراد أن يتصدق بماله على غريمه، ويحتسب به
من زكاة ماله ٧٣

من عليه الزكاة إذا أراد أن يكفن ميتا عن زكاة ماله لا يجوز ٧٥

الفصل الرابع

في الحج ٧٧

الحيلة للآفاقي إذا أراد أن يدخل مكة من غير إحرام من الميقات أن لا يقصد
دخول مكة ٧٧

الفصل الخامس

في النكاح ٧٨

ادعت امرأة على رجل نكاحا، والرجل يجحد، ولا بينة للمرأة ٧٨

إذا أراد الرجل أن يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر ٧٨

الأب إذا زوج ابنته من إنسان، وطلبوا منه أن يقر بقبض شيء من الصداق ٧٨

إذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته، وأراد الرجل أن يجدد النكاح من غير أن يعلمها

أمواله بين بنيه ... ٧٩
رجل له مملوك سأله أن يزوجه أمة أو حرة، فخاف المولى أنه متى زوجه ... ٨٠
رجل تزوج أو أراد أن يتزوج امرأة، فطلبت المرأة أن يخرجها من تلك البلدة ... ٨٠
من زوج ابنته من عبده، ثم مات السيد، فسد النكاح لأنها ملكت
جميع رقبة زوجها ... ٨٢
رجل له جارية أراد أن يكاتبها، ويطأها في الكتابة ليس له ذلك ... ٨٣
رجل خطب امرأة إلى نفسها، فأجابته إليه، وكرهت أن تعلم بذلك أولياؤها ... ٨٤
رجل له جارية يطأها، فيخاف أن تلد ... ٨٥
من أخوين زوجا أخوين، فزفت إلى كل واحد منهما امرأة غيره، ولم يعلموا ... ٨٥
الصغيرة إذا زوجها أخوها أو عمها، فلها الخيار في المجلس الذي أدركت ... ٨٦
من أذن لعبده أن يتسرى، لا يحل له أن يطأها فرجا إلا بنكاح ... ٨٦
رجل تزوج امرأة على مائة دينار، فدفع المهر إليها، أو إلى الذي يحضر قبضه منها ... ٨٨

الفصل السادس

في الرجل تلد امرأته بولد، فأراد أن ينفيه ولا يلاعنه ... ٩٠
رجل له جارية يطأها، ويخرج في حوائجه، فتجيء بولد ... ٩٠

الفصل السابع

في الطلاق ... ٩١
رجل كتب إلى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ... ٩١
مطلقة الثلاث إذا أرادت التزويج والرجوع إلى الأول، وهي تكره أن توقع نفسها ... ٩١
امرأة تكون عند الرجل، فيكثر أيمانه بالطلاق، وتعلم المرأة أنه حنث فيها ... ٩٢
من أراد أن يطلق، ولا يقع طلاقه ... ٩٣
رجل طلق امرأته ثلاثا، وله عليه دين الغير أو غير آخر، فجحد لهم ذلك ... ٩٤

الفصل الثامن

في الخلع ... ٩٥
إذا شرط في عقد الخلع أن تكون نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع على المرأة

إن وقف [illegible] ... ٩٥

[illegible] طالق ثلاثاً إن [illegible] ... ٩٥

[illegible] ... ٩٦

الفصل التاسع

في الإيلاء ... ١٠٠

[illegible] ثلاثاً إن [illegible] ... ١٠٠

الفصل العاشر

في الأيمان ... ١٠١

وفيه مسائل على خمسة عشر نوعاً ... ١٠١

النوع الأول في النكاح ... ١٠١

رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك أن يخرج الزوج وولي المرأة

من الكوفة ... ١٠١

إذا حلف [illegible] ... ١٠٢

من حلف أن لا يتزوج [illegible]

[illegible] ... ١٠٢

النوع الثاني في الطلاق ... ١٠٣

[illegible] ... ١٠٣

رجل قال [illegible] ثلاثاً [illegible] ثم بدا له أن يتزوجها

فما الحيلة في ذلك؟ ... ١٠٤

إذا قال لامرأته إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً فأنت طالق ثلاثاً فالحيلة في ذلك

أن يقول لها ... ١٠٤

إذا قالت المرأة لزوجها [illegible] ... ١٠٦

رجل طلق امرأته ثلاثاً فرجعت إليه بعد المحلل [illegible] ... ١٠٦

النوع الثالث في العتاق ... ١٠٦

إذا قال لها [illegible] ثلاثاً ... ١٠٦

النوع الرابع في العتق ١٠٧
إذا أراد الرجل أن يسافر ، فتحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتريها ١٠٧
النوع الخامس في الكلام ١٠٨
حكي عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله : أن رجلا أتاه ليلا
وقال : إني حلفت بطلاق امرأتي ١٠٨
النوع السادس في البيع والشراء ١٠٩
إذا انتقض البيع بين البائع والمشتري بإقالة ونحوها ، ثم ادعى البائع أو المشتري البيع
على صاحبه ١٠٩
لو أن رجلا ساوم رجلا بثوب ، وأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر ١٠٩
إذا حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن أبدا ، فالحيلة أن يبيعه منه ومن آخر ١١١
إذا حلف بعتق عبد بعينه إن اشتراه ، فاشتراه شراء فاسدا وقبضه لا يعتق ١١٢
إذا قال : إن اشتريت هذا العبد ، فهو حر ، ثم بدا له أن يشتري العبد
فالحيلة أن لا يشتريه ١١٢
النوع السابع في أخذ الدين واقتضائه وإعطائه ومفارقة الغريم ١١٤
من له على آخر مائة درهم ، فقال : عبدي حر إن أخذتها اليوم متفرقة ١١٤
لو حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه ، فأمر غيره بالأداء أو أحال
فقبض من في يده ١١٥
إذا حلف أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ، ثم إن الغريم فر منه
لا يحنث ١١٥
من حلف لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة ، أو قال : إلا جميعا ، ثم أراد
أن يأخذ منه ١١٦
إذا حلف المطلوب أن لا يعطي فلانا ماله عليه درهما أو أكثر ١١٦
إذا حلف المطلوب أنه لا يعطي فلانا شيئا مما له عنده ، وحلف الطالب
أن لا يفارق غريمه ١١٧
النوع الثامن في الحالف إذا جعل للمحلوف به وقتا ١١٨
حالف ليعطين فلانا حقه رأس الشهر ، ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها الهلال والغد

إلى النيل ١١٨

النوع التاسع في الرجل يحلف بهدى ما يملكه أو بصدقة وفيه بعض مسائل

مقارنة الحريم ١١٩

إذا قال الرجل : إن فعلت كذا ، فمالي صدقة في المساكين ١١٩

النوع العاشر في الأكل والشرب والذوق ١٢١

إذا قال لامرأته : إن أكلت من هذا الخبز ، فأنت طالق ، فالحيلة لها حتى تأكل ١٢١

رجل أخذ لقمة ، ووضعها في فمه ليأكلها ، فحلف رجل ، وقال : إن أكلتها

فامرأتي طالق ، وقال رجل آخر : إن ألقيتها ١٢٢

إذا حلف أن لا يذوق لفلان طعامًا ولا شرابًا ، ونوى نوعًا من أنواع الطعام كان

كما نوى ١٢٣

ومن جنس هذه المسائل ١٢٣

النوع الحادي عشر في مسائل النفقة ١٢٤

إذا حلف بالطلاق أن لا ينفق عليها ، فالحيلة أن يهب لها مالاً ، حتى تنفق على نفسها ١٢٤

ومن جنس مسائل النفقة ما ذكر في حيل الأصل ١٢٥

النوع الثاني عشر في المساكنة والدخول والخروج ١٢٥

إذا حلف لا يساكن فلانًا ، فالحيلة في ذلك أن يسكن كل واحد منهما في مقصورة

على حدة ١٢٥

رجلان حلفا أن لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار دون صاحبه ، فالحيلة

أن يدخلا معًا ١٢٧

إذا حلف لا يخرج امرأته من هذا المنزل إلا بإذنه يحتاج إلى الإذن ١٢٧

النوع الثالث عشر في مسائل الكسب وما يتصل به ١٢٨

رجل قال لامرأته : إن أكلت من كسبي أو من كسب يدي ، فأنت طالق ثلاثًا

فالحيلة له ١٢٨

النوع الرابع عشر في مسائل الكسوة ١٢٩

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكسوها ، ثم دفع إليها دراهم لتكتسي بها ١٢٩

ومن هذا الجنس ما ذكر في حيل الأصل ١٢٩

النوع الخامس عشر من هذا الفصل في الظهار ١٣١

إذا قال إن دخلت بيت عبد الله فامرأته طالق ثم أراد أن يجتمع

مع عبد الله في بيت ١٣١

اشترى رجل شاة من الغنم فقالت امرأته هذه من [illegible] وقد حلف ١٣١

رجلان التقيا في يوم غيم فقال رجل هو الظهر وقال الآخر هو العصر

وحلف كل واحد منهما ١٣١

امرأتان حلفت إحداهما من الزوج أن تعمل [illegible] الأخرى غيره

وهو لا يتخلص منها ١٣١

رجل اتهم [illegible] وأراد أن يحلف [illegible] طالق امرأته

وهو يريد أن يحلف ولا تطلق امرأته ١٣٢

رجل قال لامرأته: أنت طالق إن ابتدأتك بالكلام، فقالت المرأة: إن ابتدأتك بالكلام

فجاريتي حرة ١٣٢

وإذا أرادت المرأة أن تحلف زوجها بطلاق جارية أو بطلاق امرأة

وليس له جارية ولا امرأة ١٣٣

رجل اتهم جارية له بسرقة شيء من ماله فقال لها أنت حرة إن لم تصدقني ١٣٣

رجل بلغه أن فلانا يقع فيه ويقول ما لا ينبغي فيحلف فلان عنده ١٣٣

من حلف بصدقة جميع ماله إن فعل كذا فأراد أن يفعل ذلك الفعل

ولا يلزمه التصدق بشيء ١٣٤

مسألة جيدة: حلف الرجل بالفارسية والله [illegible]

والله [illegible] ١٣٤

الفصل الحادي عشر

في التدبير والعتق والكتابة ١٣٥

رجل له جارية فعرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وكرهت البيع [illegible]

[illegible] ١٣٥

رجل له مملوك أراد أن يدبره على وجه يعتق بموته ويكون له بيعه متى شاء ١٣٥

رجل له جارية طلبت من المولى أن يعتقها ويتزوجها وكره المولى ذلك

وإن أراد أن يطيب نفسها ١٣٦
عبد بين رجلين دبره أحدهما صار كله مدبرا عند أبي يوسف رحمه الله ١٣٦
وإذا كان العبد بين شريكين كاتب أحدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه ١٣٧
رجل مريض أراد أن يعتق عبده ولم يأمن أن ينكر ورثته تركته
ويأخذ العبد بالسعاية ١٤٠
رجل أعتق عبدا له في صحته ولم يشهد عليه فلما مرض أراد أن يقر
ولو أقر يعتبر من الثلث ١٤٤
رجل أعتق عبدا له قيمته ألف درهم ثم جحد المولى العتق ما الحيلة في ذلك ١٤٥
رجل له عبد أراد المولى أن يدبره على وجه لا يجب على العبد سعاية لورثته ١٤٥
رجل حلف بعتق كل مملوك يملكه إلى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار أراد
أن يعتق عن ظهاره ١٤٦

الفصل الثاني عشر

في الوقف والصدقة ١٤٧
رجل لا وارث له وله عقارات أراد أن يوقفها على أقوام يأخذون غلتها
فالحيلة له أن يقر ١٤٧
من أراد أن يجعل داره أو ضيعته صدقة موقوفة على المساكين حال حياته
وبعد وفاته ١٤٧
رجل له مال من وقف أو وقف عليه وعلى غيره ولزمه دين فأراد
أن يوكل غريمه بقبض ما يصير له ١٤٨

الفصل الثالث عشر

في الشركة ١٥٠
رجلان أرادا أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم
فالشركة جائزة ١٥٠
أحد الشريكين إذا أراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز ١٥١

رجلان تقاطعا على ضيعة يريدان شراءها، فقال كل واحد منهما لصاحبه
إن اشتريت هذه الضيعة ... ١٥٣
شريكان عنان لأحدهما مفاوضة والآخر زيد أرادا أن يصطلحا عن رجل
إلا بأمره ... ١٥٤
شريكان بينهما دار أو ضيعة باعها أحدهما بأمر صاحبه من رجل، ثم إن المشتري
أراد أن يصالح البائع ... ١٥٤
عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه بثمن مسمى، وباع الآخر نصيبه بثمن مسمى
وقبل المشتري ... ١٥٥
رجلان لهما على امرأة مال، وهما شريكان، فتزوجها أحدهما على نصيبه
من هذا المال ... ١٥٦
عبد بين اثنين أذن أحدهما نصيبه في التجارة، ولم يأذن له الآخر، فرآه الذي
لم يأذن له يشتري ويبيع ... ١٥٨
رجلان اشتركا شركة مفاوضة أو غيرها فأراد أحدهما أن يخرج بمال لهما جميعاً
إلى بلد من البلدان في غزوة ... ١٥٩
رجلان بينهما مال على رجل من ثمن شيء باعاه، فأراد أحدهما أن يقبض حصته
من هذا المال ... ١٥٩

الفصل الرابع عشر

في الهبة ... ١٦٣
امرأة حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنه إن ماتت في نفاسها
كان الزوج بريئاً عن مهرها ... ١٦٣
رجل قال لامرأته: إن لم تهبي صداقك مني اليوم، فأنت طالق ثلاثاً
فإذا استأذنت أباها في ذلك ... ١٦٣
إذا وهب داره من ابنين له أحدهما صغير في عياله، والآخر كبير ... ١٦٤

الفصل الخامس عشر

في الرجل يطلب من غيره معاملة ... ١٦٥

الرجل إذا طلب من غيره معاملة مثلا بمقدار ثمان مائة، وأبى المطلوب منه ذلك إلا بربح مائتي درهم ١٦٥

رجل طلب من تاجر معاملة بمال وليس عند التاجر متاع يبيعه إياه ما الحيلة فيه ١٦٦

إهداء المستقرض إنما لا يكره عند محمد رحمه الله إذا لم يكن مشروطاً في القرض ١٦٨

إذا جاء رجل إلى صاحب مال يستقرض منه ألف درهم إلى سنة، والمقرض لا يعطيه إلا بربح مائتي درهم، ولو شرط زيادة مائتي درهم كان ربا، فالحيلة في ذلك ١٧١

الفصل السادس عشر

في البيع والشراء ١٧٣

رجل له دار أو ضيعة، أراد أن يبيعها من رجل، وليس يمكنه أن يسلمها إلى المشتري ١٧٣

رجل أراد أن يشتري من رجل داراً ولم يأمن المشتري أن يكون البائع قد أحدث فيه حدثاً قبل أن يبيعه ١٧٤

رجل أراد أن يبيع داراً له أو جارية له أو شيئاً آخر، ويريد أن يبرأ من كل عيب إلا عن سرقة أو حرية ١٧٥

رجل له عبد مأذون له في التجارة اشترى العبد نفسه من مولاه وللمولى في يد العبد أموال ١٧٧

رجل أراد أن يبيع جارية له نسمة، وخاف البائع أن لا يعتقها المشتري ولو شرط ذلك عليه في البيع فسد ١٧٩

رجل أراد أن يبيع داراً أو ضياعاً أو جارية، أو غير ذلك من رجل ولم يأمن أن يرد المشتري ذلك عليه ١٨٠

رجل اشترى جارية بمائة دينار ونقد الثمن، وقبض الجارية، ثم وجد بها عيباً فأراد رده ١٨١

كل موضع يثبت للمشتري حق الرد بالعيب إذا قال في وجه البائع: قد أبطلت البيع إن كان قبل القبض انتقض البيع ١٨١

رجل باع من رجل متاعاً لم يره المشتري، فخاف البائع أن يرده عليه بخيار الرؤية ١٨٣

رجل غصب من آخر ضيعة، وأبى أن يردها عليه وقال: بعنيها وهو يقر به في السر . . ١٨٤
رجل أجبر بولده حتى يبيع منزلا له، وكره الابن ذلك، فالحيلة للابن
حتى لا يزول المنزل عن ملكه ١٨٥
رجل اشترى من آخر شيئاً، ودفع الثمن، وقبض المبيع، ثم جحد البائع البيع . . . ١٨٥
رجل له جارية أراد أن يضعها موضعاً صالحاً يتخذها مدبرة، ولا يبيعها
ولو اشترط ذلك عند البيع ١٨٦
إذا طلب البائع من المشتري أن يؤجله في تسليم المبيع وأجابه المشتري
إلى ذلك لا يصح ١٨٦
رجل باع داراً، فلم يقبضها المشتري منه، حتى باعها البائع من رجل آخر
ودفعها إليه ١٨٨
مسائل الاستبراء ١٨٩
رجل اشترى جارية، وأراد أن لا يلزمه استبراء فيها، ما الحيلة في ذلك ١٨٩
رجل له جارية طالبه بيعها منه من لا يقدر على رده، وكره إخراجها من ملكه
فالحيلة أن يبيعها عن بتّ ١٩١

الفصل السابع عشر

في المداينات ١٩٢
رجل له على رجل مال بغير شهود، فأبى الذي عليه المال أن يقر به إلا أن يؤجله . . ١٩٢
رجل له مال على آخر فطلبه منه فقال: اقبض مالك على الناس، وهو ظالم له
في ذلك ١٩٤
رجل له على رجل مال، فأراد الذي عليه المال أن يحول ما عليه لرجل آخر
ما الحيلة فيه ١٩٤
رجل له على رجل مال، فسأل المطلوب الطالب أن يؤجله بهذا المال إلى وقت معلوم
أو ينجمه عليه ١٩٦
رجل له على رجل مال، فمات الذي عليه المال، فسأل الوارث صاحب المال

أن يصمنه هذا المال ١٩٩
رجل مات وعليه ديون، وأخذ الورثة تركته، فاقتسموا فيما بينهم
فإذا جاء غريم الميت ٢٠١
رجل له على آخر مال، فأراد رب الدين أن يقر ببعضه لرجل على أن لا حرج منه
فهو للمقر له ٢٠١
الرجل يكون له الدين على رجل، ويكون له دين، فيوكل وكيلا بقبض دينه ٢٠١
صاحب الدين إذا أراد إثبات دينه على المديون الغائب حتى يحكم له الحاكم بذلك
فالحيلة له ٢٠٢
رجل يستقرض من رجل مالا، ويسأله أن يؤجله بالمال، فالأجل في القرض
باطل عندنا ٢٠٢
المديون إذا سأل الدائن التنجيم فخاف أنه إن نجمه عليه لم يف له بالأداء
على النجوم ٢٠٣
إذا أراد المطلوب أن يرهن الطالب بماله عبداً، فقال الطالب: لا آمن أن يموت العبد
فيتوى مالي ٢٠٣
رجل له على رجل مئة دينار خمسون منها بصك وخمسون بغير صك
فجحد المطلوب الخمسين ٢٠٤
إذا كان للرجل على رجل دين ولا يؤديه، فالحيلة لرب الدين أن يتوكل عن الغير
في شراء عين ٢٠٤

الفصل الثامن عشر

في الإجارات ٢٠٥
رجل استأجر حماماً، وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر، فلا يجوز ويفسده .. ٢٠٥
إذا دفع إلى آخر بقرته بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفان، فالحادث كله
لصاحب البقرة ٢٠٦
أن الرجل يريد أن يستأجر داراً، أو ضياعاً سنين معلومة، فيخاف المستأجر ... ٢٠٦
من استأجر من آخر عرصة دار ببدل معلوم مدة معلومة، وأذن له رب الدار
أن يبني فيها كذا وكذا ٢٠٨

رجل أراد أن يؤاجر داره من إنسان، ويخاف رب الدار أن يؤاجرها المستأجر
من غيره، فيدعيها المستأجر ٢٠٩
رجل أراد أن يؤاجر داره من غيره سنة ويخاف أنه إذا مضت السنة وطلب المستأجر
بتسليم داره ٢١١
رجل أراد أن يؤاجر داره، ويخاف أن يغصب المستأجر ويبقى عياله فيها
ولا يقدر على إخراجهم ٢١٢
الكفيل بالأجر إذا تكفل بأجر كل شهر أنه ينصرف الكفالة إلى شهر واحد. ٢١٤
فيمن كفل لامرأة رجل عن زوجها نفقة كل شهر ٢١٥
مسألة التكفيل بالأجر ٢١٥
إذا اجتمع على المستأجر كثير من أجر الدار، فأخذ رب الدار الكفيل بالأجر
فأراد الكفيل أن يصالح رب الدار على بعض الأجر ٢١٥
إذا وقع الصلح على بعض الأجر بشرط براءة الكفيل، فإن الكفيل يرجع
على المستأجر بالقدر الذي أدى، إذا شرط براءة الكفيل والمستأجر جميعاً ٢١٦
من اشترى طعاماً بثمن فيه خبث، هل يكون تناول ذلك الطعام حراماً
أو يكون المتناول منه حراماً ٢١٨
رجل له أرض، فقال لرجل: أنفق علي في زراعة أرضي هذه حتى أزرعها
فما رزق الله من غلتها ٢١٩
رجل أراد أن يستأجر أرضاً، وفيها زرع رب الأرض، لا يجوز ٢٢٠
الدابة إذا كانت مشغولة بمتاع صاحبها، وآجرها صاحبها إجارة جائزة غير مضافة .. ٢٢٢
من أراد أن يؤجر أرضاً فيه أشجار ونخيل، وأرضاً فيها أشجار ونخيل أو بناء
ينبغي أن يبيع الأشجار ٢٢٣
من آجر أرضه من رجل، وشرط على المستأجر خراجها مع الأجرة لا يجوز ٢٢٤
إذا آجر أرضاً فيها نخيل وأشجار على أن يسلم ثمرة النخل والأشجار
للمستأجر لا يجوز ٢٢٦
رجل استأجر داراً أو أرضاً، وآجرها بأكثر مما استأجرها، لا يجوز ٢٢٨
إن أراد رب الأرض أن لا يتلف نصيبه وحصته من الزرع، وما يخرج من الأرض. ٢٢٩

رجلان لكل واحد منهما أرض فأرادا أن يؤاجر كل واحد منهما أرضه من صاحبه
ويجعل أجرها منافع ... ٢٣٣
رجل استأجر دارا مشاهرة يخاف المؤاجر أنه إن سكن شهرا أو شهرين ٢٣٣
رجل استأجر أرضا سنين معلومة بمال مسمى ، وفي الأرض عين يخرج
منها القير والنفط ... ٢٣٤
من اكترى إبلا لتقطع به من مصر بثلاثة دنانير فإن قصر عنه إلى مكة
فكراء الإبل سبعون ... ٢٣٤
رجلان بينهما دين على رجل من ثمن عبد باعاه أو غير ذلك ... ٢٣٥
رجل له على آخر مال فوكل أحدا يتقاضى هذا المال ويستخرجه
على أن يكون له نصفه ... ٢٣٦
رجل له ضياع في يدي سلطان أو غاصب فقال لرجل استخرج منه الضيعة على ٢٣٦
رجل له ضياع أراد أن يدفعها إلى رجل يعمرها من عنده فيجعل له شيئا من غلاته كل سنة
على أن يقوم بأمره ... ٢٣٧

الفصل التاسع عشر

في الشرى ... ٢٣٩
رجل أراد أن يشتري دارا من رجل وهو لا يعلم أنه الذي يبيعها ... ٢٣٩
رجل أراد أن يشتري دارا من أحد ويخاف أن يكون البائع قد تصدق بها
على بعض ولده ... ٢٤٠
رجل له داران أراد أن يبيع إحداهما فأراد رجل أن يشتريها منه
على أنها إن استحقت منه رجع ... ٢٤١
رجل له ضيعة أو دار يخاف أن يخاصمه فيها إنسان فأراد أن يدفع الخصومة
عن نفسه فيحتال في ذلك ... ٢٤٢
رجل في يده ضيعة أراد أن يشتريها منه وادعاها رجل والمدعي ظالم
في دعواه ... ٢٤٢

الفصل العشرون

في الوكالة ٢٤٥

من وكل غيره أن يشتري له جارية معيبة بألف درهم أو بمائة دينار

فقبل الوكيل الوكالة ٢٤٥

الرجل إذا وكل رجلا يشتري جارية بعينها، فاشتراها الوكيل للموكل

ثم وجد بها عيبا ٢٤٨

رجل وكل رجلا بأن يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة، ثم أراد الوكيل

أن يشتريها لنفسه ٢٤٩

رجل أراد أن يشتري دارا من رجل، والرجل غريب، ولم يأمن المشتري

أن يستحق ما ينقد به من يديه ٢٥٠

رجل قال لرجل: اشتر لي هذه الدار بمائة دينار، فإني اشتريتها منك بمائة دينار

وعشرين دينارا، فلم يأمن ٢٥١

الرجل يكتب إلى الرجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها، فيأمره أن يشتري له

متاعا يصفه له ٢٥٢

في السمسرة، ويكره لهم ما يأخذون من الأجر على شراء المتاع ٢٥٢

رجل وكل رجلا أن يشتري له دارا أو ضياعا، أو غير ذلك، فأراد الوكيل ٢٥٤

رجل له مال على رجل أو وديعة عند إنسان وعليه ديون لقوم وهو مستتر

فأراد أن يوكل وكيلا ٢٥٥

رجل أمر رجلا أن يشتري له ضيعة، فقال البائع: لا أقر أني قبضت الثمن

من مال الآمر ٢٥٦

رجل له مال باسم رجل، فأقر له به، ووكله بقبضه، وأقامه فيه مقام نفسه

ولم يأمن المقر له ٢٥٧

الوكيل بالبيع إذا باع، وأراد المشتري أن يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن ٢٥٨

رجل يأمر رجلا أن يشتري له متاعا من بلد من البلدان، فخاف الوكيل ٢٥٩

إذا وكل الرجل رجلا ببيع ضيعة أو جارية أو غلام أو غير ذلك، فخاف الوكيل ٢٥٩

رجل توكل من رجل ببيع جارية، وتوكل من آخر بشرائها له ٢٦٠

رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل ٢٦٠

ذكر محمد رحمه الله في حيل الأصل من المسائل ما يتعلق بالوكالة ٢٦١
رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له ، ثم أراد أن يعزل الوكيل ٢٦٢
الوكيل بالمعاملة والمزارعة هو الذي يلي قبض نصيب الموكل ٢٦٣

الفصل الحادي والعشرون

في الشفعة ٢٦٤
كره بعض أصحابنا رحمهم الله الحيلة لبطلان الشفعة ، ورخص فيها بعضهم . . ٢٦٤
رجل اشترى داراً ، ونقد الثمن وقبضها ، فقال المشتري للشفيع : إن أحببت
أن أوليكها ٢٧١
رجل أراد يشتري داراً بعشرة آلاف درهم ، وكره أن يأخذها الشفيع بالشفعة ٢٧٣
رجل ادعى في دار رجل دعوى ، وهو يعلم أن المدعي مبطل ٢٧٥

الفصل الثاني والعشرون

في الكفالة ٢٧٦
رجل له على آخر دين ، فكفل إنسان بنفس المطلوب ، فغيب المطلوب أو توارى . ٢٧٦
رجل له على غيره مال ، فسأل المطلوب الطالب أن يؤجله بهذا المال ٢٧٦
رجل أراد أن يأخذ من رجل كفيلا بنفسه لا يقدر الكفيل أن يبرأ عن الكفالة
بتسليم المكفول به ٢٧٩
رجل ضمن المال عن غيره بأمره ، فأراد الطالب منفعة الكفيل
بأن يأخذ منه بعض المال ٢٧٩
رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة ، فدفعه أحدهما إلى الطالب ٢٨١
لو أن رجلين كفلا بألف ، صار كل واحد منهما كفيلا بالشطر ، وفي النفس ٢٨٢
لو أن رجلين كفلا عن رجل بألف درهم ، وأشهدا على أنفسهما هذان الكفيلان . . ٢٨٤
رجل له على آخر مال ، فأراد الطالب أن يأخذ كفيلا بنفس الغريم لا يبرأ
من الكفالة ٢٨٤
رجل سأل رجلا أن يكفل بنفسه لرجل ، فأراد الكفيل أن يستوثق
من الذي يكفل به ٢٨٤

رجل كفل بنفس رجل على إن لم يواف به غداً، فإنه ضامن لما عليه ٢٨٦
رجل له على رجل مال، فتجمه عليه، وأخذ منه كفيلاً بنفسه
على أنه إن لم يواف به ٢٨٨
رجل ضمن لرجل ما أدرك من درك في دار اشتراها من إنسان، فأراد الضمين
أن يأخذ من المطلوب رهناً ٢٨٨
ادعى رجل له على آخر ألف درهم وهو يجحد، فأعطاه كفيلاً بنفسه
على أنه إن لم يواف به ٢٨٩
رجل ادعى رقبة عبد في يد إنسان، فأخذ منه كفيلاً بنفسه وبنفس العبد ٢٨٩
رجل كفل بنفس رجل اليوم إلى الليل أو إلى رأس الشهر، فالكفالة جائزة ٢٩١
ومما يتعلق بمسائل الكفالة ما ذكر في حيل الأصل ٢٩٣

الفصل الثالث والعشرون

في الحوالة ٢٩٥
رجل له على آخر مال فأراد المديون أن يحيله على غيره بالمال ٢٩٥

الفصل الرابع والعشرون

في الصلح ٢٩٧
رجل له على رجل ألف درهم، صالحه منها على مائة درهم ٢٩٧
رجل كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة كذا، فإن لم يؤد إلى سنة كذا
فعليه ألف أخرى ٢٩٨
إذا اشترى الرجل من آخر داراً بألف درهم، فأراد الشفيع أخذها بالشفعة
فصالحه المشتري ٢٩٩
رجل ادعى داراً في يدي رجل، وأراد ذو اليد أن يصالحه من غير إقرار ٣٠٠
رجل مات، وترك ابناً وامرأة، وفي أيديهما دار جاء رجل
وادعى أن هذه الدار داره ٣٠١
رجل مات، وترك دراهم ودنانير وعروضاً، فأراد ورثته أن يصالحوا المرأة من حصتها
من التركة ٣٠٢

امرأة ادعت ميراثها عن ورثة زوجها فصالحها هؤلاء ثم جاء هؤلاء ببينة أن ... ٣٠٦
رجل أوصى بخدمة عبد له سنة، فمات الموصي، فأراد الوارث أن يشتري
من الموصى له خدمته ... ٣٠٧
رجل له على آخر مال، وصالحه على أن يؤخر عنه على أن يضمن له فلان عنه
هذا المال ... ٣٠٩
إذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فأراد رب الدار إبراء المدعي من دعواه على عبده ... ٣١٠
رجل ادعى في دار غيره دعوى فصالحه رب الدار على مائة درهم
من الدار المدعى ... ٣١١
إذا شج رجل رجلاً متعمداً وأراد الشاج من المشجوج العفو ونفذ
ثم خاف المشجوج من الشجة ... ٣١١
رجل ادعى قبل رجل حقاً فصالحه المطلوب على دار له ببلدة أخرى أو على ضيعة
لم يرها المدعي ... ٣١٢
رجل اشترى من آخر داراً وقبضها ولم ينقد الثمن حتى اطلع على عيب فيه
فصالح البائع من العيب ... ٣١٢
رجل في يده دار ادعى آخر هذه الدار لنفسه ولابن صغير له من امرأة أم الصغير ٣١٣

الفصل الخامس والعشرون

في الرهن ... ٣١٤
رجل أراد أن يرهن شيئاً ويخشى ضياعه حتى لا يضمن ... ٣١٤
رجل أراد أن يرهن من رجل رهناً وأراد أن ينتفع بالرهن ... ٣١٤
رجل له على رجل ألف درهم وأراد أن يأخذ رهناً بالألف على الرهن ... ٣١٥
رجل له على غيره مال مؤجل فرهنه به ضيعة أو داراً فقال المرتهن للراهن:
اقبض عني بيعه ... ٣١٧
رجل له على آخر مال والمطلوب مالك لا يرهن عند الطالب ... ٣١٨
من أراد أن يرهن نصيباً من العقار فيكون الرهن في يد المرتهن أو غلاته
في يد الآخر ... ٣١٨
رجل في يده رهن ولاه غيره فأراد المرتهن أن يقبضه من يد صاحبه

حتى يستحق ٣١٩
رجل أراد أن يرهن داراً، فلم يأمن أن يستحق رجل شيئاً من الدار شائعاً
فيبطل الرهن ٣٢٠

الفصل السادس والعشرون

في المزارعة ٣٢٢
المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما ٣٢٢
إذا شرطا في المزارعة أن صاحب البذر يرفع قدر البذر، ويكون الباقي بينهما ٣٢٤
إذا دفع بذراً إلى إنسان ليزرعه في أرضه بنصف الخارج ٣٢٤

الفصل السابع والعشرون

في المضاربة ٣٢٥
رجل أراد أن يدفع ماله مضاربة إلى رجل وأراد أن يكون المال مضموناً
على المضارب ٣٢٥
لو أراد أن يدفع ماله مضاربة، وليس عنده لا متاع، والعروض لا تصلح
رأس مال المضاربة ٣٢٦

الفصل الثامن والعشرون

في الحجر ٣٢٨
رجل له عقارات وضياع وأموال، فأراد القاضي أن يحجر عليه فدعاه ليشهد
على حجره عليه ٣٢٨

الفصل التاسع والعشرون

في الوصي والوصية ٣٣٠
رجل جعل رجلاً وصيه في ماله بالكوفة، وجعل رجلاً آخر وصيه فيما له ببغداد
وآخر فيما له بالشام ٣٣٠
أوصى إلى رجل على أنه إن لم يقبل وصيته، ففلان رجل آخر وصيه ٣٣١
رجل أوصى بوصايا إلى رجل، ثم مكث زماناً، ثم أوصى بوصايا
إلى رجل آخر ٣٣٢

إذا أوصى إلى رجل في تركته، وتقبل وصايته، وأشرف عليه رجلاً ٣٣٤
الوصي إذا خاف بعض القضاة بمسألة عما وصل إليه من تركة الميت ٣٣٤
رجل له على آخر دين، فأراد أن يوصي له بالدين الذي له عليه، وله مال يخرج
مقدار الدين من ثلث ماله ٣٣٦
رجل أوصى إلى إنسان، ودفع إليه ألف درهم، وأمره أن يشتري بها عبداً
فيعتقه عنه ٣٣٧
رجل أوصى إلى رجل ودفع إليه مائة وقال له: لفلان علي كذا ولفلان علي كذا
فادفع ٣٣٨
شهادة الوصي للميت لا تقبل ٣٣٩
القاضي إذا أراد أن يدفع إلى الورثة أموالهم، ويكتب عليهم البراءة
من كل قليل وكثير ٣٤٠
رجل يداين الناس، ويخالطهم ويكتب عليهم الصكاك، وله ورثة
فأراد أن يسمي وصيه ٣٤١
ليس للوصي أن يزكي مال الوارث ٣٤١
لا يجوز للوصي أن يشتري شيئاً من متاع الميت الذي من نفسه لنفسه ٣٤٣
الأب إذا اشترى من نفسه متاع صغير شيئاً، كيف يبرأ عن الثمن ٣٤٥

الفصل الثلاثون

في فعل المريض وما يتصل به ٣٤٧
مريض عليه دين لبعض ورثته، فأراد أن يقر له بدينه ٣٤٧
إذا جعل لإنسان له مقبرة شيئاً أو متاعاً، وإما حيناً، أو ما أشبهه
ولم يشهد على ذلك ٣٤٩
من لا وارث له إذا أراد أن يوصي بجميع ماله جاز عندنا ٣٥٠
المريض إذا كان في يده دار أو ضياع لبعض ورثته، ويخاف أنه لو أقر
بذلك للوارث لا يصح إقراره ٣٥٠

(١) وفي ف: دخل مكان: رجل

رجل له أم وهي وارثته وله عصبة، وله أموال وعقارات، فخاف إن مات
فالعصبة تشارك الأم ٣٥٠
دار بين رجل وأخته أرادت الأخت أن تجعل نصيبها من الدار للأخ
وتأمن أن يموت الأخ قبلها ٣٥١
رجل له أم وله قرابة أراد أن يجعل لها دارا وضيعة أو متاعا، وذلك لا يخرج
من ثلث ماله ٣٥٢
رجل صحيح له أولاد خمسة بنين وبنتان وله ضيع وعقارات، فأراد
أن يفرد البنين بضيعة ٣٥٢

الفصل الحادي والثلاثون

في استعمال المعاريض في الكلام ٣٥٣
استعمال المعاريض عذرا من الكذب لا بأس به ٣٥٣

الفصل الثاني والثلاثون

في المتفرقات ٣٦١
من أهدى إلى غيره مالا لابتغاء التودد والتحبيب، فإنه مندوب إليه ٣٦١
المجروح خطأ إذا عفا عن الجاني في مرض موته، ثم مات من تلك الجراحة
يعتبر عفوه من الثلث ٣٦٢
لو أن رجلا والى إلى رجل، ثم إن الأسفل غاب، فأراد الأعلى
أن ينقض عقد الولاء ٣٦٣
من أراد أن يخص بعض أولاده بعطية دون ورثته، أو تولية من أولاده وهو صغير . . ٣٦٤
من أراد أن يتصدق عنه بعد وفاته بصلواته الفائتات، ولا يأمن من الورثة ٣٦٤
الوصي إذا قاسم التركة بين الورثة، وهم صغار كلهم ٣٦٤
إذا قال المريض: حجوا عني بثلث مالي حجة واحدة، أو قال: حجة
ولم يقل: واحدة ٣٦٥

كتاب الشروط

كتاب الشروط ٣٦٧
هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا ٣٦٧

الفصل الأول

في الأشرية ٣٦٩
إذا أراد الرجل أن يشتري داراً وأراد أن يكتب لذلك صكاً ٣٦٩
وإذا كان المعقود عليه دارين، وإن كانا متلازقين كتب حدود الدارين
المتلازقتين اللتين موضعهما ٣٩٨
إذا كان المعقود عليه بيتاً معيناً من دار يكتب المشتري منه ٣٩٩
إذا كان المعقود عليه قطعة مفرزة من الدار يكتب ٣٩٩
إذا كان المعقود عليه نصيباً في دار غير مقسوم يكتب ٤٠١
إذا كان المعقود عليه علو بيت ليس له سفل يكتب ٤٠٢
إذا كان المعقود عليه داراً في ساباط يكتب ٤٠٤
إذا كان المعقود عليه سفلاً دون علوه أو علواً دون سفله يكتب ٤٠٤
إذا كانت الدار مشتملة على الإصطبل والتبن والحاجة يكتب ٤٠٤
إذا كان المعقود عليه حائط واحد في دار ٤٠٥
إذا كان المعقود عليه بناء دار ٤٠٦
إذا كان المعقود عليه عرصة دار بناءها للمشتري يكتب ٤٠٨
إذا كان المعقود عليه نصف دار نصفها الآخر للمشتري يكتب ٤٠٨
شراء وارث نصيب الآخرين يكتب ٤٠٨
شراء الدار الموروثة من الورثة البالغين يكتب ٤٠٩
إذا كان المعقود عليه حانوتاً يكتب ٤٠٩
إذا كان المعقود عليه خاناً المشتري منه جميع الخان ٤١٠
إذا كان المعقود عليه رباطاً مطلقاً يكتب ٤١٠
إذا كان المعقود عليه برج الحمام ٤١٠
إذا كان المعقود عليه بيت الدهانة يكتب ٤١٠
إذا كان المعقود عليه الحمام يكتب ٤١١
إذا كان المعقود عليه بيت الطاحونة يكتب ٤١٢
إذا كان المعقود عليه بيت الخنق يكتب ٤١٢

إذا كان المعقود عليه شراء بيت جوار كاغذ وما يتصل به كيف يكتب ٤١٢

إذا كان المعقود عليه رقيقاً كيف يكتب ٤١٢

إذا كان المعقود عليه المجمدة كيف يكتب ٤١٣

إذا كان المعقود عليه المثلجة كيف يكتب ٤١٣

إذا كان المعقود عليه الملاحة كيف يكتب ٤١٤

إذا كان المعقود عليه عيناً أو بئراً ليس لها أرض تسقى منها ٤١٤

إذا كان المعقود عليه أرضاً فيها عين القير أو النفط كيف يكتب ٤١٤

إذا كان المعقود عليه قناة كيف يكتب ٤١٥

إذا كان المعقود عليه شرباً بغير أرض وبغير أصل النهر ٤١٦

إذا كان المعقود عليه شيئاً من ضيعة وجزء من مياه قرية تعارفوا بيع المياه بشاعها .. ٤١٦

إذا كان المعقود عليه أجمة كيف يكتب ٤١٧

إذا كان المعقود عليه سفينة كيف يكتب ٤١٧

إذا كان المعقود عليه حانوتاً تحته بيت للطعام فيه ٤١٨

إذا كان المعقود عليه بيت الطراز كيف يكتب ٤١٨

إذا كان المعقود عليه رحىً واحدة معينة كيف يكتب ٤١٨

إذا كان المعقود عليه كارخانة ٤١٨

شراء الكردارات والسكنات التي هي لأرباب الصناعات ٤١٨

سكنى الحمامين وأدواتهم ٤١٩

سكنى الخبازين وأدواتهم ٤٢٠

كردار القصابين وآلاتهم ٤٢١

كردار الهرائين ٤٢١

سكنى الدهانين وكردارهم كيف يكتب ٤٢١

سكنى الباقين كيف يكتب ٤٢٢

سكنى القلاسين وكردارهم ٤٢٢

أدوات القناعين وكردارهم ٤٢٢

كردار الحدادين والكير وأدوات الحدادين ٤٢٣

كردار كهيدني ... ٤٢٣

كردار الزارعين وأدواتهم ... ٤٢٣

سكنى المصارين وأدواتهم ... ٤٢٣

شراء حظيرة المقبرة ... ٤٢٤

شراء القرى والتلال والأراضي والكروم وما يتصل بها ... ٤٢٥

شراء قرية خالصة ... ٤٢٥

شراء القرية مع ما فيها من الدواب والغلمان ... ٤٢٧

إذا كان المعقود عليه بستاناً أو كرماً ... ٤٢٧

إذا كان المعقود عليه قطعة معروفة من كرم ... ٤٢٧

شراء دار وكرم أو كروم ... ٤٢٨

شراء ضيعة اشترى منه جميع الضيعة ... ٤٢٨

شراء الأراضي ... ٤٢٨

شراء المبقلة اشترى جميع المبقلة ... ٤٢٩

شراء شجر كرم يكتب فيه ... ٤٣٠

شراء زرع في قرية يكتب ... ٤٣٠

شراء سكنى الكرم بدون الأرض اشترى منه جميع سكنى الكرم ... ٤٣١

شراء الأشجار في كرم يكتب فيه ... ٤٣٢

شراء الوكيل لموكله والأحوط في ذلك أن يكتب ... ٤٣٣

شراء الأب داراً لابنه الصغير من أجنبي بمال الصغير ... ٤٣٥

شراء الوصي لليتيم من الأجنبي ... ٤٣٨

شراء الرجل شيئاً من مال الصغير من والده ... ٤٣٩

شراء القيم لليتيم بأمر القاضي ... ٤٣٩

شراء الوصي من نفسه لليتيم وشراء الوصي لنفسه من مال اليتيم ... ٤٤٠

شراء الصغير من أبيه بإذنه ... ٤٤٠

شراء متولي أو القيم للوقف بمال الوقف ... ٤٤٠

الشراء من متولي الوقف: يكتب فيه ... ٤٤٠

في اجتماع الأصالة والوكالة والوصاية في عقد واحد يكتب ... ٤٤٢
شراء دار موروثة من ورثة فيهم صغير ... ٤٤٢
شراء شخص الكرم الوقف واستحقاق أرضه من المتولي وإقرار أهل السكة
وضمان الدرك عليهم ... ٤٤٣
الشراء من وكيل الوصي يكتب في ذلك ... ٤٤٤
الشراء من قيم المعتوه ... ٤٤٤
شراء المسلم من متولي صدقة اليهود يكتب فيه ... ٤٤٥
شراء واحد من اثنين يكتب ... ٤٤٥
الشراء من المتفاوضين ... ٤٤٨
البيع البات بعد بيع الوفاء يكتب ... ٤٤٨
الشراء من أمين القاضي على المديون المحبوس والمشتري وصي الصغير ... ٤٤٩
شراء دار من رجل بالثمن الذي للمشتري على بائع الدار ... ٤٤٩
شراء الغريم محدودة من التركة وفيها دينه : يكتب ... ٤٥١
الشراء بالدين : يكتب ... ٤٥١
الشراء على وجه الوفاء ، لا يكتب فيه بأن ولا شيء من الشروط المفسدة
والعدة الموهمة ... ٤٥٢
بيع التولية ... ٤٥٥
بيع المرابحة ... ٤٥٥
فصل في الإقالة ... ٤٥٧
ما يكتب على ظهر صك الشراء فهو تقسيم وعدة تسمحه ... ٤٥٧
صورة الكتابة في الإقالة ... ٤٥٨
إقالة الوكيل بالبيع : يكتب فيه ... ٤٥٩
السلم ... ٤٦٢

الفصل الثاني

في النكاح ... ٤٦٤
التزويج للأب ابنته البكر البالغة أو الثيب البالغة يكتب ... ٤٦٤

في تزويج العبد بكتب ٤٦٧

الفصل الثالث

في الطلاق ٤٦٩

إذا اختلع الرجل من امرأته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها
بأن كانت المرأة مدخولة ٤٦٩

في الخلع قبل الدخول بكتب ٤٧٣

خلع الوكيل بكتب أولا ٤٧٧

خلع الفضولي بكتب ٤٧٨

طلاق المرأة قبل الدخول وقبل الخلوة إن كان الطلاق واحدا بكتب ٤٧٨

إذا أراد الزوج أن يجعل أمر امرأته بيدها، فهو يشتمل على أنواع ٤٧٩

فهرس المسائل والموضوعات

للمجلد الثاني والعشرين من المحيط البرهاني

الفصل الرابع

في العتاق ... ٣

إذا أعتق الرجل عبده وأراد أن يكتب له بذلك كتاباً يكتب ... ٣

إذا أعتق عبداً أو أمة هما له، وبينهما نكاح، ولهما أولاد، أعتقهم جملة يكتب ... ٤

إذا كان العبد مشتركاً بين اثنين أو أكثر، وقد أعتقاه أو أعتقوه جميعاً يكتب ... ٥

إذا عتق عبد على خدمته سنة يكتب ... ٨

نسخة بدل العتق ... ٨

إعتاق العبد بحكم الوصاية ... ٨

إذا أعتق أمته، ثم زوجها بعد العتق يكتب ... ٩

الفصل الخامس

في التدبير ... ١٠

يكتب: هذا كتاب من فلان ابن فلان لمملوكه فلان الفلاني ... ١٠

إذا كان العبد بين شريكين دبر أحدهما نصيبه يكتب ... ١١

العبد إذا كان بين اثنين، وكلاهما دبّراه جميعاً بالتدبير، يكتب فيه ... ١١

الفصل السادس

في أمهات الأولاد ... ١٣

هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً ... ١٣

الفصل السابع

في الكتابة ... ١٤

أهل الشروط اختلفوا في البداية بكتاب الكتابة ... ١٤
إذا كاتب عبده وأمته وهما زوجان، يكتب في ذلك ... ١٨
إن كاتب عبده الصغير يكتب ... ١٩
إن كاتب نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره بإذن شريكه ... ١٩
إذا كاتب الأب عبد ابنه الصغير يكتب ... ٢٠
إذا كاتب المكاتب عبده يكتب ... ٢١

الفصل الثامن

في الموالاة ... ٢٢
يكتب فيه: هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ... ٢٢
لو والى رجلاً قد أسلم نفسه لا على يديه يصح، يكتب فيه ... ٢٣

الفصل التاسع

في الودائع ... ٢٥
يكتب فيه: أقر فلان طائعاً في حال جواز إقراره من جميع الوجوه أن فلاناً أودع عنده
كذا ... ٢٥

الفصل العاشر

في العواري ... ٢٦
إذا استعار من آخر داراً ليسكنها، فأراد صاحب الدار أن يستوثق منه كيف يكتب ... ٢٦
إذا استعار من آخر أرضاً ليزرع أو ليبني أو ليغرس، إذا أعار من آخر أرضاً
ليزرع فيها يكتب ... ٢٧
إذا أعار من آخر دابة يكتب فيه لصاحب الدابة ... ٢٨
استعار من آخر حائطاً ليضع عليه جذوعاً ... ٢٨

الفصل الحادي عشر

في الإشهاد على التقاط اللقطة ... ٢٩

هذا ما يجيء شبه الشهود والمسلمون آخر هذا الكتاب مهوراً جميعاً ٢٩

الفصل الثاني عشر

في الهبة والصدقة ٣٠
اختلف أهل الشروط في البداية بكتاب الهبة والصدقة ٣٠
إذا كتب الهبة بشرط العوض كيف يكتب فيه ٣٢
إذا كان الموهوب شائعاً لا يحتمل القسمة كالرقيق والحيوان والبقرة ٣٢
إذا وهب الرجل داره من رجلين لا تجوز هذه الهبة ٣٣
إذا وهب رجل لصغير أجنبي هبة كيف يكتب فيه ٣٣
إذا وهب الذمي لغيره من هبته شيئين يكتب ٣٤
إذا تصدق بداره على فقراء أو شيء آخر كيف يكتب فيه ٣٥

الفصل الثالث عشر

في الأوقاف ٣٦
هذا الفصل يشتمل على أنواع ٣٦
النوع الأول في اتخاذ المسجد ٣٦
نوع آخر في اتخاذ الرباط لنزول المارة المسافرة ٣٨
نوع آخر في اتخاذ المقبرة ٣٩
نوع آخر في جعل الأرض طريقاً لعامة المسلمين ٤٠
نوع آخر في جعل الخيل ومنافعها وسلاحه للسبيل ٤١
نوع آخر في وقف المستغلات ونحوها على وجوه كثيرة ٤٢
صدر صك الوقف من إنشاء الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين عمر النسفي ٤٦
صك الوقف على وجوه شتى وسبل متفرقة ٤٩
صك آخر في اتخاذ المدرسة والإنفاق عليها ٥١
نوع آخر في الوقف على أولاده وأولاد أولاده ٦٣
نوع آخر ٦٤
إذا وقف نصف دار شائعاً أو نصف أرض شائعاً ٦٥

صورة كتابة جريان الحكم بصحة الوقف ٦٥

الفصل الرابع عشر

في الوصايا ٦٧

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

نوع منه في ذكر وصية جامعة ٦٧

في نصب وصيين كيف يكتب ٧١

نوع آخر ٧٢

لو أوصى إلى حاضر ثم إلى غائب ٧٢

نوع آخر ٧٣

أوصى إلى فلان وفلان وفلان ليعملوا في تركته جميعاً أو شتى ٧٣

نوع آخر في الوصي يجعل رجلاً وصياً في الخصومة

لو عرض له سفر يخاف أن يموت في سفره وأوصى إلى رجل آخر ٧٣

نوع آخر في شراء دار كان الوصي اشتراها ونقد ثمنها منه ٧٣

نوع آخر في ميراث الوصي عبداً يستحقه ٧٤

نوع آخر في بيع الوصي في بيع المعاملة ٧٥

نوع آخر في الوصية بالحج بعينه لرجل بعينه ٧٥

نوع آخر في دفع الوصي المال إلى رجل ليحج عن الميت ٧٦

الفصل الخامس عشر

في الشفعة ٧٦

إذا اشترى رجل داراً وقبضها ونقد الثمن ولها شفيع فأخذها بالشفعة
وأراد أن يكتب ٧٦

الفصل السادس عشر

في القسمة ٨٥

القوم يقسمون الدار بينهم ويريدون كتاب القسمة كيف يكتبون ٨٥

قسمة الدواب ٨٩

قسمة الميراث وهي أنواع ٩٠

الفصل السابع عشر

في الإجارة ٩٤

رجل يستأجر داراً سنين، وأراد أن يكتب إجارته سنين كل سنة بأجر معلوم

كيف يكتب ٩٤

نسخة الإجارة الطويلة المرسومة ببخارى وأحكامها ٩٧

إذا كان المستأجر كرماً أو أرضاً فيها نخيل، قبل دفع الأجر ١٠٥

فسخ الإجارة الطويلة ١٠٨

الإجارة على الأوقات الطويلة ١٠٩

إجارة المصحف للقراءة ١٠٩

إجارة أدوات الحرث ١١٠

إجارة الفحل ١١٠

استئجار المملوك للخدمة ١١١

استئجار الصبي من الأب ١١١

استئجار الحر بالطعام والكسوة ١١٢

استئجار الظئر ١١٢

استئجار الأستاذ لتعليم الصبي الحرفة ١١٢

اكترى مكارياً ليحمل أثقاله على حماره ١١٤

وثيقة الكراء للحجيج ١١٤

اكتراء السفينة، ونقل الحمل في السفينة ١١٥

استئجار الأرض من متولي الوقف ١١٦

الفصل الثامن عشر

في الإقرار ١١٨

هذا الفصل يشتمل على أنواع ١١٨

نوع منه في الإقرار بالمال مطلقاً ١١٨

نوع آخر في إقرار الرجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما عن الآخر ١٢٠

نوع آخر ١٢١

إذا كان لرجل دين في صك باسمه، فأراد أن يقر أن هذا الدين لفلان، وأن اسمه

في الصك عارية ١٢١

نوع آخر في الإقرار بقبض الدين ١٢٣

نوع آخر في الإقرار بالقبض من أحد الغريمين وهو كفيل عن الآخر ١٢٣

نوع آخر في الإقرار بالحنطة ١٢٤

نوع آخر في إقرار المرأة بشراء الزوج لها أشياء بمهرها ١٢٥

نوع آخر في إقرار رجلين بينهما أشياء باستيفاء الحقوق من الجانبين ١٢٦

نوع آخر في الإقرار للإنسان بالعقار ١٢٧

نوع آخر في الإقرار بالغصب وما أشبهه ١٢٩

نوع آخر في الإقرار بأعيان غير مضافة إلى مكان ١٣٠

نوع آخر في الإقرار بمنزل في الدار ١٣٠

نوع آخر في الإقرار بطريق في الدار التي يسكنها ١٣١

نوع آخر في الإقرار بجدار لرجل ١٣١

نوع آخر في الإقرار بسهام فيه ١٣٢

نوع آخر ١٣٢

إقرار المشتري أن المشترى ملك غيره، وأنه كان وكيلا من ذلك الغير في الشراء ١٣٢

نوع آخر في إقرار الإنسان أنه معدم لا مال له ١٣٣

نوع آخر في الإقرار بمناسخة البيع الذي جرى بينه وبينه في محدود

كان اشتراه منه ١٣٤

نوع آخر في الإقرار بمناسخة الرهن ١٣٤

نوع آخر في الإقرار بفسخ البيع وبقية صك الشراء ١٣٤

نوع آخر في تجهيز الرجل ابنته، وإقرار الأب والزوج لها بذلك ١٣٥

نوع آخر في إقرار البنت بجهازها لأبيها أو لأمها ١٣٧

نوع آخر في الإقرار بالحيوان ١٣٨

نوع آخر في إقرار المرأة بقبض النفقة والكسوة لمدة ١٣٨
نوع آخر في إقرار العبد بالرق لمولاه ١٣٨
نوع آخر في إقرار الجارية بكونها أم ولد لمولاها ١٣٩
نوع آخر في إقرار الوارث بقبض الدين من الغريم ١٤٠
نوع آخر في إقرار الوصي بإقرار اليتيم عنده ١٤٠
نوع آخر في إقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصي ١٤١
نوع آخر في إقرار اليتيم أنه أذن لوصيه بدفع ماله إلى غيره ١٤٢
نوع آخر في إقرار الأستاذ للصغير الذي سلم إليه ليتعلم عملا والنفقة
والملابس عليه ١٤٣
نوع آخر في الإقرار بهبة الدار ١٤٣

الفصل التاسع عشر

في الوكالة ١٤٥
هذا الفصل يشتمل على أنواع ١٤٥
نوع منه في توكيل عام بالبيع والشراء ١٤٥
نوع آخر في وكالة جامعة للأمر والخصومات وغير ذلك ١٤٦
نوع آخر في الوكالة بالنكاح ١٤٨
نوع آخر في التوكيل بخصومة كل الناس ١٤٩
نوع آخر في التوكيل بخصومة خاصة ١٥٠
نوع آخر في التوكيل ببيع الدار ١٥٠
نوع آخر في التوكيل بحفظ الأملاك ١٥١
نوع آخر في التوكيل بالشراء ١٥١
نوع آخر في التوكيل بالإجارة ١٥٢
نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بعينها ١٥٢
نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بغير عينها ١٥٣
نوع آخر في التوكيل بدفع الأرض مزارعة ١٥٣
نوع آخر في التوكيل بأخذ الأرض مزارعة ١٥٣

نوع آخر في التوكيل بأخذ الكرم معاملة ١٥٤
نوع آخر في التوكيل بقسمة نصيب من ميراث ١٥٤
نوع آخر في التوكيل بطلب الشفعة ١٥٥
نوع آخر في إبراء الموكل بالحفظ ١٥٥
نوع آخر في إقرار الوكيل بقبض الدين والقبض ١٥٥
نوع آخر في التوكيل على وجه لا يعطي بعده ١٥٦
نوع آخر في توكيل أحد الخصمين صاحبه ١٥٧
نوع آخر في عزل الوكيل ١٥٧
نوع آخر في توكيل الغريم ببيع ... على وجه لا ينعزل ١٥٩

الفصل العشرون

في الكفالات ١٦٠
هذا الفصل يشتمل على أنواع ١٦٠
نوع منه ١٦٠
هذا ما شهد إلى قوله: إن فلانًا كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان أن يسلم نفسه
إليه متى أراده ١٦٠
نوع آخر في تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس ١٦٠
نوع آخر في الكفالة بالمال ١٦١
نوع آخر في ضمان الابن بعد موت الأب ١٦٢
وثيقة إبراء المكفول عنه الكفيل عما أدى عنه ١٦٣

الفصل الحادي والعشرون

في الحوالة ١٦٤
وفيه أنواع ١٦٤
نوع منه ١٦٤
يكتب: هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعًا
أن فلانًا أقر ١٦٤

نوع آخر ... ١٦٥

أقر فلان عندنا أنه كان له على فلان حقًا واجبًا ودينًا لازمًا، وأن ذلك الحق
عرفه فلان بهذا ... ١٦٥

الفصل الثاني والعشرون

في المصالحات ... ١٦٦

هذا الفصل يشتمل على أنواع: ... ١٦٦

نوع منه في الصلح على دعوى المال على الإنكار ... ١٦٦

صلح جرى بين ورثة امرأة وبين زوجها ... ١٦٨

صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة [?] من التوكيل ... ١٧٤

صلح المرأة مع وصي الصغير عن المهر والثمن على عقار من التركة ... ١٧٦

الصلح من الوصية بسكنى دار بعينها على دراهم ... ١٧٦

الصلح عن دعوى عين أو دين على سكنى دار أو منفعة أخرى ... ١٧٧

الصلح من الدين على خلاف جنسه ... ١٧٧

صلح الوارث مع الوصي على مال ... ١٧٨

الصلح بين الأب والزوج في تركة المرأة ... ١٧٨

صلح الفضولي ... ١٨٠

صلح الأب أو الوصي عن الصغير ... ١٨١

الصلح عن الدعوى على الصغير وبالدعوى منه ... ١٨١

الصلح عن العيب بالمشترى ... ١٨٢

الصلح عن مجهول على معلوم ... ١٨٢

الصلح عن دعوى الرق ... ١٨٣

الصلح عن دعوى النكاح على مال ... ١٨٣

الصلح عن دم العمد على مال ... ١٨٥

الصلح عن القصاص فيما دون النفس ... ١٨٥

الصلح عن دم الخطأ ... ١٨٥

الصلح عن دعوى قتل العبد عمدًا ... ١٨٧

الصلح عن دعوى قتل المملوك خطأ ١٨٧
الرجل يدعي قبل الرجل أنه قتل أخاه عمداً، وهو وارث أخيه ١٨٨
إذا كان ولي القتيل صبياً أو معتوهاً، فإن كان له والد، فله ولاية استيفاء
القصاص لولده ١٨٩
الصلح عن دعوى الخطأ في الختان ١٩٠
الصلح عن دعوى بيع الوفاء وقع بمسوقته، فرفع في المظالم ١٩١

الفصل الثالث والعشرون

في البراءات ١٩٣
البراءة عن كل مال كان به صك ١٩٣
البراءة عن سفتجة واردة ١٩٣
براءة عامة بين رجلين بينهما أخذ وإعطاء ١٩٤
الإبراء المطلق ١٩٤
براءة غريم في تركة ١٩٥
الإبراء عن دم العمد ١٩٦
البراءة عن الدعوى في محدود ١٩٧

الفصل الرابع والعشرون

في الرهن ١٩٨
أقر فلان طائعاً في حال صحته، وثبات عقله، وجواز أمره لا علة به تمنع
صحة إقراره أن لفلان عليه ١٩٨
كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاختصار ١٩٩

الفصل الخامس والعشرون

في المزارعة والمعاملة ٢٠٠
إذا دفع الأرض مزارعة والبذر من قبل صاحب الأرض مثلاً ٢٠٠
إذا كانت الأرض بين رجلين دفع أحدهما نصيبه منهما مزارعة إلى شريكه والبذر

من قبل المزارع ٢٠١
دفع الكرم معاملة ٢٠٢
إذا دفع ضيعة إلى آخر معاملة ومزارعة هذا ما دفع فلان إلى فلان دفع إليه
جميع الضيعة المشتملة ٢٠٣

الفصل السادس والعشرون

في المضاربة ٢٠٥
إذا أراد رب المال أن يكتب كتاباً على المضارب يكتب ٢٠٥
إذا دفع الوصي مال اليتيم مضاربة، وأراد أن يكتب ٢٠٦
دفع المضارب إلى غيره مضاربة ٢٠٧
فسخ المضاربة ٢٠٨

الفصل السابع والعشرون

في الشركات ٢٠٩
الشركة نوعان: شركة عقد، وشركة ملك ٢٠٩
كتاب شركة العنان ٢١١
شركة المفاوضة ٢١٣
شركة الوجوه ٢١٤
شركة التقبل ٢١٥
كتاب فسخ الشركة ٢١٦

الفصل الثامن والعشرون

في المقاطعات ٢١٩
مقاطعة الضياعات السلطانية ٢١٩
مقاطعة بيت صاحوتة بحكم الوكالة ٢٢٠
مقاطعة دار الضرب ٢٢٠
مقاطعة المعابر ٢٢٢
مقاطعة قبان القطن ٢٢٢

الفصل التاسع والعشرون

في المواعدات وكتب الأمان منها ٢٢٥
شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلان ابن فلان ابن فلان ٢٢٥
نسخة أخرى ٢٢٧
نسخة أخرى ٢٢٧

الفصل الثلاثون

في الحلي والثياب ٢٣٠
الحلي وأنواعها وثيابها ٢٣٢

كتاب الوصايا ٢٣٥

الفصل الأول

في بيان المستحب والأفضل في الوصايا وفي بيان الألفاظ التي تكون وصية والتي
لا تكون وصية والإشارة والكتابة في ذلك وفي بيان شرط جوازها وحكمها ٢٣٩
بيان الألفاظ التي تكون وصية، والتي لا تكون وصية ٢٤٠
بيان شرائط جوازها ٢٤٤

الفصل الثاني

فيمن يوصي بشيء ويذكر مقداره أو يوصي لقوم ويذكر عددهم فيخطئ
إلى زيادة أو نقصان ٢٤٧
أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم، فإذا الثلث أكثر ٢٤٧
إذا قال الرجل أعتقت عبيدي وهم فلان وفلان ٢٤٧
إذا قال: أوصيت لفلان بغنمي، وهي مائة شاة، فإذا هي أكثر، فله الكل ٢٤٧
إذا قال: أوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم فلان وفلان وفلان، كان الثلث
لمن سمى دون غيرهم ٢٤٨
رجل قال في وصيته: ثلث مالي لبني عمرو بن حماد وهم سبعة، فإذاهم خمسة .. ٢٤٨
إذا قال: أوصيت لفلان بألف درهم وهي عشر مالي، لم يكن له إلا الألف ٢٥١

الفصل الثالث

في بيان ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز ٢٥٢
نوع منه في بيان من تجوز له الوصية من الناس ومن لا تجوز وفيما يحتاج فيه
إلى إجازة الورثة وما لا يحتاج إليها ٢٥٢
إذا أوصى بثلث ماله لأجنبي، فهذه الوصية جائزة ٢٥٢
لو أوصى مسلم لحربي هو في دار الحرب ٢٥٣
من أوصى لقاتله بشيء لا تجوز الوصية من غير إجازة الورثة ٢٥٤
من أوصى لعبده بدراهم مسماة، أو بشيء من ماله ٢٥٥
كل موضع جازت الوصية بإجازة الورثة يعتبر إجازتهم بعد موت الموصي ٢٥٨
الوصية لما في البطن جائزة، والميراث له واجب ٢٦٠
من أوصى لما في بطن امرأة بوصية، ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية
بشهر ولدا ميتا ٢٦١
نوع آخر في بيان ما يجوز من الوصية وما لا يجوز ٢٦٢
نوع آخر في الوصية لله تعالى وفي سبيله والأماكن والحيوانات وأعمال البر ٢٦٤
نوع آخر في بيان من تجوز منه الوصية ومن لا تجوز ٢٦٦

الفصل الرابع

في الوصايا إذا اجتمعت ٢٦٨
قال: وإذا اجتمعت الوصايا، فإن كان يفت مال الموصي وفاء بالكل ٢٦٨
إذا قال: أخرجوا من مالي عشرين ألفا، فأعطوا فلانا كذا وفلانا
حتى يبلغ إحدى عشر ألفا ٢٧٤
الواجبات في الوصايا على أربع مراتب ٢٧٤
رجل أوصى بحجة الإسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد ٢٧٥
أوصت إلى أمها أن تعطي بعد موتها مائة درهم للفقراء ومائة للأقارب
وأن تطعم الفقراء لما تركت من الصلوات ٢٧٦
أوصى في مرضه، وقال: إني كنت جامعت أهلي في نهار رمضان

فتاوى الفقهاء ٢٧٧

الفصل الخامس

في بيان كيفية نفاذ الوصية فيما زاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة ٢٧٨

إذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم يجز الورثة ذلك

تعليل قول أبي حنيفة رحمه الله ٢٧٨

الفصل السادس

في بيان أنه معتبر لصحة الإيجاب في الوصايا وجود الموصى له يوم الوصية أو يوم

موت الموصي وفي بيان تعلق الوصية بالموجود يوم الوصية وعدم تناوله به ٢٨٥

حاصل هذا الفصل ٢٨٥

بيان هذا الأصل الذي ذكرنا من المسائل ٢٨٦

ومما يتصل بهذا الفصل اعتبار الموصى له يوم الوصية أو يوم موت الموصي ٢٨٨

بيان هذا الأصل من المسائل ما ذكر في الزيادات ٢٨٨

الفصل السابع

في الوصية لواحد وقد سمى معه غيره ٢٩٤

بيان هذا الأصل من المسائل ٢٩٤

الفصل الثامن

في الوصية بالعقود والأفعال ٢٩٧

النوع الأول في الوصية بالبيع والشراء مفرداً أو معهما غيرهما ٢٩٧

نوع آخر في الوصية بالإعتاق مفرداً أو معه غيره وفي التدبير ٣٠٠

ومما يتصل بهذا النوع جناية العبد الموصى بعتقه أو بخدمته والجناية عليهما

وحكم كسبهما ٣٠٧

نوع آخر في الوصية بالصدقات ٣٠٩

هذا النوع يشتمل على أربعة أقسام: الأول: فيما إذا أوصى بالتصدق بشيء

فتصدق بغيره ٣٠٩

القسم الثاني: من هذا النوع فيما إذا أوصى أن يتصدق على مسكين

تصدق على غيره ... ٣١٠

القسم الثالث: فيما إذا أوصى بالتصدق، ولم يبين الفقراء ولا المكان ... ٣١١

القسم الرابع: من هذا النوع في التصرفات ... ٣١٢

نوع آخر في الوصية بالنفقة مفردة ومع غيرها ... ٣١٥

رجل قال: أوصيت بثلث مالي لفلان ينفق عليه كل سنة مائة ... ٣١٥

أوصى لعبد رجل أن يجري عليه كل شهر عشرة دراهم ... ٣١٥

لو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بأن ينفق عليه من ثلث ماله كل شهر
خمسة دراهم ما عاش ... ٣١٨

لو أوصى بأن ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش، وأن ينفق على فلان وفلان
عشرة كل شهر ... ٣٢١

رجل قال: أوصيت بثلثي لفلان يوقف، وينفق منه عليه في كل شهر ... ٣٢٢

رجل أوصى بثلث ماله، ثم قال: أخرجوا من هذا الثلث على فلان بكذا ... ٣٢٣

إذا قال: ثلث مالي لفلان وفلان، لفلان من ذلك مائة كل سنة ما عاش ... ٣٢٣

الفصل التاسع

في الوصية بخدمة الرقيق وغلتهم وفي الوصية بغلة البستان وثمرته وفي الوصية
بغلة أرضه وإجارتها وفي الوصية بسكنى داره وبظهر دابته ... ٣٢٤

إذا أوصى لرجل بخدمة عبده سنة، ولا مال له غيره، فهذا على وجهين ... ٣٢٥

إذا أوصى لرجل بسكنى داره، ولم يوقت كان ذلك ما عاش ... ٣٢٨

إذا أوصى بخدمة عبده، أو سكنى داره لعبد رجل، جاز ... ٣٢٨

قال: إذا أوصى له بسكنى داره سنة، وليس له دار غيرها، فإن سكنى
الموصى له ثلثها ... ٣٢٩

إذا أوصى لرجل بثمر بستانه، فهو على وجهين ... ٣٢٩

إذا أوصى بسكنى داره لرجل، ولا مال له غيرها ... ٣٣٣

إذا أوصى الرجل لرجل بغلة أرضه، وليس فيها نخل ولا شجر، ولا مال له غيرها
فإنها تؤاجر ... ٣٣٣

من أوصى أن يؤاجر أرضه من فلان سنين مسماة كل سنة بكذا، وهي جميع ماله ... ٣٣٤

إذا أوصى لرجل بغلة بستانه وليس له يوم الموت، وليس له يوم أوصى بستان ٣٣٥

إذا أوصى بثلث كرمه ثلاث سنين للمساكين فحدث ٣٣٩

إذا أوصى لرجل أن يؤاجر في كل سنة عشرة أجربة ٣٣٩

ومما يتصل بهذا الفصل ٣٤٠

رجل مات وترك عبدًا لا مال له غيره، وأوصى بخدمة عبده سنة لرجل

وأوصى بخدمته سنتين لرجل آخر ٣٤٠

رجل أوصى لرجل بسكنى دار سنة، وأوصى لآخر بسكناها سنتين ٣٤٢

الفصل العاشر

في اجتماع الوصيتين المختلفتين في محل واحد ٣٤٥

إذا أوصى بعبده لرجل، وبخدمته لآخر ٣٤٦

إذا أوصى بأرض كرمه لرجل بأغراسه وبثمارها لآخر، فقلع صاحب الأشجار ٣٤٦

من أوصى بخاتم لرجل، وبفصه لآخر، وفي قلعه ضرر ٣٤٩

إذا أوصى بالحنطة لرجل وبتبنها لآخر، فلا يبقى من الثلث شيء ٣٤٩

لو أوصى بدهن السمسم لرجل، وبكسبه لآخر، فالتخليص على من له الدهن ٣٥٠

لو أوصى لرجل بشاة مذبوحة، وبجلدها لآخر، فالمؤنة عليهما ٣٥٠

الفصل الحادي عشر

في تنفيذ الوصايا بخلاف ما سماه الموصي ٣٥١

الفصل الثاني عشر

في الوصية لبني فلان، وفي الوصية لولد فلان أو لأولاده، وفي الوصية لبنات فلان

وفي الوصية لآبائه وأجداده ٣٥٢

إذا أوصى بثلث ماله لبني فلان، ولهذا بنات وبنون ٣٥٢

إذا أوصى لولد فلان، وله ابن ولفلان بنات لا غير دخل تحت الوصية ٣٥٨

إذا أوصى لأولاد فلان، وليس لفلان أولاد لصلبه، يدخل تحت الوصية

أولاد البنين ٣٥٩

إذا أوصى لبنات فلان وله بنون وبنات، فالوصية للبنات خاصة ٣٥٩

إذا أوصى لأكابر ولد فلان ٣٦٠

إذا أوصى أن يحج عنه فلان بكذا أو بعتق عبده فهذا على وجهين ٣٦٠

الفصل الثالث عشر

في الوصية لذوي القرابة والأقرباء وأهل البيت والجنس والآل ٣٦٣

إذا أوصى بثلث ماله لذوي قرابته أو لأقربائه ٣٦٣

لو كان أوصى لذوي قرابته أو لذوي نسبه أو لقرابته ٣٦٧

إذا أوصى لجنسه ولحمته، ومما لو أوصى لأهل بيته ونسبه ٣٦٨

الفصل الرابع عشر

في الوصية لليتامى والأرامل والأيامى والأبكار والثيب ٣٧٠

الفصل الخامس عشر

في الوصية للأختان والأصهار والجيران ٣٧٥

الفصل السادس عشر

فيمن يوصي إلى غيره أن يضع ثلث ماله حيث شاء، أو يجعله لمن شاء أو أوصى
أن يضع ثلث ماله حيث أحب، فوضعه في نفسه ٣٧٨

الفصل السابع عشر

في الوصية للموالي وأمهات الأولاد ٣٨٣

إذا أوصى بثلث ماله لمواليه ثم مات وله موال أعتقوه وموال أعتقهم ٣٨٣

إذا أوصى لمواليه، وبعدما أوصى أعتق الموصي، أو ولد له ولد ٣٨٧

من أوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موال أعتقهم، ولا أولاد الموالي
ولا موالي الموالي ٣٨٧

لو أوصى بثلث ماله لمواليه هل يدخل فيه مدبروه وأمهات أولاده ٣٩٠

من أوصى لأمهات أولاده وله أمهات أولاد عتقن في حال حياته
وأمهات أولاد عتقن بموته ٣٩٠

الفصل الثامن عشر

في الوصية في أولاد رسول الله ﷺ والعلوية والشيعة
وصي أولاد رسول الله ﷺ والفقهاء والعلماء
وأصحاب الحديث رحمهم الله ورضوانه عليهم أجمعين ٣٩٢

الفصل التاسع عشر

في الإقرار بالوصية بين الورثة والشهادة عليها وفي إقرار الوارث بالدين
والوديعة والشركة ٣٩٥
إذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان، وشهد الشهود أنه أوصى ٣٩٥
إذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان، ثم قال بعد ذلك: بل أوصى به لفلان .. ٣٩٧
الرجل يموت، ويترك وارثين وألفي درهم، فيأخذ كل واحد منهما ألفا
فغاب أحدهما ٤٠٠
مات رجل، وترك ابنًا، فأقر الابن أن أباه أوصى لهذا بثلث، ثم قال: لا
بل أوصى لهذا الآخر به ٤٠٣
إذا قال الوارث: أوصى أبي لهذا بالثلث ولهذا بالثلث، وفصل بين الكلامين
بسكوت ٤٠٤

الفصل العشرون

في الشهادة على الوصية والرجوع عنها ويدخل فيه الشهادة على العتق
في المرض الذي هو في معنى الوصية ٤٠٥
إذا أشهد الرجل قومًا على وصية، ولم يقرأها عليهم، ولم يكتبها بين أيديهم ٤٠٥
مريض قرئ عليه كتاب وصيته، وفيه وصية للشاهدين، فلما فرغ من قراءة عليه
قالا الشاهدان له ٤٠٩
إذا شهد الوارثان أن أباهما أو أخاهما أوصى لفلان بالثلث، ودفعا ذلك إليه
بغير قضاء ٤٠٩
من ادعى دينًا على الميت، وقضى الوارثان أو الوصيان ذلك، ثم لحق الميت دين
ثم إنهما شهدا ٤١٦
لو شهد شاهدان أن الميت كان أعتق عبده هذا في مرضه، وهو يخرج

من ثلث ماله، وشهد آخران ٤١٢
لو شهد شاهدان أنه أوصى لفلان بالثلث، وأجاز القاضي له، ثم شهد الوارثان
أنه أعتق عبده ٤١٣
إذا شهد شاهدان أنه أوصى بعتق عبده سالم وقيمته ألف وهو الثلث ٤١٤
إذا شهد شاهدان أن الميت أعتق عبديه هذين في مرضه، وقيمة أحدهما ألف ٤١٤
إذا ادعى رجل الثلث وصية له من الميت، فشهد له شاهدان ٤١٦
ومما يتصل بهذا الفصل ٤١٦
إذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بهذا العين، وشهد المشهود لهما
أن الميت ٤١٦
رجل أوصى بوصية وشهد عليها أربعة ٤١٩
رجل مات، وترك مالاً وأخاً، فادعى رجل أنه ابنه، وأقام بينة شهدوا أنه ابنه ٤١٩
شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذين بدراهم، وشهد المشهود لهما
أن الميت أوصى للشاهدين ٤٢٠

الفصل الحادي والعشرون

في الوصايا تؤخذ بألفاظ مختلفة، وفي الوصية للفقراء والمساكين والاستحقاق
وكيفية الصرف إليهما ٤٢١
رجل قال: قد أوصيت لفلان بألف درهم ثم قال: قد أوصيت لفلان
بألف درهم وضح ٤٢١
رجل أوصى لفقراء أهل بيته، وهم جيرانه بألف درهم، وأوصى لجيرانه أيضاً ٤٢١
رجل أوصى لرجل بمائة درهم، ثم أوصى له بثلث ماله، فما كان سوى الدراهم ٤٢١
إذا أوصى لرجل بمال، وللفقراء بمال، والرجل محتاج ٤٢١
رجلان أوصى كل واحد منهما لفقراء قرابته بثلث ماله ورجل فقير له قرابة منهما ٤٢٢
رجل أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده هن ثلاث وللفقراء والمساكين ٤٢٣
إذا أوصى بوصايا، وأوصى للفقراء وأوصى لمعتقه بمائة، فمات معتقه بعد موته ٤٢٦
إذا أوصى بثلث ماله لفلان وبحجة وبنسمة يعتق ٤٢٦

الفصل الثاني والعشرون

في الرجوع عن الوصية وما يبطلها ... ٤٢٨
الرجوع قد يثبت صريحاً، وقد يثبت دلالة، وقد يثبت ضرورة
ثم الرجوع صريحاً ظاهر ... ٤٢٨
أما الرجوع ضرورة ... ٤٣٠
من هذا الأصل من المسائل ما ذكر محمد رحمه الله في الزيادات ... ٤٣٠
رجل قال لغيره: أوصيت لك بهذا الكُرّ الذي في جوالق هذا
فلم يمت الموصي ... ٤٣٠
رجل أوصى بثلث ماله، ثم قال: اشهدوا أني لم أوص لفلان بقليل ولا كثير ... ٤٣٢
إذا أوصى لرجل بعبده، وهو يخرج من ثلث ماله، ثم قال بعد ذلك:
أوصيته لآخر ... ٤٣٥
إذا أوصى لرجل بشيء من ماله فلم يسمه، ثم قال: كل وصية أوصيت بها لفلان
فهي لفلان وارثي ... ٤٣٧
مريض أوصى لرجل أو إلى رجل، فقيل له: بدا لك أن تؤخر الوصية. فقال:
أخرت ... ٤٣٩
إذا أوصى بأن يوهب عبده لفلان، ثم أوصى بأن يباع من فلان ... ٤٣٩
أوصى بداره لإنسان، ثم انكسر بعض أبوابه، فعلق عليها باباً ... ٤٣٩
إذا أوصى بوصايا، وكتب لها صكاً، ثم مرض، وأوصى ... ٤٣٩
إذا أوصى بوصية، ثم جن ... ٤٣٩
رجل قال: أوصيت بهذا الألف لفلان، ولفلان منها مائة، ثم مات ... ٤٤٠
رجل قال: هذه الألف لفلان منها مائة درهم وصية ولفلان ما بقي وصية
ثم مات ... ٤٤١
رجل أوصى فقال: ثلث مالي لفلان وفلان، لفلان منه مائة، وسكت أو زاد ... ٤٤٢
رجل له ثلاثة آلاف درهم، كل ألف في كيس، فعمد إلى ألف بعينه ... ٤٤٣

إذا أوصى لرجل فقال: أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف، لفلان منها مئة
ولفلان منها مئة ... ٤٤٥
أوصيت بثلثي لفلان وفلان، لفلان من ذلك الألف درهم ... ٤٤٦
رجل أوصى لقوم بوصايا، فحضر بعضهم وأقام البينة ... ٤٤٦
إذا أوصى لرجل بألف درهم، فاستثنى جميع ما أوصى أو أكثر ... ٤٤٦
إذا أوصى لرجلين بثلث ماله، ثم قال: رجعت عن وصية أحدهما ... ٤٤٧

الفصل الثالث والعشرون

في تعليق أجناس الوصية بالشرط وتأقيتها ... ٤٤٨

الفصل الرابع والعشرون

في بيان ما يدخل في الوصية بطريق التبعية وما لا يدخل ... ٤٥٥
ولد الموصى به وكسبه، هل يدخلان في الوصية؟ ... ٤٥٥
من أوصى لرجل بخاتمه، فهو بفصه كله ... ٤٥٧
إذا أوصى لرجل بنخل كثير أو بنخلة واحدة ... ٤٥٧
إذا نظر إلى جراب هروي أو قوصرة، وقال: أوصيت لفلان بهذا الجراب
أو قال: بهذه القوصرة أو بهذه الدن ... ٤٥٨
لو أوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ... ٤٥٨
إذا أوصى لرجل بسيف ... ٤٥٨
لو أوصى بمصحف وله غلاف ... ٤٥٨
إذا أوصى بقبة تركية، فهي له باللبود ... ٤٥٩
رجل مات، فأعتق عبده، وقال: كسوته له ... ٤٥٩
رجل أوصى لرجل بشاة من غنمه، ولم يقل: شاتي هذه ... ٤٥٩
ومما يتصل بهذا الفصل ... ٤٦٠
إذا أوصى أن تعتق جاريته هذه بعد موته ومات، فقبل أن يعتق ولدت ولدًا ... ٤٦٠
لو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم، فولدت ولدًا
بعد موت الموصي ... ٤٦١

الفصل الخامس والعشرون

في إجازة الوارث وصية أبيه في مرض موته ٤٦٤
رجل مات وترك ثلاثة آلاف درهم لا مال له غيرها ، وأوصى لرجل ٤٦٤
مريض له ألفا درهم لا مال له غير ذلك ، حضره الموت ، أوصى لرجل
بألف درهم بعينها ، وأوصى لرجل ٤٦٨
رجل له ألف درهم أوصى بها لرجل ، ثم مات ، فورثه رجل
وأجاز الوارث الألف درهم إليه ٤٦٩

فهرس المسائل والموضوعات
للمجلد الثالث والعشرين من المحيط البرهاني

الفصل السادس والعشرون

فيما يكون حجة من صاحب الوصية والمقر والوارث وما لا يكون حجة . ٣

رجل مات وترك عبداً وورثة صغاراً، وترك ديناً على رجل ٣

رجل مات، وترك ألفي درهم، وترك ابنين، فاقتسما، وأخذ كل ابن ألفاً، وغاب ٣

رجل مات، وليس عليه دين، وأوصى بثلث ماله ٣

رجل هلك، وترك ثلاثة آلاف درهم، ووارثاً واحداً، فأقام رجل البينة
أن الميت أوصى له بثلث ماله ٤

رجل أقام بينة على وارث ميت أن أباه أوصى له بهذه الجارية بعينها وهي ثلث ماله ٦

رجل له على آخر ألف درهم قرض، أو كان غصب منه ألف درهم ٨

الفصل السابع والعشرون

في تصرف الأب ووكيل الأب والجد والقاضي ووصيه في مال الصبي ٢٠

الأب إذا باع مال نفسه من ابنه الصغير، أو اشترى ماله لنفسه جاز استحساناً ٢٠

إذا اشترى الأب عبداً لابنه الصغير لنفسه شراء فاسداً ٢٢

إذا كان للرجل ابنان، فباع مال أحدهما من الآخر ٢٢

الأب إذا دفع مال الصغير من أجنبي بمثل القيمة، فهو على ثلاثة أوجه ٢٣

رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بألف، ثم قال في مرضه: قد قبضت
من فلان الثمن ٢٤

إذا باع الأب على الصغير داره، فإذا هو صغير أمر ٢٤

إذا اشترى الأب لصغيره شيئاً، ونقد ثمنه من ماله ينوي أن يرجع به ٢٤

رجل اشترى داراً لابنه الصغير، ليس للأب أن ينقد الثمن ٢٤

لو اشترى لابنه داراً، وأشهد عند عقد البيع أنه يرجع عليه بالثمن ٢٥

رجل تزوج امرأة على أمة لابنه الصغير، فهو جائز ٢٥

إذا رهن الأب متاع ابنه الصغير بدين نفسه ٢٦

للأب أن يستقرض مال ولده لنفسه ٢٦

لا يجوز أمر والد المعتوه عليه حتى يمضي سنة من يوم صار معتوهاً ٢٧

إذا أرسل الأب غلامه في حاجته، ثم باعه من ابن صغير له جاز ٢٧

طريق مراعاة الأب عن الثمن الذي وجب عليه لابنه الصغير ... ٢٧
إذا باع الأب داراً من ابنه الذي في عياله وللأب ساكن فيها لا يصير الأب قابضاً ... ٢٨
إذا استأجر الأب للصغير أجيراً بأكثر من أجر مثل عمله لا يجوز ... ٢٨
إذا طلق الرجل، وترك ابناً، وأوصى بشيء كان للأب أن ينفذ وصاياه ... ٢٨
إذا باع القاضي على صغير داره، فإذا هي لصغير آخر في ولايته ... ٢٩
إذا باع أمين القاضي مال الصغير بأمر القاضي، وقبض المشتري المبيع
ولم يسلم الثمن ... ٣٠
إذا أراد القاضي نصب الوصي، ففي أي موضع ينصب ... ٣١
رجل مات من غير وصي، فقال القاضي لرجل: جعلتك وكيلاً في تركة فلان ... ٣١
إذا اشترى القاضي من متاع اليتيم لنفسه شيئاً ... ٣١
القاضي إذا استأجر لليتيم أجيراً بأكثر من أجر مثل عمل الأجير ... ٣٢

الفصل الثامن والعشرون

في ثبوت الملك للوارث في التركة وفي تصرف الوارث في التركة وتناوله شيئاً
من التركة قبل القسمة

واتخاذ الطعام للمأتم وللذين على الرجل اجتمعوا ... ٣٢
الذمي إذا كان مستغرقاً بالتركة يمنع جريان الإرث في التركة استحساناً ... ٣٣
مسلم مات، وأوصى إلى رجل، وغاب الوصي، فعمد بعض الورثة
وباع بعض تركته، وقضى ديناً ثبت ... ٣٤
إذا مات الرجل، وترك ورثة صغاراً وكباراً، يسع للكبار أن يأكلوا ... ٣٤
ورثة صغار وكبار، وفي التركة دين وعقار تتوى بعض المال، وأنفق الكبار بعض
على أنفسهم ... ٣٥
لأحد الورثة أن ينفذ الوصايا إلا أن يمنعه الآخرون ... ٣٥
رجل مات وفي يده ودائع لقوم شتى، وترك أموالاً وعليه دين محيط بماله ... ٣٥
صاحب حوانيت اجتمعت عنده قرابات يأكلون ماله، وادعى بعض الورثة عليهم
ضمان ما أكلوه ... ٣٧
عمن أوصى أن يتخذ للناس طعام بعد وفاته، ويطعم الذين يحضرون ... ٣٨

الفصل التاسع والعشرون

في الوصية بالكفن والدفن وقراءة القرآن على القبر وما يتصل بذلك

فيه الوصية بدفن الكتب ... ٣٩
إذا أوصى بأن يكفن بألف دينار أو بعشرة آلاف درهم ... ٣٩
من مات، ولم يترك شيئاً قيل: إن ترك ثوباً واحداً يكفن به ... ٤٠

لو أوصى بأن يدفن في داره فوصيته باطلة ... ٤٠
إذا أوصى بثلث ماله في إكفان موتى المسلمين أو في حفر قبور المسلمين ... ٤٠
إذا دفن الميت في قبر فيه ميت آخر ... ٤٠
لو أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع ... ٤١
إذا أوصى بأن يطين قبره أو توضع على قبره قبة ... ٤١
من دفع إلى رجل دراهم في مرضه وقال: إن مت فأعطها فقراء ... ٤١
إذا أوصى أن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره ... ٤١
سئل أبو نصر عن شيء ملقى في القبر بجنب الميت مثل المصرة ونحوها ... ٤١
سئل أبو القاسم رحمه الله عمن أوصى أن يحفر عشرة قبور ... ٤٢
إذا أوصى أن يدفن في ثيابه لم يجز أن يدفن إلا أن يكون فيها شيء لا يفهمه ... ٤٢

الفصل الثلاثون

في الوصية بالشيء والعين والثياب والمتاع والسلاح والذهب والفضة والحديد وما أشبه ذلك ... ٤٣
إذا أوصى بدين له على رجل ليس له أن يتصرف في ... ٤٣
إذا أوصى لرجل بثياب جسده فله ما يلبس من الجباب والقميص ... ٤٣
إذا أوصى بمتاع بيته يدخل تحت الوصية الفرش والظروف والمصحف والمتاع ... ٤٣
إذا أوصى لرجل بسلاحه ... ٤٤
لو أوصى لرجل بمنزل ... ٤٤
لو أوصى له بمصحف وله ثوب ديباج منسوج من ذهب ... ٤٥

الفصل الحادي والثلاثون

في الإيصاء ... ٤٦
هذا الفصل يشتمل على نوعين: النوع الأول في قبول الوصاية وردها ... ٤٦
إذا أوصى إلى رجل فقبل في حياة الموصي ... ٤٦
من أوصى إلى غيره والموصى إليه حاضر فقال: لا أقبل ... ٤٦
النوع الثاني في تصرفات الوصي في مال اليتيم مع الأجانب ... ٤٩
الوصي إذا باع التركة فهذا على ثلاثة أوجه ... ٤٩
... الكلام في وصي الأب ووصي الأم ... ٥٢
وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم أنه لا يقدر أداء الثمن ... ٥٣
وصي باع عقاراً لنفسه من اليتيم ... ٥٤
رجل مات وقد كان أوصى بثلث ماله وخلف صنوفاً من المحدودات ... ٥٤
وصي آجر بعض التركة إجارة طويلة مرسومة ... ٥٤

إذا كان للوصي أن يوصي بإخراج من ثلثه بعد قضاء ديونه ٥٤

وصي باع شيئاً من أموال اليتيم، ثم طولب منه بأكثر مما باع ٥٥

الوصي أو الأب إذا باع مال الصغير، ثم أقال البيع مع المشتري ٥٥

وصي باع تركة الميت لإنفاذ الوصية، فجحد المشتري، فرفعه إلى الحاكم ٥٥

الوصي إذا أراد أن يقرض مال اليتيم من غيره ٥٥

إذا استأجر لليتيم أجيراً بأكثر من أجر مثله بحيث لا يتغابن الناس فيه ٥٦

إذا كان في الورثة صغار وكبار، فباع الوصي العروض بالدراهم أو بالدنانير

والكبار غيب ٥٦

للوصي أن يدفع مال الصغير مضاربة، وأن يشارك به غيره ٥٧

رجل مات، وله على رجل ألف درهم دين، فطلب وصي الميت

من الغريم رهناً بدينه ٥٧

وصي يتيم باع غلاماً لليتيم بألف درهم ٥٧

الوصي إذا احتال بمال اليتيم، فإن كان الثاني أملأ من الأول ٥٨

النوع الثالث في تصرف الوصي في مال اليتيم مع نفسه

وفي تصرف اليتيم مع الوصي ٥٩

إذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه، أو باع مال نفسه من اليتيم ٥٩

وصي اليتيمين إذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز ٦٠

الصبي المأذون إذا باع مال نفسه من الوصي ٦١

الوصي إذا أمر إنساناً أن يشتري له شيئاً من اليتيم، واشتراه له ٦١

الوصي إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة ٦١

للوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة ٦٢

الوصي إذا آجر نفسه من الصغير لم يجز ٦٣

ومما يتصل بهذا النوع ٦٣

النوع الرابع في مقاسمة الوصي ٦٤

وصي الأب يقسم مال الصغير في أي شيء ما كان ٦٤

إذا نصب القاضي وصياً لليتيم كان له أن يقاسم عليه في العقار والعروض ٦٤

إذا قاسم الوصي للموصى له بالثلث على الورثة وهم صغار، فدفع إليه الثلث

وأخذ الثلثين للورثة ٦٤

جئنا إلى وصي الأم ٦٦

إذا كان الوصي قسم بين الورثة، وعزل نصيب كل إنسان، فهلك نصيب أحدهم ٦٦

وصي اليتيمين قال بعدما كبرا: قد دفعت إليكما ألف درهم، وصدقه أحدهما ٦٨

النوع الخامس في الألفاظ التي تقع بها الإيصاء، وفي تأقيت الإيصاء
وفي تفويض الخروج عنه إلى الوصي وفي عزله ٦٩
النوع السادس في بيان أن الإيصاء من قبل الأب لا يقبل التخصيص ٧١
النوع السابع في الإيصاء إلى رجلين ٧٣
يجب أن يعلم بأن أحد الوصيين ينفرد ببعض التصرفات بالإجماع ٧٣
إذا أوصى إلى رجل في تركته، وتنفيذ وصاياه، وأشرف على هذا الوصي رجلاً ٧٤
من مات في يوم ثلج شديد، وله وصيّان، فلم يقدر المحتسبون ٧٦
إذا اختلف الوصيّان في المال، عند من يكون؟ ٧٦
إذا أوصت المرأة إلى أبيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة، وغير ذلك ٧٧
إذا أوصى الرجلين، فقبل أحدهما، وسكت الآخر ٧٧
من أوصى إلى رجل، وقال له: اعمل فيه برأي فلان ٧٨
إذا أوصى إلى رجلين، وقال لهما: ضعا ثلث مالي حيث شئتما ٧٨
النوع الثامن في الوصيين من جهة الأبوين وفي تصرف الأبوين وتعميم وصي الأم ٧٩
النوع التاسع في الوصي يوصي إلى غيره ٨١
النوع العاشر في بيان من يجوز الإيصاء إليه ومن لا يجوز ٨٥
وإذا أوصى مسلم إلى ذمي، فالوصية باطلة يريد سيبطل ٨٧
إذا أوصى مسلم إلى حربي مستأمن أو غير مستأمن، فهي باطلة، معناه ستبطل ٨٧
النوع الحادي عشر فيما يصنع الوصي في مال اليتيم مع السلطان الجائر ٩٠
النوع الثاني عشر في الوصي يضيع مال اليتيم أو يستهلكه وما يتصل به ٩٢
النوع الثالث عشر في الوصي يقول: أنفقت على اليتيم من ماله كذا وكذا
وما يتصل به من أداء الخراج وغير ذلك وما يصدق فيه وما لا يصدق ٩٣
ومما يتصل بهذا النوع ٩٨
النوع الرابع عشر في الوصي يبيع شيئاً من التركة ثم يستحق المبيع من يد المشتري
وما يلزمه من الغرامة بسبب عمل عمله للميت ٩٩
النوع الخامس عشر في الوصي يجد العيب فيما قد اشتراه الميت حال حياته ١٠٢
النوع السادس عشر في مسائل الديون ١٠٤
هذا النوع يشتمل على ستة أقسام: ١٠٤
الأول- في قضاء الوصي ديون الميت ١٠٤
القسم الثاني في قبض الوصي الدين بعدما خرج من الوصاية
وفي إبراء الوصي غريم الموت ١٠٧
القسم الثالث في الوصي يدعي الدين لنفسه على الميت ١٠٨

القسم الرابع في دعوى الدين على الميت وبيان من ينتصب خصماً عن الميت
ومن لا ينتصب خصماً عنه ١٠٩
القسم الخامس من هذا النوع في قضاء غير الوصي والوارث دين الميت: ١١٤
القسم السادس من هذا النوع في المتفرقات ١١٥
النوع السابع عشر في إقرار الوصي باستيفاء الديون الواجبة للميت ١١٨
إذا كان للميت على رجل مال، فأقر وصيه أنه قد قبضه الميت ١١٨
إذا أقر وصي الميت أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان ١١٩
لو أن وصياً باع خادماً للورثة، وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنها وهو مائة
وقبله المشتري ١٢٥
إذا أقر وصي الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس
فجاء غريم لفلان الميت ١٢٨
لو أن وصياً أقر أنه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ١٣٠
النوع الثامن عشر في دعوى الوصاية وإثباتها ١٣٠
النوع التاسع عشر في عزل الوصي وفي نصب الوصي إلى الوصي ١٣٤
النوع العشرون في الشهادة على الإيصاء من الوصي ومن غيره ١٣٥
إذا شهد شاهدان أن أباهما أوصى إلى فلان، وقبل ذلك فلان ١٣٧
إذا شهد أبناء الوصي أن فلاناً أوصى إلى أبيهما، والوصي يدعي
والورثة لا يدعون ١٤٠
إذا شهد شاهدان أنه أوصى إلى هذا، وأنه رجع عن ذلك ١٤١
إذا شهد شاهدان أن فلاناً جعل هذا وكيلاً في جميع ما تركه بعد موته ١٤١
إذا شهد أحد الشاهدين أنه أوصى إلى فلان يوم الخميس، وشهد الآخر ١٤١
النوع الحادي والعشرون في شهادة الوصي للميت أو للوارث بشيء
وشهادته على الميت وشهادته على الوارث ١٤٣
النوع الثاني والعشرون في أمر الوصي غيره بالتصرف في التركة
وفي قبض الوصي تركة الميت من منزل الميت ١٤٤

الفصل الثاني والثلاثون

في الوصية بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب ابن فيجيز الورثة أو لا يجيز
أو يجيز بعضهم ١٤٥
رجل هلك، وترك أماً وابناً، وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت ١٤٥
لو ترك امرأة وابناً، وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان ١٤٦
إذا هلك رجل، وترك أخاً وبنتاً، وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان ١٤٨

رجل هلك وترك ابنين وأوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بمثل نصيب أحد الابنين ١٥٠
إذا هلك رجل ، وترك أبا وابنا ، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه
أو بنصيب ابن لو كان ١٥١
من هلك وترك ابنين وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب أحدهما
أو بنصيب ابن ثالث ١٥٣

الفصل الثالث والثلاثون

في الوصايا التي تجب فيها قيمة العبد الموصى له والتي لا تجب ١٥٤
رجل أوصى بعبده لإنسان والعبد يخرج من الثلث ، فمات الموصي ، فقطع رجل ١٥٤

الفصل الرابع والثلاثون

في الوصية بما بقي من الثلث أو بالثلث وقد سبقها وصية أخرى ١٥٨
رجل قال : أوصيت لفلان بمائة من الثلث ، وأوصيت لفلان بعني رجل آخر
بما بقي من ثلثي ١٥٨
إذا أوصى الرجل لآخر بما بقي من ماله ، وقال : لفلان عليّ دين فصدقوه ١٦٤
رجل قال : لي على فلان خمسمائة ليس لي عليه غيرها
فأوصيت له بمالي عليه ، وأوصيت لفلان بما بقي من الثلث ١٦٥

الفصل الخامس والثلاثون

فيما يجوز من وصية الذمي وما لا يجوز ١٦٧

الفصل السادس والثلاثون

في الوصية بما زاد على الثلث على من يجوز وعلى من لا يجوز ١٧١
امرأة هلكت ، وتركت زوجا لا وارث لها غيره وقد كانت أوصت لأجنبي
بنصف مالها ١٧١
لو أن امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج وقد كانت أوصت
لأجنبي بجميع مالها ١٧٢

الفصل السابع والثلاثون

في الوصية مع الجهالة ١٧٤
إذا أوصى بثلث ماله لأحد إخوته ولم يبين لأيهم ، فالورثة يعطونه واحداً ١٧٤

الفصل الثامن والثلاثون

في المتفرقات ١٧٦
إذا أوصى أن يسقى الماء عنه شهراً في الموسم ١٧٦
امرأة أوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها غيره ١٧٦
رجل أوصى بأن يحج عنه عبد من عبيده بعينه ١٧٦

إذا أوصى بمائة درهم من ماله لإنسان بعينه ، ووضع منه الوصي شيئاً من مال الثلث ... ١٧٦
إذا أوصى إلى رجل بصنوف [illegible] أو [illegible] وأوصى بولد غنمه أبداً ... ١٧٧
إذا أوصى بأرض ونخل لرجل وعلى رؤوس النخل تمر ، وأوصى بأرض لرجل ١٧٨
بعتق هذه الجارية من فلان ، واحتسبوا لهم من ثمنها ألف درهم ... ١٧٨
إذا أراد الرجل أن يجعل بعض أملاكه لبعض ورثته ، أو لوقت من أولاده ... ١٧٩
إذا أراد الرجل أن يتصدق عنه بعد موته لأجل صلاة الميت ، ولا بأس
من الوارث أن يفعل ... ١٧٩
أوصى بوصية من ثلث ماله ، ثم قال : [illegible] أوصى هذه على فلان
فما مر فهو [illegible] ... ١٧٩
من أوصى إلى غيره ، فقال له الوصي : أن أقر [illegible] ... ١٨٠
[illegible] قال : [illegible] ... تصح الوصية ... ١٨٠
دفع إلى رجل ألف درهم ، وقال : هذه الألف لفلان إذا أنا مت ، فادفعها إليه ١٨٠
رجل أوصى لرجل بعبده ، و[illegible] ... ١٨٠
رجل أوصى لعبد غيره [illegible] ... ١٨٠
إذا شهد الوارث على [illegible] ... ١٨١
إذا أوصى بثلث ماله ، وله عقار وعروض ... ١٨١
الوصي إذا خلط مال اليتيم بماله لا يضمن ... ١٨١
إذا كان للميت ابنان صغيران أنفق الوصي على أحدهما ... ١٨١
أرض وقف على السبيل استأجرها رجل من وصيه يزرعها ... ١٨١
رجل مات ، وفي يده دار أو [illegible] وديعة وله وصي وابن كبير ... ١٨٢
إذا أمر الوصي رجلاً أن يقضي [illegible] ... ١٨٢
رجل أوصى بغلة داره لمساكين ... ١٨٢
إذا أوصى لصبي [illegible] بعد الثلث ، فعفو أباه
[illegible] ١٨٢
إذا أوصى إلى رجل [illegible] فأشهد [illegible] ... ١٨٢
على الصغير إذا باع شيئاً من [illegible] الصغير ... ١٨٣
[illegible] للصغيرين [illegible] ... ١٨٣
رجل أوصى بشيء من هذه [illegible] لرجل [illegible] ... ١٨٣
رجل أوصى أن يوقف هذه النخيل على ولد فلان وولد ولده ... ١٨٣
رجل قال في مرضه [illegible] نخلي هذه
لفلان ... ١٨٣

إذا قال الرجل : إن مت في سفري هذا ، ففلان ١٨٤
الفصل التاسع والثلاثون
في تصرف غير الوصي والوارث في مال الميت ١٨٥
الفصل الأربعون
في معرفة صفات أسماء الوصي له ١٨٧
كتاب المداينات
وقضاء الدين عن نفسه أو عن غيره ، والأمر به والقرض والاستقراض ١٨٩
هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول : ١٨٩
الفصل الأول
فيما يجرى بين الدائن والمديون ١٩٠
من عليه الدين المؤجل إذا قبض منه المال قبل حلول الأجل ، ثم استحق المقبوض
من يد الطالب ، عاد المال مؤجلا ١٩٠
رجل له على رجل ألف درهم حالة ، فقال له رب الدين : إن دفعت إلى غداً
خمسمائة ، فالخمسمائة الأخرى مؤخرة عنك سنة ، وإن لم تدفع إلى غداً
خمسمائة ، فالألف عليك على حالها ١٩٠
لو أن جماعة جاؤوا إلى رجل ، واستقرضوا منه دراهم ، وأمروا المقرض
أن يدفع إلى واحد منهم الدراهم جملة ، فدفع إليهم ، ثم إن المقرض
طلب جميع الدراهم من المدفوع إليه ١٩٠
مسلم باع خمراً ، وقضى بثمنه ديناً عليه لمسلم ١٩٠
رجل له على آخر دراهم جياد ، فقضاه زائفة ، وقال : أنفقها ، فإن لم يرج فك
فردها على ، ففعل ، فلم ترج له ١٩٠
من قال لآخر : لي عليك ألف درهم ، وقال له الآخر : إن حلفت أنها لك
على أديتها إليك فحلف ، فأداها إليه المدعي عليه ١٩٢
من عليه قفيز حنطة لآخر إذا قال له : ليس عندي حنطة ، فبعني الحنطة
فباعها منه ، واشتراها من عليه ، فالبيع فاسد ١٩٢
الفصل الثاني
في قضاء الرجل دين غيره بغير أمره من مال نفسه أو من مال المديون ١٩٤
رجل مات وعليه ديون ، وترك ابناً ، وقد كان اشترى عبداً في حياته ، ولم يقبضه
ولم ينقد الثمن ، فقضى فيه البائع الثمن ، وقبض العبد ١٩٤
إذا مات الرجل وعليه ديون كثيرة ، فجاء رجل عند القاضي ، وأقر أن للميت عليه
كذا كذا من الدراهم أو الدنانير ، فأمر القاضي المقر بأداء ما عليه إلى غريم الميت ١٩٥

رجل أمر رجلاً ... بألف درهم ... ١٩٥

الفصل الثالث

في الرجل المديون يدفع إلى غيره مالاً ويأمره أن يقضي به دينه ... ١٩٦

رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يعطيها غريمه فأعطاها المأمور غيرها

من عنده ... ١٩٦

المشتري إذا دفع ثمن ما اشترى إلى ... إلى ... وذكر أخذ ... ١٩٦

الفصل الرابع

في المديون إذا دفع ماله إلى رجل ... أن يجبر رب الدين قبضه ... ١٩٨

رجل له على رجل مال ... فجاء رجل إلى المديون وقال ادفع ما لفلان عليك

من الدين إلي ... ١٩٨

رجل له على رجل ألف درهم ... رجل ... وقال ... ما لفلان عليك ... ١٩٨

من قال لغيره ... فلان ... ١٩٨

فقضى ... ١٩٨

إن قدم ... قبل أن يضيع ... القابض ... ١٩٨

الفصل الخامس

في المديون إذا أمر غيره أن يقضي دينه ثم إن المديون قضى ... ٢٠٠

رجل أمر رجلاً أن يدفع إلى فلان ألفاً ... ثم قضى الآمر ... مالاً

دفع المأمور الألف بعد ذلك إلى الطالب ... ٢٠٠

الفصل السادس

في المأمور بقضاء الدين ... ٢٠١

إذا أمر الرجل غيره أن يقضي دينه عنه فقال المأمور بعد ذلك للآمر قد قضيت ... ٢٠١

رجل ادعى على رجل أن له على فلان ... ٢٠٢

الفصل السابع

في الرجل يأمر غيره بدفع المال إلى غيره هل يرجع المأمور على الآمر بذلك

أو لا يرجع ... ٢٠٣

إذا قال الرجل لغيره ... ألف درهم ... أو ... ٢٠٣

إن ... فلاناً ... ٢٠٥

الفصل الثامن

فيما يجري ... رب الدين ... المديون ... ٢٠٦

غريم الميت إذا وهب الدين للوارث صح ... ٢٠٧

الفصل التاسع

في الإقراض والاستقراض ٢٠٨
هذا الفصل يشتمل على أنواع: ٢٠٨
نوع في بيان ما يجوز استقراضه وما لا يجوز ٢٠٨
كل شيء يكال أو يوزن نحو الحنطة والشعير والسمسم والتمر والزبيب
يجوز استقراضه ٢٠٨
لا يجوز إقراض الخبز واستقراضه عدداً ووزناً ٢٠٨
لا خير في قرض الحنطة والدقيق بالوزن ٢٠٩
رجل أقرض رجلاً عشرة أرطال لحم ... فذلك جائز ٢٠٩
إذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثاها صفراً فاستقرض رجل منه عدداً
وهي جارية فيما بين الناس عدداً ... فلا بأس ٢٠٩
نوع منه في بيان ما يكره من القرض وما لا يكره ٢١٠
نوع منه في هدية المستقرض ودعوته ٢١٢
إذا كانت الهدية مشروطة في الاستقراض فهو حرام ٢١٢
نوع آخر في الرجحان في بدل القرض ٢١٣
إذا رجح وزن بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطاً في القرض فلا بأس به ٢١٣
نوع آخر في حبس المستقرض والقضاء به ٢١٣
إذا استقرض من رجل كُرّاً ٢١٣
نوع آخر في القرض يأخذه المستقرض في بلدة أخرى ٢١٥
رجل استقرض من آخر طعاماً بالعراق وأخذه المقرض بمكة ٢١٥
رجل أقرض رجلاً طعاماً أو غصبه إياه وله حمل ومؤنة
والتقيا في بلدة أخرى ٢١٥
رجل استقرض من آخر شيئاً من الكيلي أو الوزني فانقطع عن أيدي الناس ٢١٥
رجل استقرض من آخر شيئاً من الفواكه كيلاً أو وزناً ٢١٦
نوع آخر في الشروط في القرض ٢١٦
إذا قال لغيره أقرضني عشرة دراهم على أن أعطيك ... ففعل
مطلب ... [illegible] ٢١٦
إذا أقرض بالكوفة بشرط أن يوفيه بالبصرة فهذا فاسد لا يجوز له ٢١٦
[illegible] ٢١٧
نوع آخر في المكروهات ٢١٨
إذا أقرض الرجل رجلاً دراهم ٢١٨
إذا كان لرجل على رجل ألف درهم ديناً ٢١٨

إذا قبض شيئاً من محجور عليه أو معتوه مالاً ... ٢١٩

إذا كان لرجل وديعة عند رجل فله أن يقبض من صاحب الوديعة دين ... ٢١٩

رجل بعث بكتاب مع رسول إلى رجل أن ابعث إلي كذا كذا درهماً ... ٢١٩

إذا أمر غيره أن يرمي مالاً ويلزمه الربح عنه ... ٢١٩

الفصل العاشر

في الصرفات ... ٢٢٠

الأول: أن يأمر أن يقضي ما عليه إن كان عليه دين ... ٢٢٠

السلطان إذا صادر رجلاً وطالبه بمال ... فطلب الرجل من غيره ... ٢٢٠

رجل له على رجل ألف درهم حالة فقال له صاحب المال: أعطني بها
ألف درهم بهرجة ... ٢٢١

رجل له على رجل عشرة دراهم فقال رجل لصاحب الدنانير: أقرضني الدنانير ... ٢٢١

إذا قال الرجل لغيره: ادفع إلى فلان ألف درهم أو أنفذ فلاناً ألف درهم
على أني ضامن بها ... ٢٢٢

لو قال لغيره: أعط فلاناً ألف درهم أو قال: ادفع إلى فلان ألف درهم
على أني ضامن لك عنه بهذه الألف المدفوع إليه ضامن ... ٢٢٣

لو قال الرجل لغيره: أنفذ فلاناً ألف درهم على أني ضامن لها فقال فلان ... ٢٢٣

أو قال الرجل لغيره ... أن فلاناً ضامن لها وفلان حاضر
فقال: نعم ... الأمور ... ٢٢٤

كتاب فيه مسائل الشيوع ... ٢٢٥

مسائل الشيوع تسعة: أحدها: البيع ... ٢٢٥

الثانية: الإجارة ... ٢٢٦

الثالثة: العارية ... ٢٢٧

الرابعة: الهبة ... ٢٢٧

الخامسة: الصدقة ... ٢٢٧

السادسة: الوقف ... ٢٢٨

السابعة: الرهن ... ٢٣٠

الثامنة: القرض ... ٢٣٠

التاسعة: الغصب ... ٢٣٢

العاشرة: لو يكتب في بيع المشاع: باع سهماً من كذا سهماً
مجهول هذا السهم ... ٢٣٣

كتاب فيه مسائل الغرور ... ٢٣٤

هذا الكتاب يشتمل على أنواع: ٢٣٤
نوع في النكاح ٢٣٤
إذا سمى الرجل امرأة بغير اسمه، وانتسب لها إلى غير نسبه، فلما زوجت
نفسها إياه، علمت بذلك ٢٣٤
إذا تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان، فإذا هو أخوه أو عمه ٢٣٤
إذا سميت امرأة لرجل بغير اسمها، وانتسبت إلى غير نسبها، فلما تزوجها الرجل
علم بذلك ٢٣٤
امرأة أتت إلى رجل وأخبرته أنها حرة، فتزوجها على أنها حرة، فولدت له أولادًا
ثم جاء مولاها، وأقام بينة على أنها أمته ٢٣٥
إذا أخبر رجل غيره عن امرأة أنها حرة، فتزوجها ذلك الغير على أنها حرة
وولدت له ولدًا، ثم استحقها رجل، وقضى القاضي الولد حرًا بالقيمة
بالطريق الذي مر ٢٣٧
نوع آخر في الغرور في الملك ٢٣٧
إذا اشترى الرجل أمة شراء فاسدًا أو جائزًا، أو ملكها بهبة، أو صدقة
أو وصية، فولدت له أولادًا، ثم استحقها رجل ٢٣٧
عبد لرجل مقر له بالعبودية باعه من رجل، ونقد الثمن للمشتري، ثم
وأتى عند المشتري، فإذا هو حر ٢٣٩
رجل اشترى من صبي لم يأذن له أبوه أو وصيه في التجارة جارية، فاستولدها المشتري،
ثم استحقها إنسان ٢٤١
غلام لم يبلغ الحلم باعه إنسان، وأقر هو أنه مملوك، وهو يعبر عن نفسه
ثم ادعى بالحرية، وغاب البائع لا يدري أين هو؟ ٢٤١
نوع آخر ٢٤١
رجل اشترى جارية مغصوبة، وهو يعلم بكونها مغصوبة، أو تزوج امرأة
على أنها حرة ٢٤٢
نوع آخر في الوكالة ٢٤٣
لو أن رجلاً وكل رجلاً أن يشتري له جارية، فاشتراها ونقد الثمن
من مال الموكل، واستولدها الموكل، ثم استحقت الجارية ٢٤٣
نوع آخر ٢٤٤
رجل استولد أمة فاستحقها رجل، فقال المستولد: اشتريتها من فلان بكذا
ونقدته الثمن ٢٤٤
نوع آخر ٢٤٥

إذا دفع الرجل ألف درهم إلى رجل مضاربة فقبض
فاشترى المضارب بها جارية ٢٤٥
نوع آخر ٢٤٦
إذا اشترى الرجل ثلاث جوار صفقة ثم إن أحدهما وجد عيبا من شركة ٢٤٦
نوع آخر ٢٤٧
رجل وطئ جارية ابنه فولدت فصدقه الابن ثم ولدت ولدا آخر ٢٤٧
نوع آخر ٢٤٨
إذا زوج الرجل أمته من ابنه فولدت ثم استحقها رجل ٢٤٨
نوع آخر ٢٤٨
إذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه أن هذه الجارية ولدت منه
في حق أحوال الأمة ٢٤٨
نوع آخر ٢٥٠
رجل ادعى على رجل ألف درهم فصالحه على عبد أو على جارية ٢٥٠
أو أن رجلا ادعى على رجل دم عمد فأنكر المدعى عليه أو سكت ٢٥١
رجل في يديه جارية ادعاها رجل وأقام البينة ٢٥٢
رجل ادعى جارية في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على أخرى
ودفعها إلى المدعي ٢٥٤
رجل اشترى أمة فاستولدها ولم يعلم أنها حرة ٢٥٥
نوع آخر ٢٥٨
إذا أغار قوم من أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فيها جوار من المسلمين
وفيهن الأمة وأمهات الأولاد والمدبرات والمكاتبات ٢٥٨
نوع آخر ٢٦١
إذا أسر رجل من المسلمين ... من المشركين فأخذهم فاشتراهم
من المسلمين ٢٦١
كتاب مسائل الأشجار ٢٦٢
شجرة الصفصاف في الطريق إذا كان لا يضر بالطريق ٢٦٢
نهر عظيم إذا أراد الرجل أن يجري عليه قطعة للسقي ٢٦٢
رجل له قناة خاصة عليها أشجار لقوم أراد صاحب القناة أن يجري الماء
من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر ٢٦٢
نبتت شجرة في أرض رجل أو غرس في أرض الرجل بأمره
فهو لصاحب الأرض ٢٦٣

شجرة في دار رجل نبتت من عروقها شجرة أخرى في دار جاره فالشجرة
لمن هي ٢٦٣
[illegible] ٢٦٤
إذا غرس الرجل شجرة في ضيعة ٢٦٤
رجل جعل أرضه مقبرة ... فأراد ورثته أن يقطعوا الأشجار ٢٦٤
غرس شجرة في موضع قريب ثم قطعها فنبتت من عروقها أشجار ٢٦٤
إذا قطع شجرة في دار رجل بغير أمره ٢٦٥
المسائل المتفرقة من كتاب الخنثى ٢٦٦
[illegible]
[illegible]
ولو صلى الخنثى ...
ميراث الخنثى ٢٦٦

كتاب الفرائض ٢٧٧

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وأربعين فصلاً ٢٧٧

الفصل الأول

في معرفة تعليم الفرائض ٢٧٨

الفصل الثاني

في بيان من يورث عنه ومن لا يورث عنه ٢٨٠

الفصل الثالث

في بيان ما يجري فيه الإرث ٢٨١
أعيان الأموال التي يجري فيها الإرث ٢٨١

الفصل الرابع

في بيان الوقت الذي يجري فيه الإرث ٢٨٢
الإرث يجري في آخر جزء من أجزاء حياة المورث ٢٨٢
الإرث يجري بعد موت المورث ٢٨٢

الفصل الخامس

في بيان ما يستحق به الإرث ويحرم عنه ٢٨٣
ما يستحق به الإرث ثلاثة: النسب والسبب ٢٨٣

الفصل السادس

في الحقوق إذا اجتمعت في التركة بأيها يبدأ ٢٨٤

الفصل السابع
في بيان أصناف الورثة ٢٨٥
الفصل الثامن
في بيان ترتيب الورثة ٢٨٦
الفصل التاسع
في بيان السهام المقدرة وبيان مستحقيها ٢٨٧
الفصل العاشر
في بنات الصلب ٢٨٨
الفصل الحادي عشر
في بنات الابن ٢٨٩
بيان مقامي المسائل ٢٨٩
بيان حكم المسألة ٢٩٠
الفصل الثاني عشر
في الأم ٢٩٢

الفصل الثالث عشر
في الجدات ٢٩٣
الفصل الرابع عشر
في الأخت لأب وأم ٢٩٥
الفصل الخامس عشر
في الأخت لأب ٢٩٦
الفصل السادس عشر
في الأخت لأم ٢٩٧
الفصل السابع عشر
في الزوجات ٢٩٨
الفصل الثامن عشر
في الأب ٢٩٩
الفصل التاسع عشر
في الجد ٣٠٠
الفصل العشرون
في الأخ لأم ٣٠١
الفصل الحادي والعشرون

في الزوج ٣٠٢

الفصل الثاني والعشرون

في مسائل الجد ٣٠٣

بيان مذهب ابن مسعود ٣٠٣

مسائل ملقبة يتصل بعضها بمسائل الجد ، فمن جملتها مسألة الخرقاء ٣٠٤

منها مسألة الأكدرية ٣٠٤

منها مسألة الحمارية ٣٠٤

من جملة ذلك المسألة المنبرية ٣٠٥

الفصل الثالث والعشرون

في الحجب ٣٠٦

الفصل الرابع والعشرون

في العصبات ٣٠٧

العصبة من جهة النسب أصناف ثلاثة ٣٠٧

الكلام في العصبة بنفسه ٣٠٧

الكلام في العصبة بغيره ٣٠٨

الكلام في العصبة مع غيره ٣٠٨

العصبة من جهة النسب نوعان ٣٠٩

الكلام في ولاء الموالاة ٣١٢

الفصل الخامس والعشرون

في توريث المسلمين ومن يشتبه من المكاتبين والمدبرين وأمهات الأولاد

ومعتق البعض ٣١٣

الفصل السادس والعشرون

في أصول الحساب وفيه مسائل العول ٣١٤

بيان كيفية العول ٣١٦

الفصل السابع والعشرون

في الرد ويتصل به مسألة التخارج ٣١٨

مسألة التخارج ٣٢٥

الفصل الثامن والعشرون

في تصحيح السهام ٣٢٦

إذا كانت السهام مثل عدد الرؤوس أو مثلها وثلاثة أمثاله أو ما أشبه ذلك ٣٢٦

بيان ذلك من المسائل ٣٣٢

رجل مات وترك ثلاث جدات وتسع عشرة بنتاً وأربع من بنات ابن ٣٣٣

امرأة هلكت وتركت زوجاً وثلاث جدات وست أخوات لأم أربعة وعشرين أختا

لأب وأم ... ٣٢٥

الفصل التاسع والعشرون

في المناسخة ... ٣٣٧

صورة المناسخة ... ٣٣٧

رجل مات، وترك ابنين وأبوين، فمات أحد الابنين عن ابنة ومن تركة الميت الأول
وعن أخ وجد وجدة ... ٣٤١

رجل مات، وترك امرأة وابنتين منها وأبوين، فماتت إحدى الابنتين عن زوج
ومن تركة الميت الأول وعن جدتيها أم أبيها وجدتها أم الأب وأمها وأختها لأب وأم ... ٣٤١

الفصل الثلاثون

في ذوي الأرحام ... ٣٤٣

فهم في الحاصل أصناف ... ٣٤٣

الكلام في الصنف الأول ... ٣٤٤

بيان هذا من المسائل ... ٣٤٥

ومما يتصل بهذا الفصل بيان ميراث من له قرابتان من أولاد البنات ... ٣٤٦

بعد الصنف الأول ... ٣٥١

أما الكلام في أولاد الأخوات وبنات الإخوة ... ٣٥٣

ومما يتصل بهذا الفصل بيان من له قرابتان من بنات الإخوة وأولاد الأخوات ... ٣٥٤

أما الكلام في الأعمام لأم والعمات كلها والأخوال والخالات كلها ... ٣٥٥

ومما يتصل بهذا الفصل بيان ميراث أعمام الأم وعماتها وأخوال الأم وخالاتها
وعمات الأب وخالاته وأعمام الأب وأخواله ... ٣٦٠

إذا ترك ابن خالة الأم، فالميراث له إن لم يكن معه غيره ... ٣٦٠

الفصل الحادي والثلاثون

في ميراث الملاعنين وفي ميراث ولد الملاعنة ... ٣٦٤

إذا التعن الزوجان، فلم يفرق الحاكم بينهما حتى مات أحدهما ورث الباقي ... ٣٦٤

ولد الملاعنة ... ٣٦٤

ومما يتصل بهذا الفصل ... ٣٦٦

الفصل الثاني والثلاثون

في ميراث المفقود ... ٣٦٧

مدار مسائل المفقود ... ٣٦٧

طريق موت المفقود إما بالبينة أو موت الأقران ... ٣٦٨

وجه العمل في إيقاف نصيب المفقود ... ٣٦٨

ذلك لا يخلو من أقسام، أحدها ... ٣٦٨

القسم الثاني ... ٣٧٠

قسمة التركات ٣٦٣
تقسيم التركات ٣٦٤

الفصل الثالث والثلاثون

في ميراث القاتل ٣٧٦
القتل الذي يتعلق به حرمان الميراث ٣٧٦
فإن القتل بسبب ٣٧٧
لو أن أخوين قتل أحد الأخوين أباهما وقتل الآخر أمهما ٣٧٩

الفصل الرابع والثلاثون

في ميراث الخنثى ٣٨١
حجتنا في المسألة ٣٨٣

الفصل الخامس والثلاثون

في ميراث المجوس ٣٨٦
فصل آخر منه ٣٨٩
رجل مات وترك ابنة وأمه وهي ابنته ٣٨٩
فصل آخر منه ٣٩٠
إذا ترك الرجل أمه وهي أخته لأبيه ثم تزوج ابنته وولدت له ابنا وابنة ثم هلك أحدهما
نظير عينه ٣٩٠
ومما يتصل بهذا الفصل ٣٩٠
إذا مات الرجل عن ٣٩١

الفصل السادس والثلاثون

في ميراث الولد بدعوة الرجلين ٣٩٤

الفصل السابع والثلاثون

في ميراث أهل الكفر ٣٩٥
حجتنا في المسألة ٣٩٦
ذمي مات وخلف ورثة من أهل الحرب ٣٩٦
نوع من هذا الفصل في ميراث المرتد ٣٩٧
إذا مات المرتد أو قتل على ردته فما اكتسب في حال الإسلام يصير ميراثا
لورثته المسلمين عندنا رحمهم الله تعالى ٣٩٨
نوع من هذا الفصل في ميراث المجوس ٣٩٩
حجتنا في المسألة ٤٠١

الفصل الثامن والثلاثون

في الغرقى والحرقى ومن في معناهم ٤٠٦
حجتنا في المسألة ٤٠٧

الفصل التاسع والثلاثون

في ميراث المطلقة في المرض ... ٤١١

الفصل الأربعون

في مسائل النسب ... ٤١٣
لو أن رجلين ليست بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما أم الآخر فولد لكل واحد منهما غلام ... ٤١٣
لو أن رجلاً تزوج امرأة وزوج ابنه من أمها فولد لكل واحد منهما غلام ... ٤١٣
في أخوين تزوج كل واحد منهما أخت صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن ... ٤١٤
نوع آخر ... ٤١٥
رجل مات وترك ثلاث بنات ورثت إحداهن الثلثين والأخرى الثلث والثالثة لم ترث شيئاً ... ٤١٥
رجل مات وترك أخاً لأب وأم وأخاً لأم وامرأة فورث الأخ لأم دون أخيه لأبيه وأمه ... ٤١٥
رجل مات وترك خالاً وعماً فورث الخال دون العم ... ٤١٥
رجل دخل على مريض فقال له: أوص، فقال: لماذا أوصي؟ وإنما ترثني خالاتك وعماتك وجداتك ... ٤١٦
رجل دعا ابنه فقال: لو كنت ابن عمي لكنت ترث من مالي عشرة آلاف ولو مت اليوم وأنت ابني لم ترث غير ألفي درهم ... ٤١٦
نوع آخر ... ٤١٧
لو أن رجلاً سئل عن ميت ترك عشرين ديناراً وورثت امرأته ديناراً ... ٤١٧
سئل عن امرأة ورثت أربعة أزواج لها واحداً بعد واحد وصار لها نصف جميع أموالهم ... ٤١٧
سئل عمن ترك خال ابن عمته وليس يكون له خال غيره، وترك عمة ابن خالته ولم يكن له عمة ... ٤١٨
سئل عن رجل ورثه سبع إخوة أخت لهم المال كله بالسوية ... ٤١٨
سئل عن أخوين لأب ورث أحدهما المال من رجل مات دون الآخر ... ٤١٨
رجل وأخته ورثا المال فصار للرجل سهم ثمن المال، ولأخته النصف ... ٤١٩
رجل وزوجته ثلاث نسوة ... ويصاهر إحداهن الأخرى ... ٤١٩

الفصل الحادي والأربعون

في إقرار الرجل بالنسب ما يصح من ذلك وما لا يصح ... ٤٢٠
الإقرار الذي يصح بثلاثة ... ٤٢١

الفصل الثاني والأربعون

في إقرار الورثة بوارث ... ٤٢٤

الفصل الثالث والأربعون

في إقرار الوارث بوارث بعد وارث ... ٤٢٧
إن أقر الوارث بوارث معه، وأعطاه نصيبه بقضاء قاضي، ثم أقر بوارث آخر ... ٤٢٧
معه ... ٤٢٧
إذا دفع إلى المقر له الأول بغير قضاء، ثم أقر بوارث آخر ... ٤٣٠
معه ... ٤٣٠

الفصل الرابع والأربعون

في إقرار بعض الورثة بوارثين وتكذيب الورثة الآخرين
في بعض ما أقر به ... ٤٣٣
إذا أقر بعض الورثة بوارثين، فصدقه أحد من الورثة في أحدهما ... ٤٣٣
بيان هذا الأصل من المسائل ... ٤٣٣

الفصل الخامس والأربعون

في إقرار أحد الورثة بوارث ثم إنكاره وراثته وإقراره بوارث آخر ... ٤٤٠
إن أقر أحد الورثة بوارث، ثم أنكره، ثم أقر بآخر لا يصدق على الذي أقر به أولا
في إبطال حقه ... ٤٤٠
بيان هذا الأصل ... ٤٤٠

الفصل السادس والأربعون

في الإقرار بوارث بعد القسمة ... ٤٤٨

كتاب الخنثى ... ٤٥٣

الفصل الأول

في تفسيره ووقوع الإشكال في حاله ... ٤٥٤

الفصل الثاني

في أحكام الخنثى المشكل ... ٤٥٥
إنه على قسمين: قسم يتعلق بحال حياته، وقسم يتعلق بما بعد مماته ... ٤٥٥
إن اجتمع جنازة الخنثى وجنازة الرجل وجنازة المرأة ... ٤٥٦
إن دفن في قبر واحد مع رجل الخنثى لضرورة أو عذر ... ٤٥٦
القسم الذي تعلق بحال حياته فأنواع: نوع منه: يرجع إلى العبادات ... ٤٥٧
نوع آخر في بيان ما يكره وما لا يكره ... ٤٥٩
نوع آخر في مسائل النكاح ... ٤٦٣
نوع آخر في الحدود والقصاص ... ٤٦٤
نوع آخر في الطلاق ... ٤٦٧
نوع آخر في إقرار الخنثى أنه ذكر أو أنثى وفي إقراره بوصية ونحو ذلك ... ٤٦٧

نوع آخر في الاختلاف الواقع في حال الخنثى والدعاوى في ذلك
وإقامة البينة عليها ٤٦٨
رجل مات وترك ابناً وامرأة وترك ولداً من هذه المرأة خنثى مشكل
ثم مات الخنثى ٤٦٩
أرأيت خنثى مات بعد أبيه وهو مراهق فأقام رجل البينة أن أباه زوجه إياه
على هذا الوصف ٤٧٣
أرأيت هذا الخنثى المشكل إن كان من أهل الكتاب، فادعى رجل مسلم
أن أباه زوجه إياه على مهر ٤٧٦
أرأيت إن مات هذا الخنثى، فادعى أنه ميراث غلام، وأقر الوصي بذلك ٤٧٧
خنثى مشكل مراهق، وخنثى مثله مشكل زوج أحدهما من صاحبه
على أن أحدهما رجل ٤٧٩
نوع آخر في المتفرقات ٤٨٠
كتاب معرفة المسمى ٤٨٢
إذا قال: أوصيت لفلان بشيء من مالي، أو قال: بقليل من مالي ٤٨٢
لو قال في الوصية أو في الإقرار: لفلان جزء من مالي ٤٨٢
لو أقر بصدقة من ماله ٤٨٢
لو أوصى له بثلث ماله من الشيء فهذا على ثياب القطن والكتان ٤٨٣
لو أوصى له بثوب ٤٨٣
لو أوصى له بمتاعه ٤٨٣
إذا أوصى لرجل بدابة دخل تحت الوصية الخيل والحمار والبغل ٤٨٤
اسم الغنم والبعير اسم جنس يقع على الذكر والأنثى ٤٨٥
اسم البغل والبغلة يقع على الذكر والأنثى ٤٨٥
كتاب فيه بيان ما يسري من الحق الثابت في الأصل إلى الولد وما لا يسري
وما يسري إلى أحدهما دون الآخر ٤٨٦
إذا جنت الأمة جناية خطأ ثم ولدت ولداً بعد ذلك، ثم اختار الدفع
فإنه يدفعها دون الولد ٤٩١
فصل
في كتاب العتق ٤٩٢
يشتمل على بيان ما يتوقف من الإعتاق وما لا يتوقف، وما يحصل به إعتاق المالك
محلاً يعني به حق الغير ٤٩٣

****

تم الكتاب والحمد لله